٣ر٧ ٢١

ك.ت كفاية الاخبار في حل غاية الاختصار، تأليف ابي بكر بن محمد
ابن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين
(٧٥٢-٨٢٩هـ) . لعلها كتبت في القرن العاشر الهجري
٢٦٦ ق ٢٣ س ١٧×٢٥ر٥ سم
٧٣٣ نسخة جيدة، خطها نسخ حسن، رؤوس الفقر بالحمرة بها
آثار ترميم ورطوبة، طبع.
الأعلام ٢ : ٤٥، الازهرية ٢ : ٥٩٨
١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية أ- تقي الدين
الحصني، ابي بكر بن محمد -٨٢٩هـ ب- تاريخ
النسخ ج- شرح غاية الاختصار.

ومن لاهل العلم عونا معينا والعباد سهم ...

فان قيل ما الفرق بين الطاعه والعباده فقل الطاعة تجوز لغير الله تعالى والعباده لا تجوز لغير الله

مسئلة الطهارة مفتاح الصلاه والصلاه مفتاح الايمان والايمان مفتاح الجنة

مسئلة فان قيل الايمان جمع ام تفريق قيل له الايمان جمع عند الله وتفريق بين العباد وجمع في القلب وتفريق

# شرح غاية الاختصار لشيخ الاسلام تقي الدين الحصني رحمه الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم من تبسم في وجه تارك الصلاة فكانما هدم الكعبة عشرين مرة ومن تبسم في وجه اكل الربا فكانما قتل الف ملك من الملائكة المقربين ومن تبسم في وجه مانع الزكاة فكانما هدم بيت المقدس ثلاثين مرة ومن تبسم في وجه شارب الخمر وكانما قتل الف نبي من الانبياء والمرسلين صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

دخل الى نوبة الفقير اليه سبحانه مصطفى ابن محمد ... عفي عنهما في شهر صفر سنة ١٠٨

نظر فيه داعيا لحاويه

شعر للنووي

اذا انعقد البيع الصحيح ففسخه بتسبعة اسباب بشرط تخالف
وعيب وشرط مجلس واقالة هلاك مبيع قبل قبض ... تحالف

نظر في هذا الكتاب الفقير محمود ابن محمد الدكفالوني عفي عنه

هذا الكتاب لو يباع بمثله ذهبا لكان البايع المغبونا
او ما من الخسران انك اخذ ذهبا وتارك جوهرا مكنونا

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب كفاية الاختصار الرقم ٧٢٢
المؤلف تقي الدين الحصني
تاريخ النسخ ...
عدد الاوراق ... المقاس ...
ملاحظات ... ٢١٧/٤

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الايجاد، وجعلها دليلا على
وحدانيته لذوي الابصار الى يوم المعاد، وشرع شرعا اختاره لنفسه وارسل
به سيد العباد، فاوضح لنا محجته وقال هذه سبيل الرشاد صلى الله وسلم عليه
وعلى اله واتباعه صلاة ليس لبركتها نفاد. وبعد فان الانفس الزكية الطالبة للمراتب
العلية لم تزل تدأب في تحصيل العلوم الشرعية، ومن جملتها معرفة الفروع
الفقهية لان بها تندفع الوساوس الشيطانية، وتصح المعاملات والعبادات
المرضية، وناهيك بالفقه شرفا قول سيد السابقين واللاحقين، من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين رواه الشيخان من رواية معاوية رضي الله عنه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في
الدين رواه الترمذي في جامعه وعن يحيى بن ابي كثير في قوله تعالى واصبر
نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه قال مجالس الذكر
قال عطاء في قوله عليه الصلاة والسلام اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا
قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر قال عطاء الذكر هو مجالس
الحلال والحرام كيف تشتري كيف تبيع وتصلي وتصوم وتحج وتنكح وتطلق واشباه
ذلك وقال سفيان ابن عيينة لم يعط احد بعد النبوة افضل من العلم والفقه
في الدين وقال ابو هريرة وابو ذر رضي الله عنهما باب من العلم
نتعلمه احب الينا من الف ركعة تطوعا وقال عمر رضي الله عنه لموت الف
عابد قائم الليل صائم النهار اهون من موت العالم البصير بحلال الله تعالى وحرامه
والايات والاخبار والاثار في ذلك كثيرة فاذا كان الفقه بهذه المرتبة
الشريفة والمزايا المنيفة كان الاهتمام به في الدرجة الاولى وصرف الاوقات
النفيسة بل كل العمر فيه اولى لان سبيله سبيل الجنة والعمل به حرز من النار
وجنة وهذا لمن طلبه للتفقه في الدين على سبيل النجاة لا لقصد الترفع على الاقران

والمال

والمال والجاه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى
لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة رواه ابو
داود باسناد صحيح، وقال عليه افضل الصلاة والسلام من طلب العلم
ليماري به السفهاء او يكاثر به العلماء او يصرف وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار
رواه الترمذي من رواية كعب ابن مالك وقال ادخله الله النار، عافانا الله اللهم
منها واعلم ان طلاب العلم مختلفون باختلاف مقاصدهم وهممهم مختلفة باختلاف
مراتبهم فهذا يطلب الغوص في البحر ويخوضه لنيل الدرر الكبار وهذا يقنع
بما يجده في غاية الاختصار ثم هذا القانع صنفان احدهما ذو اعمال قد غلبه
الكد، والاخر متوجه الى الله تعالى بصدق وجد فالاول يقدر على ملازمة
الحلق والسالك مشغول بما هو بصدده ليله ونهاره مع نفسه في قلق فاردت
راحة كل منهما بقاء ما هو عليه وترك سعي كل منهما فيما تدعو الحاجة اليه واجل
من الغرر العديم تسهيل ما يحصل به الانتفاع والتقريب فانه جالب النجيب
وجابر الضعفاء والمنكسرين ووسمت كتابي هذا بكفاية الاخيار في حل غاية
الاختصار ونسأل من الله الحكيم الغفار العفو عني وعن احبائي من مكره
وغضبه وعذابه لنا انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير، قال الشيخ الحمد لله
رب العالمين، الحمد هو الثناء على الله تعالى بجميل صفاته الذاتية وغيرها
والشكر هو الثناء عليه بانعامه ولهذا يحسن ان تقول حمدت فلانا على
علمه وسخائه ولا تقول شكرته على علمه فكل شكر حمد وليس كل حمد شكرا
وقيل غير ذلك، [illegible] اللام في الاسم الكريم للاستحقاق كما تقول الدار
لزيد واضيف الحمد الى هذا الاسم الكريم دون بقية الاسماء لانه اسم
ذات وليس بمشتق والمحققون على انه مشتق رب العالمين والرب
يكون بمعنى المالك ويكون بمعنى التربية والاصلاح ولهذا يقال
رب فلان الضيعة اي اصلحها فالله تعالى مالك العالمين ومربيهم سبحانه

وتعالى والعالمين جمع عالم لا واحد له من لفظه واختلف العلماء فيهم فقيل هم
الانس والجن قاله ابن عباس وقيل جميع المخلوقين قاله قتادة ومجاهد
والحسن قال وصلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله
واصحابه اجمعين الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن
الادمي تضرع ودعاء وسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله
المحمودة واختلف في الآل فقيل هم بنو هاشم وبنو المطلب وهذا ما اختاره
الشافعي واصحابه وقيل هم عترته واهل بيته وقيل آله جميع امته واختاره
جمع من المحققين ومنهم الازهري والاصحاب جمع صاحب وهو كل مسلم
رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ولو ساعة وقيل من طالت صحبته ومجالسته
والاول هو الارجح عند المحدثين والثاني هو الارجح عند الاصوليين قال
الشيخ رضي الله عنه سألني بعض الاصدقاء ان اعمل مختصرا في الفقه على مذهب
الشافعي رضي الله عنه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز يخف على الطالب درسه
ويسهل على المبتدي حفظه وان اكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال فاجبته
الى ذلك طالبا للثواب راغبا الى الله تعالى في التوفيق للصواب انه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف
خبير المختصر ما قل لفظه وكثرت معانيه ومذهب الشافعي طريقته والشافعي
منسوب الى جده شافع وكنيته ابو عبد الله واسمه محمد بن ادريس بن العباس
ابن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد ابن يزيد بن هاشم ابن المطلب
ابن عبد مناف ويلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف فانه عليه الصلاة
والسلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف والنسبة
الصحيحة شافعي وشفعوي لحن وغاية الشيء معناها ترتب الاثر على
ذلك الشيء كما تقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة
الصحيحة اجزاؤها وعدم القضاء والمراد هاهنا نهاية وجازة اللفظ والتوفيق
هو خلق قدرة الطاعة بخلاف الخذلان فانه خلق قدرة المعصية والصواب ضد الخطاء

والله



بلغ مقابلة

والله اعلم **قال كتاب الطهارة** الكتاب مشتق من الكتب وهو الضم والجمع يقال
تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه كتيبة الرمل والطهارة في اللغة النظافة
تقول طهرت الثوب اي نظفته وفي الشرع عبارة عن رفع الحدث وازالة
النجس وما في معناهما وعلى صورتهما كالغسلة الثانية والثالثة والاغسال
المسنونة وتجديد الوضوء والتيمم وغير ذلك مما لا يرفع حدثا ولا يزيل
نجسا ولكنه في معناه قال المياه التي يجوز بها التطهير سبع مياه ماء السماء وماء
البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد ∴ الاصل في ماء السماء
قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وغيرها وفي ماء البحر قوله صلى الله
عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته صححه ابن حبان
وابن السكن والترمذي والبخاري وفي البير حديث سهل رضي الله عنه
قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس فقال الماء طهور لا ينجسه
شيء حسنه الترمذي وصححه الامام احمد وغيره وماء النهر وماء العين وماء الثلج
والبرد فالاصل فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه واسمه عبد الرحمن بن صخر
على الاصح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة
قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بماء الثلج والبرد رواه
البخاري ومسلم قال ثم المياه على اربعة اقسام ∴ طاهر مطهر غير مكروه
وهو الماء المطلق وطاهر غير مطهر وهو الماء الذي يرفع الحدث ويزيل النجس
واما المطلق اختلفوا في حده فقيل هو العاري عن القيد والاضافة اللازمة وهذا
هو الصحيح في الروضة والمحرر ونص عليه الشافعي بقوله عن القيود خرج مثل
قوله من ماء مهين من ماء دافق ∴ وقوله الاضافة اللازمة خرج به مثل ماء الورد ونحوه
واحترز بالاضافة اللازمة عن الاضافة غير اللازمة ∴ كماء النهر ونحوه

فانه لا تخرجه هذه الاضافة عن كونه يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء الاطلاق عليه
وقيل الماء المطلق هو الباقي على وصف خلقته وقيل ما يسمى ماء وسمي مطلقا لان الماء
اذا اطلق انصرف اليه وهذا ما ذكره ابن الصلاح وتبعه النووي عليه في شرح
المهذب قال وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس هذا هو القسم الثاني
من اقسام الماء وهو الماء المشمس وهو طاهر في نفسه لانه لم يلاق نجاسة ومطهر
اي يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء اطلاق اسم الماء عليه وهل يكره
فيه خلاف الاصح عند الشافعي انه يكره وهو الذي جزم به المصنف واحتج
له الشافعي بان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عائشة رضي الله عنها عن المشمس
وقال انه يورث البرص وعن ابن عباس رضي الله عنه من اغتسل بماء مشمس
فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه وكرهه عمر رضي الله عنه وقال انه يورث
البرص فعلى هذا انما يكره المشمس بشرطين احدهما ان يكون في الاواني اذا انطبعت
فيها خرج منها زهومة تعلو على الماء ومنها يتولد البرص ولا يتاتى ذلك
من اناء الذهب ولا الفضة لصفاء جوهرهما والفضة في اناء مباح لا يكره
لفقد الزهومة وكذا لا يكره في اواني الخزف وغيرها لفقد العلة
الشرط الثاني ان يقع التشميس في البلاد الشديدة الحرارة دون البارده
والمعتدلة فان تاثير الشمس فيهما ضعيف ولا فرق بين ان يقصد التشميس
ام لا لوجود المحذور ولا يكره المشمس في الحياض والبرك بلا خلاف وهل
الكراهة شرعية او ارشادية فيه وجهان اصحهما في شرح المهذب انها
شرعية فعلى هذا يثاب على ترك استعماله وعلى الثاني وهي انها ارشادية لا يثاب
فيها لانها من جهة الطب وقيل ان المشمس لا يكره مطلقا وعزاه الشافعي الى الائمة
الثلاثة قال النووي في زيادة الروضة وهو الراجح من حيث الدليل
وهو مذهب اكثر العلماء وليس للكراهة دليل يعتمد واذا قلنا بالكراهة فهي
كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة وتختص باستعماله في البدن وتزول

بيان منطبعة كالنحاس والحديد والرصاص لان التشميس





بالتبريد على اصح الاوجه وفي الثالث يراجع الاطباء والله اعلم انتهى وما صححه
من زوال الكراهة بالتبريد قد صححه الرافعي في الشرح الصغير تفقها وقال
في شرح المهذب الصواب انه لا يكره وحديث عائشة رضي الله عنها ضعيف
باتفاق المحدثين ومنهم من جعله موضوعا وكذا ما رواه الشافعي عن عمر رضي الله
عنه انه يورث البرص ضعيف لاتفاق المحدثين على تضعيف ابرهيم بن محمد وحديث ابن
عباس غير معروف والله اعلم وما ذكره من اثر عمر فممنوع ودعواه الاتفاق
على تضعيف ابرهيم احد الرواة غير مسلم فان الشافعي وثقه وفي تونيقه الشافعي
كفاية وقد وثقه قال المحب الطبري في زيادة الروضة ويكره شديد الحرارة
والبرودة والله اعلم والعلة فيه عدم الاسباغ وقال في المهذب نصوا انه منهي عنها فاول
المراتب انه يكره استعماله قال وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل هذا هو
القسم الثالث من اقسام الماء وهو الماء المستعمل في رفع الحدث وازالة النجس
اذا لم يتغير ولا زاد وزنه وهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه وفي ابن ماجه او لونه وهو ضعيف
والثابت طعمه او ريحه فقط وهل هو طهور يرفع الحدث ويزيل النجس
ايضا فيه خلاف المذهب انه غير طهور لان الصحابة رضي الله عنهم مع شدة اعتنائهم
بالدين ما كانوا يجمعونه ليتوضؤا ثانيا ولو كان ذلك سائغا لفعلوه والاختلاف للاصحاب
في علة منع استعماله ثانيا والصحيح انه تادى به فرض وقيل لانه تادى به عبادة
وتظهر فائدة الخلاف في صورتين الاولى في ما استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء
والاغسال المسنونة وماء الغسلة الثانية والثالثة فعلى الصحيح يكون الماء طهورا لانه
عبادة ولا خلاف انه في الرابعة طهور لانه لم يتأد به فرض ولا هي مشروعة والغسلة
الاولى غير طهور على العلتين لتأدي الفرض والعبادة بها الصورة الثانية
الماء الذي اغتسلت به الكتابية عن الحيض لتحل لزوجها المسلم هل هو طهور يبنى
على انها لو اسلمت هل يلزمها اعادة الغسل وفيه خلاف ان قلنا لا يلزمها لو اسلمت

هل يلزمها اعادة الغسل وفيه خلاف إن قلنا لا يلزمها فهو غير طهور وان قلنا يلزمها

اعادة الغسل وهو الصحيح ففي الماء الذي استعملته حال الكفر وجهان مبنيان وان

على العلتين ان قلنا ان العلة تأدي العبادة فهو طهور لان الكفرة ليست من اهل

العبادة واعلم ان الزوجة المجنونة اذا حاضت وغسلها وجها حكمها حكم

الكفرة فيما ذكرنا وهي مسألة حسنة ذكرها الرافعي في صفة الوضوء واسقطها النووي

من الروضة **واعلم** ان الماء الذي توضأ به الصبي غير طهور وكذا الماء الذي يتوضأ به

المتنفل وكذا من لا يعتقد وجوب النية على الصحيح في الجميع **ثم** ما دام الماء مترددا

على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولو جرى الماء من عضو المتوضئ الى عضو اخر

صار مستعملا حتى لو انتقل الماء الذي يغلب فيه الانتقال من عضو الى موضع

اخر من ذلك العضو كالحاصل عند نقله من الكف الى الساعد ورده الى الكف

ونحوه لا يضر انتقاله **وان** خرقه الهوى وهي مسألة حسنة ذكرها الرافعي في اخر

الباب الثاني من ابواب التيمم واهملها النووي الا انه ذكرها من زيادة

الروضة انه لو انفصل الماء من عضو من بعض اعضاء الجنب الى بعضها وجهين الاصح

عند الماوردي والروياني انه لا يضر ولا يصير مستعملا والراجح عند الخراسانيين

انه يصير مستعملا **وقال** الامام ان نقله قصدا صار والا فلا وصحح النووي في التحقيق

انه يصير مستعملا وصحح ابن الرفعة انه لا يصير مستعملا ولو غطس جنب في ماء دون القلتين

وعم جميع بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره

ولا يصير مستعملا بالنسبة اليه صرح به الخوارزمي تحتمل انه قال لو احدث حدثا

ثانيا حال انغماسه جاز ارتفاعه به وان نوى الجنب قبل تمام الانغماس ارتفعت جنابته

عن الجزء الملاقي للماء بلا خلاف ولا يصير الماء مستعملا بل له ان يتم الانغماس وترتفع

الجنابة عن الباقي على الصحيح المنصوص والله اعلم **قال والمتغير** بما خالطه من الطاهرات

طاهر في نفسه وما نجس هذا من تتمة القسم الثالث وتقدير الكلام والماء المتغير

بشيء من الطاهرات طاهر في نفسه غير مطهر لغيره كالماء المستعمل وضابطه ان كل تغير





يمنع اسم الماء على الاطلاق يسلب الطهورية والا فلا ولو تغير تغيرا يسيرا فالاصح

انه طهور لبقاء الاسم **وقوله** بما خالطه احترز به عما اذا تغير بما يجاوره ولو كان تغيرا

كثيرا فانه باق على طهوريته كما اذا تغير بدهن او شمع وهذا هو الصحيح لبقاء اسم الماء

ولا بد ان يكون الواقع في الماء مما يستغنى عنه كالزعفران والجص ونحوهما **اما**

اذا كان التغير بما لا يستغني الماء عنه كالطين والطحلب والنورة والزرنيخ ونحوها

في مقر الماء وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور للعسر وبقاء اسم الماء ويكفي في

التغير احد الاوصاف الثلاثة الطعم واللون او الرائحة على الصحيح وفي وجه ضعيف

يشترط ولا فرق بين التغير المشاهد او التغير المعنوي كما اذا اختلط بالماء ما

يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل فانا نقدر

ان لو كان الواقع بغيره مما يدرك بالحواس ويسلبه الطهورية فانا نحكم بسلب

طهورية هذا الماء الذي وقع فيه من المائع ما لا يوافقه في صفاته والا فلا

يسلبه الطهورية ولو تغير الماء بالتراب المطروح فيه قصدا فهو طهور

على الصحيح والمتغير بالملح فيه اوجه اصحها يسلب طهوريته الجبلي دون المائي

ولو تغير الماء باوراق الاشجار المتناثرة بنفسها ان لم تتفتت في الماء فهو طهور

على الاظهر وان تفتت واختلطت فاوجه الاصح انه باق على طهوريته عنه

ولو طرحت الاوراق في الماء قصدا وتغير بها فالمذهب انه غير طهور سواء

ان طرحها او مدقوقة والله اعلم **قال** وما حل فيه نجاسة وهو دون القلتين او كان

قلتين فتغير هذا هو القسم الرابع من المياه وهو كما ذكره ينقسم الى قليل وكثير

فالماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة سواء تغير ام لا كما اطلقه

الشيخ لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية

نجسا فدل على انه اذا كان دون القلتين يتأثر بالنجاسة واحترز بالنجاسة

المؤثرة عن النجاسة غير المؤثرة قال النووي في الروضة كالميتة التي لا نفس

لها سائلة مثل الذباب ونحوهما وكالنجاسة التي لا يدركها الطرف وكما اذا

ولغت الهرة التي تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارته فمها فان الما القليل لا ينجس
في هذه الصورة ويستثنى ايضا اليسير من الشعر النجس فلا تنجس الماء القليل صرح
به النووي في باب الاواني من زيادته ونقله عن الاصحاب قال ولا يختص
بشعر الادمي في الاصح ثم قال ويعرف اليسير بالعرف **قال** الامام لعله يغلب
تتنافه لكنه قال في شرح المهذب يعفى عن الشعرة والشعرتين والثلاث
ويستثنى ايضا الحيوان اذا كان على منفذه نجاسة ثم وقع في الماء فانه لا ينجسه
على الاصح لمشقة صونه ذكره الشافعي في شروط الصلاة بخلاف ما لو كان مستجمرا
بالحجر فانه ينجسه بلا خلاف كما قال في شرح المهذب لان المستجمر بالحجر ونحوه
يمكنه الاحتراز ويستثنى ايضا ما اذا اكل الصبي شيا نجسا ثم غاب واحتمل
طهارة فمه كالهرة فانه لا ينجس الماء القليل ذكر ذلك ابن الصلاح وقال مالك رحمه
الله الماء القليل لا ينجس الا بالتغير كالكثير وهو وجه في مذهبنا واختاره
الروياني ان الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير واختاره جماعة منهم الغزالي
والبيضاوي في كتابه غاية القصوى لان دلالة خلق الله الماء طهورا دلالة
نطق وهي ارجح من دلالة المفهوم في قوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين
الحديث واما الكثير وهو قلتان فصاعدا فلا ينجس الا بالتغيير بالنجاسة
لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا الحديث والاجماع منعقد على نجاسته
بالتغير ثم لا فرق بين التغير اليسير والكثير وسواء ان تغير الطعم او اللون
او الرائحة وهذا الاخلاف فيه هنا بخلاف ما مر في التغير بالطاهر وسواء
كانت النجاسة الملاقية للماء مخالطة او مجاورة وفي وجه شاذ ان النجاسة المجاورة
لا تنجسه وقوله حلت فيه نجاسة احترز به عما لو تروح الماء بجيفة
ملقاة على شط الماء فانه لا ينجس لعدم الملاقاة وقوله فتغير احترز به عما
اذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة وقد تكون قليلة وتستهلك في الماء فانه
لا ينجس ويستعمل جميع الماء على المذهب الصحيح وفي وجه يبقى قدر



تغير وما على نجاسة شعر الادمي صح

وهو مسلة حسنة صح

وفي قول قديم صح
وهو قوي من حيث النظر صح



النجاسة ولو وقع في الماء الكثير نجاسة توافقه في صفاته كبول منقطع الرائحة
فانا نقدره على ما تقدم في الطاهرات ولو وقع في الماء الكثير نجاسة جامدة فهو
الاظهر انه يجوز له ان يغترف من اي موضع شاء ولا يجب التباعد لانه طاهر
كله والقول الاخر انه يتباعد عن النجاسة قدر قلتين ولو تغير بعض الماء
الكثير فالاصح في الرافعي الكبير نجاسة جميع الماء والاصح في زيادة
الروضة ان كان الباقي دون قلتين فنجس والا فطاهر وصححه الرافعي
في الشرح الصغير والله اعلم **فرع** في زيادة الروضة اذا وقع في الماء
نجاسة وشك هل هو قلتان ام لا فالذي جزم به الماوردي واخرون انه نجس
لتحقق النجاسة وللامام فيه احتمال والمختار بل الصواب الجزم بطهارته لان
الاصل طهارته ولا يلزم من النجاسة التنجيس والله اعلم **قال**
والقلتان خمس مائة رطل بالعراقي تقريبا في الاصح عن عبد الله ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم
ينجسه شيء قال الشافعي قال ابن جريج رايت قلال هجر والقلة تسع قربتين
او قربتين وشيا واحتاط الشافعي رضي الله عنه وجعل الشيء نصفا والقربة لا تزيد
في الغالب على مائة رطل بالعراقي وهل ذلك على سبيل التقريب والتحديد الاصح انه
على سبيل ~~التقليد~~ التقريب ~~والتحديد فالصحيح~~ فعلى هذا الاصح نقصان قدر لا يظهر
بنقصه تفاوت في التغيير بقدر من المغيرات مثاله لو وضعنا قدر رطل من المغيرات
في خمس مائة ما تاثرت تقصا من ماء اخر قدر رطلين مثلا او ثلاثة وهي خمس مائة
رطل ووضعنا قدر رطل ما اثرت فهذا النقصان لا يؤثر فلو وضعنا قدر رطل
من المغيرات في خمس مائة الا خمسة ارطال مثلا فاثر قلنا هذا النقص يؤثر وقيل
يعفى عن نقص رطلين وقيل ثلاث ونحوها وعلى القول التحديد يضر اي نقص كان
كنقص اوقيات وقدر القلتين بالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا والله اعلم
**فصل** جلود الميتة تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير الحيوان الذي ينجس

لان

وحين ابدلها ... خمس ما
خمس قرب ... بالعراقي

بلغ مقابلة ... الى هنا

بالموت اذا دبغ جلده يطهر بالدباغ سواء في ذلك ماكول اللحم وغيره والاصل في ذلك
حديث ميمونة رضي الله عنها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شاة لها لو اخذتم
اهابها فقالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره الماء والقرظ رواه ابو
داود والنسائي واسناده حسن وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم ثم اذا دبغ الجلد طهر ظاهره
قطعا وكذا باطنه على المشهور الجديد فيصلى عليه وفيه ويستعمل في الاشياء اليابسة
والرطبة ويجوز بيعه وهبته والوصية به وهل يجوز اكله من ماكول اللحم
رجح الرافعي الجواز ورجح النووي التحريم ويكون الدباغ بالاشياء الحريفة كالشب
والقرظ وقشور الرمان والعفص ويحصل الدبغ بالاشياء المتنجسة والنجسة كذرق وشث صح
الحمام على الاصح ولا يكفي التجميد بالتراب والشمس على الصحيح ويجب غسله
بعد الدباغ ان دبغ بنجس قطعا وكذا ان دبغ بطاهر على الاصح قال الاصحاب
ويعتبر في كونه صار مدبوغا ثلاثة امور احدها نزع فضلاته الثاني ان يطيب
نفس الجلد الثالث ان ينتهي في الدبغ الى حالة بحيث لو نقع في الماء لم يعد الفساد
والنتن والله اعلم واما جلد الكلب والخنزير وفرع احدهما فلا يطهر
بالدباغ عندنا بلا خلاف لانهما نجسان في حال الحياة والدباغ انما يطهر جلد النجس
بالموت لان غاية الدباغ نزع الفضلات ودفع الاستحالات ومعلوم ان الحياة
ابلغ في ذلك من الدباغ فاذا لم تفد الحياة الطهارة فاولى ان لا يفيد الدباغ والله اعلم بلغ
**قال** وعظم الميتة وشعرها نجس الا الادمي الاصل في ذلك قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وتحريم ما ليس بحرام ولا ضرر في اكله يدل على نجاسته ولا شك ان
العظم والشعر من اجزاء الحيوان نعم في الشعر خلاف في انه ينجس بالموت ام لا وهو
قولان احدهما لا ينجس لانه لا تحله الحياة فلا روح فيه فلا ينجس بالموت بدليل انه
اذا قطع لا ينجس والثاني واظهرهما انه ينجس وهو الذي جزم به الشيخ
لانه تحله الحياة فينجس والا فينجس تبعا للجملة لانه من جملتها كما يجب



غسله في الطهارة والجنابة واما العظم ففيه خلاف قيل انه كالشعر والمذهب
القطع بنجاسته لانه يحس ويالم بالقطع والصوف والوبر والريش كالشعر
فاذا قلنا بنجاسة الشعر ففي شعر الادمي قولان بناء على نجاسته بالموت ان
قلنا ينجس بالموت فكذا ينجس شعره وان قلنا لا ينجس وهو الراجح فلا ينجس شعره
بالموت على الاصح والله اعلم **قال** ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة
ويجوز استعمال غيرهما من الاواني الاصل في الحديث الصحيح من رواية حذيفة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا
في انية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه البخاري ومسلم وفي
مسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي
رواية من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم وفي
رواية ان الذي ياكل ويشرب الحديث وجيم يجرجر الثانية مكسورة بلا خلاف
قاله النووي وفي الاقليد حكاية الخلاف واما النار فيجوز فيها الرفع والنصب
هو الصحيح ومعناه ان الشارب يلقي النار في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة
وهي الصوت لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة ومعناه ان
النار تصوت في جوفه اعاذنا الله تعالى منها **قال** النووي في شرح مسلم
قال اصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمال في اناء الذهب والفضة
الا ما حكي عن داود وقول قديم للشافعي انه يكره والمحققون لا يعتدون بخلاف داود وكلام
الشافعي مؤول كما قاله صاحب التقريب مع ان الشافعي رضي الله عنه رجع عن هذا القديم
ان محصل الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب والفضة في الاكل والشرب
والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتجمير بمجمرة منهما وجميع وجوه
الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الاناء الصغير
والكبير ويستوي في التحريم الرجل والمراة بلا خلاف وانما فرق بين الرجل والمراة
في التحلي لقصد زينة النساء للزوج والسيد ويحرم استعمال ماء الورد والادهان

في قماقم الذهب والفضة وفي القناني وكذا تحريم تزيين الحوانيت والبيوت
والمجالس باواني الذهب والفضة هذا هو الصواب وجوزه بعض الاصحاب وهو
غلط وقد نص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب انه لو توضأ او اغتسل من اناء ذهب
او فضة عصى وتحريم اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال على الصحيح لان ما حرم استعماله
حرم اتخاذه كالات اللهو عافانا الله الكريم من تعاطي ما هو سبب النار ويحرم على
الصانع صنعته ولا يستحق اجرة لان فعله معصية ولو كسر شخص هذه الاواني
فلا ارش عليه ولا يحل لاحد ان يطالبه بالارش ولا رفعه الى ظالم من حكام
زماننا لانهم جهلة ويتعاطون هذه الاواني كما يشربوا المسكر مع الات اللهو .
**قال** وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبيت ناس من امتي في اخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله اليس يشهدون
ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال بلى ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات فباتوا على
لهوهم ولعبهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير وفي حديث انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جلس الى قينة ليستمع منها صب في اذنيه
الانك والانك بضم النون وهو الرصاص المذاب والله اعلم واما اواني غير الذهب
والفضة فان كانت من الجواهر النفيسة كالياقوت والعقيق والزبرجد ونحوهما فهل تحرم
فيه خلاف قيل تحرم لما فيها من الخيلاء والسرف وكسر قلوب الفقراء والصحيح انه
لا يحرم الاناء الذي فيه نفاسته في صنعته ولا يكره كلبس الكتان والصوف
النفيس فرع لو اتخذ اناء من نحاس ونحوه وموهه بالذهب والفضة ان
حصل بالعرض على النار منه شيء حرم على الصحيح وان لم يحصل بالعرض على النار شيء
فالمرجح في هذا الباب انه لا يحرم والمرجح في باب الزكاة النقدين انه يحرم **قال**
النووي في شرح المهذب ولو موه السيف وغيره من الة الحرب او غيرها بذهب
تمويها لا يحصل منه شيء بالعرض على النار فطريقان اصحهما وبه قطع العراقيون
التحريم للحديث ويدخل فيه الخاتم والدواة والمرملة وغيرهما فليجتنب ذلك والله

حتى صح

ولا خلاف انه لا يحرم صح



اعلم **قال** في شرح المهذب وتمويه سقف البيت وجداره بالذهب والفضة
حرام ثم قطعا ان حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته والا فلا وتبعه
ابن الرفعة على الجزم بذلك والله اعلم **قال فصل** والسواك مستحب في كل
حال الا بعد الزوال للصائم وهو في ثلاثة مواضع اشد استحبابا عند تغير الفم من
ازم وغيره وعند القيام من النوم وعند القيام الى الصلاة **ش** السواك سنة
مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وهو حديث صحيح
رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والنسائي باسناد صحيح وذكره البخاري
تعليقا بصيغة الجزم صحيحة ومطهرة بفتح الميم وكسرها هي كل اناء يتطهر به فشبه
السواك بذلك لانه يطهر الفم وهل يكره للصائم بعد الزوال فيه خلاف الراجح في
الرافعي والروضة انه يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح
المسك رواه البخاري وفي رواية مسلم يوم القيامة الخلوف بضم الخاء والاشهر هو
التغير وخص بما بعد الزوال بسبب الصوم كنوم او غيره كاستياك لاجل ذلك لا يكره وقيل لا يكره
الاستياك مطلقا وبه قال الائمة الثلاثة ورجحه النووي في شرح المهذب ح .
**وقال** القاضي حسين يكره في الفرض دون النفل خوفا من الرياء وقول المصنف
للصائم يؤخذ منه ان الكراهة تزول بغروب الشمس هذا هو الاصح في شرح
المهذب وقيل تبقى الكراهة الى الفطر والله اعلم ثم السواك في مواضع منها يتأكد استحبابه
عند تغير الفم من ازم وغيره والازم قيل السكوت الطويل وقيل ترك الاكل وقوله
وغيره يدخل فيه ما اذا تغير باكل ماله رائحة كريهة كالثوم والبصل ونحوهما ومنها
عند القيام من النوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ استاك وروي
يشوص فاه بالسواك ومعنى يشوص ينظف ويغسل والحديث رواه الشيخان
ووجه تأكد الاستحباب عند القيام منه ان النوم يستلزم ترك الاكل
والسكوت وهما من اسباب التغير ومنها عند القيام الى الصلوة لقوله صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها

تعليقا بصيغة الجزم صح

لان تغير الفم صح

من النوم صح

لسواك عند

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه ابو
نعيم من حديث الحميدي باسناد كل رجاله ثقات والسواك متأكد عند الصلاة وان لم
يكن الفم متغيرا ولا فرق بين صلاة الفرض والنفل حتى لو صلى صلاة ذات تسليمات
كالضحى والتراويح والتهجد استحب له ان يستاك لكل ركعتين وكذا الجنازة والطواف
ولا فرق بين الصلاة بالوضوء او بالتيمم او عند فقد الطهورين ويتأكد الاستحباب
ايضا عند الوضوء وان لم يصل وروى النسائي لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء وصححها ابن خزيمة وعلقها البخاري ويستحب عند قراءة القرآن وعند
اصفرار الاسنان وان لم يتغير الفم واعلم انه يحصل الاستياك بخرقة
وبكل خشن مزيل والعود والاراك اولى والافضل ان يكون يابسا ندي بالماء ويستحب
غسله ليستاك به ثانيا ولو استاك باصبع غيره وهي خشنة اجزا قطعا قاله في
شرح المهذب وفي اصبعه خلاف الراجح في الروضة لا يجزئ والراجح
في شرح المهذب الاجزاء وبه قطع القاضي حسين والمحاملي والبغوي والشيخ
ابو حامد ويأتي في البحر ولا بأس ان يستاك بسواك غيره باذنه ويستحب
ان يستاك بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وكراسي
اضراسه وينوي بالسواك السنة ويستحب عند دخول المنزل وعند ارادة النوم والله اعلم

**فصل** وفرائض الوضوء ستة النية اعلم ان الوضوء له شروط وفروض
فالشروط الاسلام وعدم المانع الحسي كالوسخ وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس
ودخول الوقت في حق ذوي الضرورات كالمستحاضة واما الفروض فستة كما ذكره
الشيخ احدها النية لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات رواه الشيخان وهي فرض
في طهارات الاحداث ولا تجب في ازالة النجاسات على الصحيح والفرق ان المقصود
من النجاسات تركها وهو يحصل بالغسل بخلاف الاحداث فان طهارتها
عبادة فتفتقر الى نية كسائر العبادات كذا قاله الشافعي وشرط صحتها الاسلام فلا
يصح وضوء الكافر ولا غسله على الصحيح لان النية عبادة والكافر ليس من اهلها ولا يصح

لقيام الكل صح — اولى صح — واختار صح — بيمينه صح — بلغ مقابلة



طهارة المرتد قطعا تغليظا عليه ووقت النية الواجبة عند غسل اول جزء من الوجه لانه
اول العبادة الواجبة فلا يثاب على السنن الماضية وكيفيتها ان كان المتوضي سليما
ان ينوي احدى ثلاثة امور احدها رفع الحدث الثاني ان ينوي استباحة الصلاة
او غيرها مما لا يباح الا بالطهارة الثالث ان ينوي فرض الوضوء او اداء الوضوء وان كان
الناوي صبيا **قال** النووي في شرح المهذب ولو نوى الطهارة للصلاة او الطهارة
لغيرها مما يتوقف على الوضوء كفاه وذكره في التنبيه ولو نوى الطهارة ولم يقل
عن الحدث لا يجزئه على الصحيح لان الطهارة تكون عن الحدث وعن النجس فلا
بد من نية تميز ولو نوى الوضوء فقط صح على الصحيح في التحقيق وشرح المهذب
بخلاف ما اذا نوى الغسل وهو جنب فلا يكفي وفرق الماوردي بان الوضوء لا يطلق
على غير العبادة بخلاف الغسل ولو نوى رفع الحدث والاستباحة فهو نهاية النية واما
من به علة كمن به سلس او كانت مستحاضة فينوي الاستباحة على الصحيح فلا يصح
ان ينوي رفع الحدث لان الحدث مستمر ولا يتصور رفعه وقيل يجب ان يجمع
بينهما وقيل يكفي احدهما **فرع** شرط النية الجزم فلو شك في انه محدث فتوضأ
محتاطا ثم تيقن انه محدث لم يعتد بوضوئه على الاصح لانه توضأ مترددا ولو تيقن انه
محدث لم يعتد بوضوئه على الاصح او شك في انه تطهر ثم بان محدثا اجزاه قطعا
لان الاصل بقاء الحدث فلا يضر تردده معه فقوي جانب النية بخلاف الصورة
الاولى والله اعلم **فرع** لو كان يتوضأ فنسي لمعة في المرة الاولى فانغسلت في
المرة الثانية او الثالثة اجزاه على الصحيح والفرق انه نية التجديد لم تشتمل على نية
فرض بخلاف الغسلة الثانية والثالثة فان نية فرض الوضوء شملت الثلاث فما لم
تتم الاولى لا تحصل الثانية والثالثة والخطأ في الاعتقاد لا يضر الا ترى ان
المصلي لو ترك سجدة من الاولى ناسيا وسجد في الرابعة الركعة الثانية تمت
الاولى وان اعتقد خلاف ذلك والله اعلم **قال** وغسل الوجه. الفرض
الثاني غسل الوجه وهو اول الاركان الظاهرة قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم ويجب استيعابه
بالغسل وحده من مبتدا تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن

علة صح — او الطهارة عن الحدث — فقط

يس صح

عرضا وموضع التحذيف من الوجه والصدغان ليسا من الوجه الى منتهى الأذن
طولا والصدغان ليسا من الوجه على الاصح في الشرح والروضة وصحح في المحرر
انهما من الوجه ثم الشعور النابتة في الوجه قسمان احدهما لم يخرج عن حد الوجه
والثاني خارج عنه والذي لم يخرج عن حد الوجه قد يكون غير نادر الكثافة
فالنادر الكثافة كالحاجبين والاهداب والشاربين والعذارين وهما المحاذيان
للاذنين بين الصدغ والعارض فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع
البشرة تحتها وان كثف لانها من الوجه واما شعر العارضين فان كان خفيفا وجب
غسل ظاهره وباطنه مع البشرة وان كان كثيفا وجب غسل ظاهره على الاظهر ولو
خف بعضه وكثف بعضه فالاصح ان للخفيف حكم الخفيف المحض وللكثيف حكم
الكثيف المحض وفي ضبط الخفيف والكثيف خلاف الصحيح ان الخفيف ما ترى
البشرة تحته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الرؤية **القسم الثاني**
الشعور الخارجة عن حد الوجه وهو شعر اللحية والعارض والعذار والسبال
طولا وعرضا فالراجح وجوب غسل ظاهرها فقط لانه يحصل به المواجهة وقيل
لا يجب لانها خارجة عن حد الوجه قال في زيادة الروضة يجب غسل جزء من رأسه
ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيعابه ولو قطع انفه او شفته لزمه
غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الصحيح لانه بقي وجها ويجب غسل
ما ظهر من حمرة الشفتين ويستحب ان ياخذ الماء بيديه جميعا والله اعلم **قال**
وغسل اليدين مع المرفقين ❊ الفصل الثالث غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى
وايديكم الى المرافق ولفظة الى ترد بمعنى مع كما في قوله تعالى من انصاري الى الله
اي مع الله ويدل لذلك ما روى جابر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدير الماء على المرفق رواه الدارقطني والبيهقي ولم يضعفاه ويحكى انه اذا ادار الماء
على مرفقيه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ويجب ايصال الماء الى جميع الشعر
والبشرة حتى لو كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح وضوؤه وصلاته
باطلة والله اعلم **قال** ومسح الراس ❊ الفصل الرابع مسح الراس لقوله

تعالى

(في الهامش: وقد تكون غير نادرة الكثافة فيقصر)

بلغ



تعالى وامسحوا برؤوسكم وليس المراد ههنا مسح جميع الراس لحديث المغيرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين رواه مسلم ولان من امر
يده على هامة اليتيم صح ان يقال مسح براسه وحينئذ فالواجب ما ينطلق عليه اسم المسح
ولو لبعض شعرة او قدره من البشرة وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الراس
لو مده بان كان متجعدا لا يخرج بمده عن منبته الممسوح على الصحيح ولو غسل
راسه بدل المسح او القى عليه قطرة ولم تسل او وضع يده التي عليها الماء على راسه
ولم يمرها اجزاه على الصحيح **قال** في زيادة الروضة ولا يتعين اليد للمسح
بل يجوز بخشبة او خرقة وغيرهما ويجزئه مسح غيره له والمراة كالرجل في المسح
والله اعلم **قال** وغسل الرجلين مع الكعبين ❊ لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين
على قراءة النصب فيكون الغسل متعينا والتقدير واغسلوا ارجلكم وعلى قراءة الجر فالسنة
مبينة الغسل ولو كان المسح جايزا لبينه صلى الله عليه وسلم ولو مرة كما فعل صلى الله
عليه وسلم في غير ذلك قال النووي رحمه الله في شرح مسلم واتفق العلماء على ان المراد
بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت
الرافضة قبحهم الله تعالى فقالت في كل رجل كعب وهو العظم وهو الذي في
ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء في
ذلك ما نقله اهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه يدل لذلك
فيه فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فاثبت في كل رجل كعبين
والله اعلم **قلت** وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه صريح في ذلك قال قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم فرايت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه
وكعبه بكعبه رواه البخاري ومعلوم ان هذا في كعب المفصل ولا يتاتى في الذي على ظهر
القدم والله اعلم ان الغسل واجب اذا لم يمسح على الخف وقراءة الجر محمولة على ماسح
الخف ويجب تعميم جميع الرجلين بالماء وتخليل البشرة والشعر حتى يجب غسل ما ظهر بالشق
ولو وضع شمعة او حناء وله جرم لا يجزئ وضوؤه ولا تصح صلاته وكذا يجب عليه

في الشقوق

(في الهامش: متجعدا صح — غسل صح)

انا له نحو البراغيث حيث استيقظ من نومه ولم يتحقق زمن منذ لك فلو توضأ ونسي ان الله
ثم علم وجب عليه غسل ذلك المكان او اعادة الصلوة والله اعلم **فرع** اذا اجتمع في
الشخص حدث اصغر وهو الوضوء وحدث اكبر وهو الغسل ففيه خلاف منتشر الصحيح
المفتى به يكفيه غسل جميع بدنه بنية الغسل ولا يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل ولا الترتيب
في ذلك والله اعلم **قال** والترتيب على ما ذكرناه **ش** **الفرض** السادس
الترتيب وفرضيته مستفادة من الاية اذ قلنا الواو للترتيب ولانه من فعله **وقوله** صلى الله
عليه وسلم لانه لم ينقل عنه عليه الصلوة والسلام انه توضأ الا مرتبا ولانه عليه الصلاة والسلام قال
بعد ان توضأ مرتبا هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به اي بمثله رواه البخاري ولان الوضوء
عبادة ترجع في حال العذر الى نصفها فوجب فيها الترتيب كالصلوة او النجاسة ولو نسي
الترتيب لم يجزه كما لو نسي الفاتحة في الصلوة او النجاسة على بدنه **فرع** خرج من مني
فرجه بلل يجوز ان يكون منيا ويجوز ان يكون مذيا واشتبه عليه الحال فما الذي يجب عليه
فيه خلاف منتشر علقته في بعض الكتب اكثر من ثلاثة عشر مقالة الراجح في الرافعي
والروضة انه يتخير فان شاء جعله منيا واغتسل وان شاء جعله مذيا وغسل ما اصابه
من بدنه وثوبه وتوضأ لانه اذا جعله مذيا وتوضأ فقد اتى بما يقتضي الوضوء الحدث صح
فارتفع حدثه الاصغر وبقي الاكبر مشكوكا فيه والاصل عدمه وكذا يقال اذا اغتسل وقيل يجب
عليه الاخذ بالاحتياط لانا تحققنا شغل ذمته باحد الحدثين ولا يخرج عن ذلك بيقين
الا بالاحتياط كما لو لزم ذمته صلاة من صلاتين ولم يعرف عينها يجب عليه ان يصليهما
وهذا اقوى ورجحه النووي رحمه الله في شرح المهذب والتنبيه وفي رؤس المسائل والله
اعلم **قال** وسننه عشرة التسمية **ش** للوضوء سنن منها التسمية في ابتدائه بلغ وروي
انه صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء وقال لاصحابه توضؤوا بسم الله رواه البيهقي قال النووي
اسناده جيد وفي الحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه باسم الله فهو اجذم اي اقطع وهي سنة
متأكدة وقد قال الامام احمد بوجوبها فلو نسيها في ابتداء الوضوء اتى بها متى ذكرها
في الوضوء كما في تسمية الطعام ولو تركها عمدا فهل يشرع تداركها فيه خلاف



والراجح نعم وفي الحديث من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه وان لم يذكر
اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه من جميع وغسل الكفين قبل صح
طرقه **قال** وغسل الكفين قبل ادخالهما في الاناء **ش** من سنن الوضوء غسل الكفين
قبل غسل الوجه ولهما احوال احدها ان يتيقن نجاستهما فهذا يكره له غمس كفيه بلغ مقابلة وصحح
في الاناء قبل غسلهما ثلاثا كراهة تحريم لانه يفسد الماء. الحالة الثانية ان شك في
نجاستهما كمن نام ولا يدري اين باتت يده فهذا يكره له ايضا غمس كفيه في الاناء
قبل غسلهما ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من نومه فليغسل يديه
قبل ان يدخلهما الاناء ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي رواية فلا يغمس يده في
الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا وهذا مذهب الشافعي ومالك وذهب بعض العلماء الى وجوب غسلهما
قبل ادخالهما في الاناء عند الاستيقاظ من النوم لظاهر النهي ولم يفرق بين نوم الليل
والنهار وذهب الامام احمد الى وجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار لقوله اين
باتت يده والمبيت يكون بالليل دون النهار والشافعي رحمه الله حمل النهي على غير الوجوب
لقرينة **الحالة** الثالثة ان يتيقن طهارتهما فهذا لا يكره له غمس كفيه
في الاناء قبل غسلهما ولكن يستحب وهذه الحالة التي ذكرها الشيخ ومأخوذها انه الوارد
في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من غير تعرض لسبق نوم وانتفت الكراهة لفقد العلة
الواردة في الخبر اذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما والله اعلم **قال** بلغ
والمضمضة والاستنشاق **ش** لفعله صلى الله عليه وسلم وقال احمد رحمه الله بوجوبهما
وحجة الشافعي رضي الله عنه بقوله صلى الله عليه وسلم عشر من السنة وعد منها المضمضة
والاستنشاق رواه مسلم ثم اصل السنة يحصل بايصال الماء الى الفم والانف سواء اداره ام
لا وهذا هو الراجح لكن نص الشافعي رضي الله عنه على ادارته في الفم ولا يشترط في تحصيل السنة ح
ان يمج الماء حتى لو ابتلعه تأدت السنة **قاله** النووي في شرح المهذب وذهب جماعة وتوقيه الحصري على الاصح شرط في تحصيل الم
الى اشتراط مج الماء في تحصيل السنة على الراجح وقيل يستحب والله اعلم **فرع** يستحب المبالغة
في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم واما الصائم فقيل يحرم في حقه **قاله**

القاضي ابو الطيب وقيل يكره قاله البندنيجي وغيره وقيل تكريرها تركها مستحب قاله ابن الصلاح

**قال** واستيعاب الراس بالمسح من سنن الوضوء استيعاب الراس بالمسح لفعله صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف والسنة في كيفية المسح ان يبدا بمقدم راسه ثم يذهب بيديه الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدا منه روى ذلك عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفي وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضع ابهاميه على صدغيه ويلصق السبابتين والذهاب والعود مرة وهذا في من له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى باطن شعره واما من لا شعر له او له شعر لا ينقلب فيقتصر على الذهاب فلو رده لم يحسب ثانية لكون الماء بقي مستعملا ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح على جزء من راسه وتمم على العمامة والافضل ان لا يقتصر على اقل من الناصية لانه عليه الصلوة والسلام مسح بناصيته وعلى عمامته وشرط الرافعي ان يلبس فوق العمامة ذكره في الشرحين والمحرر وتبعه في المنهاج وحذفه من الروضة ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة قطعا في الرافعي والروضة لانه مامور بمسح الراس والماسح على العمامة ليس بماسح له وفي البحر عن محمد بن نصر من كبار الاصحاب انه يكفي والله اعلم

**قال** ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وكذا يستحب مسح الصماخين بماء جديد **قال** عبد الله بن زيد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذه لراسه رواه الحاكم والبيهقي وقال اسناده صحيح وزاد الحاكم فقال على شرط مسلم وكيفية المسح ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وهذه الكيفية ذكرها الرافعي واسقطها النووي من الروضة

**قال** وتخليل اللحية الكثة وتخليل اصابع الرجلين روى ابن عباس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا توضا شبك لحيته باصابعه من تحتها رواه ابن ماجة وروى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته قال البخاري هذا اصح ما في الباب وقال الترمذي انه حسن صحيح واما تخليل الاصابع فعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك رواه ابن ماجة والترمذي وقال حسن غريب وقال في العلل سالت البخاري عنه فقال حسن وكيفية تخليل اصابع الرجلين ان يبدا بخنصر يده اليسرى الكيفية رجحها النووي في الروضة وحكى وجها انه يخلل بين كل اصبعين باصبعها وحكى وجها اخر انه يبدا بخنصر اليد اليمنى واخر انهما سواء وعزاه وكذا الخناصر في التحقيق وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك ثم ان كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وجب فتقها ولا يستحب في زيادة الروضة بل لا يجوز والله اعلم

**قال** وتقديم اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثا والموالاة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاتم فابدوا بميامنكم رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله ومعنى الترجل التسريح بيداه بالشق الايمن وفي الطهور يبداه باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء وبالشق الايمن في الغسل واما الاذنان والخدان فيطهران معا فان كان اقطع قدم اليد اليمنى والله اعلم واما استحباب كونه ثلاثا ففي حديث عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا رواه مسلم ولا فرق في ذلك بين الراس وغيره واستحب بعض الاصحاب مسح الراس مرة واحتج بان احاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح تدل على مسح الراس مرة قال وقد جاء في مسلم في وصف عبد الله ابن زيد وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح راسه مرة واحدة وقد قيل ان الترمذي حكاه عن نص الشافعي والمشهور من مذهب الشافعي وبه جزم الجمهور انه يستحب مسحه ثلاثا وحجة ذلك حديث عثمان رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام مسح راسه ثلاثا نعم في مسنده عامر بن شقيق **قال** الحاكم لا اعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه وفي ابن ماجة ان عليا رضي الله عنه توضا ثلاثا ثلاثا ومسح راسه ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم واهمل المصنف رحمه الله سننا منها مسح الرقبة امان من الغل واعترض النووي فقال لا يمسح لانه لم يثبت فيها شيء ولهذا لم يذكره الشافعي رضي الله عنه ومتقدم الاصحاب وهو الصواب **قال** في شرح المهذب والحديث موضوع والله اعلم **قلت** الحموي شارح التنبيه الجديد ان مسح الرقبة ليس بسنة ومقتضاه ان في ذلك قولين

والله اعلم صح

من الصماخين صح

يستحب مسح الاذنين ثم

الحدث صح

من اسفل الرجل مبتديا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وهذه ... ثم ان كانت ملتحمة ...

لا ... الامام ... الخناصر صح

كذا في رواية ابي داود وفي حديث عثمان رضي الله عنه

وصحح الرافعي في الشرح الصغير انه سنة واحتج في الشرح الكبير بانه عليه الصلاة والسلام قال مسح الرقبة ... صح

بلغ مقابلة وصح

والله اعلم ومنها الدعوات على اعضا الوضو قاله الرافعي قال النووي هذه الادعية لا اصل لها ولم يذكرها الشافعي والجمهور والله اعلم ومنها الاستعانه هل تكره وجهان قال النووي الوجهان فيما اذا استعان بمن يصب عليه واصحهما لا يكره اما اذا استعان بمن يغسل اعضاه فمكروه قطعا وان كان باحضار الماء فلا باس ولا يقال خلاف الاولى وحيث كان له عذر فلا باس ~~ولا يقال خلاف الاولى وحيث كان له عذر~~ فلا باس بالاستعانه مطلقا والله اعلم ومنها هل يستحب ترك التنشيف فيه اوجه الصحيح ان تركه مستحب كذا صححه في اصل الروضه وقيل انه مباح فعله وتركه سواء واختاره النووي في شرح المهذب وقيل مستحب مطلقا وقيل يكره التنشيف وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قلت مطلقا صح

النووي في شرح المهذب محل الخلاف اذا لم يكن حاجة الى التنشيف لحر او برد او التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا ولا يقال انه خلاف المستحب والله اعلم ومنها يستحب ان لا ينفض يديه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان رواه ابن ابي حاتم وغيره فلو خالف ونفض فالذي جزم به الرافعي انه يكره وخالفه النووي فرجح انه لا يكره بل هو مباح فعله وتركه سواء وقال في التحقيق انه خلاف الاولى والحديث وقال في شرح المهذب انه ضعيف لا يعرف والله اعلم ومنها الموالاة وهي واجبة في القديم وان يقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وتحليل الخاتم وتعهد ما يحتاج الى الاحتياط ويبدا باعلا الوجه ويقدم الراس وفي اليد والرجل باطراف الاصابع ان صب على نفسه وان صب عليه غيره بدا بالمرفقين والكعب وان لا ينقص ما الوضوء عن مد ولا يسرف ولا يزيد على ثلاث مرات ولا يتكلم في اثنائه ولا يلطم وجهه بالماء وان يقول بعد الوضوء اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وبقيت سنن اخر مذكورة في الكتب المطولة تركتها خشية الاطالة والله اعلم فرع لو شك في غسل بعض اعضائه في اثناء الطهارة لم يحسب له وبعد الفراغ لا يضر الشك على الصحيح لكثرة الشك مع ان الظاهر كمال الطهارة ويشترط في غسل الاعضاء جريان الماء على العضو

علیه صح

الوضوء صح



المغسول بلا خلاف والله اعلم قلت فصل والاستنجاء واجب من البول والغايط مع

الخارج له بقوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة احجار وهو امر وظاهره الوجوب وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه رواه ابو داود واحمد والدارقطني وابن ماجه باسناد حسن صحيح وقوله من البول والغايط يوخذ منه انه لا يجب من الريح بل قال الاصحاب لا يستحب بل قال الجرجاني انه مكروه بل قال الشيخ نصر انه بدعة ويأثم قال النووي في شرح المهذب قوله بدعة صحيح واما الاثم فلا الا ان يعتقد وجوبه مع علمه بعدمه والله اعلم وقال ابن الرفعة اذا كان المحل رطبا ينبغي ان يجي في وجوب الاستنجا منه خلاف بناء على نجاسة دخان النجاسة كما قيل بمثله في تنجس الثوب الذي يصيبه وهو رطب ثم قال وقد يجاب بانه لا يزيد على البلة على المحل بعد الاستنجاء والله اعلم قال والافضل ان يستنجي بالاحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز ان يقتصر على الماء او على ثلاثة احجار ينقي بهن واذا اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل

بلغ مقابله

الافضل في الاستنجا ان يجمع بين الماء والحجر او ما في معناه لان الله تعالى اثنى على اهل قباء بذلك وانزل فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين وفيه من طريق المعنى ان العين تزول بالحجر والاثر يزول بالماء فلا تحتاج الى ~~[illegible]~~ النجاسه ولهذا يقدم الحجر لا ثم قضيته التعليل انه لا يشترط طهارة الحجر وبه صرح الجيلي ونقله عن الغزالي واعلم ان الحديث ضعيف رواه البزار باسناد ضعيف ولفظه فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا نتبع الحجارة الماء وانكر النووي هذه الرواية في شرح المهذب فقال كذا رواه الفقهاء في كتبهم وليس له اصل في كتب الحديث بل المذكور فيها كنا نستنجي بالماء وليس فيها مع الحجر كذا رواه جماعة منهم الامام احمد وابن خزيمة والله اعلم ولو اقتصر على الماء اجزا لانه يزيل العين والاثر والافضل عن الاقتصار على احدهما ويجوز ان يقتصر على ثلاثة احجار او على حجر له ثلاثة احرف والواجب والواجب ثلاث مسحات فان حصل الانقاء والا وجبت الزيادة الى الانقاء ويستحب الايتار واعلم ان كل ما هو في معنى الحجر يجوز الاستنجاء

حص ملا لحنه

حب الغلل

والاثر وهو صح

تمام

وله شروط احدها ان يكون طاهرا فلو استنجى بنجس تعين الماء بعده على الصحيح الشرط
الثاني ان يكون ما يستنجى به قالعا للنجاسة منشفا فلا يجزئ الزجاج ولا القصب
ولا التراب المتناثر ويجوز الصلب فلو استنجى بما لا يقلع لم يجز به ولو استنجى
برطب من حجر او غيره لم يجزه به على الصحيح الشرط الثالث ان لا يكون
محترما فلا يجوز الاستنجاء بمطعوم كالخبز والعظم ولا بجزء منه كيده ويد
غيره ولا بجزء حيوان متصل به كذنب البعير لانه محترم واذا استنجى بمحترم
عصى ولا يجزئ به على الصحيح نعم يجوز بالجلد بعد الدبغ بشرط ان لا تنتقل النجاسة واما
الجلد فالظاهر انه ان كان مذبوحا جاز الاستنجاء به والا فلا ثم يشترط مع ذلك ان لا يجف
الخارج فان جف تعين الماء لانه لا يمكن ازالته بذلك والله اعلم قال
ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء اي اذا اراد قضاء الحاجة في الصحراء حرم
عليه الاستقبال والاستدبار اذا لم يستتر بشيء سترة معتبرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط
ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان نهى عن ذلك وظاهره التحريم واختلف في علة
ذلك فقيل لان الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك او جني او انسي فربما وقع بصره على فرجه
فيتأذى به قال النووي في شرح التنبيه هذا التعليل ضعيف والتعليل الصحيح ما ذكره
القاضي حسين والبغوي والروياني وغيرهم ان جهة القبلة معظمة والله اعلم قلت
ويقوي هذا التعليل الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد واحتج له بحديث سراقة ابن مالك قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم البول فليكرم قبلة الله عز وجل
ولا يستقبل القبلة قال وهذا ظاهر قوي في التعليل بما ذكرنا والله اعلم قال النووي ان كان
بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع وقرب منه على ثلاثة اذرع جاز الاستقبال سواء كان
في البنيان او في الصحراء هذا هو الصحيح ومنهم من حرم في الصحراء ~~الاستقبال~~ مطلقا والله
اعلم قال في شرح المهذب هـ وقوله في الصحراء احترز به عن غيرها فلا يحرم استقبال
القبلة واستدبارها في البنيان قال ابن عمر رضي الله عنهما ارتقيت على ظهر بيت لنا

(هامش: بلغ — الصحراء صح — في الصحراء حيث ما انتهى انه يختص البنيان صح للمشقة صح)



فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس وفي رواية البخاري
فرأيته ~~مستقبل~~ مستدبر القبلة مستقبل الشام والله اعلم قال والبول في الماء الراكد
تقدم كلام الشيخ ويجتنب البول في الماء الراكد وقد عد الرافعي عدم البول فيه من الآداب
وتبعه في الروضة واحتج لذلك بحديث بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم
في الماء الدائم وفي رواية الراكد انتهى كلام الرافعي وهذا المنع يشمل الكثير والقليل لما
فيه من الاستقذار والنهي عنه في القليل اشد لما فيه من تنجيس الماء وفي الليل اشد
لما قيل ان الماء بالليل للجن فلا ينبغي ان يبال فيه ولا يغتسل فيه خوفا من آفة تصيبه منهم
هذا كله في الراكد واما الجاري فقال النووي في شرح المهذب قال جماعة ان
كان قليلا كره وان كان كثيرا فلا وفيه نظر وينبغي ان يحرم البول في القليل قطعا لان فيه
اتلافا عليه وعلى غيره واما البول في ~~القليل~~ الكثير فالاولى اجتنابه والله اعلم لكن جزم
ابن الرفعة بالكراهة في الماء الكثير الجاري ليلا لاجل الجان والله اعلم قال
وتحت الشجرة المثمرة اي ويجتنب البول تحت الشجرة المثمرة والغائط اولى والحكمة
في ذلك حتى لا تتنجس الثمرة المحترمة فتفسد او تعافها الانفس والمراد بالثمرة التي من شانها
ان تثمر قاله النووي في شرح المهذب ولهذا تكون الكراهة في غير وقت الثمرة
ايضا والله اعلم قال والطريق اي ويجتنب البول في الطريق والغائط اولى لقوله صلى الله عليه وسلم
اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه
مسلم قال والثقب اي يجتنب ان يبول في ثقب وهو ما استدار ويعبر عنه بالجحر لانه عليه
الصلاة والسلام نهى ان يبال في الجحر لانها مساكن الجن رواه ابو داود والنسائي وقال الحاكم انه
صحيح على شرط الشيخين قال والظل اي ويجتنب البول والغائط اولى في ظل
الناس لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق
والظل رواه ابو داود قيل المواضع التي يرد الناس اليها قيل طريق الماء وقارعة الطريق اعلاه
وقيل صدره وقيل ما برز منه ومواضع الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف ويحرم
البول على القبر كما يحرم الجلوس عليه وكذا يحرم البول في المسجد وان كان في اناء

(هامش: الماء صح — طريق صح — استدار صح — والموارد صح)

على الراجح المفتى به ويكره البول قايما الا لعذر لانه صلى الله عليه وسلم فعله لعذر والله اعلم قال
ولا يتكلم على البول والغائط اى ندبا قال ابو سعيد رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك
رواه ابو داود والمقت شدة البغض والحديث مكروه ولم يبلغ الى التحريم كما فى قوله صلى الله
عليه وسلم ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق ومعنى الكلام رد السلام وتشميت العاطس والتحميد
فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه قال المحب الطبرى وينبغى ان لا ياكل ولا
يشرب وينبغى ان لا ينظر الى ما خرج منه ولا الى فرجه ولا الى السماء ولا يعبث بيده ويكره اطالة القعود
على الخلاء ويكره ان يكون معه شى فيه ذكر الله كالخاتم والدراهم وكذا ما كان فيه قران والحق
باسم الله اسم رسوله تعظيما له كان عليه الصلوة والسلام اذا دخل الخلاء وضع خاتمه لانه كان
عليه محمد رسول الله رواه الترمذى وقال حسن صحيح وقال الحاكم هو على شرط
الشيخين واعلم ان كل اسم معظم ملحق بما ذكرنا فى النزع صرح به امام الحرمين وتبعه ابن
الرفعة فيدخل فيه اسماء جميع الرسل والانبياء عليهم الصلاة والسلام قال ولا
يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما استقبال الشمس والقمر فى حال قضاء الحاجة مكروه
سواء فيه الصحراء والبنيان لانهما من ايات الله تعالى الباهرة وفيه حديث وهل يكره استدبارهما
قال النووى فى شرح المهذب الصحيح المشهور به قطع الجمهور انه لا يكره لكن جزم
الرافعى فى التذنيب انه يكره كالاستقبال ووافقه النووى عليه فى مختصر التذنيب ثم ان
النووى خالف الامرين فى شرح الوسيط فقال لم يذكر الشافعى والاكثرون ان قاضى الحاجة
يترك استقبال الشمس والقمر والمختار انه مباح فعله وتركه سواء وقال فى التحقيق ان الكراهة
لا اصل لها والله اعلم فرع قال فى التنبيه ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض يعنى عن عورته
لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه ابو داود وهو ندب قال ابن الرفعة وكونه
ندبا فيه نظر لان الصحيح ان كشف العورة فى الخلوة بلا حاجة حرام ولا حاجة قبل الدنو
وما بحثه ابن الرفعة خرجه النووى فى شرح التنبيه على ذلك لكنه قال فى شرح المهذب
ان هذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب صرح ابو حامد وابن الصباغ والمتولى وغيرهم

بقول مع

بلغ

ان الله تعالى احق ان يستحيا منه صح



والله اعلم قال الماوردى ويستحب اذا فرغ ان يسبل ثوبه قبل انتصابه قايما قال النووى
فى شرح المهذب وما قاله حسن اذا لم يخف تنجيس ثوبه فان خاف رفعه قدر حاجته
والله اعلم ومن اداب قضاء الحاجة ان لا يبول فى مهب الريح وان يعتمد على رجله اليسرى وينصب اليمنى
عند محل البول وان يهيئ احجار الاستنجاء قبل جلوسه وان لا يستنجى بالماء فى موضع قضاء الحاجة
الا فى البيض وان يقول عند الدخول بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الفراغ
الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى وان يبعد عن الناس وان يتخذ موضعا لينا للبول وان
ينضح فرجه وسراويله بعد الاستنجاء دفعا للوسواس ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم
من يده ريحها فهل يدل على بقاء النجاسة فى المحل كاليد الاصح لا والله اعلم قال فصل والذى ينقض
الوضوء خمسة اشياء ما خرج من السبيلين وينقض الوضوء شفاء دائم الحدث كمن به سلس
او غيره وشفاء المستحاضة وينقضه ايضا انقضاء مدة المسح وقد ذكره فى فصل مسح الخف
وينقضه ايضا اكل لحم الجزور على ما اختاره النووى وقواه وقال ان فيه حديثين صحيحين ليس
عنهما جواب شافى وقد اختاره جماعة من اصحابنا المحدثين قال وهو ما نعتقد رجحانه
والله اعلم والصحيح الذى عليه جمهور الاصحاب انه لا ينقض الوضوء واجابوا عن هذا بما
روى جابر رضى الله عنه ان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
مسته النار اذا عرفت هذا فالخارج من السبيلين وهو القبل والدبر ناقض للوضوء
عينا كان او ريحا معتادا كان او نادرا كالدم والحصى نجس العين كان او طاهرا كالدود
والاصل فى ذلك قوله او جاء احد منكم من الغائط وسئل ابو هريرة رضى الله عنه عن الحدث
فقال فساء او ضراط رواه البخارى وحديث على رضى الله عنه كنت رجلا مذاء فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما ذكره توضأ رواه الشيخان ويستثنى من ما خرج من السبيلين المنى
على المذهب فى الرافعى فى الروضة ووجهه بان ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب
ادونهما بعمومه كزنا المحصن لا يوجب ادناهما وهو الجلد والتغريب لكونه زنا وقيل ان
خروج المنى ينقض الوضوء ايضا ويوجب الغسل كما اطلقه صاحب التنبيه وكذا لفظ
التنبيه وبه قال القاضى ابو الطيب وابو محمد الجوينى وجماعة منهم

وى

ث

فاستحييه ان ... رسول الله صلى ... المكان ... المقداد ...

لما وجب اعظم ... وهو الزجم بكونه زنا ...

تعالى

... والله اعلم

الامام الغزالي وصرح به شريح بانه ينقض واطلاق الشافعي يقتضيه فانه قال دلت السنة على الوضوء من المذي والبول والريح وكلما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء قال ابن عطية في تفسيره الاجماع على ان المني ناقض للوضوء وما استند اليه الرافعي من ان الشيء اذا اوجب اعظم امرين الى اخره نقضه الماوردي بالحيض فقال انه ينقض الوضوء بالاتفاق ووافق ابن الرفعة على انه لا ينقض الوضوء والله اعلم قلت ورايت بخط الجار بردي ان الحيض في نقضه للوضوء خلاف **وقوله** ما خرج من السبيلين احترز به عما اذا خرج من غيرهما كالفصد والحجامة والقيء ونحو ذلك فانه لا ينقض لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه ولان النقض بمثل ما ورد به السنة غير معقول المعنى فلا يصح القياس عليه ولان الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد في غيرهما والله اعلم **ق ك** والنوم على غير هيئة المتمكن من الارض وزوال العقل بسكر او مرض الناقض الثاني زوال العقل بسكر وله اسباب منها النوم وحقيقته استرخاء البدن وزوال شعوره وخفاء كلام من عنده وليس في معناه النعاس فانه لا ينقض الوضوء بكل حال ودليل النقض بالنوم قوله صلى الله عليه وسلم العينان وكا السه اذا نامت العينان استطلق الوكا فمن نام فليتوضا رواه ابو داود وابن ماجه وذكره ابن السكن في سننه الماثوره الصحاح ومعنى الحديث اليقظة وكا الدبر فاذا نام زال الظبط ويستثنى ما اذا نام ممكنا مقعده من الارض على الصحيح ولو كان مستندا الى شيء بحيث لو زال لسقط لما روى انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه مسلم زاد ابو داود حتى يخفقون رؤوسهم وان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله كلهم ثقات ومنها اي من اسباب زوال العقل الاغماء والجنون والسكر وهذه نواقض للوضوء بكل حال لان النوم اذا كان ناقضا فهذه اولى لان الذهول عند هذه الاسباب ابلغ من النوم **فرع** اذا نام متمكنا مقعده من الارض فزالت احدى اليتيه عن الارض فان كان قبل انتباهه انتقض وضوءه وان كان بعده فلا ينقض وكذا اذا كان الزوال معه او شك فلا ينقض وضوءه لان الاصل بقاء الطهارة ولو نام على قفاه ملصقا مقعده بالارض تنقض





ولو كان مستثفرا اي متلجما بخرقة كما تتلجم المستحاضة بشيء انتقض ايضا على المذهب واعلم ان الشافعي والاصحاب قالوا يستحب الوضوء من النوم وان كان ممكنا مقعده من الارض للخروج من الخلاف والله اعلم **ق ك** ولمس الرجل المراة الاجنبية من غير حائل بينهما غير محرم في الاصح من نواقض الوضوء لمس رجل بشرة امراة مشتهاة غير محرم لقوله تعالى او لامستم النساء عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على انه حدث كالمجيء من الغائط والبشرة ظاهر الجلد ولا فرق في الرجل بين ان يكون شيخا فاقد الشهوة ام لا ولا بين الخصي والعنين فانه ينتقض وضوءه وكذا المراهق فانه ينتقض وضوءه ولا فرق في المراة بين الشابة والعجوز التي لا تشتهى وفي الميتة خلاف **صح** النووي في شرح المهذب القطع بالانتقاض وصحح في كتبه وس المسائل عدم النقض والخلاف مبني على اللفظ والمعنى كالمحارم فعلى ما في شرح المهذب وهو النقض ما الفرق بين المحارم والميتة وفي الفرق عسر وقد يفرق بامكان عود الحياة في الميتة بخلاف المحارم والله اعلم ولو كان العضو الملموس شلا او زائدا او وقع اللمس بغير قصد وبغير شهوة فينتقض الوضوء في كل ذلك لان اللمس حدث لظاهر الاية الكريمة ولا ينقض لمس الشعر والظفر والسن على الراجح لان معظم الالتذاذ بهذه الاشياء بالنظر فليست في مظنة الشهوة باللمس ولو لمس عضوا مبانا من امراة او لمس صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لم ينتقض الوضوء على الراجح لان ذلك ليس من مظنة الشهوة كالمحرم فان لمس محرما بنسب او رضاع او مصاهرة فهل ينقض الوضوء قولان احدهما ينتقض لعموم الاية والراجح انه لا ينقض لان المحرم ليست في مظنة الشهوة ويجوز ان يستنبط من النص معنى يخصص عمومه والمعنى في نقض الوضوء كون غير المحرم في مظنة الشهوة وهذا مفقود في المحرم **ق قوله** ولمس الرجل المراة احترز به عما اذا لمس صغيرة لا تشتهى فقد مر وعما اذا لمس امرد فانه لا ينقض وهو الراجح ولنا وجه ان لمسه ينقض كالمراة وقوله بلا حائل احترز به عما اذا كان بينهما حائل فلا ينقض والله اعلم **ق ك** ومس الفرج ببطن الكف من نواقض الوضوء مس فرج الادمي سواء كان من نفسه او غيره من ذكر او انثى من صغير او كبير من حي او ميت قبلا او

او دبرًا اصدق الفرج على الكل ومس الذكر المقطوع والاشل والمس باليد الشلا ناقض ايضًا
على الراجح وهذا كله في اللمس بباطن الكف فان مس بظهر الكف فلا وكذا اذا مس بحرف
الكف او برؤس الاصابع او بما بينهما فلا ينقض وضوءه على الراجح **وقال** الامام احمد تنتقض
الطهارة بالمس بباطن الكف وظاهرها لاطلاق المس في الاخبار ورد الشافعي ذلك بان في
بعض الاخبار لفظ الافضا ومعلوم ان المراد من الاخبار واحد والافضا في اللغة الكف
هو المس ببطن الكف وقول الشافعي في اللغة حجة مع ان ذلك منقول في اللغة قال
في المجمل الافضاء لغة اذا اضيف الى اليد كان عبارة عن المس بباطن الكف تقول العرب
افضيت بيدي الى الامير مبايعًا والى الارض ساجدًا اذا مسها بباطنها وكذا ذكره الجوهري وذهب
بعض العلما الى ان المس لا ينقض محتجا بحديث طلق وحجة الشافعية بحديث بسرة بنت صفوان
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضى
صححه الامام احمد والترمذي وغيرهما والحاكم هو على شرط الشيخين وقال البخاري انه اصح
شي في الباب قال ابن حبان وغيره وخبر طلق في عدم النقض منسوخ به ولا ينقض مس
دبر البهيمة قال الرافعي بلا خلاف وفيه خلاف وفي مس قبلها قول لان القديم انه ينقض
لانه يجب الغسل فيه فينتقض كفرج المراة والجديد الاظهر انه لا ينقض مسه لانه لا يجب
ستره ولا يحرم النظر اليه وعلى الاظهر لو ادخل يده فيه لا ينتقض وضوءه على الراجح والله اعلم
**فرع** من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من احكام الشريعة استصحاب الاصل وطرح
الشك وبقا ما كان على ما كان وقد اجمع الناس على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته
ام لا يجوز له وطيها كما لو شك في امراة هل تزوجها ام لا لا يجوز له وطيها ومن ذلك
ما اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فالاصل بقا الطهارة وعدم الحدث ولو تيقن الحدث
وشك في الطهارة فالاصل بقا الحدث وعدم الطهارة ولو تيقن الطهارة والحدث
جميعا بان تيقن انه بعد طلوع الشمس مثلا انه تطهر واحدث ولم يعلم السابق منهما
ففماذا ياخذ فيه خلاف الراجح في الروضة والرافعي انه ينظر ان كان قبل طلوع الشمس
محدثا فهو الان متطهر لان الحدث قبل طلوع الشمس ترفعه الطهارة بعد طلوع



الشمس تيقنا والحدث بعد طلوع الشمس يحتمل ان يكون قبل الطهارة وبعدها فصارت
الطهارة اصله بهذا الاعتبار وان كان قبل طلوع الشمس متطهرا فهو الان محدث لان
تيقن الطهارة قبل الشمس ومعه تيقن الحدث بعد الطلوع ويجوز ان تتقدم الطهارة
على الحدث وتتاخر فبقي الحدث اصلا وعلى ذلك جرى في المنهاج **قال** في الروضة هذا
يعني انه لا يجوز ياخذ بضد ما قبلهما اذا كان ممن كان يعتاد تجديد الوضو بكل حال قال
النووي في شرح المهذب وشرح الوسيط وهذا هو الاظهر المختار قال النووي والقاضي
ابو الطيب وهو قول عامة اصحابنا والله اعلم ولو لم يعلم ما قبل طلوع الشمس توضا بكل حال
ومن هذه القاعدة ما اذا شك من نام قاعدا ممكنا ثم مال وانتبه ايهما اسبق او شك هل
ما لمسه رؤيا او حديث نفس او هل لمس الشعر والظفر او نحو ذلك فلا ينتقض الوضو في
جميع ذلك والله اعلم

## فصل

في بيان الذي يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة
يشترك فيها الرجال والنسا وهي التقا الختانين وانزال المني والموت والغسل بفتح الغين وضمها
قاله النووي في التحرير وقال الجوهري هو بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للماء والله اعلم
واما الوضو بفتح الواو فاسم للماء وبضمها اسم للفعل على الاكثر فاذا عرفت
هذا فللغسل اسباب منها التقا الختانين ويعبر عنه ايضا بالجماع وهو عبارة عن تغييب الحشفة
او قدرها في اي فرج كان سوا غيب في قبل امراة او بهيمة او دبرهما او دبر رجل
صغيرا وكبيرا حيا او ميتا ويجب ايضا على المراة باي ذكر دخل في فرجها حتى ذكر
البهيمة والميت والصبي وعلى الذكر المولج في دبره ولا يجب اعادة غسل الميت
المولج فيه على الاصح ويصير الصبي والمجنون المولج فيهما جنبين بلا خلاف
فان اغتسل الصبي وهو مميز صح غسله ولا يجب اعادته اذا بلغ وعلى الولي ان يامر الصبي
المميز بالغسل في الحال كما يامره بالوضو ثم لا فرق في ذلك بين ان ينزل منه شي ام لا والاصل
في ذلك حديث عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان
او مس الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا والمراد
بالالتقاء التحاذي لانه لا يتصور تضامهما لان ختان المراة على من مدخل الذكر ويقال

التقاء الفارسان اذ الختان باو الله اعلم ومنها انزال المني فمتى خرج المني وجب الغسل سوا خرج
من المخرج المعتاد او من ثقبة في الصلب او من الخصية على المذهب والاصل في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء رواه مسلم وسوا خرج في اليقظة او في النوم وسوا كان
بشهوة او غيرها لاطلاق الخبر ثم للمني ثلاث خواص يتميز بها عن المذي والودي احدها
له رايحة كرايحة العجين والطلع ما دام رطبا فاذا جف اشبهت رايحته رايحة البيض
**الثانية** التدفق بدفعات قال الله تعالى من ماء دافق **الثالث** التلذذ بخروجه
واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة ولا يشترط اجتماع الخواص بل يكفي واحدة
في كونه منيا بلا خلاف والمراة كالرجل في ذلك على الراجح في الروضة وقال في
شرح المهذب مسلم لا يشترط التدفق في حقها وتبع فيه ابن الصلاح **فرع** لو تنبه
من نومه فلم يجد الا الثخانة والبياض فلا غسل لان الودي يشارك المني في الثخانة والمذي
والبياض بل يتخير بين جعله وديا او منيا على المذهب ولو اغتسل ثم خرجت منه بقيته
وجب الغسل ثانيا بلا خلاف سوا خرجت قبل البول او بعده ولو راى المني على ثوبه
او في فراش لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح المنصوص
الذي قطع به الجمهور وقال الماوردي هذا اذا كان المني في باطن الثوب فان كان
في ظاهره فلا غسل عليه لاحتمال اصابته من غيره ولو احس بانتقال المني ونزوله
فامسك ذكره فلم يخرج منه شي في الحال ولا علم خروجه بعده فلا غسل لما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته
ناقته اغسلوه بماء وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب والوقص كسر العنق
**قال وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض والنفاس والولادة** من الاسباب
الموجبة للغسل قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث
امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نهى عن قربانهن الى الغاية **وعن عائشة**
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا
ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي رواه الشيخان وفي رواية البخاري ثم اغتسلي

الودي

الحيض





وصلى والنفاس كالحيض في ذلك وفي معظم الاحكام ومن الاسباب الموجبة للغسل
الولادة وله علتان احدهما ان الولادة مظنة خروج الدم والحكم يتعلق بالمظان
الا ترى ان النوم ينقض الوضوء لانه مظنة الحدث والعلة الثانية وهي التي قالها الجمهور
ان الولد مني منعقد وتظهر فايدة الخلاف فيما اذا ولدت ولدا ولم تر بللا فعلى الاولى
لا يجب الغسل وعلى العلة الثانية وهو انه مني منعقد يجب الغسل وهو الراجح ومنهم
من قطع بالوجوب بوضع المضغة والله اعلم **قال وفرايض الغسل ثلاثة
النية وازالة النجاسة ان كانت على بدنه** نية الغسل واجبة كما في الوضوء
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحل النية اول جزء مغسول من
البدن وكيفيتها ان تنوي رفع الجنابة او رفع الحدث عن جميع البدن ولو نوى
رفع الحدث ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله على الاصح لان الحدث عبارة
عن المانع من الصلاة وغيرها على اي وجه فرض وقد نواه ولو نوى رفع الحدث
... معتمدا لم يصح في الاصح لتلاعبه وان غلط فظن ان حدثه اصغر لم يرتفع
... عن اعضاء الوضوء وفي اعضاء الوضوء وجهان الراجح ترتفع عن الوجه
واليدين والرجلين لان غسل هذه الاعضا واجب في الحدثين فاذا غسلها بنية
واجب كفا دون الراس على الراجح لان الذي نواه في الراس المسح والمسح لا يغني عن الغسل
ولو نوى الجنب استباحة ما يتوقف الغسل عليه كالصلاة والطواف وقراة القران اجزاه
وان نوى ما يستحب له كغسل الجمعة ونحوه لم يجزه لانه لم ينو امرا واجبا ولو نوى الغسل
المفروض او فريضة الغسل اجزاه قطعا قاله في الروضة وتنوي الحايض رفع حدث
الحيض فلو نوت رفع الجنابة متعمدة لم تصح كما لو نوى الجنب رفع الحيض وان
غلطت صح غسلها ذكره في شرح المهذب وتنوي النفسا رفع حدث النفاس فلو نوت
رفع حدث الحيض قال ابن الرفعة لا يصح وقال الاسنائي ينبغي ان يصح واعلم ان تقديم
ازالة النجاسة شرط لصحة الغسل فلو كان على بدنه نجاسة فغسله بنية رفع الحدث وازالة النجس
طهر عن النجس وهل يرتفع حدثه ايضا فيه خلاف والراجح عند الرافعي انه لا يرتفع حدثه والراجح

في زيادة الروضة انه يرتفع حدثه ومنشأ الخلاف ان الماء هل له قوة رفع الحدث وازالة النجس
معا ام لا ثم ان النووي في شرح مسلم وافق الشافعي على ان الغسلة لا تكفي والله اعلم قال
وايصال الماء الى الشعر والبشرة يجب استيعاب البدن بالغسل شعرا وبشرا قل او كثر وسواء خف (الى اصوله صح)
او كثف وسواء شعر الراس او البدن وسواء اصوله او ما استرسل منه قال الشافعي لقوله صلى الله
عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعور وانقوا البشرة وهذا الحديث ضعيف باتفاق
الحفاظ منهم الشافعي والبخاري حتى النووي نعم يحتج لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع (لذلك)
شعرة من جنابة لم يغسله يفعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعر راسي
وكان يجز شعره رواه ابو داود ولم يضعفه فيكون صحيحا او حسنا على قاعدته وقال
النووي انه حسن وقال القرطبي انه صحيح واعلم انه يجب نقض الظفاير ان لم يصل الماء الى
باطنها الا بالنقض ولا يجب ان وصل وحديث ام سلمة وهو في صحيح مسلم قلت يا رسول الله
اني امرأة اشد ظفر راسي فانقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تحثي على راسك الماء ثلاث
حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين محمول على ما اذا كان الشعر خفيفا والشد لا يمنع
من وصول الماء اليه والى البشرة جمعا بين الادلة وهل يسامح بباطن العقد على الشعرات
فيه خلاف الراجح عند الرافعي انه يسامح للعسر والراجح عند النووي انه لا يعفى
عنه لانه يمكن قطعها بلا ضرر قال وهو ظاهر نص الشافعي والجمهور والله اعلم ومما يخفى (ما البشرة وهو الجلد فيجب ... ما ظهر منها ... صح)
الاذنين قطعا والشقوق في البدن وكذا يجب غسل ما تحت القلفة من الاقلف وكذا ما ظهر
من الانف المجدوع وكذا ما يظهر من الثيب اذا قعدت لقضاء الحاجة على الراجح ولا تجب
المضمضة ولا الاستنشاق في الاصح والله اعلم قال وسننه خمسة اشياء
التسمية وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والمضمضة قبله للغسل سنن كما في الوضوء (والوضوء صح)
منها التسمية وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وقد ذكرنا ذلك واضحا في الوضوء والغسل
مثله قال في الروضة واعلم ان معظم السنن يعني في الوضوء يجي مثلها في الغسل وفي وجه
ان التسمية لا تستحب في الغسل واما الوضوء فهل هو سنة ام واجب فيه خلاف مبني على ان خروج
المني ناقض ام لا ان قلنا ينقض الوضوء فليس من سنن الغسل وعلى هذا فيندرج في الغسل على المذهب



ولا بد من افراده بالنية قال الرافعي ذكرنا قبل الى انه يأتي بوضوء مفرد او بوضوء اخر لو (عاية)
كمال الغسل وان قلنا المني لا ينقض الوضوء وهو الصحيح عند الرافعي والنووي فالوضوء من
سنن الغسل ولا يحتاج الى افراده بنية تحصل سنته سواء قدمه على الغسل او اخره او قدم
بعضه او اخر البعض ولا بهما افضل فيه قولان الراجح ان تقديم الوضوء كما له افضل لقول
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه
للصلاة رواه الشيخان والقول الاخر يستحب ان يؤخر غسل قدميه الى بعد الفراغ من الغسل
لحديث ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخر غسل قدميه رواه
البخاري صريحا قال القاضي حسين يتخير لصحة الروايتين فائدة ادرعنا على
الصحيح عند الشافعي والنووي في ان المني لا ينقض الوضوء فيتصور تجرد الجنابة عن
الحدث الاصغر في صور منها اذا القى ذكره في خرقة واولج ومنها اذا انزل المني وهو نائم ممكن
مقعده من الارض وكذا اذا انزل بنظر او فكر لشدة غلمته ومنها اذا اولج في دبر بهيمة او دبر
ذكر عافانا الله من ذلك والله اعلم قال والمراد البه على الجسد والموالاة (بالمسح)
وتقديم اليمنى على اليسرى من سنن الغسل دلك الجسد ليحصل نقاء البشرة وبل الشعر ويتعهد
مواضع الانعطاف والالتواء كالاذنين وغضون البطن وكذلك قبل افاضة الماء على راسه
وانما يفعل ذلك ليكون ابعد عن الاسراف في الماء واقرب الى الثقة بوصول الماء ومن سنن
الغسل الموالاة وتقديم اليمنى على اليسرى لانه عبادة فيستحب ذلك فيها كما في الوضوء ومن سنن
الغسل استصحاب النية الى اخر الغسل والبداءة باعضاء الوضوء ثم بالراس ثم بشقه الايمن ثم الا (يسر)
ويكون غسل جميع البدن ثلاثا كالوضوء فان اغتسل في نهر ونحوه انغمس ثلاث مرات
ويدلك في كل مرة ويستحب ان لا ينقص ماء الغسل عن صاع والوضوء عن مد والمد رطل وثلث
بالبغدادي هنا على المذهب وقيل رطلان والصاع اربعة امداد ويستحب ان لا يغتسل في
الماء الراكد وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله فرع يحرم على الشخص ان يغتسل بحضرة الناس مكشوف العورة ويعزر
على ذلك ويجب عليهم الانكار عليه فان سكتوا اثموا وعزروا ويجوز ذلك في الخلوة

(تعزيرا بليغا لكانه ويحرم على الحاضرين اقراره على ذلك صح)

والستر أفضل لأن الله أحق أن يستحيى منه ولا يجب غسل داخل العين ولا يستحب كما لا
يستحب تجديد الغسل على الراجح بخلاف تجديد الوضوء والله أعلم **فرع** لو أحدث في
أثناء غسله جاز أن يتم غسله ولا يمنع الحدث صحته لكن لا يصلي حتى يتوضأ والله أعلم

**قال** والأغسال المسنونة سبعة عشر غسل الجمعة والعيدين والاستسقاء
والكسوف والخسوف يسن الغسل لأمور منها الجمعة واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم
من جاء منكم الجمعة فليغتسل رواه مسلم واحتج بعضهم على وجوب الغسل بهذا الحديث
وقال الأمر للوجوب وقد جاء مصرحا به في حديث آخر لفظه غسل الجمعة
واجب على كل محتلم وبوجوبه قال طائفة من السلف وحكوه عن بعض الصحابة
رضي الله عنهم وهو قول الظاهرية وحكاه ابن المنذر عن مالك والخطابي عنه وعن الحسن
البصري ومذهب الشافعي أنه سنة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو
المعروف من مذهب مالك وأصحابه وحجة الجمهور أحاديث صحيحة منها قوله صلى الله
عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل **قال**
الترمذي حديث صحيح ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة ومنها حديث
عثمان لما دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل ذكره مسلم فأقره عمر ومن حضر الجمعة
وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولألزمه به الحاضرون فإذا يحمل الأمر
على الاستحباب جمعا بين الأدلة ويحمل لفظه واجب على التأكيد كما يقال حقك واجب
علي أي متأكد وكيفيته كما مر ويدخل وقته بطلوع الفجر على المذهب وفي وجه أنه يمكن
قبل الفجر ويستحب تقريبه من الرواح لأن المقصود من الغسل قطع الروائح الكريهة التي
تحدث عند الزحمة من وسخ وغيره وهل يستحب لكل أحد كيوم العيد أم لا الصحيح
أنه إنما يستحب لمن يحضر الجمعة وسواء في ذلك من يجب عليه الجمعة أم لا ولو أجنب بجماع
أو غيره لا يبطل الغسل ويغتسل للجنابة ولو عجز عن الغسل لعدم الماء أو لقروح في بدنه
تيمم وحاز الفضيلة **قاله** جمهور الأصحاب وهو الصحيح قياسا على سائر الاغتسال
إذا عجز عنها والله أعلم ومنها العيدان فيستحب أن يغتسل لهما لقول ابن عباس رضي الله عنهما كان

بلغ مقابلة وتصحيح



رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى وكان عمر وعلي يفعلانه وكذا
ابن عمر لأنه أمر يجتمع له الناس فيستحب أن يغتسل له قياسا على الجمعة ويجوز بعد الفجر بلا خلاف
وقبله على الراجح ويختص بالنصف الأخير على الراجح وقيل يجوز في جميع الليل
ومنها الاستسقاء فيستحب أن يغتسل له لأجل قطع الروائح لأنه محل يشرع فيه
الاجتماع فأشبه الجمعة ومنها الكسوف والخسوف فيهما كسوف وخسوف إذا ذهب
ضوء الشمس والقمر وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر قاله الجوهري مع أنه قال إن
الكسوف والخسوف يطلق عليهما معا والسنة أن يغتسل لهما لأنها صلاة يشرع الاجتماع
لها فيستحب الاغتسال لها كالجمعة **قال** والغسل من غسل الميت والكافر
إذا أسلم والمجنون إذا أفاق والمغمى عليه إذا أفاق الغسل من غسل الميت هل هو واجب أو
مستحب قولان القديم أنه واجب والجديد وهو الراجح أنه مستحب والأصل
في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ **قال**
الترمذي حديث حسن لكن قال الإمام أحمد إنه موقوف على أبي هريرة ولذلك
لم نقل بوجوبه وقال الشافعي لو صح الحديث لقلت بوجوبه ومن الاغتسال
المسنون غسل الكافر إذا أسلم وكذا أنه عليه الصلاة والسلام أمر قيس بن عاصم وثمامة
بن أثال أن يغتسلا لما أسلما ولم يوجبه لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم
به ولأن الإسلام توبة من معصية فلم يجب الغسل منه كسائر المعاصي وهذا في كافر
لم يجنب في كفره فإن أجنب فالمذهب أنه يلزمه الغسل بعد الإسلام لعدم صحة النية
منه حال الكفر ومن الاغتسالات المسنونة غسل المجنون إذا أفاق وكذا المغمى عليه لأن
ذلك مظنة إنزال المني قال الشافعي ما جن إنسان إلا أنزل قال بعضهم إذا كان الجنون
ينزل غالبا فينبغي أن يجب الغسل كالنوم ينقض الوضوء لأنه مظنة الحدث وأجاب الجمهور
الذين قالوا بالاستحباب بأن النوم مظنة لا علامة فيها على الحدث بعد الإفاقة والمني
عين يمكن رؤيتها والله أعلم **قال** والغسل عند الإحرام ولدخول مكة وللوقوف
بعرفة ولرمي الجمار الثلاثة وللطواف يتعدد الغسل المتعلق بالحج لأمور منها الإحرام عن

زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وقال حسن غريب ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمرأة وان كانت حائضا او نفساء لان اسماء بنت عميس زوجة الصديق رضي الله عنها نفست بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل للاحرام رواه مسلم ولا فرق في الرجل بين العاقل والمجنون ولا بين الصبي المميز وغيره فان لم يجد الماء تيمم فان وجد ماء لا يكفيه توضأ به قاله البغوي والمحاملي **قال** النووي وان تيمم مع الوضوء فحسن وان اقتصر على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء قال الاسنائي نص الشافعي على ان الاستحباب في الوضوء والاقتصار عليه بدون التيمم وعزاه الى نقل المحاملي والماوردي ومنها دخول مكة كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه الشيخان واللفظ لمسلم ثم لا فرق في استحباب الغسل لمن دخل مكة بين من احرم بالحج او العمرة او لم يحرم البتة نص الشافعي في الام ان من لم يحرم يغتسل واحتج بانه عليه الصلوة والسلام عام الفتح اغتسل لدخول مكة وهو حلال بسبب الطيب ثم قال الماوردي المعتمر اذا خرج من مكة فاحرم واغتسل لاحرامه ثم اراد دخول مكة نظر ان كان احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية استحب الغسل لدخول مكة وان احرم من التنعيم فلا لقربه **قال** ابن الرفعة ونظيره ان يقال مثله في الحج ومنها الوقوف بعرفة ويستحب ان يغتسل لان ابن عمر رضي الله عنه كان يفعله وحكي عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه موضع اجتماع فيسن فيه الاغتسال كالجمعة ومنها الرمي ايام التشريق يغتسل لكل يوم غسلا فيكون الاغتسالات ثلاثا لانه موضع يجتمع فيه الناس فيسن فيه كالجمعة ولا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بخلاف بقية الجمرات بعدها وايضا فوقت الجمرات الثلاث بعد الزوال وهو وقت تعجيل ولهذا يكون الغسل لهن بعد الزوال ومنها بين الغسل للطواف ولفظ الشيخ يشمل طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف الوداع وقد نص الشافعي على استحباب الغسل لهذه الثلاثة في القديم

بلغ مقابلة



لان الناس يجتمعون له فيستحب له الاغتسال وفي الجديد انه لا يستحب لان وقته موسع فلا يغلب فيه الزحمة بخلاف سائر المواطن كذا قاله الرافعي والنووي في الروضة وشرح المهذب وهو قضية كلام المنهاج لانه لم يعدها الا انه في المناسك قال يستحب الغسل الثلاثة ويشهد للجديد وهو عدم الاستحباب ما روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت رواه الشيخان وكذا التعليل والله اعلم **واهمل** الشيخ اغسالا منها الغسل من الحجامة والحمام قال الرافعي والاكثرون لم يذكروهما **قال** النووي في زيادة الروضة المختار الجزم باستحبابها وقد نقل صاحب جمع الجوامع في منصوصات الشافعي انه قال احب الغسل من الحجامة والحمام وكل امر يغير الجسد واشار الشافعي بذلك الى حكمته ان ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يشده وينعشه والله اعلم **وقيس** الاغتسال للاعتكاف نص عليه الشافعي ويسن الغسل لكل ليلة من رمضان نقله العبادي عن الحليمي ويسن الغسل لحلق العانة قاله الخفاف في الخصال ويسن الغسل لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله النووي في المناسك **واما** الغسل لدخول الكعبة فقد نقله ابن الرفعة عن صاحب التلخيص وهذا النقل غلط والله اعلم **قال**

## فصل

والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط ان يبتدي لبسهما بعد كمال الطهارة وان يكونا ساترين لمحل الغسل من القدمين وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما

والاصل في جواز المسح ما رواه مسلم **عن** جرير قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه وكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير بعد نزول آية المائدة ولا تكون آية المائدة الدالة على غسل الرجلين ناسخة للمسح قال النووي وغيره واجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر سواء كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي والله اعلم وانكره الرافضة ومن تبعهم الجواز وكذا الشيعة والخوارج قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يمسح على الخفين وقد روي المسح من

الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافي لا يحصون **نعم** هل الغسل افضل لانه
الاصل وبه قالت الشافعية وجماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو
ايوب الانصاري رضي الله عنه **ام المسح** افضل وبه قال جمع من التابعين منهم
الشعبي وحماد والحكم فيه خلاف وعن احمد روايتان والراجح منها المسح افضل
**والثانية** هما سواء واختاره ابن المنذر من اصحاب الشافعي والله اعلم وفيه
احاديث سنوردها في محلها اذا عرفت هذا فلجواز المسح على الخفين شرطان احدهما
ان يلبس الخفين جميعا على طهارة كاملة فلو غسل رجلا ثم لبس خفها ثم غسل الاخرى
ولبس خفها لم يجز المسح لانه لم يدخلها بعد طهارة كاملة ولو ابتدا اللبس وهو
متطهر ثم احدث قبل ان وصلت الرجل الى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه الشافعي
في الام لان الاعتبار بقرار الخف لا بالساق واحتج لذلك باحاديث منها حديث المغيرة
رضي الله عنه قال سكبت الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت الى رجليه
اهويت الى الخفين لانزعهما قال دعهما فاني ادخلتهما وهما طاهرتان رواه
الشيخان والوضوء بفتح الواو فعلل عليه الصلوة والسلام جواز المسح بطهارتهما
عند اللبس والحكم يدور مع العلة واصرح من هذا ما رواه الشافعي عن المغيرة قال
قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم اذا ادخلتهما طاهرتين ولفظه اذا
شرط وان كانت ظرفا **الشرط الثاني** ان يكون الخف صالحا للمسح ولصلاحيته
امور الاول ان يستر الخف جميع محل الغسل من الرجلين فلو قصر عن محل الفرض لم
يجز المسح عليه بلا خلاف لان ما ظهر واجبه الغسل وفرض المستتر المسح ولا قائل
بالجمع بينهما فيغلب الغسل لانه الاصل وفي جواز المسح على الخف قولان للشافعي
القديم الجواز ما لم يتفاحش لان المسح رخصة والتخرق يغلب في الاسفار وهي
محل تعذر الاصلاح فيه غالبا فلو منعنا المسح لضاق باب الرخصة والاظهر انه لا يجوز
لما قلنا ان ما ظهر يجب غسله ولو تخرقت الظهارة والبطانة جاز المسح ان كان
ان كان الباقي صفيقا والا فلا على الصحيح وينا على هذا ما اذا انخرق من الظهارة



موضع ومن الباطنة موضع لا يحاذيه ولو كان الخف مشقوق القدم وشد بالعرى
محل الشق فان ظهر مع الشد شيء لم يجز المسح وان لم يظهر جاز على الصحيح الذي نص
عليه الشافعي فلو انفتح منه شيء في محل الفرض بطل المسح في الحال وان لم يظهر شيء
لانه اذا امشي ظهرت **الامر الثاني** ان يكون الخف قويا بحيث
يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج اليه المسافر في حوائجه عند الحط والترحال
لان المسح رخصة لما تدعو اليه الحاجة في لبسه فما يمكن متابعة المشي عليه هو
كذلك وما لا فلا **قال** الشيخ ابو محمد واقل حد المتابعة على التقريب لا التحديد
مسافة القصر **وقال** الشيخ ابو حامد بقدر ثلاثة اميال والاول المعتمد
ولا فرق فيما يمكن متابعة المشي بين ان يكون من جلد او شعر او قطن
او لبد **اما** ما لا يمكن متابعة المشي عليه اما لضعفه كالمتخذ من الخرق الخفيفة
ونحوها وكذا الجوارب الصوفية التي لا تمنع نفوذ الماء فلا يجوز المسح عليها
واما لقوته كالمتخذ من الحديد ونحوه فلا يجوز المسح عليه وقول الشيخ
على الخفين يؤخذ منه ان ما لا يسمى خفا لا يجوز المسح عليه حتى لو شد على رجله
قطعا جلد بحيث لا ترى البشرة وامكن متابعة المشي عليها لم يجز المسح على
المذهب وقطع به في الروضة **الامر الثالث** ان يمنع نفوذ الماء فان
لم يمنع نفوذ الماء فلا يجوز المسح عليه على الراجح لان الغالب في الخفاف كونها
تمنع نفوذ الماء فتنصرف النصوص اليه **الامر الرابع** ان يكون الخف
طاهرا قال ابن الرفعة اتفق الاصحاب كافة على اشتراط كونه طاهرا فلا يجوز
على خف متخذ من جلد ميتة لم يدبغ قال في الذخائر او دبغ وتنجس
ما لم يطهر لامتناع الصلوة به وكذا صرح به النووي في شرح المهذب
والله اعلم **فرع** لو لبس خفا فوق خف لشدة البرد نظر ان كان الاعلى صالحا
للمسح عليه دون الاسفل لضعفه او لتخرقه جاز المسح على الاعلى دون الاسفل
**وان** كان الاسفل صالحا دون الاعلى فالمسح على الاسفل جائز

فلو مسح الاعلى فوصل الماء الى الاسفل فان قصده الاسفل جاز

وكذا ان قصدهما على الراجح وان قصد الاعلى فقط لم يجز وان لم يقصد واحدا
منهما بل قصد المسح في الجملة اجزا على الراجح لقصد اسقاط فرض الرجل بالمسح
وان كان كل من الخفين لا يصلح للمسح تعذر المسح وان كان كل من الخفين صالحا
للمسح ففي جواز المسح على الاعلى وحده قولان القديم الجواز لان الحاجة قد تدعو
اليه كما تدعو الى الخف الواحد **والجديد** وهو الاظهر عند الجمهور
انه لا يصح ونص عليه الشافعي في الام لان غسل الرجل اصل والمسح رخصه
عامة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والحاجة الى خف فوق خف
خاصة فلا يتعدى الرخصه اليه ولان الاعلى ساتر للممسوح فلم يقم في اسقاط
الفرض لممسوح كالعمامة والله اعلم **فرع** لو لبس الخف فوق الجبيرة فالاصح
انه لا يجوز المسح عليه لانه ملبوس فوق ممسوح فلم يجز المسح عليه
كمسح العمامه بدل الراس والله اعلم **قال** ويمسح المقيم يوما وليلة بلغ
والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن الاصل في ذلك حديث ابي بكرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه ابن خزيمة وابن حبان جازم
في صحيحيهما قال الشافعي اسناده حسن صحيح وقال البخاري حديث حسن
وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا
سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من بول وغايط
او نوم فلا رواه النسائي والترمذي وقال البخاري انه اصح حديث في التوقيت وللشافعي
قول قديم انه لا يتاقت لانه مسح على حايل فلا يتقدر كالمسح على الجبيرة وبه
قال مالك واحتج له بحديث ابي بن عمارة واتفق الحفاظ على انه ضعيف لا يحتج به
والقياس ملغى مع وجود النص **قال** وابتداء مدة المسح من حين
يحدث بعد لبس الخفين اذا فرعنا على الصحيح وهو تقدير المدة بيوم وليلة
للمقيم وبثلاثة ايام ولياليهن للمسافر فابتداء المدة من الحدث بعد لبس الخف لان





المسح عبادة موقتة فكان اول وقتها من وقت جواز فعلها كالصلوة ومقتضى هذا
التعليل ان ماسح الخف لا يجوز له تجديد الوضوء لكن قال ابن الرفعة انه مكروه
بلا شك وقد جزم النووي في شرح المهذب بان تجديده مستحب وحكى الرافعي
عن داود ان ابتداء المدة من اللبس وحكاه النووي في شرح المهذب عن ابن
المنذر وابي ثور ثم قال انه المختار لانه مقتضى احاديث الباب الصحيحة
والله اعلم **واعلم** ان المسافر انما يمسح ثلاثة ايام الا اذا كان سفرا طويلا فان قصر
مسح يوما وليلة ويشترط ايضا ان لا يكون سفر معصية فان كان معصية كمن
سافر لاخذ المكس او بعثه ظالم لاخذ الرشا والبراطيل والمصادرة ونحو ذلك
او كان عليه حق لادمي يجب عليه اداؤه اليه فلا يترخص ثلاثة ايام وان كان
سفرا واجبا كسفر الحج وهل يترخص يوما وليلة قيل لا يترخص لان المسح
رخصة فلا يتعلق بالمعاصي كالمعاصي والاصح انه يترخص يوما وليلة والخلاف
جار في العاصي بالاقامة كالمقيم ببلد يطرح على الناس سلعا وكالناشزة وكالعبد الابق
ونحوهما والله اعلم **قال** فان مسح في السفر ثم اقام او مسح في الحضر
ثم سافر اتم مسح مقيم لان المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر
كما لو كان مقيما في احد طرفي صلوة لا يجوز له القصر **وقوله** فان مسح
في السفر ثم اقام اي ان لم يمض يوم وليلة فانه حينئذ يتم مسح مقيم اما اذا مضى
يوم وليلة فاكثر في السفر فانه يستانف المسح **وقوله** فان مسح هل
المراد انه مسح كلا الخفين ثم سافر ومسح في الجملة وتظهر فايدة ذلك فيما اذا مسح
احدى الرجلين في الحضر ثم مسح الاخرى في السفر هل يمسح مسح مقيم او مسح
مسافر والذي جزم به الرافعي انه يمسح مسح مسافر قال لان الاعتبار بتمام المسح
وقد وقع في السفر وقال النووي الصحيح المختار انه يمسح مسح مقيم
لتلبسه بالعبادة في الحضر والله اعلم **فرع** لو شك المسافر هل ابتدا المسح في الحضر
او في السفر اخذ بالحضر ويقتصر على يوم وليلة كما لو شك الماسح في السفر او في الحضر

في انقضاء المدة فانه يجب الاخذ بانقضائها والله اعلم **فرع** اقل المسح ما ينطلق
عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجل من اعلى الخف فلا يجوز الاقتصار
على المسح على اسفله ولا على عقب الخف ولا على حرفه ويجزي المسح بخرقة وخشبة
ونحوهما ولو قطر الماء على الخف اجزاه كما في مسح الراس والسنة ان يمسح
اعلاه واسفله ولو كان عند المسح على اسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه والله
اعلم **قال** ويبطل المسح بثلاثة اشياء بخلعهما وانقضاء المدة وما
يوجب الغسل لجواز المسح غايات فاذا وجد احدها بطل المسح **منها** اذا
خلع خفيه او احدهما او انخلع الخف بنفسه او خرج الخف عن صلاحية المسح
عليه لتخرقه او ضعفه او غير ذلك فانه لا يمسح وفي الحالة هذه اذا كان على طهارة المسح
لا بوجود ذلك وجب الاصل وهو الغسل وهل يلزمه استئناف الوضوء ام غسل الرجلين
فقط فيه قولان الراجح غسل القدمين فقط **ومنها** انقضاء مدة المسح فاذا مضى
يوم وليلة للمقيم او ثلاثة ايام للمسافر بطل مسحه واستانف لبساً جديداً
كما في ابتداء لحديث ابي بكرة وصفوان رضي الله عنهما **ومنها** ان يلزم الماسح
غسل لحديث صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة
**ولو** تنجست رجله في الخف فغسلها فيه لم يبطل المسح **فرع** اذا كان الشخص
سليم الرجلين ولبس خفاً في احدهما لا يصح مسحه فلو لم يكن له الا رجل جاز له
المسح على خف ~~في احدهما لا يصح~~ مسحه ولو كانت احدى رجليه عليلة بحيث
لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة قطع الدارمي بانه يصح المسح عليها
وقطع العمراني بالمنع والله اعلم **قال فصل** وشرائط التيمم خمسة
اشيا وجود العذر بسفر او مرض التيمم لغة القصد يقال تيممك فلان بالخير اي قصدك
وفي الشرع عبارة عن ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة والاصل في
جوازه الكتاب والسنة وسنورد الادلة في مواضعها ثم ضابط جواز التيمم العجز عن استعمال الماء
اما لتعذره او عسره لخوف ضرر ظاهر وللعجز اسباب **منها** السفر والمرض والاصل في

(هامش: بلغ)

(هامش: ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع لغسلها فان امكن غسلها في الخف صح هو صح)





ذلك قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً
طيباً قال ابن عباس رضي الله عنه المعنى وان كنتم مرضى فتيمموا وان كنتم على سفر ولم
تجدوا ماء فتيمموا **ثم المسافر** في حق الماء له اربعة احوال احدها ان يتيقن عدم الماء حوله
بان يكون في بعض رمال البوادي فهذا يتيمم ولا يحتاج الى الطلب على الراجح لان الطلب
والحالة هذه عبث **الثانية** ان يجوز وجود الماء حوله تجويزاً قريباً او بعيداً
فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة
مع امكان الطهارة بالماء **الحالة الثالثة** ان يتيقن وجود الماء حواليه
وهذه له ثلاث مراتب الاولى ان الماء على مسافة ينتشر اليها النازلون للحطب
والحشيش والرعي فيجب السعي الى الماء ولا يجوز التيمم قال محمد بن يحيى لعله يقرب
من نصف فرسخ وهذه المسافة فوق حد الغوث **المرتبة الثانية**
ان يكون بعيد الحيث لو سعى اليه خرج الوقت فهذا يتيمم على المذهب
لانه فاقد للماء في الحال ولو وجب انتظاره مع خروج الوقت لما ساغ التيمم اصلاً بخلاف
ما لو كان الماء معه وخاف فوت الوقت لو توضأ فانه لا يجوز له التيمم على المذهب
لانه ليس بفاقد للماء في الحال **ثم** هذه المسافة تعتبر بوقت الصلوة الحاضرة بكماله حتى
لو وصل الى المنزلة في اخر الوقت وجب قصد الماء والوضوء وان فات الوقت
والاعتبار بوقت الطلب ولا نظر الى اول الوقت الراجح عند الرافعي الاول
وهو الاعتبار بكل وقت تلك الفريضة ورجح النووي الثاني وهو ان الاعتبار
بوقت الطلب **المرتبة الثالثة** ان يكون الماء بين المرتبتين بان تزيد
مسافته على ما ينتشر اليه النازلون وتقصر عن خروج الوقت وفي ذلك خلاف
منتشر والمذهب جواز التيمم لانه فاقد للماء في الحال وفي السعي زيادة مشقة
**الحالة الرابعة** ان يكون الماء حاضراً لكن تقع عليه زحمة المسافرين بان
يكون في بئر ولا يمكن الوصول اليه الا بآلة وليس هناك الا آلة واحدة او لان
موقف الاستقاء لا يسع الا واحداً وفي ذلك خلاف والراجح انه يتيمم للعجز الحسي

(هامش: الحالة صح)

(هامش: يكون صح)

(هامش: فوق المسافة صح)

(هامش: هب)

ولا اعادة عليه على المذهب والله اعلم **واما** المرض فهو ثلثة اقسام **اول** ان يخاف معه بالوضوء فوت الروح او فوت عضو او فوت منفعة العضو ويلحق بذلك ما اذا كان به مرض غير مخوف الا انه يخاف من استعمال الماء ان يصير مرضا مخوفا فيباح له التيمم والحالة هذه على المذهب **القسم الثاني** ان يخاف زيادة العلة وهو كثرة الالم وان لم تزد المدة او يخاف بطؤ البرء وهو طول مدة المرض وان لم يزد المرض او يخاف شدة الضنا وهو المرض الذي يجعله ضنيا او يخاف حصول شين قبيح كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو عند المهنة وهي الخدمة وفي جميع هذه الصور خلاف منتشر والراجح جواز التيمم وعلة الشين الفاحش انه يشوه الخلقة ويدوم ضرره فاشبه تلف العضو **القسم الثالث** ان يخاف شينا يسيرا كاثر الجدري وسواد قليل او يخاف شينا قبيحا على غير اعضاء الظهارة او يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذورا في العاقبة وان تألم في الحال لجراحة او برد او حر فلا يجوز التيمم لشيء من هذا بلا خلاف والله اعلم **فرع** للمريض ان يعتمد على معرفة نفسه في كون المرض مخوفا اذا كان عارفا ويجوز له ان يعتمد على قول طبيب حاذق ولا يقبل قول غير الحاذق ويشترط مع حذقه الاسلام فلا يقبل قول الكافر لان الله تعالى فسقه فنلغي ما الغاه الله تعالى ولانه لا يؤمن ان يصنع فيها الرجس ويشترط فيه البلوغ فلا يقبل قول الصبي ويشترط فيه العدالة ايضا فلا يقبل قول الفاسق لان الله تعالى اوجب الوضوء فلا يعدل عنه الا بقول من يقبل قوله وقد انهى قول الفاسق فيلغى من قبول الفاسق مخالفة الرب الذي امر من نبين ويقبل قول العبد والمراة ويكفي واحد على المشهور وقيل لا بد من اثنين كما في المرض المخوف في الوصية فان المذهب الجزم باشتراط العدد هناك والفرق ان في الوصية يتعلق بذلك حقوق الادميين من الورثة والموصى لهم فاشترط العدد وفي التيمم الحق لله تعالى وحقه مبني على المسامحة ولان الوضوء له بدل وهو التيمم ولا كذلك في الوصية ولو لم

بلغ مقابلة وتصحيح

الالم صح

المدة صح

ايضا صح





يوجد طبيب بشرطه **قال** الروياني قال السنجي لا يتيمم **قال** النووي ولم ار لغيره ما يخالفه ولا ما يوافقه قال الاشتبي وفي فتاوى البغوي الجزم بانه يتيمم فتعارض الجوابان وايجاب الوضوء والغسل مع الجهل بحال العلة التي هي مظنة الهلاك بعيد عن محاسن الشريعة فنستخير الله تعالى ونفتي بما قاله البغوي والله اعلم **قال** ودخول وقت الصلوة وطلب الماء وتعذر استعماله يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلوة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية والقيام اليها لا يكون الا بعد دخول الوقت خرج الوضوء بدليل وبقي التيمم على ظاهر الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة اليه قبل دخول وقت الصلوة والله اعلم **ويشترط** لصحة التيمم طلب الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا امر بالتيمم عند عدم الوجدان ولا يعلم عدمه الا بالطلب **ويشترط** في الطلب ان يكون بعد دخول الوقت لانه وقت الضرورة وله ان يطلب بنفسه وكذا يكفيه طلب من اذن له على الصحيح **قلت** يشترط ان يكون موثوقا به في الطلب والله اعلم **ولا** يكفي طلب من لم ياذن له بلا خلاف وكيفية الطلب ان يفتش رحله لاحتمال ان يكون في رحله ماء وهو لا يشعر به فان لم يجد نظر يمينا وشمالا واماما وخلفا ان استوى موضعه ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط فان لم يستو الموضع نظر ان خاف على نفسه او ماله لو تردد لم يجب التردد لان هذا الخوف يبيح له التيمم عند تيقن الماء فعند التوهم اولى وان لم يخف وجب عليه التردد الى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في اقوالهم ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا فان كان معه رفقة وجب سؤالهم الى ان يستوعبهم او يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع الصلوة على الراجح وقيل يستوعبهم ولو خرج الوقت فلا يجب

بلغ مقابلة

ان يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه بل يكفي ان ينادي فيهم من معه ماء من يجود
بالماء ونحوه ولو بعث النازل ثقة يطلب لهم كفاهم كلهم ثم متى فرغ عرف
معهم ماء وجب عليه طلبه ولو كان على وجه الهبة على الراجح ولو
وهب له الدلو وجب القبول ولو اقرض الماء وجب قبوله على الصحيح ويجب
عليه ان يشتري ما يكفيه للوضوء والغسل ويصرف اليه اي نوع كان معه من
المال الا ان يحتاج الى الثمن لمؤنة من مؤن سفره في ذهابه وايابه فلا يجب الشراء
حينئذ ولا يجب عليه ان يشتريه بزيادة على ثمن مثله وان قلت الزيادة على الراجح
ولو لم يعره احد الة الاستقاء بالاجرة وجب عليه اجارتها باجرة المثل
ولو قدر على ان يدلي عمامته في البير ويعصرها وجب عليه ذلك فلو لم يصل الى
الماء وامكن شقها وشد بعضها ببعض ليصل لزمه ذلك اذا لم يحصل في الثوب
نقص يزيد على ثمن الماء او اجرة الحبل وفي ضبط ثمن المثل وجه الراجح
ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة **قوله** وتعذر استعماله يشمل انواع
اسباب اباحة التيمم وقد مر ذكر السفر والمرض ومن اسباب ايضا ما اذا كان
بقربه ماء ويخاف لو سعى اليه على نفسه من سبع او عدو عند الماء او يخاف على ماله الذي
معه او المخلف في رحله من غاصب او سارق او كان في سفينة لو استقى استلقى في
البحر فله التيمم في ذلك كله ولو خاف الانقطاع عن الرفقة ان كان عليه ضرر
لو قصد الماء فله التيمم قطعا وان لم يكن عليه ضرر فخلاف الراجح ان له ان يتيمم
للوحشة **ومن اسباب** اباحة التيمم الحاجة الى العطش اما العطشه
او عطش حيوان محترم في الحال او في المستقبل ولو مات رجل وله ماء ورفقته
عطاش شربوه ويمموه ووجب عليهم ثمنه وجعله في ميراثه وثمنه قيمته في موضع
الاتلاف في وقته **ومن** الاسباب عدم استعماله لاجل الجراحة وما في
معناها كالدماميل ونحوها سواء كان ثم جبيرة ام لا وقد ذكرها الشيخ بعد ذلك
لاجل حكم القضاء وللعطشان ان ياخذ الماء من صاحبه قهرا اذا لم يبذله بشرط عدم

الاصح

الاباحة صح

او عطش رفيقه صح





احتياجه اليه وعليه قيمته **قال والتراب الطاهر لا يصح التيمم**
**الا بالتراب الطاهر خالص غير مستعمل** فالتراب متعين سواء كان احمر او اسود او
اصفر وسواء فيه الارمني وغيره لصدق اسم التراب على ذلك كله ولا يصح بالنورة
والجص وساير المعادن ولا بالاحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وشبه ذلك وفي
وجه يجوز بجميع ذلك وهو غلط واحتج القايلون به بقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي وهو
يقع على التراب وعلى كل ما على وجه الارض ونسب ذلك الى مالك وابي حنيفه ايضا
وقالا انه يجوز بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة ونقل الرافعي عن مالك انه
يجوز ايضا بما هو متصل بالارض كالشجر والزرع ونقل النووي في شرح المهذب
مسلم عن الاوزاعي وسفيان الثوري انه يجوز بكل ما على وجه الارض حتى بالثلج
ومذهب الشافعي وجمهور الفقهاء وبه قال الامام احمد وابن المنذر وداود
انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين لان الصعيد يصدق
على التراب وعلى وجه الارض وعلى الطريق فهو مجمل بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
التراب كا قيل وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اذا لم نجد الماء
رواه مسلم عدل عليه الصلاة والسلام الى ذكر التراب بعد ذكر الارض ولولا اختصاص
الطهورية به لقال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وتربتها اي ترابها لانه جاء
مبينا كما رواه الدارقطني في سننه وابو عوانه في صحيحه وتربتها طهورا وقال
ابن عباس الصعيد هو تراب الحرث وعن علي رضي الله عنه انه التراب الذي يغبر وقال
الشافعي رضي الله عنه انه كل تراب ذي غبار وقوله حجة في **ثم** شرط التراب
ان لا يخرج عن حالته الى حالة اخرى تمنع الاسم حتى لو احرق التراب حتى لو صار
رمادا او سحق الخزف لم يجز التيمم به ولو شوي الطين وسحقه ففي جواز
التيمم به وجهان ولم يرجح الرافعي في هذه الصورة شيئا ولا النووي في
الروضة **ولو اصاب** التراب نارا فاسود ولم يحترق ففيه
الوجهان صحح النووي في هذه الصورة القطع بالجواز وهل يجز التيمم بالرمل ان كان

بل هو غلط

ابن ابي هاشم

وابن مسعود صح

اللغة صح

خشناً لم يرتفع منه غبار بالضرب لم يصح وان ارتفع كفى وان كان ناعماً جاز لانه
من جنس التراب قاله الرافعي وجزم به النووي في فتاويه لكنه قال في شرح المهذب
وشرح الوسيط وتصحيح التنبيه انه لو تيمم بتراب مخلوط برمل ناعم لا يجوز
فالرمل الصرف اولى بالمنع **ثم** شرط التراب ان يكون طاهراً لقوله تعالى صعيداً
طيباً والطيب هنا الطاهر لان الطيب يطلق على ما تستلذ به النفس وعلى الحلال
وعلى الطاهر والاولان لا يليق وصف التراب بهما فتعين الثالث وفي قوله
صلى الله عليه وسلم وتربتها طهوراً ما يدل عليه ولان الماء النجس لا يجوز الوضوء
به فكذا التراب النجس وقوله طاهر يوخذ منه لو تيمم بتراب طاهر على شيء نجس
فانه يجزئ وهو كذلك **ثم** لا بد في التراب من كونه خالصاً فلا يصح
التيمم بتراب مخلوط بدقيق وزعفران ونحوه بلا خلاف **وكذا**
لو [illegible] كان الخليط قليلاً على الصحيح والكثير ما يرى والقليل ما لا يظهر قاله
الامام **ثم** لا بد في التراب ايضاً ان لا يكون مستعملاً كالماء على الصحيح لانه ابيح
به ما كان ممنوعاً منه والمستعمل ما لصق بالعضو وكذا ما تناثر منه على الصحيح
الراجح وشرط التناثر ان يكون مس العضو والا فهو غير مستعمل قاله النووي في
شرح المهذب **قال** وفرائضه اربعة النية للتيمم النية واجبة في
التيمم للخبر المشهور انما الاعمال بالنيات ولانه عبادة فافتقر الى النية كالصلاة والوضوء
وكيفيتها ان ينوي استباحة الصلاة ولا يكفي ان ينوي رفع الحدث لان التيمم
لا يرفع حدثه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص لما اصابته جنابة فتيمم وصلى باصحابه
فقال له عليه الصلاة والسلام اصليت باصحابك وانت جنب ولانه لو رفعه لما بطل
برؤية الماء كالوضوء بالماء ولا يكفي نية الطهارة عن الحدث على الصحيح **ولو** نوى
اداء فرض التيمم او فريضة التيمم فوجهان احدهما يكفي كالوضوء واصحهما لا يكفي
والفرق ان الوضوء قربة مقصودة في نفسها ولهذا يندب تجديده بخلاف التيمم
فانه لا يندب تجديده ولو اقتصر على نية التيمم لم يجزه قاله الماوردي **واعلم**



انه لا يجوز ان تتاخر النية عن اول مفروض واول افعاله المفروضة نقل التراب
والمراد بالنقل الضرب فلا بد من النية قبل رفع يديه من التراب فان قارنته وعزبت
قبل مسح وجهه اجزاه على الراجح في الشرح والروضة **وقال** ابن الرفعة
اصحهما لا يجزئ لان النقل وان وجب الا انه غير مقصود في نفسه **ثم** اذا نوى
الاستباحة له اربعة احوال احدها ان ينوي استباحة الفرض والنفل معاً فيستبيحهما
وله التنفل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وخارجه ولا يشترط تعيين الفريضة
على الراجح ويكفي نية الفرض مطلقاً ويصلي اي فريضة شاء وان نوى معينة
فله ان يصلي غيرها **الحالة الثانية** ان ينوي الفريضة لا غير سوا كانت احدى
الخمس ومنذورة ولا يخطر له النافلة فيباح له الفريضة لانه نواها وكذا النافلة
له قبلها وبعدها وبعد الوقت على الراجح لان النفل تبع للفرض **الحالة
الثالثة** ان ينوي النفل وحده فلا يستبيح الفرض على الراجح لان الفرض
متبوع فلا يصح ان يكون تابعاً ولم ينوه **ولو** نوى مس المصحف او الجنب
الاعتكاف فهو كنية النفل فلا يستبيح الفرض على المذهب ويستبيح ما نوى
على الصحيح **ولو** نوى التيمم لصلاة الجنازة فهو كالتيمم للنفل على الصحيح
لانها وان تعينت عليه فهي كالنوافل من حيث انها غير متوجهة عليه بعينه
الا انها تسقط بفعل غيره **الحالة الرابعة** ان ينوي الصلاة فقط فهو
نوى صح كمن نوى النفل على الراجح والله اعلم **فرع** لو تيمم بنية استباحة الصلاة ظاناً ان حدثه
اصغر فكان اكبر وظن ان حدثه اكبر فكان اصغر صح بلا خلاف لان موجب
الحدثين واحد والله اعلم **قال** ومسح الوجه واليدين الى المرفقين والتر تيب
من فرائض التيمم مسح الوجه واليدين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
بلغ ولفعله عليه الصلاة والسلام **اما** الوجه فيجب استيعابه كالوضوء نعم لا يجب ايصال
التراب الى منابت الشعر الذي يجب ايصال الماء اليها على المذهب للمشقة **وقال**
القاضي حسين لا يستحب ايضاً ويجب ايصال التراب الى ظاهر ما استرسل من اللحية على الاظهر

كالوضو **واما** اليدين فيجب استيعابها بالتراب مع المرفقين وهذا هو المذهب
في الرافعي واصل الروضة واحتج له بقول ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الحاكم واثنى
عليه وخالفه البيهقي وقال الصواب وقفه على ابن عمر وبالقياس على الوضو **وفي** قول
قديم بمسح الكفين فقط واحتج له بقول النبى صلى الله عليه وسلم لعمار انما يكفيك ان
تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر كفيه ووجهه وهو حديث صحيح رواه الشيخان وقد علق الشافعي في القديم
الاقتصار على الكفين على صحة حديث عمار وقد صح فهو مذهب الشافعي لهذا ولقوله
اذا صح الحديث فاتبعوه واعلموا انه مذهبي وهذا مذهب الامام احمد ومالك واختاره
النووي وقال في شرح المهذب انه اقوى في الدليل واقرب الى ظاهر السنة الصحيحة
والله اعلم **قال** ابن الرفعة بعد كلام ذكره الامام يتعين ترجيح القديم والله اعلم **قال**
النووي في اصل الروضة واعلم انه لم يذكر لفظ الضربتين في الاخبار فجرت طائفة
من الاصحاب على الظاهر وقالوا لا يجوز النقص عن ضربتين ويجوز الزيادة
والاصح ما قاله الاخرون ان الواجب ايصال التراب سواء حصل بضربة او اكثر
لكن يستحب ان لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وسواء حصل بيد او خرقة او خشبة
ولا يشترط امرار اليد على العضو الماسح ولا يشترط الضرب ايضا حتى لو وضع يده على
تراب ناعم فعلق غبار بها كفى ولو كان يمسح بيده فرفعها في اثناء العضو ثم ردها
جاز ولا يفتقر الى اخذ تراب جديد على الاصح والله اعلم **وامر** فرايض التيمم
الترتيب فيجب تقديم الوجه على اليدين سواء في ذلك تيمم الوضو او الجنابة لان
التيمم طهارة في عضوين فاشبهت الوضو لحديث عمار رضى الله عنه فلو تركه
ناسيا لم يصح على المذهب كالوضو **ولا** يشترط الترتيب في اخذ التراب للعضوين
على الاصح حتى لو ضرب بيديه على الارض وامكنه مسح الوجه بيمينه ومسح يمينه
بيساره جاز وكذا لو ضرب بخرقة ومسح ببعضها وجهه وبالاخرى اليدين كفى

علاه

بلغ





ويجب عليه نزع الخاتم في الضربة الثانية ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضو لان التراب
لا يدخل تحته والله اعلم **فرع** لو تيمم وعلى يده نجاسة وضرب بها على تراب طاهر
ومسح وجهه جاز على الاصح **ولا** يجوز مسح الخبث بالخلاف كما لا يصح
غسلها عن الوضو مع بقاء النجاسة ولو تيمم ووقع عليه نجاسة لم يبطل الصحيح تيممه
على المذهب ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحة تيممه وجهان كما لو كان
عليه نجاسة والله اعلم **قال** وسننه ثلاثة اشيا التسمية
وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة قياسا على الوضو ومن سننه ايضا تخفيف
التراب الماخوذ اذا كان كثيرا وان ينزع خاتمه في الضربة الاولى وان يستقبل
القبلة كالوضو وان يشبك بين اصابعه بعد الضربتين قال في اصل الروضة
وينبغي استحباب الشهادتين بعد التيمم كالوضو والغسل والله اعلم **قال** فصل
والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا ما ابطل الوضو ورؤية الماء في غير الصلوة
والردة اذا صح التيمم بشروطه ثم احدث بطل تيممه لانه طهارة تبيح الصلوة فبطل
بالحدث كالوضو ولا فرق في هذا بين التيمم عند عدم الماء او مع وجوده كتيمم
المريض فلو تيمم لفقد الماء ثم راى الماء قبل الدخول في الصلوة بطل تيممه لقوله
صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فاذا
وجد الماء فليمسه بشرته **قال** الترمذي حسن صحيح ولان الماء اصل والتيمم
بدل فاشبه رؤية الماء في اثناء التيمم فانه يبطله قال ابن الرفعة بالاجماع
واعلم ان توهم وجود الماء كرؤيته كما اذا راى سرابا فظنه ماء او اطبقت
بقربه غمامة او طلع جماعة يجوز ان يكون معهم ماء وهذا كله اذا لم يقارن الماء
ما يمنع القدرة على استعماله فان كان هناك ما يمنع استعماله كما اذا راى ماء وهو محتاج
اليه لعطش كما مر او كان هناك دون الماء حايل من سبع او عدو او فرايه
في قعر بير وهو يعلم حاله وتيقن تعذر استعماله فلا يبطل تيممه لان هذه الاسباب
لا تمنع صحة التيمم ابتدا فلا تبطله اولى **اما** اذا راى الماء في اثناء الصلوة نظر ان

بلغ مقابلة وتصحيح ٥٥

عليه صح

فع

كانت الصلوة تغنيه عن القضا. كصلاة المسافر فظاهر المذهب ونص عليه الشا
انه لا تبطل صلاته ولا تيممه لانه متيمم دخل في صلاة لا يعيدها فاشبه ما لو راه بعد
الفراغ منها ولان فيه ابطال عبادة مجزية ولانه بالشروع بالشروع في الصلوة قد تلبس
بالمقصود ووجدان الاصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل كما
لو شرع المكفر في الصيام ثم وجد الرقبة لا يلزمه اخراج الرقبة وان كانت
الصلوة لا تغنيه عن القضا كصلوة الحاضر بالمتيمم بطلت على الصحيح لانها لا
يعتد بها اذا تمت ويجب قضاوها فلا حاجة الى تمامها واعادتها وقيل يتمها ويعيدها

**فايدة** اعلم ان المصلي بالتيمم في موضع يغلب فيه عدم الما لا قضا عليه مطلقاً
سوا كان مسافرا او مقيما وان كان في موضع يغلب فيه وجود الما يجب عليه القضا
مطلقاً سواء كان مقيما او مسافرا كذا ذكره النووي في شرح المهذب وقد ذكر
ذلك الرافعي في اخر باب التيمم في فصل القضا بالاعذار وحينئذ تمثيلهم عدم
القضا بالسفر جار على الغالب في ان السفر يغلب فيه عدم الما بخلاف الحضر فانه
يغلب فيه وجود الما فاعرف ذلك فانه مهم حسن والله اعلم **واعلم** ان قول
الشيخ والردة يعني ان الردة تبطل التيمم وهذا هو الصحيح وفيه مع الوضو
ثلاثة اوجه الصحيح يبطل تيممه دون وضوئه **والفرق** ان التيمم مبيح ولا
اباحة مع الردة بخلاف الوضو فانه رافع فله قوة استندامة حكمه ولهذا
لا يبطل غسله بالردة على المنصوص وقيل هو كالوضو والله اعلم **قال**
**وصاحب الجباير يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ان وضعها على طهر**
اعلم ان وضع الجباير يكون لكسر او انخلاع وصاحب ذلك قد يحتاج الى وضع
الجبيرة وقد لا يحتاج فان احتاج الى وضعها بان خاف على نفسه او عضوه على ما
مر في المرض فوضعها ثم ينظر ان قدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من
الامور المتقدمة في المرض فيجب النزع وغسل الصحيح وغسل موضع العلة
ان امكن والا مسحه بالتراب ان كان في موضع التيمم **وان** لم يقدر على نزع

بلغ





الجبيرة لاجل خوف شي من الامور المتقدمة في المرض كخوف فوات النفس
او العضو او منفعته او حصول شين فاحش في عضو ظاهر فلا يكلف
نزع الجبيرة لكن يجب عليه امور **منها** غسل الصحيح على المذهب ويجب
غسل ما يمكن غسله حتى ما تحت اطراف الجبيرة من الصحيح بان
يضع خرقة مبلولة ويعصرها لتنغسل تلك المواضع بالمتقاطر **ومنها** مسح
الجبيرة بالما على المشهور كما ذكره الشيخ لاجل ما اخذت الجبيرة من الصحيح
ويجب مسح كل الجبيرة على الصحيح **ومنها** انه يجب التيمم مع ذلك على المشهور
ثم ان كان جنبا فالاصح انه مخير ان شا قدم غسل الصحيح على التيمم وان شا اخره
**وان** كان محدثا الحدث الاصغر فالصحيح انه لا ينتقل من عضو حتى
يتم طهارته فان كانت الجبيرة على اليد مثلا وجب تقديم التيمم على مسح الراس
**ولو** كانت الجباير على عضوين او ثلاثة تعدد التيمم **قال** النووي
ولو عمت الجراحات اعضاء الاربعة قال الاصحاب يكفي تيمم واحد عن
الجميع لانه سقط الترتيب لسقوط الغسل والله اعلم **ثم** ما ذكرنا من
وجوب غسل الصحيح الا ما لا بد منه للامساك **والثاني** ان يضعها
على طهر فان لم يكن كذلك وجب النزع واستيناف الوضع على طهر ان امكن
والا فلا تنزل الجبيرة ويجب القضا عند البري **قال** في الروضة تبعا للرافعي بلا
خلاف اما اذا لم يحتج الى وضع الجبيرة لكن يخاف من ايصال الما فيغسل الصحيح
بقدر الامكان بان يتلطف بوضع خرقة مبلولة ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر
ما في الصحيح ويجب التيمم والحالة هذه بلا خلاف كما قاله النووي لئلا يبقى
موضع الكسر بلا طهارة ولا يجب مسح موضع العلة بالما **وان** كان لا يخاف
منه كذا قاله الاصحاب **ثم** اذا تيمم والعلة في محل التيمم امر التراب
عليها وكذا لو كان للجراحة افواه منفتحة وامكن امرار التراب عليها وجب
**واعلم** ان الجراحة قد يحتاج الى ان يلصق عليها خرقة او قطنة ونحوها فلها

وان ... مسح ... ان لا ... يمسح ... بحيث ... يصح

بلغ مقابلة

حكم الجبيرة في كل ما سبق وقيل لا يحتاج الى وضع لزقة بل يجب غسل الصحيح
والتيمم عن الجريح ولا يجب مسح الجريح بالماء ولا يجب عليه وضع اللزقة والجبيرة بل
جاز له ان يمسح على ما قاله الجمهور وهو الصحيح ثم اذا غسل الصحيح وتيمم للكسر
او جرح مع المسح على حايل او دونه وصلى فريضة ثم حضر فريضة اخرى لم يجب
اعادة الغسل ان كان جنبا ولا اعادة الوضوء ان كان محدثا على الصحيح وليس على
الجنب الا التيمم وفي المحدث وجهان اصحهما عند الرافعي انه يجب عليه
ان يغسل ما بعد العليل لاجل الترتيب لانه اذا بطلت الطهارة في العليل بطل
ما بعده واصحهما عند النووي انه لا يجب الا التيمم فقط كالجنب لان التيمم
طهارة مستقلة في الجملة ولا يلزم من ارتفاع حكمها بطلان طهارة اخرى
وقوله ولا اعادة عليه ان وضعها على طهر مفهومه انه اذا وضعها على غير طهر
انه يعيد وهو كذلك على الصحيح المنصوص لانه عذر نادر لا يفعل
غالبا والله اعلم قال ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد
فريضة واحدة وما شاء من النوافل لا يصلي بالتيمم الواحد الا فريضة واحدة
واحتج له الرافعي بقول ابن عباس رضي الله عنهما من السنة الا يصلي بالتيمم الا
مكتوبة واحدة والسنة في كلام الصحابي تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي اسناده شيء نعم روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال يتيمم
لكل صلاة وان لم يحدث رواه البيهقي باسناد صحيح كما قاله ابن خزيمة
واحسن ما يحتج به قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله فتيمموا
اوجب الوضوء والتيمم لكل صلوة وكان ذلك ثابتا في ابتداء الاسلام ثم
خرج الوضوء بفعله صلى الله عليه وسلم فانه صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد
حديث صحيح رواه ابن عمر فبقي التيمم بمقتضى الاية ولا يمكن ان يقاس التيمم
على الوضوء لان التيمم طهارة ضرورة لا يرفع الحدث لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن العاص صليت باصحابك وانت جنب وذهب المزني الى انه يجمع

وهو على طهارة

بلغ





بتيمم واحد فرايض ونوافل وهو بناء منه على اصله وهو ان التيمم يرفع الحدث وهو
مردود بما مر فعلى الصحيح لا يجمع بين فريضتين سواء كانت الفريضتان متفقتين
كصلاتين او مختلفتين كصلوة وطواف وسواء كانتا مقضيتين او حاضرة ومقضية
وسواء كانتا مكتوبة ومنذورة او منذورتين وفي وجه شاذ يجوز ان يجمع
بين منذورة ومقضية وفي اخريين منذورتين وفي وجه شاذ
يجوز في فوايت وفايتة وموداة والصبي كالبالغ على المذهب لان ما يؤديه
حكمه حكم الفرض الا ترى انه ينوي بصلوته الفريضة وكذا لا يجمع بين خطبة
الجمعة وصلاتها نعم صلاة الجنازة لها حكم النافلة على الراجح من طرق فيجوز
الجمع بين صلوة جنازة ومكتوبة وبين جنايز ومكتوبة لان صلاة الجنازة فرض
كفاية ملحقة بالنوافل في جواز الترك وعدم الاختصاص بخلاف فرض العين ويجوز
ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل لان النوافل في حكم صلاة واحدة الا ترى انه
اذا احرم بركعة له ان يجعلها مائة ركعة وبالعكس ولان في تكليف التيمم
لكل نافلة مشقة فربما ادى الى تركها والشرع خفف فيها فجوزها قاعدا مع القدرة على القيام
وعلى الراحلة ولغير القبلة في السفر لتكثر ولا ينقطع الشخص عنها والله اعلم فرع
لو لم يجد الجنب او المحدث الا ما لا يكفيه وجب عليه استعماله على الراجح ويجب
التيمم للباقي ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه وجب استعماله على المذهب
وكذا لو كان عليه نجاسات فوجد من الماء ما يغسل بعضها وجب غسله على المذهب
فلو كان محدثا او جنبا وعليه نجاسة ووجد ما يكفي احدهما غسل النجاسة ثم تيمم لان النجاسة
لا بدل لها ولو جاز المسافر بماء في الوقت فلم يتوضأ منه فلما بعد عنه تيمم وصلى ولا
اعادة عليه على المذهب ولو لم يجد ماء ولا ترابا فالصحيح انه يصلي لحرمة الوقت
ويعيد وصلوته توصف بالصحة فاذا قدر على الماء اعاد وان قدر على التراب فهل
يعيد نظر ان قدر عليه في موضع يسقط به القضاء اعاد والا فلا يعيد اذ لا فائدة في صلوة
بالتيمم تعاد بل في كلام بعضهم ما يقتضي عدم الجواز ثم فاقد الماء والتراب اذا صلى فهل

وجه صح

وبين صلاة جنازة صح

وفرض الكفاية

جاز

فهل يقرا الفاتحة ان كان جنبا مقتضى كلام الرافعي في هذا الباب التيمم انه لا يقراها ويأتي بالذكر وتبعه النووي لكن صحح النووي في باب الغسل انه يجب عليه ان يقرا الفاتحة **ولو** تيمم عن جنابة ثم احدث حرم عليه ما يحرم على المحدث ولا يحرم القراة ولا اللبث في المسجد ثم بروية الما تحرم القراة وكلما كان حراما حتى يغتسل ما لم يقترن بمانع اما شرعي كالعطش وحسي كسبع وعدو كما تقدم ونحو ذلك **مسئلة** وجد المسافر على الطريق خابية مسبلة للشرب لا يجوز له ان يتوضأ منها ويتيمم لانها انما توضع للشرب كذا ذكره المتولي ونقله عن الاصحاب والرافعي والرؤياني

**قال فصل** **وكل ما يخرج من السبيلين نجس الا المني** لا بد من معرفة النجاسة اولا لان ما خرج من السبيلين هو احد انواع النجاسة **ثم** النجاسة لغة هي كل مستقذر **وفي** الشرع عبارة عن كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكانه لا لحرمتها او استقذارها وضررها في بدن او عقل **فقوله** على الاطلاق احترز به من النباتات السمية فانه يباح منها القليل دون الكثير **وقوله** مع امكانه احترز به عن الاحجار والاشيا الصلبة فانه لا يمكن تناولها اي كلها **وقوله** لا لحرمتها احترز به عن المحترم كالادمي **وقوله** واستقذارها احترز به عن المخاط ونحوه وتقييد ما ذكر في الحد احترز به عن التراب فانه يضر بالبدن والعقل وينبغي ان يزيد في الحد في حال الاختيار ليدخل في الحد الميتة فانه يباح اكلها عند الضرورة مع النجاسة في ذلك الوقت حتى انه يجب عليه غسل فمه اذا عرفت هذا **فاعلم ان** المنفصل عن باطن الحيوان نوعان احدهما ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وانما يرشح رشحا كاللعاب والعرق ونحوهما فله حكم الحيوان المترشح منه ان كان نجسا فنجس والا فطاهر **النوع الثاني** ماله استحالة كالبول والعذرة والدم والقي فهذه الاشيا كلها نجسة من جميع الحيوانات الماكولة وغيرها ولنا وجه ان بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران وبه قال الاصطخري والرؤياني وهو مذهب

على الحدث ولا يحرم صح

والله اعلم صح

والرؤياني صح

بلغ مقابلة



ملك واحمد رضي الله عنهما وتمسكوا باحاديث هي معارضة وقد وقع الاجماع على نجاسة هذه الاشيا من غير الماكول وقياس الماكول على غيره لانها متغيرة مستحيلة مستقذرة واحتج لنجاسة البول بحديث الاعرابي الذي بال في المسجد حيث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ما عليه فصب **والذنوب** بفتح الدال هو الدلو المملوة قال النووي وفيه اثبات نجاسة بول الادمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين بول الصغير والكبير باجماع من يعتد باجماعه **نعم** يكفي في بول الصغير النضح واحتج له ايضا بحديث ابن عباس رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام مر بقبرين فقال انهما يعذبان وكان احدهما يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله **وفي** رواية لا يستنزه **وفي** رواية لا يستبري وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه واما نجاسة الغائط فحجته مع الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمذي والقي رواه الامام احمد وخرجه الدارقطني والبزار ويدخل في قول الشيخ المذي لانه خارج من احدى السبيلين ووجه نجاسته حديث علي رضي الله عنه في قوله كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا رواه مسلم **والمذي** ابيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة والنظر ويدخل في كلام الشيخ ايضا الودي وهو ابيض كدر ثخين يخرج عقيب البول ولا فرق في نجاسة ما خرج من السبيلين بين ان يكون معتادا كالبول والغائط او لا كالدم والقيح **نعم** يستثنى من ذلك الدود والحصاة وكل متصلب لم تحله المعدة فهو متنجس وعنه احترز الشيخ بقوله ما يع واما المني فهل هو نجس ام طاهر ينظر ان كان من الادمي ففيه خلاف بين الايمة وفي مذهبنا والذي ذهب اليه ملك وابو حنيفة انه نجس وحجتهما رواية الغسل ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب ومذهب الشافعي

نوب

من مخرج البول صح

لا نجس صح

واصحاب الحديث وذهب اليهم خلق منهم علي بن ابي طالب وسعد ابن ابي وقاص وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم انه طاهر وهو اصح الروايتين عن الامام احمد وبه قال داود ودليلهم هو لا رواية الفرك ولفظها قول عايشة رضي الله عنها لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه **ولو** كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره ورواية الغسل محمولة على الندب واختيار النظافة جمعا بين الادلة ولا فرق في ذلك بين مني الرجل والمراة على المذهب **واما** مني غير الادمي فان كان مني كلب او خنزير او فرع احدهما فهو نجس بلا خلاف كاصلها واما ما عداهما من بقية الحيوان ففيه خلاف الراجح عند الرافعي انه نجس لانه مستحيل في الباطن كالدم واستثني مني الادمي تكريما له والراجح عند النووي انه طاهر وقال انه الاصح عند المحققين والا لتنويه لانه اصل حيوان طاهر فكان طاهرا كالادمي وفيه وجه انه نجس من غير الماكول طاهر منه كاللبن والله اعلم

بلغ

**قال** وغسل جميع الابوال والارواث واجب الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام فانه يطهر برش الماء عليه حجة الوجوب الاعرابي وغيره **واما** كيفية حديث

الغسل فالنجاسة تارة تكون عينية اي تشاهد بالعين وتارة تكون حكمية اي حكمنا على المحل بنجاسته من غير ان ترى عين النجاسة فان كانت النجاسة عينية فلا بد مع ازالة العين من محاولة ازالة ما وجد منها من طعم لون وريح فان بقي طعم النجاسة لم يطهر المحل المتنجس لان بقا الطعم يدل على بقاء النجاسة وصورته فيما اذا تنجس فمه وان بقي الاثر مع الرائحة لم يطهر ايضا وان بقي لون النجاسة وحده وهو غير عسر الازالة لم يطهر وان عسر كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا يزول بعد المبالغة فالصحيح انه يطهر للعسر وان بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الازالة كرائحة الخمر مثلا فيطهر المحل ايضا على الاظهر ثم الباقي من اللون والرائحة مع العسر طاهر على الصحيح **وقيل** نجس معفو عنه ولا يشترط في حصول الطهر عصر

عفو الثوب على الراجح **ثم** شرط الطهر ان يسكب الماء على المحل النجس فلو غمس



الثوب ونحوه في طشت فيه ما دون القلتين فالصحيح الذي قاله جمهور الاصحاب انه لا يطهر لانه بوصوله الى الماء نجسه لقلته ويكفي ان يكون الماء غامرا للنجاسة على الصحيح وقيل يشترط ان يكون سبعة اضعاف البول **واما** النجاسة الحكمية فيشترط فيها الغسل ايضا والحاصل ان الواجب في ازالة النجاسة غسلها المعتاد بحيث يزيل الماء بعد الحت والتحامل صافيا الا في بول صبي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيكفي فيه الرش ولا بد في الرش من اصابة الماء جميع موضع البول وان يغلب الماء على البول ولا يشترط في ذلك السيلان قطعا والسيلان والتقاطر هو الفارق بين الغسل والرش **واعلم** انه لا يشترط في الغسل القصد كما لو صب الماء على ثوب لا بقصد فانه يطهر وكذا لو اصابه مطر او سيل وادعى بعضهم الاجماع على ذلك **لكن** ابن سريج والقفال من اصحابنا اشترطا النية في غسل النجاسة كالحدث وقدمت الفرق وقول الشيخ الا بول الصبي احترز به عن الصبية فانه لا يكفي في غسل بولها النضح بل يتعين الغسل على المذهب ودليل الفرق حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه **وفي** رواية فلم يزد على ان نضح بالماء **وفي** رواية فرشه **وفي** رواية فنضحه عليه ولم يغسله وكلها صحيحة **وفي** رواية الترمذي ينضح من بول الغلام ويرش من بول الجارية وفرق بينهما من جهة المعنى بوجوه **منها** ان بول الجارية يتنشش فاحتيج فيه الى الغسل بخلاف بول الصبي فانه يقع في محل واحد **ومنها** ان بول الجارية ثخين اصفر منتن يلصق بالمحل بخلاف بول الصبي **قال** الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد وفرق بينهما بوجوه منها ما هو ركيك جدا لا يستحق ان يذكر **واقوى** ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور من الاناث فيكثر حمل الصبي فناسب التخفيف بالنضح دفعا للعسر وهذا المعنى مفقود في الاناث فجرى الغسل فيهن على القياس والله اعلم **قلت** وفيه نظر لانه لو كان كذلك لوقع الفرق بين الرجل والمراة في الغسل فرش من بولها بالنسبة الى المراة والله اعلم **وقال**

بلغ

النووي في شرح مسلم النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر على الرضاع واذا اكل الطعام
على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله اعلم **قال** ولا يعفى عن
شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس لها سائلة اذا مات في الاناء
القليل من الدم والقيح معفو عنه في البدن والثوب فتصح الصلوة معه وظاهر كلام
الشيخ يقتضي انه لا فرق بين ان يكون منه او من غيره ومسئلة العفو عن النجاسات المعفو
عنها اذكرها في محلها وهو عند ذكر شروط الصلوة وتاتي في كلام الشيخ هناك ان شاء الله
واما الميتة التي لا نفس لها سائلة اي لا دم لها سائل كالذباب والبعوض والعقارب
والخنافس والوزغ على ما صححه النووي دون الحيات والضفادع لقرب من ذلك
اذا وقعت في اناء فيه مايع سواء كان ماء او غيره من الادهان كالزيت والسمن
او غيره كالطعام وماتت فيه فهل تنجسه فيه خلاف والمذهب عدم التنجس
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه
فان احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه البخاري زاد ابو داود وابن خزيمة
وابن حبان وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء **ووجه** الاستدلال ان الغمس
قد يفضي الى الموت لا سيما اذا كان الطعام حارا فلو كان ينجس لم يامر به وايضا فصون
الاواني عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة فعفي عن تنجيسها لذلك **وقيل**
تنجسه لانها ميتة كساير النجاسات قال ابن المنذر لا اعلم احدا قال هذا القول
غير الشافعي **وفي** قول اخر ان كان مما تعم به البلوى كالذبان ونحوه لم ينجس وان لم
تعم كالخنافس والعقارب نجست وبهذا جزم القفال وهو متجه قوي لان محل
النص وهو الذبان فيه معنيان مشقة الاحتراز وعدم الدم السايل وهي علة
مركبة فاذا فقد احدهما انعدمت العلة اذ العلة المركبة تنعدم بعدم احد
جزئيها وهنا فقدت مشقة الاحتراز واعلم ان محل الخلاف فيما اذا لم تغير المايع
فان تغير لكثرة الميتة نجست على الاصح ومحل الخلاف ايضا فيما اذا لم ينشا
في المايع فان نشا فيه كدود الخل ونحوه فانه لا ينجسه بلا خلاف قاله الشيخان





في الرافعي والروضة ويحل اكله معه لا منفردا ذكره النووي في باب
الاطعمة ثم محل الخلاف ايضا فيما اذا وقعت الميتة التي لا نفس لها سائلة بنفسها
في المايع اما اذا طرحت فيه فانه ينجس جزم به الرافعي في الشرح الصغير وبه اجاب في
الحاوي الصغير **واعلم** ان كل رطب في معنى الاناء حتى لو كان ثوبا رطبا او فيه المايع
فهي كالمايع في ذلك **واعلم** ايضا ان النجاسة التي لا يدركها الطرف اي لا
تشاهد بالبصر لقلتها كنقطة البول وما يعلق برجل الذبابة من النجاسة حكمها في عدم
التنجيس حكم الميتة التي لا نفس لها سائلة على الراجح عند النووي لانه لا يمكن الاحتراز
عن ذلك فاشبه دم البراغيث وقال الرافعي انها تنجس ويستثنى مع ذلك مسايل
ذكرتها في كتاب الطهارة والله اعلم **قال** والحيوان كله طاهر
الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما الاصل في الحيوانات الطهارة لانها
مخلوقة لمنافع العباد ولا يحصل الانتفاع الكامل الا بالطهارة واستمر مالك رضي الله
عنه على ذلك واستثنى الشافعي ومن نحى نحوه الكلب والخنزير وفرع احدهما
واحتج له بمفهوم حديث الهرة وانها ليست بنجسة وهو حديث حسن صحيح
وبقوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات
اولاهن بالتراب ووجه الدلالة ان الطهور معناه المطهر والتطهير لا يكون الا عن
حدث او نجس ولا حدث على الاناء فتعين النجس **واما** نجاسة الخنزير
فاحتج بنجاسته بانه اسوا حالا من الكلب لانه لا يجوز الانتفاع به وهذا غير مسلم
لان الحشرات كذلك وهي طاهرة ونقل ابن المنذر الاجماع على نجاسته وفيه نظر
لانه حكي عن مالك واحمد رضي الله عنهما طهارته ولهذا قال النووي ان دلالة
نجاسته ضعيفة واحتج الماوردي بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والمراد
جملة الخنزير لان لحمه دخل في عموم الميتة **واما** ما تولد منهما لانهما اصله
او من احدهما اي وحيوان طاهر تغليبا للنجاسة وكلام الشيخ يشمل طهارة بقية
الحيوانات حتى الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك **وفي**

بلغ

وجه انه نجس كما صله قاله الرافعي وهو ساقط والله اعلم **قال**
**والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد وابن ادم** الميتات كلها نجسة لقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر في اكله يدل على نجاسته والميتة كل
من ماتت خنقا او اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم
وما ذبح بعظم او نحوه وكذا ذبح ما لا يوكل وضابطه ان تقول الميتة ما زالت حياته
بغير ذكاة شرعية ويستثنى من الميتات السمك والجراد اما السمك فلقوله عليه الصلاة
في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته حديث صحيح **واما** الجراد فلقوله عليه
الصلوة والسلام احلت لنا ميتتان السمك والجراد رواه ابن ماجه باسناد ضعيف
عن ابن عمر رواه البيهقي موقوفا على عمر وقال انه صحيح وحكمه حكم المرفوع ويستثنى
الادمي ايضا فلا ينجس بالموت على الراجح مسلما كان او كافرا لقوله تعالى لقد كرمنا بني ادم
وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته وقال عليه الصلوة والسلام لا تنجسوا موتاكم
فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
**وقال** الحافظ ضياء الدين المقدسي اسناده على شرط الشيخين وفي الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو جنب سبحان الله ان المومن
لا ينجس وهو يعم الحي والميت **وقيل** ينجس بالموت لانه حيوان طاهر
في الحياة غير ماكول بعد الموت فينجس كغيره واستثنى ايضا الجنين الذي يوجد ميتا
عند ذبح امه فانه طاهر حلال وكذا الصيد ايضا اذا مات بالضغطة اي بالصدمة فانه
يحل في القولين وكذا البعير الناد اذا مات بالسهم في غير المذبح فانه يحل والجواب
ان هذه ذكاة شرعية **قال ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع
مرات احداهن بالتراب ويغسل من ولوغ غير الكلب سائر النجاسات مرة** تاتي **والثلاث
افضل** اما الكلب فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله
سبع مرات رواه مسلم **وفي** رواية اخرى له طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب **وفي** رواية فاغسلوه سبع مرات وعفروه

بلغ مقابلة وتصحيح
لان الشيء انما يحرم اما لحرمته او ضرره او خبثا او نجاسته
بلغ
الاناء
عليه

الثامنة



الثامنة بالتراب والولوغ في اللغة الشرب باطراف اللسان ووجه الدلالة انه عليه
الصلوة والسلام امر بالغسل وظاهره الوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم طهور يدل على التطهير
والطهارة تكون عن حدث وعن نجس ولا حدث هنا فتعين النجس فان قيل
المراد هنا الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم
على الحقيقة اللغوية مع انه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات وفي الحديث
دلالة على نجاسة ما ولغ فيه وانه ان كان طعاما مايعا حرم اكله لان اراقته اضاعة
مال فلو كان طاهرا لم يامر باراقته مع انا قد نهينا عن اضاعة المال ولا فرق
بين ان يتنجس بولوغه او بوله او دمه او عرقه او شعره وغير ذلك من جميع
اجزايه وفضلاته فانه يغسل سبعا احداهن بالتراب **قال** النووي في اصل الروضة
**وفي** وجه شاذ انه يكفي في غسل ما سوى الولوغ مرة كغسل ساير النجاسات وهذا الوجه
قال في شرح المهذب انه متجه وقوي من حيث الدليل لان الامر بالغسل سبعا
انما كان لينفرهم عن مواكلة الكلاب وهل يغسل من الخنزير كالكلب ام لا قولان
الجديد نعم وبه قطع بعضهم نعم لانه نجس العين فكان كالكلب بل اولى لانه لا يجوز
اقتناؤه بحال **وقال** في القديم انه يغسل مرة كساير النجاسات لان التغليظ في
الكلاب انما ورد فطما لهم عما يعتادونه من مخالطتها وزجرا كالحد في الخمر وهذا القول
صححه النووي في شرح المهذب ولفظه الراجح من حيث الدليل انه يكفي غسلة واحدة
بلا تراب وبه قطع اكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار
لان الاصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسالة المبنية على التعبد
وذكر مثل هذا في شرح الوسيط ايضا **وهل** يقوم الصابون والاشنان
مقام التراب فيه اقوال احدها نعم كما يقوم غير الحجر مقامه في الاستنجاء وكما
يقوم غير الشب والقرظ في الدباغ مقامه وهذا ما صححه النووي في كتابه روس
المسائل والاظهر في الرافعي والروضة وشرح المهذب انه لا يقوم لان الطهارة متعلقة
بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم **والقول الثالث**

ان وجد التراب لم يقم وا لاقام وقيل يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الاواني
وشرط التراب ان يكون طاهرا فلا يكفي النجس على الراجح كالتيمم نعم الارض الترابية يكفي
فيها الما على الراجح اذ لا معنى لتعفير التراب ولا يكفي في استعمال التراب ذرة على المحل
بل لا بد من مزجه بالماء ليصل التراب بواسطة المزج الى جميع اجزاء المحل النجس **وح**
هل يكفي الرمل الناعم قال الاسنائي ادخل الاصحاب الرمل الناعم في اسم التراب وجوزوا
التيمم به قال النووي في فتاويه لو سحق الرمل وتيمم به جاز مقتضاه اجزاؤه في التعفير لان
التراب اما للاستظهار او للجمع بين نوعي الطهور او للتعبد باطلاق الاسم وكل ذلك
موجود هنا والله اعلم **فرع** لو ولغ في الانا كلاب او كلب مرارا فقيه خلاف الراجح
يكفي سبع **ولو** وقعت نجاسة اخرى في الانا الذي ولغ فيه الكلب كفى سبع
ولو كانت نجاسة الكلب عينيه فلم تزل الا بثلاث غسلات حسبت واحدة
على الصحيح ولو ولغ في شي نجسه فاصاب ذلك شيا اخر نجسه وجب غسل ذلك الاخر
سبعا **ولو** ولغ في طعام جامد القي ما اصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته
ولو ادخل كلب راسه في انا فيه ما ولم يعلم هل ولغ فيه ام لا فان اخرج فمه يابسا
لم يحكم بالنجاسة وكذا ان اخرج رطبا على الراجح لان الاصل عدم الولوغ وبقاء الما
على الطهارة ورطوبة فمه يحتمل انها من لعابه فلا يطرح الاصل بالشك والله اعلم **وقول**
الشيخ احداهن بالتراب يقتضي الاكتفا بالتعفير بغير الاولى والاخيرة قال في اصل الروضة
ويستحب ان يكون التراب في غير السابعة والاولى اولى قال الاسنائي وجواز التعفير في غير
الاولى والاخيرة مردود دليلا ونقلا اما الدليل فلان الروايات اربع اولاهن
وهي في مسلم وعفروه **الثامنة والسابعة** بالتراب رواها
ابو داود وهي معنى رواية مسلم وعفروه الثامنة بالتراب وسميت ثامنة باعتبار
استعمال التراب والرواية الثالثة اولاهن واخراهن بالتراب رواها الدارقطني باسناد
صحيح كما قاله في شرح المهذب والرابعة احداهن قال في شرح ولم تثبت وقال
في فتاويه انها ثابتة فعلى تقدير ثبوتها هي مطلقة وقيدت بالاولى والاخرى فلا

بلغ

المهذب صح



يجوز العدول الى غيرهما لاتفاق القيدين على نفيها واما النقل فقد نص الشافعي على
تعيين الاولى او الاخيرة في البويطي وكذا في الام واخذ بهذا النص جماعة
من الاصحاب منهم الزبيدي والمرعشي وابن جابر فثبت ان هذا مذهب الشافعي
وانه الصواب من جهة الدليل والنقل فتعين الاخذ به والله اعلم **وقول** الشيخ
ويغسل من ساير النجاسات مرة تقدم دليله وكيفية الغسل وقوله والثلاث افضل
لان ذلك ازالة نجس فيستحب التثليث فيها كالاحداث ولان ذلك مستحب
عند الشك في النجاسة فعند تحققها اولى فيما اذا زالت النجاسة بالغسلة الواحدة
على ما مر **اما** اذا لم تزل الا بالثلاث وجبت الثلاث ويستحب بعد الثلاث ذلك
ثانية والله اعلم **مسئلة** الما الذي يغسل به النجاسة ويعبر عنه بالغسالة هل هو طاهر
ام نجس ام كيف الحال ينظر ان تغير بعض اوصافها بالنجاسة فنجسة قطعا وان لم تتغير
فان كانت قلتين قال الرافعي فطاهرة بلا خلاف قال النووي ومطهرة على المذهب وان كانت
دون قلتين ففيه خلاف والجديد الاظهر ان حكمها حكم المحل بعد الغسل ان كان
نجسا فنجسة وان طهر فطاهرة غير مطهرة فلو وقع من غسالة الكلب شي على شي
فان كان من الغسلة الاولى غسل ما وقع عليه ستا وعفر ان لم يكن التراب في الاولى
وان وقع من السابعة شي لم يغسل **ولو** لم تتغير الغسالة ولكن زاد وزنها
فطريقان احدهما القطع بالنجاسة والثانية على الخلاف وهذا كله في غسالة استعملت
في واجب الطهارة واما الما المستعمل في مندوبها كالثانية والثالثة فطاهر قطعا
ومطهر على المذهب والله اعلم **قال** واذا تخللت الخمر بنفسها
طهرت وان خللت بطرح شي لم تطهر اعلم ان تطهير الاشيا تارة يكون بالغسل
وقد مر وقد يكون بالاستحالة ومعنى الاستحالة انقلاب الشي من صفة الى
اخرى فاذا تخللت الخمر اي تقلبت بنفسها سواء كانت محترمة او غير محترمة طهرت
لان النجاسة والتحريم انما كانا لاجل الاسكار وقد زال ولان العصير لا يتخلل الا بعد
التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل قال النووي في شرح مسلم واجمعوا

وهذا صح

وثالثة صح

على انها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وحكى عن سحنون انها لا تطهر فان صح عنه فهو
محجوج بالاجماع من قبله وان خللت بطرح شيء فيها من بصل وخميرة او غير ذلك لم تطهر ولا يطهر
هذا الخل بعده ابدا لا بغسل ولا بغيره واحتج لذلك بانه عليه الصلاة والسلام سئل عن الخمر
تتخذ خلا فقال لا رواه مسلم واحتج لتحريم التخليل ايضا بان ابا طلحة رضي الله عنه
اسلم وعنده خمر لايتام فقال يا رسول الله اخللها قال لا اهرقها ولانه استعجل
الخل بفعل محرم كما لو قتل مورثه لاستعجال الارث فانه لا يرثه معاملة له
بنقيض مقصوده وان خللت لا بطرح شيء فيها بان نقلت من شمس الى ظل وعكسه
فانها تطهر على الراجح وكذا لو فتح الوعاء حتى دخل الهوى والفرق بين هذا
وبين ما اذا طرح فيها شيء او وقع بنفسه ان الواقع ينجس بالخمرة فاذا استحالت
خلا تنجست بالعين الحاصلة فيها ولا يطهر النجس الا بالماء والله اعلم

**فايدة**

الخمر اسم للمسكر من ماء العنب عند الاكثرين ولا يطلق على غيره الا مجازا كذا
ذكره في باب حد الخمر ومقتضاه ان النبيذ لا يطهر بالتخليل وبه صرح القاضي
ابو الطيب ونقله عنه ابن الرفعة واقره على ذلك البغوي انه لو القى الماء في عصير
العنب حالة عصره لم يطهر بالتخلل لانه من خلاف ورثه بخلاف البصل ونحوه
وما ذكره يدل على طهارة النبيذ بطريق الاولى والله اعلم

**وقد**

الحق بعضهم بالخمر العلقة اذا استحالت وصارت ادميا والبيضة المذرة اذا صارت
فرخا ودم الظبية اذا صارت مسكا والميتة اذا صارت دودا وفي الالحاق
نظر والله اعلم

# فصل

**قال** ويخرج من الفرج ثلاثة دماء
دم الحيض ودم النفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج عقيب الولادة والا
ستحاضة هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس هو الدم الخارج من الرحم
ان كان خروجه بلا علة بل جبلة اي تقتضيه الطباع السليمة فهو دم الحيض وهو
شيء كتبه الله على بنات ادم كما جاءت به السنة الشريفة وهو في اللغة السيلان يقال
حاض الوادي اذا سال وفي الشرع دم يخرج بعد بلوغ المراة من اقصى رحمها بشروط





معروفة وله اسماء الحيض والعراك والضحك والاكبار والاعصار والطمث
والدراس قال الامام وسمي نفاسا لانه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله
عنها انفست **والذي** يحيض من الحيوان اربع المراة والضبع والارنب والخفاش

**اما** دم النفاس فهو الخارج عقب ولادة ما تنقضي به العدة سواء وضعت حيا
او ميتا كاملا كان او ناقصا وكذا لو وضعت علقة او مضغة جزم به في الر
وسواء كان احمر او اصفر مبتدأة كانت في الولادة او لا ويؤخذ من كلام الشيخ
ان الدم الخارج مع الولد او قبله لا يكون نفاسا وهو كذلك على الراجح **والنفاس**
في اللغة هو الولادة وفي اصطلاح الفقها كما ذكره وسمي هذا الدم نفاسا لانه
يخرج عقب نفس **واما** الدم الخارج وليس بحيض ولا بعد الولادة فان
كان في زمن يمكن فيه الحيض الا انه خرج في غير اوقات الحيض لمرض وفساد
من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة ويقال بالمهملة فهو استحاضة **وما**
عدا هذه الدماء اذا خرج من الفرج فهو دم فساد كالخارج قبل سن البلوغ والله اعلم

**قال** واقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست او سبع واكثره خمسة عشر يوما

واقل الحيض يوم وليلة للاستقراء وهو التتبع وروي ذلك عن علي كرم الله وجهه
ونص الشافعي على ذلك في عامة كتبه ونص في موضع اخر ان اقله يوم ومراده
بليلته وغالبه **ست او سبع** لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي ستة ايام
او سبعة في علم الله ثم اغتسلي واذا رايت انك قد طهرت واستنقأت فصلي اربعا وعشرين
ليلة وايامهن وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما يحضن النساء ميقات
حيضهن وطهرهن رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح **واكثره**
خمسة عشر يوما بلياليهن للاستقراء وروي عن علي رضي الله عنه ايضا قال الشافعي رايت
نساء اثبت لي عنهن انهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوما وعن شريك وعطاء
نحوه والمعتمد في ذلك الاستقراء ولا يصح الاستدلال بحديث تمكث احداهن
شطر دهرها لا تصلي لانه حديث باطل لا يعرف قاله النووي في شرح المهذب **قال**

النفاس صح

وأقل الحيض لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما أقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون وهي عبارة المنهاج وفي التنبيه أقله مجة وقال في الروضة تبعا للرافعي لا حد لأقله بل يوجد حكم النفاس بما وجد قل أو كثر وحجة ذلك الاستقراء كأكثره ستون يوما للاستقراء قال الأوزاعي عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وقال ربيعة شيخ مالك أدركت الناس يقولون أكثر ما تنفس المرأة ستون وغالبه أربعون لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم و**قال** النووي في شرح المهذب إنه حسن وأثنى عليه البخاري واحتج بعضهم بهذا الحديث على أن أكثره أربعون والمذهب الأول للوجود والحديث محمول على الغالب جمعا بينه وبين الاستقراء **قال** وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره احتج له بالاستقراء ولأنه إذا كان الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون الطهر ما ذكرناه ولا حد لأكثر الطهر لأن من النساء من لا تحيض في السنة مرة بل في عمرها مرة صح **وقوله** بين الحيضتين احترز به عن الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوما كما إذا رأت الحامل دما وقلنا بالصحيح أن الحامل تحيض فولدت بعده مثلا بعشرة أيام فإن هذا طهر فاصل لكن بين حيض ونفاس قال ابن الرفعة احترز به عن طهر المبتدأة والآيسة **قال** وأقل سن ما تحيض فيه الجارية تسع سنين دليله الوجود قال الشافعي رضي الله عنه أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة تحضن لتسع سنين وفيه حديث رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ولأن كلما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى الوجود وقد وجده الشافعي رضي الله عنه ثم المراد بالتسع استكمالها على الصحيح **وقيل** نصف التاسعة وقيل الطعن فيها وعلى الصحيح المراد بالتقريب لا التحديد على الصحيح فعلى هذا لو رأت الدم قبل استكمال التاسعة في زمن لا يسع طهرا وحيضا كان حيضا جزم به الرافعي والنووي



بلغ

وإن كان بينهما لا يكون حيضا قال الماوردي إن تقدم بيوم أو يومين كان حيضا وإلا فلا قال الدارمي لا يضر نقصان شهر وشهران والله أعلم **قال** وأقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين أما كون أقل مدة الحمل ستة أشهر فلأن عثمان رضي الله عنه أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس رضي الله عنه أنزل الله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وأنزل وفصاله في عامين فالفصل في عامين والحمل في ستة أشهر فرجع إلى قوله فصار إجماعا وأما كون أكثر مدة الحمل أربع سنين فدليله الاستقراء قال مالك هذه جارتنا امرأة محمد ابن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلاثة أبطن في اثني عشرة سنة كل بطن أربع سنين ورواه مجاهد أيضا وجاء رجل إلى مالك ابن دينار فقال يا أبا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين في كرب شديد فدعا لها فجاء رجل إلى الرجل فقال أدرك امرأتك فذهب الرجل ثم جاء الرجل وعلى رقبته غلام ابن أربع سنين قد استوت أسنانه والله أعلم **قال** ويحرم بالحيض ثمانية أشياء الصلاة والصوم يحرم على الحائض الصلاة وكذا سجود التلاوة والشكر لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة الحديث والإجماع منعقد على تحريم الصوم لكن تقضي الحائض الصوم لحديث عائشة رضي الله عنها **قال** وقراءة القرآن ومس المصحف واحتج للقراءة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن رواه أبو داود والترمذي لكنه ضعيف قاله في شرح المهذب واحتج لمس المصحف بقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن إلا طاهر رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه وإذا حرم مسه فحمله أولى إلا أن يكون في أمتعة ولم يقصد حمله بخصوصه فإن فرض أنه المقصود حرم جزم بذلك الرافعي **قال** ودخول المسجد ودخولها المسجد إن حصل معه جلوس أو لبث ولو قائمة أو تردد حرم عليها ذلك لأن الجنب يحرم عليه ذلك ولا شك أن حدثها أشد من الجنابة وإن دخلت مارة فالصحيح الجواز كالجنب ومحل الخلاف إذا أمنت أن لا

اشهر صح

حاضا لا تحد عادة وهي رواية عن احمد ان حاضت نسيانه

تلويث المسجد بان تلجمت واستثفرت فان خافت التلويث حرم بلا خلاف قال الرافعي
وغيره وليس هذا من خاصية الحيض بل من به سلس البول او به جراحة نضاحة
ويخشى من مروره التلويث ليس له العبور ولو كان نعل الداخل متنجسا
وتنجس منه المسجد لوطي به النجاسة فليدلكه ثم ليدخل وهذا الدلك واجب
يحرم تركه **قال والطواف** لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها وقد
حاضت في الحج افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري رواه الشيخان
واللفظ للبخاري وقد اتفق الايمة الاربعة على منعها منه لهذا الحديث وتتفرع
بن بادة مخلها الحج وهي ان الحائض اذا خالفت وطافت طواف الركن لم يصح
طوافها ولم تجبر بدم عند غير الحنفية وتبقى على احرامها قالت الحنفية يصح طوافها
ويلزمها بدنة ولا يصح سعيها لكنه يجبر بشاة وقال المغيرة من اصحاب
مالك لا تشترط الطهارة بل هي سنة فان طاف محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا
فعليه بدنة **قال والوطي والاستمتاع فيما بين السرة والركبة** حجة ذلك قوله
تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وقال عبد الله بن مسعود سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عما يحل لي من امراتي وهي حائض فقال لك ما فوق الازار رواه ابو داود
ولم يضعفه فيكون حسنا **وعن** عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامر احدانا اذا كانت حائضا ان تتزر ويباشرها فوق الازار
وروى مسلم عن ميمونة نحوه والمعنى في تحريم ما تحت الازار انه حريم الفرج
وقد قال عليه الصلاة والسلام من حام حول الحمى يوشك ان يرتع فيه **وقيل**
انما يحرم الوطي في الفرج وحده وهذا قول قديم للشافعي وحجته ما رواه انس ان اليهود
كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسالت الصحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله فاعتزلوا النساء في المحيض فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح رواه مسلم **قال** النووي في شرح المهذب
وهو اقوى دليلا فهو المختار الاستمتاع بالسرة والركبة وما حاذاهما قال النووي لم ارا

بعده صح

لاصحابنا فيه نقلا والمختار الجزم بالجواز والله اعلم قال الاسنائي وقد سكت الاصحاب
عن مباشرة المراة للزوج والقياس انها كهو حتى لا تمس ذكره **واعلم**
انه لو خالف واستمتع بها بغير الجماع لم يلزمه شي بلا خلاف قاله النووي في
شرح المهذب وان جامع متعمدا عالما بالتحريم فقد ارتكب كبيرة ونقله في الروضة
عن النص ولا غرم عليه في الجديد بل يستغفر الله ويتوب اليه لكن ان وطي في اقبال الدم
وهو اوله وشدته فيستحب ان يتصدق بدينار وان جامع في ادباره يتصدق بنصف
دينار ونقل الداودي عن نص الشافعي في الجديد انه يلزمه ذلك وهي فائدة
مهمة وعلى القولين لا يجب على المراة شي ويجوز صرف ذلك الى واحد **فرع**
اذا ادعت المراة انها حاضت فان لم يتهمها بالكذب حرم الوطي وان كذبها لم يحرم
فلو اتفقا على الحيض واختلفا في قطعه فالقول قولها قاله النووي في شرح المهذب والله اعلم
**واعلم** ان تحريم الاستمتاع مستمر حتى ينقطع الدم وتغتسل لقوله تعالى حتى يطهرن فاذا
تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ولا فرق في الغسل بين المسلمة والذمية فاذا اغتسلت
ثم اسلمت اعادت الغسل على الصحيح والله اعلم **قال ويحرم على الجنب خمسة اشيا**
**الصلاة وقراة القران ومس المصحف والطواف واللبث في المسجد** سمي الجنب بذلك لانه
يبعد بالجنابة عن هذه الاشيا **اما** تحريم الصلاة فبالاجماع وفي معناها سجود
التلاوة والشكر **واما** تحريم القراة ولو اية او حرفا سوا او جهرا اذا انطق بلسانه

شرح صح

فلقوله عليه الصلاة والسلام لا تقرا الحائض ولا الجنب شيا من القران رواه الترمذي
وهو ضعيف واحتج للتحريم بقول علي رضي الله عنه لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم من القران
شي سوى الجنابة وروي يحجزه رواه ابو داود وغيره والترمذي وقال انه حسن وقد كان
منع الجنب القراة مشهورا بين الصحابة ولو لم يجد ماء ولا ترابا وصلى فهل تحرم الفاتحة
ام لا وجهان اصحهما عند الرافعي نعم التحريم ويعدل الى الذكر وصحح النووي وجوب
القراة **واما** تحريم مس المصحف فاذا حرم على المحدث فالجنب اولى واذا حرم
المس فالحمل اولى بالتحريم **واما** تحريم الطواف فلقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت

صلاة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ووقفه جماعة وروى ايضا الطواف
بمنزلة الصلوة الا ان الله تعالى احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير قال الحاكم صحيح
على شرط مسلم **واما** تحريم اللبث في المسجد فلقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا اي لا تقربوا مواضع الصلوة ولقوله عليه الصلاة والسلام لا احل المسجد لحائض
ولا جنب رواه ابو داود وقال ابن القطان انه حسن واعلم ان التردد في المسجد بمنزلة
اللبث ولا فرق في اللبث بين القعود والقيام واحترز الشيخ بالمسجد عن غيره كالمدارس
والربط ونحوها ثم هذا اذا لم يكن عذر كما لو احتلم في المسجد ولم يتمكن من
الخروج لاغلاق الباب او خوف على نفسه او ماله قال الرافعي ويتيمم بغير تراب المسجد
قال النووي يجب التيمم وقال الرافعي في الشرح الصغير انه مستحب
وقال النووي في شرح المهذب ان التيمم بتراب المسجد حرام ويحرم التيمم بما
حملته الريح اليه **وقوله** للبث يقتضي انه لا يحرم المرور فيه
وهو كذلك لكنه لا يكره ان كان له غرض مثل كون المسجد اقرب في
الطريق وان لم يكن له غرض كره قاله في الروضة تبعا للرافعي وقال في شرح المهذب
انه لا يكره والاولى ان لا يفعل وقيل يحرم العبور ان وجد طريقا غيره وحيث عبر
فلا يكلف الاسراع ويمشي على العادة قاله الامام **فرع** اذا تلفظ الجنب
بشيء من اذكار القران كقوله في ابتداء امر بسم الله وفي اخره الحمد لله وعند الركوب سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين ونحوه ان قصد الذكر فقط
لم يحرم وان قصد القران حرم وان قصدهما حرم وان لم يقصد شيئا فجزم الرافعي
بانه لا يحرم قال الامام وهو مقطوع به لان المحرم القران وعند عدم القصد لا يسمى
قرانا قال النووي في شرح المهذب اشار العراقيون الى التحريم قال ابن الرفعة وهو
الظاهر قال الطبري في شرح التنبيه الوجه القطع بالتحريم لوضع اللفظ للتلاوة والله
اعلم **قال** ويحرم على المحدث ثلثة اشيا الصلوة والطواف ومس المصحف
وكذا حمله تحرم الصلوة ذات الركوع والسجود على المحدث بالاجماع وسجود الشكر والتلاوة

كالصلوة



كالصلوة وكذا صلوة الجنازة وفي الحديث ~~المحدث بالاجماع وسجود الشكر~~ لا يقبل
الله لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول والغلول بضم الغين المعجمة الحرام
قال الترمذي وهذا اصح شيء في الباب واحسن واما تحريم الطواف فلقوله صلى الله
عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة كما مر واما مس المصحف فلقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون والقران لا يصح مسه فعلم بالضرورة ان المراد الكتاب وهو اقرب
مذكور وعوده الى اللوح المحفوظ ممنوع لانه غير منزل ولا يمكن ان يراد
بالمطهرين الملائكة لانه نفى واثبت والسماء ليس فيها غير مطهر فعلم انه اراد الادميين
وكتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا الى اهل اليمن وفيه لا يمس القران الا طاهر رواه
ابن حبان في صحيحه وقال الحاكم اسناده على شرط الصحيح ويحرم مس الصندوق
والخريطة الذي فيهما المصحف لانهما منسوبان اليه والعلاقة كالخريطة ولو
لف كمه على يده وقلب الاوراق بها حرم قطع به الجمهور لان الكم متصل به
وله حكم اجزائه كما في السجود على ذلك واما تحريم الحمل فلانه ابلغ من المس
نعم لو خاف عليه من غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة
والتيمم اخذه مع الحدث للضرورة ولا اخذ والحالة هذه وجب قاله النووي
في شرح المهذب والتحقيق والله اعلم **كتاب** **الصلوة الصلوات**
**المفروضات خمس الظهر واول وقتها زوال الشمس واخره اذا صار ظل كل**
**شيء مثله بعد ظل الزوال** الصلوة في اللغة الدعا قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم
وفي الشرع عبارة عن افعال واقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط والاصل
في وجوبها قوله تعالى واقيموا الصلوة اي حافظوا عليها والاحاديث في ذلك كثيرة
جدا والاجماع منعقد على ذلك وبدأ بذكر اوقاتها لان اهم امور الصلوة معرفة
اوقاتها لانها بدخول الوقت تجب وبخروجه تفوت والاصل في التوقيت
الكتاب والسنة **قال** الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي
مكتوبة موقتة وروى ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلغ
بلغ ... وصحح

أمّني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان قدر الشراك
وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين
غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب فلما كان الغد صلى بي الظهر
حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر
الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إليّ وقال
يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود
والترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال الترمذي قال البخاري إنه أصح
شيء في المواقيت والشراك بشين معجمة مكسورة أحد سيور النعل والظل في اللغة الستر
تقول أنا في ظلك وفي ظل الليل وهو يكون من أول النهار إلى آخره والفيء يختص بما
بعد الزوال **وقوله** زوال الشمس أي فيما يظهر لنا لا أما في نفس الأمر
لأن الشمس إذا انتهت إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء يبقى للشاخص ظل في
أغلب البلاد ويختلف مقداره باختلاف الأمكنة والفصول فإذا مالت الشمس
إلى جانب الغرب حدث الظل في جانب الشرق فحدوثه في مكان لا ظل للشاخص
فيه كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة هو الزوال وزيادته في مكان الشاخص فيه
ظل هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر فإذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال
حالة الاستواء فهو آخر وقت الظهر فإذا صار **قال** والعصر وأول وقتها الزيادة
على ظل المثل وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين وفي الجواز إلى غروب الشمس إذا صار
ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر للخبر لكن لا بد من زيادة ظل
وإن قلت لأن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف إلا بتلك الزيادة فإذا صار ظل كل شيء
مثليه خرج وقت الاختيار وسمي به لأن المختار هو الراجح وقيل لأن جبريل عليه
السلام اختاره **وقوله** الجواز إلى غروب الشمس لحديث قوله عليه الصلاة والسلام
وقت العصر ما لم تغرب الشمس وإسناده فيه مسلم واعلم أن للعصر سبعة أوقات وقت
فضيلة وهو إلى أن يصير الظل مثلي الشاخص ووقت جواز بلا كراهة ومن مصير

مثليه



الظل مثليه إلى الاصفرار ووقت كراهة يعني يكره التأخير إلى ذلك الوقت وهو من الاصفرار
إلى قبيل المغرب ووقت تحريم وهو تأخير الصلاة إلى وقت لا يسعها وإن قلنا كلها
أداء **قال** والمغرب وقتها واحد وهو غروب الشمس دليله لحديث جبريل
عليه السلام لأنه أم النبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد في اليومين ومتى يخرج وقت
المغرب فيه قولان الجديد الأظهر أنه يخرج بمقدار طهارة وستر عورة وأذان وإقامة
وخمس ركعات والاعتبار في ذلك بالوسط المعتدل والقديم لا يخرج حتى يغيب
الشفق الأحمر لقوله صلى الله عليه وسلم وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط
الشفق رواه مسلم وعن بريدة رضي الله عنه أن سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن مواقيت الصلاة فصلى به يومين فصلى به المغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس
وصلاها في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال
الرجل أنا يا رسول الله فقال وقت صلاتكم بين ما رأيتم رواه مسلم والأحاديث في
ذلك كثيرة قال الشافعي واختاره طائفة من الأصحاب القديم ورجحوه قال النووي
الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم وتأويل بعضها متعذر فهو الصواب
وممن اختاره من أصحابنا ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي في الإحياء والبغوي
في التهذيب وغيرهم والله أعلم **قال** والعشاء وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر
وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني يدخل وقت العشاء
بغيبوبة الشفق للأحاديث قال ابن الرفعة وهو بالإجماع والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث
الليل لحديث جبريل وغيره وفي قول حتى يذهب نصف الليل لقوله صلى الله عليه وسلم
وقت العشاء إلى نصف الليل قال النووي في شرح المهذب إن كلام الأكثرين
يقتضي ترجيح هذا وصرح في شرح مسلم بتصحيحه وقال إنه الأصح ووقت الجواز
إلى طلوع الفجر الثاني للاختيار وذكر الشيخ أبو حامد أن لها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين
والله أعلم **قال** والصبح وأول وقتها طلوع الفجر وآخره في الاختيار
إلى الإسفار وفي الجواز إلى طلوع الشمس أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو

المنتشر ضوءه معترضا بالافق وهو الثاني دليله حديث جبريل اما الفجر الاول فانه وهو الذي يرى مستطيلا ويسمى الكاذب لانه يبدو ثم يسود ووقت الاختيار الى الاسفار لبيان جبريل ثم يبقى وقت الجواز الى طلوع الشمس لقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح رواه مسلم واعلم ان للجواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة فاذا طلعت بقي وقت كراهة الى طلوع الشمس اذا لم يكن عذر **مسئلة** يكره النوم قبل صلوة العشاء والحديث بعدها الا في خير كمذاكرة العلم وترتيب امور يعود نفعها على الدين والخلق لقول ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها رواه الشيخان ولا فرق بين الحديث المكروه والمباح والمعنى في كراهة النوم قبلها مخافة استمراره الى خروج الوقت ولهذا قال ابن الصلاح ان هذه الكراهة تعم سائر الصلوات واما الحديث بعدها فلانه يخاف من ذلك ان تفوته الصبح عن وقتها او عن اول وقتها او تفوته صلاة الليل ان كان له تهجد وقيل ان الصلوة التي هي افضل تكون خاتمة عمله لاحتمال موته في نومه وقيل لان الله تعالى جعل الليل سكنا والحديث يخرجه عن ذلك والله اعلم **فصل** **قال** **وشرائط وجوب الصلوة ثلاثة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل** من اجتمع فيه الاسلام والبلوغ والعقل والطهارة عن حيض والنفاس فلا شك في وجوب الصلوة عليه فاما الكافر ان كان كفره اصليا لم تجب عليه الصلوة لانه لا تصح منه في الكفر ولا تجب عليه قضاؤها اذا اسلم بلا خلاف تخفيفا فلا يجوز ان يخاطب بها كالحائض وهذا ظاهر نص الشافعي وبه قال الشيخ ابو حامد وطرده في جميع فروع الشريعة **وحكى** عن العراقيين كذا قاله الفقهاء لكن الصحيح في الروضة وغيرها ان الكافر الاصلي مخاطب بالصلوة وغيرها من فروع الشريعة ووجه الجمع ان الفقهاء يقولون انه غير مخاطب حال كفره والذين قالوا بانه مخاطب قالوا شرط خطابه ان يسلم فلو لم يسلم لانه بالاسلام التزم ذلك فلا تسقط عنه بالردة كمن اقر بمال ثم ارتد لا يسقط عنه واما الصبي ومن

- ٨١ -

زال عقله بجنون او مرض ونحوهما فلا تجب عليه لقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ودليل عدم الوجوب في حق الحائض والنفساء يعلمهن الحيض **قال** **والصلوة المسنونات خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء** المراد بالمسنونات التي تسن بها الجماعة وستاتي في مواضعها ان شاء الله تعالى **قال** **والسنن التابعة للفرايض سبع عشرة ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن** اختلف الاصحاب في عدد الركعات التابعة للفرايض فالاكثرون على انها عشر ركعات والمراد الراتبة المؤكدة والا فما ذكره الشيخ سنة وسنوردادلتها وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وحجة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ~~كان يصلي~~ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وحدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر رواه الشيخان ومن ذكر اربعا قبل الظهر فحجته ما روى البخاري عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر ومن ذكر اربعا قبل العصر فحجته ما روى الترمذي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن وقال انه حديث حسن وروى رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا قال الترمذي حسن وصححه ابن حبان والركعتان بعد العشاء مذكورتان في حديث ابن عمر ثم المراد بالمؤكد ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يستحب ركعتان قبل المغرب وجهان قال النووي الصحيح استحبابها ففي صحيح البخاري صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة لمن شاء وفي صحيح

بلغ

ركعتين قبل الظهر صح

كانوا يبتدرون السواري لهما اذا اذن المغرب حتى ان الرجل ليدخل المسجد فيحسب
ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما والثاني لا يستحبان لما روي بن عمر رضي الله
عنهما قال ما رايت احدًا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الليل صح
الترمذي باسناد حسن **قال** وثلث نوافل مؤكدات صلوة وصلوة
الضحى وصلوة التراويح لا شك في استحباب قيام الليل وقد اجمعت الايمة على استحبابه قال الله تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وكان واجبا ثم نسخ
وفي حديث عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وقربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيات
ومنهات عن الاثم رواه الحاكم وقال انه على شرط البخاري وفي الخبر من صلى في ليلة بماية صلى صح
اية لم يكتب من الغافلين ومن صلى بمايتين اية فانه يكتب من القانتين المخلصين رواه الحاكم
وقال انه على شرط مسلم واعلم ان اوسط الليل افضل لقوله عليه الصلوة والسلام لما سيل اي الصلوة
افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل ولان العبادة فيه اثقل والغفلة فيه اكثر والنصف
الاخير افضل من الاول لمن اراد قيام نصفه لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون ولانه وقت
نزول الرب سبحانه وافضل من ذلك كما قال في الروضة والسدس الرابع والخامس لقوله
صلى الله عليه وسلم احب الصلوة الى الله تعالى صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه ويكره قيام الليل كله قاله في الروضة اذا داوم لانه مضر للعين
والجسد كما في الحديث قال المحب الطبري فان لم يجد بذلك مشقة استحب لا سيما جاء صح
للمتلذذ بمناجاة الله تعالى فان وجد بذلك مشقة ومحذورا كره والا لم يكره
وتفقه بنفسه اولى وترك القيام مكروه لمن اعتاده لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن
عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان والله اعلم
**ومن** السنن صلوة الضحى قال الله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس
رضي الله عنه الاشراق صلوة الضحى وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي
بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام زاد البخاري لا ادعهن
ثم اقل الضحى ركعتان واما اكثرها فالذي ذكره الشافعي في المحرر والشرح الصغير وتلله





في الشرح الكبير عن الروياني وافره انها اثنا عشرة ركعة واحتج له بقوله صلى الله
في شرح عليه وسلم لابي ذر ان صليت الضحى اثنتي عشرة ركعة بنا الله لك بيتا في الجنة
رواه البيهقي وضعفه وقال النووي في المهذب اكثرها ثمان ركعات قاله الاكثرون
رواه الشيخان من حديث ام هاني وذكر مثله في التحقيق قال الشافعي ووقتها من
ب حين ترتفع الشمس قدر رمح الى الاستواء وتبعه النووي على ذلك في شرح المهذب
وكذا ابن الرفعة لكن قال النووي في الروضة الذي قاله الاصحاب ان وقتها يدخل
بطلوع الشمس لكن يستحب تاخيرها الى الارتفاع وقال الماوردي ووقتها
المختار اذا مضى ربع النهار وجزم به النووي في التحقيق قال الغزالي والمعنى
فيه حتى لا يخلو ربع النهار عن عبادة والله اعلم ⁂ واما صلاة التراويح فلا شك
في سنيتها وانعقد الاجماع على ~~الاجماعة~~ على ذلك قاله غير واحد ولا عبرة بشواذ
الاقوال وفي الصحيحين من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وفيهما من حديث عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام صلاها ليال فصلوها معه
ثم صلى في بيته باقي الشهر وقال اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها ثم انه عليه الصلوة
والسلام استمر على ذلك وكذا الصديق رضي الله عنه وصدرا من خلافة الفاروق
ثم راى الناس يصلونها في المسجد فرادى واثنين اثنين وثلاثا ثلاثا فجمعهم على ابي
رضي الله عنهما ووصف عليهم عشرين ركعة واجمع الصحابة معه على ذلك وفعل
ذلك لامنه من الافتراض وسميت بالتراويح لانهم كانوا يستريحون بعد
كل تسليمتين وينوي في كل ركعتين التراويح او قيام رمضان ولو صلاها اربعا بتسليمة
لم تصح بخلاف ما لو صلى سنة الظهر اربعا بتسليمة فانه يصح والفرق ان التراويح
شرعت فيها الجماعة فاشبهت الفرايض فلا تغير عما وردت ووقتها ما بين صلوة العشا
وطلوع الفجر الثاني وفعلها في الجماعة افضل لما مر وقيل الانفراد افضل كساير النوافل
وقيل ان كان حافظا للقران امنا من الكسل ولم تختل الجماعة بتخلفه فالانفراد افضل والا
بلغ فالجماعة افضل والله اعلم **قال فصل** وشرايط الصلوة قبل الدخول فيها خمسة

اعلم ان الشرط في اللغة العلامة ومنه اشتراط الساعة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه
عدم الصحة ولیس بركن وهذا هو المراد هنا كذا ذكره بعض الشراح وهو صحيح ان عددنا
المبطلات شروطا واما ما ذكره الشيخ فليس كذلك ثم ان الصلاة لها شروط واركان وابعاض
وهيئات فالشرط كما ذكره الشيخ خمسة وعدها النووي في المنهاج ايضا خمسة الا انهما
اختلفا في الكيفية واخبر الشيخ بقبل الدخول فيها عما وجد فيها وهو مبطل فانه لا يعد شرطا
بل يعد مانعا وهو اصطلاح جماعة منهم النووي في شرح المهذب والوسيط قال الصواب
انها مبطلات لا شروط وعد في الروضة المبطلات شروطا فذكر خمسة ثم قال
السادس السكوت من الكلام السابع الكف عن الافعال الكثيرة الشرط الثامن الامساك
عن الاكل فصارت ثمانية ولهذا قال في اصل الروضة شروطها ثمانية **واعلم** ان
الشروط والاركان لابد منهما في صحة الصلوة ولكن يفترقان بان الشرط ما كان خارجا عن
ماهية الصلوة والركن ما كان داخلها • واما الابعاض فتجبر بسجود السهو بخلاف الهيئات
**قال وطهارة الاعضاء عن الحدث والنجس** يشترط لصحة الصلوة الطهارة عن الحدث سوا
في ذلك الاصغر والاكبر عند القدرة لان فاقد الطهورين يجب ان يصلي الفرض على
حسب حاله ويجب الاعادة ولا توصف صلاته بالصحة على الصحيح والدليل على اشتراط
الطهارة الكتاب والسنة والاجماع الاية قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
الاية وغيرها وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور والاحاديث في ذلك كثيرة
جدا فلو صلى بغير طهارة وكان محدثا عند احرامه لم تنعقد صلاته عامدا كان او ناسيا وان
احرم متطهرا ثم احدث باختيار بطلت صلوته سوا كان عالما انه في الصلوة ام لا وان احدث
لا باختياره بطلت طهارته بلا خلاف وتبطل صلاته ايضا على المشهور لانتفاء شرطها
وفيه حديث رواه ابو داود وحسنه الترمذي وفي قول قديم يبني اذا تطهر واحتج
له بحديث ضعيف **الشرط الثاني الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان**
اما البدن فلقوله تعالى والرجز فاهجر والرجز النجس وفي الصحيحين احاديث منها
قوله تعالى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا





ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ومنها حديث القبرين انهما يعذبان اما احدهما
فكان لا يستنزه من البول وفي اضافة عذاب القبر الى البول خصوصية تخصه
دون بقية وقد جاء تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه عافانا الله الحكيم
من عذابه **واما الثوب** فلا ية وفي الحديث في دم الحايض يصيب الثوب
قال ثم اغسليه بالماء حديث صحيح واما المكان فلقوله صلى الله عليه وسلم لما بال الاعرابي
في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء حديث صحيح متفق عليه اذا عرفت هذا فاعلم
ان النجاسة قسمان نجاسة واقعة في مظنة العفو ونجاسة لا يعفى عنها فالنجاسة
غير المعفو عنها يجب اجتنابها في البدن والثوب والمكان فلو اصاب الثوب نجاسة
وعرف موضعها غسلها فلو قطع موضعها اجزاه ويلزمه ذلك اذا عجز عن الغسل
وكان الباقي يستر العورة بشرط ان لا ينقص من قيمته بالقطع اكثر من اجرة
الثوب وان لم يعرف موضعها من البدن والثوب وجب غسله كله ولا يجزيه الا
ولو اصاب طرف ثوبه او عمامته نجاسة بطلت صلاته سوا كان الصايب يتحرك
بحركته ام لا ولو قبض طرف حبل او شده في وسطه وطرفه الاخر نجس او
ملقى على نجاسة فنيه خلاف الراجح في الرافعي الكبير والروضة البطلان قال
الرافعي في الشرح الصغير وهو اوجه الوجهين ولو كان الحبل في يده او شده في
وسطه وطرفه الاخر مربوط في عنق حمار وعلى الحمار حمل نجاسة ففيه الخلاف
والاوجه عدم البطلان لان بين الحبل والنجاسة واسطة لو صلى على بساط تحته نجاسة
او على طرف منه نجاسة او على سرير قوايمه على نجاسة لم يضر ولو كانت نجاسة
تحاذي صدره في حال سجوده او غيره فوجهان الاصح لا تبطل صلاته لانه غير حامل
للنجاسة ولا مصل عليها ولو صلى وهو حامل شيئا لم تصح صلاته لاجل الريش وكذا
لو كان في ابهامه كشتوان غير طاهر وما اشبه ذلك **القسم الثاني**
النجاسة الواقعة في مظنة العفو وهو انواع منها الاثر الباقي على محل الاستنجاء بعد
الحجر يعفى عنه ولو حمل ثوبا عليه نجاسة معفو عنها لم تصح صلاته كما لو حمل مستنجيا

بالحجر ولو انتشر بالعرق عن محل الاستنجاء فالاصح العفو لعسر الاحتراز ولو حمل حيوانا
نجس منفذه بالخارج منه ففي بطلان صلاته وجهان الاصح عند امام الحرمين
البطلان وقطع به المتولي والاصح عند الغزالي صحة صلاته ولو حمل بيضة مذرة
حشوها دم وظاهرها طاهر فالاصح بطلان الصلاة ومنها طين الشارع المتيقن النجاسة
يعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت فيعفى في الشتاء دون الصيف
وبموضع النجاسة من البدن فيعفى عن الاذيال دون الاكتاف والرأس والاكمام
وكل ذلك في القليل دون الكثير فالقليل ما لا ينسب صاحبه فيه الى قلة تحفظ بخلاف
الكثير فانه ينسب فيه الى قلة تحفظ ولو اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض
حتى ذهب اجزاؤها ففي صحة صلاته قولان الصحيح لا تصح مطلقا لان النجاسة لا يطهرها
الا الماء كما مر في الاحاديث الصحيحة ومنها دم البراغيث فيعفى عن قليله في الثوب
والبدن لمشقة الاحتراز وكذا يعفى عن كثيره في الاصح عند النووي والاصح
عند الرافعي لا يعفى والقمل كالبراغيث وبول الذباب كالبراغيث وكذا بول
الخفاش وفي ضبط القليل والكثير خلاف الاصح الرجوع فيه الى العرف ويختلف
ذلك باختلاف الاوقات والبلاد ولو شك هل هو قليل او كثير فالراجح انه قليل لان
الاصل عدم الكثرة ولو قتل قملة او برغوثا في ثوبه او بدنه او بين اصابعه فتلوث
به او بسط الثوب الذي عليه الدم المعفو عنه وصلى عليه او حمله فان كان كثيرا لم
تصح صلاته وان كان قليلا فالاصح في التحقيق العفو ونقله في شرح المهذب
عن المتولي واقره ولو كان الثوب زائدا على لباسه لم تصح صلاته لانه غير مضطر اليه
والله اعلم ومنها دم البثرات وقيحها وصديدها كدم البراغيث فيعفى عن قليله
وكثيره في الاصح ولو عصره على الراجح والبثرات جمع بثرة وهو خراج صغير
ولو اصابه شيء من دم نفسه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد
والحجامة ففيه خلاف والاصح عند النووي انه كدم البثرات ثم ماء القروح
والنفاطات ان كان له رائحة فهو نجس والا فالمذهب انه طاهر ولو اصابه دم من غيره

فان كان



فان كان كثيرا لم يعف عنه لانه لا يشق الاحتراز منه وان كان قليلا فقولان الاصح
عند الرافعي عدم العفو والاصح عند النووي العفو ويستثنى دم الكلب والخنزير
لغلظ نجاستهما **فرع** اذا صلى بنجاسة لا يعفى عنها وهو جاهل بها حال الصلاة سواء
كانت في بدنه او ثوبه او موضع صلاته فان لم يعلم بها البتة فقولان الجديد الاظهر
يجب عليه القضاء لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم
انه لا يجب ونقله ابن المنذر عن خلائق واختاره وكذا النووي اختاره في
شرح المهذب وان علم بالنجاسة ثم نسيها فطريقان احدهما على القولين والمذهب
القطع بوجوب القضاء لتقصيره ثم اذا اوجبنا الاعادة كل صلاة صلاها مع النجاسة
يقينا فان احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه لان الاصل عدم وجدانها في ذلك
الزمن ولو رأى شخصا يريد الصلاة وفي ثوبه نجاسة والمصلي لا يعلم بها لزم العالم اعلامه
بذلك لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل هو لزوال المفسدة قاله الشيخ
عز الدين بن عبد السلام وهي مسألة حسنة والله اعلم **قال** وستر العورة بلباس
طاهر والوقوف على مكان طاهر اما طهارة اللباس والمكان عن النجاسة فقد مر واما
ستر العورة فواجب مطلقا حتى في الخلوة والظلمة على الراجح لان الله تعالى احق ان
يستحيى منه سواء في الصلاة وغيرها والعورة في اللغة النقص والخلل وما يستحيى منه
وهي هنا ما يجب ستره في الصلاة والدليل على ان سترها شرط لصحة الصلاة قوله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم
على شرط مسلم والمراد بالحائض البالغ والاجماع منعقد على ذلك عند القدرة فاذا عجز عن
السترة صلى عاريا ولا اعادة على الراجح لانه عذر عام وربما يدوم فلو اوجبنا
الاعادة لشق ثم شرط السترة ان تمنع لون البشرة سواء كان من ثياب او جلد او ورق
او حشيش ونحو ذلك حتى الطين والماء الكدر دون صورة الصلاة في الماء على الجنازة
والاصح وجوب التطيين لانه قادر على السترة ولا يكفي الثوب الرقيق مثل غزل البنات
ونحوه لانه لا يمنع لون البشرة وكذا الكرباس الذي له انخناش ولو كانت عورته

فيجب عليه اعادة

عن النجاسة

ترى من جيبه في ركوعه او سجوده لم يكف فيجب امام زره او وضع شد عليه ونحوه
ولم يجد الا ثوبا نجسا ولم يجد ما يغسله به فقولان الاظهر انه يصلي عريانا ولا اعادة لم يصح
عليه والثاني يصلي فيه ويعيد ولو كان محبوسا في موضع نجس ومعه ثوب واحد لا يكفي للعورة
والنجاسة فقولان ايضا اظهرهما يبسطه للنجاسة ويصلي عريانا ولا اعادة والثاني يصلي فيه
على النجاسة ويعيد ولو لم يجد العاري الا ثوبا للغير حرم عليه لبسه بل يصلي عاريا ولا يعيد
وليس له اخذه منه قهرا ولو وهبه لم يلزمه قبوله على الاصح للمنة ولو اعاره لزمه
قبوله لضعف المنة فان لم يقبل وصلى عريانا لم تصح صلاته لقدرته على السترة
ولو باعه اياه او اجره فهو كالماء في التيمم ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة
وملتثما والمراة منتقبة الا ان تكون في مسجد وهناك اجانب لا يحترزون من النظر فان
خيف من النظر اليها ما يجر الى الفساد حرم عليها رفع النقاب وهذا كثير في مواضع
الزيارات كبيت المقدس زاده الله شرفا فليجتنب ذلك ويستحب ان يصلي الشخص الله تعالى صر
في احسن ثيابه والله اعلم **قال** والعلم بدخول الوقت لا شك ان دخول الوقت
شرط في صحة الصلوة فان علم ذلك فذاك وان جهله فيجب عليه الاجتهاد لانه مامور به ولا فرق وان
في جهله بين ان يكون لغيم او حبس في موضع مظلم او غير ذلك ولو قدر على الخروج
من البيت المظلم لرؤية الشمس فهل يلزمه ذلك وجهان اصحهما في شرح المهذب
له الاجتهاد ولو اخبره عدل عن معاينة فان قال رايت الفجر طالعا او الشفق غاربا او اخبر في
ان فلانا برؤيته امتنع عليه الاجتهاد كما لو اخبره شخص من نص كتاب او سنة في
مسئلة لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص ثم الاجتهاد يكون بورد من قراءة ودرس علم وبناء
ونسج ونسخ ونحو ذلك وسواء كان منه او من غيره كما قاله ابن الرفعة ومن الامارات صياح
الديك المجرب والمؤذن الواحد ان لم يكن ثقة فلا ياخذ احد باذانه وان كان ثقة وهو
غير عالم بالمواقيت فكذلك وان كان ثقة عالما بالمواقيت فوجهان قال الشافعي لا يوخذ بقوله لانه
يخبر عن الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا بخلاف ما اذا اذن يوم الصحو فانه يخبر عن مشاهدة
وقال النووي ياخذ بقوله ونقله عن نص الشافعي فانه لا يتقاعد عن صياح الديك ثم

حيث



حيث امره بالاجتهاد نظر ان كان عاجزا عن الادلة فالاصح في شرح المهذب انه
يقلد وان كان يحسنها نظر ان صلى بلا اجتهاد لم تصح صلاته ووجب عليه ان يعيد
وان صلى في الوقت وان اجتهد نظر ان لم يغلب على ظنه شيء اخر الى حصول الظن
والاحتياط ان يؤخر الى زمن يغلب على ظنه انه لو اخر لخرج الوقت وان غلب
على ظنه دخول الوقت صلى ثم ان لم يتبين له الحال فلا شيء عليه وان بان وقوعها
في الوقت فلا كلام وان بان بعده صحت وان نوى الاداء صرح به الشافعي في كتاب ب ولو صح
الصيام وان بان انها قبل الوقت قضى على المذهب وعلم المنجم دخول الوقت بالحساب
قال في البيان المذهب انه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره والمنجم الموقت لا المنجم
في عرف الناس كهؤلاء الذين يضربون الرمل فانهم فسقة ومنهم
من يكون سيء الاعتقاد وهو زنديق كافر وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من اتى عرافا لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما رواه مسلم من اتى
عرافا فساله عن شيء فصدقه ولو اخبره مخبر بان صلاته وقعت قبل الوقت
نظر ان كان خبره عن علم او مشاهدة وجبت الاعادة وان اخبره عن اجتهاد فلا والله بلغ
اعلم **قال** واستقبال القبلة هي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لا تفاعها
واستقبالها شرط لصحة الصلوة في حق القادر الا في شدة الخوف وفي نفل
السفر المباح لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره والاستقبال لا يجب في غير الصلوة فتعين ان يكون في الصلوة
ولقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته واستقبل القبلة وكبر ثم الفرض في حق القريب
من القبلة اصابة عينها وان يحاذيها بجميع بدنه فلو خرج بعض بدنه عن مسا متها
فلا تصح صلاته على الاصح واما البعيد ففي الفرض في حقه قولان اظهرهما ايضا
اصابة العين لا بيقين لكن يكفي غلبة الظن بخلاف القريب فانه يلزمه ذلك بيقين
لقدرته عليه بخلاف البعيد والقول الثاني ان الفرض في حق البعيد الجهة
**واعلم** انه يشترط ايضا ان يكون مصلي الفرض مستقرا فلا تصح من الماشي

كالى استقبل القبلة ولا من الراكب الذي تسير به دابته لعدم استقراره فلو كانت
الدابة واقفة واستقبل ولم يخل بالقيام صحت على الاصح وقطع به الجمهور
نعم تصح في السفينة السائرة بخلاف الدابة والفرق ان الخروج من السفينة في
اوقات الصلاة الى البر متعذر او متعسر بخلاف الدابة ولو خاف من النزول
عن الراحلة او الدابة انقطاعا عن رفقته او كان يخاف على نفسه او ماله صلى عليها
واعاد **واعلم** ان القادر على تيقن القبلة لا يجوز له الاجتهاد واما القادر على اليقين غيره
فان وجد من يخبره عنها عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر ويستوي في
ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد فلا يقبل قول الكافر قطعا وكذلك الرجل
والمرأة والحر الفاسق كقطاع الوثني وامية الظلمة ونحوه قسم الجود وكذا
لا يقبل قول الصبي المميز على الصحيح ثم الخبر قد يكون باللفظ وقد يكون دلالة
كالمحراب المعتمد وسواء في العمل بالخبر اهل الاجتهاد وغيره حتى ان الاعمى يعتمد
المحراب باللمس حيث يعتمده البصير وكذا البصير في الظلمة ولو اشتبه عليه
مواضع فلا شك انه يصبر حتى يخبره غيره صريحا فان خاف فوت
الوقت صلى على حسب حاله واعاد هذا كله اذا وجد من يخبره عن علم وهو ممن يعتمد
قوله اما اذا لم يجد العاجز من يخبره فتارة يقدر على الاجتهاد وتارة
لا يقدر فان قدر لزمه الاجتهاد واستقبل ما ظنه القبلة ولا يصح الاجتهاد
الا بادلة القبلة وهي كثيرة واضعفها الرياح لاختلافها واقواها القطب وهو نجم صغير
في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى
كان مستقبل القبلة ان كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وجرجان وما والاها
ويكون على عاتقه الايسر باقليم مصر ويكون خلف ظهره بدمشق وليس للقادر
على الاجتهاد تقليد غيره فان فعل وجب قضاء الصلاة وسواء خاف خروج الوقت ام لا
فان ضاق الوقت صلى كيف كان وتجب الاعادة هذا هو الصحيح وقيل يقلده عند خوف
الفوات ولو خفيت الادلة على المجتهد لغيم او ظلمة او تعارضت الادلة عليه ففيه خلاف

منتشر



منتشر مخلصه قولان اظهرهما لا يقلد قال امام الحرمين ومحل الخلاف عند ضيق
الوقت اما اذا لم يضق فلا يقلد قطعا لعدم الحاجة هذا في القادر اما اذا
لم يقدر على الاجتهاد بان كان عاجزا عن ادلة القبلة كالاعمى والبصير الذي لا يعرف
الادلة ولا له اهلية معرفتها وجب عليه تقليد مسلم عدل عارف بالادلة سواء فيه
الرجل والمرأة والعبد **واعلم** ان التقليد هو قبول قول المستند الى الاجتهاد فلو
قال بصير رايت القطب او رايت الخلق الكثير من المسلمين يصلون الى هنا كان الخلق
الاخذ به قبول خبر لا تقليدا لانه لم يستند الى الاجتهاد بل الى الرؤية
ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح والاولى تقليد
الاوثق والاعلم وقيل يجب ذلك رجحه الرافعي في الشرح الصغير **قلت**
ابن الرفعة ونقله القاضي ابو الطيب عن نص الشافعي في الام قال ابن الرفعة
لكن الاكثرون على التخيير الا ان المصلي بالاجتهاد اذا ظهر له الخطا في الاجتهاد فان
كان قبل الشروع في الصلوة اعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها او يظنها فان
تساوت عنده جهتان فله الخيار فيهما على الاصح ولو تيقن الخطا بعد الفراغ من
الصلوة وجبت الاعادة على الاظهر لفوات الاستقبال وقيل لا يعيد اعتبارا بما ظنه
وقت الفعل لانه مامور بالصلوة اليه والاول مذهب الفقهاء والثاني مذهب المتكلمين
ولو تيقن الخطا ولم يتيقن الصواب بل ظنه فلا اعادة عليه لان الاول مجتهد
فيه **والثاني** مجتهد فيه ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد حتى لو صلى
اربع صلوات الى اربع جهات باجتهادات فلا اعادة عليه على الصحيح ولو تيقن
الخطا في اثناء الصلوة بطلت على الاظهر او ظن الخطا فالاصح انه ينحرف ويبني على
صلاته حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات باجتهادات فلا قضاء ولو
صلى بالاجتهاد ثم اراد صلاة فريضة اخرى حاضرة او فائتة وجب الاجتهاد على
الاصح سعيا في اصابة الحق ولا يحتاج الى اعادة الاجتهاد للنافلة قطعا قاله

في الروضة ولو اجتهد اثنان وادى اجتهاد كل واحد منهما الى جهة عمل كل منهما
باجتهاده ولا يقتدي بصاحبه لان كل منهما يعتقد خطا صاحبه كما لو اختلف
اجتهادهما في انائين او ثوبين المتنجس احدهما ولو شرع في الصلوة بالتقليد
فقال له عدل اخطاك فلان فان كان يخبر عن علم ومعاينة وجب الرجوع الى قوله
وان كان يخبر عن اجتهاد فان كان قول الاول عنده ارجح لزيادة عدالته وهدايته
للادلة او هو مثله او لم يعرف انه مثله ام لا لم يجب عليه العمل بقول الثاني ولا
يجوز على الصحيح وان كان الثاني ارجح تحول وبنى على الصحيح لتغير اجتهاده
ولو قال المجتهد الثاني ذلك بعد الفراغ من الصلاة لم يلزمه الاعادة قطعا لم ص
وان كان الثاني ارجح كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ ولو قال له الثاني انت
على الخطا قطعا وجب قبوله قطعا سواء اخبره هذا القاطع بالخطا عن الصواب
متيقنا او مجتهدا يجب قبوله لان التقليد الاول بطل بقطع هذا والله اعلم بلغ

**الشرط** السادس السكوت عن الكلام فالمتكلم ان كان غير معذور ونطق
بحرف مفهم مثل ق وش تبطل وان نطق بحرفين بطلت افهم كنعم او لا كمن
وعن وبطلانها بالثلاثة فصاعدا اولى وصاعدا ولا فرق في البطلان بين ان يكون
لمصلحة الصلاة كقوله للامام قم ام لا ولو نطق بحرف بعده مدة فالاصح بطلانها لان
المدة حرف وفي التنحنح خلاف الراجح انه ان بان منه حرفان بطلت والا فلا هذا
اذا كان بغير عذر فان كان مغلوبا فلا باس ولو تعذرت القراءة الواجبة
الا بالتنحنح تنحنح وهو معذور وان تعذر الجهر فالراجح انه لا يعذر
ولو تنحنح الامام وظهر منه حرفان وهل للماموم ان يدوم على متابعته
وجهان الراجح نعم والظاهر انه معذور واما الضحك والبكاء والانين فان بان
به حرفان بطلت والا فلا وسواء كان البكاء للدنيا او للاخرة وان تكلم المصلي وهو
معذور كمن سبق لسانه الى الكلام بلا قصد او غلبه السعال والضحك وبان منه





حرفان او تكلم ناسيا او جاهلا بتحريم الكلام وهو قريب عهد بالاسلام فان كان
يسيرا لم تبطل صلاته وان كثر بطلت على الاصح والقلة والكثرة يرجع فيهما الى
العرف وضم الى ذلك في شرح المهذب كثرة العطاس وقال انه يبطل ولو جهل
كون التنحنح مبطلا فهو معذور لخفا حكمه على العوام ولو اكره على الكلام
بطلت صلاته على الاظهر لانه نادر كما لو اكره على الصلوة بلا طهارة او على
ان يصلي وهو قاعد فانه تجب الاعادة ولو اشرف انسان على الهلاك فاراد
انذاره ولم يحصل الا بالكلام وجب وتبطل صلاته على الاصح لوجود الكلام
ولو قال المصلي اه من خوف النار بطلت صلاته على الصحيح

**الشرط** السابع الكف عن الافعال اعلم ان الفعل الزائد على الصلوة ان كان من جنسها
كالركوع والسجود وزيادة ركعة ان تعمد ذلك بطلت سواء قل الزائد
او كثر وان كان الفعل من غير جنس الصلوة فاتفق على ذلك الاصحاب على ان القليل
لا تبطل والكثير تبطل وفي ضبط القليل والكثير اوجه الصحيح الرجوع فيه الى العادة فلا يضر ما يعده ح
الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ونحوهما ثم قالوا الفعلة الواحدة
كالخطوة والضربة قليل قطعا والثلاث كثير قطعا والاثنتان قليل على الاصح
واتفق الاصحاب على ان الكثير انما يبطل اذا توالى فان تفرق بان خطا خطوة ثم بعد زمن
خطوة اخرى وتكرر ذلك مرات فلا يضر قطعا قاله في الروضة ويشهد له حديث
امامة حين حملها فلو تردد في فعل هل وصل الى حد الكثرة ام لا **قال**
الامام الاظهر انه لا يؤثر لان الاصل عدم الكثرة وعدم بطلان الصلاة ثم حد
التفريق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول واعلم ان شرط الفعلة الواحدة التي لا تبطل
ان لا تتفاحش فان افرطت كالوثبة الفاحشة ابطلت قطعا قاله في الروضة
لانها منافية للصلوة واعلم ان الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في حكة لا تضر
على الاصح وان كثرت وتوالت لانها لا تخل بهيئة تعظيم الصلوة ولا بالخشوع اما
لو حك كفه ثلاثا على جسده بعنف فان صلاته تبطل **قال** في الكافي ان لم يكن

به جرب لا يتيقن رجعه على عدم الحك فيعذر واعلم ان كثير الفعل حيث ابطل عمده
العمل فكذا ابطل عند فعله سهوا على المذهب لانه يقطع نظم الصلوة والله اعلم **الشرط** يقطع
الثامن الامساك عن الاكل فان اكل المصلي شيا بطلت صلوته وان قل لانه ينافي
الخشوع وفي وجه لا يبطل بالقليل وهو غلط ولو كان بين اسنانه شي فابتلعه
او نزلت من راسه نخامة فابتلعها عامدا بطلت صلاته فلو كان مغلوبا بان جرى
الريق بباقي الطعام او نزلت النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل صلاته لانه
معذور وان اكل ناسيا او جاهلا بالتحريم فان قل لم تبطل وان كثر بطلت على الاصح
واعلم ان المضغ وحده فعل يبطل كثيره الصلوة وان لم يصل شي الى الجوف ولو كان
بفمه عقيدة فذابت ونزل الى جوفه منها شي بطلت صلاته وان لم يحصل
منه فعل لوصول المفطر الى جوفه ويعبر عن هذا بان الامساك شرط في الصلوة
ليكون حاضر الذهن تاركا للامور المعتادة فعلى هذا تبطل الصلوة بكل ما يبطل به الصوم
فلو تلذذ به بشي ودخل باطن اذنه بطلت صلاته والله اعلم **قال** بلغ
**ويجوز ترك الاستقبال في حالتين في شدة الخوف اذا التحم القتال** ولم
يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم او كثرة العدو او اشتد الخوف ولم يلتحم
القتال ولم يامنوا ان يركب العدو اكتافهم لو ولوا او انقسموا صلوا بحسب
الامكان وليس لهم التاخير عن الوقت للاية الدالة على اقامة الصلوة في وقتها
ويصلون ركبانا ومشاة مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر رضي الله عنه في تفسيرها مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها كذا رواه مالك عن نافع قال نافع لا اراه قال ذلك
الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماوردي قد رواه الشافعي بسنده
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لضرورة قد تدعوا الى الصلوة على هذه عنه
الحالة ولا يجب الاستقبال لا في حال التحام ولا في غيره وان كان راجلا
قاله البغوي وغيره ولا اعادة عليه واعلم انه انما يعفى عن ترك الاستقبال





الا اذا كان بسبب العدو فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت الصلوة ولو لم
يتمكن من اتمام الركوع والسجود اقتصر على الايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع
ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال لعدم الحاجة اليه ولو احتاج الى الافعال
الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية فعل ولا تبطل صلاته على الصحيح كما لو
اضطر الى المشي وقيل تبطل ونص الشافعي عليه وقوله في شدة الخوف يشمل كل ما ليس
بمعصية من انواع القتال فيجوز في قتال الكفار ولاهل العدل في قتال البغاة وفي قتال
ذلك صح قطاع الطريق ولا يجوز للبغاة ولا قطاع الطريق لعصيانهم ولا يخفف عنهم ولو قصد
شخص نفس شخص او حريمه او نفس غيره او حريمه واشتغل بالدفع عن ذلك صلى على هذه
الحالة ولو قصد ماله نظر ان كان حيوانا صلى كذلك وان لم يكن حيوانا فقولان والاظهر
الجواز ويشمل مطلق الخوف ما لو هرب من سيل او حريق ولم يجد معدلا عنه
ولو كان على شخص دين وهو معسر وعاجز عن بينة الاعسار ولا يصدقه المستحق ولو
ظفر به حبسه فله ان يصلي هاربا على المذهب ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو
اذا سكن الغضب **قال** لا فيجب له الهرب وله ان يصلي صلاة شدة الخوف في هربه
واستبعد الامام جواز هربه بهذا التوقع ولو ضاق الوقت على المحرم وخاف ان يصلي
مستقرا فات الوقوف بعرفة ففيه اوجه الذي يحجه الرافعي انه يصلي مستقرا وان
فات الوقوف والثاني ان يصلي صلاة شدة الخوف جمعا بينهما والثالث يؤخر الصلاة
فمعى ويحصل الوقوف لان قضاء الحج صعب قال النووي ان الثالث هو الصواب وما صححه الرافعي
ضعيف والله اعلم **قال والنافلة في السفر على الراحلة** يجوز للمسافر التنفل على
راكبا وماشيا الى جهة مقصده في السفر الطويل والقصير على المذهب اما في الراكب فلما رواه
الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر
حيث ما توجهت به وفي رواية البخاري يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت به واذا اراد
الفريضة نزل فاستقبل والسبب في ذلك ان الناس محتاجون الى الاسفار ولهم اوراد وقصد
في النافلة فلو شرط الاستقبال في التنفل لادى الى ترك اورادهم او ترك مصالح معايشهم

وأما الماشي فبالقياس على الراكب لوجود المعنى ثم هذا في الراكب الذي لا يمكنه اتمام
الركوع والسجود فان امكن بان كان في مرقد كالمحارة ونحوها لزمه ذلك لانه
لا مشقة عليه كراكب السفينة واما من لا يمكنه ذلك ففي وجوب الاستقبال
وقت التحرم اوجه الصحيح ان سهل عليه ذلك بان كان الزمام في يده وهي سهلة
الانقياد او كانت قايمة وامكن انحرافه عليها او تحريفها لزمه ذلك وغير السهلة بان تكون
مقطورة او صعبة الانقياد واحتج لذلك بانه عليه الصلوة والسلام كان اذا سافر واراد
ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر وصلى حيث وجهه ركابه رواه ابو داود من رواية
انس باسناد حسن والمعنى فيه وقوع اول العبادة بالشروط والباقي تبعا كالنية يجب
ذكرها في اول الصلوة ويكفي دوامها حكما لا ذكرا للعسر واذا شرطنا الاستقبال
عند الاحرام لم يشترط عند السلام على الراجح كما في ساير الاركان ثم مهما امكنه الاستقبال
في الصلاة وجب بان وقفت الدابة لحاجة سواء في ذلك وقت التحرم لم يشترط او
غيره فاعرفه واعلم ان صوب مقصد المسافر هو قبلته فلو انحرف عنه بطلت صلاته لانه
لا حاجة له في ذلك وان انحرف ناسيا او عاد على قرب لم تبطل وكذا لو غلط في الطريق
ولو انحرف بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته على الصحيح كما لو اماله شخص
عن صوب مقصده وان قصر لم تبطل لعموم الجماح واذا لم تبطل في صورة النسيان
فان طال الزمان سجد للسهو والا فلا واعلم انه لا يجب على الراكب وضع جبهته على عرف
الدابة ولا على السرج والاكاف بل ينحني للركوع والسجود ويكون السجود اخفض
ليحصل التمييز بينهما وهو واجب عند التمكن نعم الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه
الاستقبال واتمام الاركان فيجب عليه الاستقبال في جميع الصلوة وكذا اتمام الاركان
لقدرته هذا في الراكب اما الماشي ففيه اقوال اظهرها انه يركع ويسجد على الارض
وله التشهد ماشيا لطوله كالقيام ويشترط ان يكون ما يلاقي بطن المصلي على الراحلة طاهرا
فلو وطيت الدابة النجاسة لم يضر وكذا لو اوطاها على الاصح ولو وطي الماشي نجاسة عمدا
بطلت صلاته نعم لا يكلف التحفظ في المشي للمشقة واعلم انه يشترط في جواز التنفل راكبا

وماشيا



وماشيا دوام السفر والسير فلو وصل المنزل في خلال الصلوة اشترط اتمامها الى القبلة
متمكنا وينزل ان كان راكبا وكذا لو وصل مكان اقامته وجب عليه النزول واتمام
الصلوة مستقبلا باول دخول البنيان ويحكم نية الاقامة لحكم من وصل منزل اقامته
**فرع** يشترط في حق الراكب والماشي الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها
فلو ركض الدابة لحاجة فلا باس ولو اجراها بلا عذر او كان ماشيا فعدا بلا عذر
بطلت على الراجح والله اعلم **فرع** راكب التعاسيف وهو الهايم الذي ليس له مقصد معين
بل يستقبل القبلة مرة ويستدبرها مرة اخرى ليس له ترك الاستقبال في شيء من
نافلته **فرع** راكب السفينة لا يجوز له التنفل فيها الى غير القبلة لتمكنه من ذلك
نص عليه الشافعي كالراكب في المحفة وهل يستثنى الملاح ويتنفل حيث توجه لحاجته
الى ذلك رجح الرافعي عدم استثنائه صرح بذلك في الشرح وقال لا فرق بينه وبين
غيره ورجح النووي انه يستثنى قال ولا بد من استثنائه لحاجته لامر السفينة
والله اعلم **قال** فصل واركان الصلوة ثمانية عشر ركنا النية قد علمت ان
الصلوة الشرعية تشتمل على اركان وابعاض وهيات فمن الاركان النية لانها واجبة
في بعض الصلوة يعني في اولها لا في كلها فكانت ركنا كالتكبيرة والركوع وغيرهما
ومنهم من عدها شرطا قال الغزالي هي بالشروط اشبه ووجهه انها يعتبر دوامها
حكما الى اخر الصلوة واشبهت الوضوء والاستقبال وهو قوي ثم النية
القصد فلا بد من قصد امور احدها فعل الصلوة لتمتاز عن ساير الافعال **الثاني**
تعيين الصلوة التي ياتي بها من كونها ظهرا او عصرا او جمعة وهذان لا بد منهما بلا خلاف
فلو نوى فرض الوقت بدل الظهر او العصر لم تصح على الاصح لان الفايتة تشاركها
في كونها فريضة الوقت **الثالث** ان ينوي الفرضية على الاصح عند الاكثرين
سواء كان الناوي بالغا او صبيا وسواء كانت الصلوة قضاء او اداء وفي شرح المهذب
ان الصواب في الصبي انه لا ينوي الفرض وفي اشتراط الاضافة الى الله تعالى بان يقول
لله وجهان الاصح انه لا يشترط **الرابع** هل يشترط لانهما معنى واحد وهو اذا قال اديت

الدين وقضيت الدين والذي قاله النووي ان هذا من جهل خروج الوقت لغيم
ونحوه قال النووي في شرح المهذب صرح الاصحاب بانه اذا نوى الاداء في وقت القضاء
او عكسه لم يصح قطعا والله اعلم ولا يشترط التعرض لعدد الركعات ولا الا
ستقبال على الصحيح نعم لو نوى الظهر خمسا او ثلاثا لم تنعقد **واعلم** ان النية في
جميع العبادات معتبرة بالقلب فلا يكفي نطق اللسان مع غفلة القلب نعم لا يضر مخالفة
اللسان كمن قصد بقلبه الظهر وجرى على لسانه العصر فانها تنعقد ظهرا واعلم ان شرط النية
الجزم ودوامه فلو نوى في اثناء الصلوة الخروج منها بطلت وكذا لو تردد في انه يخرج
او يستمر بطلت ولو علق الخروج منها على شرط كان قال ان جاء فلان او دق الباب خرجت
منها بطلت في الحال على الراجح كما لو دخل في الصلوة على ذلك فانها لا تنعقد بالاتفاق
لفوات الجزم وكما لو علق الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال بلا خلاف ولو
شك في صلاته هل اتى بكمال النية او ترك بعض شروطها نظر ان تذكر
انه اتى بكمالها قبل ان ياتي بشيء على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته لان عروض الشك
وزواله كثير يعفى عنه وان طال الزمان فالاصح البطلان لانقطاع نظم الصلوة وندور
مثل ذلك وان تذكر بعد ما اتى بقولي كالقراءة على الشك او ركن فعلي كالسجود والركوع
بطلت وان اتى بقولي كالقراءة والتشهد بطلت ايضا على الصحيح المنصوص الذي
قطع به الجمهور **قال** النووي قال الماوردي لو شك هل نوى ظهرا او عصرا لم يجزئه
عن واحدة منهما فان تيقنها فعلى التفصيل المذكور والله اعلم **واعلم** انه يشترط ان
تقارن النية لتكبيرة الاحرام يعني ذكرا وما معنى المقارنة فيه اوجه اصحها في
الروضة هنا انه يجب ذكرها من اول التكبير الى فراغها **والثاني** ان الواجب استحضارها
لاول التكبير فقط قال الرافعي في كتاب الطلاق وهو الاظهر **والثالث** تكفي المقارنة
العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلوة وهذا ما اختاره الامام والغزالي
والنووي في شرح المهذب والله اعلم **قال والقيام مع القدرة**
اعلم ان القيام مقامه عند العجز كالقعود والاضطجاع ركن في صلاة الفرض لما روي

بلغ مقابلة

عمران بن حصين



عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه
البخاري وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويشترط في القيام
الانتصاب فلو انحنى متخشعا وكان قريبا الى حد الركوع لم تصح صلاته ولو لم
يقدر على القيام الا معتمدا ثم لا يتأذى بالقيام لزمه ان يستعين بمن يقيمه فان لم
يجد متبرعا لزمه ان يستأجر باجرة المثل ان وجدها ولو قدر على القيام دون امكان
الركوع والسجود لعلة بظهره لزمه ذلك لقدرته على القيام ولو احتاج في
القيام الى شيء يعتمد عليه لزمه ولو كان قادرا على القيام واستند الى شيء بحيث لو نحي سقط
صحت صلوته مع الكراهة ومن عجز عن الانتصاب وصار في حد الراكعين كمن تقوس
ظهره لكبر او زمانة لزمه القيام على تلك الحالة فاذا اراد الركوع زاد في الانحناء ان قدر
عليه وهذا هو الصحيح وبه قطع العراقيون والمتولي والبغوي ونص عليه الشافعي
والله اعلم **قال وتكبيرة الاحرام** تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلوة لقوله
صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه
ابو داود والترمذي وغيرهما باسناد صحيح وقال الحاكم هو على شرط مسلم وفي
الصحيحين في حديث المسيء صلاته اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
وكبر قال النووي وهو احسن الادلة لانه عليه الصلوة والسلام لم يذكر له في
هذا الحديث الا الفرض واعلم ان تكبيرة الاحرام يعتبر فيها امور فلو فقد واحد منها لم تنعقد
ولم تصح صلاته احدها انه ياتي بصيغة الله اكبر بالعربية اذا كان قادرا لما رواه ابو
حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة
استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان فلو
قال الرحمن الرحيم اكبر او اجل او قال الرب اعظم ونحو ذلك لم يجز ولو قال الله الاكبر
او الجليل اجزاه على المشهور لانه لفظ يدل على التكبير وهذه الزيادة تدل على التعظيم وصار كما لو
قال الله اكبر من كل شيء فانه يجزئ ولو عكس فقال اكبر الله لم يجز على الصحيح

بلغ

ونص عليه الشافعي لانه لا يسمى تكبيرًا بخلاف ما لو قال عند الخروج من الصلوة عليكم السلام
فانه يجزى لانه يسمى سلامًا كذا قالوا ولو حصل بين الاسم اللازم ولفظه اكبر
فصل نظران قل لم يضر كما لو قال الله الجليل اكبر وان طال الفصل كما لو قال الله الذى لا
اله الا هو الملك القدوس اكبر لم يجز قطعًا لخروجه عن اسم التكبير ومنها ان لا
يحصل بين الاسم الكريم ولفظ اكبر وقفة ومنها ان لا يزيد ما يخل بالمعنى بان يمد
الهمزة من الله لانه يخرج الى الاستفهام او بان يشبع الهاء فتولد واوًا سوا كانت ساكنة
او متحركة ومنها ان ياتى بالتكبيرة بكمالها وهو منتصب فلو اتى ببعضها وهو في الهوى
وقد وصل الى حد اقل الركوع لا ينعقد فرضًا وهل ينعقد نفلا الاصح انه ان كان جاهلًا
انعقد والا فلا ومنها ان ينوى بها تكبيرة الافتتاح وهذا يقع كثيرا فمن ادرك
الامام راكعا ونحوه فلو نوى بها تكبيرة الاحرام والركوع لم ينعقد صلاته فرضًا
ولا نفلا على الصحيح للتشريك ولو لم ينو تكبيرة الاحرام ولا تكبيرة الركوع بل اطلق فالصحيح
الذى نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب لا تنعقد صلاته لانه لم يقصد تكبيرة
الاحرام وقيل تنعقد لقرينة الافتتاح ومال اليه امام الحرمين ويرده قرينة الركوع
وهذا كله في القادر على النطق بالعربية اما العاجز فان كان لا يقدر على التعليم او الخرس
او بان لا يطاوعه لسانه اتى بالترجمة ولا يعدل الى ذكر اخر وجميع اللغات في الترجمة
سوا على الصحيح واما القادر على التعلم فيجب عليه ذلك حتى لو كان بناحية لا يجد
من يعلمه فيها لزمه السفر الى موضع يتعلم فيه على الصحيح لان السفر وسيلة الى واجب
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولا يجوز الترجمة في اول الوقت لمن امكنه
التعلم في اخره فلو صلى بالترجمة لمن يحسن التعلم بالكلية فلا اعاده عليه واما من
قدر على التعلم ولكن ضاق الوقت عن تعلمه لبلادة ذهنه او قلة ما ادركه من
الوقت فلا اعادة عليه ايضا واذا اخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت صلى بالترجمة
لحرمة الوقت وجبت الاعادة على الصحيح الصواب لتقصيره وهو اثم ولو كبر
تكبيرات دخل بالاوتار في الصلوة وخرج منها بالاشفاع لان نية الافتتاح تتضمن

حكاه ابا في اكبر فتبقى اكبار وهو اسم للحيض او زيادة اشباع صح

قطع



قطع الصلوة ولو لم ينو بغير الاولى الافتتاح ولا الخروج من الصلوة صح دخوله
بالاولى وباقى التكبيرات ذكر لا تبطل الصلوة والوسوسة عند تكبيرة الاحرام
من تلاعب الشيطان وهى تدل على خبل في العقل او الجهل في الدين والله اعلم **قال**

**وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهى اية منها** من اركان الصلوة
قراءة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه البخارى
ومسلم وفى رواية لا تجزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب رواها الدارقطني
وقال اسنادها صحيح ورواها ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما وفى رواية ام القرآن
عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضا رواه الحاكم وقال انها على شرط الشيخين
ورواه الشافعي بسنده في حديث المسيئ صلوته انه عليه الصلوة والسلام قال فكبر ثم
اقرأ بام الكتاب وهذا ظاهر في دلالة الوجوب قال في اصل الروضة وبسم الله
الرحمن الرحيم اية كاملة من اول الفاتحة بلا خلاف وحجة ذلك انه عليه الصلوة
والسلام عد الفاتحة سبع ايات وعد البسملة اية منها وعزاه الامام والغزالى الى البخارى
وليس ذلك في صحيحه نعم ذكره في تاريخه وروى ابو هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم احديا اياتها
رواه الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات وعن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله
عليه وسلم عد البسملة اية من الفاتحة رواه ابن خزيمة في صحيحه قال ابو نصر المؤذن
اتفق قراء الكوفة وفقهاء المدينة على انها اية منها فان قلت ففى صحيح مسلم عن عايشة
رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله
رب العلمين فالجواب ان المراد قراءة السورة الملقبة بالحمد لله رب العلمين فان قيل هذا
خلاف الظاهر فالجواب تعين ذلك للجمع بين الادلة فائدة هل ثبوت البسملة قرانا
بالقطع ام بالظن قال في شرح المهذب الاصح ان ثبوتها بالظن حتى يكفى فيها اخبار
الاحاد لا بالقطع ولهذا لا يكفر نافيها بالاجماع المسلمين قال ابن الرفعة حكى
العمرانى ان صاحب الفروع قال بن الحنفيه بتكفير جاحدها وتفسيق تاركها والله

اعلم

ام القران وام الكتاب والسبع المثانى وكم الرحيم صح

**قلت** قد حكى الماوردي والمحاملي وامام الحرمين وجهين في البسملة هل
هي في الفاتحة قران على سبيل القطع كسائر القران ام على سبيل الحكم ومعنى الحكم
ان الصلوة لا تصح الا بها في اول الفاتحة قال الماوردي قال جمهور اصحابنا هي اية
حكما لا قطعا فعلى قول الجمهور يقبل في اثباتها خبر الواحد كسائر الاحكام
وعلى الاخر لا يقبل كسائر القران وانما تثبت بالنقل المتواتر عن الصحابة في اثباتها في المصحف
والله اعلم **واعلم** ان القادر على قراة الفاتحة يتعين عليه قراتها في حال القيام وما يقوم
مقامه ولا يقوم غيرها مقامها لما مر من الادلة ولا يجوز ترجمتها لعجز او غيره ويستوي
في تعيينها الامام والماموم والمنفرد في السرية وكذلك الجهرية وفي قول لا
تجب على الماموم في الجهرية ويشترط ان يكون يسمع القراة فلو كان اصم او بعيدا لا
يسمع القراة لزمه على الراجح ويجب قراة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها
فلو اسقط حرفا او خفف مشددا او بدل حرفا بحرف سواء في ذلك الضاد
وغيره لم تصح قراته ولا صلوته ولو لحن لحنا يغير المعنى كضم تاء انعمت
او كسرها او كسر كاف اياك لم يجزيه وتبطل صلاته ان تعمد ويجب
اعادة القراة ان لم يتعمد ويجب ترتيب قراتها فلو قدم موخرا ان تعمد بطلت
قراته وعليه استينافها وان سهى لم يعتد بالموخر وتبني على المرتب الا
ان يطول فيستانف القراة ويجب الموالاة بين كلمات الفاتحة فان اخل بالموالات
نظر ان سكت وطالت مدة السكوت بان اشعر بقطع القراة او اعراضه عنها
بطلت قراته ولزمه استينافها فان قصرت مدة السكوت لم يوثر فلو قصد مع
السكوت اليسير قطع القراة بطلت قراته على الصحيح الذي قطع به الجمهور ولو
تخللها ذكر او قراة اية اخرى او اجابة موذن او فتح على غير الامام يعني غلط
شخص في القراة فرد عليه وكذا الحمد لعطاسه بطلت قراته وان كان ما تخلل
مندوبا في صلاته كتامينه لقراة امامه وفتحه عليه وسواله الرحمة والتعوذ
من العذاب عند قراة ايتهما لا تبطل قراته على الاصح هذا كله في القادر على قراة

الفاتحة



الفاتحة اما من لا يحسن الفاتحة حفظا لزمه تعليمها او قراتها من مصحف ولو بشرا او
اجارة او اعارة ويلزمه تحصيل الضوء في الظلمة وكذا يلزمه ان يتلقنها من شخص
وهو في الصلوة ولا يجوز له ترك هذه الامور الا عند التعذر فان عجز عن ذلك
اما لضيق الوقت او بلادة ذهنه او عدم المعلم او المصحف او غيره قرا سبع ايات
ولا يترجم عنها ولا ينتقل الى الذكر لانه عليه الصلوة والسلام قال للمسيء صلوته
فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وهلله وكبره قال الترمذي حسن
والمعنى ان القران بالقران اشبه واشتراط سبع ايات لانها بدل وهل يشترط
ان تكون الايات بدل الفاتحة متواليات فيه وجهان اصحهما عند الرافعي نعم
لان المتوالية اشبه بالفاتحة والاصح عند النووي وهو المنصوص انه يجوز
المتفرقة مع القدرة على المتوالية كما في قضاء رمضان فان عجز اتى بذكر للحديث
في صحيح ابن حبان ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اني لا استطيع
ان اتعلم القران فعلمني ما يجزيني من القران فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وهل يشترط ان ياتي بسبع انواع من الذكر
قال الرافعي اقربهما نعم ولا يجوز نقص حروف البدل عن حروف الفاتحة سوا كان
البدل قرانا او غيره كالاصل ولو كان يحسن اية من الفاتحة اتى بها وبدل الباقي
ان احسنه والا كررها ولا بد من مراعاة الترتيب فان كانت الاية من اول
الفاتحة اتى بها ثم اتى بالبدل ثم بالاية ثم فان لم يحسن شيا وقف بقدر
قراة الفاتحة لان القراة واجبة والوقوف بقدرها واجب فاذا تعذر احدهما
بقي الاخر ومثله التشهد الاخير قال ابن الرفعة ومثله التشهد الاول والقنوت
وقال في الاقليد لا يقف وقفة القنوت لان قيامه مشروع لغيره ويجلس في
التشهد الاول لان جلوسه مقصود في نفسه والله اعلم **قال**
**والركوع والطمانينة فيه فريضة** الركوع ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع الا
وجوب الطمانينة لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلوته ثم اركع حتى تطمين

وان كانت من اخر الفا[تحة]
اتى بالبدل صح

بلغ

منه

راكعا واقل الركوع ان ينحني القادر المعتدل الخلقة حتى تبلغ راحتاه ركبتيه
يعني لو اراد ذلك بدون اخراج ركبتيه او انخناس لبلغتا ركبتيه لان دون
ذلك لا يسمى ركوعا حقيقة ولو لم يقدر على الانحناء الى هذا الحد المذكور
الا بمعين لزمه وكذا يلزمه الاعتماد على شيء فان لم يقدر انحنى القدر الممكن
فان عجز اومى بطرفه من قيام هذا في القائم واما القاعد فاقل ركوعه ان ينحني قدر
ما يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الارض ولا يجزيه غير ذلك واكمله ان
ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده ثم اقل الطمانينة ان يصبر حتى تستقر
اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن رفعه فلو وصل الى حد الركوع
وزاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متصلة لم ~~يصل الى حد الركوع~~ تحصل الطمانينة
ويشترط ان لا يقصد به غير الركوع حتى لو هوى لسجود تلاوة وصار في
حد الركوع واراد جعله ركوعا لا يعتد بذلك الهوي لانه صرفه عن هوي
الركوع الى هوي سجود التلاوة واعلم ان اكمل الركوع ان ينحني بحيث يستوي ظهره
وعنقه ويمدهما كالصفيحة وينصب ساقيه ويأخذ ركبتيه بكفيه ويفرق
اصابعه ويوجههما نحو القبلة جاءت السنة بذلك **قال والاعتدال والطمانينة
فيه** الاعتدال ركن لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قائما
واما وجوب الطمانينة فلحديث صحيح رواه الامام احمد وابن حبان في صحيحه
وقياسا على الجلوس بين السجدتين ثم الاعتدال الواجب ان يعود بعد ركوعه
الى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلاها قائما او قاعدا ولو رفع الراكع راسه
ثم سجد وشك هل تم اعتداله وجب ان يعتدل قائما ويعيد السجود ويجب ان لا يقصد برفعه
غير الاعتدال فلو رأى في ركوعه حية فرفع فزعا منها لم يعتد به ويجب ان لا يطول
الاعتدال فان طوله عمدا ففي بطلان صلاته ثلاثة اوجه اصحها عند امام الحرمين وقطع
به البغوي تبطل الا حيث ورد الشرع بتطويله في القنوت او صلاة التسبيح والثاني
ان طول بذكر اخر لا تبطل بقصد القنوت لم تبطل وهذا ما اختاره النووي وقال انه

لا تبطل مطلقا والثالث يصح





الاصح وقال في شرح المهذب انه الاقوى لانه صحح في اصل الروضة والمنهاج ان تطويل
مبطل في الاصح تعليلا بما صححه في المنهاج حد النطق بل ان تطويل الاعتدال بالقيام في
القراءة نقله الخوارزمي عن الاصحاب وتطويل الجلوس بين السجدتين بالتشهد اذا قلنا
انه قصير والله اعلم **قال والسجود والطمانينة فيه** السجود ركن في الصلاة بالكتاب
والسنة قال الله تعالى اركعوا واسجدوا واما الطمانينة فلقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء
صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقل السجود ان يضع على الارض من الجبهة ما يقع
عليه الاسم ولا بد من تحامل عليه بلقي الوضع حتى تستقر جبهته فلو سجد على حشيش
او شيء محشو وجب ان يتحامل حتى ينكبس ويظهر اثره وحجة ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في
صحيحه فلو سجد على جبينه او انفه لم يكف او عمامته لم يكف وعلى شد على كتفه
او على كمه لم يكف في كل ذلك ان كان يتحرك بحركته ففي صحيح مسلم عن خباب شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا زاد البيهقي في جباهنا واكفنا
واسناده صحيح وهل يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه مع جبهته فيه قولان
الاظهر عند الرافعي لا يجب والاظهر عند النووي الوجوب فعلى ما صححه النووي
الوجوب فعلى ما صححه النووي الاعتبار بباطن الكف وفي الرجلين ببطون الاصابع
ويكفي وضع جزء من كل من هذه الاعضاء ولا يكفي ظهر الكف وظهر الاصابع ويشترط في السجود
ان ترتفع اسافله على اعاليه في الاصح لان البراء بن عازب رفع عجيزته وقال هكذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والثاني يجوز
المساواة ونقله الرافعي في شرح المهذب المسند عن نص الشافعي ولو تنعكس الاعالي
على الاسافل لم يجز جزم به الرافعي ولو تعذرت هيئة رفع الاعالي على الاسافل لعلة فهل يجب
وضع وسادة ليضع جبهته عليها فيه وجهان الراجح في الشرح الكبير لا يجب وصحح
في الشرح الصغير الوجوب والله اعلم **فرع** لو كان على جبهته جراحة وعصبها
وسجد على العصابة اجزاه ولا قضاء عليه على المذهب لانه اذا سقطت الاعادة مع

الاماء بالسجود فهنا اولى ولو عجز عن السجود لعلة او ما برأسه فان عجز فبطرفه ولا اعاده والله اعلم **قال** والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه من اركان الصلوة الجلوس بين السجدتين لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلوته ثم ارفع حتى تعتدل جالسا وفي رواية حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان في الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا والله اعلم

**قال** والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه القعود الذي يعقبه السلام والتشهد فيه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجب والمراد بالتشهد التحيات واقلها التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله كذا قاله الرافعي قال النووي لا يشترط لفظ اشهد بل يكفي وان محمدا رسول الله اذا عرفت هذا فالدليل على وجوب ذلك ما رواه بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله الى اخره رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح فقوله قبل ان يفرض وقوله ظاهران في الوجوب وفي الصحيحين الامر به واذا ثبت وجوب التشهد وجب القعود له لان كل من اوجب التشهد اوجب القعود له واما وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رواه كعب بن عجرة قال قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره رواه الشيخان وفي رواية كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا الى اخره رواها الدارقطني وقال اسناده حسن متصل وبن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط مسلم وفي رواية اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحاكم هو على شرط الشيخين وقد امر الله تعالى بالصلوة عليه واجمعنا على انها لا تجب خارج الصلوة فتعين ان تكون في الصلوة كذا قرره بعضهم وفي دعوى الاجماع

بلغ

لله

ممنوع



نظر

ممنوع ففي المسالة اقوال منهم من اوجبها في العمر مرة ومنهم من اوجبها في كل مجلس مرة ومنهم من اوجبها في اول كل دعاء وفي اخره والله من ~~اصحابنا منهم من~~ ~~اوجبها في اول كل دعاء وفي اخره~~ والله اعلم **وقول** الشيخ والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يوخذ منه ان الصلوة على الال لا تجب وهو كذلك بل الصحيح المشهور انها سنة والله اعلم واعلم ان التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقا ~~وقيل التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقا وقيل الحياه~~ وانما جمعت لان ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم الله وهو المستحق لذلك حقيقة والبركات كثرة الخير وقيل النماء والصلوات هي الصلوة المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة اي المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات والله اعلم **فرع** من عرف التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بالعربية لا يجوز له ان يعدل الى ترجمتها كتكبيرة الاحرام فان عجز ترجمها والله اعلم **قال** والتسليمة الاولى ونية الخروج من الصلوة من اركان الصلوة السلام لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويجب ايقاع التسليمة الاولى في حال القعود ~~القعود~~ ثم اقله السلام عليكم فلا يجزئ سلام عليكم ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم قال النووي لان الاحاديث قد صحت بانه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه خلافه فلو قال شي من ذلك متعمدا بطلت صلاته الا قوله السلام عليهم لانه دعا لا كلام وهل يجوز سلام عليكم بالتنوين فيه وجهان الاصح عند الرافعي الجواز قياسا على التشهد لان التنوين يقوم مقام الالف واللام وقال النووي الاصح المنصوص لا يجزئ لعدم وروده هنا فلو لم ينون لم يجز بالاتفاق للشيخين وهل تجب نية الخروج من الصلوة فيه وجهان احدهما يجب وهو اختيار الشيخ لان السلام ذكر واجب في احد طرفي الصلوة فتجب فيه النية كتكبيرة الاحرام ولان السلام لفظ ادمي ينافي الصلوة في وضعه ولا بد فيه من نية تميزه واصحهما انها لا تجب قياسا

كما ذكره صاحب الحلية من اصحابنا ومنهم من اوجبها صح

بقدر ... ت

على سائر العبادات وليس السلام كتكبير الاحرام لان التكبير فعل يليق به النية والسلام ترك والله اعلم **قال وسننها قبل الدخول فيها شيان الاذان والاقامة**

الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع ذكر مخصوص شرع للاعلام بصلاة مفروضة والاذان والاقامة مشروعان بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وقال الذين اذا نودي للصلوة والاخبار في ذلك كثيرة منها حديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلوة فليوذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم رواه الشيخان وفي رواية فاذنا ثم اقيما وهما سنة على الصحيح وقيل فرض كفاية وقيل هما سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها وقضية كلام الشيخ انهما ليسا بسنة في غير الصلاة المكتوبة وهو كذلك فلا يشرعان في المنذورة والجنازة ولا السنن وان شرعت فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح لعدم وروده في ذلك ثم الصلوة المكتوبة ان كانت مكتوبة اولى في رجال فلا خلاف في استحباب الاذان لها واما المنفرد في الصحراء وكذا في البلد فيوذن ايضا على المذهب لانه عليه الصلوة والسلام قال لابي سعيد الخدري اني اراك تحب البادية والغنم فاذا كنت في باديتك وغنمك فاذنت للصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت الموذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة رواه البخاري والقديم لا يوذن لانتفاء الاعلام وينبغي ان يوذن ويقيم قائما مستقبل القبلة فلو تركهما مع القدرة صح اذانه واقامته على الاصح لكن يكره الا اذا كان مسافرا فلا باس باذانه راكبا واذان المضطجع كالقاعد الا انه اشد كراهة ولا يقطع الاذان بكلام ولا غيره فلو سلم عليه انسان او عطس لم يجبه حتى يفرغ فان اجابه او تكلم لمصلحة لم يكره وكان تاركا للمستحب نعم لو راى اعمى يخاف وقوعه في بير ونحوه وجب انذاره ويستحب ان يكون الموذن متطهرا فان اذن او اقام وهو محدث او جنب كره ويستحب ان يكون صيتا وحسن الصوت وان يوذن على موضع عال وشرط الاذان ان يكون الموذن مسلما عاقلا ذكرا



بلغ [illegible]



وهل الاذان افضل من الامامة ام لا فيه خلاف الصحيح عند الرافعي ونص عليه الشافعي ان الامامة افضل والاصح عند النووي قال وهو قول اكثر اصحابنا ان الاذان افضل ونص الشافعي على كراهة الامامة واعلم ان الاذان متعلق بنظر الموذن لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام واما الاقامة فتتعلق باذن الامام والله اعلم **قال وبعد الدخول فيها شيان التشهد الاول والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان** التشهد الاول سنة في الصلوة لما رواه ابو عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلوة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتين رواه الشيخان ولو كان واجبا لما تركه صلى الله عليه وسلم ولا مشروعيته فالاجماع منعقد بعد السنة الشريفة على ذلك وكيف فقد جاز بلا خلاف بل بالاجماع لكن الافتراش فيه فصل فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع اطراف اصابع اليمنى للقبلة واما القنوت فيستحب في اعتدال الثانية في الصبح لما رواه انس رضي الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه الامام احمد وغيره قال ابن الصلاح قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والبلخي قال البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفاء الاربعة وكون القنوت في الثانية فرواه البخاري في صحيحه وكونه بعد رفع الراس فلما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قنت في قصة قتلى بير معونة قنت بعد الركوع فقسنا عليه قنوت الصبح نعم في الصحيحين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا يقنت قبل الرفع من الركوع قال البيهقي لكن رواة القنوت بعد الرفع اكثر واحفظ فهو اولى فلو قنت قبل الركوع قال في الروضة لم يجزه على الصحيح ويسجد للسهو على الاصح ولفظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت هكذا رواه ابو

داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسناد صحيح اعني باثبات الفا في فانك
وبالواو في وانه لا يذل قال الرافعي وزاد العلماء ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت
وقد جاءت في رواية البيهقي وبعد ذلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك
واعلم ان الصحيح ان هذا الدعا لا يتعين حتى لو قنت باية تتضمن دعا وقصد القنوت
تادت السنة بذلك ويقنت الامام بلفظ الجمع بل يكره تخصيص نفسه بالدعا لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ثم سائر الادعية في حق الامام كذلك
اي يكره افراد نفسه صرح به الغزالي في الاحيا وهو مقتضى كلام كتاب الاذكار
للنووي والسنة ان يرفع يديه ولا يمسح وجهه لانه لم يثبت قاله البيهقي
ولا يستحب مسح الصدر بلا خلاف بل نص جماعة على كراهته قاله في الروضة
ويستحب القنوت في اخر وتره في النصف الثاني من رمضان كذا رواه الترمذي
عن علي وابو داود عن ابي بن كعب وقيل يقنت كل السنة في الوتر قاله النووي
في التحقيق فقال انه مستحب في جميع السنة وقيل يقنت في جميع رمضان ويستحب
فيه قنوت عمر رضي الله عنه ويكون قبل قنوت الصبح قاله الرافعي وقال
النووي الاصح بعده لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الوتر فكان تقديمه اولى والله اعلم **قال وهيئاتها خمسة** بلغ
**عشر شيئا رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه**
رفع اليدين سنة فيما ذكره الشيخ لانه صح ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم
وسواء في ذلك من صلى قائما او قاعدا او مضطجعا وسواء في ذلك الامام والمأموم
وكيفية الرفع ان يرفعهما بحيث يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاميه
شحمتي اذنيه وكفاه منكبيه وهذا معنى قول الشافعي والاصحاب يرفعهما
حذو منكبيه وحجة ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان
يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة رواه الشيخان وكذا يستحب رفع

الفرض والنفل وسواء في ذلك الرجل والمرأة وسوا في ذلك صح





يديه اذا قام من التشهد الاول ولو كان بكفيه علة رفع الممكن ولو كان اقطع رفع
الساعد ويستحب ان يكون كفه الى القبلة ويستحب كشف اليدين وتفريق الاصابع
والله اعلم **قال ووضع اليمين على الشمال والتوجه والاستعاذة** يستحب ان
يضع كفه اليمنى على اليسرى ويقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى ثبت ذلك عن فعله صلى
الله عليه وسلم ويكون القبض على رسغ الكف واول ساعد اليسرى وقال القفال هو
بالخيار بين بسط الاصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد
ويستحب جعلها تحت صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه وقيل يجعلها تحت
السرة وقال ابن المنذر هما سوا لانه لم يثبت فيه حديث ولو ارسل يديه ولم يقبض
كره قاله البغوي وقال المتولي انه ظاهر المذهب لكن ابن الصباغ عن الشافعي نقل
انه ان ارسلهما لم يعبث فلا باس وعلله الشافعي بان المقصود تسكين يديه بل
نقل الطبري قولا لا يستحب والله اعلم ويستحب ان يقول عقب تكبيرة الاحرام وجهت
وجهي للذي فطر السموت والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
رواه مسلم من رواية علي رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان اذا استفتح
الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي الى اخر الاية ان مسلما بعد قوله حنيفا ليست في
رواية مسلم بل زادها ابن حبان في صحيحه ومعنى وجهت وجهي قصدت بعبادتي
وقيل اقبلت بوجهي وحنيفا يطلق على المائل والمستقيم فعلى الاول يكون معناه
مائلا الى الحق والنسك العبادة ولو ترك دعا الاستفتاح وتعوذ لم يعد اليه
سواء تعمد او نسي لفوات محله ولو ادرك المسبوق الامام في التشهد الاخير
فسلم الامام فلا ياتي به لفوات محله ولو انه بمجرد ما احرم فرغ الامام من الفاتحة
فقال امين اتى بدعاء الافتتاح لان التامين يسير نقله في الروضة عن البغوي
واقره قلت وجزم به شيخ البغوي القاضي حسين والله اعلم ويستحب ايضا التعوذ
لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اردت

وفي غيره تطرا لم يقعد استفتح وان قعد فلا صح

القراءة وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح
الصلوة قال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا اللهم
إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه ابن حبان في صحيحه
وقال الحاكم صحيح الإسناد وهمزه هو الجنون ونفخه الكبر ونفثه الشعر
كذا ورد تفسيره في الحديث قال الشافعي وتحصل الاستعاذة بكل لفظ يشتمل
عليها والأحب أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل أعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم ويستحب التعوذ لكل ركعة لوقوع الفصل بين القراءتين
بالركوع وغيره وقيل يختص بالركعة الأولى **قال**
**والجهر في موضعه والإسرار في موضعه والتأمين** الجهر بالقراءة
في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء مستحب للإمام بالإجماع المستفاد
من نقل الخلف عن السلف وأما المنفرد فيستحب له أيضا لأنه غير مأمور بالإنصات
فأشبه الإمام ويسن الجهر بالبسملة فيما يجهر فيه لأنه صح من رواية
علي رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم وعائشة
رضي الله عنهم أجمعين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها هذا في
الحاضرة فلو صلى فائتة فإن قضى فائتة الليل بالليل جهر وإن قضى فائتة النهار
بالنهار أسر وإن قضى فائتة النهار بالليل أو بالعكس فأوجه الأصح أن الاعتبار
بوقت القضاء فيسر في العشاء نهارا ويجهر في الظهر ليلا ولا يستحب في الصلوة
الجهرية الجهر بدعاء الاستفتاح قطعا وفي التعوذ خلاف فالمذهب أنه لا يجهر
كدعاء الاستفتاح ويستحب عقب الفاتحة لفظ آمين لقوله صلى الله عليه وسلم
إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان واللفظ للبخاري
ومعنى آمين استجب ثم التأمين يؤتى به سرا في الصلوة السرية وأما في
الجهرية فيجهر به الإمام والمنفرد ففي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان

بلغ



كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطني وقال
إسناده حسن وصححه ابن حبان والحاكم وقال إنه على شرط الشيخين وفي المأموم
طريقان الراجح أنه يجهر قال الشافعي في الأم أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال
كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين
حتى إن للمسجد للجة وذكر البخاري ذلك عن ابن الزبير تعليقا وقد مر
أن تعليقات البخاري بصيغة الجزم هكذا صحيحة عنه وعند غيره
واللجة اختلاط الأصوات والله أعلم **قال** **وقراءة السورة
بعد سورة الفاتحة** يسن للإمام والمنفرد قراءة شيء من القرآن بعد قراءة الفاتحة
في صلوة الصبح وفي الأوليين من سائر الصلوات والأصل في مشروعية ذلك
ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
الظهر في الأوليين بأم القرآن وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين
بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول
في الثانية وكذا في العصر رواه الشيخان واللفظ للبخاري واعلم أنه يحصل
الاستحباب بأي شيء قرأ لكن السورة الكاملة وإن قصرت أحب من
بعض السورة وإن طالت صرح به الرافعي في الشرح الصغير والذي قاله النووي
أن ذلك عند التساوي وأما بعض السورة الطويلة إذا كان أطول من القصيرة
فهو أولى ذكره في شرح المهذب وغيره قلت قول الشافعي أولى إلا أن
يكون بعض الطويلة قد اشتمل على معاني تامة الابتداء والانتهاء والمعنى فلا
شك حينئذ في تفضيل ذلك على السورة القصيرة والله أعلم ولا تستحب
السورة في الثالثة والرابعة على الراجح إلا أن يكون مسبوقا ففيه وجهان نص
عليه الشافعي وأما المأموم الذي لم يسبق فالمستحب له الإنصات لقوله
تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية وجاء في الحديث النهي عن قراءة
المأموم وقال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب قال الترمذي والدارقطني إسناده

عن ابن جريج صح

تكون صح

نحة

بلد

قال م

حسن ورجاله ثقات واخرجه ابن حبان في صحيحه وهذا اذا كانت الصلوة
سرية او اسر الامام بالجهرية فانه يقرا في ذلك لانتفاء المعنى نعم الجنب اذا فقد الطهورين
لا يجوز له قراءة السورة وقوله بعد سورة الفاتحة يؤخذ منه لو قرا السورة قبل
الفاتحة لا تحصل السنة وهو كذلك على المذهب ونص عليه الشافعي والسورة
يجوز فيها الهمزة وتركه والله اعلم **قال** والتكبيرات عند الخفض والرفع
وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود
الاصل في ذلك ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ويكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن
حمده حين يرفع صلبه من الركوع ويقول وهو قايم ربنا ولك الحمد
ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه يفعل ذلك في صلوته كلها وكان
يكبر حين يقوم لا تنتين من الجلوس رواه البخاري ومسلم وسمع الله لمن
حمده ذكر الرفع وربنا لك الحمد ذكر الاعتدال وقوله ربنا لك الحمد في
الصحيح هكذا بلا واو وجا بالواو ومعنا سمع الله اي تقبله منه وجازاه
عليه واما التسبيح في الركوع والسجود فقد روى ابو داود انه عليه الصلوة
والسلام لما نزل في قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم
ولما سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وروى مسلم من حديث
حذيفة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يقول ذلك ويستحب ان يقول
ذلك ثلاثا وقد جا في حديث حذيفة وفيه احاديث وهو ادنى الكمال واكمله
من تسع تسبيحات الى احدى عشرة قاله النووي وفي الايضاح يسبح في الاوليين
احدى عشرة تسبيحة وفي الاخيرتين سبعا سبعا وهل يستحب ان يضيف وبحمده
قال الرافعي استحبه بعضهم قال النووي استحبه الاكثرون وجزم به
في التحقيق والله اعلم **قال** ووضع اليدين على الفخذين في
الجلوس ويبسط اليسرى ويقبض اليمنى الا المسبحة الجلوس الاول والثاني

حمية وكان المأموم يسمع اما اذا لم يسمع لصمم او بعد او كانت الصلوة صم

بلغ

بلغ

يستحب للمصلي ان يضع يديه فيهما على فخذيه وينشر اليسرى

يسبح



بحيث يسامت روسها الركبة ويقبض من اليمنى الخنصر والوسطى والابهام
ويرسل المسبحة رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسميت المسبحة
لانها تنزه الرب بالتسبيح التنزيه ويرفعها عند قوله الا الله لانه اشارة
الى التوحيد فيجمع في ذلك بين القول والفعل ويستحب ان يميلها قليلا عند
رفعها وفيه حديث رواه ابن حبان وصححه ولا يحركها لعدم وروده
وقيل يستحب تحريكها وفيها حديثان صحيحان قاله البيهقي وفي وجه انه
حرام مبطل للصلوة حكاه النووي في شرح المهذب والله اعلم **قال**
والافتراش في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الاخيرة والتسليمة
الثانية اعلم انه لا يتعين في الصلوة جلوس بل كيف قعد المصلي جاز وهذا
اجماع سواء في ذلك جلسة الاستراحة والجلوس بين السجدتين والجلوس
لمتابعة الامام نعم يسن في غير الاخير كجلوس التشهد الاول الافتراش
فيجلس على كعب يسراه بعد فرشها وينصب رجله اليمنى ويجعل اطراف اصابعها
للقبلة وفي الاخير يتورك وهو مثل الافتراش الا انه يفضي بوركه الى الارض
ويجعل يسراه من جهة يمينه وهذه الكيفية قد ثبتت في الصحيحين ووجه
الفرق بين الجلوس الاخير وغيره ان الجلوس الاول خفيف والمصلي بعده
له حركة فناسب ان يكون على هيئة المستوفز بخلاف الاخير فليس بعده عمل فناسب
ان يكون على هيئة المستقر واعلم ان المسبوق يجلس مفترشا وكذا الساهي
لان بعد جلوسهما حركة ويستحب التسليمة الثانية لانه عليه الصلوة والسلام
كان يسلم عن يمينه وعن يساره رواه مسلم من رواية ابن مسعود رضي الله عنه
والله اعلم **قال فصل** والمراة تخالف الرجل في خمسة اشيا فالرجل يجافي
مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه في السجود والركوع ويجهر
في موضع الجهر واذا نابه شي في صلوته سبح يستحب للراكع ان لا يمد ظهره
وعنقه لانه عليه الصلوة والسلام كان يمد ظهره وعنقه حتى لو صب على ظهره ماء

والنفر

بلغ

لكن قال الشافعي ويجعل رأسه وعنقه حيال ظهره ولا يجعل ظهره محدودبا ويستحب
نصب ساقيه وقيل انه يطأطئ رأسه لانه دبح كدبح الحمار كما ورد في الخبر
المنهي عنه ويستحب ان يجافي مرفقيه عن جنبيه لان عائشة رضي الله عنها
روت انه عليه الصلوة والسلام كان يفعله والمراة تضم بعضها الى بعض لانه استر
لها والمستحب للرجل ان يباعد مرفقيه عن جنبيه في سجوده ففي الصحيحين
انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يرى بياض ابطيه
ويستحب ايضا ان يقل بطنه عن فخذيه لما روي انه عليه الصلوة والسلام
كان اذا سجد خوى رواه مسلم وفي رواية ابي داود كان اذا سجد لو ارادت
بهمة لنفذت والبهمة الانثى من صغار المعز والمراة تضم بعضها الى بعض لانه
استر لها واما الجهر فقد مر بالنسبة الى الرجل واما المراة اذا امنت وصلت
منفردة فانها تجهر ان لم تكن بحضرة الرجال الاجانب لكن دون جهر الرجل
وتسر ان كان هناك اجانب **وقال** القاضي حسين السنة ان تخفض
صوتها سواء قلنا صوتها عورة ام لا فان جهرت وقلنا صوتها عورة بطلت
صلاتها والرجل اذا نابه شيء في صلاته كتنبيه امامه وانذار اعمى ونحوه كغافل
وكمن قصده ظالم او سبع ونحو ذلك يستحب له ان يسبح والمراة تصفق لقوله صلى
الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق
للنساء رواه الشيخان وفي رواية البخاري من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله
واذا سبح فينبغي له قصد الذكر والاعلام فايدة التسبيح والتصفيق تبع
للمنبه عليه ان كان التنبيه قربة فالتسبيح والتصفيق قربتان وان كان مباحا
فمباحان ولو صفق الرجل وسبحت المراة لم يضر لكن خالفا السنة وفي
وجه ان تصفيق الرجل يضر ولو تكرر تصفيق المراة لم يضر بلا خلاف قاله
ابن الرفعة في كيفية تصفيق المراة اوجه الصحيح انها تضرب بطن كفها
الايمن على ظهر الايسر فلو ضربت بطن كفها على بطن الاخر على وجه اللعب

قربة صح

علمة



عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان قل قاله الرافعي وتبعه النووي في شرح المهذب
وابن الرفعة في المطلب والله اعلم **قال** وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
اي حرا كان او عبدا مسلما كان او ذميا لقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد وهو بجيم وهاء
مفتوحتين وبدال مهملة غط فخذك فان الفخذ عورة قال الترمذي حديث حسن
وقوله ما بين سرته وركبته يؤخذ منه ان السرة والركبة ليستا من العورة
وهو كذلك على الصحيح الذي نص عليه الشافعي واما الحرة فعورتها في الصلوة جميع
بدنها الا الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها قال المفسرون وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم هو الوجه
والكفان ولانهما لو كانا من العورة لما كشفتهما في حال الاحرام وقال المزني
القدمين ليسا من العورة مطلقا واما الامة ففيها وجهان الاصح انها كالرجل
سواء كانت قنة او مستولدة او مكاتبة او مدبرة لان راسها ليس بعورة بالاجماع
فان عمر رضي الله عنه ضرب امة لآل انس راها قد سترت راسها وقال اتتشبهين بالحرائر
ومن لا يكون راسه عورة تكون عورته ما بين سرته وركبته كالرجل وقيل ما يبدو
منها في حال الخدمة ليس بعورة وهو الراس والرقبة والساعد وطرف الساق
ليس بعورة لانها محتاجة الى كشفه ويعسر عليها ستره وما عدا ذلك عورة والله اعلم
**قال فصل** والذي يبطل الصلوة احد عشر شيئا الكلام العمد والعمل الكثير اذا تكلم المصلي
عامدا بما يصلح لخطاب الادميين بطلت صلوته سواء كان يتعلق بمصلحة الصلوة او
غيرها ولو كلمة لما روي عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم قال كنا
في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال
عليه الصلوة والسلام لمعوية ابن الحكم السلمي وقد شمت عاطسا في الصلاة ان
هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة
القران اخرجه مسلم وقوله عمدا احترز به عن النسيان وفي معناه الجاهل بالتحريم
لقرب عهده بالاسلام وفي معناه من بدره الكلام بلا قصد ولم يبطل وكذا غلبه

بلغ

الضحك لقوله عليه الصلوة والسلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه نعم لو اكره على الكلام بطلت صلوته على الاصح لانه نادر ولهذا تتمة مهمة
ذكرناها في شروط الصلوة واما العمل الكثير كالخطوات الثلاث المتواليات وكذا
الضربات تبطل الصلوة ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان كما اطلقه الشيخ
والاصل في ذلك الاجماع لان العمل الكثير يغير نظمها ويذهب الخشوع وهو مقصود ها
ويؤخذ من كلام الشيخ ان العمل القليل لا يبطل ووجهه بان القليل في محل الحاجة وايضا
فلا يخلو منه حاله مما يعسر بخلاف الكلام فانه لا يعسر فلهذا بطلت بالكلام دون
الخطوة وقد قال صلى الله عليه وسلم من مس الحصى ان كنت فاعلا فمرة واحدة رواه
مسلم وامر بدفع المار وبقتل الحية والعقرب وادار ابن عباس رضي الله عنه
من يساره الى يمينه وغمز رجل عايشة في السجود واشار لجابر وكل ذلك في الصحيح ولهذا
تتمة مرت في شروط الصلوة قال والحدث الحدث في الصلوة يبطلها عمدا كان او سهوا
وكذا سبقه الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في صلاته فلينصرف فليتوضا
وليعد صلاته رواه ابو داود وقال الترمذي انه حسن والاجماع منعقد على ذلك
في غير صورة السبق ولهذ تتمة مرت في شروط الصلوة قال وحدوث النجاسة
وانكشاف العورة اذا تعمد اصابة النجاسة التي غير معفو عنها بطلت صلوته كما
لو تعمد الحدث واما المعفو عنها مثل ان قتل قملة ونحوها فلا تبطل لان دمها معفو عنه
كذا قاله البندنيجي وان وقعت عليه نجاسة نظر ان نحاها في الحال بان نفضها لم تبطل
لتعذر الاحتراز عن ذلك مع انه لا تقصير منه وفارقت هذه الخصلة سبق الحدث
لان زمن الطهارة يطول واما انكشاف العورة فان كشفها عمدا بطلت وان اعادها في
الحال لان الستر شرط وقد ازاله بفعله فاشبه ما لو احدث وان كشفها الريح
فاستتر في الحال فلا تبطل وكذا لو انحل الازار او تكة اللباس فاعاده عن قريب
فلا تبطل كما ذكرنا في النجاسة قال الامام وحد الطول مكث محسوس والله اعلم
قال وتغيير النية فيه مسايل الاولى اذا قطع النية مثل ان نوى الخروج من الصلوة بطلت

القليل

بلغ





بلا خلاف لان شرط النية بقاؤها وقد زالت وهذا بخلاف ما لو نوى الخروج
من الصوم حيث لا يبطل على الاصح والفرق ان الصوم امساك فهو من باب التروك
فلم تؤثر النية في ابطاله بخلاف الصلوة فانها افعال مختلفة لا يربطها الا النية فاذا
زالت زال الترابط الثانية لو نقل النية من فرض الى فرض اخر او من فرض الى نفل
نفل فالاصح البطلان ومنهم من قطع ببطلانها الثالثة اذا عزم على قطعها مثل ان
جزم في الركعة الاولى ان يقطعها في الثانية بطلت في الحال لقطعه موجب النية
وهو الاستمرار الى فراغ الرابعة اذا شك هل يقطعها مثل ان تردد في انه هل يخرج
منها او يستمر بطلت لان الاستمرار لذلك كتقضي به في الدوام في التردد
بالبال كما يجي للموسوس فانه قد يعرض بالذهن تصور الشك وما يترتب عليه
فهذا لا يبطل قال والاستدبار القبلة اذا استدبر القبلة بطلت صلاته كما لو احدث
ذا المشروط يفوت بفوات شرطه وقد تقدم في فصل استقبال القبلة فروع مهمة
فلتراجع قال والاكل والشرب والقهقهة والردة من مبطلات الصلوة الاكل
لانه اذا بطل الصوم به وهو لا يبطل بالافعال فالصلاة اولى ولانه يعيد معرضا عن
الصلاة اذ المقصود من العبادات البدنية تجديد الايمان ومحادثة القلب بالمعرفة
والرجوع الى الله تعالى والاكل يناقض ذلك وهذا ان كان عامدا فان اكل ناسيا او
جاهلا بالتحريم لقرب عهده بالاسلام ونحوه كما مر في شروط الصلوة فلا تبطل
كالصوم وهذا اذا كان قليلا فان اكثر فالاصح البطلان قال القاضي حسين ان
اكل قدر سمسمة لم تبطل وفي السمسة او قدرها وجهان الصحيح البطلان والشرب
كالاكل واما القهقهة وهي الضحك فان تعمد ذلك بطلت صلاته لانه ينافي العبادة
وهذا اذا بان منه حرفان فان لم يبن فلا تبطل لانه ليس بكلام وقد مر لهذا تتمة في
شروط الصلاة واما الردة وهي قطع الاسلام اما بفعل كان تجد في الصلوة لصنم
او للشمس او قول كان تلفظ او اعتقادا كان في الصلاة في هذا العالم بفتح اللام فاعتقد
قدمه واما اشبه ذلك كفر في الحال قطعا وتبطل صلاته وكذا لو اعتقد عدم وجوب

قال امام الحرمين فيه خلافا قال الا وليس من الشك والتردد صح

فان

بلغ مقابلة

الصلاة لاختلال النية وما اشبه ذلك والله اعلم **قال فصل** ركعات الصلوة المفروضة سبع عشرة ركعة هذا اذا كانت الصلوات
في الحضر وفي غير يوم الجمعة فان كان فيها جمعة نقصت ركعتان وان
كانت مقصورة نقصت اربعة او ستة وقوله فيها سبع عشرة الى اخره يعرف
بالتامل ولا يترتب على ذلك كثير فايدة والله اعلم **قال** ومن عجز عن القيام في الفريضة
صلاها جالسا فان عجز عن الجلوس صلى مضطجعا اذا عجز المصلي عن القيام في صلاة الفرض
صلى قاعدا ولا ينقص ثوابه لانه معذور وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران
ابن حصين صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري
زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ونقل الاجماع
على ذلك الاصحاب واعلم انه ليس المراد بالعجز عدم الامكان بل خوف الهلاك او زيادة
المرض او خوف مشقة شديدة او خوف الغرق ودوران الراس في حق راكب
السفينة وقال الامام ضبط العجز ان تلحقه مشقة تذهب خشوعه كذا نقله عنه
النووي في التوضيح وقال الا انه في شرح المهذب قال المذهب خلافه وقال
الشافعي هو ان لا يطيق القيام الا بمشقة غير محتملة قال ابن الرفعة اي مشقة غليظة
واعلم انه لا ينبغي لقعوده هيئة وكيف قعد جاز وفي الافضل قولان اصحهما الافتراش
لانه اقرب الى القيام ولان التربع نوع ترفه والثاني التربع افضل ليتميز قعود البدل
عن قعود الاصل فان عجز عن القعود صلى مضطجعا للخبر السابق ويكون على جنبه
الايمن على المذهب المنصوص ويجب ان يستقبل القبلة فان لم يستطع صلى
على قفاه ويكون ايماوه بالركوع والسجود الى القبلة ان عجز عن الاتيان بهما ويكون
سجوده اخفض من ركوعه فان عجز عن ذلك اومى بطرفه لانه حد طاقته
فان عجز عن ذلك اجرى افعال الصلوة على قلبه ثم ان قدر في هذه الحالة على النطق
بالتكبير والقراة والتشهد والسلام اتى به والا اجراه على قلبه ولا ينقص ثوابه
ولا يترك الصلوة ما دام عقله ثابتا واذا صلى في هذه الحالة لا اعادة عليه واحتج





الغزالي لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وتابعه
الرافعي في الاستدلال ولنا وجه انه في هذه الحالة لا يصلي ويعيد والمعلوم ان
يلزمه ان يصلي نص عليه الشافعي وكذا الغريق على لوح قاله القاضي حسين
وغيره **فرع** اذا كان يمكنه القيام لو صلى منفردا ولو صلى في جماعة قعد
في بعضها نص الشافعي على جواز الامرين وان الاول افضل محافظة على الركن
وجرى على ذلك القاضي حسين وتلميذاه البغوي والمتولي وهو الاصح وقالوا
لو امكنه القيام بالفاتحة فقط ولو قرا سورة عجز فالافضل القيام بالفاتحة
فقط وقال الشيخ ابو حامد الصلاة في الجماعة افضل والله اعلم **قال**
فصل والمتروك من الصلوة ثلثة فرض وسنة وهيئة فالفرض لا ينوب عنه
سجود السهو بل ان ذكره والزمان قريب اتى به وبنى عليه وسجد للسهو
سجود السهو مشروع للخلل الحاصل في الصلوة سواء في ذلك صلاة الفرض او النفل
وفي قول لا يشرع في النفل ثم ضابط سجود السهو ما بان ارتكاب شي منهي عنه في الصلوة
كزيادة قيام او ركوع او سجود او قعود في غير محله على وجه السهو او ترك
مامور به كترك ركوع او سجود او قيام او قعود واجب او ترك قراة واجبة
او تشهد واجب وقد فات محله فانه يسجد للسهو بعد تدارك ما تركه ثم ان
تذكر ما تركه ثم ذلك وهو في الصلوة اتى به وتمت صلاته وان تذكره
بعد السلام نظر ان لم يطل الزمان تدارك ما فاته وسجد للسهو وان طال استانف
الصلوة من اولها ولا يجوز البنا لتغير نظم الصلوة بطول الفصل وفي ضبط طول
الفصل قولان للشافعي الاظهر ونص عليه في الام انه يرجع فيه الى العرف والقول
الاخر ونص عليه في البويطي ان الطويل ما يزيد على قدر ركعة ثم حيث
جاز البنا فلا فرق بين ان يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر
القبلة وبين ان يفعل ذلك هذا هو الصحيح ثم هذا عند تيقن المتروك اما اذا
سلم من الصلوة وشك هل ترك ركنا او ركعة فالمذهب الصحيح انه لا يلزمه شي

وصلاته ماضية على الصحة لان الظاهر انه اتى بها بكمالها وعروض الشك كثير
لا سيما عند طول الزمان فلو قلنا بتأثير الشك لادى الى حرج ومشقة ولا حرج
في الدين وهذا بخلاف عروض الشك في الصلوة فانه يبني على اليقين ويعمل بالاصل
كما ذكره الشيخ من بعد فاذا شك في اثناء الصلوة هل صلى ثلاثا او اربعا اخذ
باليقين واتى بركعة ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا اثر للاجتهاد
في هذا الباب ولا يجوز العمل فيه بقول الغير ولو كان المخبر جمعا كثيرين
وثقات بل يجب عليه ان ياتي بما شك فيه حتى لو قالوا له صليت اربعا تيقنا
وهو شاك في نفسه لا يرجع اليهم والاصل في ذلك قوله تعالى صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته
وان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم ثم هذا في حق الامام
والمنفرد اما الماموم فلا يسجد اذا سهى خلف امامه ويتحمل الامام سهوه حتى
لو ظن ان الامام سلم فسلم ثم بان انه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لانه سهى في حال
اقتدائه ولو تيقن الماموم في تشهده انه ترك الركوع او الفاتحة مثلا من
ركعة ناسيا او شك في ذلك فاذا سلم الامام لزمه ان ياتي بركعة ولا يسجد
للسهو لانه شك في حال الاقتداء ولو سمع الماموم المسبوق صوتا فظنه سلام
الامام فقام ليتدارك ما عليه وكان عليه ركعة مثلا فاتى بها وجلس ثم علم ان
الامام لم يسلم وتبين خطأ ظنه لم يعتد بتلك الركعة لانها مفعولة في غير محلها
لان وقت التدارك بعد انقطاع القدوة فاذا سلم الامام قام واتى بركعته الثانية
ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو سلم الامام بعد ما قام فهل يجب عليه ان
يعود الى القعود لان قيامه غير ماذون فيه ام يجوز ان يمضي في صلاته وجهان
اصحهما في شرح المهذب والتحقيق وجوب العود والله اعلم **قال** والمسنون
لا يعود اليه بعد التلبس بغيره لكنه يسجد للسهو قد تقدم ان الصلوة تشتمل على اركان

بلغ

بلغ

وابعاض



وابعاض وهيئات فالاركان ما لا بد منها ولا تصح الصلوة بدونها جميعا واما الابعاض
فهي التي سماها الشيخ سننا وليست من صلب الصلوة فتجبر بسجود السهو عند تركها
سهوا بلا خلاف وكذا عند العمد على الراجح لوجود الخلل الحاصل في الصلوة بسبب
تركها بل العمد اشد خللا فهو اولى بالسجود وهذه الابعاض ستة التشهد الاول
والقعود له والقنوت في الصبح وفي النصف الاخير من شهر رمضان والقيام
له والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلوة على الال في التشهد
الاخير والاصل في التشهد الاول ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن
بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول ناسيا فسجد قبل ان يسلم وان
شرع السجود له شرع للقعود له لانه مقصود ثم قسنا عليهما القنوت وقيامه لان القنوت
ذكر مقصود في نفسه شرع له محل مخصوص وهذا في قنوت الصبح ورمضان
اما قنوت النازلة فلا يسجد له على الاصح في التحقيق والفرق تاكد ذينك بدليل
الاتفاق على انهما منه وعات بخلاف النازلة واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاول فلانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فليسجد لتركه
في التشهد الاول قياسا على التشهد وعلل الغزالي اختصاص السجود ببعض الامور
لانها من الشعاير لا بغيره كما اذا قام في التشهد الاول او ترك القنوت وسجد فلو
ترك التشهد الاول وتلبس بالقيام ناسيا لم يجز له العود الى القعود فان عاد عالما
بتحريمه بطلت صلوته لانه زاد قعودا وان عاد ناسيا لم تبطل وعليه ان يقوم عند تذكر
ويسجد للسهو وان كان جاهلا بتحريمه فالاصح انه كالناسي هذا حكم المنفرد
والامام والماموم فاذا تلبس امامه بالقيام فلا يجوز له التخلف عنه لاجل التشهد
فان فعل بطلت صلاته ولو انتصب مع الامام ثم عاد الامام الى القعود لم يجز للماموم
ان يعود معه فان عاد الامام عالما بالتحريم بطلت صلاته وان كان ناسيا او جاهلا لم
تبطل ولو قعد الماموم فانتصب ثم عاد الامام الى القعود لزم الماموم القيام لانه توجه
على الماموم بانتصاب الامام ولو قعد الامام للتشهد الاول وقام الماموم ناسيا فالصحيح

الظاهرة المجمع عليها بالصلاة وقوله المسنون لا يعود اليه بعد التلبس صح

القيام

وجوب العود الى متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته هذا كله فيمن انتصب قائما اما
اذا نهض ناسيا وتذكر قبل الانتصاب فقال الشافعي والاصحاب يرجع الى التشهد
هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور ثم اذا عاد قبل الانتصاب فهل يسجد للسهو قولان
الاظهر في اصل الروضة انه يسجد وان صار الى القيام اقرب وصححه في التحقيق وقال
في شرح المهذب انه الاصح عند الجمهور والذي في المحرر انه ان صار الى القيام اقرب سجد
والا فلا وتبعه النووي في المنهاج وقال الرافعي في الشرح الصغير ان طريقة التفصيل
اظهر لاشتهارها لكن النووي علها في شرح المهذب لمخالفة الاكثرين هذا كله اذا ترك التشهد
الاول ونهض ناسيا اما اذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال فان عاد
بعد ما صار الى القيام اقرب بطلت صلاته وان عاد قبله لم تبطل والله اعلم ولو ترك
الامام القنوت اما لكونه لا يراه كالحنفي او نسي فان علم المأموم انه لا يلحقه في السجود
فلا يقنت وان علم انه لا يسبقه قنت وقد اطلق الرافعي والغزالي انه لا بأس بما
يقرأه من القنوت اذا لحقه عن قرب واطلق القاضي حسين ان من صلى الصبح
خلف من صلى الظهر وقنت تبطل صلاته قال ابن الرفعة ولعله مصور بحالة
المخالفة وهو الظاهر والله اعلم **قال** والهيئة لا يعود اليها بعد تركها
ولا يسجد للسهو واذا شك في عدد ما اتى به من الركعات بنى على اليقين وسجد
له سجود السهو قبل السلام وهو سنة الهيئات هي الامور المسنونة غير الابعاض
كالتسبيح وتكبيرات الانتقالات والتعوذ ونحوه فلا سجود لها بحال سواء تركها عمدا
او سهوا لانها ليست اصلا ولا تشبه الاصل بخلاف الابعاض ووجه ذلك ان سجود
السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز الا بالتوقيف وورد في بعض الابعاض وقسنا
عليه ما في معناه لتأكده وبقي ما عداه على الاصل فلو فعله ظانا جوازه بطلت صلاته
الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية قاله البغوي وقيل يسجد لترك التسبيح
في الركوع والسجود وقيل يسجد لترك السورة وقيل يسجد لكل مسنون واما اذا
شك في عدد الركعات فقد تقدم عليه واما كون السجود قبل السلام يعني وبعد التشهد

بلغ

والمراد من الانتصاب الاعتدال والاستواء صح

فالاصح

الكلام





فللاخبار ولان سببه وقع في الصلاة فاشبه سجود التلاوة واما كونه سنة فلقوله
صلى الله عليه وسلم كانت الركعة والسجدتان نافلة ولانه بدل ما ليس بواجب والله اعلم
**قال** وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع واذا استوت حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب
الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها الاوقات التي تكره الصلاة التي لا سبب
لها فيها خمسة ثلاثة تتعلق بالزمان وهي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح
هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه تزول الكراهة بطلوع قرص الشمس بتمامه
ووقت الاستواء حتى تزول الشمس وعند الاصفرار حتى تغرب وبها وجه ذلك ما رواه
مسلم عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او نقبر فيهن امواتنا حين تطلع الشمس بازغة حتى
ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب
ومعنى تضيف تميل ومنه الضيف لان المضيف يميله اليه وتضيف بتاء
مفتوحة بنقطتين فوق وياء بنقطتين تحت بعد الضاد المعجمة والمراد بالدفن
في هذه الاوقات ان يترقب الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن وسبب
الكراهة ما جاء في الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال ان الشمس تطلع ومعها
قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا غربت فارقها
رواه الشافعي بسنده واختلفوا في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد
الشمس يسجدون لها من دون الله في هذه الاوقات وقيل ان الشيطان يدني رأسه
من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك واما
الوقتان الاخران فيتعلقان بالفعل بان يصلي الصبح او العصر فاذا قدم الصبح او
العصر طال وقت الكراهة واذا اخر قصر ووجه ذلك ما رواه الشيخان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ومقتضى كلامهم ان من جمع جمع

بلغ

ذلك ما رواه صح

الشمس صح

زالت فارقها فاذا
دنت للغروب
قارنها فاذا صح

تقديم وصلى العصر مجموعة في وقت الظهر اما لسفر او مرض ومطر انه يكره وهو كذلك وقد صرح
به البندنيجي عن الاصحاب ونقله الشافعي لعمر ذكر العماد بن يونس انه لا يكره وتبعه بعض شراح
الوسيط قال الاسنوي وهو مردود بنص الشافعي فان قلت لا تنحصر الكراهة فيما ذكرنا بل
يكره الصلوة ايضا في وقت صعود الامام لخطبة الجمعة وعند اقامة الصلوة فالجواب
انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية وهل الكراهة كراهة تحريم او تنزيه وجهان اصحهما
في الروضة وشرح المهذب في هذا الباب التحريم ونص عليه الشافعي في الرسالة وصحح
في التحقيق هنا وفي كتاب الطهارة وفي كتاب الاستسقاء ان الكراهة كراهة تنزيه
ثم صحح مع تصحيحه كراهية التنزيه ان الصلوة لا تنعقد على الاصح وهو مشكل لان
المكروه جائز الفعل ثم اذا قلنا بمنع الصلوة في هذه الاوقات فيستثنى زمان ومكان
اما الزمان فعند الاستواء يوم الجمعة وفيه حديث رواه ابو داود الا انه مرسل
وعلل عدم الكراهة بان النعاس يغلب في هذه الاوقات فيطرده بالتنفل خوفا
من انتقاض الوضوء واحتياجه الى التخطي للناس وغير ذلك ولا تلحق بقية الاوقات
المكروهة بوقت الزوال يوم الجمعة على الصحيح لانتفاء هذا المعنى ويعم عدم الكراهة
وقت الزوال لكل احد وان لم يحضر الجمعة على الصحيح واما المكان فمكة زادها الله تعالى شرفا
فلا تكره الصلوة فيها في شيء من هذه الاوقات سواء صلاة الطواف وغيرها على الصحيح
وفي وجه انما يباح ركعتا الطواف والصواب الاول وفيه حديث رواه ابن
ماجه والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح والمراد بمكة جميع الحرم على الصحيح
وقيل مكة فقط وقيل يختص المسجد الحرام وهذا في صلوة لا سبب لها اما ما لها سبب
فلا تكره والمراد بالسبب المتقدم او المقارن فمن ذوات الاسباب قضاء الفوائت
كالفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها الانسان وردا وتحية وصلاة الجنازة
وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف ولا تكره صلاة الاستسقاء في هذه
الاوقات على الاصح وقيل تكره كصلاة الاستخارة لان صلاة الاستخارة سببها
متأخر وكذا لا تكره ركعتا الاحرام واما تحية المسجد فان اتفق دخوله في هذه

على الاصح لتأخر سببها وهو الاحرام صح

الاوقات



الاوقات لغرض كاعتكاف او درس علم او انتظار صلاة ونحو ذلك لم تكره على المذهب
الذي قطع به الجمهور لوجود السبب المقارن وان دخل لا لحاجة بل ليصليها ففي جوازها
وجهان اقيسهما في الشرح والروضة الكراهة كما لو اخر الفائتة ليقضيها في هذه
الاوقات واعلم ان من جملة الاسباب اعادة الصلوة حيث شرعت كصلاة المنفرد والمتيمم ونحوهما
والله اعلم

## قال فصل وصلاة الجماعة سنة وعلى المأموم ان ينوي الجماعة دون الامام

بلغ

الاصل في مشروعية الجماعة الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الآية امر بالجماعة في قوله
فلتقم فعند الامن اولى وهي فرض عين في الجمعة واما في غيرها ففيه خلاف الصحيح
عند الشافعي انها سنة وقيل فرض كفاية وصححه النووي وقيل فرض عين وصححه
ابن المنذر وابن خزيمة وحجة من قال بانها سنة قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان من رواية ابن عمر ورواية
البخاري بخمس وعشرين درجة من رواية ابي سعيد فقوله صلى الله عليه وسلم افضل يقتضي
جواز الامرين اذ المفاضلة تقتضي ذلك فلو كان احد الامرين ممنوعا لما جاءت هذه
الصيغة وحجة من قال بفرض الكفاية قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو
لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية
وحجة من قال انها فرض عين احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر بالصلوة
فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق مع رجال معهم حزم من حطب الى قوم لا
يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان واجيب بانه لم يحرق
وانه هذا كان في المنافقين واعلم ان الجماعة تحصل بصلاة الرجل في بيته مع زوجته
وغيرها لكنها في المسجد افضل وحيث كان الجمع من المساجد اكثر فهو افضل فلو كان بقربه مسجد
قليل الجمع وبالبعد مسجد كثير الجمع فالبعيد افضل الا في حالتين احدهما ان تتعطل
جماعة القريب لعدوله عنه الثانية ان يكون امام البعيد مبتدعا كالمعتزلي وغيره
وكذا لو كان حنفيا لانه لا يعتقد وجوب بعض الاركان وكذا المالكي وغيره

والفاسق كالمبتدع واشد الفساق قضاة الظلمة والرشى بل قال ابو اسحاق ان الصلوة
منفردًا افضل من الصلوة خلف الحنفي ولو ادرك المسبوق الامام قبل ان يسلم ادرك فضيلة
الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الصلوة
ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة
رواه ابو داود باسناد لم يضعفه نعم فيه يحيى ابن ابي سليمان المدني قال البخاري
انه منكر الحديث لكن ذكر ابن حبان انه ثقة وقال الغزالي لا تدرك الجماعة الا بادراك
ركعة قال في اصل الروضة وهو شاذ ضعيف قلت وما قاله الغزالي جزم به الفوراني
ونقله الجيلي عن المراوزة ونقله القاضي حسين عن عامة الاصحاب الا انه قال في
الروضة موضع اخر ولو دخل جماعة فوجدوا الامام في القعدة الاخيرة فالمستحب
ان يقتدوا به لان هذه فضيلة محققة فلا يتركوا الاقتدا به فيصلون الجماعة ثانيا لانها فضيلة
موهومة والله اعلم ولو ادرك المسبوق الامام في الركوع فهل يدرك الركعة
الصحيح الذي عليه الناس واطبق عليه الايمة كما قاله في اصل الروضة انه يكون
مدركا لها قاله الماوردي وهو مجمع عليه ودعوى الاجماع ممنوع فقد قال ابن خزيمة
والضبعي من اصحابنا لا يدرك الركعة ونقله عنهما الرافعي والنووي **قلت**
وكذا ابي هريرة وقال البخاري انما اجاز ذلك من الصحابة من لم ير القراءة خلف الامام فامامن راها ابن حجر
فلا وحكى ابن الرفعة عن بعض شروح المهذب انه اذا قصر في التكبير حتى ركع الامام لا
يكون مدركا للركعة وحكى الروياني عن بعضهم انه يكون مدركا للركعة بادراك
الركوع اذا كان الامام بالغا لا صبيا او خنثيه والله اعلم فاذا فرعنا على الادراك فله شرطان
احدهما يكون ركوع الامام معتدا به اما اذا لم يكن فلا يدرك الركعة وذلك كما اذا كان
الامام محدثا او جنبا او نسي سجدة من ركعة قبل هذه الركعة لان الركوع اذا لم يحسب للامام
فاولى ان لا يحسب للماموم الشرط الثاني ان يطمئن قبل ان يرتفع الامام عن اقل الركوع لان
الركوع بدون الطمانينة لا يعتد به فانتفا الطمانينة كانتفاء الركوع وهذا ما ذكره
الرافعي والنووي لكن قال ابن الرفعة ظاهر كلام الايمة انه لا يشترط فلو شك





هل ادرك الركوع مع الطمانينة قبل رفع الامام فالاظهر انه لا يدرك الركعة لان الاصل
عدم ادراكها ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع فلا يكون مدركا لها بلا خلاف
و يجب على الماموم ان يتابع الامام في الركن الذي ادركه فيه وان لم يحسب ولو ادرك الامام
في التشهد الاخير وجب عليه ان يتابعه في الجلوس ولا يلزمه ان ياتي بالتشهد قال في زيادة
الروضة قطعا وبين ذلك على الصحيح المنصوص والله اعلم قلت ودعوى القطع ممنوع
فقد قال الماوردي انه يجب عليه ان يتشهد كما يجب عليه القعود لانه بالاقتدا التزم
اتباعه والله اعلم ثم يشترط لحصول الجماعة ان ينوي الماموم الايتمام مع التكبير لان التبعية عمل فافتقرت
الى النية فدخلت في عموم الحديث ويكفيه ان ينوي الايتمام بالمتقدم وان لم يعرف عينه
فلو نوى الاقتدا بزيد مثلا فبان انه عمرو لم تصح كما لو عين الميت في صلوة الجنازة واخطا لا تصح
صلاته وهذا اذا لم يشر فان اشار كما لو قال اصلي خلف زيد هذا فوجهان قال الامام وابن الرفعة
المنقول البطلان وصحح النووي الصحة تغليبا للاشارة ولو لم ينو الاقتدا انعقدت صلاته منفردًا
ثم ان تابع الامام في افعاله بطلت صلاته على الاصح فلو شك في اثناء الصلاة في نية الاقتدا نظر ان تذكر
قبل ان يحدث فعلا على متابعة الامام لم يضر وان تذكر بعد ان احدث فعلا على متابعته بطلت صلاته لانه
في حال الشك حكمه حكم المنفرد وليس له المتابعة حتى لو عرض له الشك في التشهد الاخير
لا يجوز له ان يقف سلامه على سلام الامام والله اعلم **قال ويجوز ان ياتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق** بالحجر
**والله اعلم** يجوز للحر البالغ ان يقتدي بالعبد وبالصبي اما جواز الاقتدا بالعبد فلما رواه البخاري
ان عايشة رضي الله عنها كان يومها عبدها ذكوان نعم الحر اولى من العبد لان الامامة منصب جليل
فهي بالاحرار اولى واما جواز الاقتدا بالصبي فلان عمرو بن سلمة رضي الله عنه كان يوم قومه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع سنين رواه البخاري نعم البالغ اولى
وان كان الصبي افقه وقد نقل الاجماع على صحة الاقتدا به بخلاف الصبي ولان البالغ صلاته
واجبة عليه فهو احرص بالمحافظة فضلة على حدودها وكلام الرافعي يشعر بعدم كراهة
لامامة الصبي لكن في البويطي التصريح بالكراهة وهذا كله في الصبي المميز اما غير المميز
فصلاته باطلة لفقدان النية **قال ولا ياتم رجل بامراة ولا قاري بامي**

لا يصح اقتداء الرجل بالمراة لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء ولقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن
من حيث اخرهن الله ولقوله صلى الله عليه وسلم الا لا تؤمن امراة رجلا رواه ابن ماجة الا ان في
رجاله من تكلم فيه واحتج بعضهم بقوله لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة ولان المراة عورة وفي
امامتها بالرجال فتنة واما اقتداء القارئ وهو هنا من يحسن الفاتحة بالامي وهو هنا من لا
يحفظها ففي صحة اقتدائه به قولان الجديد الاظهر لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
اقراهم فلا يجوز مخالفته بجعله ماموما ولان الامام بصدد ان يتحمل عن الماموم القراءة
لو ادركه راكعا والامي ليس من اهل التحمل ويدخل في الامي الارت الذي يدغم حرفا في حرف
في
من اهل التحمل ويدخل غير موضع الادغام والالثغ وهو الذي يبدل حرفا بحرف كالراء
بالغين والكاف بالهمزة وكذا لا يصح الاقتداء بمن في لسانه رخاوة تمنعه من التشديد
ثم محل الخلاف هو فيمن لم يطاوعه لسانه او طاوعه ولم يمض زمن يمكن التعلم فيه اما اذا
مضى زمن يمكنه ان يتعلم فيه وقصر بترك التعلم فلا يصح الاقتداء به بلا خلاف لان صلاته
حينئذ متقضية كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا ويصح اقتداء امي بامي مثله كاقتداء المراة
بالمراة **فرع** اقتدى في صلاة سرية بمن لا يعرف هل هو امي ام لا فيصح ولا يجب البحث
بل يجوز حمل امره على الغالب في انه كما يجوز حمل الامر على انه متطهر وان اقتدى به في
صلاة جهرية فاسر وجبت الاعادة حكاه الرافعي عن نص الشافعي لان الظاهر انه
لو كان قارئا لجهر فلو قال انما اسررت نسيانا او لكونه جائزا لم تجب الاعادة والله
اعلم **قال وای موضع صلى في المسجد بصلاة الامام وهو عالم بصلاته اجزاه ما لم يتقدم
عليه** اعلم ان لصحة الاقتداء شروطا احدها العلم بصلاة الامام اي العلم بافعال الامام الظاهرة
وهذا لا بد منه ونص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ثم العلم قد يكون بمشاهدة الامام
او مشاهدة بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت الامام او سماع صوت المبلغ فلو كان
المبلغ صبيا هل يكفي قال الشيخ ابو محمد في الفروق وابن الاستاذ في شرح الوسيط شرط المبلغ
كونه ثقة ومقتضاه انه لا يقبل خبر الصبي لكن قال النووي في شرح المهذب في باب الاذان ان
الجمهور قالوا يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة كدلالة الاعمى على القبلة ونحوها

وهي قاعدة



موم
وهي قاعدة ومسالتنا ورد من افرادها وهي مسالة حسنة **الشرط الثاني** ان لا يتقدم الماموم
على الامام في الموقف لان المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم لم ينقل عنهم
علة
التقدم وكذا المقتدون بالخلفاء الراشدين لم ينقل عن احد منهم ذلك فلو تقدم الماموم
على الامام بطلت صلوته على الجديد كما لو تقدم عليه في افعاله واحرامه بل هذا افحش
في المخالفة ولو تقدم عليه وانثا صلاته بطلت ايضا لوجود المخالفة ولو شك هل تقدم
فالصحيح صحة صلاته مطلقا كذا قطع به المحققون ونص عليه الشافعي في الام
لان الاصل عدم التقدم وقال القاضي حسين ان جاء من خلفه ولم يتقدم الامام صحت
وان جاء من قدامه لم تصح عملا بالاصل قال ابن الرفعة وهذا هو الاوجه ولا تضر
المساواة لعدم التقدم ثم الاعتبار في التقدم بالعقب وهو مؤخر الرجل ومحل ذلك
في القيام فان كان قاعدا فالاعتبار بالالية وان صلى مضطجعا فالاعتبار بالجنب قاله
البغوي ثم هذا في غير المستديرين بالكعبة اما المستديرون بها فلا يضر كون الماموم
اقرب الى القبلة في غير جهة الامام على الراجح المقطوع به اذا عرفت هذا فللامام والماموم
ثلاثة احوال احدها ان يكونا خارج المسجد الثانية ان يكون الامام داخل المسجد والماموم
خارجه وهذه تاتي في كلام الشيخ الحالة الثالثة ان يكون الامام في المسجد وهي التي ذكرها
الشيخ بقوله واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام جاز وذكر الشرطين اللذين ذكرناهما بقوله
وهو عالم بصلاة الامام ما لم يتقدم عليه فاذا جمعهما مسجد وجامع صح الاقتداء سواء انقطعت
الصفوف بينهما او اتصلت وسواء حال بينهما حائل ام لا وسواء جمعهما مكان واحد ام لا
حتى لو كان الامام في منارة وهي المادنة والماموم في بير وبالعكس لان كله مكان واحد وهو مبني
للصلوة ولو كان في المسجد نهر لا يخوضه الا السابح فهل يمنع قال الرافعي بانه لا يمنع قطعا وان جرى
في مثل هذا ذلك خلاف في الموات وقال القاضي حسين ان حفر بعد جعله مسجدا لم يمنع وحفره
حينئذ لا يجوز وان حفر قبل ذلك فوجهان قال الرافعي وفي كلام ابي محمد انه لو كان في جوار
المسجد مسجد اخر انفرد بامام وجماعة ومؤذن فيكون حكم كل منهما بالاضافة الى الثاني
كالملك المتصل بالمسجد قال الرافعي فظاهره يقتضي تغاير الحكم اذا انفرد بالامور المذكورة

وان كان باب احدهما نافذا الى الاخر وما نقله عن ابي محمد جزم به في الشرح
الصغير قال النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب الصواب الذي صرح
به كثيرون منهم الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل والتتمة وغيرهم ان المساجد التي تفتح
بعضها الى بعض لها حكم مسجد واحد ورحبة المسجد منه عند الاكثرين والرحبة هي
الخارجة عنه متصلة به محجرا عليها قاله ابن عبد السلام وصححه النووي **قال وان صلى خارج
المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حايل هناك جاز** الحالة الثانية اذا كان الامام
في المسجد والمأموم خارج المسجد وليس بينهما حايل صح الاقتدا اذا لم تزد المسافة على
ثلاثمائة ذراع وتعتبر المسافة من اخر المسجد على الاصح لان المسجد مبني للصلاة ولا يدخل
في الحد الفاصل وصورة المسئلة في اصل الروضة بان يقف المأموم في موات متصل بالمسجد
وصورها في المنهاج بالموات ولم يشترط الاتصال وعلى عدم الاشتراط جرى ابن الرفعة
قال النووي في اصل الروضة ولو وقف المأموم في شارع متصل بالمسجد فهو كالموات على
الصحيح ولو كان الفضاء الذي وقف فيه المأموم متصلا بالمسجد وهو مملوك فهل حكمه
حكم الموات ام لا نقل في اصل الروضة عن البغوي انه لا يصح الاقتدا حتى تتصل الصفوف
وكذا الوقوف على سطح مملوك متصل بسطح المسجد لا يصح الاقتدا حتى تتصل الصفوف
بان لا يبقى بين الواقفين موضع يسع واقفا كما لو كان في دار مملوكة متصلة بالمسجد
يشترط الاتصال بان يقف واحد اخر المسجد متصل بعتبة الدار واخر في الدار متصل
بالعتبة الداخل بحيث لا يكون بينهما موقف رجل قال في اصل الروضة وما ذكره في الدار فهو
الصحيح واما ما ذكره في الفضاء فمشكل وينبغي ان يكون كالموات هذا كله اذا لم يكن حايل اما اذا كان
~~في الفضاء فمشكل وينبغي ان يكون كالموات~~ فان كان للمسجد جدار نظر ان كان له باب مفتوح
ووقف مقابله جاز حتى لو اتصل صف بالمحاذي وخرجوا عن المحاذات جاز وان
لم يكن في الجدار باب وكان ولم يقف بحذائه فالصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يصح
الاقتدا وان كان الحايل غير جدار المسجد لم يصح الاقتدا بلا خلاف ولو كان باب
المسجد مغلقا اي مسكرا اما بكسره او بغير عنها بالضبة في بعض المواضع او بتال او قفل ونحو





ذلك فحكمه حكم الجدار فلا يصح الاقتدا على الصحيح وان كان باب المسجد مردودا فقط
او كان بينهما شباك والمأموم يعلم انتقالات الامام فوجهان الاصح لا يصح الاقتدا
لان الباب يمنع المشاهدة والشباك يمنع الاستطراق قال البغوي لو كان الباب مفتوحا
حالة التحرم بالصلوة فانغلق في اثنا الصلوة لم يضر كذا ذكره في فتاويه والله اعلم
**الحالة الثالثة** ان يكون الامام والمأموم في غير المسجد فتارة يكونان في فضاء وتارة يكونان في غير
فضاء الضرب الاول ان يكونا في فضاء فيجوز الاقتدا بشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة
ذراع تقريبا في الاصح لان الواقفين في الفضا هكذا يعدان في العادة مجتمعين
ولان صوت الامام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالبا في هذه المسافة فلو تلاحقت
الصفوف فالاعتبار بالصف الاخير على الصحيح وقيل بالامام واعلم انه لا فرق في ذلك
بين الفضا الموات او المملوك او الموقوف او الذي بعضه موقوف وبعضه مملوك وسواء كان
الفضا محوطا او غير محوط ولو حال بين الامام والمأموم او بين الصفين نهر يمكن العبور
فيه بلا سباحة اما بالوثوب او الخوض او العبور على جسر صح الاقتدا وان كان يحتاج
الى سباحة لم يضر على الصحيح وكذا الشارع المطروق والله اعلم **الضرب الثاني** ان يكونا في
غير فضاء كما اذا وقف الامام في صحن دار والمأموم على صفة منها او
في بيت اخر منها او كانا في مدرسة او رباط مشتمل على بيوت وارو قة ووقف
الامام في الروضة قال وفي محراب الرواق وصف خلفه في الرواق المأموم
فان كان موقف المأموم في بيت او رواق اخر عن يمين الامام او عن يساره او خلفه
او خلفه ففي كيفية الاقتدا طريقان احدهما وهي طريقة المراوزة وصححها الرافعي ان كان
بناء المأموم عن يمين الامام او يساره اشترط الاتصال بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا
بين المأموم والامام او الصف الذي يحصل به الاتصال فان بقيت فرجة لا تسع واقفا
لم يضر على الصحيح ولو كان بين المأموم وبين ما يشترط الاتصال به عتبة عريضة
تسع واقفا اشترط ان يقف فيها وان كانت لا تسع واقفا لم يضر على الصحيح وفي وجه
وجب الاتصال على هذه الكيفية ان اختلاف الابنية لا يوجب الافتراق فاشترطناه

نعم صح

بلغ

الاتصال ليحصل الربط بالاجماع وان كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح
صحة الاقتدا للحاجة الى الاقتدا خلف الامام كما يحتاج الى الاقتدا عن يمينه ويساره
فعلى هذا اشترط الاتصال وهو هنا ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلثة اذرع
تقريبا ولا يضر زيادة ما لا يتبين في الحس بلا ذرع وقيل لا يصح الاقتدا هنا لان اختلاف
البنا يوجب الافتراق ولم يجبر ذلك بالاتصال المحسوس ~~بتوالي الطريقة الثانية~~
بخلاف الاتصال عن اليمين واليسار فقد حصل حاصل الطريقة الثانية وهي طريقة
العراقيين وصححها النووي انه لا يشترط الاتصال الذي ذكرنا بل المعتبر القرب
والبعد المذكور في الفضا ثم هذا كله اذا لم يكن حايل اصلا او كان هناك باب نافذ
فوقف بحذايه رجل او صف فانه يصح فلو حال حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة
كالشباك فالصحيح عدم الصحة تنبيه لو كان الشباك في جدار المسجد كالكثير من
الترب والربط والمدارس ووقف المأموم في نفس الجدار صحت الصلوة لان
جدار المسجد من المسجد والحيلولة في المسجد بين المأموم والامام لا تضر كذا قاله الاسنائي
في شرح المنهاج وفي فتاويه وهو سهو والمنقول في الرافعي الكبير انه لا يصح فراجعه
والله اعلم ثم اذا صح الاقتدا صحت صلوة الصفوف الذي خلف المأموم وان حال
بين هذه الصفوف وبين الامام ابنية وذلك بطريق التبع والصفوف
مع المأمومين كالمؤتمين به حتى لا يجوز تقدمهم عليه في الموقف وان كانوا متأخرين
عن الامام قال القاضي حسين ولا يجوز تقدم تكبيرهم نعم لو احدث هذا المأموم المتبوع
او ترك الصلوة لا تبطل قدوة الصفوف لتابعين له لانه يغتفر ذلك وامادون
الابتدا قاله البغوي ثم شرط صحة ذلك ما اذا حصل بين المأموم والامام محاذاة
كما اذا صلى الامام على صفة عالية وصلى المأموم في صحن وعكسه فلا بد من محاذاة
بينهما ولو بان يحاذي راس الاسفل قدم الاعلى وقيل يشترط محاذاة الراس للركبة
ولو كانا في البحر والامام في سفينة والمأموم في اخرى وهما مكشوفتان فالصحيح
انه يصح الاقتدا اذا لم يزد ما بينهما على ثلث مائة ذراع كالصحراء قال النووي

صل المناكب صح

ثم صح الاقتدا بالخلاف ... يمنع الاستطراق والمشاهدة صح

على تكبيرهم







وكذا لو كان احدهما في سفينة والاخر على الشط وان كانتا مسقفتين فهما
كالدارين والسفينة التي فيها بيوت كالدار ذات البيوت والخيام كالبيوت
والله اعلم

## فصل

**قال ويجوز للمسافر قصر الصلوة الرباعية باربع شرايط ان يكون سفره في غير معصية**

لا شك ان السفر غالبا وسيلة الى
الخلاص او الوصول الى المطلوب السفر مظنة المشقة وهي تجلب التيسير
فلهذا احط من الصلاة الرباعية ركعتان والكتاب والسنة واجماع الامة على
جواز القصر في السفر المباح الطويل وفي قصر المقضية خلاف وتفصيل يأتي
قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
الاية والضرب في الارض السفر وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين وقال ابن عمر سافرت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ثم شرط السفر ان
يكون غير معصية فيشمل الواجب كسفر الحج وقضاء الديون ونحوهما ويشمل المندوب
كحج التطوع وصلة الرحم ونحوهما ويشمل المباح كسفر التجارة والتنزه ويشمل المكروه
كسفر المنفرد عن رفيق وقال الشيخ ابو محمد ومن الاغراض الفاسدة طواف الصوفية
لرؤية البلاد قال الامام ولا يشترط كون السفر طاعة بالاتفاق وعن صاحب التلخيص
اشتراط الطاعة واحترز الشيخ بقوله في غير معصية عن سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق
واخذ المكوس وجلب الخمر والحشيش ومن بعثه الظلمة في اخذ الرشا وسفر المراة
بغير اذن زوجها وسفر العبد الابق وسفر المديون القادر على الوفاء بغير اذن صاحب الدين
ونحو ذلك فهولاء واشباههم لا يترخصون بالقصر لان القصر رخصة وهذا السفر معصية
والرخص لا تناط بالمعاصي وكما لا يقصر العاصي بسفره لا يجمع بين الصلاتين ولا يتنفل
على الراحلة ولا يمسح ثلثة ايام ولا ياكل الميتة عند الاضطرار قال في شرح المهذب
بلا خلاف وفي الروضة حكاية خلاف في اكل الميتة ولا معول عليه ولو وجد
ظالما في مفازة فلا يسقيه وان مات افتى بذلك سفيان الثوري ليستريح منه البلاد

من مهموم صح

ومع عمر ركعتين صح

والعبادي التنجي والدواب وهي مسألة حسنة مهمة تنبيه واحتج الشيخ بالصلوة الى باغية عن المغرب والصبح فانهما لا يقصران قال الرافعي والنووي بالاجماع لكن نقل العبادي عن محمد بن نصر المروزي من اصحابنا انه يجوز قصر الصبح الى ركعة في الخوف كمذهب ابن عباس والله اعلم **قال وان يكون مسافته ستة عشر** بلغ

**فرسخا** كما ذكر الشيخ وهو ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وهي اربعة برد اعني الفرسخ وهو مسيرة يومين معتدلين وهذا الضبط تحديد على الراجح والبحر كالبر ولو قطعه في ساعة لسرعة الريح قال الدارمي هي كالاقامة في البلد من غير نية واعلم ان المسافة الرجوع لا تحسب فلو قصد موضعا على مرحلة بنية ان لا يقيم فليس له ان يقصر لا ذهابا ولا ايابا وان ناله مشقة مرحلتين لانه لا يسمى طويلا واعلم ايضا انه لا بد للمسافر من ربط قصده بموضع معلوم فلا يقصر الهائم وان طال سفره ويسمى هذا ايضا الراكب التعاسيف

**فرع** نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه انه ان وجد فلانا رجع والا مضى فالاصح انه يترخص ما لم يلقه فاذا لقيه خرج عن السفر وصار مقيما ولو نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه انه اذا وصل بلد كذا او لبلد في وسط الطريق اقام اربعة ايام فاكثر فان كان من موضع خروجه الى المقصد الثاني مسافة القصر ترخص وان كان اقل لم يترخص ايضا على الاصح والله اعلم **قال وان يكون مؤديا للصلوة وان ينوي القصر مع الاحرام** حجة كون الصلوة التي تقصر ان تكون مؤداة المائة من الادلة اما المقضية فان فاتت في الحضر وقضاها في السفر وجب عليه الاتمام لانها ثبتت في ذمته اربعا وادعى ابن المنذر والامام احمد الاجماع على ذلك وقال المزني له قصرها وحكى الماوردي وجها مثله لان الاعتبار بوقت القضا كما لو ترك صلاة في الصحة له قضاها في المرض قاعدا والقائلون بالمذهب فرقوا بان المرض حاله ضرورة فيحتمل فيه ما لا يحتمل في السفر لانه رخصة الا ترى انه لو شرع في الصلوة قائما ثم طرا المرض له ان يقعد ولو شرع في الصلوة في الحضر ثم سارت به السفينة لم يكن له ان يقصر فان فاتت الصلوة في السفر فقضاها في السفر او في الحضر ازمه





فهل يقصرها فيه اقوال الاظهر ان قضاها في السفر قصر وان تخللت اقامة وان قضاها في الحضر تم هذا اما صححه الرافعي والنووي وصحح ابن الرفعة الاتمام مطلقا ولو شك هل فاتت في الحضر او في السفر لم يقصر واعلم ان شرط القصر ان ينويه لان الاصل الاتمام فاذا لم ينو القصر انعقد احرامه على الاصل ويشترط ان يكون نية القصر وقت التحرم بالصلوة كنيته ولا يشترط دوام ذكرها للمشقة نعم يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بالنية فلو نوى القصر ثم نوى الاتمام وان تذكر في الحال انه نوى القصر لانه بالتردد لزمه الاتمام واعلم ان للقصر اربعة شروط احدها النية كما ذكر الشيخ الثاني ان يكون مسافرا من اول الصلوة الى اخرها فلو نوى الاقامة في اثنائها او انتهت به سفينة الى دار الاقامة لزمه الاتمام الثالث ان يعلم بجواز القصر فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته لتلاعبه نص عليه الشافعي في الام قال النووي ويلزمه اعادة هذه الصلوة اربعا الشرط الرابع ان لا يقتدي بمقيم في جزء من صلاته فان فعل لزمه الاتمام ولو صلى الظهر خلف من صلى الصبح مسافرا كان او مقيما لم يجز له القصر على الاصح لانها صلاة لا تقصر ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة فالمذهب انه لا يجوز له القصر ويلزمه الاتمام وسوا كان امام الجمعة مسافرا او مقيما ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة جاز والله اعلم **فرع** اقتدى المسافر بمن علمه او ظنه مقيما لزمه الاتمام وكذا لو شك هل هو مقيم او مسافر يلزمه الاتمام وان اقتدى بمن علمه او ظنه مسافرا او علم او ظن انه قصر جاز له ان يقصر خلفه وكذا لو لم يدر انه نوى القصر فلا يلزمه الاتمام بهذا التردد لان الظاهر من حال المسافر انه ينوي القصر وكذا لو عرض هذا التردد في اثناء الصلوة لا يلزمه الاتمام والله اعلم **قال**

**ويجوز للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت ايهما شاء** يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت الاولى وجمع تاخير في وقت الثانية في السفر الطويل ولا يجمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب والاصل في ذلك ما رواه معاذ رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى جميعا

انتم وكذا لو تردد ان يقصر او يتم اتم او شك هل نوى القصر ام لا لزمه الاتمام

الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا جميعا ثم الجمع بالتقديم ثلاث
شروط احدها ان يبدا بالاولى بان يصلي الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء
لان الوقت للاولى والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على المتبوع فلو بدا بالثانية
لم تصح ويعيدها بعد الاولى الشرط الثاني نية الجمع عند تحرم الاولى وفي اثنائها
على الاظهر ولا يجوز بعد سلام الاولى والشرط الثالث الموالاة بين الاولى والثانية
لان الثانية تابعة والتابع لا ينفصل عن متبوعه ولانه الوارد عنه عليه الصلوة
والسلام ولهذا اترك الرواتب بينهما فلو وقع الفصل الطويل بينهما امتنع ضم الثانية
الى الاولى ويتعين تاخيرها الى وقتها سوا طال العذر كالسهو والاغما وغيره ام لا ولا يضر
الفصل القصير واحتج له بانه عليه الصلاة والسلام لما جمع بنمرة امر بالاقامة بينهما
ثم جمهور الاصحاب جوز والجمع بين الصلاتين بالتيمم وفيه فصل مع نوع طلب
الما بشرط ان يكون خفيفا والصحيح ان الرجوع في الفصل الى العرف هذا في جمع التقديم
اما جمع التاخير فلا يشترط الترتيب بين الصلاتين ولا نية الجمع حال الصلاة على
الصحيح ولا الموالاة نعم يجب ان ينوي في وقت الاولى كون التاخير لاجل الجمع
تمييزا عن التاخير متعديا ولان لا يخلو الوقت عن الفعل او العزم وان لم ينو عصى
وصارت الاولى قضاء والله اعلم **قال ويجوز للحاضر في المطر ان يجمع في**
**وقت الاولى منهما** يجوز للمقيم الجمع بالمطر في وقت الاولى من الظهر والعصر والمغرب
والعشا على الصحيح وقيل يختص ذلك بالمغرب والعشا المنقول وهذا بشرط ان تقع
الصلوة في موضع لو سعى اليه اصابه المطر وتبتل ثيابه واقتصر الرافعي والنووي
على ذلك وان كان قليلا اذا بل الثوب واشترط القاضي حسين مع ذلك ان يبتل النعل
كالثوب وذكر المتولي في التتمة مثله واحتج للجمع بما رواه البخاري ومسلم عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا
جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية مسلم من غير خوف ولا سفر
وكما يجوز الجمع بين الظهر والعصر يجوز الجمع بين الجمعة والعصر ثم اذا جمع بالتقديم

بلغ





فيشترط في ذلك ما شرطناه في جمع السفر ويشترط تحقق وجود المطر في اول الاولى
واول الثانية وكذا يشترط ايضا وجوده عند السلام من الاولى على الصحيح الذي
قطع به العراقيون وقيل لا يشترط ونقله الامام عن معظم الاصحاب ولا يشترط وجوده في
غير هذه الاحوال الثلاثة هذا هو الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب وقول الشيخ في
وقت الاولى يوخذ منه ان لا يجوز الجمع بالمطر في وقت الثانية وهو كذلك على الاظهر
وفي قول يجوز قياسا على جمع السفر والقائلون بالاظهر فرقوا بان السفر اليه فيمكن
ان يستديمه بخلاف المطر فانه ليس اليه فقد ينقطع قبل الجمع والله اعلم **فرع** المعروف
من المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل ولا الخوف وادعى امام الحرمين الاجماع
على امتناعه بالمرض وكذا ادعى اجماع الامة على ذلك الترمذي ودعوى الاجماع منها
ممنوع فقد ذهب جماعة من اصحابنا وغيرهم الى جواز الجمع بالمرض منهم القاضي حسين
والمتولي ~~[illegible]~~ والروياني والخطابي والامام احمد ومن تبعه على ذلك وفعله
ابن عباس فانكره رجل من بني تميم فقال له ~~[illegible]~~ بن عباس تعلمني السنة لا ام لك وذكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله قال بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شي فاتيت
ابا هريرة رضي الله عنه فسالته عن ذلك فصدق مقالته وقصة بن عباس وسوال بن
شقيق ثابتة في صحيح مسلم قال النووي والقول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار فقد ثبت
في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال الاسنائي
وما اختاره النووي نص عليه الشافعي في مختصر المزني ويؤيده المعنى ايضا فان المرض
يجوز الفطر كالسفر فالجمع اولى بل ذهب جماعة من العلما الى جواز الجمع في الحضر للحاجة
لمن لا يتخذه عادة قويه قال ابو اسحاق المروزي ونقله عن القفال وحكاه الخطابي
عن جماعة من اصحاب الحديث واختاره بن المنذر من اصحابنا واشهب من
اصحاب مالك وهو قول ابن سيرين ويشهد له قول بن عباس اراد ان لا يحرج امته
حين ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب
والعشا من غير خوف ولا مطر قال سعيد بن جبير لم فعل ذلك فقال لئلا يحرج امته

فلم يعلله بمرض ولا غيره واختار الخطابي من اصحابنا انه يجوز للجمع بالوحل فقط بلغ
والله اعلم **قال فصل وشرط وجوب الجمعة سبعة اشيا الاسلام** الجمعة لها
شروط باعتبار الوجوب وشروط باعتبار صحة الفعل وسياتي ذلك وسميت الجمعة
جمعة لاجتماع الناس فيها او لما جُمِعَ فيها من الخير والاصل في وجوبها الكتاب والسنة
والاجماع الامة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله الاية وفي صحيح مسلم انه عليه الصلوة والسلام قال لقد هممت ان امر رجلا
فيصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وفي رواية لينتهين
اقوام عن ودعهم الجمعة او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وفي الحديث
من ترك ثلاث جُمَعٍ تهاونا طبع الله على قلبه رواه ابو داود والترمذي باسناد حسن
والنسائي باسناد صحيح على شرط مسلم اذا عرفت هذا فمن شروط وجوبها الاسلام لما تقدم
في كتاب الصلاة **قال والحرية والبلوغ والعقل** اما وجوبها على الحر البالغ العاقل فلا دلالة
المتقدمة واحترز الشيخ بالحر عن العبد والبالغ عن الصبي وبالعاقل عن غير العاقل فلا تجب
الجمعة على عبد وصبي ومجنون وكذا المغمى عليه بخلاف السكران قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجمعة واجبة على كل مسلم الا على اربعة عبد مملوك وامراة وصبي ومريض رواه ابو داود
باسناد على شرط الشيخين واما المجنون فلانه غير مكلف **قال والذكورة والصحة
والاستيطان** احترز بالذكورة عن الانوثة فلا تجب الجمعة على المراة للحديث المتقدم
ولان في خروجها الى الجمعة تكليف لها ونوع مخالطة بالرجال ولا تامن المفسدة من ذلك وقد
تحققت الان المفاسد لاسيما في موضع الزيارة كبيت المقدس شرفه الله وغيره فالذي يجب
القطع به منعهن في هذا الزمان الفاسد لئلا يتخذات فالبقاع مواضع الفساد واحترز الشيخ
بالصحة عن المرض فلا تجب الجمعة على مريض ومن في معناه كالجوع والعطش والعري والخوف
من الظلمة واتباعهم قاتلهم الله ما افسدهم للشريعة وحجة عدم الوجوب على المريض الحديث
السابق والباقي بالقياس عليه وفي معنا المريض من به اسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ويخشى
تلويث المسجد ودخوله المسجد والحالة هذه حرام صرح به الرافعي في كتاب الشهادات وقد صرح





المتولي بسقوط الجمعة عنه ولو خشي على الميت الانفجار او تغيره كان عذرا في ترك الجمعة فليبادر
الى تجهيزه ودفنه وقد صرح بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسئلة حسنة وقوله
الاستيطان احترز به عن غير المستوطن كالمسافر ونحوه فلا جمعة عليهم كالمقيم بموضع
لا يسمع الندا من الموضع الذي تقام فيه الجمعة اذا لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الجمعة في
سفر وقد روي لا جمعة على مسافر الا انه مرفوع قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر
والله اعلم **قال وشرائط فعلها ثلاثة البلد مصرا كان او قرية وان يكون** بلغ
**العدد اربعين من اهل الجمعة والوقت باق فان خرج الوقت صليت ظهرا** لصحة الجمعة شروط الجمعة مح
مع بقية شروط الصلوة منها دار الاقامة وهي عبارة عن الابنية التي يستوطنها العدد الذي يصلون
الجمعة سواء في ذلك المدن والقرى والمغار الذي تتخذ وطنا وسوا فيه البنا من حجر او طين
او خشب ونحوه ووجه اشتراط ذلك انه لم ينقل اقامتها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين الا كذلك ولو جازت في غير ذلك لفعلت ولو مرة ولو فعلت لنقل
ويشترط في الابنية ان تكون مجتمعة فلو تفرقت لم تكف والمرجع في التفريق بالعرف ولا جمعة
على اهل الخيام وان لازموا مكانا واحدا صيفا وشتاء لانهم على هيئة المستوفزين ومنها ان تقام
في جماعة لانه عليه الصلوة والسلام والخلفاء الراشدين ممن بعدهم لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم
فعلها فرادى ثم شرط الجماعة ان تكون اربعين وبه قال الامام احمد رضي الله عنه وقال الامام
ابو حنيفة رضي الله عنه تنعقد باربعة احدهم الامام وعن مالك روايتان احدهما مثل مذهبنا
والاخرى ان الاعتبار بعدد يعد بهم الموضع قرية ويمكنهم الاقامة فيه ويكون بينهم البيع والشرا
ونقل صاحب التلخيص من اصحابنا قولا عن القديم انه ينعقد بثلاثة ولم يثبته عامة الاصحاب
والمذهب الصحيح المشهور انه لا بد من اربعين واحتج له باحاديث منها حديث جابر رضي الله عنه قال منها حديث
مضت السنة في كل اربعين فما فوقها جمعة رواه البيهقي والصحابي مضت السنة كقوله قال النبي صلى تول
الله عليه وسلم نعم قال البيهقي حديث جابر لا يحتج به ومنها حديث كعب بن مالك قال اول من صلى
بنا الجمعة في نقيع الخضمات اسعد بن زرارة وكنا اربعين صححه ابن حبان والبيهقي وقال
الحاكم انه على شرط مسلم بعد ان صححه وجه الدلالة ان الغالب على احوال الجمعة التعبد

والاربعون اقل ما ورد ومنها انه عليه الصلاة والسلام جمع بالمدينة ولم ينقل انه جمع
باقل من اربعين وانفقنا على انعقادها بالاربعين فمن ادعى انعقادها بدون ذلك فعليه الدليل
عن م ونقل الامام احمد انه يشترط خمسين واحتج بحديث والجواب ان الحديث في رجاله
جعفر بن الزبير وهو متروك الحديث واعلم ان شرط الاربعين الذكورة والتكليف
والحرية والاقامة على سبيل التوطن لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة ولا تنعقد بالاناث
ولا بالصبيان ولا العبيد ولا بالمسافرين ولا بالمستوطن شتاء دون الصيف وعكسه والغريب
اذا اقام ببلد او اتخذه وطنا صار له حكم اهله في وجوب الجمعة وان لم يتخذه بل عزمه الرجوع
الى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة كانت او طويلة كالتاجر والمتفقه
والذي يرحل من بلده من قلة المال خوف الظلمة فالزمهم الله ثم عزمه يعود اذا انفرج
امره فهو لا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم على الاصح **فرع** اذا تقارب قريتان في كل منهما
دون اربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا اربعين لم تنعقد بهم الجمعة وان سمعت
كل قرية نداء الاخرى لان الاربعين غير مقيمين في غير موضع الجمعة والله اعلم ومنها اي من
شروط صحة الجمعة ان تقع في الوقت ووقتها وقت الظهر ولا تقضى على صورتها بالاتفاق
وقال الامام احمد يجوز قبل الزوال وحجتنا ما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تزول الشمس وروى مسلم عن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع
الفيء اي ظل الحيطان ولو ضاق الوقت عن الجمعة صلوا ظهرا ولا يجوز الشروع في الجمعة
نص عليه الشافعي في الام ولو خرج الوقت وهم فيها اتموا ظهرا وان صلوا ركعة في
الوقت وصلوا ظهرا نص عليه الشافعي في الام والله اعلم **فصل** وفرائضها خ مقابله
ثلاثة اشياء خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما وان يصلي ركعتين في جماعة
من شروط صحة الجمعة ان تتقدمها خطبتان ففي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله
عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قائما يقوم فيهما وح
وفي رواية كان يخطب خطبتين يقرأ القرآن ويذكر الناس وللخطبة خمسة اركان

احدها



احدها حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد والثاني الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويتعين لفظ الصلاة الثالث الوصية بتقوى الله تعالى قال امام الحرمين ولا يكفي الاقتصار
على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها فان ذلك قد يتواصى به منكرو الشرائع
بل لا بد من الحمل على طاعة الله عز وجل والمنع من المعاصي ولا خلاف ولو قال اطيعوا الله
تعالى كفى الرابع الدعاء للمؤمنين وهو ركن على الصحيح ولا تصح الخطبة بدونه وهو
مخصوص بالثانية ويكفي ما يقع عليه اسم الدعاء الخامس قراءة شيء من القرآن واقله
اية نص عليه الشافعي سواء كانت وعدا او وعيدا او حكما او قصة ويشترط كون الاية مفهمة
فلا يكفي ثم نظر وان كانت اية واختلف في محل القراءة والصحيح الذي نص عليه الشافعي
في الام انها تجب في احدى الخطبتين لا بعينها والله اعلم هذه اركان الخطبة اما شروطها فستة
احدها الوقت وهو بعد الزوال فلا يصح تقديم شيء منها عليه الثاني تقدم الخطبتين
على الصلاة الثالث القيام فيهما مع القدرة الرابع الجلوس بينهما وتجب الطمأنينة فيه
فلو كان عاجزا عن القيام وخطب جالسا وجب ان يفصل بينهما بسكتة على الصحيح الخامس
الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان وكذا يجب ستر العورة على الجديد
الشرط السادس رفع الصوت بحيث يسمع اربعين من اهل الكمال والا لم يحصل المقصود من
شرعية الخطبة فهل يشترط كونها عربية الصحيح نعم لنقل الخلف عن السلف ذلك وقيل
لا تجب لحصول المعنى فعلى الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن العربية جاز بغيرها
ويجب على كل واحد ان يتعلمها بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية فان مضت مدة
احدهم صح امكان التعلم ولم يتعلم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر كذا قاله الرافعي ووجوب
تعلم الخطبة على كل واحد ذكره في التتمة وذكره غيره وجزم به ابن الرفعة
وعبارة الروضة ويجب ان يتعلم كل واحد منهم الخطبة قال الاسنائي وهو غلط
قال القاضي حسين واذا لم يعرف القوم العربية فما فائدة الخطبة واجاب بان فائدة
الخطبة العلم بالوعظ من حيث الجملة وقول الشيخ وان تصلي ركعتين في جماعة لقول عمر
رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وكذا نقلها الخلف ع

عن السلف قال ابن المنذر وهذا بالاجماع وكونها في جماعة تقدم والله اعلم **قال وهيآتها**
**اربع الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب واخذ الطيب** السنة لمن اراد الجمعة ان
يغتسل ~~وتنظيف الجسد ولبس الثياب واخذ~~ بل يكره تركه في اصح الوجهين وفي الصحيحين
اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وفي الصحيحين ايضا حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة
ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة واسنادها صحيح ولغسل الجمعة تتمة مهمة مر في
فصل الاغتسال المسنونة والغسل وان صدق بسكب الماء على الجسد الا ان المقصود منه تنظيف
الجسد من الاوساخ التي يحصل بسببها الرائحة الكريهة فلهذا ذكر الشيخ تنظيف الجسد
ومن السنة ايضا ان يتزين بلبس احسن ثيابه ويتطيب لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من الطيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط
اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة
لما بينها وبين الجمعة التي قبلها رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال هو صحيح على شرط مسلم
والابيض من الثياب افضل وكما يستحب الغسل والطيب ازالة الظفر والشعر المستحب ازالتهما
والحكمة في الغسل ان لا يجد الجليس من جليسه ما يكره فيتأذى قال العلماء ويوخذ من هذا ان الجليس
لا يتعاطى ما يتأذى منه جليسه من كلام سيئ وغيره ومشروعية الطيب حتى يجد الجليس
من جليسه ما ينتفع به من طيب الرائحة وحسن الثياب لاجل النظر فلا يجد ما يتأذى به بعده
صلى الله عليه وسلم على من شرع هذا الخير والله اعلم **قال ويستحب الانصات وقت الخطبة** هل يحرم
الكلام وقت الخطبة فيه قولان احدهما ونص عليه الشافعي في القديم والجديد انه يحرم وبه قال
مالك وابو حنيفة واحمد في ارجح الروايتين عنده لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا قال اكثر المفسرين نزلت في الخطبة وسميت الخطبة قرآنا لاشتمالها على القرآن الذي يتلى
فيها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت واللغو
الاثم قال الله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون والجديد ان الكلام ليس بحرام والانصات سنة
لما رواه الشيخان ان عثمان دخل وعمر يخطب فقال عمر ما بال رجال يتأخرون عن النداء فقال عثمان يا امير
المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه رجل

ويستحب

وهو يخطب



وهو يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد
الكلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له بعد الثانية ويحك ما اعددت لها قال حب
الله ورسوله فقال انك مع من احببت رواه البيهقي باسناد صحيح وجه الدلالة
انه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم ذلك ولو كان حراما لانكره ويجوز الكلام
قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها وقبل الصلاة قال في المرشد حتى في حال الدعاء
للامراء وفيما بين الخطبتين خلاف وظاهر كلام الشيخ انه لا يحرم وبه جزم في المهذب
والغزالي في الوسيط نعم في الشامل وغيره اجراء القولين ثم هذا في الكلام الذي لا يتعلق به
غرض مهم ناجز فاما اذا رأى اعمى يقع في بئر او عقربا يدب على انسان فانذره او علم ظالما
يطلب شخصا بغير حق كي ينوال اسواقف وسلك له فضاة الرشى فلا يحرم بلا خلاف
وكذا الامر بالمعروف والنهي عن منكر فانه لا يحرم قطعا وقد نص على ذلك الشافعي
واتفق عليه الاصحاب **فرع** لو سلم الداخل حال الخطبة فان قلنا بالقديم يحرم الكلام
حرمت اجابته باللفظ ويستحب بالاشارة كما في حال الصلاة ولو عطس شخص
يحرم تشميته على الصحيح كرد السلام وان قلنا بالجديد انه لا يحرم الكلام فيجوز رد
السلام والتشميت بلا خلاف وهل يجب رد السلام فيه خلاف الصحيح في الشرح الصغير
انه لا يجب بل يستحب والصحيح في شرح المهذب انه يجب واما تشميت العاطس
فالصحيح في الشرح الصغير استحبابه ايضا لا وجوبه وكذا صححه النووي في شرح
المهذب واصل الروضة والله اعلم **قال ومن دخل والامام يخطب**
**صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس** اذا حضر شخص والامام يخطب لم يتخط
رقاب الناس لقوله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى
جهنم رواه الترمذي ويستثنى من ذلك الامام ومن بين يديه فرجة ولا طريق
اليها الا بالتخطي لانهم قصروا بعدم سدها ثم المنع من التخطي لا يختص بحال الخطبة
بل الحكم قبلها كذلك ثم الداخل هل يصلي التحية اختلف العلماء في ذلك فقال القاضي
عياض قال مالك وابو حنيفة والثوري والليث وجمهور العلماء والسلف من الصحابة

الناس صح

التحية صح

وقالت طائفة لا يصليهما وروي عن عمر رضي الله عنه وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجة
الامر بالانصات وتأولوا الاحاديث الواردة في قضية سليك على انه كان عريانا فامره
بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وقال الشافعي والامام احمد واسحاق وفقهاء
المحدثين انه يستحب ان يصلي تحية المسجد ركعتين خفيفتين ويكره ان يجلس
قبل ان يصليهما وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين واحتج
هؤلاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم لسليك حين جاء والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة وقد جلس اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وفي رواية قم فصل ركعتين
وفي رواية صلى ركعتين وفي رواية اذا جاء احدكم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين
وفي رواية والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذه الروايات كلها
في صحيح مسلم قال النووي وهذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي
واحمد وتأويلهم قالوا ان امره لسليك بالقيام ليتصدق عليه باطل يرده صريح قوله
صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز
فيهما فهذا نص صريح لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه
والله اعلم وقول الشيخ ومن دخل والامام يخطب يقتضي ان الحاضر لا ينشئ صلاة ولم
يتبين انه مكروه ام لا وعبارة الشافعي والروضة ينبغي لمن ليس في الصلوة من الحاضرين
ان لا ينشئها سواء صلى السنة ام لا وفي الحاوي الصغير لكراهة والذي صححه النووي
في شرح المهذب انه حرام ونقل الاجماع على ذلك ولفظه قال اصحابنا اذا جلس الامام على
المنبر حرم على من في المسجد ان يبتدئ صلاة وان كان في صلاة خففها وهذا اجماع قاله
الماوردي وكذا ذكره الشيخ ابو حامد والله اعلم قلت هذه مسئلة حسنة نفيسة
قل من يعرفها على وجهها فينبغي الاعتناء بها ولا يغتر بفعل ضعفاء الطلبة وجهلة المتصوفة
فان الشيطان يتلاعب بصوفية زماننا كتلاعب الصبيان بالكرة واكثرهم صدهم عن العلم
مشقة الطلب فاستحوذ عليهم الشيطان قال السيد علي ابو يزيد قعدت ثلاثين سنة
في المجاهدة فلم ار اصعب من العلم وقال السيد الجليل ابو بكر الشبلي ان في الطاعات

يوم صح

للجليل

من الافات



من الافات ما يغنيكم ان تطلبوا المعاصي في غيرها قال السيد الجليل ابو عمران
ان قوما تركوا العلم ومجالسة العلماء واتخذوا محاريب وصلوا وصاموا حتى يبس جلد
احدهم على عظمه خالفوا فهلكوا والذي لا اله غيره ما عمل عامل على جهل الا كان ما يفسد
اكثر مما يصلح وهذه زيادة خارجة عن الفن الذي نحن فيه فمن اراد من هذه
المادة فعليه بكتاب سير السالك في اسنا المسالك والله اعلم **فصل**
**وصلاة العيدين سنة وهي ركعتان يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة
الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام يخطب بعدها خطبتين**
العيد مشتق من العود لانه يعود في السنين او لعود السرور بعوده او لكثرة
عوائد الله على عباده فيه اي فضائله ثم صلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنة
والاجماع الامة قال الله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة هنا صلاة عيد النحر
ولا خفاء في انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها هو والصحابة معه وبعده وروي
انه عليه الصلوة والسلام اول عيد صلاه عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفيها
فرضت زكاة الفطر قاله الماوردي ثم الصلوة سنة لقول الاعرابي هل علي غيرها اي غير
الخمس صلوات قال لا الا ان تطوع وهي في الصحيح وهذا ما نص عليه الشافعي وقيل
انها فرض كفاية لانها من شعاير الاسلام فيكون تركها تهاونا في الدين وتشرع جماعة بالاجماع
والمذهب انها تشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمراة لانها نافلة فاشبهت الاستسقاء
والكسوف نعم يكره للشابة الجميلة وذوات الهيئة الحضور ويستحب للعجوز الحضور
في ثياب بذلتها بلا طيب قلت ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات
وذوات الهيئة لكثرة الفساد وحديث ام عطية وان دل على الخروج الا ان المعنى الذي
كان في خير القرون قد زال والمعنى انه كان في المسلمين قلة فاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لهن في الخروج ليحصل بهن الكثرة ولهذا اذن للحيض مع ان الصلوة غير مفقودة
في حقهن وتعليله صلى الله عليه وسلم يشهدن الخير ودعوة المسلمين لا باس في
تلك الاوقات وكان الزمان امن فكن لا يبدين زينتهن ويغضضن من ابصارهن وكذا

بلغ

الرجال يغضوا من ابصارهم اما زماننا فخروجهن لاجل ابدا زينتهن ولا يغضضن
ابصارهن ولا يغض الرجال من ابصارهم ومفاسد خروجهن محققة وقد صح عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن
المساجد كما منعت نسا بني اسرايل فهذا فتوى ام المومنين في خير القرون فكيف بزماننا
هذا الفاسد وقد قال بمنع النسا من الخروج الى المساجد خلق غير عايشة منهم عروة رضي الله
عنه والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو حنيفة مرة ومرة اجازه وكذا منعه
ابو يوسف وهذا في ذلك الزمان واما في زماننا هذا فلا يتوقف احد من المسلمين
في منعهن الا غبي قليل البضاعة في معرفة اسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حمل على
ظاهره دون فهم معناه مع اهماله فهم عايشة ومن نحى نحوها ومع اهمال الايات الدالة على تحريم
اظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به والله اعلم
ثم وقتهما ما بين طلوع الشمس والزوال وقيل لا يدخل وقتهما الا بالارتفاع
الشمس قدر رمح والصحيح الاول والارتفاع قدر رمح مستحب لزوال
وقت الكراهة وكيفيتها كغيرها لان الادلة واجماع الامة وينوي صلاة عيد الفطر
او الاضحى ويكبر في الاولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى
تكبيرة القيام من السجود روي انه عليه الصلوة والسلام كان يكبر في الفطر والاضحى في
الاولى سبعا قبل القراة وفي الثانية خمسا قبل القراة رواه الترمذي وقال انه حسن
وقال البخاري ليس في الباب شي اصح منه ويقف بين كل تكبيرتين قدر اية معتدلة
يهلل ويكبر ويحمد رواه البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا ومعنى يهلل يقول لا اله الا
الله والتحميد التعظيم وهو راجع الى التسبيح والتحميد ويحسن سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر لانه اللايق بالحال جامع للانواع المشروعة بالصلوة وهي
الباقيات الصالحات كما قاله ابن عباس رضي الله عنه وجماعة ولو نسي التكبيرات
وشرع في القراة فاتت وقيل بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقرب بكمالها
رواه مسلم وتكون القراة جهرا للسنة واجماع الامة وكذا الجهر بالتكبيرات ثم يخطب





بعد الصلاة خطبتان لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيد قبل الخطبة فلو خطب قبل
الصلوة لم يعتد بها على الصحيح الصواب الذي نص عليه الشافعي وتكرير الخطبة هو بالقيا
على الجمعة ولم يثبت فيه حديث قاله النووي في الخلاصة ويستحب ان يفتتح الاولى
بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات واعلم ان الصلوة تجوز في الصحرا فان كان
بمكة في المسجد الحرام افضل قطعا والحق به الصيدلاني بيت المقدس وان كان بغير
مكة فان كان عذر كمطر فالمسجد الجامع افضل وان لم يكن عذر فان ضاق المسجد فالصحرا
اولى بل يكره فعلها في المسجد وان كان المسجد واسعا فالصحيح ان المسجد اولى والله
اعلم

**قال** ويكبر من غروب الشمس ليلة العيد الى ان يدخل في الصلوة
وفي الاضحى خلف صلوة الفرايض من صبح يوم عرفة الى الظهر من اخر ايام التشريق

يستحب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد اعني الفطر والاضحى ولا فرق
في ذلك بين المساجد والبيوت والاسواق ولا بين الليل والنهار وعند
ازدحام الناس ليوافقوه على ذلك ولا فرق بين الحاضر والمسافر بغروب الشمس
دليله في غروب الشمس عيد الفطر قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وفي عيد
الاضحى بالقياس عليه ويعني عنه ما رواه البخاري عن ام عطية قالت كنا نومر في العيدين
بالخروج حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس يكبرن بتكبيرهم
واما اخر وقت التكبير ففي عيد الفطر حتى يحرم الامام بصلاة العيد هذا هو الصحيح
واما في الاضحى فالصحيح عند الرافعي ان اخره عقيب الصبح اخر ايام التشريق وعند
النووي الصحيح انه عقيب العصر اخر ايام التشريق قال وهو الاظهر عند المحققين
للحديث وابتداوه صبح يوم عرفة ويشرع في عيد الاضحى خلف الفرايض الحاضرة
والفايتة وكذا في كل صلاة نافلة كانت ذات سبب ومطلقة او فرض
كفاية كصلوة جنازة وهل يستحب عقب الصلوات في عيد الفطر فيه خلاف الاصح
في اصل الروضة انه لا يستحب لعدم نقله وصحح النووي في الاذكار انه يستحب

عقب الصلوة كالاضحى ويستحب رفع الصوت بالتكبير للرجال دون النساء
والتكبير في وقته افضل من غيره من الاذكار لانه شعار اليوم فرع الحاج يكبر من
ظهر يوم النحر وهو يوم العيد ويختم بصبح اخر ايام التشريق والصحيح عند الرافعي
ان غير الحاج كالحاج والله اعلم **قال فصل ويصلي لكسوف الشمس وخسوف**
**القمر ركعتان في كل ركعة قيامان** يطيل القراءة فيهما **دون السجود**
اعلم ان الكسوف والخسوف يطلق على الشمس والقمر جميعا نعم الاجود كما قاله الجوهري
ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر والصلوة لهما سنة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا الله تعالى رواه الشيخان
وفي رواية مسلم ادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم ثم اقلها ان يحرم بنية صلاة الكسوف
ويقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرا الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد
فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان
ويقرا الفاتحة في كل قيام فلو استمر الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا وجهان الصحيح
لا يجوز كساير الصلوات كما لا يجوز زيادة ركوع ثالث لا يجوز نقص
ركوع لو حصل الانجلاء ولو سلم من الصلاة والكسوف باق فليس له ان يستفتح صلاة
اخرى على المذهب والاكمل في هذه ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة وما يستحب
من الاستفتاح وغيره سورة البقرة فان لم يحسنها فقدرها وفي القيام الثاني
كمايتي اية منها وفي القيام الثالث يقرا قدر مائة وخمسين وفي الرابع قدر مائة
كذا رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما ويستحب ان يطول في الركوع الاول بالتسبيح
قدر مائة اية من البقرة وفي الثاني ثمانين وفي الثالث سبعين وفي الرابع خمسين للخبر
في الخبر ولا يطول الفصل للسجود على الصحيح كالاعتدال قاله الرافعي وصحح النووي
التطويل بل قال وثبت في صحيح مسلم ونص الشافعي في البويطي وتستحب الجماعة
في صلاة الكسوفين وينادي لها الصلوة جامعة ولو ادرك المسبوق الامام في
الركوع الثاني لم يدرك الركعة على المذهب لان الركوع الثاني تبع للاول والله اعلم

در كوعان يطيل التسبيح فيهما صح

كمل ص





**قال ويخطب بعدها خطبتين ويسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر**
يسن ان يخطب بعد الصلوة خطبتين كخطبة الجمعة لفعله صلى الله عليه وسلم رواه
مسلم وفيه قام فخطب فاثنى على الله الى ان قال يا امة محمد هل من احد اغير من ان يزني الله
عبده او امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الا هل بلغت
وروى الخطبة جمع من الصحابة في الصحيح وينبغي ان يحضهم على الاعتاق
والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار وفي صحيح البخاري انه عليه الصلاة والسلام
امر بالعتاقة في كسوف القمر ومن صلى منفردا لا يخطب ويستحب الجهر بالقراءة في خسوف
القمر والاسرار في كسوف الشمس جاءت به السنة اما الجهر في القمر ففي الصحيحين
واما الاسرار ففي الترمذي وقال انه حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وقال
انه على شرط الشيخين والله اعلم **قال فصل وصلاة الاستسقا مسنونة فيامرهم الامام بالتوبة**
**والقربة والخروج من المظالم وصيام ثلثة ايام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة**
**واستكانة وتضرع ويصلي ركعتين كصلوة العيد** الاستسقا طلب السقيا من الله تعالى
عند الحاجة وصلاته سنة مؤكدة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فجعل الى
الناس ظهره واستقبل القبلة وحول رداه رواه مسلم وزاد البخاري جهر فيهما بالقراءة
والاحاديث في ذلك كثيرة ثم قبل الخروج يعظهم الامام ويخوفهم عذاب الله ويذكرهم
بالعواقب ويامرهم بالصدقة وانواع البر بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي فان هذه
الامور سبب انقطاع الغيث والاعين وحرمان الرزق وسبب الغضب وارسال العقوبات
من الخوف والجوع ونقص الاموال والزروع والثمرات بل سبب تدمير اهل ذلك الاقليم قال الله
تعالى واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا
ويامرهم بصيام ثلثة ايام متتابعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وهم صيام لان دعاء الصايم
اقرب الى الاجابة ويكون في ثياب البذلة وهي الخدمة ليكونوا على هيئة السايل وعليهم السكينة
في مشيتهم وكلامهم وجلوسهم فقد روى ابو داود انه عليه الصلاه والسلام خرج متبذلا
متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى ولا يتطيب لانه من السرور وينبغي ان يكون الاستسقا بالمشايخ

الله

في

لم

بلغ

المنكرين والعجايز الجدرونات والصغار لان دعا هاولاى اقرب الى الاجابة والحذران يقع الاستسقا
بقضاة الرشى وفقها السو الذين ياكلون من اموال الظلمة ويتعبدون بالات اللهو فانهم فسقه
ومعتقدان مزمار الشيطان قربة زنديق فلا يومن على الناس بسوالهم ان يزداد غضب الله على
تلك الناحية فاذا خرج الامام بهم صلى ركعتين كصلوة العيد ويكبر في الاولى سبعا وفي
الثانية خمسا ويجهر بالقراة للحديث ويستحب ان يقرا في الركعتين انا ارسلنا نوحا عليه السلام لانها
لايقة بالحال وقال الشافعي يقرا فيهما ما يقرا في العيد ووقتها وقت العيد قال الشيخ ابو محمد البغوي
وذكر الروياني واخرون انه يبقى بعد الزوال ما لم يصل العصر وقال المتولي لا يختص بوقت
قال النووي الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاكثرون وصححه المحققون
انها لا تختص بوقت كما لا تختص بيوم والله اعلم **قال** ثم يخطب خطبتين
ويحول رداه ويجعل اعلاه اسفله ويكثر من الدعا والاستغفار اذا فرغ من الصلوة استحب
له ان يخطب على نحو خطبتين لانه عليه الصلاة والسلام خطب للاستسقا على منبر
ويستغفر الله الكريم في افتتاح الاولى تسعا وفي الثانية سبعا لان الاستغفار لايق بالحال
وليحذر كل الحذر ان يستغفر الله بلسانه وقلبه مصر على بقايه على الظلم والجور وعدم اقامة الحدود
وبقايه عن الغش للرعية فيبو بغضب من الله فانها صفة اليهود وقد ذمهم الله تعالى على ذلك ولانه
نوع استهزا وقد صرح العلما بان هذا الاستغفار ذنب وقد ذكر ان عمر رضي الله عنه لما
استسقى لم يزد على الاستغفار فقالوا يا امير المومنين ما نراك استسقيت فقال قد طلبت
الغيث بمجاديح السما التي يستنزل بها المطر ثم قرا استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السما عليكم مدرارا الايات والمجاديح نجم كانت العرب تزعم انها تمطر فاخبر عمر رضي الله عنه
ان المجاديح التي يستمطر بها الاستغفار لا النجوم ويحول رداه كما ذكر الشيخ رواه
ابو داود ويفعل الناس مثل الخطيب في التحويل وفيه اشارة الى التحول من الشدة الى الرخا
ومن العسر الى اليسر ومن الغضب الى الرافة ويرفع يديه ويدعو رواه مسلم ثم يدعو بدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويبالغ في الدعا ويجهر لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية فاذا اسر الناس
واذا جهر امنوا ومن جملة الادعية اللهم ان العباد والبلاد من اللاوا والجهد والضنك ما لا





يشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا
من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه
غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا والله اعلم **قال**
فصل وصلاة الخوف على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو في جهة القبلة
فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو ويصلي بفرقة ركعة ثم تتم لنفسها
وتمضي الى وجه العدو وتجي الطايفة الاخرى ويصلي بها ركعة ثم تتم لنفسها ثم يسلم بها
صلاة الخوف مشروعة في حقنا الى يوم القيامة وقد صلاها اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعده ولان سببها باق فيفعل كالقصر قال الشيخ وهو ثلاثة اضرب الاول ان يكون
العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الامام كما قال الشيخ فرقتين وفرض المسالة ان يكون
العدو في غير جهة القبلة بحيث لا يمكن مشاهدتنا لهم في الصلوة ولا مرنا من ان يكبسونا في الصلوة
وان يكون في المسلمين كثرة بحيث يكون كل فرقة تقاوم العدو وحينيذ فتذهب فرقة
الى جهة العدو وتتاخر بفرقة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلوة
ويصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية خرج المقتدون عن متابعته بنية المفارقة
فان لم ينوا المفارقة بطلت صلاتهم فاذا فارقوه اتموا لانفسهم الركعة الثانية وتشهدوا
وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجات الطايفة التي في وجه العدو فاقتدوا بالامام
في الركعة الثانية ويطيل الامام القيام الى لحوقهم فاذا لحقوه صلى بهم الثانية فاذا
جلس الامام للتشهد قاموا وتموا الثانية والامام ينتظرهم في التشهد فاذا لحقوه سلم
بهم وهذه الصلوة على هذه الكيفية هي التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات
الرقاع كما رواه الشيخان من رواية سهل وذات الرقاع موضع بنجد وسميت الوقعة
بذلك لان الوقعة كانت عند شجرة تسمى بذلك وقيل لانهم لفوا على بواطن اقدامهم الخرق
لانها كانت تشققت وهذا اصح لانه ثبت في الصحيح وقيل غير ذلك **قال** الثاني ان يكون العدو
في جهة القبلة فيصفهم صفين ويحرم بهم فاذا سجد سجد معه احد الصفين ووقف
الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع سجدوا ولحقوا هذا هو الضرب **الثاني** وهو ان يكون

بسورة
بسورها
نجوم
سرا
بلغ

العدو في جهة القبلة فيرتب الامام الناس صفين ويحرم بالجميع فيصلون معه حتى ينتهي
الى الاعتدال عن ركوع الركعة الاولى فاذا سجد سجد معه احد الصفين اما الاول او الثاني
هذا هو المذهب الصحيح ولا يتعين صف للحراسة فاذا قام الامام ومن معه الى الثانية
سجد الصف الاخر ولحقوه وقرأ بالجميع وركع بالجميع فاذا اعتدل حرس الصف الذي سجد
في الاولى وسجد الاخر فاذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الحارس وهذه صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه ابو داود وغيره وان كان في رواية مسلم ان الصف
الذي يليه هو الذي حرس اولا وقام الصف الاخر في نحو العدو قال الاصحاب ولهذه
الصلوة ثلاث شروط ان يكون العدو في جهة القبلة وان يكونوا على جبل او مستو من الارض
لا يسترهم شيء عن ابصار المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة لتسجد طائفة وتحرس
اخرى واعلم انه لو رتبهم صفوفا جاز وكذا لو حرس بعض صف والله اعلم قال الثالث ان
يكون في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف امكنه راجلا وراكبا مستقبل القبلة وغير
مستقبلها الضرب الثالث صلوة شدة الخوف فاذا اشتد الخوف ولم يمكن قسمة القوم
لكثرة العدو ونحو ذلك والتحم القتال فلم يقدروا على الترك وحيث كانوا ركبانا ولا على الانحراف
وان كانوا رجالة صلوا رجالا وركبانا الى القبلة والى غيرها قال الله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا قال ابن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبليها كذا رواه مالك عن نافع مولى ابن عمر وقال ما
اراه الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماوردي رواه الشافعي بسنده عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الاصحاب يصلون بحسب الامكان وليس لهم تاخير الصلوة عن الوقت واذا
صلوها على هذه الكيفية فلا اعادة عليهم ولهذا تتمة مرت في فصل الاستقبال والله اعلم
فصل ويحرم على الرجل لبس الحرير والذهب ويحل للنساء ويستوي في الذهب بلغ
قليله وكثيره سواء يحرم على الرجل لبس الحرير وكذا التغطية به والاستناد اليه وافتراشه والتدثر
به وكذا اتخاذه بطانة وستورا وثيابا وجميع الاستعمال وحجة ذلك نهيه صلى الله عليه
وسلم عن ذلك وفي رواية البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان
نجلس عليه وعلة النهي ان فيه خيلاء وخنوثة لا تليق بشهامة الرجال ولهذا لا يلبسه الا الارذال

الذي



الا الذين يتشبهون بالنساء الملعونون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحل لبسه
للنساء لقوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها رواه الامام
احمد في مسنده وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفيه لطيفة شرعية وهو ان لبسه
يميل الطبع الى وطئ النساء فيؤدي الى ما طلبه سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم وهو كثرة
النسل وهل يحرم على النساء افتراش الحرير فيه وجهان اصحهما عند الرافعي يحرم لما فيه من السرف
والخيلاء الا ترى انه يجوز لهن لبس الذهب دون الاكل في انية الذهب ولان المعنى الذي
ذكرناه في اللبس بتمامه مفقود في الافتراش والاصح عند النووي الجواز وقوله ويجوز
لولي الصبي ان يلبسه وهو كذلك على الصحيح عند الرافعي في الشرح الكبير
بشرط ان يكون دون سبع سنين والصحيح في المحرر وعند النووي الجواز مطلقا وهو مقتضى
كلام الشيخ وقول الشيخ ويستوي الذهب وكثيره سواء يعني في التحريم والاصل في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة فانها لهم
في الدنيا ولكم في الاخرة رواه البخاري ومسلم ولهذا تتمة مهمة مرت في اول الكتاب
والله اعلم قال واذا كان بعض الثوب ابريسما وبعضه قطنا او كتانا جاز لبسه
اذا لم يكن الابريسم غالبا ما حرم استعماله من الحرير الصرف واذا ركب مع غيره مما يباح
استعماله كالكتان وغيره فما حكمه ينظر ان كان الاغلب الحرير حرم وان كان الاغلب غيره
حل تغليبا لجانب الاكثر اذ الكثرة من اسباب الترجيح فان استويا فوجهان الاصح الحل لانه
لا يسمى ثوب حرير والاصل في المنافع الاباحة وقيل يحرم تغليبا لجانب التحريم وهو القياس
لان القاعدة التحريم عند اجتماع الحلال والحرام والصحيح ان الاعتبار بالوزن في القلة والكثرة
وقيل الكثرة الاعتبار بالظهور وهو قوي لوجود المعنى من الخيلاء وميل النفس واعلم انه
يحل الثوب المطرز والمطرف الذي جعل طرفه حريرا كالطوق والفرج وروى الامام
والد بل ظاهرا كان التطريف او باطنا والاصل في ذلك احاديث منها ما رواه مسلم عن عمر
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا في موضع الاصبع والاصبعين
او ثلاث او اربع وهذا في التطريف والتطريز بالحرير اما بالذهب فانه حرام لشدة السرف

يحرم على الرجال ... انه لا يجوز ... حتى انه ...

وقد صرح [..] البغوي وهي مسألة ينبغي ان يتنبه لها فان كثيرا من الاجلاد من ابناء الدنيا حسنة صح
يدفع اليه في وقت الوضوء او الحمام شمله او منشفة مطرفة بالذهب فيستعملها وربما
جاء الى المسجد ووضعها تحت جبهته في وقت الصلاة قال الله فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال بعض العلماء الفتنة الكفر عافانا
الله من ذلك والله اعلم **قال فصل ويلزم في الميت اربعة اشيا غسله وتكفينه**
**والصلاة عليه ودفنه** لا خلاف ان الميت المسلم يلزم الناس القيام بامره في هذه
الاربعة والقيام بهذه الاربعة فرض كفاية بالاجماع ذكره الرافعي والنووي
وغيرهما وفيه شي [..] فرق بين فرض العين والكفاية ان الخطاب في فرض العين
يتعلق بكل واحد بعينه كالصلوات الخمس واما فرض الكفاية فهو الذي يتناول البعض
من غير تعيين كالجهاد وسمي فرض كفاية لان فعل البعض كاف في تحصيل المقصود اذا عرفت
هذا ففي تحقيق الموت [..] الى تجهيزه واصل الغسل استيعاب بدنه بالغسل
بعد ازالة النجس لان ذلك هو الواجب في حق الحي في غسل الجنابة وهل يشترط نية الغاسل في
غسل الميت وجهان الاصح عند الرافعي [..] لا يجب لان المقصود من غسل الميت
وهي النظافة تحصل بلا نية ولان الميت ليس من اهل النية بخلاف الحي فعلى هذا يكفي غسل الكافر ولا يغسل
الغريق لحصول النظافة والثاني انه يشترط النية فعلى هذا لا يكفي غسل الكافر ولا الغريق وعلى هذا
فلا بد ان نغسله وصحح النووي في المنهاج وجوب غسل الغريق بعد تصحيحه عدم اشتراط
النية والعجب ان الرافعي رجح في ترجيحه وجوب غسل الغريق ويستحب ان يوضيه
الغاسل كوضوء الحي ثانيا ولو خرج منه شي بعد الغسل وجب ازالته فقط دون الوضوء
والغسل على الصحيح ولو تحرق بحيث لو غسل تهرى يمم وان كان به قروح وخيف من
غسله تسارع البلى بعد الدفن غسل لانا صايرون الى البلى ولا يختن الميت على المذهب والله
اعلم واما الكفن فاقله ثوب واحد في حق الرجل والمراة لقصة مصعب بن عمير وهي في
الصحيحين وحكم الصلاة ياتي واما الدفن فاقله حفرة تكتم رايحة الميت وتحرسه عن
السباع عند نبش مثلها غالبا والله اعلم **قال واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد** بلغ

في معركة



**في معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل ويصلي عليه ان اختلج** اعلم ان الشهيد يصدق
على كل من قتل ظلما او مات بغرق وحريق او هدم او مات مبطونا او مطعونا او مات عشقا
او كانت امراة وماتت في الطلق ونحو ذلك وكذا من مات فجاة او في دار الحرب قاله
ابن الرفعة ومع صدق انهم شهدا فهم يغسلون ويصلى عليهم كساير الموتى ومعنى الشهادة
لهم انهم احيا عند ربهم يرزقون واما من مات في قتال الكفار مدبرا غير متحرف لقتال
او متحيزا الى فية او كان يقاتل ريا وسمعة فهذا شهيد في الحكم بمعنى انه لا يغسل ولا
يصلى عليه وهو شهيد في الدنيا دون الاخرة واما من مات في قتال الكفار بسبب القتال
على الوجه المرضي فهذا شهيد في الدنيا والاخرة كمن قتله مشرك او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه
سلاح نفسه او سقط عن فرسه او رمحته دابة او تردى في وهدة فمات وكذا لو وجدنا قتيلا
عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه اثر دم ام لا لان الظاهر انه مات بسبب
القتال فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه سواء في ذلك البالغ والصبي والحر والعبد والرجل والمراة لما رواه
البخاري عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى احد ولم يصل عليهم واما من مات
حال معركة لا بسبب القتال بل بمرض او فجاة فالمذهب انه ليس بشهيد ولو جرح في القتال ومات
بعد القتال فان قطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه حياة مستقرة بعد انقضاء الحرب ففيه الكفار صح
خلاف والصحيح انه ليس بشهيد وان قصر الزمان وان بقي اياما فليس بشهيد بلا خلاف
واعلم ان الظاهر اطلاق الشيخ يشمل الشهيد الجنب وهو كذلك فلا يغسل ولا يصلى عليه
وحجة ذلك ان حنظلة قتل يوم احد فلم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملايكة تغسله
فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا والله اعلم واما السقط فله حالتان الاولى ان يستهل اي يرفع
صوته بالبكاء او لم يستهل ولكن شرب اللبن او نظر او تحرك حركة كبيرة تدل على الحياة
ثم مات فانه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف لانا تيقنا حياته وفي الحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه
رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين لكن قال النووي
في شرح المهذب انه ضعيف نعم قال النووي ابن المنذر ان الاجماع منعقد على الصلوة
على مثل هذا او على تغسيله وفي دعوى الاجماع شي بالنسبة الى الصلوة والحالة الثانية ان لا يتيقن

حياته بان لا يستهل ولا ينطق ولا يمص ونحوه فينظر ان عرى عن امارة الحياة كالاختلاج
ونحوه فينظر ايضا ان لم يبلغ حدا ينفخ فيه الروح وهو اربعة اشهر فصاعدا لم يصلى
عليه بلا خلاف وفي الروضة ولا يغسل على المذهب لان الغسل اخف من الصلوة ولهذا يغسل
الذمي ولا يصلى عليه وان بلغ اربعة اشهر فقولان الاظهر انه ايضا لا يصلى عليه لكن يغسل على المذهب
واما اذا اختلج او تحرك فيصلى عليه على الاظهر ويغسل على المذهب واعلم انه ما لم يظهر فيه خلقة
ادمي يكفي فيه المواراة كيف كان وبعد ظهور خلقة الادمي حكم التكفين حكم الغسل
والله اعلم **قال** ويغسل الميت وترا ويكون في اول غسله سدرا وفي اخره شيء
يسير من كافور تقدم ذكر اقل الغسل واما اكمله فامور كثيرة منها ما ذكره الشيخ
فيغسل بعد توضيته راسه ثم لحيته بسدر وخطمي ونحوهما ثم يغسل الشق الايمن ثم الايسر
ثلاثا ثلاثا روى البخاري عن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور وابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها
قالت فضفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قرنيها وناصيتها وفي رواية البخاري والقيناها خلفها
ويستحب تسريح لحيته وراسه ان كان عليهما شعر بمشط واسع الاسنان ويكون برفق
ليقل الانتتاف فان انتتف شيء رده بعد غسله اليه ووضعه معه في الكفن اكراما لاجزائه
كذا جزم به الرافعي والنووي وعن القاضي حسين انه لا يرده وعنه انه يرده اليه واعلم
انه يجب الاحتراز عن كبه على وجهه فاذا غسله بالسدر ونحوه ازال ذلك ثم بعد زواله
يغسل بالماء القراح ثلاثا ويجعل في كل غسلة كافورا وفي الغسلة الاخيرة اكد ولكن
الكافور قليلا لئلا يتغير الماء به فيسلبه الطهورية فلا يكفي ذلك في الغسل كما لا يكفي
الماء المخلوط بالسدر ونحوه فليتنبه لذلك والجهلة الان يتبعون قول الشيخ شيء يسير من
كافور والله اعلم **قال** ويكفن في ثلثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة
تقدم اقل الكفن ويستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب وافضلها البياض ولا يكون
فيها قميص ولا عمامة بل ازار ولفافتان فالازار من سرته الى ركبته والثاني من عنقه الى كعبه

بلغ

والثالث



الثالث يستر جميع بدنه واما المراة ففي خمسة اثواب ازار وخمار وقميص [illegible]
ولفافتان وهذه الامور ثابتة بالسنة واعلم ان كل شخص يكفن بما يجوز له لبسه
في حياته فيجوز تكفين المراة في الحرير لكن يكره ويحرم ذلك في حق الرجل ويكره المزعفر
والمعصفر ثم الجودة والرداءة تتعلق بحال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب وان كان متوسطا
فمن وسطها وان كان مقلا فمن خشن الثياب ويكره المغالاة في الكفن والمغسول اولى
لان الجديد اليق بالحي ويكون صفيقا غير رقيق لان المقصود [illegible] دون الزينة
والله اعلم **قال** ويكبر عليه اربع تكبيرات يقرا الفاتحة بعد الاولى ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة
قد علمت ان الصلوة على الميت فرض كفاية فيشترط فيمن يصلى عليه ثلاثة
امور ان يكون ميتا مسلما غير شهيد كما مر اذا عرفت هذا فاركان الصلوة على الميت سبعة
الاول النية ويشترط التعرض للفرضية على الصحيح ثم ان كان الميت واحدا
نوى الصلوة عليه وان حضر موتى نوى الصلوة عليهم ولا يشترط تعيين الميت بل لو نوى
الصلاة على من صلى عليه الامام كفى ولو عين الميت واخطا لم تصح وتجب نية الاقتداء
الثاني القيام عند القدرة الركن الثالث التكبيرات وهي اربعة فلو كبر خمسا لم تبطل
صلوته لثبوت ذلك في صحيح مسلم ولا ندب ذكر الركن الرابع السلام الخامس قراءة الفاتحة
بعد الاولى لما روى النسائي باسناد على شرط الصحيحين عن سهل قال السنة في الصلاة على
ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة والمخافتة السر كذا قاله الرافعي في المحرر
وقال النووي في التبيان انها تجب بعد التكبيرة الاولى وخالفه ذلك في الروضة
فقال تبعا للرافعي في الشرح انه يجوز تاخيرها الى الثانية وخالف ذلك في المنهاج
فقال تجزئ بعد غير الاولى وذكر نحوه في شرح المهذب ومقتضاه انها تجزئ بعد الثالثة
او الرابعة والله اعلم السادس الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية لورودها
في الحديث والصحيح ان الصلوة على الال لا تجب لان صلوة الجنازة مبنية
على التخفيف الركن السابع الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة والواجب ما ينطلق عليه

كان

الجنازة
الصحيح صح

اسم الدعاء للميت واما الاكمل فادعيته كثيرة ومن احسنها ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله
عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان اكون انا
الميت ويقول في الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا
وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وهو مناسب لائق بالحال و
ويسن معه ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره قال النووي ويقول
بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده نص عليه الشافعي وصح انه عليه
الصلاة والسلام كان يدعو به وسن ان يزيد واغفر لنا وله والله اعلم فرع
المأموم الموافق لو تخلف عن الامام بلا عذر فلم يكبر حتى كبر الامام اخرى بطلت
صلاته لان التخلف بالتكبيرة كالتخلف بركعة في غير صلاة الجنازة واما المسبوق
فيكبر ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او في الدعاء
بل يراعي نظم الصلاة نفسه فلو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه
وسقطت القراءة كما لو ركع الامام في الصلاة فانه يركع معه ولا يقرأ وان كبر
الامام والمسبوق في الفاتحة ترك البقية وتابعه على المذهب محافظة
على المتابعة فاذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي الصلاة بتكبيراتها واذكارها
ويستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم ولا يضر رفعها قبله
ويصلى على الغائب عن البلد لانه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي وهو بالمدينة
رواه الشيخان ولو صلى على من مات في يومه وغسل صح قاله النووي الروياني
ولو صلى على من دفن صحت صلاته لانه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعد
ما دفن رواه الشيخان زاد الدارقطني بعد شهر **قال** ويدفن
في لحد مستقبل القبلة ويسطح القبر بعد ان يعمق ولا يبنى عليه ولا يجصص

كان صح

بلغ



قد تقدم ان الدفن فرض كفاية وان اقله حفرة تمنع الرائحة والسباع ويستحب ان يدفن
في اللحد وهو افضل من الشق لما روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال
الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
الترمذي وابي داود اللحد لنا والشق لغيرنا لكنه ضعيف ولو كانت الارض رخوة فالشق
قال المتولي يلحد بالبناء واللحد ان يحفر في اسفل القبر مما يلي القبلة حفرة تسع الميت
والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر وتبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف
باللبن ويجب ان يدفن الميت مستقبل القبلة حتى لو دفن مستدبرا او مستلقيا فانه
ينبش ويوجه الى القبلة ما لم يتغير ويستحب ان يوسع القبر ويعمق قدر قامة وبسطة رجل معتدل
لان عمر اوصى بذلك والزيادة على هذا التعميق غير مأثور والمراد قامة رجل معتدل يقوم
ويبسط يديه مرفوعتين وذلك ثلاثة اذرع ونصف قاله الرافعي وقيل اربعة
ونصف وصوبه في الروضة ونقله عن الجمهور وقال في الدقائق ان الاول غلط وقيل
المستحب قدر قامة فقط وهو ثلاثة اذرع ويرفع القبر قدر شبر فقط ليعرف
فيزار ويحترم وروى ابن حبان في صحيحه ان قبره صلى الله عليه وسلم كذلك والصحيح
ان تسطيحه افضل من تسنيمه وروي ان قبره عليه الصلاة والسلام وقبر الصديق
والفاروق رضي الله عنهما كذلك رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد
فان قلت روى البخاري عن سفيان التمار انه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسنما فالجواب كما قاله البيهقي انه كان اولا مسطحا فلما سقط الجدار في زمن
الوليد وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز جعل مسنما والمستحب ان لا يزاد في القبر على
ترابه الذي خرج منه ويكره تجصيصه والكتابة عليه وكذا البناء فلو بنى
عليه اما قبة او حوطا ونحوه نظر ان كان في مقبرة مسبلة هدم لان البناء والحالة
هذه حرام قال النووي هذا بلا خلاف وهل يطين القبر قال امام الحرمين
والغزالي لا ولم يذكره جمهور الاصحاب ونقل الترمذي عن الشافعي انه لا باس بالتطيين
ويستحب ان يرش على القبر ماء وان يوضع عند راسه صخرة او خشبة ونحوها ويكره

بيان سعد

ثم سنم

عليه حصا او زيد

ان يضرب عليه خيمة ولا باس بالمشي بالنعل بين القبور ولا يستند احد الى القبر
ولا يجلس عليه ولا يوطى في صحيح مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وفي الترمذي
النهي عن وطيها وقال انه صحيح حسن وكل ذلك حرام صرح به النووي في شرح
مسلم وجزم في اواخر كتاب الجنايز وان كان في كلام الرافعي والى وصنة انه مكروه

قال ولا باس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب ولا ضرب
خد

يجوز البكاء على الميت من غير نوح قبل الموت وبعده اما قبله فلما رواه
انس رضي الله عنه قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابراهيم ولده يجود
بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان يعني تسيلان رواه
الشيخان واما بعده فلما رواه انس ايضا قال شهدنا دفن بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابنت عينيه تذرفان وهو جالس على قبرها رواه الشيخان ايضا
وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام زار قبر امه
فبكى وبكى من حوله واعلم ان الاولى عدم البكاء بعد الموت وقد قال بعضهم
بالكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجبت فلا تبكين باكية اسناده صحيح ومعنى وجبت
خرجت والبكاء بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت ويحرم النياحة على الميت ولصاحبها عقوبة
عظيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النايحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال
من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والنوح رفع الصوت بالندب والندب ان تقول
الخاسر واسنداه واضريفا النايل ونحو ذلك قال عليه الصلاة والسلام مامن ميت
يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه
اهكذا كنت رواه الترمذي وقال انه حسن واللهز والمنة ضرب الصدر باليد وهي مقبوضة
واما شق الجيب وضرب الصدر او الخد ونشر الشعر والدعا بالويل ونحو ذلك فهذا كله حرام
وامر جاهلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى
بدعوى الجاهلية رواه الشيخان وفي الصحيحين برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصالقة
والحالقة والشاقة والصلق رفع الصوت عند المصيبة والمعنى في تحريم ذلك انه يشبه

بلغ

الصحيحين صح





المتظلم ممن ظلمه والاستغاثة من ذلك وذلك عدل من الله العزيز الحكيم وقد جاء في الحديث
الصحيح ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فلو فرضت هذه الامور هل يعذب الميت بهذه الافعال
الجاهلية ينظر ان اوصى بذلك كما يفعله اهل الثروة وبعض اهل البوادي بان يوصي بذلك ويفعل
اذا مت فنحوا على جيوبهم بذلك فهذا يعذب لانه اوصى بما حاربه رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
وان لم يوص بل فعل اهله ذلك برضاه ولا باختياره فلا يعذب ان شاء الله والله اعلم

بعض صح

ذكرهم

قال ويعزى اهله ثلاثة ايام من دفنه

التعزية في اللغة التسلية عمن يعز عليه وعند
حملة الشريعة الحمل على الصبر عن الميت بذكر ما وعد الله من الثواب والتحذير من الجزع المذهب
للاجر والمكسب للوزر والدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بجبر مصيبته وهي سنة لما
رواه البخاري ومسلم عن اسامة رضي الله عنه قال ارسلت احدى بنات رسول الله صلى الله
عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرسول
ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر
ولتحتسب وفي هذا الحديث فايدتان جليلتان من استعملهما بايمان قلب فقد ذاق حلاوة
الايمان وذلك ان الشخص اذا ذاق طعم ان لله ما اعطى وله ما اخذ فلا ملك الا له فلا يشق عليه
امر مصيبته فان فاته ذلك وغلب عليه الوازع الطبيعي فمعه الوازع الشرعي بالصبر والا
فان فاته ذلك نعوذ فت مصيبته وهذا انما ينشا من فراغ النفس عن الله تعالى بجلاله والعلم
به فانه يرى الاولاد والاموال فتنة وبعدا عن بغيته ولهذا لما تعجب اصحاب ابن مسعود من
حسن اولاده قال لهم لعلكم تعجبون من حسنهم والله لفراغ يديك من تربتهم احب الي من
بقايهم على انهم مظنة قطعه عن محبوبه تعالى على ذلك خشية الشغلة بهم عنه فيفوته المقام
الاسنا في سعته ويستحب ان يعم بالتعزية اهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم
نعم لا يعزي الشابة الا محارمها والاولى ان يكون قبل الدفن لانه وقت شدة الحزن ويكون
في ثلاثة ايام لان قوة الحزن لا تزيد عليها في الغالب وبعد الثلاثة مكروه لانها تجدد
الحزن وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن ثلاثا ففي الصحيحين لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا

الفراق قال حسنات

وابتداء الثلاثة من الدفن جزم به النووي في شرح المهذب ونقله عن الاصحاب بعد ما جزم به
الماوردي انها من الموت وبه جزم ابن الرفعة وصححه الخوارزمي ويستثنى ما اذا كان المعزى
او المعزي غايبا فانها تمتد الى قدومه الغايب فاذا قدم هل تمتد ثلاثا ام يختص ذلك بحالة
الحضور قال الاسنوي كلام الرافعي والنووي يوهم مشروعية الثلاث عند قدوم الغايب وهو كذلك
ام يختص بحال الحضور قال المحب الطبري شيخ ملتقم [illegible] في نقله والظاهر مشروعية
الثلاث بعد الحضور والله اعلم **كتاب** الزكاة تجب الزكاة في خمسة اشيا
من المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض التجارة الزكاة في اللغة النمو والبركة
وكثرة الخير يقال زكا الزرع اذا نمى وزكى فلان اي كثر بره وخيره وهي في الشرع اسم للقدر
من المال المخصوص يصرف لاصناف مخصوصة بشرايط وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة
اخراجها ودعا الاخذ قال الله تعالى وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاوليك هم المضعفون
ثم وجوب الزكاة ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واتوا الزكاة وهذا — ومن السنة حديث بني الاسلام على خمس ومنها الزكاة صح
كانت احد اركان الاسلام فمن جحدها كفر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام فيعرف
ومن منعها وهو يعتقد وجوبها اخذت منه قهرا ثم الزكاة نوعان احدهما تتعلق بالبدن وهي
زكاة الفطر وستاتي ان شاء الله تعالى والثاني تتعلق بالمال وهي هذه الامور التي ذكرها الشيخ
وستاتي مفصلة في محلها والله اعلم **قال** فاما المواشي فتجب الزكوة في ثلاثة — بلغ
اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم دليل وجوبها في هذه الثلاثة الاجماع وغيره والمعنى
في تخصيصها كثرة نمائها لكثرة نتاجها وكثرة الانتفاع بها مع كونها ماكولة فاستملت المواساة — انهام
بخلاف غيرها فان الاصل عدم الوجوب في غيرها الا ما ثبت بدليل خاص **قال** وشرايط وجوبها
ستة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم فمتى اجتمعت
هذه الشروط فلا نزاع في وجوب الزكاة ولعل الاجماع منعقد على ذلك واحترز الشيخ بالاسلام
عن الكفر فالكافر ان كان اصليا فلا زكاة عليه لمفهوم قول الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ولان الكافر لا يطالب بها في حال الكفر ولا
بعد الاسلام فاشبه الصلاة واما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب عليه في الاسلام وان

حال



حال الحول على ماله وهو مرتد ففيه خلاف الصحيح انه يبنى على قول الملك والصحيح ان ماله موقوف
فان عاد الى الاسلام وجب والا فلا واحترز الشيخ بالحرية عن الرق فلا تجب الزكاة على العبد
لانه لا مال له ولو ملكه السيد او غيره مالا لا يملكه على الصحيح والمدبر وام الولد كالقن واما المكاتب
فلا زكاة عليه ايضا لان ملكه ضعيف ولا على السيد لان المكاتب مع قدرته على التصرف في المال لا تجب
عليه الزكوة فلان لا تجب على السيد اولى فان عتق وفي يده مال ابتدا الحول وان عجز نفسه — فيه
وصار ماله لسيده ابتدا الحول عليه واحترز الشيخ بالملك التام عن الملك الضعيف فلا تجب — السيد
فيه الزكاة ويظهر ذلك بذكر صورة فاذا وقع ماله في مضيعة او سرق او غصب او اودعه
عند شخص فجحده فهل تجب الزكاة فيه خلاف القديم لا تجب الزكاة لضعف الملك بمنع التصرف
فاشبه مال المكاتب والجديد الاظهر انها تجب لان ملكه مستقر عليه فعلى هذا لا يجب اخراج الزكاة
قبل عود المال حتى لو تلف في زمن الحيلولة بعد مضي احوال سقطت الزكاة ومن الصور الدين
الثابت على الغير وله احوال احدها ان لا يكون لازما وهو ماشية بان اقرضه اربعين شاة — كمال الكتابة مالزكا وفيه لضعف الحالة الثانية ان يكون لازما
او اسلم اليه فيها او كذا النصاب من الابل والبقر ومضى عليه حول قبل قبضه فلا زكاة لان السوم
شرط وما في الذمة لا يتصف بالسوم ولان الزكوة انما تجب في المال النامي والماشية
في الذمة لا تنمو بخلاف الدراهم الثابتة في الذمة فان سبب الزكاة فيها كونها معدة للصرف
الحالة الثالثة ان يكون الدين دراهم او دنانير او عرض تجارة ففي وجوب الزكاة فيه قولان القديم
لا زكوة في الدين بحال لضعف التصرف فيه فاشبه مال الكتابة والمذهب الصحيح المشهور وجوب
الزكوة فيه في الجملة وتفصيله انه كان متعذر الاستيفا لاعسار من عليه او جحوده ولا بينة
له او مطله او غيبته فهو كالمغصوب وقد مر وان لم يتعذر الاستيفا بان كان على ملي باذل
او على جاحد عليه بينة فان كان حالا وجبت الزكاة ووجب اخراجها في الحال لانه مال حا… — ضير
وان كان موجلا فهو كالمغصوب ولا يجب الاخراج حتى يقبضه على الاصح ومن الصور
المال الملتقط في السنة الاولى باق على ملك المالك فلا زكاة على الملتقط وفي وجوبها على المالك
الخلاف في المغصوب والضال وهذا اذا لم يعرفها ومضى الحول لو قلنا بالصحيح الملتقط ان … — فان عرفها
لا بد من اختياره للتملك بعد التعريف نظر ان لم يتملكها فهي باقية على ملك المالك و في …

بلغ

وجوب الزكاة عليه طريقان اصحهما على قولين كالسنة الاولى والثاني لا زكاة قطعا لتسلط الملتقط عليها في التملك ومن الصور الدين ونذكر ما يتضح بعدم الملك التام ونشير اليه فاذا كان لشخص له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين يستغرق ماله او اكثره فهل يمنع الدين وجوب الزكاة فيه اقوال اظهرها وهو المذهب الذي نص عليه الشافعي في اكثر كتبه الجديدة انه لا يمنع وجوبها سواء كان الدين مؤجلا او حالا وسواء كان من جنس المال ام لا فعلى هذا لو حجر عليه القاضي في ماله وحال الحول في زمن الحجر فهو كالمغصوب ففيه الخلاف وهذا اذا لم يعين القاضي لكل غريم شيئا فان عين وسلطه على اخذه فلم يتفق الاخذ حتى حال الحول فالمذهب الذي قطع به الجمهور انه لا زكاة عليه لضعف ملكه بتسلط الغرماء وقيل فيه خلاف المغصوب وهنا صور كثيرة لا نطول بذكرها اذ الكتاب موضوع على الايجاز والا ففي القلب شيء من عدم البسط هنا وينبغي والله اعلم واما النصاب ففيه احتراز عما اذا ملك دون النصاب فهذا لا زكاة فيه فلا تجب في الابل والبقر والغنم حتى يملك النصاب من كل نوع على ما ياتي واما الحول ففيه احتراز عما اذا ملك نصابا فاكثر ولم يحل الحول فانه لا يجب ايضا الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود ولم يضعفه واجمع عليه التابعون والفقهاء قاله الماوردي وان خالف فيه بعض الصحابة وسمي حولا لانه ذهب واتى غيره الشرط السادس السوم وهو الرعي في الكلا المباح واحتج له بكتاب ابي بكر رضي الله عنه وفي صدقة الغنم اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة رواه البخاري فدل بمفهومه على انه لا زكاة في المعلوفة ووجه الوجوب في السائمة ان مؤنتها لما توفرت بالسوم احتملت المواساة بخلاف المعلوفة ثم ان علفت معظم الحول فلا زكاة لكثرة المؤنة وان علفت النصف فما دونه فالصحيح ان علفت قدرا تعيش بدونه او تعيش بلا ضرر بين وجبت الزكاة لخفة المؤنة وان كانت لا تعيش بدونه او تعيش ولكن بضرر بين فلا زكاة لظهور المؤنة ثم محل الخلاف اذا علف بلا قصد فان علف على قصد قطع السوم فينقطع به بلا خلاف وان قلت قد نص على ذلك الشافعي ولو اعتلفت السائمة القدر المؤثر من العلف فلا زكاة لحصول المؤنة وقيل تجب لانه لم تقصد واعلم ان الصحيح اشتراط قصد السوم دون العلف فاعرف

في م

م في سائمة الغنم





جرة

بلغ

ولو علف سائمة لامتناع الرعي بالثلج ونحوه وقصده الاسامة عند الامكان فلا زكاة على الاصح لحصول المؤنة والسائمة العاملة في حرث او نضح او نضح او نقل امتعة ونحو ذلك لا زكاة فيها لانها معدة لاستعمال مباح فاشبهت ثياب البدن ولا فرق بين ان يعمل للمالك او بالاجرة والله اعلم قال واما الاثمان فشيئان الذهب والفضة وشرائط وجوب الزكاة فيها خمس الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول من ملك نصابا من الفضة او الذهب حولا كاملا وجبت عليه الزكاة عند وجود هذه الشروط ونصاب الفضة مائتا درهم قال ابن المنذر بالاجماع وفي الصحيحين ليس فيما دون خمس اواق صدقة وكانت الاوقية على عهده عليه الصلوة والسلام اربعين وقد جاء مصرحا به في حديث ولا فرق في الفضة بين المضروبة وغيرها كالقراضة والتبر والسبائك وبعض الحلي على ما ياتي واما الذهب فنصابه عشرون مثقالا وتاتي تتمة هذا عند الموضع الذي ذكره الشيخ قال واما الزروع فتجب فيها الزكوة بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه الادميون وان يكون قوتا مدخرا وان يكون نصابا تجب الزكاة في الحبوب بشرط ان تكون مما يقتات به في حال الاختيار والقوت عبارة عما يتمسك في المعدة وان يكون مما ينبته الادميون اي يزرع جنسه الادميون وان نبت بنفسه كما اذا انتثر حب لمن يلزمه الزكوة او حمله الماء او الهوى وان يزرعه الادمي وذلك كالحنطة والشعير والذرة والدخن والارز والعلس وما اشبه ذلك وكذا القطنية اي القطاني كالعدس والحمص والماش والباقلا والفول واللوبيا والهرطمان وهي الجلبان وقد ثبت وجوب الزكاة في بعض هذا وقسنا عليه ما هو في معناه وعموم قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده واختصاص وجوبها بالمقتات لان الاقتيات ضروري للحياة بدونه ولذلك اوجب الشارع صلى الله عليه وسلم منها شيئا لارباب الضرورات بخلاف ما لا يقتات به من الابزار كالكمون والكراويا وكذا الخضروات كالقثاء والبطيخ ونحو ذلك فلا ضرورة تدعو اليه اذ اكله تنعم ولا بد مع ذلك من وجود النصاب وقدر النصاب ياتي ان شاء الله تعالى وقول الشيخ مدخرا كذا اشترطه العراقيون والله اعلم قال واما الثمار فتجب في شيئين منها ثمر النخل وثمر الكرم وشرائط وجوب الزكاة فيها اربعة

قوتا

يكون

ووجه

اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب من ملك من ثمر النخل او الكرم ما تجب فيه
الزكوة وهو متصف بهذه الشروط وجبت الزكاة عليه بالاجماع قاله بعض الشراح وفي الحديث
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما
توخذ صدقة النخل تمرا رواه الترمذي وصححه وحسنه ابن حبان وقدر النصاب سياتي
ان شا الله تعالى ووجه الاختصاص بالتمر والزبيب انهما يقتاتان فاشبها الحب بخلاف غيرهما من
الثمار فانه انما يوكل تلذذا او تنعما او تادما فليس بضروري فلا يليق به المساواة
الواجبة وذلك كالكمثرى والرمان والخوخ والسفرجل والتين قال في اصل الروضة لا تجب
في التين بلا خلاف فتلك الجزم بعدم الوجوب في التين ممنوع ففيه مقالة بالوجوب بل هو في
معنى الزبيب بل اولى لانه قوت اكثر من الزبيب فان صح الحديث في العنب فالتين في معناه وان لم
يصح وهو الذي ادعى غير الترمذي انه منقطع بل قال البخاري انه غير محفوظ لان الترمذي من طريقين
وفي كل منهما قادح وحينئذ فان الحق العنب بالنخل فالتين مثله والا فلم يمتنع ذلك
الا ترى انا الحقنا بالحنطة والشعير ما اشترك معهما في القوتية وان لم يكن فيه قوة الاقتيات
التي فيهما وقد يجاب بان التين لا ينضبط فيه الخرص والله اعلم ولا يجب في الجوز واللوز والمشمش
وكذا الزيتون على الجديد الصحيح ونحو ذلك والله اعلم قال واما زكاة عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الاثمان العروض ما عدا النقدين فكل عرض اعد للتجارة
بشروطها وجبت فيه الزكوة واحتج لوجوب الزكاة في التجارة بقوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم قال مجاهد نزلت في التجارة وفي السنة انه عليه الصلوة والسلام قال في البز صدقته
رواه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين والبز يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين
وزكاة العين لا تجب في الثياب فتعين الحمل على زكاة التجارة واعلم انه انما يشترط مع ما ذكره
الشيخ من الشروط انه لا بد في كون العروض تصير مال تجارة ان يقصد الاتجار عند
الاكتساب بملك العروض ولا بد ان يكون بمعاوضة محضة فلو كان في ملكه عروض قنية
فجعلها للتجارة لم يصر عروض تجارة على الصحيح الذي قطع به الجماهير وسوى دخلت في ملكه
بارث او هبة او بشراء قولنا بمعاوضة محضة يشتمل ما اذا دخل في ملكه بالشرا سوا اشترى





بعرض او نقد او دين حال او موجل واذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج في كل معاملة الى نية جديدة
وفي معنى الشرا لو صالح عن دين له في ذمة انسان على عروض بنية التجارة فانه يصير مال التجارة
لقصد التجارة وقت دخوله في ملكه بمعاوضة محضة بخلاف الهبة المحضة التي لا ثواب فيها
وكذا الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والارث فليست من اسباب التجارة ولا اثر
لاقتران النية بذلك وكذا الرد بالعيب والاسترداد حتى لو باع عرضا للقنية بعرض
للقنية ثم وجد بما اخذه عيبا فرده وقصد المردود عليه باخذه التجارة لم يصير
مال تجارة وكذا لو كان عنده ثوب للقنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد عليه الثوب
بالعيب انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب المردود مال التجارة بخلاف ما لو كان للتجارة فانه
يبقى حكم التجارة وكذا لو تبايع تاجران ثم تقايلا يستمر حكم التجارة في المالين ولو كان عنده
ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد حكم التجارة لان قصد القنية
قطع حول التجارة والرد والاسترداد ليس من التجارة ولو خالع زوجته وقصد بعوض الخلع
التجارة او تزوجت امرة وقصدت بصداقها التجارة فالصحيح ان عوض الخلع والصداق
يصير ان مال التجارة لوجود المعاوضة وقصد التجارة وقت دخولها في ملك الزوج والزوجة
ولو اجر الشخص ماله او نفسه وقصد بالاجرة اذا كانت عرضا للتجارة تصير مال التجارة
لان الاجارة معاوضة وكذا الحكم فيما اذا كان تصرفه في المنافع بان كان يستاجر المستغلات
ويوجرها على قصد التجارة فاذا اردت معرفة ما يصير مال التجارة مما لا يصير فاحفظ الضابط
وقل كل عرض ملك بمعاوضة محضة بقصد التجارة فهو مال التجارة وان لم يكن معاوضة او كانت
ولكنها غير محضة فلا تصير العروض مال التجارة وان قصد التجارة ولهذا التتمة تاتي عند
كلام الشيخ وتقوم عروض التجارة عند الحول بما اشترى به والله اعلم قال واول نصاب الابل
خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت

لبون وفي كل خمسين حقة الدليل على ان اول نصاب الابل خمس قوله عليه الصلوة والسلام ليس
فيما دون خمس ذود من الابل صدقة رواه الشيخان ثم ايجاب الشاة في الابل على خلاف الاصل لانها من
غير الجنس لكن في مشروعية ذلك رفق بالجانبين اذ اخراج بعير في خمسة ابعرة فيه اجحاف بالمالك
وفي عدم الايجاب لزكوة اجحاف بالفقرا فتضمنت المصلحة لهما بالشاة واما كون الذي في عشر
شاتان الى اخر الكلام وهو في كل اربعين بنت لبون وكل خمسين حقه فالاصل في ذلك كتاب
ابي بكر رضي الله عنه الذي بعثه الى البحرين وفي اوله بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سئل فوقها فلا يعط الى اخره رواه البخاري واعلم ان الشاة الواجبة فيما دون — فمن سئلها من المسلمين
خمس وعشرين من الابل هي الجذعة من الضان وهي ما لها سنة على الصحيح ومن المعز ما لها سنتان
على الصحيح اذ الشاة تصدق على الغنم والمعز والاصح انه يتخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد
نعم لا يجوز ان ينتقل الى غنم بلد اخر الا اذا كانت مساوية لها في القيمة او اعلى منها ولا يشترط
في الشاة ان تكون ناقصة القيمة عن البعير بل يجوز ان يكون قيمة الشاة اكثر من قيمة
البعير ثم بنت المخاض المأخوذة في خمس وعشرين ما لها سنة ودخلت الثانية وسميت
بذلك لانه آن لامها ان تحمل مرة اخرى فتصير من ذوات المخاض وهي الحوامل والمخاض الم
الاولاد واما بنت اللبون فلها سنتان وسميت بذلك لان امها قد آن لها ان تضع ثانيا ويصير
لها لبن واما الحقة فلها ثلاث سنين سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها
وقيل لانها استحقت ان يطرقها الفحل واما الجذعة فلها اربع سنين وطعنت في الخامسة
وكذا جميع الاسنان السابقة وسميت جذعة لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه — بلغ
وقال الاصمعي لان اسنانها بعد ذلك لا تسقط وهذا السن اخر اسنان الزكاة والله اعلم
لا يجب [illegible] البقر ثلاثون وفيها تبيع وفي اربعين مسنة وعلى هذا ابدا — واول نصاب البقر صح
لا يجب في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين فهو اول نصابها لانه عليه الصلوة والسلام بعث معاذا الى اليمن وامره
ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة رواه الترمذي وقال انه حسن
وقال الحاكم انه على شرط الشيخين وقال الروياني وهذا مجمع عليه والتبيع له سنة ودخل في الثانية

وسمي



في الثانية وسمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى وقيل لان قرنه يتبع اذنه اي يساويها ولو اخرج
تبيعة فقد زاد خيرا ثم يستقر الامر في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وهكذا ابدا ولو — والمسنة ما لها سنتان
اخرج عنها تبيعين جاز على الصحيح وسميت مسنة لتكامل اسنانها وقال الازهري لطلوع
سنها والله اعلم قال واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضان او الثنية من — المعز
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة
لا يجب في الغنم شيء حتى تبلغ اربعين ففيها شاة لما رواه البخاري في كتاب ابي بكر رضي الله عنه وفي
صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة شاة
ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث مائة
ففي كل مائة شاة واعلم ان الجذعة من الضان ما لها سنة والثنية من المعز ما لها سنتان وهما
المأخوذتان لقول عمر رضي الله عنه للساعي لا تاخذ الاكولة ولا الربى ولا فحل الغنم وخذ الجذعة
والثنية رواه مالك وقول الشيخ ثم في كل مائة شاة يعني اذا بلغت اربعمائة لانها اذا بلغت مائتين وواحدة — [illegible]
ففيها ثلاث ثم لا تتغير زيادة حتى تبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة وجب اربع شياه ثم يستقر
الحساب في كل مائة شاة واعلم انه اذا اتحد نوع الماشية اخذ الفرض منه لانه المال فلو
كانت الابل كلها عرابا وهي ابل العرب او كلها بختية وهي الابل التي لها سنامان وكذا البقر لو كانت
كلها جواميس او كلها عرابا وهو النوع الغالب او كانت غنمه كلها ضانا او جميعها معزا فتوخذ
من النوع فلو اختلف الصفة مع اتحاد النوع لا لنقص فعامة الاصحاب على ان الساعي ياخذ انفعها — واذا اختلف [illegible]
للمساكين ولو اخذ عن ضان معزا او عكسه فهل يجوز الصحيح نعم بشرط رعاية القيمة لاتحاد الجنس فالاظهر — ومعز صح
انه يخرج ما شاء منقسطا عليها بالقيمة رعاية للجانبين مثاله كانت ثلاثين عنزا وعشر نعجات اخذ عنزا
او نعجة بقيمة ثلاث ارباع عنز وربع نعجة فاذا قيل مثلا قيمة عنز مجزية دينار وقيمة النعجة — نعجة صح
المجزية ديناران اخرج عنزا او نعجة قيمتها دينار وربع وعلى هذا القياس ولو كانت ماشيته
صحاحا ومراضا لم تجز المريضة وكذا المعيبة لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وفي
الحديث ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار رواه البخاري والهرمة العاجزة عن كمال
الحركة بسبب كبرها والعوار العيب وروى الترمذي بلفظ العيب وقال انه حسن ويجب ان

ان تخرج صحيحة لائقة بالحال مثاله له اربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض فقيمة كل صحيحة
ديناران وقيمة كل مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وذلك دينار
ونصف ولو كان الصحاح ثلاثة فعليه صحيحة بقيمة ثلاثة ارباع صحيحة وربع مريضة وهو  وربع صح
دينار ونصف وربع وعلى هذا القياس ولو كانت ماشية كلها مريضة او كلها معيبة اخذنا الزكوة
منها لانه ماله قال الله تعالى خذ من اموالهم ولان الفقراء انما ملكوا منه فهو كسائر الشركاء ثم انا لو كلفنا
المالك غير ذلك لاجحفنا به وكذا لو تمحضت كلها ذكورا اخذ الذكر كما يؤخذ المريضة من المراض  لاجحفنا صح
وقيل لا يجزى الذكر لورود النص بالاناث وكذا يؤخذ الصغيرة في الجديد كما يؤخذ المريضة
في المراض وفي البخاري في قضية ابي بكر رضي الله عنه حين قال في اهل الردة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه والعناق هي الصغيرة من الغنم ما لم تجذع وصورة كون الماخوذ
من الصغار بان تموت الامهات في اثناء الحول او بان يملك اربعين من صغار البقر والمعز ولا يؤخذ الاكولة
اي المسمنة للاكل ولا الربى وهي حديثة العهد بالنتاج لانهما من كرائم الاموال ولا حامل لنهيه
عليه الصلوة والسلام عن ذلك ونقل ابن الرفعة عن الاصحاب ان الذي طرقها الفحل كالحامل لان الغالب
في البهائم العلوق من مرة بخلاف الادميات فلو كانت ماشية كلها اكولة او ربى كلها لبناه بواحدة منها  صح
بخلاف الادميات لو كانت كلها حوامل لا يطالبه بحامل لان الاربعين فيها شاة والحامل شاتان
كذا نقله الامام عن صاحب التقريب واستحسنه نعم لو رضي المالك باعطاء الاكولة والحامل فانه
يؤخذ منه وكذا الربى وسميت بذلك لانها تربي ولدها وهذا الاسم يطلق عليها الى خمسة عشر يوما
من ولادتها قاله الازهري وقال الجوهري الى تمام شهرين والله اعلم **قال والخليطان يزكيان**
**زكاة الواحد بشرائط سبعة اذا كان المراح واحدا والمسرح واحدا والمرعى واحدا والفحل**  بلغ
**واحدا والمشرب واحدا والحالب واحدا وموضع الحلب واحدا**
اعلم ان الخلطة على نوعين احدهما خلطة اشتراك وتسمى خلطة الشيوع والمراد بها ان لا يتميز نصيب
احد الشريكين او الرجلين عن نصيب غيره والثاني خلطة الجوار بان يكون مال كل واحد معينا متميزا عن مال غيره  الرجلين صح
ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد على ما ذكره الشيخ ولكل واحد من الخليطين اثر في الزكاة فيجعلان مال





الشخصين او الاشخاص بمنزلة الشخص الواحد ثم الخلطة قد توجب الزكاة وان عند الانفراد لا تجب  كان صح
كما لو كان لواحد عشرون شاة وللاخر عشرون شاة فخلطا وجبت شاة ولو انفرد كل واحد لم تجب
شيء وقد تقلل الخلطة الزكوة لرجلين خلطا اربعين شاة باربعين شاة تجب عليهما شاة ولو انفرد
وجب على كل واحد شاة وقد تكثر الخلطة الزكوة كما لو خلطا مائة شاة وشاة بمثلها فانه تجب
على كل واحد شاة ونصف ولو انفرد كل واحد وجب عليه شاة اذا عرفت هذا فالاصل في خلطة
الجوار قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما
كان من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه البخاري ثم خلطة الجوار لا بد فيها
من شروط احدها الاتحاد في المراح بضم الميم وهو مأوى الماشية ليلا الثاني الاتحاد في المسرح
وهو المرعى ومنهم من يفسر المسرح بالمكان الذي تجتمع فيه قبل سوقها الى المرعى ولا بد منه ايضا
بالاتفاق كما قاله النووي في الروضة وكذا الممر الاتحاد في الممر من المسرح الى المرعى قاله النووي في شرح  الاتحاد وانه صح
المهذب **الثالث** الاتحاد في الراعي وفيه خلاف والاصح انه يشترط ومعناه ان لا يختص احدهم
براع ولا بأس بتعدد الرعاة بلا خلاف **الرابع** الاتحاد في الفحل وفيه خلاف ايضا والمذهب الذي
قطع به الجمهور انه يشترط وفي الحديث والخليطان ما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي رواه
الدار قطني لكن اسناده ضعيف والمراد بالفحل الجنس والشرط ان تكون مرسلة بين الماشية لا يختص
واحد بفحل سواء كانت الفحول مشتركة لاحدهما او مستعارة **الخامس** الاتحاد في المشرب ويقال له المشرع ايضا
بان تشرب الماشية من نهر او عين او بئر او حوض او مياه متعددة بحيث لا يختص غنم احد بالشرب
من موضع دون غيره قال في التتمة ويشترط ايضا الاتحاد في الموضع الذي تجتمع فيه للسقي والموضع الذي
تنحى اليه اذا شربت ليشرب غيرها **السادس** الاتحاد في الحلب وهذا الشيخ يشترط وكذا لا يشترط اتحاد
الاناء الذي يحلب فيه ولا خلط اللبن ولا نية الخلطة على الصحيح في الاربعة **السابع** الاتحاد في المحلب
بفتح اللام وهو موضع الحالب وحكي سكانها وهذا هو الصحيح المنصوص واعلم انه ما ذكرنا كون المجموع  يشترط مع صح
نصابا فلو ملك زيد عشرين واخر عشرين وخلط وبقي لاحدهما شاة بلا خلطة فلا زكاة ويشترط  خلطة صح
ايضا ان يكون الخليطان من اهل الزكوة فلو كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا اثر للخلطة بل ان كان
نصيب المسلم الحر نصابا زكاه زكاة الانفراد والا فلا شيء عليه ويشترط ايضا دوام الخلطة في جميع السنة

ظلوفرقا في شيء من ذلك تنقطع الخلطة وان كان يسيرا نعم لو قطع التفريق اليسير بلا قصد فلا
يؤثر ... ويقع ذلك مغتفرا نعم لو اطلعا عليه واقراه على ذلك انقطعت الخلطة واعلم ان الخلطة
تؤثر في المواشي بلا خلاف وهل تؤثر في الثمار والزروع والنقدين واموال التجارة فيه قولان اصحهما
نعم لان الارتفاق الحاصل في الماشية يحصل ايضا في هذه الانواع وايضا فعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرق
بين مجتمع الحديث وهو يتناول هذه الانواع فيشترط في المعشرات اتحاد الناطور والاكار وهو الفلاح
والجمال والملقح واللقاط والنهر والجرين والبيدر وفي غيره اتحاد الحانوت والحارس والميزان
والوزان والناقد والمنادي والمتقاضي قاله البندنيجي والجمال قاله النووي في شرح المهذب
وان كان في الدراهم وكل واحد كيس فيتحد في الصندوق وفي امتعة التجارة بان يكون في مخزن
واحد ولم يتميز احدهما عن الاخر في شيء مما سبق وحينئذ فتثبت الخلطة والله اعلم قال فصل
وان نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال وما زاد فبحسابه
ونصاب الورق مائتا درهم وفيها ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد فبحسابه
زكاة الذهب والفضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم والمراد بالكنز
هنا ما لم يؤد منه حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى
بها جبهته وجنبه وظهره كلما بردت اعيدت له الحديث وحينئذ كانها اما نصابها فكما ذكره
الشيخ وفي الحديث في الرقة ربع العشر والرقة الذهب والفضة وادعى ابن المنذر ان الاجماع
منعقد على ان نصاب الفضة مائتا درهم وعلى ان نصاب الذهب عشرون مثقالا اذا بلغت مائتي
اي قيمة الذهب مائتا درهم لان الدينار كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باثنا عشر ونصف
فقد يحط عشره وقد نقلوا اي هذا محل الاجماع ودون المائتين ولا فرق في ذلك بين المضروب
وغيره كما مر والمثقال لم يختلف قدره في الجاهلية ولا الاسلام واما الدرهم فهو ستة دوانق
وكل عشرة دراهم سبع مثاقيل ذهب وهذا التقدير على سبيل التحديد حتى لو نقص حبة او بعض
حبة فلا زكاة وان راج رواج التام او زاد على التام لجودة نوعه ولو نقص
في بعض الموازين وتم في بعضها فالصحيح انه لا زكاة وقطع به جماعة ويشترط ان يملك

هوص

بلغ

زكاة وفي صحيح مسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي ...

النصاب



حولا كاملا وان يكون الذهب والفضة خالصين فلا زكاة في المغشوش منهما حتى يبلغ الخالص
من الذهب عشرين مثقالا ومن الفضة مائتي درهم وحينئذ فتجب ويخرج من الخالص فلو اخرج
من المغشوش فالشرط ان يبلغ الخالص منها قدر الواجبة ولو اخرج خمسة مغشوشة عن مائتي
درهم خالصة لم يجزئه ولو ملك مائتي درهم مغشوشة فلا زكاة فاذا بلغت قدرا يكون الخالص
قدر نصاب وجبت واذا اخرج منها فيجب ان يكون المخرج فيه من الخالص قدر ربع العشر
وقوله وفيما زاد فبحسابه ولو قل بخلاف الزائد على النصاب في المواشي حيث كانت الاوقاص عفوا
والفرق ضرر المشاركة في المواشي وهنا لا مشاركة والله اعلم قال ولا تجب في الحلي المباح
هل تجب الزكاة في الحلي المباح فيه قولان احدهما تجب فيه الزكوة لان امرأة اتت النبي صلى الله عليه
وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا فقالت لا فقال
ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما والقتهما الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقالت هما لله ولرسوله رواه ابو داود باسناد صحيح والقول الثاني وهو الاظهر وهو
الذي جزم به الشيخ انها لا تجب لانه معد لاستعمال مباح فاشبه العوامل من الابل والبقر
وروى مالك في الموطأ باسناده الصحيح الى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وكانت عائشة
رضي الله عنها تلي بنات اخيها ايتاما لهن حلي فلا تخرج منها الزكوة واجيب عن الحديث
الاول بان الحلي كان في اول الاسلام محرما على النساء قاله القاضي ابو الطيب وكذا نقله البيهقي
وغيره واجيب ايضا بانه عليه الصلوة والسلام لم يحكم على الحلي مطلقا بالوجوب انما حكم على فرد
خاص منه وهو قوله هذا لانه كان فيه سرف بدليل قوله غليظتان ونحن نسلم ان ما فيه
سرف يحرم لبسه وتجب فيه الزكوة وفي هذا الحديث فائدة وهي قول اصحابنا الاصوليين
ان وقائع الاعيان لا تعم ثم اذا اوجبت الزكوة في الحلي اما على القول الذي يوجب الزكوة او فيما
فيه السرف كالخلخال او السوار الثقيل الذي وزنه مائتا دينار فاختلفت قيمته ووزنه
بان كان مائتان وقيمته ثلاثمائة اعتبرت القيمة على الصحيح فيسلم للفقراء نصيبهم منه مشاعا
ثم يشتريه منهم ان اراد وقيل يجوز ان يعطيهم خمسة دراهم وقوله في الحلي المباح احترز
به من المحرم فانه تجب فيه الزكوة بالاجماع قاله النووي فمن ذلك ما هو محرم لعينه كالاواني

زكاة

وزنه

والملاعق والمجامر والمكاحل ونحو ذلك من الذهب والفضة على ما مر في الاواني او كان
محرما بالقصد بان يقصد الرجل حلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال والطوق لان يلبسه
او يلبسه غلمانه او قصدت المراة بحلي الرجال كالسيف ونحوه ان تلبسه او تلبسه جواريها
او غيرهن من النساء او اعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه او اعدت المراة حلي النساء
لزوجها وغلمانها فكل ذلك حرام وتجب فيه الزكوة ولو اتخذ حليا ولم يقصد كنزه فقط فالمذهب
الذي قطع به الجمهور وجوب الزكوة فيه وان قصد اجارته لمن له استعماله فلا زكوة فيه
على الاصح كما لو اتخذه ليعيره ولا اعتبار بقصد الاجرة كاجرة العوامل من البقر والابل واعلم
ان حكم القصد الطاري كالمقارن في جميع ما ذكرنا فلو اتخذه قاصدا استعمالا محرما ثم غير
قصده الى مباح بطل حكمه فلو عاد القصد المحرم ابتدا الحول وكذا لو قصد الكنز ابتداء الحول
وكذا نظايره واذا قلنا لا زكوة في الحلي فانكسر فله احوال احدها ان ينكسر بحيث لا يمنع
الاستعمال فلا تاثير لانكساره الثاني ان يمتنع الاستعمال ويحتاج الى سبك وصوغ
فتجب الزكوة فيه واول حوله من الانكسار الحالة الثالثة ان يمتنع استعماله الا انه لا يحتاج
الى صوغ ويقبل الاصلاح بالالحام فان قصد جعله تبرا او دراهم او قصد كنزه انعقد الحول
عليه من يوم الانكسار وان قصد اصلاحه فلا تجب الزكوة على الصحيح ووجوب الزكوة
والله اعلم **فرع** يجوز للنساء لبس انواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والسوار والخلخال
والتعاويذ وهي الحروز وفي جواز اتخاذهن النعال من الذهب والفضة خلاف والصحيح الجواز
وقيل لا للاسراف وقد تقدم في حرف الحديث انما فيه شرف يحرم لبسه فكيف يقولون
بالتحريم هناك ويقولون بالجواز هنا او قد يقال بان الشرف امر نسبي ويجوز
التحلي بالدراهم والدنانير المثقوبة التي تجعل في القلادة وجهان صححهما في اصل الروضة
التحريم وقال في شرح المهذب في باب ما يجوز لبسه صحح الرافعي ان ذلك لا يحرم ليس
الامر كما قاله بل الاصح الجواز قال الاسنائي وما في الروضة سهو وحكاية الخلاف ممنوع
بل يجوز لبس ذلك للنساء قطعا بلا كراهة وصرح به في البحر والله اعلم **قال** فصل ونصاب
الزروع والثمار خمسة اوسق وهي قدرها الف وستماية رطل بالعراقي وفيما زاد فبحسابه

لدوام صورة الحلي وقصد الاصلاح دواه لم يقصد ثبا فالصحيح

بلغ

في الصحيحين



في الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وفي رواية لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة
حتى تبلغ خمسة اوسق زاد ابن حبان في صحيحه باسناد متصل والوسق ستون صاعا
والاعتبار بمكيال المدينة قاله الخطابي وقدرها بالوزن الف وستماية رطل بالبغدادي لان الوسق
ستون صاعا ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك فتكون الخمسة الاوسق ثلثماية صاع والصاع
اربعة امداد وذلك الف ومايتا مد والمد رطل وثلث فيكون الحاصل ما ذكره
الشيخ وهو الف وستماية رطل وانما قدر بالبغدادي لانه الرطل الشرعي ووزنها بالدمشقي
ثلثماية وستة واربعون رطلا وثلثا رطل وهذا التفريع على ما يقوله الرافعي ان رطل
بغداد ماية وثلثون درهما واما عند النووي فرطل بغداد ماية وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم فعلى هذا يكون الاوسق ثلثماية واثنان واربعون وستة اسباع رطل
كذا قاله في المنهاج واما في الروضة فقال انه بالدمشقي ثلثماية واثنان واربعون رطلا ونصف
رطل وثلث رطل وسبعا اوقية واعلم ان الاعتبار في الاوسق بالكيل على الصحيح لا بالوزن وانما
قدر ذلك بالوزن استظهارا وهل ذلك على سبيل التحديد او التقريب قال النووي في
اصل الروضة الاصح عند الاكثرين انه تحديد وقيل تقريب وصحح في شرح مسلم وفي
كتاب الطهارة من شرح المهذب عكس ذلك وقال الصحيح انه تقريب والثاني انه تحديد
وكذا صححه في كتاب رؤوس المسايل وعلله بانه مجتهد فيه واعلم ان الاعتبار في ذلك المقدار
في الرطب اذا صار تمرا جافا وفي العنب اذا صار زبيبا هذا ان تتمر او تزبب والا اخذت
الزكاة منهما في حال كونهما رطبا وعنبا لان ذلك هو كمال احوالها فالاعتبار به واما
في الحبوب فوقت الاخراج حال تصفيتها من تبنها وقشرها الا اذا كان يدخر فيه
ويوكل معه كالذرة تطحن وتوكل مع قشرها غالبا فانه يدخل القشر في الحساب لانه
طعام وان كان يزال قشر الحنطة ففي دخول القشرة السفلى من الفول وجهان المذهب
انها لا تدخل في الحساب كذا نقله الرافعي عن صاحب العدة واقره وتبعه في الروضة لكن
قال النووي في شرح المهذب بعد نقله عنه انه غريب وقول الشيخ وفيما زاد فبحسابه
يعني الزائد على النصاب تجب زكاته كالنقد والله اعلم **فرع** غلة القرية وثمار البستان

نعم كما في الاصح

الموقوفين على المساجد والرباطات والمدارس او على قناطر او على الفقراء والمساكين
لا زكاة فيها اذ ليس لها مالك معين وهذا هو الصحيح بل المذهب الذي قطع به الجمهور
واما الموقوف على معينين فتجب فيه الزكاة كما اذا وقف نخل بستان فاثمر خمسة اوسق
ثم لو وقف اربعين شاة على جماعة معينين فان قلنا الملك في الموقوف لا ينتقل
فلا زكاة وان قلنا يملكون فلا زكاة ايضا على الصحيح لضعف ملكهم والله اعلم قال
وفيما ان سقيت بماء السماء او السيح العشر وان سقيت بدولاب او غرب نصف
العشر تجب فيما سقي بماء السماء ونحوه كالثلج او السيح وهو الماء الجاري على الارض بسبب
سد النهر لعظيم من الزروع والثمار العشر وكذا البعل وهو الذي يشرب بعروقه لقربه
من الماء واما ما يشرب بالنواضح وهي ما يستقى عليها من الحيوانات او بالدواليب او
اشتراه او سقاه بالغرب وهو الدلو الكبير ففيه نصف العشر والمعنى من جهة الفرق
عدم المؤنة في الاول وحصول المؤنة في الثاني والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام
فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري
وفي مسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي
رواية ابي داود في البعل العشر وانعقد الاجماع على ما ذكرنا قاله البيهقي وغيره والعثري
بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وراء مهملة هو الذي لا يشرب الا من المطر بان يحفر
حفيرة يجري فيها الماء من السيل الى اصول الشجر وتسمى تلك الحفيرة عاثورا لان الماشي
يتعثر فيها اذا لم يشعر بها ولو سقيت الثمار والزروع بما يوجب العشر وبما يوجب
نصف العشر على السواء وجب ثلاثة ارباع العشر عملا بالتقسيط وان غلب احدهما
فيقسط ايضا على الاظهر وان جهل الامر فلم يدر بما سقي اكثر جعلناه نصفين لان
الاصل في كل واحد عدم الزيادة على صاحبه وحينئذ فيجب ثلاثة ارباع
العشر ولو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه فقد تحققنا ان الواجب ينقص
عن العشر ويزيد على نصف العشر فنأخذ قدر اليقين الى ان يتبين الحال قاله الماوردي
قال وتقوم عروض التجارة عند الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع العشر قد

بلغ

نصف

علمت



علمت ان النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة وهذا لا خلاف في اشتراطه لعموم الاخبار
لكن في وقت الاعتبار في الحول خلاف والصحيح ان الاعتبار باخر الحول لان الوجوب يتعلق بالقيمة
لا بالعين وتقويم العرض في كل لحظة يشق ويحوج الى مداومة الاسواق ومراقبة ذلك
فاعتبر وقت الوجوب وهو اخر الحول وقيل يعتبر بجميعه وقيل بطرفيه فعلى الصحيح
ان كان مال التجارة اشتراه بدراهم او دنانير وكان النقد نصابا او قوم به في اخر الحول فاذا بلغت
قيمته نصابا زكاه والا فلا ولو كان رأس المال نقدا ولكنه دون النصاب قوم بالنقد ايضا
على الصحيح وهذا ينطبق على كلام الشيخ بما اشتريت به سواء كان مال التجارة نصابا ام لا اما لو
كان رأس المال عرضا بان ملك مال التجارة بعرض للقنية او غيره فيقوم بغالب نقد البلد من
الدراهم او الدنانير فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا وان كان يبلغ بغيره نصابا ولو كان في البلد
نقدان متساويان فان بلغ باحدهما قوم به وان بلغ بهما فالصحيح ان المالك يتخير فيقوم
مال م بما شاء منهما وقيل يراعى الاغبط للمساكين ولو ملك التجارة بنقد وغيره من العروض
النقد المضروب المسكوك من الذهب والفضة فما قابل الدراهم قوم بها وما قابل العرض قوم بالنقد
البلد ولو لم يعلم ما اشترى به قوم بنقد البلد قاله الروياني في البحر هذا ما يتعلق باخر الحول
اما ابتداء الحول فينظر في رأس المال ان كان نقدا وهو نصاب بان اشترى بمائتي درهم او عشرين
دينارا مال تجارة فابتداء الحول من حين ملك النصاب ويبنى حول التجارة عليه اي على حول النصاب
وهذا اذا اشترى بعين النصاب اما اذا اشترى بنصاب في الذمة ثم نقده في ثمنه فينقطع
حول النقد ويبتدئ حول التجارة من وقت الشراء وان كان رأس المال دراهم او دنانير الا انها دون
مال م النصاب فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة هذا كله اذا ملك التجارة بنقد اما اذا ملكه بغير
نقد فقد ينظر ان ملكه بعرض لا زكاة فيه كالثياب والعبيد فابتداء الحول من حين وقت ملك مال التجارة
مال وان كان رأس مال التجارة مما تجب فيه الزكاة بان ملك التجارة بنصاب من السائمة فقيل يبنى على
حول الماشية كما لو ملك نصابا من الذهب والدنانير والصحيح الذي قطع به الجمهور
ان حول الماشية ينقطع ويبتدئ حول التجارة من حين ملك مال التجارة لاختلاف
زكاة الماشية والتجارة قدرا ووقتا بخلاف زكاة النقد مع التجارة فرع اذا افرغنا على

الاظهر الاعتبار باخر الحول فلو باع العرض في اثناء الحول بنقد وهو دون النصاب ثم اشترى به سلعة فالصحيح انه ينقطع الحول ويبتدى حول التجارة من حين اشتراها لتحقق النقصان من النصاب فقد تحقق التنضيض وهو النقص ~~المحقق~~ وما قبل ذلك فان النقصان كان مظنونا وقيل لا ينقطع على الصحيح لان المبادلة معدودة من التجارة والله اعلم **قال** وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال المعادن جمع معدن بفتح الميم وكسر الدال وهو اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد ونحو ذلك وسمي بذلك لاقامة ما انبته الله فيه تقول عدن بالمكان اذا اقام به ومنه جنات عدن قال النووي قد اجتمعت الامة على وجوب الزكوة في المعدن الا في الذهب والفضة هذا هو المذهب الذي قطع به الاصحاب وقيل تجب في كل معدن كالحديد ونحوه فاذا استخرج شخص تجب عليه الزكوة نصابا من الذهب والفضة وجبت عليه الزكاة ويشترط النصاب دون الحول اما النصاب فلعموم الادلة ووجه عدم وجوب الحول ان وجوبه في غير المعدن لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فاشبه الثمار والزروع ولو استخرج اثنان من معدن مملوك لهما او مباحا وجبت عليهما الزكوة على الاصح وزكاة المعدن ربع العشر لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر والله اعلم وما يوجد في الركاز ففيه الخمس الركاز دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس رواه الشيخان ويصرف مصرف الزكوة على المذهب ولا يشترط فيه الحول بلا خلاف وقال الماوردي بالاجماع لان الحول يراد للاستنماء وهو كله نماء ولا مشقة فيه غالبا ثم يشترط النصاب والنقد على المذهب لانه مستفاد من الارض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن والثاني لا يشترطان وبه قال الامام مالك وابو حنيفة واحمد لعموم قوله عليه الصلاة والسلام وفي الركاز الخمس واعلم ان هذا في الموجود الذي هو جاهلي يعني وجد على ضرب الجاهلية الذين هم قبل الاسلام وسموا بالجاهلية لكثرة جهالتهم ويعرف ضربهم بان يكون عليه اسم ملك من ملوكهم او صليب كما نقله ابن الرفعة عن الاصحاب قال الرافعي وفيه اشكال اذ لا يلزم من كونه على ضربهم ان يكون من دفنهم لجواز ان يكون اخذه مسلم ثم دفنه

والعبرة انما هو بدفنهم وتبعه ابن الملقن وابن الرفعة على هذا الحق هذا الاشكال والجواب عن ذلك ان الاصل والظاهر عدم الاخذ ثم الدفن فلو فتحنا هذا الباب لم يكن لنا ركاز البتة ولو كان الموجود عليه ضرب الاسلام بان كان عليه شيء من القران او اسم ملك من ملوك الاسلام لم يملكه الواجد بل يجب عليه ان يرده الى مالكه ان علمه فان اخره ولو لحظة مع العلم عصى فان لم يعلم صاحبه فالصحيح الذي قطع به الجمهور انه لقطة يعرفه الواجد سنة وقال ابو علي هو مال ضائع يمسكه الاخذ للمالك ابدا او يحفظه الامام في بيت المال ولا يملك بحال قلت هذا في غير زماننا الفاسد حين كانت بيت الاسلام منتظما اما في زماننا فامام الناس هو واتباعه ظلمة غشمة وكذا قضاة الرشا الذين ياخذون اموال الاصناف الذي جعله الله تعالى لهم بنص القران يدفعونه الى الظلمة ليعينوهم على الفساد فيجب دفع ذلك واشباهه اليهم ومن دفع شيئا من ذلك اليهم عصى لاعانته لهم على تضييع مال من جعله الله تعالى لهم وهذا لا نزاع فيه ولا يتوقف في ذلك الا غبي او معاند عافانا الله من ذلك والله اعلم ولو لم يعرف الموجود جاهلي او اسلامي كالتبر والحلي وما يضرب منه في الجاهلية والاسلام ففيه قولان الاشهر الاظهر انه لقطة تغليبا لحكم الاسلام والله **قال** فصل وتجب زكاة الفطر بثلاثة اشياء بالاسلام وبغروب الشمس من اخر يوم من رمضان يقال لها زكاة الفطر لانها تجب بالفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة يعني يعني زكاة البدن لانها تزكي النفس اي تطهرها وتنمي عملها ثم الاصل في وجوبها ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وادعى ابن المنذر الاجماع على وجوبها ثم شرط وجوبها الاسلام لقوله عليه الصلاة والسلام من المسلمين وادعى الماوردي الاجماع على ذلك فلا فطرة على كافر عن نفسه وهل تجب عليه اداء عن عبده المسلم فيه خلاف ياتي عند قول الشيخ وعن يلزمه نفقته من المسلمين والمجمل فالاصح انها تجب عليه لاجل عبده المسلم وفي وقت وجوبها اقوال اظهرها ونص عليه الشافعي في الجديد انها تجب بغروب الشمس لانها مضافة الى الفطر كما مر في لفظ الحديث الثاني انها تجب بطلوع الفجر يوم

العبد لانها قربة تتعلق بالعبد فلا تتقدم عليه كالاضحية والثالث تتعلق بالاصلين فلو ملك عبدًا لعبد الموقوف فلا تجب فطرته على المشتري على القول الاظهر وكذا الموقوف لله تعالى والعبد الموقوف او المزوج فلا فطرة عليه لعدم ادراك وقت الوجوب والله اعلم **قال** ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم ويزكي عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين

هذا هو السبب الثالث لوجوب زكاة الفطر وهو اليسار فالمعسر لا زكاة عليه قال ابن المنذر بالاجماع ولا يلزمه معرفة المعسر وهو كل من لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ادميًا كان او غيره ليلة العيد ويومه ما يخرجه من الفطرة فهو معسر وهل يشترط كون الصاع المخرج فاضلا عن مسكنه وخادمه الذي يحتاج اليه للخدمة فيه وجهان في الروضة بلا ترجيح وصحح الرافعي في المحرر والشرح المهذب وكذا يشترط ان يكون الصاع المخرج فاضلا عما ذكرنا وعن دست ثوب يليق به صرح به الامام والمتولي والنووي في نكت التنبيه وهل يمنع الدين وجوب الفطرة ليس في شرح الكبير والروضة ترجيح بل نقلا عن امام الحرمين الاتفاق على انه يمنع وجوبها كما ان الحاجة الى نفقة القريب تمنع وجوبها الا ان الرافعي في شرح الصغير رجح ان الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر كما لا يمنع وجوب زكاة المال قال وفي كلام الشافعي والاصحاب ما يدل على ان الدين لا يمنع الوجوب لكن رجح صاحب الحاوي الصغير ان الدين يمنع الوجوب وبه جزم النووي في نكت التنبيه ونقله عن الاصحاب وقول الشيخ وعن من تلزمه نفقته اعلم ان جهات تحمل زكاة الفطر الملك والنكاح والقرابة فمن لزمه نفقة بسبب منها لزمه فطرة المنفق عليه ويستثنى من ذلك مسائل يلزمه نفقتها ذلك الشخص ولا تجب فطرته منها الابن يلزمه نفقة زوجة ابيه وفي وجوب زكاة الفطر عليه بسببها وجهان اصحها عند الغزالي في جماعة انها تجب عليه كالنفقة واصحها عند البغوي وصححه النووي في زيادة الروضة وصححاه في المحرر والمنهاج ويجري الوجهان في مستولدة الاب ومنها لو كان للاب ابن بالغ والولد في نفقة ابيه فوجد قوت الولد يوم العيد وليلته لم تجب فطرته على الاب وكذا الابن الصغير اذا كانت المسالة بحالها الكبير ومنها القريب الكافر الذي تجب نفقته وكذا العبد الكافر والامة الكافرة تجب نفقتهم دون فطرتهم وكذا زوجته

الكافرة

بلغ

الصغرى يشترط ذلك وكذا صححه النووي في المنهاج وشرح صح

وغيره لم تجب صح



الكافرة عن هؤلاء احترز الشيخ بقوله من المسلمين ومنها الزوجة للمعسر والعبد اذا كانت موسرة فان نفقتها مستقرة في ذمته ولا تجب فطرتها بل تجب عليها على الاصح عند الرافعي وخالفه النووي فصحح عدم الوجوب وكذا الامة المزوجة بعبد او معسر تجب فطرتها على سيدها على الاصح دون نفقتها فانها واجبة على الزوج ومنها اذا كان له عبد لا مال له بعد قوت يوم العيد وليلته الا صاع يخرجه عن فطرة نفسه حكى الامام فيه ثلاثة اوجه الاصح انه ان كان محتاجا اليه لخدمته فهو كسائر الاموال والثاني يباع منه بقدر الفطرة والثالث لا تجب اصلا فعلى الصحيح في معنى خدمته خدمة من يلزمه خدمته من قريب وزوجة ولو كان محتاجا الى العبد لعمله في ارضه وماشيته فان الفطرة تجب قاله النووي في شرح المهذب واطلق في المنهاج ولم يذكر التقييد بالخدمة والله اعلم **قال** وصاع من قوت بلده وقدره خمسة ارطال وثلث بالعراقي

من وجبت عليه زكاة الفطر يلزمه ان يخرج صاعا للحديث ابن عمر المتقدم وهو خمسة ارطال وثلث بالعراقي ووزنه ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وهذا عند الرافعي لانه يقول ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما قال النووي ان الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فعلى ما صححه النووي يكون الصاع ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاعتبار في الصاع بالكيل وانما قدر العلماء الصاع بالوزن استظهارا قال النووي قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمنه عليه الصلاة والسلام مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما فالصواب الاعتماد على الكيل دون الوزن والواجب ان يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده وجب عليه ان يخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريبا وقال جماعة من العلماء انه قدر اربع حفنات بكف رجل معتدل الكفين والله اعلم اذا عرفت هذا فكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة منه هذا هو المذهب المشهور وفي قول لا يجزئ الحمص والعدس ويجزئ الاقط على الصحيح وقال النووي ينبغي القطع بجوازه لصحة الحديث فيه والاصح ان الجبن واللبن في معناه فيمن ملك ذلك قوته والا فلا يجزئ ولا خلاف انه لا يجزئ السمن ولا الجبن المنزوع الزبد ولا يجزئ التبن ولا لحم الصيد وان اقتيتات

وقلنا بالصحيح انه في هذه الصورة انه يبدا بنفسه صح

من قوته صح

هذا صح

كان صح

في بعض الجزائر بين السطور ردي بعض المعشرات وقسنا عليه الباقي بجامع الاقتيات صح ويشترط
ان شرط المخرج ان لا يكون مسوسا ولا معيبا كالذي اصابه ماء او هو نداوة الارض ونحو كالعتيق
المتغير اللون والرائحة وكذا المدود وشرط المخرج ان يكون حبا فلا تجزئ القيمة بلا خلاف وكذا
لا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز لان الحب يصلح لهذه الثلاثة وهو مورد النص فلا يصح
الحاق هذه الامور بالحب لانها ليست في معنى الحب فاعرفه ثم الواجب غالب قوت بلده
لان نفوس الفقرا متشوقة اليه وقيل الواجب قوت نفسه فعلى الصحيح وهو ان الواجب غالب
قوت البلد لو كانوا يقتاتون اجناسا لا غالب فيها اخرج ما شاء وقيل يجب الاعلى احتياطا ثم المراد
بالغالب قال في اصل الروضة قال الغزالي في الوسيط المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب
الفطرة لا في جميع السنة وقال في الوجيز غالب قوت البلد يوم الفطر والله اعلم وما في الوسيط
صرح به صاحب الذخائر وكلام شرح المهذب قال الاسنوي يقتضي ان المراد بقوت البلد انما
هو في وقت من الاوقات قال فتفطن له وصورة المسئلة في شرح المهذب الذي ذكرها الاسنوي
فيما اذا كانوا يقتاتون اجناسا لا غالب فيها ولو كانوا يقتاتون قمحا مخلوطا بشعير او ذرة او حمص
ونحو ذلك فان كانا على السوى تخير والا وجب الاخراج من الاكثر ويحرم تاخير الزكاة
عن يوم العيد ويستحب اخراجها قبل صلوة العيد ويجوز تعجيلها من اول رمضان فرع
لو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير جاز وان كان الصغير غنيا لانه يستقل بتمليكه
فكانه ملكه ثم اخرج عنه والجد في معنى الاب وهذا بخلاف الولد الكبير فانه لا يخرج عنه
الا باذنه كالاجنبي نعم لو كان الابن الكبير مجنونا جاز ان يخرج عنه لانه لا يمكن ان يملكه لانه
كالصغير واعلم ان التقييد بالوالد يخرج الوصي والقيم فانه لا يجوز لهما ان يخرجا عنه
من ماله الا باذن القاضي كذا جزم به النووي في شرح المهذب لان اتحاد الموجب والقابض
يختص بالاب والجد والافضل صرف الفطرة الى اقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم والاولى ان يبدي بذي
الرحم المحرم كالاخوات والاخوة والاعمام والاخوال ويقدم الاقرب فالاقرب ثم القرابة الذين
ليسوا بمحرم عليه كاولاد العم والخال ثم بالجار والله اعلم بلغ

## فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه بقوله انما الصدقات للفقرا والمساكين



والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل او الى من
يوجد منهم قد علمت الاموال التي تجب فيها الزكوة وقدر الزكوة وهذا الفصل معقود لمن يستحقها
فان دفع زكوة الحيوان مستحقها لفقد الشروط المعتبرة لم تبرا ذمته منها والمستحقون لها هم الاصناف
الذين ذكرهم الله تعالى في القران العظيم وهم ثمانية الصنف الاول الفقرا وحد الفقير هو الذي لا مال
له ولا كسب او له مال او كسب ولكن لا يقع موقعا من حاجته كمن يحتاج الى عشرة مثلا ولا يملك
الا درهمين وهذا لا يسلبه اسم الفقر وكذا املاك الدار التي يسكنها والثوب الذي يتجمل به لا يسلبه
اسم الفقر وكذا العبد الذي يخدمه قاله ابن كج ولو كان له مال على مسافة القصر يحل له الاخذ الى ان
يصل الى ماله ولو كان له دين مؤجل فله اخذ كفايته الى حلول الدين ولو قدر على الكسب فلا يعطى قدر
لقوله صلى الله عليه وسلم لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي وهي القوة وفي رواية لذي قوة مكتسب
ولو قدر على الكسب لانه مشتغل بالعلوم الشرعية ولو اقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له
الزكوة على الصحيح المعروف وقيل لا يعطى مطلقا وبالكسب وقيل ان كان نجيبا يرجى تفقهه ونفعه
استحق والا فلا وكثير ما يكون المدارس من لا يتاتى منه التحصيل بل هو معطل نفسه فهذا لا يعطى
بلا خلاف ولو كان متعبدا على العبادة لكن الكسب يمنعه عن اوراده استغرق بها الوقت فهذا عنها
لا تحل له الزكوة لان الاستغنا عن الناس اولى واعلم ان الفقير المكفي بنفقة من تلزمه نفقته وكذا الزوجة
المكفية بنفقة زوجها لا يعطيا كما لو وقف على الفقرا او اوصى لهم فانهما لا يعطيان هذا هو الصحيح
ومحل الخلاف في سهم الفقرا اذا اعطاه غير من تلزمه النفقة من سهم الفقرا والمساكين اما من تلزمه
النفقة فترجع فائدة ذلك اليه والله اعلم الصنف الثاني المساكين لاية والمسكين هو الذي يملك
ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه بان كان مثله يحتاج الى عشرة وعنده سبعة وكذا من يقدر يكتسب
كذلك حتى لو كان تاجرا ومعه راس مال التجارة وهو نصاب جاز له ان ياخذ ووجب عليه ان
يدفع زكاة راس ماله نظرا الى الجانبين واعلم ان المعتبر من قولنا موقعا من كفايته المطعم والمشرب يقع
والملبس وساير ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير اسراف ولا تقتير قلت قد كثر الجهل بين
الناس لا سيما في التجار الذين قد شغفوا بتحصيل هذه المزبلة للتلذذ باكل الطيب ولبس الناعم والتمتع
بالنسا الحسان والسراري لغير ذلك وتقويهم بكثرة اموالهم عظمة في قلوب الارذال من المتصوفة

فلا يجوز له دفعها الا لانه بذلك يدفع عن نفسه النفقة صح

الذين قد اشتهر عنهم انهم من اهل الصلاح المنقطعين لعبادة ربهم قد اتخذ كل منهم زاويه او مكانا يظهر
فيه نوعا من الذكر وقد لف عليه من له زي القوم كالاحمديه والقادريه وقد كذبوا في الانتماء بهم
فهولاء لا يستحقون شيئا من الزكوة ولا يحل دفع الزكوة اليهم ومن دفعها اليهم لم تقع الموقع وهي
باقية في ذمته واما بقية الطوايف وهم كثيرون كالقلندريه والحيدريه فهم ايضا على اختلاف فرقهم
فيهم الحلولية والملحدة وهم اكفر من اليهود والنصارى فمن دفع اليهم شيا من الزكوة من الزكوة او الظلوعات
فهو عاص بذلك ثم يلحقه بذلك من الله العقوبه ان شا. ويجب على كل من قدر على الانكار ان ينكر عليهم
وانهم متعلق بالحكام الذين جعلهم الله تعالى مناصبهم لاظهار الحق وقمع الباطل واماتة ما جا
رسول الله صلى الله عليه وسلم باماتته والله اعلم **فرع** الصغير اذا لم يكن له من ينفق عليه فقيل لا يعطى لاستغنايه
بما لليتامى من الغنيمة والاصح انه يعطى فيدفع الى قيمه لانه قد لا يكون في نفقته غيره ولا يستحق
سهم اليتامى لاحتمال ان اباه فقير قلت امر الغنيمة في زماننا هذا قد تعطل في بعض النواحي لجور الحكام
فينبغي القطع بجواز اعطاء اليتيم الا ان يكون شريفا فلا يعطى وان منع من خمس الخمس على الصحيح
والله اعلم الصنف **الثالث** العامل وهو استعمله الامام على اخذ الزكوة ممن شرطه ليدفعها الى من
يستحقها كما امر الله تعالى فيجوز له اخذ الزكوة بشرط انه من جملة الاصناف في الاية الكريمة
ولا حق للسلطان في الزكوة ولا والي الاقليم وكذا القاضي بل رزقهم اذا لم يتطوعوا من خمس الخمس
للمصالح العامة ومن شرط العامل ان يكون فقيها في باب الزكوة حتى يعرف ما يجب من المال وقدر الواجب
والمستحق من غيره وان يكون امينا حرا لانها ولاية فلا يجوز ان يكون العامل مملوكا ولا فاسقا
كشربة الخمر والمكسة واعوان الظلمة قاتلهم الله من اعداء دين الله الذي شرعه لنفسه وارسل به رسوله
وانزل به كتابه ويشترط ان يكون مسلما لقوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم وقال عمر رضي الله
عنه لا تامنوهم وقد خونهم الله تعالى ولا تقربوهم وقد ابعدهم الله وقد ذكرت تتمة كلام عمر
وما سببه في كتابي قمع النفوس وهو مما لا يستغنى عنه وقال الماوردي اذا عين له الامام شيا
ياخذه لم يشترط الاسلام قال النووي وفي ذلك نظر قلت وما قاله الماوردي ضعيف
جدا ولم يذكره فيما علم غيره وكيف يقول بذلك حتى يكون للكافر على المسلم سبيل وقد قال
الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا لا سيما في زماننا هذا الفاسد وقد رايت بعض



الحقوبه صح

من ينفق صح

الذي

الرصد



الظلمة قد سلط بعض اهل الذمة على الصغار فالصواب الجزم بعدم جواز ذلك ولا خلاف انما يصنعه
هولاء الامراء من تنصيب م بوارث دمي على قطاعه ليطبطه مالا ويتسلط على الفلاحين وغيرهم
فانه لا يجوز لنهي الله تعالى فمن ارتكبهم فقد خالف الله ورسوله وقد توعد من خالف الله تعالى
والله اعلم الصنف **الرابع** المولفة قلوبهم للاية الكريمة يعني عند الحاجه اليهم فيعطون لا شيا لتالف قلوبهم
والمولفة ضربان مسلمون وكفار فلا يعطى الكفار من الزكوة بلا خلاف لكفرهم وهل يعطون من خمس الخمس
قيل نعم لانه مرصد للمصالح وهذا منها والصحيح انهم لا يعطون شيا البتة لان الله تعالى اعز الاسلام
واهله عن تالف الكفر والنبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم حين كان الاسلام ضعيفا وقد زال ذلك
والله اعلم واما المولفة للاسلام فصنف دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة فيعطون تالفا ليثبتوا
وصنف اخر لهم شرف في قومهم نطلب بتالفهم اسلام نظراهم وصنف ان اعطوا جاهدوا
من يليهم او يقبضون الزكوة من مانعيها فالمذهب انهم يعطون والله اعلم الصنف **الخامس**
الرقاب للاية الكريمة وهم المكاتبون لغير هاشمي ومن لا يملكون فيدفع اليهم ما يعينهم على العتق
بشرط ان لا يكون معه ما يفي بنجومه ويشترط كون الكتابة صحيحة ويجوز صرف الزكوة اليه قبل
حلول النجم على الاصح ولا يجوز صرف ذلك الى سيده الا باذن المكاتب لكن ان دفع الى السيد سقط عن
المكاتب بقدر المصروف الى السيد لان من ادى دين غيره باذنه برئت ذمته والله اعلم الصنف
**السادس** الغارمون للاية الكريمة والديون ثلاثة اضرب الدين الذي لزمه لمصلحة نفسه فيعطى
من الزكوة ما يقضي به دينه ان كان دينه في غير معصية والاسراف في النفقة معصية ذكره الرافعي هنا
وتبعه النووي وقالا في باب الحجر انه مباح ويشترط ان لا يكون عنده ما يقضي منه دينه فلو وجد
ما يقضي منه من نقد او عرض فلا يعطى على الاظهر لقدرته على الوفا فلو وجد ما يقضي بعض الدين اعطى
البقية ولو كان يقدر على الاكتساب فالاصح انه يعطى لانه لا يقدر على الوفا الا بعد زمن وفيه ضرر
له ولصاحب الدين وهل يشترط ان يكون الدين حالا فيه خلاف صحح الرافعي انه لا يشترط حلوله وصحح
النووي اشتراط الحلول الضرب **الثاني** الدين الذي لزمه لاصلاح ذات البين يعني بين طايفتان او
اوخاف من ذلك فاستدان طلبا للاصلاح واسكان الفتنة وذلك ان تجاوز طايفتان في قتيل ولم يظهر
القاتل فتحمل الدية لذلك فيقضي دينه من سهم الغارمين ان كان فقيرا او غنيا بعقار قطعا وكذا بعرض

على اخذ شي بالباطل من
او وقفه موقف الذل

زمنه

الاول

كالاسراف في النفقة

نحماد

ولذا ان كان غنيا بنقد على الصحيح الضرب الثالث الدين الذي لزمه بضمان وله احوال احدها
ان يكون الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى الضامن ما يقضي به الدين الحالة الثانية ان يكونا
موسرين فلا يعطى الحالة الثالثة اذا كان المضمون عنه موسرا والضامن معسرا فان ضمن باذنه لم يعط
وان ضمن بغير اذنه اعطي على الاصح لانه لا يرجع عليه الحالة الرابعة ان يكون المضمون عنه معسرا فيعطى
المضمون عنه ولا يعطى الضامن على الاصح واعلم انما يعطى الغارم عند بقاء الدين فاما اذا اداه من ماله فلا
يعطى لانه لم يبق غارما ولذا لو بذل ماله ابتداء لم يعط لانه ليس بغارم    لو كان لشخص عليه دين فقال
المديون لصاحب الدين ادفع الي عن زكاتك حتى اقضيك دينك ففعل اجزاه عن الزكاة ولا يلزم لا
يلزم المديون الدفع اليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقضي ما عليك لارده عليك من زكاتي ففعل صح
القضاء ولا يلزمه رده وكذا لو دفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك عن دينه لم يجزئه ولا يصح
قضاؤه بها ولو نوياه بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لا يجزيه على الصحيح
حتى يقبضه ثم يرده اليه وقيل يجزيه كما لو كان وديعة ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة
فقال كل لنفسك كذا وكذا ونوى زكاة ففي اجزائه عن الزكاة وجهان وجه المنع ان المالك لم يكله ولو
كان الحب كيلا بالزاي فاشتراه وقبضه فقال المؤكل خذه لنفسك ونواه عن الزكاة اجزاه ولا يحتاج
الى كيله والله اعلم الصنف السابع في سبيل الله لاية الكريمة وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء واصحاب
الفيء يسمون المرتزقة ولا يصرف شيء من الصدقات الى الغزاة المرتزقة كما لا يصرف شيء من الفيء الى المتطوعة
ولو عدم الفيء لم يعط المرتزقة من الصدقات ~~كما لا يصرف شيء من الفيء الى المتطوعة ولو عدم الفيء لم يعط~~
~~المرتزقة من الصدقات~~ في الاصح والله اعلم الصنف الثامن ابن السبيل لاية وهو المسافر وسمي به
لملازمته السبيل وهو الطريق ويشترط ان لا يكون سفره معصية فيعطى في سفر الطاعة قطعا
وكذا في المباح كطلب الضالة على الصحيح ويشترط ان لا يكون معه ما يحتاج اليه فيعطى من لا مال
له اصلا وكذا من له مال في غير البلد المنتقل منه والله اعلم قال ولا يقتصر على اقل من ثلاثة
من كل صنف الا العامل اعلم انه يجب استيعاب الاصناف الثمانية عند القدرة عليهم فان فرق بنفسه
او فرق الامام وليس هناك عامل فرق على سبعة واقل ما يجزئ ان يدفع الى ثلاثة من كل صنف لان الله تعالى
ذكرهم بلفظ الجمع الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا يعني اذا حصلت به الكفاية ولو صرف الى

بلغ مقابلة

الفقير

٧١

اثنين



اثنين مع القدرة على الثالث غرم للثالث ولو لم يجد الا دون الثلاثة من صنف اعطى من وجد
وهل يصرف باقي السهم اليه ان كان مستحقا ام ينقله الى بلد اخر قال في زيادة الروضة الاصح انه يصرف
اليه وممن صححه الشيخ نصر المقدسي ونقله هو وغيره عن الشافعي ودليله ظاهر والله اعلم قال وخمسة
لا يجوز دفعها اليهم الغني بمال او كسب لقوله صلى الله عليه وسلم ولا حظ فيها لغني ولا لذي مرة
سوي وهي القوة ثم لو لم يجد من يستكسبه اعطي فلا يعطى هؤلاء الحرافشة ولا اهل البطالات
من المتصوفة كمن يبسط له جلدا في زاويته من زوايا الجامع وليس من شكلهم لبس به يعني الا اغنياء من اهل الدنيا
الذين لا حظ لهم في العلم يعطون بجهالتهم من لا يستحق ويذرون المستحق والله اعلم قال والعبد
اي ولا يجوز دفع الزكاة الى العبيد لانهم اغنياء بنفقة مواليهم ولانهم لا يملكون قال
وبنو هاشم وبنو المطلب اي لا يجوز دفع الزكاة الى بني هاشم وبني المطلب لقوله صلى الله عليه وسلم
ان هذه الصدقة اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد ووضع الحسن في فيه تمرة
فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابه وقال كخ كخ انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة ت وفي موالي
بني هاشم وبني المطلب خلاف قيل يجوز الدفع اليهم لانه منع ذوي القربى لشرفهم وهو
مفقود فيهم والاصح انها لا تحل لهم ايضا لانه مولى القوم منهم قال ومن تلزم المزكي نفقته
لا يدفعها اليه بسهم الفقراء والمساكين لانهم مستغنون بنفقتهم فاشبه ما لو كسب كل
يوم ما يكفيه لا يعطى وهذا هو الاصح وقيل يعطون لان اسم الفقراء صادق عليهم وهذا فيما اذا حصل
لهم الكفاية بنفقتهم اما من لا يكفي فله الاخذ حتى لو كانت مريضة او كثيرة الاكل او كان لها ما يلزمها
نفقته فلها اخذ الزكاة قال ابن الرفعة وينبغي ان تاخذ بسهم المسكنة وقوله سهم الفقراء او
المساكين يؤخذ منه انه ياخذ بغيره كسهم العاملين والغارمين والغزاة وغيرهم وهو كذلك
اذا كانوا بهذه الصفات والله اعلم قال والكافر لا يجوز دفع الزكاة الى الكافر لقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ رضي الله عنه فاعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فاذا لم تؤخذ
الا من غني مسلم لم تعط الا لفقير مسلم وسواء في ذلك زكاة الفطر والمال لعموم الخبر وقد تمسك
الاصحاب بمنع نقل الزكاة عن بلد المال بهذا الحديث وفي التمسك به نظر ظاهر قال النووي رحمه الله
في شرح مسلم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير في فقرائهم محتمل في فقراء المسلمين وفقراء

وسلم

المزوجة لا تكتفي بنفقة الزوج قال ابن ... بان كانت صح

تلك البلدة ولفقراء أهل تلك الناحية وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم واحتجوا بأن الآية في قوله تعالى إنما الصدقات
للفقراء والمساكين الآية وهي عامة وقوله صلى الله عليه وسلم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ولا ظاهر
في أهل البلد فتقييده بكل قرية فيه من أين ذلك على أن الأصحاب مع القول بعدم جواز النقل في الاعتداد
بدفعها إلى فقراء غير بلد المال طريقان قيل قولان وقيل يجزئ قطعا بل قال الرافعي في البحر يجوز
النقل قطعا والذي ينبغي أنه يجوز النقل إلى القرابة إن كان في تلك الناحية جزما لوجود المعنى الكلي
الذي علل به من منع النقل فإنا نشاهد تشوف القرابة إلى ذلك بشرط أن لا يكون في بلد المال من اشتدت
حاجته فإن اضطر إلى الأخذ دفع إليه فإن تساوى القرابة وفقير البلد شرك بينهم والله أعلم

فصل صدقة التطوع سنة وتستحب التي سعة فيه وكذا عند الأمور المهمة وعند المرض والسفر ويستحب شهر رمضان آكد
وبمكة والمدينة ... وفي الغزو والحج وفي الأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد
ويستحب أن يخص بها ذوي رحمه وصرفها إليهم أفضل من غيرهم وكذا زكاة الفرض
والكفارة وأشد القرابة عداوة أفضل وصرفها إلى الأقرب أفضل والقرابة البعيدة الدار مقدم على الجار وصلة صح
الأجنبي ولا ينال أفضلية الصدقة ويكره التصدق بالرديء والتورع عن أخذ مال فيه شبهة ليتصدق منه
قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لأن أرد درهما من حرام أحب إلي من أن أتصدق بمائة ألف ثم بمائة
ألف ثم بمائة ألف حتى بلغ ستمائة ألف ومن عليه نفقة عياله وما يحتاج إليه لعياله ودينه لا يحل له
أن يتصدق به وإن فضل عن ذلك شيء فهل يستحب أن يتصدق بجميع الفاضل فيه أوجه أصحها
إن صبر على الضيق نعم وإلا فلا ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة قاله العمراني صح
واستحسنه النووي واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم في الذي مات من أهل الصفة فوجدوا
له دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيتان من نار ومن يحسن الصنعة يحرم عليه السؤال
وما يأخذه حرام قاله الماوردي وغيره ويستحب التصدق ولو بشيء نزر قال الله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره وفي الحديث الصحيح اتقوا النار ولو بشق تمرة ويستحب أن يخص بصدقته
أهل الخير والمحتاجين ومن تصدق بشيء كره له أن يتملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو هبة
ويحرم المن بالصدقة وإذا من بطل ثوابها ويستحب أن يتصدق بما يحبه قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون والله أعلم قال كتاب الصيام وشرائط وجوب الصوم ثلاثة أشياء الإسلام

والبلوغ



والبلوغ والعقل الصوم في اللغة الإمساك عن الشيء قال الله تعالى إني نذرت للرحمن صوما أي إمساكا وهو في
الشرع إمساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشرائط ثم وجوب الصوم ثابت بالكتاب والسنة
وإجماع الأمة قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وفي الحديث الصحيح بني الإسلام على خمس
وذكر صوم رمضان وانعقد الإجماع على وجوبه ثم وجوبه يتعلق بالمسلم البالغ العاقل القادر ولا يجب
على الكافر الأصلي لأنه لا يصح منه إذ ليس هو من أهل العبادة وكذا لا يجب على الصبي والمجنون لقوله عليه
الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة منهم الصبي والمجنون وأما من لا يقدر على الصوم إما لكونه
صار كالفرخ به ضرر لغلبة محتمل الكبر أو مرض لا يرجى برؤه فلا يجب عليه الصوم نعم يلزمه عن كل يوم
مد من طعام على الأصح إن كان موسرا به فلو كان معسرا حينئذ ثم أيسر فهل يلزمه فيه قولان كالكفارة
بالجماع إذا كان معسرا ثم أيسر قال وفرائض الصوم خمسة أشياء النية والإمساك عن الأكل
والشرب والجماع لا يصح الصوم إلا بالنية للخبر ومحلها القلب ولا يشترط النطق بها بلا خلاف وتجب
النية لكل ليلة لأن كل يوم عبادة مستقلة ألا ترى أنه لا يفسد بفساد يوم منه فلو نوى
صوم الشهر كله صح له اليوم الأول على المذهب ويجب تبييت النية في صوم الفرض وكذا يجب أن
ينوي ليلا ولا يضر النوم والأكل والجماع بعد النية فلو نوى مع طلوع الفجر لا يصح لأنه لم يبيت وأكمل
النية أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى واعلم أن نية الأداء والقضاء
ونحو ذلك على الخلاف المذكور في الصلاة وقد مر ويجب أن تكون النية جازمة فلو نوى الخروج
من الصوم لم يبطل على الصحيح واعلم أنه لا بد للصائم من الإمساك عن المفطرات وهي أنواع منها الأكل
والشرب وإن قل عند العمد وكذا ما في معنى الأكل والضابط أنه يبطل بكل عين وصلت من الظاهر إلى
الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وشرط الباطن أن يكون جوفا وإن كان
لا يحيل وهذا هو الصحيح حتى لو قطر في أذنه شيئا أو أدخل ميلا أو قثاة فيها أفطر وحشي
ذكره قطنا أفطر على الأصح بخلاف الاكتحال وإن وجد طعم الكحل في الحلق لأن العين ليست بجوف ولا منفذ
لها إلى الحلق وكذا لو غرز سكينا في لحم الساق لا يفطر لأنه لا يعد جوفا بخلاف المأمومة وبطن
فإنه جوف وابتلاع الريق لا يفطر فلو اختلط بغيره سواء كان طاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا أو نجسا الريق صح
كمن دميت لثته وهي لحم أسنانه وتغير الريق بالدم فإنه يفطر بلا خلاف فلو ذهب الدم وابيض

فالصحيح انه يفطر ايضا لانه ينجس فمه ولا يطهره الا الماء فيتمضمض ولو خرج الريق الى
شفته فرده بلسانه وابتلعه افطر وكذا لو فتل خيطا كما لو بله بريقه ثم رد اخله
فمه وهو رطب وحصل من ريق الخيط مع ريقه الذي في فمه فابتلعه فانه يفطر بخلاف
ما لو خرج لسانه وعلى راسه ريق ولم ينفصل وابتلعه فانه لا يفطر على الاصح ولو نزلت
نخامة من راسه وصارت فوق الحلقوم نظر ان لم يقدر على اخراجها ثم نزلت الى الجوف
لم يفطر وان قدر على اخراجها وتركها حتى نزلت بنفسها افطر ايضا لتقصيره ولو تمضمض
او استنشق فان بالغ افطر والا فلا وهذا اذا كان ذاكرا للصوم فان كان ناسيا فلا
وسبق الماء عند غسل النجاسة كالمضمضة. **فرع** اصبح شخص ولم ينو صوما فتمضمض
ولم يبالغ فسبق الماء الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح على الاصح قال النووي وهي مسالة
نفيسة وقد تطلبتها سنين حتى وجدتها ولله الحمد والله اعلم ولو اكل ناسيا للصوم لم يفطر
في الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فلو كثر
ذلك فوجهان الاصح عند الرافعي يفطر لان النسيان مع الكثرة نادر ولهذا قلنا تبطل الصلاة
بالكلام الكثير وان كان ناسيا والاصح عند النووي انه لا يفطر لعموم الاخبار وليس الصوم
كالصلوة والفرق ان الصلوة لها افعال واقوال تذكره الصلاة فيندر وقوع ذلك
منه بخلاف الصوم ولو اكل جاهلا بتحريم الاكل نظر ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا
في بادية بعيدة لم يفطر والا افطر ومنها اي من المفطرات الجماع وهو بالاجماع وكذا الاستمنا
باليد وغيرها وحكمه عند النسيان كالاكل والله اعلم **قال** وتعمد القيء وكذا المعرفة بطرفي النهار
هو المفطرات لا يستفرغ فمن تقيا عمدا افطر وان غلبه القيء لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم
من ذرعه القيء وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض رواه اصحاب السنن الاربعة وقال
الترمذي حسن غريب وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم وذرعه غلبه وهو بالذال
المنقوطة واما معرفة طرفي النهار فلا بد من ذلك في الجملة لصحة الصوم حتى لو نوى
بعد طلوع الفجر لا يصح صومه او اكل معتقدا انه دخل الليل ثم بان خلافه لزمه القضا حتى لو اكل
اخر النهار هجما بلا ظن فهو حرام بلا خلاف فلو اذا غلب على ظنه الغروب بالاجتهاد بورد ونحوه

ليل وكان قد طلع الفجر لزمه القضا كذا لو اكل معتقدا انه ليل هـ





حار له الاكل على الصحيح وقال الاستاذ ابو اسحاق لا يجوز لقدرته على اليقين بالصبر والاحوط
للصايم ان لا ياكل حتى يتيقن غروب الشمس والله اعلم **قال** والذي يفطر به الصايم عشرة
اشيا ما وصل عمدا الى الجوف او الراس والحقنة في احد السبيلين والقي عامدا والوطي في الفرج
والانزال من مباشرة والحيض والنفاس والجنون والردة اذا اصبح الصوم مبشر وطه واركانه
فلمبطلاته اسباب منها ادخال عين من الظاهر الى الجوف واراد الشيخ بالجوف البطن ولهذا
ذكر معروفا فلهذا اساغ له بعد ذلك ذكر الراس والحقنة ومنها القي عامدا فانه مبطل
وفيه الحديث الذي عن ابي العامد وقد مر دليله ومنها الوطي في الفرج لما تقدم وكذا الانزال
يعني خروج المني بالاجماع وقوله عن مباشرة يعني سوا كان محرما كاخراجه بيده او غير محرم
كاخراجه بيد زوجته او جاريته وكذا قاله بعض الشراح وجه الافطار ان المقصود الاعظم
من الجماع الانزال فاذا حرم الجماع وافطر بلا انزال كان الانزال اولى بذلك واحترز الشيخ
بالمباشرة عما اذا انزل بالفكر او الاحتلام ولا خلاف انه لا يفطر بذلك وادعى بعضهم الاجماع
على ذلك واما النقاء عن الحيض والنفاس فقد نقل النووي الاجماع على ان صحة الصوم متوقفة
على فقدهما فلو طرا في اثنا الصوم بطل وكذا لو طرا الجنون او الردة بطل الصوم للخروج
عن اهلية الصحة العبادة ولو طرا الاغما نظر ان استغرق جميع النهار فلا يصح صومه والا
فالاظهر انه ان افاق في لحظة من النهار صح والا فلا ولو نام جميع النهار فهل يصح صومه
قيل كالاغماء والصحيح انه لا يضر لبقاء اهلية الخطاب ولو نام جميع النهار الا لحظة فانه
لا يضر بالاتفاق وكذا الردة تبطل لخروجه عن اهلية العبادة والله اعلم **قال**
ويستحب في الصوم ثلاثة اشياء تعجيل الفطر ~~عند وجوب الشمس~~ وتاخير السحور وترك
الهجر من الكلام يسن للصايم ان يعجل الفطر عند تحقق غروب الشمس لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان ويكره له التاخير ان
قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة قاله الشافعي في الام والا فلا باس به ويستحب وقد
روى ابن حبان باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان اذا كان صايما لم يصلي
حتى يوتى برطب وما فياكل واذا كان في الشتا لم يصل حتى ناتيه بتمر ويستحب ان يفطر على

بل
بيده صح
لا صح
ثلثه اشياء
ناتيه صح

بلغ

تمر والا فعلى ما للحديث ولئن الحلو يقوى والما يطهر وقال الروياني ان لم يجد التمر فعلى حلو لئن
الصوم ينقص البصر والتمر يرده فالحلوى في معناه وان كان يمكنه فعلى ما. زمزم وقال القاضي حسين
الاولى في زماننا على ما يأخذه بكفه من النهر لانه ابعد عن الشبهة قال النووي في شرح المهذب
وما قالاه شاذ مخالف للحديث واما استحباب تاخير السحور ففي الحديث ان تاخير السحور
من سنن المرسلين رواه ابن حبان في صحيحه وفي الحديث ايضا انه عليه الصلاة والسلام
**قال** لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه الامام احمد في مسنده ولئن
في التاخير حكمة مشروعية وهو التقوي على العبادة واعلم ان استحباب السحور يحصل عليه
ويحصل بقليل الاكل وبالماء ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء وذكر ذلك
النووي في شرح المهذب ويدخل وقت السحور بنصف الليل ذكره الرافعي في
اخر كتاب الايمان واعلم ان الصائم يتاكد في حقه صون لسانه عن الكذب والغيبة
وغير ذلك من الامور المحرمة ففي صحيح البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به
فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وفي الحديث رب صائم ليس له من صيامه
الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر رواه الحاكم وقال انه على شرط البخاري
ولئن الكلام الجهادي الفحش يحبط الثواب وقد صرح بذلك الماوردي والروياني
قلت ومن المصائب العظيمة ما يصنعه الظلمة من تولية الظلم واخذ الاموال بالباطل ثم
يصنعون بذلك شيا من الاطعمة يتصدقون به فيتعدى شومهم للفقرا واعم مصيبة
من ذلك ان ترد ثقتها السو وصوفية الرجس الى اسمطة هولاء الظلمة ثم يقولون هو
يشترى في الذمة وايضا يكره معاملة من اكثر ماله حرام والذي في شرح مسلم انه حرام
وفرض المسالة في جائزة الامراء ولا فرق في المعنى فاعرفه ولا يعلم هولا الحمقا ان في
ذلك اغراء على تعاطي المحرمات وتتضمن مجالسة الفسقة وهي حرام على وجه المؤانسة
بالاتفاق وقد عدها جمع من العلماء من الكبائر ونسبه القاضي عياض الى المحققين
وهم مع ارتكاب ذلك لا ينهونهم عن المنكر وذلك سبب ارسال المصائب على الامم
بل سبب هلاكهم ولعنهم على لسان الانبيا وقد نص على ذلك القران وهذا انتهت مذكوره

وستابا

ان يفطر



ه كتابنا فيمنع النفوس والله اعلم **قال** ويحرم صيام خمسة ايام العيدان وايام التشريق
الثلاثة عامدا لا يصح صوم عيد الفطر والاضحى بالاجماع ويحرم عليه ذلك فهو اثم لئن نفس
العبادة غير المعصية وفي الصحيحين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم
الفطر ويوم الاضحى ولا فرق بين ان يصومهما تطوعا او عن واجب وعن نذر ولو نذر
صومهما لم ينعقد نذره خلافا نقل الامام عن القفال انه لا فرق المنهي عنها لا يدلان بانه في فيها منافي
للصوم مع وكما يحرم صوم يوم العيدين يحرم صوم ايام التشريق وهي الثلاثة ايام بعد
يوم النحر وهذا هو الجديد الصحيح لئن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامهم رواه ابو داود وباسناد
صحيح وفي صحيح مسلم انها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وفي القديم انه يجوز للمتمتع
العادم للهدي ان يصوم ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي واختار النووي
هذا القول وصححه ابن الصلاح قبله والمذهب انه لا يجوز فان قلنا بالقول القديم فهل يجوز
لغير المتمتع صومها فيه وجهان الصحيح التحريم والله اعلم **قال** ويكره صوم يوم الشك
الا ان يوافق عادة له او يصله بما قبله يحرم صوم يوم الشك تطوعا بلا سبب وكذا يحرم
صومه تحرزا لاجل رمضان قاله البندنيجي لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ورواه البخاري تعليقا ولو صام يوم
الشك لم يصح في الاصح قياسا على صوم يوم العيد ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح على الاصح
ويستثنى ما ذكره الشيخ وهو ان يوافق يوم الشك ما اعتاد صومه تطوعا بان كان
يسرد الصوم او يصوم يوما ويفطر يوما وحجته قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان
بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه البخاري وقوله عليه
الصلاة والسلام لا تقدموا هو بفتح التاء لانه مضارع اصله تتقدموا ولكن حذف منه
احد التاءين ويستثنى ما اذا وصله بما قبله لئن الاصل يقتضي فقد التحري لرمضان
وقول الشيخ او يصله بما قبله يصدق ذلك على ما لو وصله بيوم وفيه نظر من جهة
الحديث وينبغي ان يحمل كلام الشيخ على ما اذا وصله باكثر من يوم وقد صرح بذلك
البندنيجي فقال ولا يتقدم الشهر بيوم او يومين الا ان يوافق ما كان ابدا يصومه

وهي الثلاثة البيضا في قول فتلوثة ايام في الحج وفي البخاري عن عايشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا لم يرخص في ايام التشريق صح

يجامع التحريم ولانه قابل للصوم المحلة بخلاف يوم العيد معينا كالاثنين والخميس او يصوم يوما ويفطر يوما

او كان يبرد الصوم ويبتنى ايضا ما اذا صام عن نذر او قضا مسارعة الى برأة الذمة
وبين له سببا فجاز كنظيره من الصلاة فى الاوقات المكروهة وليس من الاسباب الاحتياط
لرمضان بالخلاف والله اعلم **قال** ومن وطئ عامدا فى الفرج فعليه الكفارة والقضاء والكفارة عتق
رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
قول الشيخ ومن وطئ اى وهو مكلف بالصوم وقد نوى من الليل وكان الوطء فى نهار رمضان
من غير عذر وان الشيخ رحمه الله لم يستوف الحدود كان ينبغى ان يقول تجب الكفارة على من
افسد يوما من رمضان بجماع تام اثم به لاجل الصوم وفى هذا الضابط قيود منها الافساد
فمن جامع ناسيا لا يفطر على المذهب فلا كفارة حينئذ وهذا هو الذى احترز الشيخ عنه بقوله
عامدا وقولنا بجماع احترز به عن الاكل والشرب وغيرهما فانه لا يلزمه الكفارة وقولنا تام
وقد ذكره الغزالى للاحتراز عن المرأة لا يلزمها الكفارة لانها تفطر بمجرد دخول الحشفة
وقولنا اثم به احترز عن المسافر فيما اذا جامع بنية الترخص فانه لا ياثم وكذا بغير نية
الترخص على الصحيح لان الافطار مباح له فيصير شبهة فى درء الكفارة وكذا لا كفارة
على من ظن بقاء الليل فبان نهارا لانتفاء الاثم وقولنا لاجل الصوم احترز عن مسافر
افطر بالزنا مترخصا فان الفطر جائز واثمه بسبب الزنا لا بسبب الصوم فاذا وجدت القيود
كلها وجبت الكفارة وحجته لذلك ما رواه الشيخان ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت فقال وما اهلكك فقال وقعت على امرأتى فى رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ثم قال تصدق بهذا فقال على افقر منا
فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفى رواية البخارى فاعتق رقبة فصم فاطعم على الامر
وفى رواية لابى داود فاتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا قال البيهقى وهو اصح
من رواية فيه عشرون صاعا قال العلماء انه كما تجب الكفارة يجب التعزير ايضا قاله
البغوى للاجماع على الحد والكفارة ما ذكره وهى كفارة ترتيب فان عجز عن الجميع استقرت

فى ذمته



فى ذمته ولو شرع فى الصوم او الاطعام ثم قدر على المرتبة المتقدمة لم يلزمه على الصحيح ولو كان
من تلزمه الكفارة فقيرا فهل يجوز له صرفها الى اهله فيه وجهان احدهما نعم للحديث والصحيح
انه لا يجوز كالزكاة وكسائر الكفارات والجواب عن الحديث من اوجه احدها انه ليس فى
الحديث ما يدل على وقوع التمليك وانما اراد ان يملكه ليكفر فلما اخبره بحاله تصدق به عليه الثانى
انه يحتمل انه ملكه اياه اى امره ان يتصدق به فلما اخبره بحاجته اذن له فى اطعامه لاهله
لان الكفارة بالمال انما تكون بعد الكفاية الثالث يحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير
عنه وسوغ له صرفه الى اهله ويكون فائدة الخبر انه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير باذنه وانه
يجوز للمتطوع صرفها الى اهل المكفر وهذه الاجوبة ذكرها الشافعى فى الام والله اعلم **قال**
ومن مات وعليه صوم يوم اطعم عنه لكل يوم مد والشيخ العالى الذى يجهده الصوم يفطر
ويطعم عن كل يوم مدا من فاته صيام من رمضان ومات نظر ان مات قبل تمكنه من القضا
بان مات وعذره قائم كاستمرار المرض فلا قضا ولا فدية ولا اثم عليه وان مات بعد التمكن
وجب تدارك ما فاته وفى كيفية التدارك قولان الجديد ونص عليه الشافعى
فى اكثر كتبه القديمة انه يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام افتى بذلك عايشة
وابن عباس وفيه حديث رواه الترمذى وصححه وقفه على ابن عمر والمد ربع صاع
الفطرة وهو رطل وثلث بالعراقى والقول الاخر وينسب الى القديم ونص عليه ايضا
فى الامالى فقال ان صح الحديث قلت به والامالى من كتبه الجديدة بل قال القاضى ابو الطيب
قال الشافعى فى القديم يجب ان يصام عنه وانه لا يتعين الطعام بل يجوز للولى ان يصوم
عنه بل يستحب له ذلك كما نقله النووى فى شرح مسلم قال النووى والقديم هنا اظهر بل
الصواب الذى ينبغى الجزم به لصحة الاحاديث فيه وليس للجديد حجة والحديث
الوارد فى الاطعام ضعيف والله اعلم فعلى القديم لو امر الولى اجنبيا فصام عنه باجرة او ...
جاز كالحج ولو استقل الاجنبى لم يجز على الصحيح وهل المعتبر على القديم القريب الوارث
ام العصبة ام مطلق القرابة قال الرافعى لا نقل فيه والاشبه اعتبار الارث قال النووى المختار مطلق
القرابة وفى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لامرأة صومى عن امها وهذا يبطل

احتمال العصوبة ويضعف قول الارث بانها غير مستغرقة للمال ولم يستفسر منها النبي
صلى الله عليه وسلم من ذلك والله اعلم واما الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم او يلحقه به مشقة
شديدة لا صوم عليه ويجب عليه المد على الاظهر ويجري القولان في المريض الذي لا يرجى زوال
مرضه والله اعلم **قال** والحامل والمرضع اذا خافتا على نفسهما افطرتا وعليهما القضاء او خافتا
على ولديهما افطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد اذا خافت الحامل والمرضع على انفسهما
ضررا بينا من الصوم مثل الضرر الناشي للمريض من المرض فطرتا وعليهما القضا كالمريض وسوا
تضرر الولد ام لا كما قاله القاضي حسين ولا فدية كالمريض وان خافتا على ولديهما بسبب
اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضا للافطار والفدية على اظهر
الاقوال لكل يوم مد من طعام لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وبذلك قال
ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما قال القاضي حسين يجب الافطار ان اضر الصوم بالرضيع
ولو ارادت واحدة ان ترضع صبيا تقربا الى الله تعالى جاز الفطر لها ثم هذا فيما اذا كانتا مقيمتين
صحيحتين اما لو كانتا مسافرتين وافطرتا بنية الترخص بالسفر والمرض فلا فدية عليهما
وان لم ينويا الترخص ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع والاصح
انه لا كفارة هناك **قال** والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان يباح
للمريض والمسافر الافطار في رمضان قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر تقدير الاية فافطر فعدة من ايام اخر ثم شرط المريض ان يجد الما شديدا ثم ان
كان المرض مطبقا فله ترك النية من الليل وان كان متقطعا كمن يحم وقتا دون وقت نظر
ان كان محموما وقت الشروع جاز ان يترك النية والا فعليه ان ينوي من الليل فان احتاج
الى الافطار افطر ثم هذا اذا لم يخش الهلاك فان خشيه وجب عليه الفطر قال الجرجاني
والغزالي فلو صام ففي انعقاده احتمالان قاله الغزالي واعلم ان غلبة الجوع والعطش كالمرض
واما المسافر فشرط الاباحة له ان يكون سفره طويلا مباحا فلا يترخص في القصير لعدم
المبيح ولا في سفر المعصية لان الرخص لا تناط بالمعاصي ولو اصبح مقيما ثم سافر فلا يفطر
لانها عبادة اجتمع فيها السفر والحضر فغلبنا الحضر وقال المزني يجوز له الفطر قياسا على

الفدية صح

بلغ

... صح



على من اصبح صائما فمرض نعم لو اصبح المسافر والمريض صائمين فلهما الفطر لان السبب المرخص موجود
وقيل لا يجوز ولو اقام المسافر او شفي المريض حرم الفطر على الصحيح لزوال سبب الاباحة
ثم الافضل في حق المسافر ان لم يتضرر فالصوم افضل وان تضرر فالفطر افضل قال في
التتمة ولو لم يتضرر في الحال لكنه يخاف الضعف لو صام وكان في سفر حج او غزو فالفطر
اولى والله اعلم **فصل يستحب الاكثار من صوم التطوع** وهل يكره صوم الدهر قال البغوي نعم وقال الغزالي هو
مسنون وقال الاكثرون ان خاف منه ضررا او فوت حق كره والا فلا ويستحب صوم
الاثنين والخميس وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر ومنهم من عد الثاني عشر فالاحتياط صومه ايضا ويستحب صوم ستة
ايام من شوال والافضل صومها متتابعة متصلة بالعيد ويستحب صوم تاسوعاء وعاشوراء
من المحرم ويستحب صوم عرفة لغير الحاج واطلق كثيرون كراهة صومه للحاج لاجل
الدعا واعمال الحج فان كان شخص لا يضعف عند ذلك قال المتولي له الصوم وقال غيره الاولى
له ان لا يصوم ويوم عرفة افضل ايام السنة قاله البغوي وغيره ويستحب صوم عشر
ذي الحجة والصوم من اخر كل شهر وافضل الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وهي
ذو القعدة وذو الحجة ورجب والمحرم وافضلها المحرم ويليه في الفضيلة شعبان وقال الر
جب وقال النووي وليس الامر كما قال **فرع** قال الاصحاب يحرم على المراة ان تصوم تطوعا
وزوجها حاضر الا باذنه ومن شرع في صوم القضا فان كان على الفور لم يجز الخروج منه وان
كان على التراخي فالصحيح ونص عليه الشافعي في الام انه لا يجوز له لانه تلبس بفرض ولا عذر
فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلوة في اول الوقت لا يجوز له قطعها والقضا الذي على الفور
هو الذي تعدى فيه بالافطار فيجب تعجيل قضائه والذي على التراخي ما لم يتعد فيه كالفطر
بالمرض والسفر وقضاوه على التراخي ما لم يحضر رمضان اخر ومن شرع في صوم
تطوع لم يلزمه اتمامه ويستحب له الاتمام فلو خرج منه فلا قضا لكن يستحب
وهل يكره ان يخرج منه نظر ان خرج لعذر لم يكره والا كره ومن العذر ان يعز على من يضيفه
الامتناع من الاكل ويكره صوم يوم الجمعة وحده تطوعا وكذا افراد يوم السبت وكذا افراد

الاحد والله اعلم **فصل الاعتكاف مستحب وله شرطان النية واللبث في المسجد**
الاعتكاف في اللغة الاقامة على الشيء خيراكان او شرا وفي الشرع اقامة مخصوصة والاصل في
استحبابه الكتاب والسنة والاجماع الامة قال الله تعالى وطهر بيتي للطايفين والعاكفين وقد
ثبت اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة موكدة ينبغي الاعتنا بها ويستحب في جميع الاوقات
وفي العشر الاخير من رمضان اكثر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر وليلة القدر
افضل ليالي السنة وهي باقية بفضل الله تعالى الى يوم القيمة ومذهب جمهور العلما انها في
العشر الاخير من رمضان وفي افراده ارجى وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين قال ابن
خزيمة وتنتقل في كل سنة ليلة جمعا بين الادلة قال النووي وهو المنقول عن المزني ايضا وهو
قوي ومذهب الشافعي انها تلزم ليلة بعينها والله اعلم واركانه اربعة النية لانه عبادة فافتقر
الى النية كساير العبادات الثاني اللبث في المسجد اما اللبث فلابد منه على الصحيح فلا يكفي
قدر الطمانينة في الصلوة بل لابد من زيادة عليه بما يسمى عكوفا واقامة ولا يشترط السكون
بل يصح الاعتكاف مع التردد في اطراف المسجد كما يحرم ذلك على الجنب وكذا يصح الاعتكاف قايما
واستحب الشافعي ان يعتكف يوما للخروج من الخلاف لان ابا حنيفة لا يجوز ان الاعتكاف
اقل من يوم وهو وجه في مذهبنا ولو كان كلما دخل وخرج نوى الاعتكاف صح على المذهب
ولنا وجه انه لا يشترط اللبث ويكفي الحضور كما يكفي مجرد الحضور في عرفة واما اشتراط
المسجد فانه المنقول عنه عليه الصلوة والسلام وعن اصحابه ونسايه الركن الثالث المعتكف
وشرطه الاسلام والعقل والنقا عن الحيض والنفاس والجنابة ويصح اعتكاف العبد والمراة
باذن السيد والزوج فان اعتكفا بغير اذنهما فلهما اخراجهما ولا يصح الاعتكاف السكران
لعدم النية الركن الرابع المعتكف فيه وشرطه المسجد كما مر والجامع اولى كما مر لئلا يحتاج
الى الخروج الى الجمعة ولان الجماعة فيه اكثر وقد اشترط ذلك الزهري واوما اليه الشافعي
في القديم والله اعلم **قال ويخرج من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان او عذر من
حيض او نفاس او مرض لا يمكن المقام معه ويبطل بالوطي**
قد علمت ان الاعتكاف قربة فاذا نذره صح ثم ان نذر مدة معينة وقدرها بان نذر اعتكاف

عشرة ايام



ايام من الان او هذه العشرة او شهر رمضان او هذا الشهر فعليه الوفا بذلك فلو فسد لعدم
بجماع او غير عذر بالخروج لم يجب الاستيناف ولو فاته الجميع لم يجب التتابع في القضا
كقضا رمضان وهذا كله اذا لم يصرح بالتتابع فلو صرح به **فقال** اعتكف هذه العشرة ايام
متتابعة وجب الاستيناف على الصحيح لتصريحه بالتتابع ثم اذا نذر اعتكافا
متتابعا وشرط الخروج ان عرض عارض صح شرطه على المذهب وبه قطع الجمهور ولو شرط
الخروج للجماع لم يصح نذره ثم اذا صح نذره فليس له الخروج الا لعذر وهو انواع منها
الخروج الى قضا الحاجة والمراد به البول والغايط وفي معناه الغسل من الاحتلام وذلك
لا يضر قطعا ومنها الجوع فيجوز الخروج للاكل وعلى الاصح المنصوص ولو عطش وان
وجد الما في المسجد فليس له الخروج والفرق بين الاكل والشرب ان الاكل في الجامع
يستحي منه بخلاف الشرب وان لم يجده فله الخروج واعلم انه في حال خروجه لقضا الحاجة
هو معتكف فلو جامع في ذلك بطل اعتكافه على الاصح واعلم انه لا يشترط لجواز الخروج شدة
الحاجة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي على مشيته المعهودة فلو تانى اكثر من عادته
بطل اعتكافه على المذهب ولا يجوز الخروج لعيادة المريض ولا لصلوة الجنازة فله ان
يتوضا خارج المسجد لان ذلك يقع تبعا بخلاف ما لو احتاج الى الوضوء من غير قضا الحاجة
فانه لا يجوز الخروج على الاصح اذ الممكن الوضوء في المسجد ومن الاعذار ما اذا حاضت المراة
يلزمها الخروج وهل ينقطع التتابع نظر ان كانت المدة التي نذرتها طويلة لا تنفك عن
الحيض غالبا لم ينقطع وان كانت تنفك فالراجح انها تنقطع ومنها اي الاعذار المرض فان كان
يشق معه المقام كحاجة الى الفراش والخادم وتردد الطبيب فيباح له الخروج ولا يبطل
به التتابع على الاظهر وكذا لو خاف تلويث المسجد كادرار البول والاسهال والمذ
انه لا ينقطع التتابع واحترز الشيخ بقوله لا يمكن المقام معه عن المرض الخفيف كالصداع
والحمى الخفيفة فلا يجوز له الخروج بسبب ذلك فان خرج بطل التتابع ولو خرج ناسيا او
مكرها لم ينقطع تتابعه على المذهب ومن اخرجه الظلمة لطلب المصادرة او غيرها او خاف من
ظالم فخرج واستتر فكالمكره وان اخرج لحق وجب عليه وهو مماطل بطل لتقصيره وان

اخر صح

واذا خرج لقضا الحاجة

وان كانت تنفك صح

هب

وان حمل واخرج لم يبطل ولو دعي لاداء شهادة فان لم يتعين عليه اداؤها بطل اعتكافه
سواء كان التحمل متعينا ام لا لحصول الاستغناء عنه وان تعين عليه اداؤها نظر
ان لم يتعين التحمل بطل تتابعه على المذهب وان تعين فوجهان اصحهما من زيادة الروضة
لا يبطل ولو خرج لصلوة الجمعة بطل اعتكافه على الاظهر لامكان الاعتكاف في الجامع ولو خاف
فوت الحج خرج اليه وبطل اعتكافه ولو جامع بطل اعتكافه لانه مناف للاعتكاف وهذا بشرط
كونه مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد واعلم انه لو باشر بلمس وقبلة بشهوة فانزل بطل اعتكافه والا فلا ثم ما
بيده مرتب على المباشرة ولو باشر ناسيا فكجماع الصائم ولو جامع جاهلا بتحريمه
فكنظيره من الصوم ويصح اعتكاف الليل وحده والله اعلم كتاب الحج وشرائط وجوب الحج
سبعة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية الحج في اللغة القصد وقال الخليل كثرة القصد وفي الشرع
عبارة عن قصد البيت للافعال قال النووي في شرح المهذب وهو واجب بالكتاب والسنة
واجماع الامة قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفي
الحديث الصحيح بني الاسلام على خمس وعد منها الحج ثم لوجوب الحج شروط منها الاسلام
لانه عبادة فيشترط لوجوبها الاسلام كالصلوة وفي حديث معاذ ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله
فان اطاعوك فاعلمهم ان عليهم كذا وكذا وذكر الحج ومنها البلوغ فالصبي لا يجب عليه لخبر رفع القلم
عن ثلاثة ومنهم الصبي وقياسا على ساير العبادات ومنها العقل فلا يجب على المجنون لحديث رفع
القلم عن ثلاثة منهم المجنون وكساير العبادات ومنها الحرية فلا يجب على العبد لقوله صلى الله عليه
وسلم ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى ولان الجمعة لا تجب عليه مع قرب مسافتها مراعاة
لحق السيد فالحج اولى قال ووجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وامكان السير
هذه الامور تفسير للاستطاعة في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
فلا بد لوجوب الحج من هذه الامور فمنها الراحلة فلا يلزمه الحج الا اذا قدر عليها بملك او استيجار
سواء قدر على المشي ام لا وهل الحج ماشيا افضل ام راكبا فيه خلاف الاصح عند الرافعي المشي افضل لانه
اشق والمذهب عند النووي ان الركوب افضل لفعله عليه الصلوة والسلام ولانه اعون لكن يستحب

ان



ان يركب على القتب والرحل دون المحمل ونحوه اقتداء به عليه الصلوة والسلام ثم ان كان يستمسك
على الراحلة من غير محمل ولا لحقه مشقة شديدة لم يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة والا
فيعتبر مع وجدان الراحلة وجدان المحمل وهذا فيمن بينه وبين مكة مسافة القصر فاكثر اما من
بينه وبينها دون ذلك فان كان قويا على المشي لزمه الحج ولا تعتبر الراحلة وان كان ضعيفا
لا يقوى على المشي او يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة والمحمل ايضا ان لم يمكنه الركوب بدونه
ومنها الزاد فيشترط لوجوب الحج ان يجد الزاد او ثمنه ويكون ذلك يكفيه لذهابه وعوده — قدر ما يكفيه
واعلم انه يشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن نفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه
ورجوعه وكذا يشترط كونهما فاضلين عن مسكن وخادم يليقان به ويحتاج اليه لزمانته او
منصبه على الصحيح كما يشترط ذلك في الكفارة وعن دينه ولو كان له راس مال يتجر فيه
او كانت له مستغلات يحصل منها نفقته فهل يكلف بيعها فيه وجهان اصحهما يكلفه
كما يكلف في الدين وفارق المسكن والخادم لانه يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه يتخذه
ذخيرة فصرفه الى النكاح اهم من صرفه الى الحج لان حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي — ولو قدر على مؤن الحج لكنه محتاج الى النكاح لخوف العنت وهو الزنا فالصحيح
وان لم يخف العنت فتقديم الحج افضل والا فالنكاح افضل ومنها تخلية الطريق ومعناه
ان يكون امنا في ثلاثة اشياء في النفس والبضع والمال وسواء قل المال او كثر بحصول الخوف
عليه في ذلك وسواء كان الخوف من المسلمين او الكفار ولو كان في طريقه بحر لا معدل عنه فان
غلب الهلاك لخصوصية ذلك البحر او هيجان الامواج فلا يجب الحج وان غلب السلامة
وجب وان استويا فالاصح في زيادة الروضة وشرح المهذب عدم الوجوب
بل يحرم واعلم انه كما يشترط لوجوب الحج الزاد يشترط وجود الماء في المواضع التي جرت
العادة بوجوده فيها فلو كانت سنة جدب وخلا بعض تلك المنازل من الماء لم يجب
الحج ومنها امكان السير وهو ان يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن السير فيه
الى الحج والمراد السير المعهود فان قدر الا انه يحتاج الى قطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه
الحج لوجود الضرر والله اعلم فصل واركان الحج خمسة الاحرام والنية والوقوف بعرفة — بلغ
لما ذكر الشيخ شروط وجوب الحج ذكر اركانه فمنها الاحرام وهو عبارة عن نية الدخول

في حج او عمرة قاله النووي وزاد ابن الرفعة او فيما يصلح لهما او لاحدهما وهو الاحرام المطلق ويسمى
احراما لانه يمنع من المحرمات وسياتي ذكرها ان شاء الله تعالى وحجته وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وهو مبدا الدخول في النسك والنسك العبادة وكل عبادة لها احرام وتحلل فالاحرام
ركن فيها كالصلوة وهو مجمع عليه واعلم ان الاحرام له ثلاث وجوه الافراد والتمتع والقران ولا
خلاف في جواز كل واحد منها لكن ما الافضل فيه خلاف فالمذهب الذي نص عليه الشافعي في
عامة كتبه ان الافراد افضل ويليه التمتع ثم القران وصورة الافراد ان يحرم بالحج وحده ويفرغ
منه ثم يحرم بالعمرة ثم شرط كون الافراد افضل منهما ان يعتمر في تلك السنة فلو اخر العمرة عن سنته
فكل من التمتع والقران افضل من الافراد لان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه وصورة التمتع
ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وهذه الكيفية مجمع عليها
قاله ابن المنذر وسمي متمتعا لانه يتمتع بين الحج والعمرة بما كان محرما عليه وصورة القران
الاصلية ان يحرم بالحج والعمرة معا فتندرج اعمال العمرة في اعمال الحج ويتحد الميقات والفعل
والاجماع منعقد على صحة هذا الاحرام بهما ولو احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم اراد ادخال الحج عليها في اشهره
فان لم يكن شرع في طواف العمرة صح وصار قارنا والا لم يصح ادخاله عليها لانه بالشروع في الطواف
شرع في اسباب التحلل وقيل غير ذلك ولو عكس فاحرم بالحج ثم اراد ادخال العمرة فيه فقولان
الجديد لا يصح وقول الشيخ والنية تقتضي ان النية غير الاحرام وهو ممنوع لما قدمناه انه
ومنها اي من اركان الحج الوقوف لانه عليه الصلوة والسلام امر مناديا ينادي الحج عرفة ومعنى
الحج عرفة معظم اركانه كما يقول معظم الركعة الركوع ويحصل الوقوف بحضوره بجزء من اي
عرفات ولو كان مارا في طلب ابق او ضالة او غير ذلك ولو حضر عرفة وهو نائم حتى لو دخل
عرفات قبل الوقوف ونام حتى خرج الوقت اجزاه على الصحيح لبقاء التكليف عليه بخلاف
المجنون ولو حضر وهو مغمى عليه قال في اصل الروضة اجزاه وهو سهو فان الرافعي صحح
عدم الاجزاء في الشرحين ثم ان النووي قال في زيادته قلت الاصح عند الجمهور انه لا يصح
وقوف المغمى عليه والحاصل ان شرط اجزاء الوقوف ان يكون الواقف اهلا للعبادة ثم اي موضع
وقف منها جاز لان الكل عرفة ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر

ولا يشترط



ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار حتى لو افاض قبل الغروب صح وقوفه ولا يلزمه الدم على الصحيح
وقيل يجب فعلى هذا لو عاد ليلا سقط ولو اقتصر على الوقوف ليلا صح حجه على المذهب الذي قطع
به الجمهور والله اعلم **قال والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة** من اركان الحج
لحديث صح الطواف بالبيت اي طواف الافاضة للاجماع على انه المراد في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وحيض
صفقته منها الا القاضي وليس بين المسلمين خلاف في وجوبه ثم للطواف واجبات لا بد منها
الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثياب والمكان فلو احدث في اثناء طوافه لزمه الوضوء ويبني
يبتدي صح على الصحيح وقيل يجب الاستئناف ومنها الترتيب بان يبتدي بالحجر الاسود وان يجعل البيت عن
يساره وينبغي ان يمر في الابتداء بجميع بدنه على جميع الحجر الاسود بحيث يمر بجميع الحجر الاسود
عن يمينه ثم ينوي حين ابتداء الطواف ونية الطواف غير واجبة على الصحيح لشمول الحج لها فلو
حاذى الحجر ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزا الى جانب الباب فالجديد انه لا يعتد بتلك
الطوفة ومنها ان يكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت حتى لو مشى على شاذروان الكعبة
لم يصح طوافه لانه جزء من البيت وكذا لو طاف وكانت يده تحاذي الشاذروان وان لم تصح هي في
بلغ دقيقة قل من يتنبه لها فاعرفها وعرفها واما الحجر بكسر الحاء فهل يشترط ان يطوف به او الشرط
ان يترك منه قدر ستة اذرع فيه خلاف فالاول فيه تصحيح وقال النووي الاصح انه لا يصح
الطواف في شيء من الحجر وهو ظاهر المنصوص وبه قطع معظم الاصحاب تصريحا وتلويحا ودليله
ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر والله اعلم ومنها ان يقع الطواف في المسجد ولا يضر
الحائل بين الطائف والبيت كالسقاية حتى لو طاف في الاروقة جاز ومنها العدد وهو ان
يطوف سبعا ولا تجب الموالاة بين الطوافات على الصحيح وقيل تجب فيبطل التفريق الكثير بلا
عذر وعلى الصحيح لا بطلان ويبني على طوافه والله اعلم ومن اركان الحج السعي لفعله صلى الله
عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ولانه نسك
يفعل في الحج والعمرة فكان ركنا كالطواف ويشترط وقوعه بعد طواف صحيح سواء كان
طواف الافاضة او طواف القدوم فلو سعى بعد طواف القدوم اجزاه ولا يستحب له ان يسعى
بعد طواف الافاضة بل قال الشيخ ابو محمد يكره ويشترط الترتيب بان يبدا بالصفا فاذا

وصل الى المروة فهي مرة ويشترط في الثانية ان يبدا بالمروة فاذا وصل الى الصفا فهي
مرة ثانية ويجب ان يسعى بين الصفا والمروة سبعا لفعله عليه الصلاة والسلام ولا يشترط
فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا سائر شروط الصلوة ويجوز راكبا والافضل الماشي ولو شك
هل سعى سبعا او ستا اخذ بالاقل كالطواف ثم السعي لا يجبر بدم كبقية الاركان ولا يتحلل بدونه
كما في بقية الاركان والله اعلم وقد اهمل الشيخ رحمه الله الحلق والتقصير وهو ركن على المذهب
والدعى الامام الاتفاق على انه ركن وليس كما قال والله اعلم **قال وواجبات الحج غير الاركان** (نخ)
**ثلاثة الاحرام من الميقات ورمي الجمار ثلاثا والحلق** اعلم ان الميقات زماني ومكاني فالميقات (ميقاتان صح)
الزماني بالنسبة الى الحج شوال وذو القعدة وعشر ليالي من ذي الحجة اخرها ليلة النحر على الصحيح
واما العمرة ففي جميع السنة وقت لها ولا يكره في وقت منها ولو احرم بالحج في غير اشهره لم
ينعقد حجا وانعقد عمرة على المذهب واما الميقات المكاني وهو الذي ذكره الشيخ فالشخص اما
مكي او غيره فالمكي اي المقيم بمكة سواء كان من اهلها او من غيرها فميقاته نفس مكة نفس مكة
على الراجح وقيل مكة وسائر الحرم فعلى الاظهر لو احرم من خارج مكة ولو في الحرم فقد اساء وعليه دم
لتعديه ان لم يعد اليه واحرام المكي من باب داره افضل واما غير المقيم بمكة فان كان منزله بين مكة
والمواقيت الشرعية فميقاته القرية التي يسكنها او المحلة التي ينزلها البدوي وان كان
منزله وراء المواقيت فميقاته الميقات الذي يمر عليه والمواقيت خمسة احدها ذو الحليفة
وهو ميقات من توجه من المدينة الشريفة وهو على عشر مراحل من مكة والثاني الجحفة وهو ميقات (على / والرابع صح)
المتوجهين من الشام ومصر والمغرب والثالث يلملم وهو ميقات اهل اليمن قرن باسكان
الراء المهملة وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز وهذه الاربعة نص عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في اصل الروضة بلا خلاف والميقات الخامس ذات عرق وهو ميقات المتوجهين
من العراق وخراسان وهذا ايضا منصوص عليه كالاربعة عند الاكثرين وقيل باجتهاد
عمر رضي الله عنه اذا عرفت هذا فمن جاوز ميقاته وهو مريد النسك واحرم دونه
عليه ولزمه دم وهو شاة جذعة ضان او ثنية معز لانه كان يلزمه الاحرام من الميقات
فلزمه بتركه دم ولما روى ابن عباس رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا انه عليه الصلاة والسلام





قال من ترك نسكا فعليه دم وسواء ترك الاحرام عمدا او نسيانا ويلزمه العود الى الميقات الا
لعذر من خوف الطريق او فوت الحج فان عاد الى الميقات سقط عنه الدم بشرط ان لا يكون تلبس
بنسك فان تلبس بنسك لم يسقط عنه الدم لتادي ذلك النسك باحرام ناقص ولا فرق
في ذلك النسك بين الفرض وبين السنة كطواف القدوم وقول الشيخ ورمي الجمار ثلاثا اي ثلاث (كالوقوف صح)
مرات يعني غير جمرة العقبة وهي التي ترمى يوم النحر يعني يوم العيد ويرمى اليها سبع حصيات
فقط فان اراد ان يتعجل سقط عنه اليوم الثالث من ايام التشريق فيبقى ثلاثا يرمي جمرة العقبة
ثم اليوم الاول من ايام التشريق يسمى يوم القر لانهم يقرون فيه بمنا والثاني النفر الاول (واليوم)
والثالث النفر الثاني وهو ايام الرمي ثم عدد الحصى كل يوم من هذه الايام احدى وعشرين
حصاة لكل جمرة سبع حصيات ويشترط في رمي الجمرات الترتيب فيهن بان يرمي الى الجمرة
التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهي الاخيرة ولا يعتد برمي الثانية قبل
الاولى ولا بالثالثة قبل الاوليين ولو ترك حصاة ولم يدر من ايها من الثالثة جعلها من الاولى
واعاد رمي الجمرة الثانية والثالثة هذا ما يتعلق بالجمرات واما نفس الرمي فالواجب ما يقع عليه
اسم الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به على الصحيح لانه لا يسمى رميا ويشترط قصد
المرمى فلو رمى في الهوى فوقع في المرمى ثم في الرمي لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى
فلا يضر تدحرجه بعد ذلك وينبغي ان يقع الحصيات في المرمى فلو شك في وقوع الحصى
فيه لم يعتد به على الجديد ويشترط حصول الحصاة المرماة بفعله حتى لو رمى فوقعت الحصاة
على راس ادمي او غيره فحركها فوقعت في المرمى فلا يعتد به لانها لم تحصل في المرمى بفعله ولو وقعت
على الارض وتدحرجت فوقعت في المرمى اجزا لحصولها فيه بفعله ويشترط ان يرميها
بيده فلو دفعها برجله او رمى بقوس فلا يجزي ويشترط ان يرمي السبع حصيات
في سبع مرات فلو رمى حصاتين دفعة ووقعتا في المرمى فهي حصاة حتى لو رمى
السبع مرة فهي حصاة ولو رمى واحدة فاتبعها اخرى وسبقت الثانية الاولى
فرميتان ولا يشترط كون الحصا لم يرم به حتى لو رمى بحجر رمى هو به او غيره اجزا
هذا ما يتعلق بالرمي واما المرمى به فيشترط كونه حجرا فيجزي سائر انواع الحجر

ولا يجزي من غيره ومدار هذا الباب على التوقيف لان فيه ما لا يعقل معناه فيجب الاتباع والله اعلم

**فرع** اذا عجز عن الرمي بنفسه اما لمرض او حبس له ان يستنيب من يرمي عنه لكن لا يصح رمي النايب عن المستنيب الا بعد رمي النايب عن نفسه ويشترط في جواز النيابة ان يكون العذر مما لا يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي فاذا وجد الشرط ثم زال العذر عن المستنيب والوقت باق اجزأ على المذهب الذي قطع به الاكثرون والله اعلم واما عد الشيخ الحلق من الواجبات فهي طريقة وقد تقدم منه انه ركن وعلى كل حال فلا بد من الاتيان به او بالتقصير واقله ثلاث شعرات وفي حديث جابر رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام انه امر اصحابه ان يحلقوا او يقصروا ونعم الافضل للرجال الحلق لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك في حجة الوداع ولقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر للمحلقين وفي الثانية للمقصرين نعم لو نذر الحلق قال الغزالي لزمه بلا خلاف قال الامام ونص عليه فلا يقوم التقصير حينئذ مقام الحلق وللرافعي فيه اشكال والله اعلم **قال** وسنن الحج سبعة الافراد وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية وطواف القدوم قد تقدم ان الحج على ثلاثة انواع وان افضلها الافراد واما التلبية فيستحب حتى حال الاحرام لنقل الخلق عن السلف والسنة ان يكثر منها في دوام الاحرام ويستحب قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وجنبا وحائضا ويتاكد استحبابها في كل صعود وهبوط وعند حدوث امر من ركوب ونزول وعند اجتماع الرفاق وعند اقبال الليل والنهار وفي مسجد الخيف والمسجد الحرام ولا يستحب في طواف القدوم ولا في السعي على الجديد لان لهما اذكارا تخصهما ولا يلبي في طواف الافاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية لانه يخرج بالرمي الى جمرة العقبة فيقطعه مع اول حصاة ويستحب للرجل رفع الصوت بها دون المراة بل تقتصر على اسماع نفسها فان رفعت كره وقيل يحرم ويستحب ان يكون صوت الرجل بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عقيبها دون صوته بالتلبية ويستحب ان تقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والهمزة من ان الحمد يجوز فتحها وكسرها وهو افصح ويستحب اذا فرغ





فرغ منها ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان يسال الله رضوانه والجنة وان يستعيذ من النار ثم يدعو بما احب ولا يتكلم في اثناء التلبية ويكره السلام عليه لكن لو سلم عليه رد نص عليه الشافعي والله اعلم واما الطواف فهو ثلاثة انواع طواف الافاضة وهو ركن لا بد منه ولا يصح الحج بدونه وطواف الوداع واجب وقيل سنة وطواف القدوم وهو سنة ويسمى ايضا طواف الورود وطواف التحية لانه تحية البقعة في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام طاف حين قدم مكة ولو دخل فوجد الناس يصلون في صلاة مكتوبة صلاها معهم اولا وكذا لو اقيمت الجماعة وهو في اثناء الطواف قطعه وكذا لو خاف فوت فريضة او سنة موكدة والطواف تحية البيت لا تحية المسجد واعلم ان المراة الجميلة او الشريفة التي لا تبرز للرجال تؤخر الطواف الى الليل ولو كان الشخص معتمرا فطاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد والله اعلم **قال** والمبيت بمزدلفة وركعتا الطواف

المبيت بمزدلفة مختلف فيه فقيل انه ركن وبه قال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة ومال اليه ابن المنذر وقواه السبكي والاسنائي وقيل انه سنة وهو قضية كلام الرافعي والمنهاج وهو الذي قاله الشيخ وقيل انه واجب وصححه النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب فعلى هذا لو لم يبت بها لزمه دم وبما يحصل المبيت فيه طرق الراجح

٧١ عند الرافعي معظم الليل كما لو حلف لا يبيتن فانه لا يبر الا بذلك والراجح عند النووي انه يحصل بلحظة من النصف الثاني والله اعلم واختلف في ركعتي الطواف يعني طواف الفرض فقيل يجب بهما والصحيح عدم وجوبهما لقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات

بلغ

في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع والله اعلم **قال** والمبيت بمنى وطواف الوداع اختلف في مبيت ليالي منى فقيل يجب وصححه النووي في زيادة الروضة لانه عليه الصلوة والسلام بات بها وقال خذوا عني مناسككم وقيل انه مستحب وهو الذي ذكره الشيخ وصححه الرافعي وبه قطع بعضهم كالمبيت بمنى ليلة عرفة وفي القدر الذي يحصل به المبيت خلاف الراجح معظم الليل فعلى ما صححه النووي لو ترك المبيت ليالي منى لزمه دم على الصحيح وقيل يجب لكل ليلة دم وان ترك ليلة فاقوال اظهرها

يجب بدم وقيل بدرهم وقيل بثلث درهم ثم هذا في غير المعذور اما من ترك المبيت بمزدلفة
ومنى كمن وصل الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شيء عليه لعذر صح
وكذا لو افاض من عرفة الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت فقال
القفال لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل
بالمبيت ومن به مرض يحتاج الى تعهده او طلب ضالة او ابق فالصحيح في هؤلاء ونحوهم لا شيء انه
عليهم بترك المبيت ولهم ان ينفروا بعد الغروب والله اعلم **قال ويتجرد عند الاحرام**
**ويلبس ازارا ورداء ابيضين** اذا اراد الرجل الاحرام نزع المخيط وهل نزع ذلك مندوب بلغ
كما ذكر الشيخ او واجب الذي جزم به الرافعي في اخر كلامه انه يجب التجرد عن المخيط قال لئلا يصير
لابسا للمخيط في حال احرامه وبه جزم النووي في شرح المهذب نعم كلام المحرر والمنهاج
يقتضي استحبابه وبه صرح النووي في مناسكه وجعله من الاداب قال الاسنوي وهو
المتجه لانه قبل الاحرام لم يحصل سبب وجوب النزع ولهذا لا يجب ارسال الصيد قبل الاحرام
بلا خلاف ويؤيده ايضا انه لو علق الطلاق على الوطء فان المشهور انه لا يمتنع عليه فاذا
تجرد فيستحب ان يلبس ازارا ورداء ابيضين لقول ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليحرم احدكم في ازار ورداء ابيضين ونعلين وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم في ازار ورداء وكذا اصحابه وروى مسلم ايضا عن جابر واما البيض
فلقوله عليه الصلاة والسلام البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
رواه ابو داود وقال حسن صحيح ويستحب ان يكونا جديدين فان لم يكن فنظيفين
ويكره المصبوغ والله اعلم ويستحب ان يصلي ركعتين يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد وتكره هذه الصلاة في الاوقات المكروهة على الصحيح ولو صلى الفريضة اغنت
عن ركعتي الاحرام وقال القاضي حسين انما السنة الراتبة تغني عنها ايضا والله اعلم **قال فصل**
**ويحرم عليه عشرة اشياء لبس المخيط وتغطية الراس من الرجل والوجه من المرأة** اذا احرم الرجل حرم عليه انواع
الاول اللبس في جميع بدنه وراسه وما يعد لبسا سواء كان مخيطا كالقميص والسراويل او
غيره كالعمامة والازار لما في الصحيحين ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من

الثياب



الثياب فقال لا تلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا
ان لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب
ما مسه ورس او زعفران واما في الراس فلقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا
لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان ولا فرق بين المتخذ من القطن
والكتان والجلود واللبود والضابط انه يجب الفدية بستر ما يعد ساترا حتى لو طلى راسه بطين
ثخين او حناء او مرهم ثخين وجبت الفدية ولا يضر وضع اليد على الراس ولا حمل الزنبيل ونحوه
ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الراس كما لا يشترط في فدية الحلق استيعاب الراس
بل يجب بستر قدر يقصد ستره لغرض كستر عصابة ولزقة لجرح ونحوه والضابط انه تجب
الفدية بما يسمى ساترا سواء ستر كل الراس او بعضه ولا تجب الفدية بالتغطية بيد الغير
على المذهب ولو القى القباء او الفرجية على كتفيه لزمته الفدية وان لم يخرج كميه لصدق
اسم اللبس بذلك سواء المتزر ام قميص ولو ارتدى بالفرجية او التحف بذلك ونحوه
فلا وكذا لو اتزر بسراويل فلا فدية كما لو اتزر وهو الذي يشده ليستر عورته ويجوز بازار لعقده من رباع وجه يعقد الازار صح
ان يعقد الازار وهذا يشده ليستر عورته ويجوز ان يشد عليه خيطا ويجوز ان يجعل
له مثل موضع التكة ويدخل فيه الخيط اما الرداء وهو الذي يوضع على الاكتاف فلا يجوز عقده
ولا تخليله بخلال ولا بمسلة ولا ربط طرفه بطرفه الاخر بخيط كما يفعله العوام يضع
احدهم حصاة صغيرة ويعقدها بخيط والطرف الاخر كذلك فهذا حرام ويجب فيه
الفدية وله ان يتقلد السيف ويشد الهميان على وسطه كله في الرجل اما المرأة فالوجه هذا
في حقها كراس الرجل وتستر جميع راسها وبدنها بالمخيط ولها ان تستر وجهها بثوب
او خرقة بشرط ان لا يمس وجهها سواء كان لحاجة او غير حاجة او لحاجة من حر او برد
او خوف فتنة ونحو ذلك فلو اصاب الساتر وجهها باختيارها لزمها الفدية وان
كان بغير اختيارها فان ازالته في الحال فلا فدية والا وجبت الفدية ثم هذا كله حيث لا عذر
اما المعذور كمن احتاج الى ستر راسه او لبس ثيابه لحر او برد او مداواة ستر ووجبت الفدية
والله اعلم **فرع** اذا لبس المحرم وتطيب ونحو ذلك مما يحرم عليه تعددت الفدية سواء كان ذلك متواليا

او متفرقا لاختلاف جنس ذلك كما لو لبس ناوس ق فانه يتقطع و يحيد و ان اتحد النوع بان
لبس ثم لبس و تكرر ذلك منه ثم تطيب ثم تطيب مرارا لزمه كل مرة كفارة على الصحيح
سوا كان لعذر او بغيره لك عذر هذا اذا فعله في اوقات متفرقة اما لو والى بين اللبس
مرارا او التطيب بحيث يعد في العرف متواليا لزمه فدية واحدة والله اعلم قال وترجيل
الشعر وحلق الشعر وتقليم الاظفار ترجيل الشعر تسريحه وهو مكروه وكذا حكه
بالظفر قاله النووي في شرح المهذب فلو فعل فانتتفت شعرات لزمه الفدية ... لان
الاصل براءة الذمة ويمكن حمل كلام الشيخ على ما اذا علم ان التسريح ينتف الشعر لتلبيده ونحوه
واما ازالة الشعر بالحلق فحرام لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ولا فرق
بين شعر الراس وشعر ساير البدن ولا فرق بين الحلق والنتف والقص والاحراق وكذا
الازالة بالنورة ونحو ذلك ولهذا عبر الشيخ بالازالة ليشمل ذلك وازالة الظفر كالشعر ولا فرق
بين القص والقطع بالسن والكسر وغير ذلك ولا فرق بين الظفر الواحد وغيره كما في الشعر
والله اعلم قال والطيب من الانواع المحرمة على المحرم استعمال الطيب في الثوب والبدن لانه ترفه
والحاج اشعث اغبر كما جاء في الخبر ولا فرق بين استعماله في الظاهر او الباطن كما لو استعطه
او احتقن به ولا فرق في ذلك بين الاخشم وغيره كما قاله في شرح المهذب ثم الطيب
هو ما ظهر فيه غرض التطيب كالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسي واما
استعماله فهو ان يلصق الطيب ببدنه او ثيابه على الوجه المعتاد في ذلك فلو احتوى على مبخرة
او حمل فارة مسك مشقوقة او مفتوحة او جلس على فراش مطيب او ارض مطيبة
او شد في طرف ثوبه طيبا او جعله في جيبه او لبست المراة الحلي المحشو به حرم ولو حمل مسكا
او غيره في كيس او خرقة مشدودة لم يحرم لانه لا شمه نص عليه الشافعي ولو وطي بنعله طيبا
حرم عليه كذا اطلقه الرافعي وشرط الماوردي ان يعلق به شي منه ونقله عن نص الشافعي والله اعلم
وكما يحرم عليه التطيب يحرم عليه اكل ما فيه طيب ظاهر الطعم واللون والرايحة لانه مستعمل
للطيب فلو ظهر طعمه وحده حرم ايضا وكذا الطعم مع اللون وكذا الريح وحده والله اعلم
قال وقتل الصيد اجمع الناس على تحريم قتل الصيد على المحرم والصيد كل متوحش طبعا لا يمكن اخذه

فلو شك هل كان منتتفا او انتتف بالمشط فالراجح انه لا فدية عليه صح

ولو

في ذلك

سوا

الا بحيلة



الا بحيلة والمراد بالمتوحش الجنس فلا فرق فيه بين ان يستانس ام لا ولا فرق في الصيد
بين الوحشي والطير لقصد الاسم وكما يحرم القتل يحرم الاصطياد وهذا بالاجماع وقد نص
القران على منعه قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وكما يحرم قتله يحرم التعرض لاجزايه
بالجرح وغيره وكما يشترط ان يكون وحشيا او انسيا فيشترط ايضا ان يكون ماكولا او في
اصله ماكول فلا يحرم الانسي ولو توحش ولا لانه ليس بصيد واما غير الماكول اذا
لم يكن في اصله ماكول فلا يحرم التعرض له ولا فدا على المحرم في قتله بل في هذا النوع ما يستحب
قتله للمحرم وغيره وهو المودي ثابت في كلام الرافعي في باب الاطعمة ما يقتضي الوجوب كالحية
والعقرب والفارة والكلب العقور والغراب والنسور والحدأة والذيب والاسد والنمر والدب
والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور ولو ظهر القمل على المحرم لم يكره تنحيته
ولو قتله لم يلزمه شي نعم يكره ان يفلي راسه ولحيته فان فعل فاخرج قملة وقتلها
تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعي وهذا التصدق مستحب وقيل واجب لما فيه من الازالة
الاذى عن الراس والصيبان وهو بيض القمل كالقمل نص عليه الشافعي والله اعلم قال وعقد النكاح
والوطي والمباشرة بشهوة يحرم على المحرم ان يتزوج او يزوج سوا كان ذلك بالوكالة
او بالولاية سوا في ذلك الولاية الخاصة او العامة لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح وفي رواية ولا يخطب رواه مسلم وفي رواية الدارقطني لا يتزوج المحرم ولا
يزوج فان فعل ذلك فالعقد باطل لان النهي يقتضي التحريم والفساد وهو اجماع الصحابة وكما
يحرم عقد النكاح يحرم الجماع وهو تغييب الحشفة في فرج كان قبلا او دبرا ذكرا
كان المولج فيه او انثى ادميا كان او بهيمة لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
قال الرفث الجماع ومعنى لا رفث لا ترفثوا اللفظة خبر ومعناه الامر وكما يحرم الجماع
يحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة وكذا الاستمناء لانه اذا حرم دواعي الوطي كالطيب
والعقد فلان يحرم هذه الاشيا اولى ولانها تحرم على المعتكف ولا شك ان الاحرام اكد منه
والله اعلم قال وفي جميع ذلك الفدية الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطي
في الفرج ولا يخرج منه بالفساد

هذه المحرمات التي ذكرت من الطيب وغيره من فعلها او فعل نوعا منها بشرطه وجبت
عليه الفدية الا عقد النكاح لعدم حصول المقصود منه وهو الانعقاد بخلاف باقي المحرمات
لانه استمتع بما هو محرم عليه ويشترط لوجوب الفدية في المباشرة فيما دون الفرج الانزال
صرح به الماوردي واذا جامع فسد حجه ان كان قبل التحلل الاول فان كان قبل الوقوف فبالاجماع
قاله القاضي حسين والماوردي وان كان بعده فقد خالف فيه ابو حنيفة حجتنا عليه انه
وطئ صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول فاشبه ما قبل الوقوف وان وقع
بعد التحلل لم يفسد على المذهب وكما يفسد الحج يفسد العمرة وليس للعمرة الا تحلل واحد وقوله
ولا يخرج منه بالفساد يعني يجب عليه ان يمضي في حجه ويتمه وان كان فاسدا لقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وكلما كان يجب عليه ان يفعله ويجتنبه في الصحيح يجب في الفاسد ويجب مع
ذلك القضا سوا كان الحج فرضا او تطوعا فيه ويجب القضا على الفور على الاصح ويجب عليه ان يحرم
في القضا من الموضع الذي احرم منه حتى لو كان احرم من دويرة اهله لزمه ان كان احرم من الميقات
احرم منه وان كان احرم من بعد مجاوزة الميقات فان كان جاوزه مسيئا احرم من الميقات الشرعي قطعا
وكذا ان كان غير مسيئ على الصحيح بان جاوزه غير مريد للنسك ثم بدا له فاحرم واما المرأة فان جامعها مكرهة
او نائمة لم يفسد حجها وان كانت طايعة عالمة فسد حجها والله اعلم قال ومن فاته الوقوف
بعرفة تحلل بعمل العمرة وعليه القضا والهدي ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به اذا فات الشخص وهو حاج الوقوف بعرفة بان طلع الفجر يوم النحر ولم
يحصل بعرفات فقد فاته الحج لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك عرفة ليلا فقد ادرك الحج ومن
فاته عرفة ليلا فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل رواه الدارقطني وفي سنده رحمة الفا
الواسطي وهو ضعيف ولانه ركن مقيد بوقت ففات بفواته كالجمعة ويتحلل على الفور بعمل عمرة
وهو الطواف والسعي والحلق ولا بد من الطواف بلا خلاف وكذا السعي على المذهب ان لم يسعى عقيب
طواف القدوم واما الحلق فيجب ان جعلناه نسكا وهو الراجح والا فلا ولا يجب الرمي ~~ولا يجب المبيت بمنى~~ وان
بقي وقتهما وكما يجب القضا يجب الهدي جا هبار بن الاسود يوم النحر الى عمر رضي الله عنه فقال يا امير
المومنين اخطانا العدد فقال عمر اذهب الى مكة وطف بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة

كما يحيا

وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا وقصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع رواه مالك في الموطا باسناد صحيح قاله النووي
في شرح المهذب واشتهر ذلك ولم ينكره احد فكان اجماعا واعلم انه لا فرق في الفوات بين ان
يكون بتقصير كالفوات باشتغال الدنيا او بلا تقصير كالنوم والله اعلم وقوله ومن ترك ركنا لم
يحل من احرامه حتى ياتي به يعني انه لا يجبر بدم بل يتوقف الحج عليه لان ماهية الحج لا تحصل
الا بجميع اركانه والماهية تفوت بفوت جزوها وكما لو تمادى في الصلاة قبل الاتيان بتمام اركانها فانه
لا يخرج منها الا بجميع ماهيتها والله اعلم قال فصل والدما في الاحرام خمسة اشيا احدها
الواجب بترك نسك وهو على الترتيب شاة فان لم يجد فصيام عشرة ايام ثلاثة في
الحج وسبعة اذا رجع الى اهله اعلم ان الدما الواجبة في المناسك سوا تعلقت بترك واجب او ارتكاب
منهي اي فعل حرام فواجبها شاة الا في الجماع فالواجب بدنة ولا يجزي في الموضعين الا ما يجزي
في الاضحية الا في جزا الصيد فيجب فيه المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير ثم هذه الكفارات
قد يكون فيها ما يجب في الترتيب وقد يكون فيها ما يجب على التخيير ومعنى الترتيب انه يجب عليه الذبح
ولا يجوز العدول الى غيره الا اذا عجز عنه ومعنى التخيير انه يجوز له العدول الى غيره مع القدرة
ثم ان الدم قد يجب على سبيل التقدير بمعنى ان الشرع قدر البدل المعدول اليه ترتيبا كان او تخييرا
لا يزيد ولا ينقص وقد يجب الدم على سبيل التعديل ومعنى التعديل انه امر فيه بالتقويم والعدول
الى غيره بحسب القيمة اذا عرفت هذا فالدم المتعلق بترك المامورات وهو معنى كلام الشيخ بترك نسك
كترك الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وكذا ترك المبيت بمنا ليالي
التشريق وطواف الوداع وفي هذا الدم اربعة اوجه الصحيح وبه قطع العراقيون وكثير من غيرهم
انه دم ترتيب كما ذكره الشيخ انه يجب عليه شاة فان لم يجدها البتة او وجدها بثمن غال عدل الى الصوم
وهو عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله والمراد الرجوع الى الوطن والاهل فان توطن
مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها في الطريق على المذهب
الذي قطع به العراقيون ولا يصح صوم شي من السبعة في ايام التشريق بلا خلاف وان قلنا انها قابلة
للصوم لانه يعد في الحج ولو لم يتفق انه صام الثلاثة ورجع لزمه صوم العشرة ويجب التفريق ايضا

على الصحيح وفي قدره أقوال الراجح أنه يفرق بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلى الوطن فلو لم
يصم وكان قد تمكن منه حتى مات فقولان القديم يصوم عنه وليه كصوم رمضان والجديد
والجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مد فإن كان تمكن من العشرة الأيام تعدد الأمداد وإلا فبالقسط
وهذا معنى التقدير ولا ينبغي صرف الأمداد إلى فقراء الحرم على الأظهر وقد صحح في المحرر وتبعه في المنهاج
أن هذا الدم دم ترتيب وتعديل فيجب الشاة فإن عجز اشترى بقيمة الشاة طعامًا وتصدق به
فإن عجز صام عن كل مد يومًا وهو خلاف ما في الرافعيين والروضة وشرح المهذب فاعرفه
والله أعلم **قال الثاني الدم الواجب بالحلق والترفه وهو على التخيير شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق**
**بثلاثة آصع على ستة مساكين** من حلق جميع رأسه أو ثلاث شعرات أو فعل في الأظفار مثل ذلك لزمه
الفدية بدم وهو دم تخيير وتقدير فيتخير بين أن يذبح شاة وبين أن يتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع من طعام وبين أن يصوم ثلاثة أيام هذا هو المذهب وفي وجه لا يتقدر ما يعطى
في ص
ما يعطى كل مسكين والأصل في التخيير قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من
صيام أو صدقة أو نسك التقدير فحلق شعر رأسه ففدية تخير في كل واحد من هذه الثلاثة تقديره
بيانه في حديث كعب بن عجرة وقد رواه الشيخان فإنه عليه الصلاة والسلام قال له أيؤذيك هوام
رأسك قال نعم قال انسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق
بفتح الفاء والراء المهملة ثلاثة آصع فقد ورد النص في الشعر والقلم في معناه وكذا الفدية في الا
ستمتاعات كالطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع على الأصح لاشتراكها في الترفه
والله أعلم **قال والثالث الدم الواجب بالإحصار فيتحلل ويهدي شاة** الحاج والمعتمر إذا أحرم
أي منع من إتمام نسكه سواء كان في الحل أو الحرم ولم يجد طريقا غيره وسواء كان المانع مسلما أو كافرا
تحلل ويشترط فيه نية التحلل ويذبح هديا حيث أحصر وأقله شاة تجزئ في الأضحية لقوله تعالى فإن
أحصرتم فما استيسر من الهدي تقديره الآية فإن أحصرتم فتحللتم فعليكم ما استيسر من
الهدي وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما
بالعمرة وكما يشترط نية التحلل وذبح الهدي كذلك الحلق إذا جعلناه نسكا وهو الأصح ولا بد من
تقديم الذبح على الحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد صرح بذلك الماوردي

والله



بلغ
والله أعلم **قال والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير إن كان الصيد مما له مثل**
**أخرج مثله من النعم أو الغنم وإن لم يكن له مثل قومه وأخرج بقيمته طعاما أو تصدق**
**به فإن لم يجد صام عن كل مد يوما** الصيد إذا قتله المحرم وكان مثليا تخير بين ذبح مثله و
والتصدق به على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم أو يصوم
عن كل مد يوما لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وهذا الذي يسمى دم تخيير وتعديل
أما التخيير فواضح وأما التعديل فلقوله تعالى وعدل ذلك هذا في المثلي أما غير المثلي فهو مخير
بين أن يتصدق بقيمته طعاما أو يصوم عن كل مد يوما كالمثلي فيتخير بين هاتين
الخصلتين والعبرة في هذه القيمة بموضع الإتلاف لا بمكة على الصحيح قياسا على كل متلف
بحاله وفي الصيد المثلي فإن الأصح فيه اعتبار القيمة بمكة يوم الإخراج لأنها محل الذبح فإذا عدل
عنه إلى القيمة واعتبرنا مكانه في ذلك الوقت وفي قول الشيخ من النعم المراد بالنعم البدن
أو النعم صح
وإن كان اسم النعم يصدق عليها وعلى البقر والغنم كما مر في الزكاة ثم المراد بالمثل ما يقارب
الصيد في الصورة لا المثل في الجنس حتى تجب في النعامة نعامة وفي الغزال غزال وبدل ذلك
الآية ونقل الصحابة ألا ترى قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فلما قيد سبحانه وتعالى بالنعم
انصرف عن الجنس إلى الصورة من النعم وقد حكم جمع من الصحابة في غير مرة في النعامة ببدنة
وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة وقد قضى بذلك الصحابة وقيل إنما قضوا به في الحمار وقيست
البقرة عليه وفي الضبع كبش لخبر جابر رضي الله عنه من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا قضى به جمع من الصحابة والضبع الأنثى ولا يقال ضبعة والذكر ضبعان بكسر الضاد وكان
الباو قضت الصحابة في الغزال بعنز وفي الأرنب عناق حكم بذلك عمر رضي الله عنه وعطاء والعناق
الأنثى من المعز إذا لم يكمل سنة والذكر جدي وفي الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الذكر
ذكر والأنثى أنثى وفي الصحيح صحيح وفي المكسور مكسور رعاية في كل ذلك للمماثلة التي
اقتضتها الآية والله أعلم **قال والخامس الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدنة فإن لم** يجد
**فبقرة فإن لم يجد فسبع من الغنم فإن لم يجد قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به**

**فان لم يجد صام عن كل مد يوما** هذا هو الدم الخامس وهو دم الجماع وفيه اختلاف كثير جدا للاصحاب والمذهب انه دم ترتيب وتعديل فيجب البدنة اولا فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة بالدراهم والدراهم بطعام وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما واحتج لوجوب البدنة بان عمر وابنه عبد الله افتيا بذلك وكذا ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم واما الرجوع الى البقرة والسبع من النعم لانهما في النعم الاضحية كالبدنة واما الرجوع الى الاطعام فلان الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان الى الطعام فرجع اليه هنا عند العذر ولو تصدق بالدراهم لم تجزئه وباي موضع تعتبر القيمة فيه اوجه قيل بمنى وقيل بمكة في اغلب الاوقات والثالث بموضع مباشرة السبب والذي جزم به النووي في شرح المهذب انه يعتبر بمكة في حال الوجوب واما الذي يدفع الى كل مسكين فيه وجهان اصحهما في الروضة انه غير مقدر كالحصر واعلم ان وجوب البدنة محله في الجماع المفسد للحج او العمرة اما اذا جامع بين التحللين وقلنا لا يفسد الحج بذلك فانه لا يلزمه بدنة بل يلزمه شاة لانه محرم لم يحصل به افساد فاشبه الاستمتاعات الي
والله اعلم **قال ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم ويجزيه ان يصوم حيث شا**
اعلم ان الهدي قد يكون عن احصار وقد يكون عن غيره فان كان عن احصار فلا يشترط بعث الدم الواجب بسببه الى الحرم بل يذبحه بحيث احصر لانه عليه الصلاة والسلام ذبح بالحديبية وهو من الحل وما ساقه من الهدايا حكمه حكم دم الاحصار واما الدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب فيختص ذبحه بالحرم في الاظهر لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ويجب صرف لحمه الى مساكين الحرم لان المقصود اللحم اذ لا حظ لهم في اراقة الدم ولا فرق في المساكين بين المقيمين والطارئين نعم الصرف الى المتوطنين افضل فلو ذبح في الحرم وسرق اللحم سقط حكم الذبح وبقي اللحم فاما ان يذبح شاة ثانيا واما ان يشتري اللحم ولو كان يتصدق بالاطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه ايضا بمساكين الحرم لانه بدل اللحم بخلاف الصوم فانه ياتي به حيث شاء والفرق انه لا غرض للمساكين في الصيام في الحرم بخلاف الاطعام واقل ما يجزي ان يدفع الواجب الى ثلاثة من مساكين الحرم ان قدر فان دفع الى اثنين مع قدرته

بجوزيه

على



على ثالث ضمن وفي قدر الضمان وجهان قيل الثلث وقيل ما يقع عليه الاسم ويلزمه النية عند التفرقة فان فرق الطعام فهل يتعين لكل مسكين مد كالكفارة انه لا يتعين بل يجوز الزيادة على مد والنقص منه والله اعلم تنبيه كثير من المتفقهة وكثير من المتصوفة وجل العوام يعتقدون ان عرفات يجوز الذبح بها فيجوز دماء الحيوانات بها وكذا دم التمتع والقران ثم ينقلون اللحم الى الحرم وهذا الذبح غير جائز ولا يجزي فليعلم ذلك والله اعلم **قال ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره للمحل والمحرم** صيد حرم مكة حرام على المحرم والحلال وكذا يحرم قطع نباته كاصطياد صيده فيحرم التعرض للشجر بالقطع او القلع اذا كان رطبا غير مؤذ واحترزنا بالرطب عن اليابس فانه لا يحرم ولا جزاء فيه كما لو قد صيدا ميتا نصفين واحترزنا بغير مؤذ عن كل شجرة ذات شوك فانه يجوز كالحيوان المؤذي فلا يتعلق بقطعه ضمان على الصحيح الذي قطع به الجمهور والحجة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر رواه الشيخان وقوله صلى الله عليه وسلم
بلغ
لا يعضد معناه لا يقطع وقوله لا يختلى معناه لا ينتزع بالايدي وغيرها كالمناجل والقين الحداد ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها بذلك فوق الخشب وقول الشيخ ولا يقطع شجره يؤخذ منه انه يجوز اخذ الورق وهو كذلك لكن لا يخبطها مخافة ان يصيب قشورها ولو اخذ غصنا فلم يخلف فعليه الضمان وان اخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفا كالسواك وغيره فلا ضمان كالاوراق وكما يحرم قطع الشجر كذا يحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يختلى خلاه والخلا هو الرطب من الحشيش واذا حرم القطع حرم القلع اولى نعم يجوز تسريح البهائم فيه وقيل لا يجوز لظاهر الحديث فعلى الاصح فلو قطعه لتعليف بهيمة ممن يعلفه لم يجز قاله النووي في شرح المهذب ويستثنى ما اذا اخذه للدواء ايضا على الاصح لان هذه الحاجة اهم من الحاجة الى الاذخر ويجوز قطع الاذخر لحاجة السقوف وغيرها للحديث الصحيح وهل يلحق بقية الحشيش بالاذخر لاجل التسقيف

ونحوه قال الغزالي فيه الخلاف في قطعه للدواء ومقتضاه ترجيح الجواز وهو قضية كلام الحاوي أيضا لصغيب فانه يجوز القطع للحاجة مطلقا ولم يخصه بالدواء وهي مسألة حسنة قل من تعرض لها والله اعلم **فرع** الاصح انه يحرم نقل تراب الحرم واحجاره الى الحل وكذا حرم المدينة قال النووي في شرح المهذب في اواخر صفة الحج وحرم به الا انه نقل عن الاكثرين في محظورات الاحرام انه يكره يعني تراب المدينة واحجارها قال الاسنائي نص عليه الشافعي في الام على المساء الموق قال انه يحرم والفتوى به والله اعلم

**كتاب البيوع وغيره من المعاملات البيوع ثلاثة اشياء بيع عين مشاهدة فجائز**

البيع في اللغة اعطاء الشيء في مقابلة شيء وفي الشرع مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بايجاب وقبول على الوجه المأذون فيه والاصل في مشروعية البيع الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار وغير ذلك والاجماع منعقد على ذلك ثم ان المبيع قد يكون على عين حاضرة وقد يكون على شيء في الذمة وهو السلم وقد يكون على عين غائبة وحكم السلم والعين الغائبة يأتي واما العين الحاضرة فان وقع العقد عليها بما يعتبر فيه وفيها صح العقد والا فلا اما المعتبر في العين فقد ذكر الشيخ بعضه وسيأتي واما العقد فاركانه ثلاثة قال النووي في شرح المهذب العاقد ويشمل البائع والمشتري والصيغة وهي الايجاب والقبول والمعقود عليه وله شروط ستأتي ان شاء الله تعالى ويشترط مع هذا اهلية البائع والمشتري فلا يصح بيع الصبي والمجنون والسفيه ويشترط فيهما الاختيار فلا يصح بيع المكره الا اذا اكره بحق بان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين او شراء مال اسلم فيه فاكرهه الحاكم على بيعه او شرائه لانه اكراه بحق ويصح بيع السكران وشراؤه على المذهب واما الصيغة فكقوله بعت وملكت ونحوهما ويقول المشتري قبلت او ابتعت ولا يشترط توافق اللفظين فلو قال ملكتك هذه بكذا فقال اشتريت او عكسه صح وكما يشترط الايجاب والقبول يشترط ان لا يطول الفصل بينهما اما بان لا يفصل بينهما او يفصل بزمان قصير فان طال ضر لان الطول يخرج الثاني عن ان يكون جوابا والطويل ما اشعر باعراضه عن القبول كذا ذكره النووي في زيادة الروضة في كتاب النكاح ولو لم يوجد ايجاب وقبول باللفظ ولكن وقعت معاطاة كعادات الناس بان

يعطي



يعطي المشتري للبائع الثمن فيعطيه في مقابلته البضاعة التي يذكرها المشتري فهل يكفي ذلك المذهب في اصل الروضة انه لا يكفي لعدم وجوب الصيغة وخرج ابن سريج قولا ان ذلك يكفي في المحقرات وبه افتى الروياني وغيره والمحقر كرطل خبز ونحوه مما يعتاد فيه المعاطاة وقال مالك رحمه الله تعالى وسع عليه انه ينعقد البيع بكلما يعده الناس بيعا واستحسنه الامام البارع ابن الصباغ قال الشيخ الامام الزاهد ابو زكريا محي الدين النووي قلت هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلا وهو المختار لانه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع الى العرف كغيره وممن اختاره المتولي والبغوي وغيرهما والله اعلم قلت وما عمت به البلوى بعثان الصغار لشراء الحوايج واطردت به العادة في ساير البلاد وقد تدعو الضرورة الى ذلك فينبغي الحاق ذلك بالمعاطاة اذا كان الحكم دائرا مع العرف مع ان المعتبر في ذلك التراضي ليخرج بالصيغة عن اكل المال بالباطل فانها دالة على الرضى فاذا وجد المعنى الذي اشترطت الصيغة لاجله فينبغي ان يكون هو المعتمد بشرط ان يكون الماخوذ يعدل الثمن وقد كانت المغيبات يبعثن الجواري والغلمان في زمن عمر رضي الله عنه لشراء الحوايج فلا ينكره وكذا في زمن غيره من السلف والخلف والله اعلم

**قال وبيع شيء موصوف في الذمة فجائز وبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز**

البيع ان كان سلما فسيأتي وان كان على عين غائبة لم يرها المشتري ولا البائع او لم يرها احد المتعاقدين ومعنى الغائبة الحاضرة التي لم ترى وفي صحة بيع ذلك قولان احدهما ونص عليه في القديم والجديد انه يصح وبه قال الائمة الثلاثة وطائفة من ائمتنا وافتوا به منهم البغوي والروياني قال النووي في شرح المهذب وهذا القول قال به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والله اعلم قلت ونقله الماوردي عن جمهور اصحابنا قال ونص عليه الشافعي في ستة مواضع واحتجوا له بحديث الا انه ضعيف ضعفه الدارقطني والبيهقي والله اعلم والجديد الاظهر ونص عليه الشافعي في ستة مواضع انه لا يصح لانه غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقوله لم تشاهد يؤخذ منه انه اذا شوهدت ولكنها كانت وقت العقد غائبة انه يجوز وهذا فيه تفصيل وهو انه ان كانت العين مما لا تتغير غالبا كالاواني

بلغ

ونحوها او كانت لا تتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء صح العقد لحصول العلم المقصود
ثم ان وجدها كما رآها فلا خيار له اذ لا ضرر وان وجدها متغيرة فالمذهب ان العقد صحيح
وله الخيار وان كانت العين مما تتغير في تلك المدة غالبا بان راى ما يسرع فساده من الاطعمة
فالبيع باطل وان مضت مدة يحتمل ان تتغير فيها وان لا تتغير او كان حيوانا فالاصح
الصحة لان الاصل عدم التغير فان وجدها متغيرة فله الخيار فلو اختلفا فقال المشتري
تغيرت وقال البائع لم تتغير هي بحالها فالاصح المنصوص ان القول قول المشتري مع يمينه
لان البائع يدعي عليه العلم بهذه الصفة فلم يقبل كما لو ادعى عليه انه اطلع على العيب والله
اعلم **قال ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه** بلغ
اعلم ان المبيع لا بد ان يكون صالحا لان يعقد عليه ولصلاحيته شروط خمسة
احدها كونه طاهرا الثاني ان يكون منتفعا به الثالث ان يكون المبيع مملوكا لمن يقع العقد له
وهذه الثلاثة ذكرها الشيخ الشرط الرابع القدرة على تسليم المبيع الخامس كون المبيع
معلوما فاذا وجدت هذه الشروط صح المبيع واحترز بالطاهر عن نجس العين وقد
ذكر فلا يصح بيع الخمر والميتة والخنزير والكلب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم
بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام رواه الشيخان وروى ايضا انه نهى عن ثمن
الكلب وجه الدليل ان فيها منافع الخمر يطفى بها النار والميتة تطعم للجوارح ويوقد
بشحمها ويطلى بها السفن والكلب يصيد ويحرس فدل على ان العلة النجاسة واما المتنجس
فان امكن تطهيره كالثوب ونحوه صح لان جوهره طاهر وان لم يمكن تطهيره كالدبس واللبن ونحوهما فلا يصح
لالتحاقه بالعين لوجود النجاسة ونقل النووي في شرح المهذب الاجماع على الامتناع واما الادهان المتنجسة نحا
كالزيت ونحوه فهل يمكن تطهيرها فيه وجهان اصحهما لا لانه عليه الصلاة والسلام سئل عن الفارة تموت
في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان ذائبا فاهريقوه فلو امكن تطهيره لم يجز اراقته
لانه اضاعة مال مع انه عليه الصلاة والسلام نهى عن اضاعة المال وهل يجوز هبة الزيت المتنجس ونحوه عن والصدقة به صح
القاضي ابو الطيب منعهما قال الرافعي ويشبه ان يكون فيهما ما في هبة الكلب من الخلاف
قال النووي ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي

بانه



بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها والله اعلم واما الشرط الثاني وهو ان يكون منتفعا به فاحترز به صح
عن ما لا منفعة فيه فانه لا يصح بيعه ولا شراؤه واخذ المال في مقابلته من باب اكل
المال بالباطل وقد نهى الله تعالى عنه فمن ذلك بيع العقارب والحيات والنمل ونحو ذلك ولا نظر
الى منافعها المعدودة من خواصها وفي معنا هذه السباع التي لا تصلح للاصطياد والقتال عليها
كالاسد والذيب والنمر ولا نظر الى اقتناء الملوك السفلة المشتغلين باللهو لها ولذا لا يجوز بيع الغراب
ونحوه ولا نظر الى الريش لاجل النبل لانه نجس بالانفصال وكذا لا يجوز بيع السموم ولا نظر الى
دسه في طعام الكفار واما ما يفعله الملوك في دس طعام المسلمين هذا من الافعال الخبيثة قال الله تعالى ما
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما
واما الالات اللهو المشغلة عن الله تعالى فان كانت بعد كسرها لا تعد مالا كالمتخذة من الخشب ونحوه
فبيعها باطل لان منفعتها معدومة شرعا ولا يفعل ذلك الا اهل المعاصي وذلك الطنبور بد
والمزمار والرباب وغيرها وان كانت بعد كسرها ورضها تعد مالا كالمتخذة من الفضة والذهب
وكذا الصور وبيع الاصنام فالمذهب القطع بالمنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب لانها
على هيئتها آلة الفسق ولا يقصد منها غيره واما الجارية المغنية التي تساوي الفا بلا غناء اذا
اشتراها بالفين هل يصح قال الاودني يصح وقال المحمودي بالبطلان وقال ابو زيد ان قصد الغناء
بطل والا فلا قلت في حديث انس رضي الله عنه من جلس الى قينة يستمع منها صب في اذنيه
الآنك والآنك بالمد وضم النون هو الرصاص المذاب رواه ابن قتيبة وفي حديث ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمسخ ناس من امتي في اخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله
اليس يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال بلى ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات
والدفوف فباتوا على لهوهم ولعبهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير واخرج البخاري
نحوه والله اعلم ويجري الخلاف المذكور في الجارية المغنية في كبش النطاح والديك الهراش والله اعلم
واما الشرط الثالث وهو ان يكون المبيع مملوكا لمن يقع العقد له فان باشر العقد لنفسه فليكن له
وان باشر لغيره اما بولاية او بوكالة فليكن لذلك الغير فلو باع مال غيره بلا ولاية ولا
وكالة فالجديد الاظهر بطلان البيع لقوله عليه الصلاة والسلام لا طلاق الا فيما يملك

ولا عتق الا فيما يملك ولا بيع الا فيما يملك ولا وفاء بنذر الا فيما يملك قال الترمذي حسن
قال النووي وقد روي من طرق بمجموعها يرتفع عن كونه حسنًا ويقتضي انه صحيح والقديم
انه موقوف ان اجازه مالكه نفذ والا فلا وهذا منصوص عليه في الجديد ايضًا واحتج له بحديث
عروة بانه قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارًا لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين
فبعت احداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما كان
من امري فقال بارك الله لك في صفقة يمينك رواه الترمذي باسناد صحيح قال النووي
وهو قوي وذكره المحاملي والشاشي والعراقي ونص عليه في البويطي والله اعلم قلت ونص عليه
الام في باب الغصب والله اعلم وشرطه الاجازة ممن يملك التصرف وقت العقد حتى لو باع
مال الطفل وبلغ واجاز لم ينفذ وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه واجاز لم ينفذ صرح به الرافعي
وقال والقولان جاريان فيما لو زوج امة الغير او ابنته او طلق منكوحته او عتق
عبده او اجر داره او وقفها بغير اذنه وضبط الامام محل القولين بان يكون العقد يقبل
الاستنابة والله اعلم واما الشرط الرابع وهو القدرة على التسليم فلا بد منه سواء القدرة الحسية
او الشرعية فلو لم يقدر على التسليم حسًا كبيع الضال والآبق فلا يصح لان المقصود الانتفاع
بالمبيع وهو مفقود ولو باع العين المغصوبة ممن لا يقدر على انتزاعها من الغاصب فلا يصح وان قدر
فالاصح الصحة لحصول المقصود بالمبيع ثم ان علم المشتري الحال فلا خيار له ولو عجز المشتري
عن الانتزاع من الغاصب لضعف عرض او قوة عرضت للغاصب فله الخيار على الصحيح
وان كان جاهلاً حال العقد فله الخيار ولو باع الآبق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان
في المغصوب ولا يجوز بيع الطير في الهواء للغرر ولو باع الحمام طائرًا اعتمادًا على عوده
ليلاً فوجهان كما في النحل اصحهما عند امام الحرمين الصحة كالعبد المبعوث في شغل واصحهما
عند الجمهور المنع اذ لا وثوق بعودها لعدم عقلها وصحح النووي في النحل الصحة ولو
باعه نصف سيف ونحوه معين لم يصح لان تسليمه لا يصح الا بكسره وفيه نقص وتضييع
للمال وهو منهي عنه بخلاف ما لو باعه جزءًا مشاعًا فانه يصح ويصير شريكًا وكذا حكم الثوب
النفيس الذي ينقص بالقطع ولو كان الثوب غليظًا لا ينقص بالقطع صح البيع على الصحيح

اذ لا محذور



اذ لا محذور والله اعلم هذا كله في المانع الحسي اما المانع الشرعي فكبيع الشيء المرهون بغير
اذن المرتهن اذا كان المرهون مقبوضًا لانه ممنوع من تسليمه شرعًا اذ لو جاز ذلك
لبطلت فائدة الرهن والله اعلم واما الشرط الخامس وهو كون المبيع معلومًا فلا بد منه لانه
عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر رواه مسلم نعم لا يشترط العلم به من كل وجه بل
يشترط العلم بعينه وقدره وصفته اما المعين فمعناه ان يقول بعتك هذا ونحوه بخلاف
ما لو قال بعتك عبدًا من عبيدي او شاة من هذا الغنم فهو باطل لانه غير معين وهو غرر
وكذا لو قال بعتك هذا القطيع الا واحدة لا يصح وسواء تساوت قيمة العبيد والغنم ام لا
واما القدر فلا بد من معرفته حتى لو قال بعتك ملء هذه الغرارة حنطة او بزنة هذه الصنجة
زبيبًا لم يصح البيع وكذا لو قال بعتك بمثل ما باع فلان سلعته او بعتك بالسعر الذي يبيع فلا يصح (بعتك في السوق)
لوجود الغرر بخلاف ما لو قال بعتك هذا القمح كل كيل بكذا فانه يصح وان كانت جملة القمح
مجهولة في الحال لان الجهالة انتفت بذكر الكيل ولو قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم
لم يصح على الصحيح لان المبيع مجهول وذكر مقابلة كل كيل بدرهم لا يخرجه عن الجهالة والله اعلم ان
قولنا ملء هذه الغرارة حنطة او بزنة هذه الصنجة زبيبًا محله اذا كان المعقود عليه في الذمة
اما اذا كان حاضرًا بان قال بعتك ملء هذه الغرارة من هذه الحنطة او بزنة هذه الصنجة من هذا الزبيب
فانه يصح على الصحيح لانه لا غرر لامكان الشروع في الوفاء عند العقد وقد صرح الرافعي في باب
السلم بهذا الحكم والتعليل والله اعلم واما الصفة ففيها مسائل منها ان استقصاء الاوصاف على الحد
المعتبر في السلم هل يقوم مقام الرؤية وكذا سماع وصفه بطريق التواتر فيه خلاف والصحيح الذي قطع
به العراقيون انه لا يصح اذ الوصف في مثل هذا لا يقوم مقام الرؤية ومنها رؤية بعض المبيع
دون بعض فان كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع مثل رؤية ظاهر صبرة القمح
ونحوها ولا خيار له اذا راى باطنه الا اذا خالف ظاهره وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز
واللوز ونحوهما والدقيق فلو كان منها شيء في وعاء فرأى اعلاه او رأى اعلى السمن والزيت وبقية
المائعات في ظروفها كفى ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة الرمان والبطيخ والسفرجل بل لا بد من
رؤية كل واحد منها لاختلافها واما التمر فان لم يكن يلزق حباته فصبرته كصبرة

الجوز واللوز وان انترقت كالقوصرة كفى رؤية اعلاها على الصحيح واما القطن في العدل فهل يكفي رؤية
اعلاه ام لا بد من رؤية جميعه فيه خلاف حكاه الصيمري وقال لا شبهة عندي ان قوصرة التمر
ومنها مسألة العين كما اذا كان عنده قمح فاخذ شيئا منه واراه لغيره كما يفعله الناس فان اعتمد
في الشراء على رؤيتها نظران قال بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل لانه لا يمكن انعقاده بيعا لانه لم يتعين
بيعا ولا سلما لعدم الوصف وان قال بعتك الحنطة التي في هذا البيت وهذا العين منها نظر ان لم يدخل
العين في البيع لم يصح على الاصح لانه لم ير المبيع ولا شيئا منه وان ادخلها فيه صح بشرط
ان يرد العين الى الصبرة قبل المبيع فان ادخل العين من غير رد فانه يكون كمن باع عينين راى
احدهما التي المرئي منهما عن غير المرئي كذا قاله البغوي ومنها الرؤية في كل شيء بحسب اللائق
به ففي شراء الدار لا بد من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا
والمستحم والبالوعة وفي البستان يشترط رؤية الاشجار والجدران ... ون الاساس وعروق
الاشجار ونحوهما ويشترط رؤية مسايل الماء وفي اشتراط رؤية طريق الدار ومجرى الماء الذي
تدور به الرحا وجهان الاصح في شرح المهذب الاشتراط لاختلاف الغرض به ويشترط في
رؤية العبد رؤية الوجه والاطراف ولا يجوز رؤية العورة في باقي البدن وجهان اصحهما
لا اشتراط وفي الجارية اوجه اصحها في زيادة الروضة انها كالعبد ولذا يشترط رؤية
الشعر على الاصح ويشترط في الدواب رؤية مقدم الدابة ومؤخرها وقوائمها ويشترط والاكاف والجل ولا يشترط جري الفرس صح
رفع السرج على الصحيح ويشترط في الثوب المطوي نشره لترى الثوب وكان صفيقا
كالديباج المنقش والبسط والزلالي فلا بد من رؤية وجهيه معا وان كان لا يختلف
وجهاه كالكرباس كفى رؤية احد وجهيه في الاصح ولا بد في شراء المصحف والكتب من
تقليب الاوراق ورؤية جميعها وفي الورق الابيض لا بد من جميع الطاقات واما الفقاع
فقال العبادي يفتح راسه وينظر فيه بقدر الامكان ليصح بيعه واطلق الغزالي في الاحيا
المسامحة قال النووي الاصح قول الغزالي والله اعلم قال في الربا في الذهب والفضة والمطعومات
ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا متماثلا نقدا الربا بالقصر وهو بلغ
في اللغة الزيادة وفي الشرع هو الزيادة في الذهب والفضة وساير المطعومات قاله ابن الرفعة



في الكفاية وفيه نظر وقال في المطلب هو اخذ مال مخصوص بغير ما لو فيه نظر وهو حرام
بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ثم الربا لا يحرم الا في الذهب والفضة والمطعوم مات
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا
الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب
بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شئتم
فمن زاد او استزاد فقد اربى رواه الشافعي فدل الحديث على ما ذكره الشيخ في بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة من اشتراط التماثل والحلول والقبض في المجلس وكما يشترط هذه الثلاثة
في الذهب والفضة كذلك يشترط في المثلاثات من الاطعمة فيشترط في بيع القمح بالقمح
ونحوه التماثل كمد بمد والحلول فلا يجوز التاجيل والتقابض في المجلس والله اعلم قال
ولا يبيع ما ابتاعه حتى يقبضه تقدير الكلام ولا يجوز بيع الذي ابتاعه حتى يقبضه
سواء كان عقارا او غيره اذن فيه البايع ام لا وسواء اعطى المشتري الثمن ام لا وحجة ذلك ما روى
حكيم بن حزام بالزاي المنقوطة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني ابتاع هذه البيوع فما يحل
لي وما يحرم علي قال يا ابن اخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه قال البيهقي اسناده حسن متصل
وفيه احاديث اخر وذكر العلماء علتين احدهما ضعف ملكه بدليل ان البيع ينفسخ بتلف
المبيع العلة الثانية توالي الضمانين على شيء واحد في زمن واحد فانه لو صح بيعه
لكان مضمونا للمشتري ومضمونا عليه ويلزم ان يكون المبيع مملوكا لشخص في زمن واحد ايضا
كذا قالوه ولا فرق بين بيعه لغير البايع او للبايع لعموم الخبر وكما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه لا
يجوز غيره من المعاوضات كجعله صداقا او اجرة او راس مال سلم او صلح وكذا لا يجوز هبته
واجارته ورهنه نعم يصح اعتاقه على الاصح لقوة العتق وكذا الاستيلاد واما وقفه
فقال المتولي ان شرطنا فيه القبول فهو كالبيع والا فهو كالعتق وصحح النووي في شرح المهذب
انه كالاعتاق وتزويج الامة كالعتق قال ابن خيران يجوز قضاء الدين به واعلم ان الثمن كالمبيع
لا يبيعه البايع قبل قبضه وتنبيه ما ذكرنا يعلم ما تقدم والله اعلم قال ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان

يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه لانه عليه الصلوة والسلام نهى ان تباع الشاة
باللحم رواه الحاكم وقال رواته ائمة حفاظ ثقات وقال البيهقي اسناده صحيح وقيل
يجوز وان كان من غير جنسه فان كان من ماكول فقولان الاظهر انه لا يجوز ايضا للعموم
الخبر وقيل يجوز قياسا على بيع اللحم باللحم وان كان من غير ماكول ففيه خلاف بنيا والراجح
التحريم لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه ابو داود لكنه مرسل
والمرسل مقبول عند الشافعي اذا اعتضد باحد سبعة اشيا اما بالقياس او قول صحابي
او فعله او قول الاكثرين او ينتشر من غير دافع او يعمل به اهل العصر او لا نوجد دلالة سواه
او بمرسل اخر او مسند وقد اسنده الترمذي والبزار ولا فرق في ذلك المسندين ان يكون صحيحا
ام لا وقيل يجوز لان التحريم في الماكول لاجل بيع مال الربا باصله المشتمل عليه ولم يوجد هنا ومن
هذا المعنى يستنبط تحريم بيع الحنطة بدقيقها والسمسم بكسبه ونحو ذلك وفي الحاق الشحم
والالية والقلب والكلية والرية باللحم وجهان اصحهما نعم ويوخذ من كلام الشيخ انه يجوز
بيع الحيوان بالحيوان سوا كان من جنسه ام لا وسوا تساويا كبعير ببعير او تفاضله
كبيع بعيرين ببعير وهو كذلك وهذا اذا لم يشتمل الحيوان على ما فيه الربا كالشاة في
ضرعها لبن اذا بيعت بشاة في ضرعها لبن وفي جواز ذلك وجهان الاصح التحريم ولو باع دجاجة
فيها بيض بدجاجة فيها بيض فهو كبيع الشاة بالشاة وفي ضرعهما اللبن وجزم القاضي
ابو الطيب بالمنع في الدجاجة والله اعلم **قال** ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
نقدا وكذا المطعومات ولا يجوز بيع الجنس منها بجنسه متفاضلا ويجوز بيعه
متفاضلا نقدا اذا اشتمل عقد البيع على شيئين نظرت فان اتحدا في الجنس والعلة كالذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر اشترط لصحة العقد وخروجه عن كونه عقد
ربا ثلاثة امور التماثل والحلول والتقابض الحقيقي في المجلس فلو اختل واحد منها بطل العقد
فلو باع درهما بدرهم ودانق حرم ويسمى هذا ربا الفضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق الا سوا بسوا والعلة كونهما قيم الاشيا غالبا وكذا المطعوم فلا يجوز
بيع مد قمح بمد وحفنة لقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل والعلة في ذلك الطعم



مقابلة



وان اختلف الجنس ولكن اتحدت علة الربا كالذهب والفضة والحنطة والشعير جاز
التفاضل واشترط الحلول والتقابض لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وان اختلف الجنس والعلة كالفضة
والبر فلا حجر في شي ولا يشترط شي من هذه الامور ثم المماثلة تعتبر في المكيل كيلا وفي الموزون
وزنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن رواه
مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف
النوعان فلا باس به رواه الدارقطني فلو باع المكيل بالوزن والموزون بالمكيل لم يصح والمراد
بالكيل المماثل سوا كان معتادا او غير معتاد كالقصعة غير معيرة وكذا الميزان كالطيار والقبان
وغيرهما فلو جهلنا كونه مكيلا او موزونا ففيه اوجه الصحيح الرجوع فيه الى عادة البلد
ليس لشي اذا لم يكن محدودا في الشرع كان الرجوع فيه الى العادة كالقبوض والحوز وغيرهما
وقيل يعتبر الكيل لانه اعم وقيل الوزن لانه اقل تفاوتا وقيل بالتخيير للتساوي **فرع**
الفلوس اذا راجت رواج الذهب والفضة هل يجري فيها الربا الصحيح انه لا ربا فيها
لانتفا الثمنية الغالبة فيها ولا يتعدى الربا الى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص
وغيرها بلا خلاف والله اعلم **قال ولا يجوز بيع الغرر** الاصل في ذلك انه عليه الصلوة
والسلام نهى عن بيع الغرر رواه مسلم والغرر ما انطوى عنا عاقبته ثم الغرر تحته صور
لا تكاد تنحصر فنذكر نبذة منها ليعرف بها غيرها فمن ذلك بيع البعير الناد وكذا الجاموس
المتوحش والعبد المنقطع الخبر والسمك في الماء الكثير وكبيع الثمرة التي لم تخلق والزرع
في سنبله وكذا بيع اللحم قبل سلخ الجلد وكذا بيع القطن في جوزه باطل وان كان بعد التشقق
في جوزه وان كان على الارض عند ابي حامد وكذا لا يصح بيع اللبن في الضرع لانه مجهول القدر
لاختلاف الضرع رقة وغلظا وكذا لا يجوز بيع الحمل في البطن وكذا لا يصح بيع المسك في الفارة
قبل فتقها فلو فتح راسها وراى المسك فالا ما وردي يصح جزافا وبالوزن وقال المتولي ان لم
يتفاوت ثخن الفارة وراى جوانبها صح والا فلا والذي صدر به الرافعي ان بيع المسك في الفارة
باطل مطلقا سوا بيع معها او دونها وسوا فتح راسها ام لا وتبعه النووي على ذلك وشبهه

بلغ

بالنجس في الجلد قال النووي من زياداته قال اصحابنا لو باع المسك المختلط بغيره لم يصح لان المقصود
مجهول كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء والله اعلم وكما يضر الجهل بالمبيع كذا يضر الجهل بقدر الثمن
وبالثمن اذا كان في البلد نقدان فاكثر وهي رايجة ويقاس بما ذكرنا باقي صور الغرر والله اعلم قال
والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولهما ان يشترطا الخيار الى ثلاثة ايام الخيار كما ذكره
الشيخ نوعان خيار مجلس وخيار شرط فخيار المجلس يثبت في انواع البيع حتى في الصرف
وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والاشتراك وصلح المعاوضة لقوله صلى الله عليه
وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر رواه الشيخان ولا خيار
في الحوالة وكذا في القسمة ولو اشترى العبد نفسه من سيده صح وهل يثبت له الخيار في الرافعي
الكبير والروضة وجهان بلا ترجيح والاصح في شرح الصغير وشرح المهذب انه لا
خيار واما عقد النكاح فلا خيار فيه والفرق بينه وبين عقد البيع ان البيع يعقد معاوضة
بين الناس كثيرا فاثبت الخيار فيه للتروي بخلاف النكاح فانه لا يقع غالبا الا عن تروي
وكذا لا خيار في الهبة بلا ثواب لانه وطن نفسه على فقد العوض فلا غبن وكذا ذات الثواب على
الاصح لانها لا تسمى بيعا وكلام الرافعي في باب الهبة يقتضي ثبوته في ذوات الثواب المعلوم الخيار ولا
خيار في الرهن والوقف والعتق والطلاق وفي كل عقد جائز من الطرفين كالوكالة والشركة
وكذا الضمان وفي ثبوت الخيار للشفيع في الاخذ بالشفعة وجهان اصحهما في الشرح الكبير في
كتاب الشفعة انه يثبت له الخيار لان الاخذ بالشفعة ملحق بالمعاوضات بدليل الرد بالعيب
والرجوع بالعهدة وصحح في المحرر هنا انه لا يثبت الخيار وا ستدركه النووي في الروضة وصحح
عدم ثبوت الخيار ونقله عن الاكثرين في كتاب الشفعة واعلم ان الشفيع لا يملك بمجرد قوله اخذت
المبيع بالشفعة بل لا بد مع اللفظ من بذل الثمن او رضى المشتري بذمة الشفيع لانه من المشتري
يا خذا او حكم الحاكم بثبوت الشفعة واما الاجارة فهل يثبت فيها الخيار فيه خلاف صحح النووي
في تصحيح التنبيه ثبوت الخيار فيها وصحح في اكثر كتبه وكذا الرافعي انه لا يثبت والمساقاة كالاجارة
وهل يثبت الخيار في عقد الصداق وجهان الاصح لا يثبت وقوله ما لم يتفرقا يعني بابدانهما
عن مجلس العقد فلو قاما في ذلك المجلس مدة متطاولة او قاما وتماشيا مراحل فهما على خيارهما على

الصحيح

الجهل صح



الصحيح الذي قطع به الجمهور فان تفرقا لزم العقد به والا فلا فلو كانا في دار صغيرة فالتفرق
ان يخرج احدهما منها او يصعد السطح فان كانت الدار كبيرة فبان يخرج احدهما من البيت
الى الصحن او عكسه وان كانا في سوق وصحرا فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا هذا هو الصحيح
وكما ينقطع الخيار بالتفرق كذا ينقطع بالتخاير بان يقولا اخترنا امضاء البيع واجزناه او الزمناه
وما اشبه ذلك فان قال احدهما اخترت امضاء العقد او اجزته انقطع خياره وبقي خيار الاخر ولو
قال احدهما للاخر اختر او خيرتك انقطع خيار القايل لانه دليل الرضا ولا ينقطع خيار الاخر ان
سكت ولو اجاز واحد وفسخ الاخر قدم الفسخ ولو تبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس بيعا ثانيا
صح البيع الثاني ايضا على المذهب الذي قطع به الجمهور لانه رضي بلزوم الاول والله اعلم واما خيار
الشرط فانه يصح بالسنة والاجماع بشرطان لا يزيد على ثلاثة ايام فان زاد بطل البيع ويجوز دون الثلاث
وروي بن عمر رضي الله عنه قال سمعت رجلا يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يزال يغبن
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليالي
رواه البيهقي وابن ماجة باسناد حسن قاله النووي ورواه البخاري في تاريخه مرسلا قال
البيهقي والرجل حبان بن منقذ وقال النووي المشهور انه منقذ ولو شرط الخيار لاحدهما صح وكذا
الاجنبي في اظهر القولين لان الحاجة قد تدعوا الى ذلك لكونه اعرف بالمعقود عليه ولو كان متولي
العقد وكيلا جاز ان يشترط الخيار له ولموكله ولا يجوز لاجنبي والله اعلم قال واذا خرج بالمبيع
عيب فللمشتري رده اذا ظهر بالمبيع عيب قديم جاز له الرد سواء كان العيب موجودا وقت العقد
او حدث بعد العقد وقبل القبض اما جواز الرد له بالعيب الموجود وقت العقد فبالاجماع وروت
عايشة رضي الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فرده عليه رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي صحيح
وقال الحاكم صحيح الاسناد واما ما حدث بعد العقد وقبل القبض على المشتري فلانه من ضمان البايع
ولان المشتري انما بذل الثمن في مقابلة مبيع سليم فاذا وجد على خلافه فللمشتري التدارك
للضرر والله اعلم ان العيوب كثيرة جدا فمنها كون العبد سارقا او زانيا او ابقا وبه يجزي بينا من المعلة
دون ما يكون من قلع الاسنان وكذا الصنان المستحكم دون العارض لحكة واجتماع وسخ وكذا

بطل الخيار بالتخيير والرجوع في التفرق الى العادة فما عده الناس تفرقا صح

في البيع صح

بلغ

كون الدابة جموحا او عضاضة او رماحة او فاسدة وكذا كون العبد ساحرا او قاذفا للمحصنات او مقامرا او تاركا للصلوة وكون الجارية لا تحيض في سن الحيض غالبا وكون المكان ثقيل الخراج او منزل الظلمة من الجند او به مغلة ثقيلة او ظهر مكتوب يقتضي وقف المبيع وعليه خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به قال الرافعي ونقله ابن الرفعة عن العدة وضابط ذلك انا نعلم ان كل ما نقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه فهو عيب كنقص العين ككون الرقيق خصيا او مقطوع الانملة ونحوها بخلاف ما لو قطع من فخذه قلقة يسيرة فانه لا يفوت بسبب ذلك غرض صحيح وقولنا يغلب في جنس المبيع عدمه راجع الى القيمة او العين اما القيمة فهو الذي ذكره الرافعي فاحترز عن الثيابة في الامة الكبيرة فانها لا تقتضي الرد فانه ليس الغالب فيها عدم الثيوبة واما العين فاحترز به عن قلع الاسنان في الكبير فانه لا رد به بلا شك وقد جزم ابن الرفعة بمنع الرد بابيضاض الشعر في الكبير والله اعلم **فرع** لو باع شخص عبدا وشرط البراءة من العيوب ففيه خلاف الصحيح انه يبرا عن كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع دون غيره لان ابن عمر رضي الله عنهما باع غلاما بثمان مائة وباعه بالبراءة فقال المشتري لابن عمر بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمن رضي الله عنه فقضى عثمن على ابن عمر انه يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف وخمسمائة فدل قضاء عثمن على انه يبرا من عيب الحيوان الذي لم يعلم به والفرق بين الحيوان وغيره ما قاله الشافعي ان الحيوان ياكل في حالتي صحته وسقمه وتتبدل احواله سريعا فقل ان ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البائع الى هذا الشرط ليثق بلزوم العقد والفرق بين العيب المعلوم وغيره ان كتمان المعلوم تلبيس وغش فلا يبرا منه والفرق بين الظاهر والباطن ان الظاهر يسهل الاطلاع عليه ويعلم في الغالب فاعطيناه حكم المعلوم وان كان قد يخفى على ندور فيرجع الى انه لا يبرا عن غير الباطن في الحيوان ولا عن غيره من غير الحيوان مطلقا سواء كان ظاهرا او باطنا سواء في ذلك الثياب والعقار ونحوهما والله اعلم **فرع** شرط رد المبيع بالعيب القديم ان يتمكن المشتري من الرد اما اذا لم يتمكن بان تلف المبيع او ماتت الدابة او عتق العبد او وقف المكان ثم علم بالعيب فلا رد وله ارش العيب والارش جزء من ثمن المبيع نسبته اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة عند السلامة مثاله قيمته مائة بلا عيب وتسعون مع العيب فالارش





عشر الثمن ولو كانت ثمانين فالارش خمس الثمن وعلى هذا لو زال ملك المشتري عن المبيع ببيع فلا رد له في الحال ولا ارش على الاصح لانه لم ييأس المشتري من الرد لانه ربما يعود اليه ويتمكن من رده بخلاف الموت والوقف وكذا استيلاد الجارية لانه تعذر الرد فيرجع بارشه **واعلم** ان الرد على الفور لان الاصل في البيع اللزوم فاذا امكنه الرد وقصر لزمه حكمه ومحل الفور في العقد على الاعيان اما الواجب في الذمة ببيع او سلم فلا يشترط الفور لان رد ما في الذمة لا يقتضي رفع العقد بخلاف المبيع المعين كذا قاله الامام واقره عليه الرافعي في كتاب الكتابة وابن الرفعة في المطلب فاعرفه ثم حيث كان له الرد واعتبرنا الفور فليبادر بالرد على العادة فلو علم العيب وهو يصلي او ياكل فله التاخير حتى يفرغ لانه لا يعد مقصرا وكذا لو كان يقضي حاجته وكذا لو كان في الحمام او كان ليلا فحتى يصبح لعدم التقصير في ذلك باعتبار العادة ولا يكلف العدو ولا ركض الفرس ونحو ذلك ثم ان كان البائع حاضرا رده عليه فلو رفع الامر الى الحاكم فهو اكد فلو رد وكيله كفى وكذا الرد على الوكيل وان كان البائع غائبا رفع الامر الى الحاكم ولا يؤخر لقدومه ولا للمسافرة اليه والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى ينهيه الى البائع او الحاكم لانه الممكن **واعلم** انه يشترط ترك استعمال المبيع فلو استخدم العبد وترك على الدابة سرجا او بردعة بطل حقه من الرد لانه مشعر بالرضى **قلت** وفي هذا نظر لا يخفى لان مثل هذا لا يعرفه الا الخواص من الفقهاء فضلا عن اجلاف الترك لا سيما اذا كان رحل الدابة مبيعا معها فينبغي في مثل ذلك انه لا يبطل به الرد ويؤيد ذلك انه لو اخر الرد مع العلم بالعيب ثم قال اخرت لاني لم اعلم ان لي الرد فان كان قريب العهد بالاسلام او نشا في برية لا يعرفون الاحكام فانه يقبل قوله وله الرد والا فلا بل لو قال لم اعلم انه يبطل بالتاخير قبل قوله وعلله الرافعي والنووي بانه يخفى على العوام والله اعلم ثم حيث بطل الرد بالتقصير بطل الارش ايضا ولو تراضيا على ترك الرد بجزء من الثمن او مال اخر فالصحيح ان هذه المصالحة لا تصح ويجب على المشتري رد ما اخذ ولا يبطل حقه من الرد بالمصالحة ولو اشترى على الصحيح وهذا اذا ظن صحة المصالحة فان علم بطلانها بطل حقه من الرد بلا خلاف ولو اشترى بعيرا وعبدا فضاع البعير او ابق العبد قبل القبض فاجاز المشتري البيع ثم اراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد البعير او العبد والله تعالى اعلم **قال ولا بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو صلاحها** هذا معطوف على قوله ولا يجوز بيع الغرر تقديره ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو صلاحها وبدو الصلاح ظهور الصلاح فاذا بدا صلاح الثمرة بان ظهرت مبادي النضج او بدت الحلاوة وزالت العفوصة والحموضة المفرطتين وذلك فيما لا يتلون او في المتلون بان يحمر او يصفر او يسود جاز بيعها مطلقا

ويشترط القطع بالاجماع ويشترط التبقية لقوله عليه الصلوة والسلام لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها
رواه الشيخان واذا باع مطلقا يعني بلا شرط استحق المشتري الابقا الى اوان الجداد للعادة ويوخذ
من كلام الشيخ انه اذا بدا الصلاح انه لا يجوز مطلقا وهو كذلك ويشترط لصحة البيع ان يشترط
قطع الثمرة الصالحة للانتفاع وهذا جائز بالاجماع ولو جرت العادة بقطعه لا يكتفي بل لا بد من شرط القطع
وان يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح مع الاشجار جاز بلا شرط لانها تبع للاشجار والاصل غير متعرض للعاهة
بخلاف ما اذا افرد الثمرة ولو شرط القطع ورضي البايع بالابقا على الشجر جاز والله اعلم وكما يحرم بيع الثمرة
قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع كذلك يحرم بيع الزرع الاخضر الا بشرط قطعه لما روى مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهي والسنبل والزرع حتى تبيض ويامن
العاهة ولو بيع الزرع مع الارض فهو كبيع الثمرة مع الشجر والله اعلم فرع اذا باع شخص
ثمرا او زرعا بدا صلاحه لزمه سقيه قدر ما ينموا به ويسلم عن التلف والفساد سوا كان ذلك
قبل ان يخلي بين المشتري وبين المبيع او بعد التخلية حتى لو شرطه على المشتري بطل العقد لانه
مخالف لمقتضى العقد ولا يلزمه ذلك عن شرط العقد والله اعلم قال ولا يبيع ما فيه
الربا بجنسه رطبا الا اللبن تقدير الكلام ولا يجوز بيع شي فيه الربا بجنسه حال كون المبيع رطبا
كالرطب بالرطب والعنب بالعنب ووجه البطلان ان المماثلة مرعية في الربويات وفي حال
الرطوبة المماثلة غير محققة والقاعدة ان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وقوله الا اللبن
اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض وان لم يجب لانه حالة كمال ولا فرق في اللبن بين الحليب
والرايب والمخيض ولا بين الحامض وغيره والمعيار فيه الكيل حتى يباع الرايب بالحليب
وان تفاوتا في الوزن لان الاعتبار بالكيل كالحنطة الصلبة بالرخوة وشرطه ان لا يغلي فان غلي
امتنع لتاثير النار كما لا يجوز بيع الجبن بعضه ببعض لاختلاف النار وكذا كل ما اثرت فيه النار
تاثيرا بينا كالشوا والله اعلم قال ويصح السلم حالا او موجلا فيما اذا تكاملت فيه
خمس شرايط ان يكون مضبوطا بالصفة السلم والسلف بمعنا واحد وسمي بذلك لتسليم راس
المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال وحده عقد على موصوف في الذمة ببدل عاجل باحد
اللفظين والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه

بلغ





الاية قال ابن عباس اراد به السلم وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون ن
في الثمر السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث فقال من اسلف فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وفيه من جهة المعنى ارفاق بالمتعاقدين لان اصحاب
الحرف قد يحتاجون الى ما ينفقون بالرخص على حرفهم من الغلال والاموال معهم وارباب النقود على
ينتفعون بالرخص فجوز ذلك رفقا بهما وان كان فيه غرر كالايجاره على المنافع المعدومة
لمسيس الحاجة الى ذلك ثم عقد السلم ان كان موجلا فلا نزاع في صحته وفي بعض الشروح حكاية
الاتفاق على صحته ولانه مورد النص وان كان حالا فهل يصح قال الايمة الثلاثة لا يصح ومذهبنا
انه يصح وحجتنا انه اذا جاز مع الموجل مع الغرر فهو في الحال اجوز لانه ابعد من الغرر فلو اطلق
العقد حمل على الحال كالثمن في البيع بجامع ثبوت كل منها في الذمة وقيل لا ينعقد ثم اذا اعقد
فلا بد من وجود شروط لصحة العقد منها ضبطه بالصفة التي ينتفي الجهالة على ما ياتي
في كلام الشيخ لان السلم عقد غرر وعدم الضابط بما ينفي الجهالة غرر ثان وغرر ان على
شي واحد غير محتمل فلهذا لا يصح قال وان يكون جنسا لم يختلط به غيره ولم تدخله النار لاحالته يكون صح
شرط صحة عقد السلم ان يكون المسلم فيه منضبطا سوا اتحد جنسه او تعدد كما لو اسلم في ثوب
قطن سداه ابريسم وكل منهما معلوم لانتفاء الغرر في ذلك ونحوه وان تعدد المختلط وجهل
مقادير المختلطات فلا يصح كما اذا اسلم في الغالية والادهان المطيبة والثياب المصبوغة
على ما صححه النووي وقال في المحرر الاقيس الجواز ولذا لا يصح السلم في الاقواس العجمية
لانها مشتملة على اجناس مقصودة وكل منها غير معلوم ولذا لا يصح السلم في التي يا في المخلوط
كالغالية واعلم ان الاختلاط ليس من شرطه التركيب من الادمي كما مثلنا بل لو كان خلقيا
فانه ايضا لا يصح فلو اسلم في الرووس فان كان قبل التنقية من الشعر فلا يصح جزما وان كان بعد
بعد التنقية من الشعر ففيه خلاف والصحيح انه لا يصح ايضا لاشتمالها على المناخر والمشافر فر
وغيرهما وهي لا تنضبط ولان معظمها عظم وهو غير مقصود فيكثر الغرر وحكم الاكارع
حكم الرووس ثم من قال بالجواز قال يكون بالوزن واقتصر عليه الرافعي وقال الماوردي
هو بالوزن والعد ولا يكفي احدهما وقياس غير ما ذكرنا جاز كرناه والله اعلم واما ما دخله

النار لغير التمييز كالنار القوية فلا يصح السلم فيه كالخبز والشوا وما اشبه ذلك لان تاثير
النار فيها لا ينضبط وفي وجه يجوز السلم في الخبز وصححه الامام والغزالي وحكاه الروياني
عن مشايخ خراسان وفي العسل المصفى والسكر والفانيد والدبس وجهان في اصل الروضة
بلا ترجيح واستبعد الامام عدم الصحة في هذه الاشيا وقال الغزالي والمتولي بصحته وقد حكى
الرافعي طريقة قاطعة بالصحة في هذه الاشيا ومقتضى كلام الرافعي عدم الصحة لكن النووي
صحح في تصحيح التنبيه الصحة في هذه الاشيا وعلله بان نار هذه الاشيا لينة وجعل هذه
العلة طائفا قلت وفي كون نار هذه الاشيا لينة نظر ظاهر والحس يدفعه اذ نار السكر
في غاية القوة ولعل العلة الصحيحة كون نار هذه الاشيا منضبطة ولهذا تردد صاحب
التقريب في صحة السلم في الماورد ولم يصحح الرافعي ولا النووي فيه شيا قال الاسنائي
والراجح الجواز فقد قال الروياني انه الاصح عندي وعند عامة الاصحاب وتصحيح الصحة في هذه
الاشيا يقوي تصحيح جواز السلم في الخبز بل هو اولى لان ناره الين من نار هذه الاشيا بلا
شك فان علل صحة هذه الاشيا بكون النار لها حدا مضبوطا عند اربابها قلنا كذلك الخبز والله
اعلم قال ولا يكون معينا ولا من معين من شروط صحة عقد السلم ان يكون المسلم فيه بلغ
دينا اي في الذمة لان وضع السلم انما هو على ما في الذمة فلو قال اسلمت اليك هذا في هذا الثوب او
في هذا الحيوان ونحو ذلك لم ينعقد سلما لانتفاء الدينية وهل ينعقد بيعا قولان الاظهر
لا ينعقد لاختلال اللفظ ومعنى الاختلال ان السلم يقتضي الدينية والدينية مع التعيين
يتناقضان ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا
على الراجح نظرا الى اللفظ وهذا اذا لم يذكر بعده لفظ السلم فان ذكره فقال اشتريت سلما كان
سلما ذكره الرافعي في تفريق الصفقة عند ذكر الجمع بين عقدين مختلفي الحكم فاعرفه
ولو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كيل من هذا القمح لا يصح ايضا لما ذكرناه وهذا
معنى قول الشيخ ولا من معين والله اعلم قال ثم لصحة السلم ثمانية شروط ان يصفه
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن ويذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه
قد علمت ان السلم عقد غرر جوز للحاجة وانواع السلم فيه وصفاته بعد ذكر الجنس مختلفة

يجب



يجب ذلك الجنس والاغراض تختلف في ذلك باعتبار المقاصد ولهذا اختلفت القيمة
باختلاف الصفات المقصودة فلا بد من ذكر تلك الصفات لينتفي الغرر وينقطع النزاع
أعلم وصور المسلم فيه كثيرة فنذكر ما يستدل به على غيره منها اذا اسلم في الثياب فيذكر بعد
ذكر الجنس والجنس القطن او الكتان النوع والبلد الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض
كـ ويذكر الطول والعرض وهما من صفات الثوب والرقة والغلظ وهما من صفات الغزل ويذكر
الصفاقة وهي صفة الصنعة ويذكر النعومة والخشونة لان الاغراض تختلف بذلك ويجوز
السلم في المقصور كالخام فان اطلق العقد حمل على الخام لان القصارة صفة زائدة فلا بد من ذكرها ولا يجوز
السلم في الملبوس لانه لا ينضبط ويجوز في الثياب التي صبغ غزلها قبل النسج كالبرود بخلاف
المصبوغة بعد النسج فان المذهب انه لا يصح السلم فيها لعدم الضبط ومنها اذا اسلم
في الرقيق فلا بد من ذكر نوعه كتركي ولذا يذكر صنفه ان اختلف كونه ابيض ويصف
اذا بياضه بسمرة او شقرة ويصف السواد ان ذكره بالصفا او الكدرة وهذا اذا اختلف لون الصنف
فان لم يختلف كالزنج لم يجب التعرض للون وهو لا بد مع الابهام هذا من ذكر الذكورة والانوثة
والسن فالكبر والصغر والطول والقصر ولو ضبطه بالاشبار صح وكل ذلك على التقريب
حتى لو شرط كونه ابن عشر سنين لا تزيد ولا تنقص لا يصح السلم لندوره وهل يشترط
ذلك التعرض للكحل والسمن ونحو ذلك وجهان الاصح لا لتسامح الناس باهمال ذلك والثاني
يجب لان الاغراض تختلف بذلك قلت وهو قوي لان هذه الاوصاف مطلوبة مقصودة وتختلف
القيمة باختلافها لان كثيرا من الناس يهوون السمان وتحب الفسقة الرقاق وهو لا يتباعد
عن ذكر بعض الصفات المتقدمة وقد اشترط ذلك الماوردي في الحاوي والله اعلم ويجب
ذكر الثيابة والبكارة في الاصح ولو اسلم في جارية مغنية فان كان غناها بغير آلة محرمة صح وان
كان بعود ونحوه فلا يصح ولو اسلم في جارية زانية فوجهان ولو شرط كونها قوادة لم يصح
ومنها التمر فيذكر كونه ونوعه وبلده وصغر الحجم وكبره وكونه عتيقا او جديدا والحنطة
وساير الحبوب كالتمر ومنها العسل فيذكر كونه جبليا او بلديا وانه صيفي وخريفي
ابيض او اصفر ولا يشترط ذكر العتاقة والحداثة لانه لا غرض مقصود فيه قال الماوردي

ولا بد من بيان مرعاه وقوته ورقته واذا اطلق العسل حمل على عسل النحل قلت هذا صحيح الا اذا
يغلب استعمال القصب في ناحية فان غلب فالمعتبر عرف تلك الناحية وقد شاهدت ذلك في
ناحية فكانوا اذا اطلقوا العسل لا يعرفون غير عسل القصب فاما ان يحمل العقد عليه في تلك
الناحية ولا بد من البيان لصحة العقد والاقرب يصح لا الا طلاق يؤدي الى النزاع لكثرة
التفاوت في القيمة بينهما والله اعلم ومنها اللحم فيذكر انه لحم ضان او معز ذكر خصي او غيره معلوف او ضده
ولا بد في العلف ان يبلغ الى حد يؤثر في اللحم فلا يكفي المرة والمرات التي لا تؤثر ويذكر انه من فخذ او جنب
وغير ذلك لاختلاف الغرض في ذلك ويقبل عظمه على العادة عند الاطلاق فان شرط نزعه جاز ويجب
قبول الجلد فيما يؤكل معه في العادة كالجدي الصغير والله اعلم ويقاس بقية المسائل بما ذكرنا
والضابط كما ذكره الشيخ يذكر ما ينفي الجهالة والله اعلم **قال وان كان مؤجلا ذكر وقت
محله وان يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب وان يذكر موضع
قبضه** بيع السلم اذا عقد مؤجلا فيشترط لصحته معرفة الاجل الذي لا غرر فيه كان
يعين فيه مستهل رمضان او سلخه ونحو ذلك فلو اقت بقدوم زيد فلا يصح وكذا لو اقت
بوقت الحصاد او الفراغ من الدراس ونحو ذلك لا يصح للغرر ولو اقت العقد بالميسرة ونحوها قال
ابن خزيمة من اصحابنا يصح واحتج بانه عليه السلام بعث الى يهودي ان ابعث لي بثوبين الى
الميسرة فامتنع رواه الحاكم وقال انه على شرط البخاري وهذا مردود من وجهين
احدهما قاله البيهقي بان هذا ليس توثيقا فما هو استدعى فاذا اجاب عقد بشرطه ولهذا
لم يصف الثوبين والثاني ان الاية وهي قوله الى اجل مسمى والحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم
الى اجل معلوم يرده وايضا فقال الثانية بمثل هذا غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرر
وايضا فلا يصح ذلك بالقياس على مجي المطر وقدوم زيد ونحوهما فانه لا يصح اتفاقا والله اعلم
وكما يشترط تعيين الاجل كذلك يشترط ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق غالبا وهذا
الشرط يعبر عنه بالقدرة على تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كالرطب في الشتاء او
فيما يعز وجوده لم يصح لانه غرر وفيما يحصل بمشقة عظيمة كالسلم في قدر كثير من الباكورة
فوجهان اقربهما الى كلام الاكثرين البطلان ولو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع عند المحل الجائحة





فقولان اظهرهما لا ينفسخ العقد بل يتخير المسلم فان شاء فسخ العقد وان شاء صبر الى وجود
المسلم فيه فلو قال المسلم اليه لا تصبر وخذ راس مالك لم يلزمه على الصحيح واعلم ان الاعتياض
عن المسلم فيه لا يجوز كما لا يجوز بيعه لان الاعتياض بيع قبل القبض وهو منهي عنه والله اعلم وكما يشترط
القدرة على التسليم كذلك يشترط بيان موضع التسليم ان كان الموضع لا يصلح للتسليم او كان يصلح للتسليم
ولكن المسلم فيه مؤنة لان الاغراض تختلف بذلك وعلى ذلك يحمل قول الشيخ وان يذكر موضع قبضه
فان كان الموضع يصلح للقبض ولا مؤنة لا يشترط ذكره ويحمل العقد عليه للعرف
وهذا الذي ذكرناه هو الصحيح من خلاف منتشر وليس المراد المكان الذي صدر فيه العقد بل
المراد المحلة فاعرفه والله اعلم **فرع** احضر المسلم اليه المسلم فيه قبل المحل فهل يجبر المسلم على قبوله
ينظر ان كان له غرض صحيح في الامتناع لم يجبر والا اجبر فمن الاغراض ان يكون المسلم فيه حيوانا
ويحتاج الى مؤنة الى وقت المحل فلا يجبر على قبضه للضرر ومن الاغراض ان يكون وقت غارة ونهب
فلا يجبر على القبض ومن الاغراض ان يكون المسلم فيه ثمرة او لحما وهو يريد اكله طريا في وقت المحل
فلا يجبر ومن الاغراض ان يكون المسلم فيه كثيرا ويحتاج الى مؤنة في الخزن وغيره فان لم
يكن غرض وكان للمسلم اليه غرض صحيح كفك الرهن اجبر المسلم على القبول لان امتناعه
ولا غرض تعنت وفي معنى غرض فك الرهن غرض براءة ذمة المسلم اليه في الاظهر وكذا قصد
براءة ذمة الضامن وفي غرض خوف انقطاع الجنس عند الحلول وجهان اصحهما في الروضة
انه غرض صحيح فلو اجتمع غرض المسلم وغرض المسلم اليه فوجهان الاصح تقديم غرض المستحق
والله اعلم **قال وان يكون الثمن معلوما وان يتقابضاه قبل التفرق
وان يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار وشرط** يشترط ان يكون الثمن معلوما اما بالقدر
او بالمشاهدة على الاظهر فلا يصح بالمجهول لانه غرر ويشترط ايضا لصحة عقد السلم تسليم راس
المال في المجلس لانه لو لم يقبض في المجلس لكان في معنى بيع الدين بالدين وهو باطل للنهي عنه ولان
السلم عقد غرر احتمل للحاجة فجبر بتاكد قبض العوض الاخر وهو الثمن فلو تفرقا قبل القبض بطل
العقد ولو قبض المسلم اليه بعض الثمن وتفرقا بطل العقد فيما لم يقبض وسقط بقسطه من المسلم
فيه ولا يشترط تعيين الثمن في العقد حتى لو قال اسلمت اليك دينارا في كذا ووصفه بالصفات

المعتبرة ثم احضر الدينار في المجلس وسلمه الى المسلم اليه صح لان المجلس هو حريم العقد ولهذا يصح
في الصرف وبيع الطعام بالطعام مع انه ربوي واعلم انه لابد من القبض الحقيقي فلو احال المسلم المسلم
اليه فلا يصح العقد وان قبض المسلم اليه من المحال عليه لانه ليس بقبض حقيقي لان المحال عليه يؤدي
عن نفسه لا عن المحيل بل الطريق في صحة العقد ان يقبضه المسلم ثم يسلمه الى المسلم اليه كذا قاله بعض
الشراح ولو احال المسلم اليه اجنبيا براس المال على المسلم فهو باطل ايضا فلو احضر المسلم راس المال فقال
المسلم اليه سلمه اليه ففعل صح ويكون المحتال وكيلا عن المسلم اليه في القبض ولو صالح عن راس
المال على مال لم يصح وان قبض ما صالح عليه ولو قبض المسلم اليه راس المال واودعه المسلم جاز
ولو قبضه المسلم اليه ورده الى المسلم عن دين عليه فنقل الرافعي عن الروياني انه لا يصح واقره قال
الاسنائي وليس الحكم كذلك بل يصح العقد لان التصرف في الثمن مع البائع في مدة الخيار صحيح على الاصح
ويكون اجازة وكذا تصرف المشتري في المبيع صحيح فيكون اقباضه عن الدين صحيحا ولازما للعقد
والله اعلم وقول الشيخ ان يكون ناجزا لا يدخله خيار الشرط وذلك لان الشرع اعتبر فيه قبض راس
المال ليتمكن المسلم اليه من التصرف وليلزم العقد كما في باب الربا وشرط الخيار ينافي ذلك والله اعلم

**قال فصل** كلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة

الرهن في اللغة الثبوت وقيل الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل المال
وثيقة بدين والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى فرهان مقبوضة وفي السنة ما رواه الشيخان
ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا عند يهودي على شعير لاهله ثم المقصود من الرهن بيع العين المرهونة عند
الاستحقاق واستيفاء الحق منها فلهذا قال الشيخ قال كلما جاز بيعه جاز رهنه ومقتضاه انه
لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه وذلك كرهن الموقوف ورهن ام الولد وما اشبه ذلك فلا يصح رهنه
وهو كذلك لفوات المقصود منه ثم يشترط في المرهون كونه عينا على الراجح فلا يصح رهن الدين لان شرط
المرهون ان يكون مما يقبض والدين لا يمكنه قبضه واذا قبض خرج عن كونه دينا ويشترط في المرهون
به ان يكون دينا مستقرا واحترز الشيخ بالدين عن العين فلا يصح الرهن على العين كالعين المغصوبة
والمستعارة وجميع الاعيان المضمونة لان المقصود استيفاء الدين من العين المرهونة ولا يتصور
استيفاء العين من العين وقيل يجوز كما يجوز ضمانها **وقوله** اذا استقر ثبوتها يقتضي



ان الدين قبل استقراره لا يصح الرهن به وان كان لازما وليس كذلك فانه يصح الرهن بالدين اللازم وان لم
يستقر ولذلك لا يصح بدين السلم ولذلك يصح بالثمن في زمن الخيار ويشترط في الدين ان
يكون معلوما لهما قاله ابن عبدان وصاحب الاستقصاء وابو خلف الطبري وجزم به ابن الرفعة وهي
مسالة حسنة مهمة لم اراها في الشرح والروضة والله اعلم **قال** وللراهن الرجوع فيه
ما لم يقبضه قبض المرهون احد اركان عقد الرهن في لزومه فلا يلزم الا بالقبض قال الله تعالى فرهان
مقبوضة وصفه بالقبض فكان شرطا فيه كوصف الرقبة بالايمان والشهادة بالعدالة فلو
رهن ولم يقبض فله فسخ ذلك لانه قبل الاقباض عقد جائز من جهة الراهن فله الرجوع
فيه كزمن الخيار في البيع فاذا اقبض لزم وليس له حينئذ الرجوع للزوم العقد ثم الرجوع قد يكون
بالقول وقد يكون بالفعل فاذا تصرف الراهن في المرهون بما يزيل الملك بطل الرهن كالبيع والاعتاق
وجعله صداقا واجرة او رهنه عند اخر واقبضه او وهبه واقبضه فكل ذلك رجوع له ذلك
ولو اجر المرهون فهل هو رجوع ينظر ان كانت الاجارة تنقضي قبل محل الدين فليس برجوع قطعا
عند العراقيين والمتولي وقطع به الشيخ ابو حامد والبغوي ونص عليه الشافعي كذا قاله النووي
في زيادة الروضة وان كان الدين يحل قبل انقضاء الايجارة فان جوزنا رهن المأجور وبيعه وهو
الاصح فليس برجوع وان لم يحل ولو وطئ الجارية المرهونة فان احبلها فهو رجوع وان لم يحبل او زوجها فليس
برجوع وقول الشيخ وللراهن الرجوع فيه يعني في المرهون ويجوز رجوعه الى عقد الرهن وقوله
ما لم يقبضه راجع الى المرهون ليس الا والله اعلم **قال** ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدي المرهون
امانة في يد المرتهن لانه قبضه باذن الراهن فكان كالعين المستأجرة فلا يضمنه الا بالتعدي كسائر
الامانات فلو تلف المرهون بغير تعد لم يضمنه ولم يسقط الدين بتلفه كموت الضامن والشاهد
واعلم ان المرهون بعد رد الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه اذا تلف الا بالتعدي ولو ادعى المرتهن تلف
المرهون صدق بيمينه لانه امين وهذا اذا لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا فان ذكر سببا
ظاهرا لم يقبل الا ببينة لامكان اقامة البينة على السبب الظاهر بخلاف الخفي فانه يتعذر او يعسر ولو
ادعى الرد لم يقبل الا ببينة لانه لا تتعسر البينة ولانه قبضه لغرض نفسه فلا يقبل كالمستعير وقول
الشيخ الا بالتعدي بان يتصرف فيه تصرفا هو ممنوع منه وانواع التعدي كثيرة وهي مذكورة في الوديعة

ومن جملتها الانتفاع بالمرهون بان كانت دابة فركبها او حمل عليها او انية فاستعملها ونحو ذلك بلغ
والله اعلم **قال** واذا افضى بعض الحق لم يخرج شي من الرهن حتى يقضي جميعه العين المرهونة
وثيقة بكل الدين وبكل جزء منه فلا ينفك حتى يقضي جميع الدين وقال الشيخ يقتضي الرهن كالمكاتب
لا يعتق الا باداء جميع نجوم الكتابة وادعى ابن المنذر الاجماع على ذلك **فرع** يصح رهن المشاع من الشريك
وغيره وقبضه بقبض جميعه كالمبيع ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه بدينه لان الرهن وثيقة
فيجوز بما لا يملكه كالضمان فاذا لزم الرهن فلا رجوع للمالك ولو اذن الراهن للمرتهن في بيع
المرهون واستيفا الحق بان باعه بحضرة الراهن صح والا فلا لانه يبيعه لغرض نفسه فاتهم
في غيبته فلو قدر الثمن انتفت التهمة ولو شرط كون المرهون مبيعا للمرتهن عند حلول الدين
فسد عقد الرهن لتاقيته ولم يصح البيع لتعليقه ولو تلف المرهون وقبض بدله صار رهنا
مكانه لانه بدله ويجعل في يد من كان الاصل في يده والخصم في دعوى التلف الراهن لانه المالك
ولو قال الراهن رهنتني دينا او رهن العين المرهونة على الدينين لم يصح على الراجح وطريقة ان يفك الرهن
ويرهن بالدينين ولو اختلفا في اصل الرهن او في قدره بان قال رهنتني هذين الشيئين فقال بل احدهما
صدق الراهن ولو اختلفا في قبض المرهون فهو المقصود فان كان في يد المرتهن صدق فان ادعى
الراهن انه غصبه ولم ياذن له في القبض فالقول قول الراهن لان الاصل عدم الاذن وعدم اللزوم وكذا
لو قال الراهن اقبضه عن جهة الاجارة او الاعارة او الايداع فانه المصدق على الاصح المنصوص ولو قال
الراهن نعم اذنت لك في القبض ولكن رجعت قبل قبضك فالقول قول المرتهن ولو اقر الراهن بانه
اقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليف المرتهن على ما يدعيه لكثرة دوران ذلك
بين الناس ولو اذن المرتهن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال
الراهن بعده فالاصح تصديق المرتهن فلو انكر الراهن اصل الرجوع فالقول قوله ومن عليه دينان
باحدهما رهن فاذا احد الدينين وقال اديته عن دين الرهن فالقول قوله بيمينه لانه اعرف بنيته
والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث فتكون الزوايد من التركة للوارث ولا يتعلق بها الدين والله اعلم بلغ

**قال فصل في الحجر على ستة الصبي والمجنون والسفيه والمبذر لماله** الحجر في اللغة المنع وهذا
يقال للحائط محجرة لان بانيها يمنع وفي الاصطلاح المنع من التصرف في المال وهو نوعان كما اشار

اليه



اليه الشيخ حجر لمصلحة المحجور عليه وحجر لمصلحة الغير النوع الاول الحجر لمصلحة الشخص نفسه فمن ذلك
الصبي والحجر به من له ادنى تمييز ولم يكمل عقله ومنه المجنون والحق بذلك المبرسم فان تصرفه باطل ومنه
حجر السفيه والحق به السكران والاصل في ذلك قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها اي مبذرا او صبيا
او ضعيفا اي صغيرا او كبيرا مختلا او لا يستطيع ان يمل هو اي مجنونا فليملل وليه اخبر سبحانه وتعالى ان
هؤلاء ينوب عنهم الاولياء وقال تعالى وابتلوا اليتامى الاية **قال والمفلس الذي ارتكبته الديون والمريض
المخوف عليه فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة** هذا هو النوع الثاني وهو الحجر لحق الغير فحجر
المفلس لحق اصحاب الديون فلا يصح بيعه واعتاقه وكتابته وهبته على الاظهر وكذا جميع التصرفات
المفوتة المال الموجود حال التصرف لانه تصرف يفوت حق الغير فلا ينفذ فيه تصرفه والا لبطلت فائدة
الحجر واما حجر المريض فانه لحق الورثة فيما زاد على الثلث بعد الديون ولا حجر عليه في ثلث ماله والاعتبار
بحالة الموت على الصحيح لا بوقت الوصية فلو اوصى باكثر من ثلث ماله ولا وارث له فهي
باطلة بالنسبة الى الزائد على الثلث ويصح في الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اعطاكم عند وفاتكم
ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم وان كان له وارث ففيه ما في وأما كون المرض مخوفا فلا بد منه وبيانه
ياتي في الوصية ان شاء الله تعالى واما الحجر في العبد فلحق سيده فلا يصح منه بغير اذن مولاه لانه لا
مال له ولا ولاية فلهذا لا يصح تصرفه واهمل الشيخ اشياء منها حجر المرتد لاجل المسلمين ومنها
حجر الرهن لاجل المرتهنين ومنها الحجر على السيد في العبد الجاني لحق المجني عليه ومنها الحجر على الممتنع من اعطا
الديون اذا كان ماله زائدا على قدر الديون وطلبه المستحقون ذكره الرافعي في باب التفليس ومنها اذا
فسخ المشتري بعيب كان له حبس المبيع الى قبض الثمن فيحجر على البائع في بيعه والحالة هذه ذكره الرافعي في حكم
المبيع قبل القبض عن المتولي واقره ومنها الدار التي استحقت المعتدة ان تعتد فيها لا يجوز بيعها لتعلق حق
المراة بها اذا كانت عدتها بالحمل او بالاقراء لان المدة غير معلومة قاله الاصحاب ومنها الحجر على من اشترى عبدا
بشرط الاعتاق فانه لا يصح بيعه لان العتق مستحق عليه ومنها الحجر على المكاتب في العين التي استاجر
شخصا على العمل فيها ذكره الرافعي في حكم البيع قبل القبض وبقي غير ذلك وذكره غيره في ابواب الكتب والله اعلم
**قال وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح** لا يصح تصرف الصبي والمجنون ومن في معناه اي المجنون
ومن في معناه في مالهم لان عدم صحة التصرف هو فائدة الحجر نعم يصح تدبير الصبي ووصيته في وجه لانه

الورثة في التركة لحق الميت واصحاب الحقوق ومنع

يعود فائدة ذلك عليه بعد الموت وأما السفيه فكذلك لا يصح تصرفه والا لبطلت فائدة الحجر فلا يصح بيعه ولا هبته وكذا انكاحه بغير اذن الولي وكذا الاصح عتقه وكتابته وفي وجه ينفذ عتقه في مرض موته تغليبا للحجر المرض وفي وجه انه ينفذ تصرفه في موضع لا ولي له فيه ولا وصي ولا حاكم الا ان يلحقه نظر كالا يبيض ب عليه الحجر ولو اشترى بثمن في ذمته لم يصح على الصحيح ولو طلق او خالع صح اما الطلاق فلان الحجر لم يتناوله لانه ليس بمال وفيه نظر وجها لما يلحقه من تفويت الاستمتاع وتجديد المهر واجاب القاضي ابو الطيب عن هذا بانه يسرى ولا ينفذ عتقه وفيه نظر ايضا واما الخلع فلانه اذا صح الطلاق منه مجانا فصحته بتحصيل عوض اولى واذا امتنع تصرفه فلا ولي الا الكبيرة ولاء الاب بالاجماع ثم الجد الاب وان علا لانه كالاب في التزويج وكذا في المال ثم الوصي ثم وصي الوصي ثم الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له وهل يشترط في الاب والجد العدالة قال لعراقيون لا بد من العدالة الظاهرة وفي اشتراط العدالة الباطنة وجهان قال النووي ان يكون الاصح عدم الوجوب والله اعلم قلت نقل الامام عن المتقنين في التحقيق انه كولاية النكاح والمذهب في النكاح انه لا يلي وفي التتمة ان العدالة معتبرة في حفظ المال بلا خلاف فلا يمكن الفاسق من حفظه وقد قال الرافعي لو فسق انتزع المال منه كما ذكره في باب الوصية وهذا كله في الاب والجد اما الحكام فشرطهم العدالة بلا نزاع فلا يلي قضاة الرشى اموال الملاك ومن قدر على مال يتيم وجب عليه حفظه بطريقه فلو دفعه الى قاض من هولاء قضاة الرشى الذين قد تحقق منهم دفع اموال الضعفاء الى الممالك فهو عاص اثم ضامن لانه سلط هذه الفسقة على اتلافه والله اعلم قال وتصرف المفلس صح في ذمته دون اعيان ماله المفلس من عليه ديون حالة زائدة على قدر ماله وحجر عليه الحاكم بطلب الغرماء ومنهم من يقول بسوال الغرماء فاذا حجر عليه تعلق حق الغرماء بماله سوا كان المال عينا او دينا او منفعة فلا يصح تصرفه في المال والا لبطلت فائدة الحجر فلو باع سلما او اشترى في ذمته فهل يصح قيل لا كالسفيه والصحيح الا ضرر على الغرماء في ذلك وكذا يصح طلاقه وخلعه اولى بانه تحصيل ويصح نكاحه واقتصاصه واسقاطه القصاص لانه لا تعلق لذلك بالمال ولا تفويت على الغرماء ولو اقر المفلس بعين او دين وجب قبل الحجر فالاظهر قبوله في حق الغرماء قياسا على المريض ولان ضرره في حقه اكثر منه في حق الغرماء فلا يتهم فعلى هذا لو طلب الغرماء تحليفه على ذلك لم يحلف لانه لو امتنع لم يفد امتناعه شيئا اذ لا يقبل رجوعه

وقيل

انه تخصيصا صح

الحكام صح

الصحة



وقيل لا يقبل اقراره في حق الغرماء لئلا يضرهم ولانه ربما واطى المقر له قلت هذا القول قوي ويؤيده انه لو رهن عينا ثم اقر بها فانه لا يقبل في حق المرتهن ولا فما الفرق وتعاطيه ضعيف ولا يحسن ان يقال ان كان المحجور عليه موثوقا بدينه قبل وان كان غير موثوق به وقد عرف منه الخديعة واتلاف الاموال فالمتجه عدم قبوله وتبقى القرينة مرجحة والله اعلم قال وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة ورثته من بعده تصرف المريض في ثلثه جائز نافذ لان البراء بن معرور رضي الله عنه اوصى للنبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله فقبله ورده على ورثته قيل انه اول من اوصى بالثلث ولو زاد على الثلث وله ورثة فهل تبطل الوصية في القدر الزائد على الثلث او لا تبطل فيه خلاف الراجح لا تبطل وتوقف على اجازة الورثة فان اجازوا صحت والا فلا لانها وصية صادفت ملكه وانما تعلق بها حق الغرماء فاشبه بيع الشقص المشفوع وقول الشيخ بعد موته فلا تصح الاجازة والرد الا بعد الموت اذ لا حق للورثة قبل الموت فاشبه عفو الشفيع قبل البيع وايضا فيجوز ان يصير الوارث الآن غير وارث عند الموت والله اعلم فرع حسن كثير الوقوع اذا اجاز الوارث ثم قال اجزت لاني ظننت ان المال قليل وقد بان خلافه فالقول قوله مع يمينه انه لم يعلم لان الاصل عدم العلم بالمقدار مثاله بان يوصي بالنصف فيجيز الوارث ثم يقول ظننت بان التركة ستة الاف فسمحت بالف فبان انها ستون الفا فلم اسمح بعشرة الاف فاذا حلف نفذت الاجازة فيما علمه وهو الف فيأخذه الموصى له مع الثلث والباقي للوارث ووجهه انه اسقاط حق عن عين فلم يصح مع الجهالة كالهبة فلو اقام الموصى له بينة بعلم الوارث بقدر التركة لزمت الاجازة ولو قال ظننت ان المال كثير وقد بان خلافه فقولان وصورة المسألة بان يوصي بعبد لزيد من الثلث فيجيز الوارث ثم يقول ظننت ان المال كثير فيكون الزائد من قيمته على الثلث يسيرا فبان المال قليلا وان العبد اكثر التركة ولم ارض بذلك او قال اظهر دين لم اعلمه ففي قول يقبل قوله كالمسألة الاولى فينفذ في الثلث وفي القدر اليسير الذي اعتقده والصحيح انه لا يقبل هنا وتلزم الوصية في جميع العبد لان الاجازة هنا وقعت بمقدار معلوم وانما حصل الجهل في غيره فلم يقدح في الاجازة وفي المسألة الاولى الجهل حصل فيما حصلت فيه الاجازة فاثر فيها والله اعلم قال وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع

والغرماء صح

بلغ

فرع اذا اعتق العبد اذا لم ياذن له سيده في المعاملة لا يصح شراؤه على الراجح لانه لا يمكنه ثبوت
الملك له لانه ليس اهلًا للملك ولا لسيده بعوض في ذمته لانه لم يرض به ولا في ذمة العبد
لما فيه من حصول احد العوضين لغير من يلزمه العوض الاخر وقيل يصح لانه متعلق بذمة
العبد ولا حجر للسيد على ذمته قال الامام لا احتكام للسادات على ذمم عبيدهم حتى لو اجبر
عبده على ضمان او شرا متاع لم يصح وهذا القول نسبه الماوردي والقاضي ابو الطيب الى الجمهور
فعلى الراجح يسترد البايع المبيع سوا كان في يده او بيد السيد او باعه العبد لانه باق على ملك
مالكه لم يصح البيع ومونة الرد على من في يده العين فلو تلفت في يد العبد لزمه الضمان
وتعلق بذمته حتى لا يطالب الا بعد العتق لانه وجب برضى صاحب الحق ولم ياذن فيه السيد
والقاعدة المقررة فيما يتلفه العبد او يتلف تحت يده ان ما لزمه بغير رضى مستحقه كالمغصوب
يتعلق برقبته ولا يتعلق بذمته في الاظهر وما لزمه برضى المستحق فان اذن فيه السيد كالصداق
تعلق بالذمة والكسب وان لم ياذن فيه السيد كمسئلة الشرا تعلق بذمته فقط لا بالكسب
ولا بالرقبة وعلى هذا يحمل كلام الشيخ واقتراض العبد كشراه في جميع ما مر لانه عقد معاوضة
مالية فكان كالشرا ولو اذن له السيد في التجارة صح وتصرف بالاجماع قاله الرافعي ويكون
التصرف على حسب الاذن والله اعلم قال فصل ويصح الصلح مع الاقرار
في الاموال وما افضى اليها وهو نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا اقتصاره من حقه
على بعضه ولا يجوز تعليقه على شرط والمعاوضة عدوله عن حقه الى غيره ويجري
عليه حكم البيع الصلح في اللغة قطع المنازعة وفي الاصطلاح هو العقد الذي ينقطع به خصومة
المتخاصمين والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى والصلح خير وفي السنة المطهرة قوله صلى
الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين رواه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين وفي رواية الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا وهذا الحديث بهذه الزيادة رواه ابن حبان في صحيحه والترمذي وقال
هذا حسن صحيح اذا عرفت فالصلح تارة يقع مع الانكار وتارة مع الاقرار فالصلح مع الانكار باطل ومع
الاقرار صحيح وهو كما ذكره الشيخ نوعان ابرا ومعاوضة وصورة الابرا بلفظ الصلح ويسمى صلح
الحطيطة بان يقول صالحتك عن الالف الذي لي عليك على خمسمائة درهم فهو ابرا عن بعض الدين

بلفظ الصلح



بلفظ الصلح وفيه وجهان الاصح الصحة وفي اشتراط القبول وجهان كالوجهين فيما لو قال لمن عليه
دين وهبته لك والاصح الاشتراط لان اللفظ بوضعه يقتضيه ولو صالح من الف على خمسمائة معينة
جرى الوجهان ورأى امام الحرمين الفساد هنا اظهر ويشترط قبض الخمسمائة في المجلس وقيل لا يشترط
تعيينها في نفس الصلح على الاصح ولو صالح من الف حال على الف مؤجل او عكسه فباطل لان الاجل لا يلحق
ولا يسقط ولا يصح تعليق هذا الصلح على شرط لانه ابرا وتعليق الابرا لا يصح والله اعلم النوع
الثاني صلح المعاوضة وهو الذي يجري على غير العين المدعاة بان ادعى عليه دارًا مثلا فاقر
له بها وصالحه منها على عبد او دابة او ثوب فهذا حكمه كما قال الشيخ حكم البيع وان عقد بلفظ الصلح
نظرًا الى المعنى ويتعلق به جميع احكام البيع كالرد بالعيب والاخذ بالشفعة والمنع من
التصرف قبل القبض والقبض في المجلس ان كان المصالح عليه والمصالح عنه ربويًا متفقين
في علة الربا واشتراط التساوي في معيار الشرع ان كان جنسًا واحدًا ويفسد بالغرر والجهل
وبالشروط الفاسدة كفساد البيع ولو صالحه منها على منفعة دار او دابة مدة معلومة جاز
ويكون هذا الصلح اجارة فيثبت فيه احكام الاجارة ولو صالحه على بعض العين المدعاة
كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها او ثلثها او من العبدين على احدهما او من الغنمتين كذلك
فهذا هبة بعض المدعى لمن هو في يده فيشترط لصحة الهبة القبول ومضي زمان يمكن فيه
القبض ويصح هذا بلفظ الهبة وما هو في معناها وفي صحته بلفظ الصلح وجهان الصحيح الصحة
ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع وقول الشيخ في الاموال هو كما ذكرنا وقوله وفيما افضى اليها كما اذا
ثبت له قصاص فصالح عليه بلفظ الصلح صح وان صالح بلفظ البيع فلا واما ما ليس بمال
ولا يؤول الى مال كحد القذف فلا يصح الصلح عليه بعوض والله اعلم قال ويجوز للانسان
ان يشرع روشنًا في طريق نافذ لا يستضر المارة به ولا يجوز في الدرب المشترك
الا باذن اهل الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره
الا باذن الشركا اعلم ان الطريق قسمان نافذ وغيره فالنافذ لا يختص باحد بل كل الناس
يستحقون المرور فيه فليس لاحد ان يتصرف فيه بما يضر المارة كاشراع جناح وبناء ساباط
لان الحق ليس له فان فعل فصل لكل احد ان يهدمه وجهان حكاهما ابن الرفعة في المطلب

بلغ مقابله

وهذا وهم فان الاصح انه القبض في المجلس كما في

او

نسان

وقال الاشبه ان ذلك للحاكم لما فيه من توقع الفتنة فان لم يضر بالمارة جاز اذا انتفى ذلك ويشترط ان يعليه بحيث يمر الماشي منتصبا قال الماوردي وعلى ... قال ابن الرفعة

وهو الاشبه هذا اذا اختص بالمشاة فان كان يمر فيه الفرسان والقوافل فيرفعه بحيث يمر البعير
وعليه المحارة ونحوها والاصل في جواز الاشراع انه عليه الصلاة والسلام نصب بيده الكريمة ميزابا في
دار عمه العباس رضي الله عنه رواه الامام احمد في مسنده والبيهقي والحاكم وكان شارعا الى مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما ورد النص في الميزاب قسنا عليه الباقي واعلم انه يشترط في المشرع ان يكون مسلما
فان كان ذميا لم يجز له الاخراج الى شوارع المسلمين على الاصح في زيادة الروضة لانه كاعلاء البناء على
المسلمين بل ابلغ قال ابن الرفعة وسلوكهم طريق المسلمين ليس عنه استخفاف بل بطريق التبع للمسلمين اذا بلغ
ولو كان الشارع موقوفا فما حكمه هل هو كالمملوك ام لا توقف فيه ابن الرفعة وقضية اطلاق
الشيخ انه لا فرق وقول الشيخ ويجوز ان يشرع اي يخرج جناحا حذف ذلك للعلم به ويوخذ
منه انه لا يجوز غيره كبناء دكة وغرس شجرة وهو كذلك ان ضر بلا خلاف وكذا ان لم يضر على
الراجح نعم يجوز ان يفتح الابواب في الشوارع كيف ما شاء الفاتح والله اعلم **فرع** يحرم على الامام
او غيره ان يصالح على اشراع الجناح لان الهوى لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار ولانه ان ضر
لم يجز فعله وان لم يضر فالمخرج يستحقه وما يستحقه الانسان في الطريق لا يجوز اخذ العوض
عنه كالمرور والله اعلم واما الدرب المسدود فاذا كان مشتركا فيحرم على غير اهله ان يشرع
اليه جناحا بغير اذنهم لانه ملكهم كذا علله الاصحاب **قلت** ومقتضاه انه لا يجوز لغير
اهل الدرب الدخول فيه بغير اذنهم واجاب الامام ان الدخول للغير مستفاد من
قرائن الاحوال قال الاسنائي ومقتضى هذا الجواب انه لا يجوز الدخول اذا كان في المستحقين
محجور عليه لان الاباحة ممتنعة منه ومن وليه وقد توقف فيه ابن عبد السلام ايضا في الشرح
من اذنهم وغيرها وقال القاضي حسين ليس لاحد ان يجلس في دربهم بغير اذنهم والله اعلم
وقول الشيخ الا باذن اهل الدرب هو اعم من الاجانب ومن اصحابه وهو كذلك لان الاملاك
المشتركة هذا شانها لا يجوز التصرف فيها الا باذن بقية الشركا ولهذا يحرم على الشريك
ان يترب الكتاب من الحيط المشترك الا باذن الشريك واعلم ان اهل الدرب المسدود من له فيه
باب نافذ لانه هو الذي يستحق الانتفاع ويستحق كل واحد من باب داره الى راس الدرب
دون ما يلي اخر الدرب على الصحيح لان ذلك القدر هو محل تردده وما عداه ذلك هو كالاجنبي

فيه فاذا



فيه فاذا اراد ان يفتح بابا الى داخله منع الا برضاهم وان اراد ان يؤخر بابه الى راس الدرب
فله ذلك لانه ترك بعض حقه بشرط ان يسد الاول واعلم ان وضع الميزاب كفتح الباب ثم حيث
منع الشخص من فتح باب فصالحه اهل الدرب بمال صح لانه انتفاع بالارض بخلاف اشراع الجناح
كما مر في الفرع والله اعلم فرع للشخص فتح طاقات في ملكه كيف شاء اذ لا حجر عليه ولو
اراد ان يفتح بابا في الدرب المسدود ويسمره فهل له ذلك بغير رضى اهل الدرب وجهان
احدهما لا كما لو قال انا اتخذ انية من ذهب او فضة ولا استعملها فانه يمنع من ذلك
والراجح في الباب الجواز دون الاواني لانه لو اراد رفع حائطه بجملته كان له ذلك
فهذا اولى والله اعلم بلغ **قال فصل** وشرائط الحوالة اربعة رضى المحيل والمحتال
وكون الحق مستقرا في الذمة واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في
الجنس والنوع والحلول والتاجيل وتبرا بها ذمة المحيل الحوالة بفتح الحاء وحكي
كسرها وهي في اللغة الانتقال من قولهم حال عن العهد اي انتقل وهي في الاصطلاح انتقال الدين
من ذمة الى ذمة وحقيقتها بيع دين بدين على الاصح واستثنيت من بيع الدين بالدين لمسيس الحاجة بدين
والاصل فيها الاجماع وما رواه الشيخان انه عليه الصلاة والسلام قال مطل الغني ظلم واذا اتبع
احدكم على مليء فليتبع وفي رواية اذا احيل احدكم على مليء فليحتل رواه الامام احمد في مسنده
والبيهقي وقوله اتبع بضم الهمزة وسكون التاء وقوله فليتبع قال بعض المحدثين انه
مشدده وقال النووي في شرح مسلم الصواب المعروف تخفيفها وقوله على مليء هو بالهمز
والمطل اطالة المدافعة واشترط الشيخ لصحتها هذه الاربعة وهي ثلثة لان رضى المحيل والمحتال
شرط واحد ووجه اشتراط رضا المحيل ان الحق الذي عليه له قضاؤه من حيث شاء ووجه رضا
المحتال ان حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه كما ان الاعيان لا تبدل الا بالتراضي ويوخذ
من كلام الشيخ ان رضى المحال عليه لا يشترط وهو كذلك على الاصح لانه محل التصرف فاشبه
العبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بنفسه وبغيره والله اعلم الشرط الثاني كون
الدين مستقرا على ما ذكره الشيخ واشتراط الاستقرار ذكره الرافعي عند ما اذا احال المشتري البايع
بالثمن وقال لا يكفي لصحة الحوالة لزوم الدين بل لا بد من الاستقرار لان دين السلم لازم

مع ان الاصح لا تصح الحوالة به ولا عليه لكنه قال هنا القسم الثاني الدين اللازم فتصح الحوالة به وعليه
قال النووي بعده اطلق الرافعي صحة الحوالة بالدين اللازم وعليه اقتداء بالغزالي وليس كذلك لان
دين السلم لازم ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح وبه قطع الاكثرون **قلت** قد اتفقا
على تصحيح الحوالة بالثمن في زمن الخيار وعليه مع انه غير لازم فضلا عن الاستقرار الا انه يؤول الى
اللزوم واما بعد مضي الخيار وقبل قبض المبيع فالمذهب الذي قطع به الجمهور انه تصح الحوالة
به وعليه مع انه غير مستقر لجواز تلف المبيع ولا يستقر الا بقبض المبيع وكذا تجوز الحوالة
بالاجرة وكذا بالصداق قبل الدخول والموت ونحو ذلك بل صدر في اصل الروضة في اول
الشروط فقال الثاني كون الدين لازما او يصير الى اللزوم والله اعلم فرع اذا اشترى شخص
شيئا ثم احال البايع بالثمن على رجل ثم علم المشتري بالمبيع عيبا قديما فرده به او تقايلا او نحو
ففي بطلان الحوالة خلاف منتشر المذهب البطلان وسوى في ذلك بعد قبض المحتال الحوالة
ام لا على الاصح ولو احال البايع على المشتري بالثمن لشخص فالمذهب انها لا تبطل سوى قبض
المحتال مال الحوالة من المشتري ام لا والفرق بين الصورتين ان في الصورة الثانية تعلق
الحق بثالث والله اعلم الشرط الثالث اتفاق الدينين يعني المحال به والمحال عليه في الجنس
والقدر والحلول والتاجيل والصحة والتكسر والجودة والرداءة على الصحيح وضبط ابن
الرفعة ذلك بالصفات المعتبرة في السلم ووجه اشتراط ذلك حتى يعلم لان المجهول لا يصح بيعه
ولا استيفاؤه والحوالة اما بيع على الصحيح او استيفا فاذا وقعت الحوالة صحيحة برئ المحيل عن
دين المحتال وبرئ المحال عليه من دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه لان
ذلك فايدة الحوالة والله اعلم فرع اذا كان بالدين المحال عليه ضامن لم ينتقل بصفة
الضمان بل يبرا الضامن صرح به الرافعي في اول الباب الثاني من ابواب الضمان وكذا لو كان به
رهن فانه لا ينتقل به الرهن صرح به المتولي وغيره بخلاف الوارث فانه ينتقل الدين
اليه بصفته من الضمان والرهن والفرق ان الوارث خليفة المورث فيما ثبت له من الحقوق
والله اعلم فرع احتال شخص ثم ان المحال عليه وتحوذ لك حيث تعذر الاستيفا فليس للمحتال
ان يرجع على المحيل لان الحوالة اما بيع او استيفا وكلاهما يمنع الرجوع والله اعلم **قال**

انكر الدين وحلف ولا بينة او افلس المحال عليه



**فصل ويصح ضمان الديون المستقرة اذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه اذا كان الضمان على ما بيناه** الضمان ضم
ذمة الى ذمة والاحسن ان يقال الالتزام حتى يشمل احضار من عليه الحق اذا ضمنه ويقال
ايضا ضامن وضمين وكفيل وزعيم وحميل والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة واجماع
الامة قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال عليه الصلاة والسلام العارية
مؤداة والزعيم غارم رواه ابو داود والترمذي وحسنه واخرجه ابن حبان في صحيحه
وفي البخاري انه عليه الصلاة والسلام اتي بجنازة فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل ترك
شيئا قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة
رضي الله عنه صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه وفي رواية النسائي قال ابو قتادة
انا الكفيل به ثم شرط صحة الضمان ان يعرف الضامن المضمون له على الاصح لان الناس يتفاوتون
في المطالبة تسهيلا وتشديدا والاغراض تختلف بذلك فيكون الضمان بدونه غررا ولا
يشترط معرفة المضمون عنه في الاصح ولا حياته بلا خلاف كما لا يشترط رضاه قطعا
واما الدين فشرطه كونه ثابتا وقت ضمانه ولا يصح ضمان ما لم يجب وان جرى سبب
وجوبه كضمان نفقة المراة غدا ويشترط كونه لازما او يؤول الى اللزوم كالثمن في زمن
الخيار واما مال الجعالة قبل الفراغ من العمل فقيل يصح لانه يؤول الى اللزوم والصحيح
انه لا يصح لانه ليس بلازم في الحال ولا يؤول لانه ليس للجاعل الزام العامل العمل واتمامه
فاشبه الكتابة كذا علله القاضي ابو الطيب وهو تعليل ضعيف واما الثمن بعد مضي الخيار
فهو لازم وغير مستقر فيصح ضمانه وكذا الصداق قبل الدخول ولا نظر الى احتمال سقوطه
كما لا نظر الى احتمال سقوط المستقر بالابرا والرد بالعيب ونحوهما ويشترط في الدين
ايضا ان يكون معلوما فلا يصح ضمان المجهول كما اذا قال ضمنت ثمن ما بعته فلانا وهو
جاهل به فان معرفته متيسرة وقيل يصح اما لو قال ضمنت لك شيئا مما لك على فلان فلا
يصح بلا خلاف واعلم ان الخلاف في صحة ضمان المجهول جار في صحة البراءة من المجهول
والخلاف مبني على ان البراءة تمليك او اسقاط ان قلنا تمليك وهو الصحيح فلا تصح

البراة من المجهول وان قلنا اسقاط صح الابرا من المجهول وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو اغتاب
شخص لاخر ثم قال له اغتبتك فاجعلني في حل ففعل وهو لا يدري ما اغتابه به فهل يبرا فيه
وجهان احدهما نعم لانه اسقاط والثاني لا لان المقصود رضاه ولا يمكن الرضا بالمجهول واعلم
انا اذا لم نصحح ضمان المجهول فقال ضمنت مما لك على فلان من درهم الى عشرة ففيه خلاف والصحيح
الصحة لانتفا الغرر بذكر القدر وعلى هذا ماذا يلزمه فيه اوجه الراجح عند الرافعي
عشرة والاصح عند النووي تسعة وقيل يلزمه ثمانية اذا عرفت هذا فيشترط في
ضمان الديون كونه ثابتا لازما معلوما كذا قاله الرافعي والنووي واهملا ما ذكره
الغزالي وهو ان يكون قابلا لان يتبرع الانسان به على غيره فيخرج حد القصاص
وحد القذف ونحوهما والله اعلم وقول الشيخ ويصح ضمان الديون اعم من ان يكون الدين
نقدا او منفعة وكذلك فيصح ضمان المنافع الثابتة في الذمة كما يصح ضمان الاموال كذا
جزم به الرافعي والنووي واذا صح الضمان بشروطه فللمستحق ان يطالب الاصيل والضامن
اما الاصيل فلان الدين باق عليه ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي قتادة
حين وفى دين الميت الان قد بردت جلدته انا لله وانا اليه راجعون مما اكتسبناه
في ذممنا واما الضامن فلقول شفيع المذنبين صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم ولنا وجه
كمذهب مالك انه لا يطالب الضامن الا بعد عجز المضمون عنه وله مطالبتهما ببعض
الدين وذاك ببعض الاخر والله اعلم **قال وَاِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى المَضْمُونِ
عَنْهُ اِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالقَضَا بِاِذْنِهِ ٥** اذا ضمن شخص دين اخر واداه الضامن هل يرجع
على المضمون عنه ينظر ان ضمن بالاذن وادى بالاذن رجع لانه صرف ماله الى منفعته
باذنه فاشبه ما لو قال اعلف دابتي فعلفها وفي الحاوي وجه انه لا يرجع الا اذا اشترط
الرجوع وذكر الرافعي في باب الاجارة انه لو قال اطعمني رغيفا فاطعمه انه لا شي عليه وان
انتفى الاذن في الضمان والاذن في الادا فلا رجوع لانه تبرع محض وان اذن في الضمان
~~ولا اذن في الادا~~ فقط رجع على الراجح لان الضمان يوجب الادا فكان الاذن فيه اذنا لما
يترتب عليه وان ضمن لا باذنه وادى باذنه فالراجح انه لا يرجع لان وجوب الادا

بلغ

سبنه



شبهه الضمان ولم ياذن فيه فعلى هذا لو قال اد ديني بشرط الرجوع فالاصح في زيادة الروضة
انه لا يرجع وجزم به الماوردي لقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم ولو
اذن شخص لشخص باداء دينه من غير ضمان بشرط ان يرجع عليه رجع للحديث وكذا ان اطلق
على الراجح لانه المعتاد فان قيل ما الفرق بين هذه وبين ما اذا قال لشخص اغسل ثوبي
ونحو ذلك بلا شرط فان الراجح هناك انه لا يستحق اجرة فالفرق ان المسامحة في المنافع اكثر
من الاعيان والله اعلم واعلم انه انما يرجع الضامن والمودي اذا اشهد بالادا رجلين او رجلا
وامراتين وكذا يكفي واحد ليحلف معه في الاصح لانه يكفي لاثبات الادا فان لم يشهد فلا
رجوع ان ادى في غيبة الاصيل وكذبه اعني الاصيل وكذا ان صدقه الاصيل على الاصح
لانه لم يود ما ينتفع به الاصيل الا ترى ان المطالبة باقية ومحل الخلاف اذا سكت الا
عن قوله اشهد فان امره به وتركه لم يرجع بلا خلاف وان اذن له في ترك الاشهاد
رجع قاله الروياني في البحر فلو صدق الضامن في ادا المضمون له او ادا بحضرة الاصيل
رجع على المذهب اما في الاولى فلسقوط الطلب باقرار صاحب الدين واما في الثانية فلان
التقصير من الاصيل لانه لم يحتط لنفسه بخلاف غيبته والله اعلم فرع اذا طالب المضمون
له الضامن فهل للضامن مطالبة المضمون عنه ليخلصه نظر ان ضمن باذنه فله ذلك
قياسا على رجوعه ومعنى تخليصه ان يودي دين المضمون له ليبرا الضامن فلو
لم يود فهل للضامن حبسه وجهان اصحهما في الرافعي لا يحبسه وتبعه ابن الرفعة على ذلك
وزاد انه لا يترسم عليه ايضا قال الاسنائي وفيه نظر ايضا والله اعلم **قال
وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ المَجْهُولِ وَلَا ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ اِلَّا دَرَكَ المَبِيعِ ٥** اما ضمان المجهول
فلانه غرر والغرر منهي عنه واما ضمان ما لم يجب فلان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق
وجوب الحق كالشهادة وصورة ذلك ونحوها كما اذا قال بع فلانا وعلي ضمان الثمن او اقرضه
وعلي ضمان بدله ويستثنى من ذلك ضمان درك المبيع على المذهب لان الحاجة داعية
الى ذلك لان المعاملة مع من لا يعرف كثيرة ويخاف المشتري ان يخرج المبيع مستحقا
ولا يظفر بالبايع فيفوت عليه ما بذله فاحتاج الى التوثيق بذلك وقيل لا يصح لانه

صبيل

ضمان ما لم يجب وجوابه أنا نشترط في صحته قبض الثمن فيضمن الثمن ان خرج المبيع مستحقا
فيقول ضمنت لك عهدة الثمن او دركه او خلاصك منه فلو قال ضمنت خلاص المبيع
لم يصح لانه لا يستقل بالخلاص بعد ظهور الاستحقاق نعم لو ضمن عهدة المبيع ان اخذ
بالشفعة لاجل بيع سابق صح قال ابن الرفعة في المطلب والمضمون في هذا الفصل ليس
هو رد العين والا لكان يلزم ان لا يجب قيمته عند التلف بل المضمون انما هو مالية
عند تعذر رده حتى لو بان الاستحقاق والثمن في يد البائع لا يطالب الضامن بقيمته
قال وهذا لا شك فيه والله اعلم

## قال فصل

والكفالة بالبدن جائزة اذا كان المكفول به حق آدمي المذهب صحة كفالة البدن لاطباق الناس على ذلك لاجل
مسيس الحاجة اليها ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول لانه تكفل بالبدن لا بالمال ويشترط
كون الدين مما يصح ضمانه والمذهب صحة كفالة بدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص
وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال واما ان كان عليه حد لله تعالى فلا تصح الكفالة
ببدنه وعن هذا احترز الشيخ بقوله حق آدمي ووجه عدم الصحة انا مامورون
بسترها والسعي في اسقاطها ما امكن والقول بالصحة ينافي ذلك وكما تصح الكفالة ببدن
شخص كذا تصح كفالة الكفيل بل كل من وجب عليه حضور مجلس الحكم عند الطلب لحق آدمي
او وجب على غيره احضاره صحت كفالته حتى تصح كفالة بدن غايب ومحبوس وميت
ليحضر ويشهد على صورته اذا لم يعرف نسبه ومحل هذا اذا لم يدفن فان دفن فلا تصح
كفالته سوى تغير ام لا ثم ان عين مكان التسليم تعين والا وجب التسليم في مكان الكفالة
لان العرف يقتضي ذلك واذا سلم المكفول في مكان التسليم برئ من الكفالة بشرط ان لا يمنع مانع
بان لا يكون هناك ظالم يغلبه عليه ويأخذه بالقهر ولو حضر المكفول فلا يبرأ الكافل
حتى يقول المكفول له سلمت نفسي عن جهة الكفالة ولو غاب المكفول وجهل الكافل مكانه
لم يلزمه احضاره لانه لا يمكنه ذلك لا يكلف الله نفسا الا وسعها والا فيلزمه ويمهل قدر
الحاجة فلو مات المكفول لم يطالب الكفيل بالمال لانه لم يضمنه حتى لو شرط في الكفالة
انه يغرم المال ان فات تسليمه بطلت الكفالة وصورة المسالة ان يقول كفلت بدنه

بشرط العزم

بلغ مقابلة



بشرط العزم او على اني اغرم والله اعلم

## قال فصل

وللشركة خمس شرائط ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير وان يتفقا في الجنس والنوع وان يخلطا المالين وان ياذن كل واحد منهما لصاحبه بالتصرف وان يكون الربح والخسران على قدر المالين الشركة في اللغة الاختلاط وفي الشرع عبارة عن ثبوت
الحق في الشيء الواحد لشخصين فصاعدا على جهة الشيوع والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم
يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما ومعناه
تنزع البركة من بينهما مالهما رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد ثم للشركة انواع
نذكر نوعين احدهما شركة الابدان وهي باطلة كشركة الحمالين وساير المحترفين ليكون
كسبهما بينهما سوى متساويا او متفاوتا وسوى تتفق السبب كالدلالين والخياطين او
اختلفا كالخياط والرفا ووجه بطلانها ان كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص
بفوايده كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما وجوز شركة
الابدان عند اتحاد الصنعة مالك رحمه الله تعالى وجوزها ابو حنيفة مطلقا ودليلنا
عليهما ما سلماه من الامتناع في الاصطياد والاحتطاب النوع الثاني شركة العنان وهي
صحيحة للحديث السابق والاجماع منعقد على صحتها وهي ماخوذة من عنان الدابة لاستوى
الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر المال كاستوى طرفي العنان
ثم لصحتها شروطا احدها ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير والاجماع منعقد على صحتها
في الدراهم والدنانير نعم في جوازها على المغشوشة وجهان اصحهما في زيادة الروضة الجواز
ايضا والثاني لا كالقراض ثم هذا لا يختص بالدراهم والدنانير بل يجوز عقد الشركة على
مثلي فيصح في القمح والشعير ونحوهما لان المثلي اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فاشبه
النقدين ولهذا لا تجوز الشركة في المتقومات لعدم تصور الخلط النافي للتمييز ولهذا
لو تلف احد المتقومين او بعضه عرف فامتنعت الشركة لذلك والا لاخذ احد الشريكين
من مال الآخر بلا حق لو صحت الشركة في المتقوم الشرط الثاني ان يتفقا في الجنس فلا تصح في
الصحاح والمكسورة للتمييز فيهما الشرط الثالث الخلط لان المال قبل التمييز فيه حاصل

بلغ

وبشترط في الخلط ان لا يبقى معه تمييز وينبغي ان يتقدم الخلط على العقد والاذن فلو اشتركا في
ثوبين من غزل واحد والصانع واحد لم تصح الشركة لتمييز احدهما عن الآخر وعدم معرفة كل منهما
ثوبه يقال له اشتباه ويقاس بهذا امثاله ثم هذا الخلط انما يعتبر عند انفراد المالين اما لو كان
مشاعا كان اشترياه معا على الشيوع او ورثاه فانه كاف لحصول المقصود وهو عدم التمييز الشرط
الرابع الاذن منهما في التصرف فاذا وجد من الطرفين تسلط كل منهما على التصرف واعلم ان تصرف
الشريك كتصرف الوكيل فلا يبيع بغير نقد البلد ولا يبيع بالاجل ولا يبيع ولا يشتري بغبن
فاحش وكذا لا يسافر الا باذن شريكه الشرط الخامس ان يكون الربح على قدر المالين سوى تساويا
في العمل او تفاوتا لانه لو جعلنا شيئا من الربح في مقابلة العمل لاختلط عقد القراض بعقد
الشركة وهو ممنوع فلو شرط التساوي في الربح مع تفاضل المالين فسد العقد لانه مخالف
لموضوع الشركة ويرجع كل واحد منهما على صاحبه باجرة عمله والتصرف نافذ لوجود الاذن
والربح يكون على قدر المالين وكذا الخسران كالربح ويوخذ من كلام الشيخ انه لا يشترط
تساوي المالين وهو كذلك على الصحيح وقال الانماطي يشترط تساويهما لصحة الشركة وهو
ضعيف والله اعلم فرع الحيلة في الشركة في غير المثليات من المتقومات ان يبيع كل واحد
منهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويتقابضا ثم ياذن كل واحد منهما للآخر في التصرف
والله اعلم **قال: ولكل منهما فسخها متى شاء ومتى مات احدهما بطلت**
عقد الشركة جائز من الطرفين فلكل واحد منهما فسخه متى شاء لانه عقد ارفاق فكان جائزا كالوكالة
وكما انه لكل فسخه فلكل منهما عزل نفسه وعزل صاحبه فلو قال احدهما للآخر عزلتك انعزل
وبقي العازل على حاله ولو مات احدهما انفسخت كالوكالة والجنون كالاغماء والموت والاغماء
كالموت لخروجه عن اهلية التصرف والله اعلم فرع لشخص دابة ولآخر بيت وللآخر طاحونه
وآخر لا شيء له فقال لو اشترك هذا بدابته وهذا ببيته وهذا بحجره وهذا بعمله على ان ما فتح الله
من الطاحون شركة فهي فاسدة والله اعلم فرع يد كل من الشريكين يد امانة كالمستودع
فاذا ادعى رد المال الى شريكه قبل وكذا لو ادعى تلفا وخسارة صدق فان اسند التلف
الى سبب ظاهر طولب بالبينة فاذا اقامها على السبب صدق في دعوى التلف به ولو ادعى

احدهما خيانة



احدهما خيانة صاحبه لم يسمع حتى يبين قدر ما خان به والقول قول المنكر مع يمينه والله
اعلم **قال: فصل وكلما جاز للانسان ان يتصرف فيه بنفسه جاز
ان يوكل فيه او يتوكل** الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي في اللغة تطلق على التفويض
وعلى الحفظ ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل وفي الاصطلاح تفويض ما له فعله مما يقبل
النيابة الى غيره ليحفظه في حال حياته والاصل فيها فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة
الآية وغيرها ومن السنة حديث عروة البارقي المتقدم وحديث عمرو بن امية الضمري
لما وكله رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبول نكاح ام حبيبة بنت ابي سفيان وغير ذلك
واجمع المسلمون على جوازها بل قال القاضي حسين وغيره انها مندوب اليها لقوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وفي الحديث والله في عون العبد ما دام العبد في عون
اخيه ولاشتداد الحاجة الى التوكيل بما لا يخفى اذا عرفت هذا فشرط الوكالة ان يكون الموكل
بكسر الكاف يصح منه مباشرة ما وكل فيه اما بملك او ولاية كالاب والجد فان لهما
ان يوكلا فان كان لا يصح منه ذلك فلا تصح الوكالة فلا تصح وكالة صبي ولا مجنون ولا المراة
والمحرم في النكاح وكذا لا يصح توكيل الفاسق في تزويج ابنته لانه لا يلي نكاحها بنفسه فلا
يوكل كما ان المحرم لا يجوز ان يعقد نكاحه فلا يوكل من يعقد له في حالة الاحرام فلو وكل
من يعقد له بعد التحلل او اطلق فالوكالة صحيحة كذا قاله الرافعي في كتاب النكاح فلو قال
اذا تحللت فقد وكلتك فهو تعليق وكالة والصحيح عدم صحتها والضابط في صحتها كما قاله
الشيخ الا انه اذا لم يصح تصرفه لنفسه وهو اقوى من التصرف للغير فلان لا يصح التوكيل اولى لانه
اضعف وكما يشترط في صحة التوكيل صحة مباشرة الموكل كذلك الوكيل يشترط ان يكون ممن يصح
تصرفه فيه لنفسه فلا يصح توكيل الصبي والمجنون ومن في معناهما ان يتوكلا في البيع او الشراء
لامتناع مباشرتهما العقد لانفسهما فلغيرهما اولى وفي معناهما المعتوه والمبرسم والنائم
والمغمى عليه ومن شرب ما يزيل عقله لحاجة نعم يستثنى ما اذا وكل شخص عبدا في قبول نكاح
امراة فانه يصح على الراجح سواء اذن السيد ام لا اذ لا ضرر على السيد في ذلك وقيل لا بد من اذن
السيد كما لا يقبل العقد لنفسه الا باذنه والسفيه كالعبد والله اعلم فرع يشترط

في الوكيل ان يكون معينا فلو قال اذنت لكل من اراد بيع داري ان يبيعها لم يصح والله اعلم فرع
لا يصح التوكيل في العبادات البدنية لان المقصود منها الابتلاء والاختبار وهو لا يحصل بفعل
الغير ويستثنى من ذلك مسائل الحج وذبح الاضاحي وتفرقة الزكوة وصوم الكفارات وركعتا الطواف
في الاجير اذا صلاهما تبعا لطواف الحج اما اذا وكل فيهما فقط فلا تصح الوكالة قطعا صرح به الرافعي
في كتاب الوكالة ضبية والحق بالعبادات الشهادات والايمان ومن الايمان الايلاء واللعان
فلا يصح التوكيل في شيء منها بلا خلاف وفي الظهار وجهان الاصح في الروضة في باب الوكالة
انه لا يصح تغليبا لشبهة اليمين لكن صحح الرافعي في كتاب الظهار ان المغلب في الظهار شبهة
الطلاق ومقتضاه صحة التوكيل وفي معنى الايمان النذر وتعليق الطلاق والعتق
وكذا التدبير على المذهب فلا يصح التوكيل في هذه الامور كلها والله اعلم فرع يشترط
في الموكل فيه ان يكون معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه لان الوكالة
جوزت للحاجة فسومح فيها فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير لم يصح او في كل اموري وكذلك
لا يصح او فوضت اليك كل شيء لانه غرر عظيم وان قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي
صح لقلة الغرر بالتعيين وفي معنى ذلك في قضاء ديوني واسترداد الودايع ونحو ذلك ولا
يشترط ان يكون امواله معلومة ولو قال في بعض اموالي ونحوه لم يصح بخلاف ما لو قال
ابر فلانا عن شيء من مالي فانه يصح ويبريه عن قليل منه والله اعلم **قال**

**والوكالة عقد جايز لكل احد منهما فسخها متى شا وتنفسخ بموت احدهما**

الوكالة عقد جايز من الطرفين لانه عقد ارفاق فمن تتمته جوازه من الطرفين ولان
الموكل قد يرى المصلحة في عزله لان غيره احذق منه او بان يبدو له ان لا يبيع ولا يتجر
ما وكل فيه وكذا الوكيل قد لا يتفرغ لما وكل فيه فالزام كل منهما بذلك فيه ضرر ظاهر
ولا ضرر كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وينفسخ عقد الوكالة بموت احدهما
لان هذا شان العقود الجايزة ولانه بالموت خرج عن اهلية التصرف فبطلت ولهذا لو
جن احدهما بطلت والاغما كالجنون على الاصح لعدم الاهلية وكما تبطل الوكالة بالموت
ونحوه كذلك تبطل بخروج الموكل فيه عن ملك الموكل كبيعه واعتاقه او وقفه او



او استولد الجارية ولو زوجها كان عزلا وكذا لو اجرها وان جوزنا بيع المستاجر وهو الصحيح لان
من يريد البيع لا يوجر غالبا لقلة الرغبات في العين المستاجرة وكذا نقله الرافعي عن المتولي واقره والله
اعلم قلت في هذا نظر ظاهر لان كثيرا من الناس يوكلون في بيع دورهم ودوابهم ويوجرونها لئلا تتعطل
عليهم منافع اموالهم والتعليل بمنع الرغبة وان سلم الا انه ليس بمطرد فالصواب الرجوع الى عادة
البيع والله اعلم **قال والوكيل امين فيما لا يضمن الا بالتفريط** الوكيل امين
فيما وكل فيه فلا يضمن الموكل فيه اذا تلف الا ان يفرط لان الموكل استامنه فتضمينه ينافي تامينه
كالمودع وكما لا يضمن بالتلف بلا تفريط كذلك يقبل قوله في التلف كساير الامنا وكذا يقبل قوله
في دعوى الرد لانه ان كان وكيلا بلا جعل فقد اخذ المال لمحض غرض المالك فاشبه المودع وان
كان وكيلا بجعل فلانه انما اخذ المال لمنفعة المالك فانتفاع الوكيل انما هو بالعمل في العين لا بالعين
نفسها ثم هل من شروط قبول الوكيل في الرد بقاء الوكالة قضية اطلاق الرافعي والروضة انه لا فرق في
قبوله بينهما قبل العزل وبعده لكن قال ابن الرفعة في المطلب ان قبول قوله محله في قيام الوكالة فان
كان بعد العزل فلا يقبل قوله في الرد لكن صرحوا في المودع انه يقبل قوله في الرد بعد العزل وهو
نظير مسالتنا كما قاله الاسنائي والله اعلم واعلم ان من صور التفريط انه يبيع العين ويسلمها قبل
قبض الثمن وان يستعمل العين وان يضعها في غير حرز وهل يضمن بتاخير بيع ما وكل فيه بالبيع فيه وجهان
والله اعلم **قال ولا يجوز ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شروط بثمن المثل نقدا وبنقد
البلد ايضا** تجوز الوكالة بالبيع مطلقا وكذا الشرى فليس للوكيل بالبيع مطلقا ان يبيع بدون ثمن المثل
ولا بغير نقد حال ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب لان العرف يدل على ذلك فهو بمنزلة التنصيص عليه
الا ترى ان المتبايعين اذا اطلقا العقد حمل على الثمن الحال وعلى نقد البلد والله اعلم **قال ولا يجوز
ان يبيع لنفسه ولا يقر به على موكله** ليس للوكيل في البيع ان يبيع لنفسه وكذا ليس له ان يبيع لولده الصغير
لان العرف يقتضي ذلك وسببه حرص يطبعه على ان يشتري لنفسه رخيصا وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة
وبين الغرضين مضادة ولو باع لابيه وابنه البالغ فهل يجوز وجهان احدهما لا لخشية الميل والاصح الصحة
لانه لا يبيع منهما الا بالثمن الذي لو باعه لاجنبي يصح فلا محذور قال ابن الرفعة ومحل المنع في بيعه لنفسه فيما
اذا لم ينص على ذلك اما اذا نص له على البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة فانه يصح البيع قال

واتحاد الموجب والقابل انما يمتنع لاجل التهمة بدليل الجواز في حق الاب والجد والله اعلم واعلم ان الشري
فيما ذكرنا حكمه حكم البيع والله اعلم واما صحة الاقرار فلانه اقر فيما لا يملكه والله اعلم

**قال فصل ،، والمقر به ضربان حق الله تعالى وحق الادمي فحق الله تعالى يجوز الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع عنه** ش الاقرار في اللغة الاثبات من قولهم قر الشي يقر وفي الاصطلاح الاعتراف
بالحق والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم
والشهادة على النفس هي الاقرار وفي السنة اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها رواه الشيخان ولان
الشهادة على الاقرار حجة فالاقرار اولى اذا عرفت هذا فاذا اقر من يقبل اقراره بما يوجب حد الله تعالى كالزنا
وشرب الخمر والمحاربة بشهر السلاح في الطرف والسرقة الموجبة للقطع ثم رجع قبل رجوعه حتى لو كان
قد استوفى بعض الحد ترك الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات وهذه شبهة لجواز
صدقه في الرجوع ومن احسن ما يستدل به قوله صلى الله عليه وسلم لماعز حين اعترف بالزنا لعلك
قبلت فلولا ان الرجوع مقبول لم يكن للتعرض به فايدة واعلم ان فايدة الرجوع في المحاربة سقوط تحتم
القتل لا اصل القتل وفي السرقة سقوط القطع لا سقوط المال لانه حق ادمي ولهذا لو اقر انه اكره امراة
على الزنا ثم رجع لم يسقط المهر ويسقط الحد على المذهب ولو قال زنيت بفلانة ثم رجع سقط حد الزنا
والاصح ان حد القذف لا يسقط لانه حق ادمي والفرق بين حقوق الله تعالى وحق الادمي ان حق الله
الكريم مبني على المسامحة بخلاف الادمي فان حقه مبني على المشاححة ثم كيفية الرجوع في الاقرار
ان يقول كذبت في اقراري او رجعت عنه او لم ازن او لا حد علي ولو قال لا تحدوني فليس برجوع على
الراجح لاحتمال ان يريد العفو عنه او ختم بقضي دينه او غير ذلك وقال الماوردي يسال فاذا بين
عمل بمراده ولو قال بعد شهادة الشهود على اقراره ما اقررت فقيل هو كقوله رجعت والاصح انه ليس برجوع
وطرد الوجهان في قوله ما كذبت والله اعلم فرع هل يستحب للمقر الرجوع وجهان رجح النووي الاستحباب
كما يستحب له ان لا يقر ومنهم من قال انما يندب له الكتمان ولا يندب له الاقرار والله اعلم
فرع اقر بالزنا ثم قال حددت ففي قبول قوله في الحد احتمالان في البحر للروياني ولو اقر بالزنا ثم
قامت البينة بزناه ثم رجع ففي سقوط الحد وجهان ولو قامت البينة ثم اقر ثم رجع عن الاقرار لم
يسقط وقال ابو اسحاق يسقط والله اعلم فرع اقر بالزنا وهو ممن يرجم ثم رجع فقتله شخص بعد

الرجوع عن الاقرار

- ٢٦٦ -

الرجوع عن الاقرار فهل يجب عليه القصاص فيه وجهان نقلهما ابن كج وصحح عدم الوجوب لاختلاف
العلما في سقوط الحد بالرجوع والله اعلم **قال ويفتقر صحة الاقرار الى ثلثة شرايط
البلوغ والعقل والاختيار رحمة الله وان كان بمال اعتبر فيه الرشد وهو شرط رابع** ش
اقرار الصبي والمجنون لاغ لامتناع تصرفهما وسقوط اقوالهما وفي معنى المجنون المغمى عليه ومن زال عقله
بسبب يعذر فيه وفي السكران خلاف كطلاقه والمذهب وقوع الطلاق عليه اذا طلق واما
اقرار المكره فلا يصح كما يصنعه الولاة والظلمة من الضرب وغيره مما يكون الشخص به مكرها
لان الاكراه على الكفر مع طمانينة القلب لا يضر كما قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان
فغيره اولى ولو ضرب فاقر قال الماوردي ان ضرب ليقر لم يصح وان ضرب ليصدق صح
لان الصدق لم ينحصر في الاقرار كذا نقله النووي عنه وتوقف فيه واما السفيه فان اقر بدين
او باتلاف مال فلا يقبل كالصبي والا لبطل فايدة الحجر وقيل يقبل في الاقرار بالاتلاف كما لو اتلف والصحيح
الاول واذا لم يصح لا يطالب ولو بعد فك الحجر والمراد المطالبة في ظاهر الحكم اما فيما بينه وبين الله
تعالى فيجب عليه الوفا بعد فك الحجر ان كان صدقا وقد نص على ذلك الشافعي في الام قال ابن الرفعة
ولم يختلف فيه الاصحاب وقول الشيخ وان كان بمال يوخذ منه اذا اقر بغير مال يقبل اقراره
من السفيه وهو كذلك فيصح اقراره بما يوجب الحد والقصاص وكذا يقبل اقراره بالطلاق والخلع والظهار
لان هذه الامور لا يتعلق لها بالمال وحكمه في العبادات كلها كالرشيد لا اجتماع الشروط فيه ولكن له
تفرقة الزكاة لانها ولاية وتصرف مالي والله اعلم **قال واذا اقر بمجهول رجع اليه
في بيانه** ش يصح الاقرار بالمجهول لان الاقرار اخبار عن حق سابق والشي يخبر عنه مفصلا تارة ومجملا
اخرى اما للجهل به او لثبوته مجهولا كوصية وارث وغيرهما فاذا قال له علي شي رجع اليه في تفسيره
ويقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل لان اسم الشي صادق عليه ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنس
ما يتمول كحبة حنطة او بما لا يحل اقتناه ككلب معلم وزبل قبل لانه يحرم اخذه ويجب رده على من
غصبه ولا يقبل تفسيره بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه في صيد ولا في زرع ونحوها لان قوله
علي يقتضي ثبوت حق على المقر للمقر له وما لا يقتنى ليس فيه حق ولا اختصاص ولا يلزمه رده وقيل
يصح التفسير به لانه شي ولو فسره بحق الشفعة قبل جزم به في الروضة وفي حد القذف وجهان اصحهما

في التنبيه وزوايد الروضة يقبل ولا يقبل تفسيره بعيادة ولا برد السلام بخلاف ما لو قال له حق فانه يقبل تفسيره بالعيادة ورد السلام قاله البغوي وتوقف فيه الرافعي وقال القاضي حسين لا يصح تفسيره بهما والله اعلم فرع قال المديون لصاحب الحق اليس قد اوفيتك فقال بلى ثم ادعى صاحب الحق انه في البعض صدق ذكره الرافعي في كتاب الكتابة في الحكم الثاني والله اعلم **قال**

**ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به** يصح الاستثناء في الاقرار وغيره لكثرة وروده في القران واللغة ثم الاستثناء يجي تارة برفع الاقرار من اصله وتارة برفع بعض المقر به فان كان الاول وهو بلفظ ان شا الله تعالى فلا يكون مقرا كقوله له علي ماية ان شا الله تعالى وهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور ووجهه انه لم يجزم بالاقرار وايضا فان هذه الصيغة تدل على الالزام في المستقبل والاقرار اخبار عن امر سابق فبينهما منافاة والاصل براة الذمة وشرط هذا الاستثنا ان يتصل على العادة فلا تضر سكتة التنفس والعي بطول الكلام والسعال والاشتغال بالعطاس ونحو ذلك لان كل ذلك يعد متصلا عادة ولو كان بالرجل سكتة بين الكلامين فهو كسكتة التنفس فلا يمنع الاتصال فلو لم يتصل على العادة بان اشتغل بكلام اخر او عرض عن الاستثنا ثم استلحقه فلا يصح استثناوه ويواخذ باقراره ولو كان الاستثنا في بعض المقر به كما لو قال له علي عشرة الا ثلثة صح ايضا بشرط الاتصال على العادة وان لا يستغرق كما مثلنا فلو قال له علي عشرة الا عشرة بطل الاستثنا لاستغراقه ولزمه العشره وصار هذا بمنزلة له علي عشرة لا تلزمني والله اعلم فرع اذا قال لشخص اذا جا راس الشهر او قدم زيد فلفلان علي ماية فالمذهب انه لا يلزمه شي لان الشرط لا اثر له في ايجاب المال والواقع لا يعلق بشرط وهذا اذا اطلق او قال قصدت التعليق فان قصد التاجيل قبل ولو قال له علي كذا من ثمن كلب او ثمن خمر او ثمن الة لهو او ثمن زبل ونحو ذلك مما لا يصح بيعه فهل يلزمه شي ام لا قولان احدهما لا يلزمه شي لان الكلام كلام واحد ومثله يطلق في العرف ومثله والاظهر انه يلزمه ما اقر به لان اول الكلام اقرار صحيح واخره يرفعه فلا يقبل كما لو قال له علي الف لا يلزمني ويجري القولان في كل ما ينتظم عادة ويبطل حكمه شرعا كما لو اضاف ذلك الى بيع او اجارة او كفالة ووصفه بالفساد فلو ذكر هذه الامور مفصولة عن الاقرار لزمه بلا خلاف والله اعلم قلت ترجيح اللزوم عند عدم القرينة متجه اما اذا اقتضى الاقرار بقرينة دالة على

بلغ مقابلة

لا اثر له في صح

صدق المقر



صدق المقر فالمتجه عدم الزامه بما اقر به لاعتضاد اصل براة الذمة بالعرف العادي في الاقرار مع القرينة كما لو كان النزاع بين الكلابزية والخمارين والمتخذين الالات اللهوية سببا لان بيع ذلك عندهم معلوم فقوله الف من ثمن كلب فيه عرف معهود بخلاف قوله الف لا تلزمني فانه لا عرف في ذلك فكيف يصح الحاق ما فيه عرف على ما لا عرف فيه البتة وللقاضي اللبيب في مثل ذلك نظر ظاهر والله اعلم فرع اقر شخص انه طلق امراة واستثنى فهل توقع عليه الطلاق لانه اقر بالطلاق وادعى رفعه بالاستثنا ام لا يقع نظرا الى جملة كلامه افتا بعض فقهاينا بقبول قوله ولم توقع عليه طلاقا في فتاوي القاضي حسين ما يشهد له ولو قيل بتخريجه على تعقيب الاقرار بما يرفعه لم يبعد والله اعلم **قال وهو في حال الصحة والمرض سوا** قوله اي الاقرار اعلم ان اقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحة واما اقرار المريض في مرض الموت فهل يصح ينظر ان اقر لاجنبي ففيه قولان اصحهما ان كان المقر به عينا او دينا الراجح الصحة قياسا على الصحيح وقيل بل هو محسوب من الثلث واما الاقرار للوارث ففيه طريقان احدهما على القولين والمذهب الصحة لان المقر انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر انه لا يقر الا عن تحقيق ولا يقصد حرمانا وقيل لا يصح لانه قد يقصد حرمان بعض الورثة ولو اقر في صحته بدين ثم اقر لاخر في مرضه تقاسما ولا يقدم الاول والله اعلم **قال فصل**

**وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت اعارته اذا كانت منافعه اثارا** العارية بتشديد اليا وتخفيفها قال ابن الرفعة وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده وقال الماوردي هبة المنافع والاصل فيها قوله تعالى ويمنعون الماعون والمراد ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وكان ذلك واجبا في اول الاسلام قاله الروياني وقال البخاري هو كل معروف وفي السنة انه عليه الصلاة والسلام استعار يوم حنين من صفوان ابن امية درعا فقال له اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائي والحاكم ثم روي مثله عن جابر وقال انه صحيح الاسناد ونقل ابن الصباغ الاجماع على استحبابها اذا عرفت هذا فشرط المعير ان يكون اهلا للتبرع فلا يصح من المحجور عليه ويشترط ان يكون منفعة العين المعارة ملكا للمعير فتصح اعارة المستاجر لانه مالك المنفعة ولا يعير المستعير لانه غير مالك

بلغ

للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل الاباحة بدليل ان الضيف لا يبيح لغيره ما قُدِّم اليه ولا يطعم الهرة وهذا هو الصحيح في الرافعي والروضة والمنهاج والمحرر وقيل للمستعير ان يعير قال الاسنائي في شرح المنهاج كما ان له ان يوجر واعتمد في الاجارة على نقل ابن الرفعة في المطلب ان ابا علي الدُّبَيلي نقل عن الشافعي انه جوز الاجارة للمستعير قال ويكون رجوع المعير بمنزلة الانهدام في الدار حتى تنفسخ الاجارة ويستحق المستعير بالقسط وفي وجه حكاه الرافعي في باب الاجارة انه يجوز ان يستعير ليوجر ثم شرط المستعار كونه منتفعًا به فلا تصح اعارة الحمار الزمن ونحوه لفوات المقصود من العارية ويشترط ايضًا بقاء العين بعد الانتفاع كاعارة الدواب والثياب بخلاف اعارة الاطعمه والشموع والصابون وما في معناها لان منفعتها في استهلاكها ثم شرط المنفعة ان يكون لها وَقْعٌ في الانتفاعات الحاجية ولهذا لا تصح اعارة الدراهم والدنانير للتزين على الصحيح لانها منفعة ضعيفه ومعظم منافعها في الانفاق وقيل تصح اعارتها لانه ينتفع بها مع بقاء عينها قال الرافعي ومحل الخلاف عند اطلاق العارية اما اذا استعار الدراهم والدنانير للتزين فالمتجه القطع بالصحة وبصحته اجاب في التتمة وقول الشيخ اذا كانت منفعته اثارا احترز به عما اذا كانت المنفعة عينا كاستعارة الشاه للبنها والشجرة لثمرها ونحو ذلك وفي جواز اعارة ذلك خلاف اذا كان بصيغة الاباحة كقوله خذ هذه الشاه فقد ابحتك درها ونسلها فاحد الوجهين انها كقوله خذ هذه الشاه فقد وهبتك درها ونسلها وهذه الهبة فاسده فيكون الدر والنسل مقبوضا بهبة فاسدة والشاة مضمونة بالعارية بالعارية الفاسده والثاني في مسئلة الاباحه ان الاباحة صحيحة والشاة عارية صحيحه وبه قطع المتولي وما قطع به المتولي صححه النووي في زيادة الروضة ثم نُقِل عنه انه حكم بالصحة ايضا فيما اذا دفع اليه شاة وقال اعرتكها الدرها ونسلها تعليلا بما ذكره المتولي وصححه النووي تجوزا العارية لاستعارة عين وليس من شرطها ان يكون المقصود مجرد المنفعة بخلاف الاجارة والله اعلم فرع لو اخذ كوزا من سقا بلا ثمن كان الكوز عارية فلو سقط من يده ضمنه ولو دفع اليه ثمنا فاخذ الكوز فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه في الكوز لانه اجارة فاسدة وحكم فاسد العقد حكم صحيحه في الضمان وعدمه ولو كان له عادة ان يشرب من سقا ويدفع اليه بعد كل حين شيئا فاخذ الكوز منه فسقط وانكسر فلا ضمان ايضا قاله

القاضي حسين



القاضي حسين والله اعلم فرع قال اعرتك هذه الدابة لتعلفها او لتعيرني فرسك فهي اجارة فاسدة يجب فيها اجرة المثل ولو تلفت الدابة فلا يضمنها كما في الاجارة الصحيحة ووجهه ان الاجرة وهي العلف مجهولة وكذا مدة العمل في الصورة الثانية وقيل عارية فاسدة نظرا الى اللفظ والله اعلم بلغ

**قال** **وتجوز العارية مطلقا ومقيدة بمدة** قد علمت ان العارية اباحة الانتفاع فللمبيح ان يطلق الاباحة وله ان يوقتها ثم له الرجوع متى شا لان العارية عقد جايز فله رفعه متى شا فلو منعنا المالك من الرجوع لامتنع الناس من هذه المكرمة واعلم ان العارية كما ترتفع بالرجوع كذلك ترتفع بموت المعير وجنونه واغمايه والحجر عليه وكذا بموت المستعير فاذا مات المستعير وجب على ورثته رد العين المستعارة وان لم يطالبهم المعير وهم عصاة بالتاخير وليس للورثة استعمال العين المستعارة فلو استعملوها لزمهم الاجرة مع عصيانهم ومونة الرد في تركة الميت ويستثنى من جواز الرجوع ما اذا اعار ارضا لدفن ميت فدفن فليس له الرجوع حتى يبلى الميت ويندرس اثره لانه دفن بحق والنبش لغير ضرورة حرام لما فيه من هتك حرمة الميت واذا امتنع عليه الرجوع فلا اجرة له صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف يقتضيه بخلاف ما اذا اذن له ان يضع له جذوعا على جداره ثم رجع فان له الاجرة ان اختارها على الصحيح ويستثنى ايضا ما اذا قال اعيروا دابتي لفلان او داري بعد موتي سنة فان الاعارة تكون لازمة ولا يجوز للوارث الرجوع فيها قبل المدة صرح الرافعي بذلك في كتاب التدبير ويستثنى ما لو اعار ثوبا ليكفن فيه ميت فكفن وقلنا ان الكفن باق على ملك المعير وهو الاصح كما ذكره النووي في كتاب السرقة من زيادته فانه يكون من العواري اللازمة ويستثنى من جهة المستعير ما اذا استعار دار السكنى المعتدة فانه لا يجوز للمستعير الرجوع فيها وتلزم من جهته صرح الاصحاب بذلك في كتاب العدد والله اعلم

**قال** **وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها** العين المستعارة اذا تلفت بالاستعمال الماذون فيه ضمنها المستعير وان لم يفرط لحديث صفوان بل عارية مضمونة ولانه مال يجب رده فتجب قيمته عند تلفه كالعين الماخوذة على وجه السوم وبقيمة اي يوم تعتبر فيه خلاف الاصح بقيمة يوم التلف لان الاصل رد العين وانما تجب القيمة بالفوات وهذا انما يتحقق بالتلف فعلى هذا لو حصل في الدابة زيادة كالسمن وغيره ثم زال في يد المستعير لا يضمن تلك الزيادة كما دل عليه كلام القاضي ابو الطيب فانه ذكر هذا الحكم في البيع الفاسد وقياسه على العاري كما نقله ابن الرفعة ويستثنى من ذلك ما اذا استعار من المستاجر العين المستاجرة وتلفت بلا تعد

فانه لا يضمنه لان يده يد المستاجر ولو تلفت في يد المستاجر بلا تعدي فلا يضمن فكذا نايبه نعم لو كانت الاجارة
فاسدة ضمنها معا والقرار على المستعير من المستاجر ومونة الرد على المستعير ان رد على المستاجر فان رد
على المالك كما لو رد عليه المستاجر واعلم ان المستعير من الموصى له بالمنفعة ومن الموقوف عليه حكمها
حكم المستعير من المستاجر والله اعلم ثم هذا كله اذا تلفت لا بالاستعمال فان تلفت بالاستعمال المادون
فيه بان انمحق الثوب باللبس فلا ضمان على الاصح لان الاجزا فان الاجزا اذا تلفت بسبب الاستعمال المادون
فيه فلا ضمان على الصحيح ولو تلفت الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد فهو كانمحاق الثوب لا ضمان
فيها على الاصح والفرق بين الانمحاق والانسحاق ان الانمحاق هو تلف الثوب بالكلية بان يلبسه حتى
يبلى والانسحاق هو النقصان وعقر الدابة وجرحها وعرجها كالانسحاق والله اعلم فرع قطع شخص غصنا
ووصله بشجرة غيره فثمرة الغصن لمالكه لا لمالك الشجرة كما لو غرسه في ارض غيره والله اعلم

## قال فصل ومن غصب مالا لاحد يرده وارش نقصه واجرة مثله

الغصب من الكباير حمانا الله تعالى من اسباب غضبه والاصل في تحريمه ايات كثيرة منها قوله تعالى لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الى قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا ومنها ويل للمطففين والدلالة
فيها في غاية المبالغة واما السنة فالاخبار منها في ذلك كثيرة في غاية المبالغة واما السنة فالاخبار منها في
ذلك كثيرة جدا ويكفي منها قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته بمنى ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا رواه الشيخان وحد الغصب في اللغة اخذ الشي ظلما مجاهرة فان
اخذه سرا من حرز سمي سرقة فان اخذه مكابرة سمي محاربة فان اخذه استيلا سمي اختلاسا فان اخذه مما كان
موتمنا سمي خيانة وحده في الشرع هو الاستيلا على مال الغير على جهة التعدي كذا قاله الرافعي وفيه شي
ولهذا قال النووي هو الاستيلا على حق الغير عدوانا وانما عدل عن قول الرافعي مال الغير الى قوله حق
لان الحق يشمل ما ليس بمال كالكلب والزبل وجلد الميتة والمنافع والحقوق كاقامة شخص من مكان
مباح كالطريق والمسجد واحترز بالعدوان عما اذا انتزع مال المسلم من الحربي ليرده على المسلم ومن غاصب
مسلم على وجه ثم الاستيلا يحسب ~~الاستيلا~~ الماخوذ والرجوع فيه الى التسمية عرفا فلو جلس على بساط
الغير او عرف بانية الغير بلا اذن فغاصب وان لم يقصد الاستيلا لان غاية الغصب الانتفاع
بالمغصوب وقد وجد ولو دخل دارا واخرج صاحبها او اخرجه وان لم يدخلها فغاصب وكذا لو ركب



كانت على الملك صح

وتعيبها بالاستعمال كانسحاق الثوب صح

خ



دابة الغير او حال بينه وبينها ولو دخل دار الغير ولم يكن صاحبها فيها وقصد الاستيلا عليها فغاصب بخلاف
من دخلها لينظر هل تصلح له ام لا ونحو ذلك ولو دفع الى عبد غيره شيا ليوصله الى منزله بلا اذن مالكه قال
القاضي حسين يكون غاصبا وطرده فيما اذا بعثه في شغل وقال البغوي لا يضمن الا اذا اعتقد طاعة الامر
كالصغير والاعجمي وعبد المراة ثم متى ثبت الغصب وجب عليه رد ما غصبه الى مالكه وهو في معنى قول
الشيخ اخذ برده للاحاديث الواردة في ذلك ولو غرم في الرد اضعاف قيمة المغصوب كما لو غصب شيا
بمكة ثم لقيه بمكان اخر بعيد يجب على الغاصب ان يحضر المغصوب وان تكلف مونة نقله وهذا لا
نزاع فيه كما يخرج عن العهدة بالرد الى المالك كذلك يخرج بالرد الى وكيله ولو غصب العين المودوعة
من المودع او من المستاجر او من المرتهن عنده ثم رد اليهم بري على الراجح لان يدهم كيد المالك وقيل
لا يبري الا بالرد الى المالك ولو غصب من المستعير او من الاخذ على وجه السوم ثم رده اليه هل يبرا
وجهان ذكرهما الرافعي في الباب الثالث من ابواب الرهن ولو رد الدابة الى الاصطبل او الدار في خواهل
القرى ونحوهم ان علم المالك بذلك اما بان راها او اخبره ثقة بري وان لم يعلم حتى شردت لم يبرا كذا
نقله الرافعي عن المتولي في اخر الباب واقره واعلم انه كما يجب رد المغصوب كذلك يجب ارش نقصه
ولا فرق بين نقص الصفة ونقص الجزء ومثال نقص الصفة بان غصب دابة سمينة فهزلت ثم سمنت فانه
يردها وارش السمن الاول لان الثاني غير الاول حتى لو هزلت مرة اخرى ردها ورد ارش السمنين جميعا
ويقاس بهذا ما في معناه واما نقص العين بان غصب زوجي خف قيمتهما عشرة فضاع احدهما وصار
قيمة الباقي درهمين لزمه قيمة التالف وهو خمسة وارش النقص وهو ثلثة فيلزمه ثمانية لان
الارش حصل بالتفريق الحاصل عنده وهذا هو المذهب وقول الشيخ لزمه ارش نقصه يوخذ منه
ان نقص قيمة الاسعار لا يضمنها وهو كذلك على الصحيح لانه لا نقص في ذات المغصوب ولا في صفاته
والذي فاته انما هو رغبات الناس وفي وجه يلزمه ذلك وبه قال ابو ثور قال الامام وهو منقاس
قلت وهو قوي لان الغاصب مطالب بالرد في كل لحظة والسعر المرتفع بمنزلة المال العتيد الا ترى
انه لو باع الولي او الوكيل او عامل القراض ونحو ذلك بثمن المثل وهناك راغب بالزيادة لا يصح لانه
تفويت مال والله اعلم وكما يلزم الرد وارش النقص يلزم الغاصب اجرة المثل لاختلاف السبب
لان سبب الارش النقص والاجرة بسبب تفويت المنافع والله اعلم فرع فتح بابا قفص فيه طير ونفره

بلا

معها

ضمن بالاجماع قاله الماوردي لانه نفر بفعله وان اقتصر على الفتح فالراجح انه ان طار في الحال ضمن لان الطاير ينفر ممن قرب منه فطيرانه في الحال منسوب اليه وان وقف الطاير ثم طار فلا ضمان لان الحيوان اختيارا فينسب الطيران اليه الا ترى ان الحيوان يقصد ما ينفعه ويتوقى المهالك فالفاتح متسبب والطير مباشر والمباشر مقدم على المتسبب والله اعلم **قال** وان تلف ضمنه بمثله ان كان له مثل او بقيمته ان لم يكن له مثل اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف ش اذا تلف المغصوب سوى كان بفعله او بآفة سماوية بان وقع عليه شي او احترق او غرق او اخذه اخذ وتحقق تلفه فان كان مثليا ضمنه بمثله لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولانه اقرب الى حقه لان المثلي كالنص ولو غصب مثليا في وقت الرخص فله طلبه في وقت الغلا ثم ضابط المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه ويستثنى من هذا ما اذا اتلف عليه ماء في مفازة ثم لقيه على شط نهر او اتلف عليه الثلج في الصيف ثم لقيه في الشتا فالواجب قيمة المثل في تلك المفازة وقيمة الثلج في وقت الغصب والله اعلم ولو كان المغصوب من ذوات القيم كالحيوان وغيره من غير المثلي لزمه اقصى قيم المغصوب من وقت الغصب الى وقت التلف لانه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد فلما لم يرد في تلك الحالة ضمن الزيادة لتعديه ويجب قيمته من نقد البلد الذي حصل فيه التلف قاله الرافعي وكلام الرافعي محمول على ما اذا لم ينقل المغصوب فان نقل قال ابن الرفعة في البحر على والده ما يقاربه والعبرة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا عين القاضي واحدا كما قاله الرافعي في كتاب البيع والله اعلم فرع لو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف والمغصوب مثلي وهو موجود فالصحيح انه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل والا فلا يطالبه ويغرم قيمة بلد التلف لانه تعذر على المالك الرجوع الى المثل والله اعلم

**قال فصل** والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم دون ما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من الارض كالعقار ش الشفعة من شفعت الشي وثنيته وقيل من التقوية والاعانة لانه يتقوى بما ياخذه وهي في الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بما يملك به لدفع الضرر واختلف في معنى الذي شرعت لاجله فالذي اختاره الشافعي انه ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق وغيرها القول الثاني ضرر سوء المشاركة والاصل في ثبوتها ما رواه البخاري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود



وصرفت الطرق فلا شفعة وفي الارض وربع او حايط والربع المنزل والحايط البستان ونقل ابن المنذر الاجماع على اثبات الشفعة وهو ممنوع فقد خالف في ذلك جابر بن زيد من كبار التابعين وغيره اذا عرفت هذا فقول الشيخ واجبة اي ثابتة يعني تثبت للشريك المخالط الشيوع دون الشريك الجار للحديث السابق وقوله فيما ينقسم لا فيما لا ينقسم فيه اشارة الى ان العلة في ثبوت الشفعة ضرر مونة القسمة فلهذا تثبت فيما يقبل القسمة ويجبر الشريك فيه على القسمة بشرط ان ينتفع بالمقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة وهذا هو الصحيح ولهذا لا تثبت الشفعة في الشي الذي لو قسم ابطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة كالحمام الصغير فانه لا يمكن جعله حمامين وان امكن كحمام كبير ثبتت الشفعة لان الشريك يجبر على قسمته وكذا لا شفعة في الطريق الضيق ونحو ذلك وقوله وفي كل ما لا ينقل احترز به عن المنقولات اي لا تثبت الشفعة في المنقول لقوله صلى الله عليه وسلم لا شفعة الا في ربع او حايط وثبتت فيما لا ينقل كالارض والربوع واذا ثبتت في الارض تبعت الاشجار والابنية فيها لان الحديث فيه لفظ الربع وهو يتناول الابنية ولفظ الحايط يتناول الاشجار واعلم انه كما يتبع الاشجار الارض كذلك تتبع الابواب والرفوف المسمرة للبنا وكلما يتبع في البيع عند الاطلاق كذلك هنا واعلم ان الابنية والاشجار اذا بيعت وحدها فلا شفعة فيها على الصحيح لانها منقولة وان اريد بها الدوام واذا عرفت هذا فلا شفعة في الابنية في الارض الموقوفة كالاشجار لان الارض لا تتبع والحالة هذه وكذا الاراضي المحتكرة فلتعرف والله اعلم **قال** بالثمن الذي وقع عليه البيع وهي على الفور فان اخرها مع القدرة عليها بطلت ش قوله بالثمن متعلق بمحذوف تقديره الكلام اخذ الشفيع المبيع بالثمن والمعنى اخذ بمثل الثمن ان كان الثمن مثليا او بقيمته ان كان متقوما ويمكن حمل اللفظ على ظاهره وحيث صار الثمن الى الشفيع والاعتبار بوقت البيع لانه وقت استحقاق الشفعة كذا علله الرافعي ونقله البندنيجي عن نص الشافعي ولو كان الثمن موجلا فالاظهر ان الشفيع مخير بين ان يعجل وياخذ في الحال او يصبر الى محل الثمن وياخذ اذ لو جوزنا الاخذ بالموجل اضررنا بالمشتري لان الذمم تختلف وان الزمناه الاخذ بالحال اضررنا بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن مكان ما قلناه دفعا للضررين ثم الشفعة كحل العقال معناه انها تفوت عند عدم المبادرة كما يفوت البعير الشارد واذا

على الفور على الاظهر لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة

اذا حل عقاله ولم يبتدر اليه وروي الشفعة لمن واثبها لانه حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور
كالرد بالعيب واعلم ان المراد بكونه على الفور طلبه لا تملكها نبه عليه ابن الرفعة في المطلب فاعرفه
وقيل تمتد ثلثة ايام وقيل غير ذلك فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة وقد مر ذلك في رد المبيع المعيب
فلو كان مريضا او غايبا عن بلد المشتري وخايفا من عدو فليوكل ان قدر والا فيشهد على الطلب فان
ترك المقدور عليه بطل حقه على الراجح لانه مشعر بالترك وهذا في المريض الثقيل فان كان مريضا خفيفا
لا يمنعه من المطالبة كالصداع اليسير كان كالصحيح قاله ابن الرفعة ولو كان محبوسا ظلما فهو كالمريض
الثقيل فلو خرج لطلب حاضرا كان او غايبا فهل يجب الاشهاد انه على الطلب الصحيح الذي في الرافعي والروضة
انه اذا لم يشهد لم يبطل حقه وصحح النووي في تصحيح التنبيه انه في الغايب يبطل اذا لم يشهد والمعتمد
الاول كما لو بعث وكيلا فانه يكفي ولو قال الشفيع لم اعلم ان الشفعة على الفور وهو ممن يخفى عليه
صدق ولو اختلفا في السير لاجل الشفعة صدق الشفيع قاله الماوردي ولو رفع الشفيع الامر الى القاضي
وترك مطالبة المشتري مع حضوره جاز ولو اشهد على الطلب ولم يراجع المشتري ولا القاضي
لم يكف وان كان المشتري غايبا رفع الامر الى القاضي واخذ ولو اخر الطلب وقال لم اصدق
المخبر لم يعذر ان اخبره ثقة سوا كان عدلا او عبدا او امراة لان خبر الثقة مقبول ومن لا
يوثق به كالكافر والفاسق والصبي والمغفل ونحوهم قال ابن الرفعة في المطلب وهذا في الظاهر اما في
الباطن فالاعتبار بما يقع في نفسه من صدق المخبر كافرا كان او فاسقا او غيرهما وقد صرح به [بلغ]
الماوردي وعلله بان ما يتعلق بالمعاملات يستوي فيه خبر المسلم وغيره اذا وقع في النفس صدقه
والله اعلم قال وان تزوج امراة على شقص اخذه الشفيع بمهر المثل مكان بين اثنين [شقص]
نكح واحد منهما امراة واصدقها نصيبه من ذلك المكان وهو مما يثبت فيه الشفعة فللشريك
ان ياخذ ذلك الممهور بالشفعة وكذا لو كان ذلك المكان ملك المراة وملك شخص اخر فقالت
للزوج خالعني على نصيبي من ذلك المكان او طلقني عليه ففعل بانت منه واستحق الزوج الشقص
وللشفيع اخذه من الزوج كما ان له اخذه من المراة في صورة الاصداق وياخذه بمهر المثل لا بقيمة
الشقص على الراجح ووجهه ان البضع متقوم وقيمته مهر المثل لانه بدل الشقص فالبضع هو
ثمن الشقص والله اعلم قال وان كان الشفعا جماعة استحقوها على قدر

الاملاك



الاملاك اذا كان ما يجب فيه الشفعة ملكا لجماعة وهم متفاوتون في قدر الملك وباع احدهم حصته
فهل ياخذون على عدد رؤسهم ام على قدر املاكهم فيه خلاف الاصح ياخذ كل واحد منهم على قدر حصته وحجته
ان الاخذ حق يستحق بالملك فقسط على قدره كالاجرة والثمرة فان كل واحد من الملاك ياخذ على قدر
ملكه من الاجرة والثمرة وقيل ياخذون على عدد الرؤس نظرا الى اصل الملك الا ترى ان الواحد لو انفرد اخذ
الكل والله اعلم فرع ثبت لشخص الشفعة في شي فقال اسقطت حقي من نصفه واخذت الباقي سقط حقه
كله من الشفعة لان الشفعة خصلة واحدة لا يمكن تبعيضها فاشبه ما اذا اسقط بعض القصاص
فانه يسقط كله والله اعلم فرع اذا تصرف المشتري في الشقص بالبيع والاجارة والوقف فهو
صحيح لانه تصرف صادف ملكه كتصرف الولد فيما وهبه له ابوه وقال ابن سريج هو باطل فعلى
الصحيح للشفيع نقض الوقف والاجارة لان حقه سابق وهو في البيع مخير بين ان ياخذ بالبيع
الثاني او ينقضه وياخذ بالاول لان كلا منهما صحيح وقد يكون الثمن في احدهما اقل او من جنس هو
عليه ايسر واعلم انه ليس المراد بالنقض احتياجه الى انشا نقض قبل الاخذ بل المراد ان له نقضه
بالاخذ فيه ~~على ذلك~~ ابن الرفعة في المطلب فلتعرفه والله اعلم قال فصل والقراض له [نبه عليه]
اربع شرايط ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير وان ياذن رب المال للعامل في
التصرف مطلقا وفيما لا ينقطع غالبا القراض والمضاربة بمعنى والقراض مشتق من [واحد]
القرض وهو القطع لان المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه وحده في الشرع
عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة ويكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة
او مفاضلة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة في مالها الى الشام وغير ذلك واجمعت
الصحابة عليه ومنهم من قاسه على المساقاة بجامع الحاجة اذ قد يكون للشخص نخل ومال ولا يحسن
العمل واخر عكسه وما رواه ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام قال ثلثة فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة
واخلاط البر بالشعير لا للبيع قال البخاري انه موضوع اذا عرفت هذا فلعقد القراض شروط احدها
يشترط لصحته كون المال دراهم او دنانير فلا يجوز على حلي ولا على تبر ولا على عروض وهل يجوز على الدراهم
والدنانير المغشوشة فيه خلاف الصحيح انه لا يصح لان عقد القراض على اغرار لان العمل غير مضبوط [مشتمل]
والربح غير موثوق به وهو عقد يعقد ليفسخ ومبنى القراض على رد راس المال وهو مع الجهل متعذر بخلاف

بخلاف راس مال السلم فانه عقد وضع للزوم وقيل يجوز اذا راج رواج الخالص وقال الامام محله اذا كانت
قيمته قريبة من مبلغ الخالص قلت لعل علة هذا ان المعنى المقصود من القراض يحصل به لاسيما وقد تعذر
الخالص في اغلب البلاد فلو اشترطناه ذلك لادي الى ابطال هذا الباب في غالب النواحي وهو حرج فالمتجه الصحة
لعمل الناس عليه بلا نكير ويؤيده ان الشركة تجوز على المغشوشة على ما صححه من زيادته مع انه عقد
فيه غرر من الوجوه المذكورة في القراض من جهة ان عمل كل من الشريكين غير مضبوط والربح غير موثوق به
وهو عقد جائز يقبل الفسخ وعلة الحاجة موجود والله اعلم الشرط الثاني ان لا يكون العامل مضيقا عليه ثم
التضييق تارة يكون بمنع التصرف مطلقا بان يقول لا تشتري شيا حتى تشاورني وكذا لا تبيع
الا بمشورتي لان ذلك يودي الى فوات مقصود العقد فقد يجد شيا يربح فيه فلو راجعه لفات وكذا
البيع فيودي الى فوات مقصود القراض وهو الربح وتارة يكون التضييق بان لا تشتري الا متاعا معينا
كهذه الحنطة او هذه الثياب او يشترط عليه شرا نوع يندر وجوده كالخيل العتاق او البلق ونحو
ذلك او فيما لا يوجد صيفا وشتا كالفواكه الرطبة ونحو ذلك او يشترط عليه معاملة شخص معين
كان لا تشتري الا من فلان او لا تبيع الا منه فهذه الشروط كلها مفسدة لعقد القراض لان المتاع
المعين قد لا يبيعه مالكه وعلى تقدير بيعه فلا يربح واما الشخص المعين فقد لا يعامله وقد لا
يجد عنده ما يظن فيه ربحا وقد لا يبيع الا بثمن غال وكل هذه الامور تفوت مقصود عقد
القراض فلا بد من عدم اشتراطها حتى لو شرط رب المال ان يكون راس المال معه ويوفي الثمن اذا
اشترى العامل فسد القراض لوجود التضييق المنافي لعقد القراض نعم لو شرط عليه ان لا يبيع
ولا يشتري الا في سوق صح بخلاف الدكان المعين لان السوق المعين كالنوع العام الموجود بخلاف
الحانوت فانه كالشخص المعين كذا قاله الماوردي ولا يشترط بيان مدة القراض بخلاف
المساقاة لان الربح ليس له وقت معلوم بخلاف الثمرة وايضا فهما قادران على فسخ القراض
متى شا لانه عقد جائز فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد العقد لانه يخل بالمقصود وان
منعه الشرى بعدها فلا يضر على الاصح لان المالك متمكن من منعه من المشتري في كل وقت فجاز
ان يتعرض له في العقد والله اعلم فرع قارض شخصا على ان يشتري حنطة فيطحن ويخبز او
غزلا فينسجه ويبيعه فسد القراض لان القراض رخصة شرع للحاجة وهذه الاعمال مضبوطة

النووي ع

حط



يمكن الاستيجار عليها فلم تكن الرخصة شاملة لها فلو فعل العامل ذلك بلا شرط لم يفسد القراض على الراجح
ويقاس باقي الامور بما ذكرنا والله اعلم **قال وان يشترط له جزا معلوما من الربح وان لا
يقدر بمدة** من شروط عقد القراض اشتراك رب المال والعامل في الربح ليأخذ بماله وذاك
بعمله فلو قال قارضتك على ان الربح كله لي او كله لك فسد العقد لانه على خلاف مقتضى العقد وكما
يشترط ان يكون الربح بينهما يشترط ان يكون معلوما بالجزئية ككون الربح بيننا نصفين او اثلاثا
ونحو ذلك فلو قال على ان لك نصيبا او جزا فهو فاسد للجهل بالعوض فلو قال على ان الربح بيننا
صح ويكون نصفين ولو شرط للعامل قدرا معلوما كمائة مثلا او ربح نوع كربح هذه البضاعة
فسد لان الربح قد ينحصر في المائة او في ذلك النوع فيودي الى اختصاص العامل بالربح وقد
لا يربح ذلك النوع ويربح غيره فيودي الى ان عمله يضيع وهو خلاف مقتضى العقد ولو شرط في العقد
ان يلبس الثوب الذي يشتريه فسد لانه ادخل في العوض ما ليس من الربح وقياسه انه لو شرط
ان ينفق من راس المال انه لا يصح وهذا الفرع كثير الوقوع والله اعلم وقوله وان لا يقدر
بمدة يجوز ان يراد به العقد وقد تقدم حكمه ويجوز ان يراد ان يقدر الربح بمدة بان يقول
كما يفعله كثير من الناس اتجر وربح هذه السنة بيننا وربح السنة الاتية اختص به دونك او عكسه
والاول اقرب والله اعلم فرع ليس للعامل ان ينفق على نفسه من راس المال حضرا للعرف ولا
سفرا على الراجح لان النفقة قد تكون قدر الربح فيفوز بالربح دون رب المال ولان له جعلا
معلوما فلا يستحق معه شيا اخر وليس له ان يسافر بغير اذن رب المال فان اذن له فسافر ومعه
مال لنفسه وقلنا له ان ينفق في السفر كما رواه المزني لانه بالسفر قد سلم نفسه فاشبه الزوجة
توزع النفقة على قدر المالين والله اعلم **قال ولا ضمان على العامل الا بعدوان**
العامل امين لانه قبض المال باذن مالكه فاشبه ساير الامنا فلا ضمان عليه الا بالتعدي او التقصير
كالامين فلو ادعى عليه رب المال الخيانة فالقول قول العامل لان الاصل عدمها وكذا يصدق في قدر
راس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا يصدق في قوله لم اربح او لم اربح الا كذا او اشتريت للقراض
او اشتريت لي لانه اعرف بنيته وكذا لو ادعى عليه انه نهاه عن كذا فالقول قول العامل لان الاصل عدم

بلغ

هذا

النهي ويقبل قوله في دعوى التلف كالوكيل والمودع الا ان يذكر سببا ظاهرا فلا يقبل الا ببينة لان اقامة البينة على السبب الظاهر غير متعذرة ولو ادعى رد راس المال فهل يقبل وجهان الاصح نعم لانه امين فاشبه المودع ولو اختلفا في جنس راس المال صدق العامل والله اعلم فرع اختلف رب المال والعامل في القدر المشروط تحالفا وللعامل اجرة المثل ويفوز المالك بالربح كله وبمجرد التحالف ينفسخ العقد صرح به النووي في زيادة الروضة عن البيان بلا مخالفة وكلام المنهاج يقتضيه وصرح به الروياني ايضا والله اعلم

**قال وان حصل خسران وربح جبر الخسران بالربح ٥**

القاعدة المقررة في القراض ان الربح وقاية لراس المال ثم الخسران تارة يكون برخص السعر في البضاعة وتارة يكون بنقص جزء من التجارة بان يتلف بعضه وقد يكون بتلف بعض راس المال فاذا دفع اليه مايتين مثلا وقال اتجر بهما فتلفت احداهما فتارة تتلف قبل التصرف وتارة بعده فان تلفت قبل التصرف فوجهان احدهما انه خسران وراس المال مايتان لان المايتين بقبض العامل صارتا مال قراض فتجبر المائة التالفة بالربح واصحهما تتلف من راس المال ويكون راس المال مائة لان العقد لم يتاكد بالعمل فلو اشترى بالمايتين شيئين فتلف احدهما فيتلف من راس المال لانه به يظهر الربح فهو المقصود الاعظم والمذهب انه يجبر من الربح لانه تصرف في مال القراض بالشراء فلا ياخذ شيئا حتى يرد ما تصرف فيه الى مالكه ولو اتلف اجنبي جميعه او بعضه اخذ منه بدله واستمر القراض والله اعلم فرع عقد القراض جائز من الطرفين لان اوله وكالة وبعد ظهور الربح شركة وكلاهما عقد جائز فلكل من المالك والعامل الفسخ احدهما ارتفع القراض وان لم يحضر صاحبه ولو مات احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ ايضا فاذا انفسخ لم يكن للعامل ان يشتري ثم ينظر ان كان المال دينا لزم العامل استيفاؤه سواء ظهر ربح ام لا لان الدين ملك ناقص وقد اخذ من رب المال ملكا تاما فليرد مثل ما اخذ وان لم يكن دينا نظر ان كان نقدا من جنس راس المال ولا ربح اخذه رب المال وان كان هناك ربح اقتسماه بحسب الشرط وان كان نقدا من غير جنس راس المال او عرضا نظر ان كان هناك ربح لزم العامل بيعه ان طلبه المالك وللعامل بيعه وان ابى المالك لاجل الربح وليس للعامل تاخير البيع الى موسم رواج المتاع لان حق المالك معجل فلو

قال



قال العامل تركت حقي لك فلا تكلفني البيع لم يلزمه الاجابة على الاصح لان التنضيض كلفة فلا تسقط عن العامل ولو قال رب المال لا تبع ونقتسم العروض او قال اعطيك قدر نصيبك ناضا ففي تمكن العامل من البيع وجهان والذي قطع به الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب انه لا يمكن لانه اذا جاز للمعير ان يتملك غراس المستعير بقيمته لدفع الضرر فالمالك هنا اولى لانه شريك هذا اذا كان في المال ربح فان لم يكن ربح فهل للمالك تكليف العامل البيع وجهان الراجح نعم ليرد كما اخذ وليس لا يلزم المالك مشقة البيع وهل للعامل البيع ان رضي المالك بامساكها وجهان الصحيح انه له ذلك اذا توقع ربحا بان ظفر براغب او بسوق يتوقع فيه الربح واعلم انه حيث لزم البيع للعامل قال الامام فالذي قطع به المحققون ان الذي يلزمه بيعه وتنضيضه قدر راس المال واما الزائد فحكمه حكم عرض مشترك بين اثنين فلا يكلف واحد منهما بيعه وما ذكره الامام سكت عنه الرافعي في الشرح والنووي في الروضة وجزما بذلك في المحرر والمنهاج ثم كلام التنبيه يقتضي بيع الجميع والله اعلم

**قال وفصل والمساقاة جايزة على النخل والكرم ولها شرايط ان يقدرها بمدة معلومة وان ينفرد العامل بعمله وان لا يشترط مشاركة المالك في العمل ويشترط للعامل جزءا معلوما من الثمرة ٥**

المساقاة هي ان يعامل انسانا على شجر ليتعهدها بالسقي والتربية على ان ما رزق الله من ثمر يكون بينهما ولما كان السقي انفع الاعمال اشتق منه اسم العقد واتفق على جوازها الصحابة والتابعون وقبل الاتفاق حجة الجواز ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطرها وغير ذلك من الاخبار ولا شك في جوازها على النخيل بجامع وجوب الزكوة لانه مورد النص وهل العنب منصوص عليه ام مقاس قيل ان الشافعي قاسه على النخل بجامع وجوب الزكوة وامكان الخرص وقيل ان الشافعي اخذه من النص وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على الشطر مما يخرج من النخل والكرم وهل يجوز على غير النخيل والعنب من الاشجار المثمرة كالتين والمشمش وغيرهما من الاشجار قولان حكاهما الرافعي بلا ترجيح الجديد المنع لانها اشجار لا زكوة فيها فلم تجز المساقاة عليها كالموز والصنوبر

تصحيح

وهذا ما صححه النووي في الروضة والقديم انه يجوز لانه عليه الصلاة والسلام عامل اهل خيبر
بالشطر مما يخرج من النخل ومن الشجر وبهذا قال الامامان مالك واحمد رضي الله عنهما واختاره النووي
في تصحيح التنبيه واجاب القايلون بالجديد بان الشجر المراد به النخل لانها الموجودة في خيبر وفرقوا
بين النخل والعنب وغيرهما من الاشجار بان النخل والكرم لا ينموا الا بالعمل فيهما ولان النخل يحتاج
الى اللقاح والكرم الى الكساح وبقية الاشجار تنمو من غير تعهد نعم التعهد يزيدها في كبر الثمرة
والطيبة واعلم ان محل الخلاف فيما اذا افردت بالمساقاة اما اذا ساقاه عليها تبعا للنخل او عنب
ففيه وجهان حكاهما الرافعي في اخر المزارعة بلا ترجيح وقال النووي اصحهما انه يجوز قياسا
على المزارعة اذا عرفت هذا فللمساقاة شروط احدها التوقيت لانها عقد لازم فاشبه
الاجارة ونحوها بخلاف القراض والفرق ان لخروج الثمار غاية معلومة يسهل ضبطها
بخلاف القراض فان الربح ليس له وقت مضبوط فقد لا يحصل الربح في المدة المقدرة
ولو اقت بل ادراك لم يصح على الراجح لجهل المدة الشرط الثاني ان ينفرد العامل بالعمل لانه
وضع الباب فلو شرط ان يعمل معه مالك الاشجار فسد العقد لانه مخالف لموضوع المساقاة
والقاعدة ان كل ما يجب على العامل اذا شرط على المالك يفسد العقد على الاصح وقيل يفسد الشرط
فقط نعم يستثنى مسيلة ذكرها ابن الرفعة عن نص الشافعي في البويطي وهو انه اذا شرط على
المالك السقي جاز حكاه البندنيجي عن النص والنص مفروض فيما اذا كان يشرب بعروقه كنخل البصرة
لكن حكى الماوردي فيما يشرب بعروقه كنخل البصرة اوجها احدها ان سقيه على العامل والثاني
على المالك حتى لو شرطه على العامل بطل العقد والثالث يجوز اشتراطه على المالك وعلى العامل فان
اطلق لم يلزم واحد منهما الشرط الثالث ان يكون للعامل جزء معلوم من الثمرة ويكون الجزء
معلوما بالجزئية كالنصف والثلث للنص فلو شرط له ثمر نخلات معينة لم يصح لانه خلاف النص
ولانه قد لا يثمر هذه النخلات فيضيع عمله او لا يثمر غيرها فيضيع المالك وهذا غرر وعقد
المساقاة غرر لانه عقد على معدوم جوز للحاجة وغرران على شي يمنعان صحته ولو
قال على ان ما فتح الله بيننا صح وحمل على النصف ولو قال انا ارضيك ونحو ذلك لم يصح العقد
ولو ساقاه ثلاث سنين مثلا جاز ان يجعل له في الاولى النصف وفي الثانية الثلث وفي الثالثة





السدس وبالعكس لانتفا الغرر وهذا هو الصحيح والله اعلم **فرع** لو شرط في العقد ان يكون سواقط
النخل من السعف والليف ونحوهما للعامل بطل العقد لانها لرب النخل وهي غير مقصودة فلو شرط لهما
فوجهان ويشترط روية الاشجار لصحة المساقاة على المذهب والله اعلم **قال** ثم العمل
**فيها على ضربين عمل يعود نفعه على الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه الى الاصل فهو على رب**
**المال** ش على العامل كلما يحتاج اليه الثمار لزيادة او صلاح من عمل يعود ان يتكرر كل سنة وانما اعتبر
التكرر لان ما لا يتكرر يبقى اثره بعد الفراغ من المساقاة وتكليف العامل مثل ذلك اجحاف به فيجب
على العامل السقي وتوابعه من اصلاح طرف الما والمواضع الذي يقف فيها الما وسمك الابار والانهار
وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها بحسب الحاجة وكلما اطردت به العادة قال المتولي وعليه
وضع حشيش فوق العنا قيد ان احتاجت اليه صونا لها وهل يجب عليه التمار وجهان اصحهما على العامل
كحفض مال القراض وقيل على المالك قال الرافعي وهو اقيس بعد تصحيح الاول ويلزم العامل قطف
الثمرة على الصحيح لانه من الاصلاح وكذا يلزمه تجفيف الثمرة على الصحيح ان اطرد به عادة او شرط
واذا وجب التجفيف عليه وجب توابعه وهي تهيئة موضع الجفاف ونقله اليه وتقليب الثمرة في الشمس
والله اعلم واما ما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الاصول فهو وظيفة المالك كحفر الانهار والابار
الجديدة وبنا الحيطان ونصب الابواب والدولاب ونحو ذلك وفي سد ثلم يسيرة تتفق في الجدران
ووضع شوك على الحيطان وجهان والاصح اتباع العرف وكما تجب هذه الامور على المالك كذلك يجب
عليه الالات التي يتوفر بها العمل كالفاس والمعول والمنجل والمسحاة وكذا الثور الذي يدير الدولاب
والصحيح انه على المالك وخراج الارض على المالك بلا خلاف وكذا يجب على المالك كل عين تتلف في العمل
قال في الروضة قطعا والدولاب يجوز فتح داله وضمها والله اعلم **قال فصل**
**وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت اجارته اذا قدرت منفعته باحد امرين مدة او عمل**
القياس عدم صحة الاجارة لان الاجارة موضوعة للمنافع وهي معدومة والعقد على المعدوم غرر لكن الحاجة
الماسة داعية الى ذلك بل الضرورة المحققة داعية الى الاجارة فانه ليس لكل احد مسكن ولا مركوب ولا خادم
ولا الة يحتاج اليها فجوزت لذلك كما جوز السلم وغيره من عقود الغرر وقد اجمعت الصحابة والتابعين على جوازها
وقبل الاجماع جاء بها القران والسنة المطهرة قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وروى البخاري

بشرطه كل سنة

حفض

بلغ

انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره وروى انه عليه الصلاة والسلام قال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه و[illegible] حد عقد الاجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وفيه قيود فاحترزنا بالمنفعة عن الاجارة المقصودة على ما يتضمن اتلاف عين فمن ذلك استيجار البستان للثمار والشاة للبنها وما في معناها وكذا لصوفها ولولدها فهذه الاجارة باطلة نعم قد تقع العين تبعا كما اذا استاجر امراة للارضاع فانه جائز والقياس فيه البطلان الا ان النص ورد فيه فلا معدل عنه ثم هل المعقود عليه القيام بامره من وضع الصبي في حجرها وتلقيمه الثدي وعصره بقدر الحاجة ام تناول هذه الاشيا مع اللبن وجهان اصحهما ان المعقود عليه الفعل واللبن يستحق تبعا قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن علق الاجرة بفعل الارضاع لا باللبن وهو كما اذا استاجر دارا فيها بئر ماء يجوز الشرب منها تبعا ولو استاجر الارضاع ونفي الحضانة فهل يجوز وجهان احدهما لا كما لو استاجر شاة لارضاع سخلة لانه عقد على استيفاء عين واصحهما الصحة كما يجوز الاستيجار لمجرد الحضانة وكذا لا يجوز استيجار الفحل للنزو وان على الاناث للنهي عن ذلك فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وفي مسلم عن بيع ضراب الفحل وروى الشافعي عن ثمن عسب الفحل والله اعلم وقولنا مقصودة احترز عن منفعة تافهة كاستيجار تفاحة للشم نعم ان كثر التفاح قال الرافعي فالوجه الصحة كاستيجار الرياحين للشم ومن المنافع التافهة كاستيجار الدراهم والدنانير فان اطلق العقد فباطل وان صرح باستيجارها للتزين فالاصح البطلان ايضا وكذا لا يجوز استيجار الطعام لتزين الحوانيت على المذهب والله اعلم وقولنا معلومة احترز عن المنفعة المجهولة فانه لا تصح للعقود فلا بد من العلم بالمنفعة قدرا ووصفا وقولنا قابلة للبذل والاباحة فيه احتراز عن استيجار آلات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها فان استيجارها حرام يحرم بذل الاجرة في مقابلته ويحرم اخذ الاجرة لانه من قبيل اكل الاموال بالباطل وكذا لا يجوز استيجار المغاني واستيجار شخص لحمل خمر ونحوه وكذا لا يجوز استيجار شخص [illegible] المكوس والرشا وجميع المحرمات عافانا الله تعالى منها وقولنا بعوض معلوم احترز به عن الاجرة المجهولة فانه لا يصح جعلها اجرة فانها ثمن المنفعة وشرط الثمن ان يكون معلوما ولان الجهل به غرر اذا عرفت هذا فكل عين وجد في منفعتها شروط الصحة صح استيجارها وذلك

لجبي





كاستيجار الدار للسكنى والدابة للركوب والرجل للحج وللبيع والشرا والارض للزرع وما اشبه ذلك ويشترط في العين المستاجرة القدرة على تسليمها فلا يجوز استيجار عبد ابق ودابة شاردة ومغصوب لا يقدر على انتزاعه وكذا لا يجوز استيجار عبد اعمى للحفظ لانه يعجز عن تسليم منفعته كما لا يجوز استيجار دابة زمنة للركوب والحمل وارض لا ماء لها ولا يكفيها المطر ونداوة الارض وما اشبه ذلك لان الاجرة في مقابلة المنفعة وهي معدومة فلا يصح ايجارها كما لا يصح بيع العين المعدومة التي لا منفعة فيها وقول الشيخ اذا قدرت منفعة اي المستاجر بفتح الجيم بمدة او عمل اشار الى قاعدة وهي ان المنفعة والمعقود عليها ان كانت لا تتقدر الا بالزمان فالشرط في صحة الايجارة فيها ان تقدر بمدة وذلك كالاجارة للسكنى والرضاع ونحو ذلك لتعينه طريقا لا تتعين ذلك قد يعسر كالرضاع وقد يتعذر وان كان لا يتقدر الا بالعمل قدر به وان ورد العقد فيه على الذمة كالركوب والحج ونحو ذلك وان كان يتقدر بالمدة والعمل كالخياطة والبناء قدر باحدهما كقوله استاجرتك لتخيط هذا الثوب او استاجرتك لتخيط لي يوما ونحو ذلك من الاعمال فان قدر بهما لم يصح على الراجح بان قال لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم لانه ان فرغ في بعض اليوم فان طالبه بالعمل في بقية اليوم فقد اخل بشرط العمل وان لم يعمل اخل بشرط المدة والله اعلم **قال والاطلاق يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط التاجيل ○** تجب الاجرة بنفس العقد كما يملك المستاجر بالعقد المنفعة ولان الاجارة عقد لو شرط في عوضه التعجيل او التاجيل اتبع فكان مطلقه حالا كالثمن في البيع نعم ان شرط فيه التاجيل اتبع لان المومنين عند شروطهم فاذا حل الاجل وجبت الاجرة كالثمن في البيع وهذا في اجارة العين كقوله استاجرت منك هذه الدابة ونحو ذلك اما في اجارة الذمة فان عقد بلفظ السلم فيشترط قبض راس المال في المجلس وكذا ان عقد بلفظ الاجارة على الاصح نظرا الى المعنى فيشترط ان تكون الاجرة حالة في اجارة الذمة ولا يجوز تاجيلها لئلا يلزم بيع الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قال ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستاجرة ○** اذا مات احد المستاجرين والعين المستاجرة باقية لم يبطل العقد لان الاجارة عقد معاوضة على شيء يقبل النقل وليس لاحد المتعاقدين فسخه بلا عذر فلا يبطل بموت احد المتعاقدين كالبيع فاذا مات المستاجر قام وارثه مقامه في استيفاء المعقود عليه وان مات الموجر ترك الماجور في يد المستاجر الى انقضاء المدة والله اعلم ولو تلفت العين المستاجرة

بلغ

بان كانت دابة فماتت او كانت ارضا فغرقت او ثوبا فاحترق نظر ان كان ذلك قبل القبض او بعده ولم يمض مدة
لمثلها اجرة انفسخت الاجارة وان تلفت بعد القبض وبعد مضي مدة لمثلها اجرة انفسخت الاجارة في المستقبل
لفوات المعقود عليه وفي الماضي خلاف والاصح انها تنفسخ لاستقراره بالقبض وهذا كله في اجارة العين كقوله
استاجرت منك هذه الدابة اما اذا وقعت الاجارة على الذمة كما اذا قال الزمت ذمتك حمل كذا الى موضع كذا
فسلمه دابة ليستوفي منها حقه فتلفت لم تنفسخ بل يطالب الموجر بابدالها لان المعقود عليه ما في الذمة وهو
باق بخلاف اجارة العين فان المعقود عليه نفسه وقد فات بفوات المستوفى منها واعلم ان العين المسلمة
عن هذه الاجارة وان لم ينفسخ العقد بتلفها فان للمستاجر اختصاصا بها حتى يجوز له اجارتها كما في اجارة العين
ولو اراد الموجر ابدالها دون رضى المستاجر لا يمكن على الاصح والله اعلم **فرع** لو اراد المستاجر ان يعتاض
عن حقه في اجارة الذمة قال الرافعي ان كان بعد تسليم الدابة جاز وان كان قبله فلا والله اعلم

**قال** ولا ضمان على الاجير الا بعدوان الاجير امين فيما بيده لان يده يد نيابة كما اذا
استاجره لقصارة ثوب ونحوه وتلف فانه لا يضمنه لانه امين ولا تعدي منه فاشبه عامل القراض
فان تعدى لزمه الضمان كما اذا استاجره للخبز فاسرف في الايقاد او تركه حتى احترق او الصقه قبل
وقته واشباه ذلك فانه مقصر فلزمه الضمان وكما لا يضمن الاجير كذلك لا يضمن المستاجر العين المستاجرة
الا بالتعدي لانه لا يمكن قبضها ليستوفي منها ما ملكه بعقد الاجارة فلم يضمنها بالقبض كالنخلة اذا اشترى ثمرتها
وليس هذا كما اذا اشترى سمنا في ظرف فقبضه فيه فانه يضمن الظرف في اصح الوجهين في الكفاية
لان قبضه بدون الظرف ممكن واعلم ان المرجع في العدوان الى العرف فلو ربط الدابة في الاصطبل
فماتت لم يضمن وان انهدم عليها فماتت اطلق الغزالي النقل عن الاصحاب انه يضمن وقال الغزالي ان انهدم
في وقت لا يعهد ان يكون فيه الانتفاع كالليل في الشتاء والمطر الشديد في النهار فلا ضمان والا ضمن
وجزم بهذا التفصيل في الروضة وفي المنهاج ولو ربط دابة اكتراها لحمل او ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن
الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم فاعرف ذلك ومن تعدي المستاجر
ان يكبح الدابة باللجام او يضربها برجله او يعدو بها في غير محل العدو على خلاف العادة في هذه الامور
فانه يضمنها بخلاف ما اذا فعل ذلك على العادة **فرع** حيث غصبت الدابة المستاجرة مع دواب الرفقة
فذهب بعضهم في طلب دابته ولم يذهب المستاجر فان لم يلزمه الرد عند انقضاء المدة لم يضمن الا ان

(هامش: الاجارة — بلغ — فانه — انها عين — وان لزمه الرد)

استرد



استرد الذاهبون بلا مشقة ولا غرامة ضمن المتخلف وان كان بمشقة وغرامة فلا ضمان قاله العبادي
والله اعلم **قال فصل** والجعالة جائزة وهي ان يشترط على رد ضالته عوضا
معلوما فاذا رده استحق ذلك العوض المشروط الجعالة بفتح الجيم وكسرها والاصل فيها قوله
تعالى ولمن جاء به حمل بعير وكان معلوما وفي الصحيحين حديث اللديغ الذي رقاه الصحابي على قطيع
غنم وغير ذلك ولان الحاجة قد تدعو الى الجعالة بل الحاجة داعية اليها ولا بد في استحقاق الاجرة من
الاذن ويجوز ان يكون المجعول له معينا كقوله لزيد مثلا ان رددت عبدي او دابتي فلك كذا ويجوز
ان لا يكون معينا كقوله من ردها فله كذا فاذا رده المجعول له ذلك استحق الجعل ولو لم يسمع الراد ذلك
من الجاعل بل سمعه ممن يوثق بخبره فرده استحق ولا يشترط ويصح ايضا ان يكون الجعل من مالك
المتاع بل لو قال بعض احاد الناس من رد ضالة فلان فله علي كذا فرد من سمعه او من بلغه ذلك بطريقه
استحق الجعل والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم ويشترط في الجعل ان
يكون معلوما لانه عوض فلا بد من العلم به كالاجرة في الاجارة فلو كان مجهولا كقوله من رد ابقي او ضالتي
فله ثوب او على رضاه ونحو ذلك كقوله اعطيه شيئا فهو فاسد فاذا رده استحق اجرة المثل وكذا لو جعل له
ثياب العبد وهي مجهولة وكذلك لو جعل مالك الدابة الضالة ربعها او ثلثها قال السرخسي لا يصح وقال
المتولي يصح قال الرافعي هذا قريب من استيجار المرضعة بجزء من الرضيع بعد الفطام والحكم في مسئلة
الرضيع انه فاسد كما لو استاجره على سلخ الدابة بجلدها بعد الفراغ او ان له ربع الثوب بعد النسيج
ونحو ذلك فانه فاسد وقال ابن الرفعة ليس كما قال الرافعي فان في الرضيع جعل جزءا منه ملكا له بعد
الفطام والجزء عين والاعيان لا تؤجل وهنا ان كان موضع الدابة معلوما او لعبده يري والا فالوجه الصحة
والا فيظهر انه موضع الخلاف والله اعلم انه لو اشترك جماعة في الرد اشتركوا في الجعل لانهم اشتركوا في
السبب ويقسم بينهم بالسوية وان تفاوتت اعمالهم لان العمل في اصله مجهول لا يمكن رعاية مقداره
في التقسيط وللامام احتمال في توزيع الجعل على قدر اعمالهم لان العمل بعد تمامه قد انضبط والله اعلم **فرع**
قال مالك المتاع لزيد مثلا ان رددت ضالتي فلك دينار فاستحق نصفه
فقط وان رده عبد زيد لم يستحق شيئا قاله القاضي حسين قال الرافعي ان رده عبد زيد بان زيدا يتجه
تخريجه على ان الوكيل هل يوكل والله اعلم **قال فصل** واذا دفع الى خياط ثوبا ليخيطه

(هامش: بلغ — فساعده غيره فاذا رد نصفه زيد استحق نصف الدينار)

بلغ

وشرط الاجرة معلوما فان اكراها بما من زرعها لم يجز وان اكراها بذهب وفضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز

المزارعة والمخابرة هل هما بمعنى قال النووي في الصحيح وظاهر نص الشافعي انهما عقدان مختلفان فالمخابرة هي
المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والمزارعة هي اكتراء العامل ليزرع الارض ببعض ما يخرج
منها والمعنى لا يختلف قال النووي وهذا ما صححه الرافعي هو الصواب وقول العراقيين ان اكثر اصحابنا قالوا
هما بمعنى لم يوافق عليه نبهت عليه لئلا يغتر به والله اعلم **قلت** لم ينفرد بذلك العراقي بل نقل صاحب
التهذيب انهما بمعنى واحد عن اكثر الاصحاب وقال البندنيجي هما بمعنى ولا يعرف في اللغة بينهما فرق
وقال القاضي ابو الطيب هما بمعنى وهو ظاهر نص الشافعي وقال الجوهري المزارعة يكون البذر فيها
من المالك والمخابرة يكون البذر فيها من العامل وبالجملة فالمزارعة والمخابرة باطلتان ففي صحيح مسلم
والبخاري النهي عن المخابرة فان كانا بمعنى فلا كلام والا قسنا المزارعة على المخابرة مع انه روي انه عليه
الصلاة والسلام نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة وقال لا باس بها رواه مسلم من رواية ثابت بن الضحاك
وسبب النهي ان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف
الشجر وقال ابن سريج يجوز المزارعة وقال النووي يجوز المزارعة والمخابرة وممن قال به من كبار اصحابنا ايضا ابن خزيمة
وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة كتاب المزارعة جزءا وبين فيه علل الاحاديث الواردة
بالنهي عنها وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف احمد بن حنبل حديث النهي وهو مضطرب
كثير الالوان قال الخطابي وابطلها مالك وابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم لانهم لم يقفوا على علته
فالمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها احد هذا كلام الخطابي والمختار
جواز المزارعة والمخابرة وتاويل الاحاديث على اذا ما شرط لواحد زرع قطعة معينة
ولاخر اخرى والمعروف في المذهب ابطال المعاملة والله اعلم هذا كلام الروضة وقال في
شرح مسلم ان الجواز هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما
جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة لان المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة
وقياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهي كالمزارعة في كل شيء والمسلمون في جميع الامصار والاعصار مستمرون
على العمل بالمزارعة وقد قال بجواز المزارعة ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى وسائر الكوفيين والمحدثين
والله اعلم فاذا فرعنا على البطلان فالطريق كما قاله الشيخ ان يستاجره باجرة معلومة نقدا كان

فرع

او غيره



او غيره وما قاله الشيخ محله كما ذكره في الارض خاصة اما لو دفع اليه ارضا فيها اشجار فساقاه على النخل وزارعه
على الارض فانه يجوز وتكون المزارعة تبعا للمساقاة بشرط ان يكون البذر من صاحب الارض على الاصح ولا فرق
بين كثرة الاشجار وقلتها على الراجح لانه عليه الصلاة والسلام اعطى اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
رواه مسلم وانما اشترط كون البذر من المالك ليكون العقدان اعني المساقاة والمزارعة واردين على المنفعة
فتتحقق التبعية ولهذا لو امكن سقي النخل بدون سقي الارض لم تجز المزارعة والله اعلم فان قلت ما الحيلة في تصحيح
عقد يحصل به مقصود المزارعة اذا لم يكن ثم نخل فالجواب ذكر الاصحاب لذلك طرقا فيقتصر منها
على ما نص عليه الشافعي وصورته ذلك ان يكري صاحب الارض نصفها بنصف عمل العامل ونصف عمل
الآلة ويكون البذر مشتركا بينهما فيشتركان في الزرع على حسب الاشتراك في البذر والله اعلم

بلغ

**قال فصل** واحياء الموات جائز بشرطين ان يكون المحيي مسلما وان تكون
الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم الموات هي الارض التي لم تعمر قط والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم حق
من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود وكذا النسائي والترمذي وقال انه حسن
وروي العرق اربعة الغراس والبناء والنهر والبئر واعلم ان الاحياء مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام
من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكله العوافي فهو له صدقة رواه النسائي وصححه ابن حبان
والعوافي الطير والوحش والسباع ثم كل من جاز ان يملك الاموال جاز له الاحياء وملك به المحيا
ملكا لانه بفعل فاشبه الاصطياد والاحتطاب ونحوهما ولا فرق في حصول الملك له بين
ان ياذن الامام ام لا اكتفاء باذن سيد السابقين واللاحقين محمد صلى الله عليه وسلم ويشترط
كما ذكره الشيخ ان لم يجر على الارض ملك مسلم فان جرى ذلك حرم التعرض لها بالاحياء وغيره
الا باذن شرعي ففي الخبر عن سيد البشر من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من
سبع ارضين رواه البخاري ومسلم ثم حريم المعمور لا يملك بالاحياء لان مالك المعمور يستحق
مرافقه وهل يملك تلك المواضع وجهان احدهما لا لانه لم يحيها والصحيح نعم كما يملك
عرصة الدار ببناء الدار والحريم ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع كطريق ومسيل الماء ونحوهما كموضع
القاء الرماد والة بالة وكما يشترط ان يكون الذي يقصد احياؤه مواتا كذلك يشترط ان يكون المحيي
مسلما فلا يجوز احياء الكافر الذمي في دار الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم عادي الارض وسوى من ان

الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني رواه الشافعي ورواه البيهقي موقوفا على ابن عباس ومرفوعا من رواية طاوس فيكون مرسلا واجاب النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بذلك وبين ان في رواية هي لكم منى ايها المسلمون ولانه نوع تمليك يا فيه كفر الحربي فنافاه كفر الذمي كالارث من المسلم وتخالف الاحيا الاحتطاب والاحتشاش حيث يجوز للذمي ذلك بانه يستخلف فلا يتضرر به المسلمون بخلاف الموات فلو احيا الذمي في دار مسلم ووجدنا اثر عمارته فاحياه باذن الامام ملك وان كان بغير اذنه فوجهان صحح النووي انه يملك ايضا وان ترك العمارة الذمي متبرعا فعلها الامام في المصالح وليس لاحد تمليكها والله اعلم قال وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيا الاحيا عبارة عن تهيئة الشيء لما يريد به المحيي لان الشارع صلى الله عليه وسلم اطلقه ولا حد له في اللغة فرجع فيه الى العرف كالاحراز في السرقة والقبض في البيوع وبيانه بصور منها اذا اراد المسكن فيشترط التحويط اما بالاحجار او طين او خشب او قصب بحسب العادة ويشترط ايضا تسقيف البعض ونصب الباب على الصحيح فيهما ولا يشترط السكنى بحال وقال المحاملي لا يحتاج اليها قلت نصب الابواب مفقود في كثير من قرى البوادي وقد اطردت عادتهم بنصب خشبة فقط والمتجه في مثل ذلك اتباع عادتهم ولعل من اشترط نصب الابواب كلامه محمول على اطراد حاجتهم بذلك والله اعلم ومنها اذا اراد بستانا او كرما فلا بد من تحويط ويرجع في تحويطه الى العادة تلك البلد بالجدران اشترط وان كان التحويط بقصب وشوك ونحوها تركوه اعتبرت عادتهم ويعتبر غرس الاشجار على المذهب لانه ملحق بالابنية وكذا بقية الصور يعتبر فيها العرف والله اعلم قال ويجب بذل الماء بثلاثة شرايط ان يفضل عن حاجته وان يحتاج اليه غيره وان يكون مما يستخلف في بئر او عين اعلم ان الماء على قسمين احدهما نابع في موضع لا يختص باحد ولا صنع لادمي في انباطه واجرايه كالفرات وجيحون وعيون الجبال وسيول الامطار فالناس فيها سواء فان قل الماء او ضاق المشرع قدم السابق وان كان ضعيفا اقتضا الشرع بذلك فان جاؤا معا اقرع وان جا واحد يريد السقي وهناك محتاج للشرب فالذي يشرب اولى قاله المتولي ومن اخذ منه شيئا في اناء او حوض ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته فيه كما لو احتطب هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور والله اعلم القسم

ح
لا يرث الكافر ... المسلم
بلغ
بينهم





الثاني المياه المختصة كالابار والقنوات فاذا حفر الشخص بيرا في ملكه فهل يكون ماؤها ملكا له وجهان اصحهما نعم لانه نما ملكه فاشبه ثمرة شجرته وكمعدن ذهب وفضة خرج في ملكه وقد نص الشافعي رضي الله عنه على هذا في غير موضع فعلى هذا ليس لاحد ان ياخذه ولو خرج عن ملكه لانه ملكه فاشبه لبن شاته وقيل ان الماء لا يملك لقوله عليه الصلوة والسلام المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار اخرجه ابو داود والمذهب الاول والحديث ضعيف وعلى الوجهين لا يجب على صاحب البير بذل ما فضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح ويجب بذله للماشية على الصحيح لما روى الشافعي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيمة وفي الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا والفرق بين الماشية والزرع ونحوه حرمة الروح بدليل وجوب سقيها بخلاف الزرع ثم لوجوب البذل شروط احدها ان يفضل عن حاجته فان لم يفضل لم يجب ويبدا بنفسه الثاني ان يحتاج اليه صاحب الماشية بان لا يجد ماء مباحا الثالث ان يكون هناك كلا يرعى ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء الرابع ان يكون الماء في مستقره وهو مما يستخلف فاما اذا اخذه في انا فلا يجب بذله على الصحيح واذا وجب البذل لمكن الماشية من حضور البير بشرط ان لا يتضرر صاحب الماء في زرع ولا ماشية فان تضرر بورودها منعت ويستقي الرعاة لها قاله الماوردي واذا وجب البذل فهل يجوز له ان ياخذ عليه عوضا كاطعام مضطر وجهان الصحيح لا للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء ولو كان يجب بذل الفضل جاز بيعه بكيل او وزن ولا يجوز بري الماشية او الزرع لانه مجهول وهو غرر والله اعلم فرع من حفر بيرا في موات فالاصح انه ليس لغيره ان يحفر بيرا يحصل بسببها نقص ماء البير الاول ويكون ذلك الموضع من حريم ملك البير الاولى وهذا بخلاف ما اذا حفر بيرا في ملكه فنقص ماء بير جاره فانه لا يمنع لانه تصرف في ملكه وفي الموات ابتدا التملك فيمنع منه اذا اضر بالغير وحكم غرس الاشجار كالبير قاله القاضي ابو الطيب والله اعلم

قال فصل والوقف جائز بثلاث شرايط ان يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه (ا) يقال وقفت واوقفت لغة رديئة وحده في الشرع حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه تصرف منافعه في البر تقربا الى الله ولو قيل حبس ما يمكن الانتفاع به

الى اخره فهو احسن ليشمل الكلب المعلم على وجه والراجح انه لا يصح وقفه وقيل لا يصح قطعا لانه لا يملك وهو قربة
مندوب اليها قال الله تعالى وافعلوا الخير وقال عليه الصلاة والسلام اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة
اشيا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وغيره وحمل العلما الصدقة الجارية
على الوقف قال جابر رضي الله عنه ما بقي احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة الا وقف وقول
الشيخ ان ينتفع به مع بقا عينه دخل فيه العقار وغيره مفردا كان او مشاعا حيوانا كان او غيره واحترز به
عما لا ينتفع به مع بقا عينه كالاثمان والطعام وكذا المشموم لان الاثمان انما ينتفع بها باخراجها
والطعام باكله والمشموم لا يدوم واعلم انه يجوز وقف الاشجار لثمارها والماشية لصوفها ولبنها
وكذا النحل ليقفر على شباة البلد لان الوقوف دوابها وهذه الامور هي منافعها وليس من شرط الوقف
ان ينتفع به في الحال فيصح وقف الارض الخربة لتنفلح ويمكن زرعها وكذا يصح وقف العبد والجحش
الصغيرين وكذا يصح وقف الارض الموجرة كما يصح وقف العين المغصوبة والله اعلم ۞ بلغ

**قال** وان يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع ۞ لا شك ان الوقف صدقة يراد
بها الدوام وحقيقة الوقف نقل ملك المنافع الى الموقوف عليه وتمليك المعدوم باطل وكذا تمليك
من لا يملك مثال الاول ما اذا وقف على من سيولد ثم على الفقرا او لا ولد وفي معنى ذلك ما اذا
وقف على مسجد سيبنا ثم على الفقرا ثم مثال الثاني الوقف على الحمل وكذا على عبد اذا قصد نفسه دون
سيده وفرعنا على الصحيح ان العبد لا يملك بالتمليك فهذا واشباهه باطل على المذهب لان الوقف
تمليك منجز فلا يصح على من لا يملك كالبيع وساير التمليكات والى ما ذكرنا اشار الشيخ بقوله على
اصل موجود فرع الوقف على الميت لا يصح وقيل يصح ويصرف على الفقرا والله اعلم وهذا النوع يعبر عنه
الفقها بقولهم منقطع الاول وقوله وفرع لا ينقطع احترز به الشيخ عن غير منقطع الاول
وهو الذي يعبرون عنه بقولهم منقطع الاخر وهل هو باطل كالنوع الاول وهو منقطع الاول ام هو
صحيح يختلف الترجيح فيه باختلاف صيغة الوقف فان قال وقفت على اولادي ثم سكت او على القبر
فلان وسكت ولم يذكر مصرفا له دوام ففي هذه الصيغة خلاف منتشر والراجح الاصح وبه قال
الاكثرون منهم قال القاضي ابو حامد والقاضي الطبري والقاضي الروياني ونص عليه الشافعي في
المختصر وبه قال مالك رحمه الله لان مقصود الوقف القربة والثواب فاذا بين مصرفه في الحال



سهل ادامته على سبيل الخير فعلى هذا اذا انقرض الموقوف عليه لا يبطل الوقف على الراجح فعلى هذا الى من
يصرف الصحيح ونص عليه الشافعي في المختصر الى اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض الموقوف عليهم
فعلى هذا اهل المعتبر المحرم ام لا والصحيح اعتبار قرب الرحم فعلى هذا يقدم ابن البنت وان لم يرث
على ابن العم وهل يشترك الكل ام يختص به الفقرا الراجح اختصاص الفقرا لان مصرفه مصرف الصدقة
وهل ذلك على سبيل الوجوب ام الاستحباب فيه خلاف لم يرجح الشيخان في ذلك شيا فلو انقرض
الفقرا فالمنصوص ان الامام يجعل الوقف حبسا على المسلمين يصرف غلته في مصالحهم ورجحه
الطبري وفي الشامل لابن الصباغ يصرف للفقرا والمساكين والله اعلم اما اذا قال وقفت
هذا سنة فالصحيح الذي قطع به الجمهور بطلان الوقف لفساد الشرط لان المقصود دوام
الثواب وهو مفقود والله اعلم فرع هل يشترط القبول في الوقف ينظر ان كان الوقف
على جهة عامة كالفقرا والربط والمساجد لا يشترط لتعذره وان كان على معين واحدا كان
او جماعة ففيه خلاف الراجح في المحرر والمنهاج اشتراط القبول فعلى هذا يكون القبول متصلا
بالايجاب كما في البيع والهبة وخص المتولي الخلاف بما اذا قلنا الملك في الوقوف ينتقل
الى الموقوف عليه اما اذا قلنا ينتقل الى الله فلا يشترط القبول قطعا واعلم ان ما صححه النووي
في المنهاج من اشتراط القبول في باب الوقف خالفه في الروضة في كتاب السرقة فقال في
زيادته المختار انه لا يشترط والمختار في الروضة بمعنى الصحيح وكلام التنبيه يقتضيه
فانه ذكر الايجاب ولم يشترط القبول وكذا في المهذب وممن قال بعدم اشتراط القبول
خلافا لتشبيهه له بالعتق منهم الماوردي بل قطع به البغوي والروياني بل نص الشافعي على
انه لا يشترط والله اعلم ۞ بلغ

**قال** وان لا يكون في محظور ۞ المحظور الحرام فيشترط
في صحة الوقف انتفا المعصية لان الوقف معروف وبر والمعصية عكس ذلك فيحرم الوقف
على شرا الخمر لقطع الطريق وكذا الالات المحرمة كسائر الالات المعاصي كما يصنعه اهل البدع
من صوفية الزوايا بان يوقف الة لهو لاجل السماع ويقولون السماع الامحت فلا ع
ولا باي دلك الا فاسد الطباع وهو لا قد نص القران على الحادهم وليس في كفرهم نزاع وكذا
لا يجوز الوقف على البيع والكنايس وكتب التوراة والانجيل لانها محرمة ولو كان الواقف

حتى لو تراقعوا البنا في ذلك ابطلناه وهذا اذا كان الوقف على جهة اما لو وقف على ذمي بعينه فانه ذمياً
يصح لان الوقف كصدقة التطوع وهي عليه جايزة بخلاف الوقف على الحربي والمرتد فانه لا يصح
على الراجح لانهما مقتولان فانه وقف على من لا دوام له فاشبه وقف شي لا دوام له ولو وقف
على الاغنيا ففيه خلاف مبني على ان المرعي في الوقف جهة التمليك ام جهة القربة وكذا الوقف
على الفساق وفيه هذا الخلاف قال الرافعي والاشبه بكلام الاكثرين ترجيح كونه تمليكا وتصحيح
الوقف على هولاي وصرح بتصحيحه في المحرر وتبعه النووي على التصحيح في المنهاج الا ان الرافعي
قال في الشرح بعد ذلك وتبعه في الروضة الاحسن تصحيح الوقف على الاغنيا دون الفساق
لتضمنه الاعانة على المعصية **قال** وعلى ما شرط الواقف من تقديم وتاخير
وتسوية وتفضيل **ش** اذا صح الوقف لزم كالعتق واستحق الموقوف عليه غلته منفعة
كانت كالسكنى او عينا كالثمرة والصوف واللبن وكذا الولد على الاصح لانها نما الموقوف ويجب
صرف ذلك بحسب الشرط من التقديم كوقفت على اولادي بشرط تقديم الاعلم او الاورع او المزوج
ونحو ذلك والتاخير بان يقول وقفت على اولادي فاذا انقرضوا فلاولادهم ونحو ذلك او على ان بان يقول
السنة الاولى للاناث والثانية للذكور او التسوية كما اذا وقف على اولاده بشرط ان لا يفضل
احد على احد في قدر النصيب ونحو ذلك والتفضيل كما اذا قال وقفت على اولادي على ان
للذكر مثل حظ الانثيين ونحو ذلك ووجه ذلك كله ان الوقف تمليك منافع الموقوف
فاعتبر قول المالك والله اعلم اعلم **فرع** اذا جهل شرط الواقف في المقادير او في ع الهبة
كيفية الترتيب لانعدام كتاب الوقف وعدم الشهود قال الرافعي وتبعه النووي في
الروضة تقسم الغلة بينهم بالسوية وحكى بعضهم ان الوجه التوقف حتى يصطلحوا وهو
القياس والقايل بهذا هو الامام ومحل القسمة بينهم بالسوية اذا كان الموقوف في ايديهم
فان كان في يد بعضهم فالقول قوله ولو كان الواقف حيا رجع الى قوله ذكره البغوي
وصاحب المهذب قال الرافعي ولو قيل لا رجوع اليه كالبايع اذا اختلف المشتريان منه
لم يبعد قال النووي الصواب الرجوع اليه والفرق ظاهر قلت وما قاله النووي ذكره الروياني
والماوردي وصرحا بانه يقبل قوله بلا يمين وزادا بانه اذا مات الواقف رجع





الى ورثته فان لم يكن له ورثة وكان له ناظر من جهة الواقف رجع اليه ولا يرجع الى
المنصوب من جهة الوارث فلو اختلف الناظر والوارث فهل يرجع الى الناظر او الوارث فيه
وجهان ولو اختلف الناظر والموقوف عليه ففيه الوجهان قال النووي ويرجع الى عادة من
تقدم الناظر من النظار ان اتفقت عادتهم ولو عرفنا الوقف ولم يعرف اربابه الوقف قال
الغزالي وغيره جعل كوقف لم يذكر مصرفه فيكون كوقف مطلق كذا نقله عن الغزالي النووي
وهو سهو وانما قال الغزالي انه كمنقطع الاخر فيكون الوقف صحيحا والحاقه بالوقف المطلق
يقتضي عدم الصحة لان الاصح في الوقف المطلق انه لا يصح والله اعلم **فرع** هل يصح ان
يوقف الشخص على نفسه ثم ان ذكر بعده مصرفا قال جماعة من الاصحاب بالصحة منهم الزبيري
وابن سريج واستحسنه الروياني واحتجوا لذلك بان عثمان رضي الله تعالى عنه لما وقف
بير رومة قال دلوي فيها كدلا المسلمين والصحيح ونص عليه الشافعي انه لا يجوز لان معنى
الوقف تمليك المنفعة قطعا والشخص لا يملك نفسه باتفاق العقلاء ولهذا لا يصح
ان يبيع من نفسه والجواب ان عثمان لم يقل ذلك شرطا ولكن اخبر ان للواقف ان ينتفع
بالاوقاف العامة كالصلاة في البقعة التي جعلها مسجدا والفرق بين الاوقاف العامة
والخاصة ان العامة عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة والله اعلم
**فصل** وكلما جاز بيعه جازت هبته بلغ
اعلم ان التمليك بغير عوض ان تمحض فيه طلب الثواب فهو صدقة وان حمل الى المملك كراما وتوددا
فهو هدية والا فهو هبة وهل من شرط الهدية ان يكون بين المهدي والمهدى اليه رسول
وجهان الراجح لا وتظهر فايدة الخلاف فيما حلف لا يهدي اليه فوهبه شيئا بيده فعلى الحنث وجهان
والهبة مندوبة اليها بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة
بر واما السنة فكثيرة منها حديث بريرة رضي الله عنه في قوله عليه الصلاة والسلام هو لها صدقة ولنا
هدية رواه مسلم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اتي اليه بطعام سال
عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم ياكل واعلم ان كل هدية وصدقة هبة ولا ينعكس اذا عرفت هذا
فالشي الموهوب هو احد اركان الهبة وهو معتبر بالبيع فان الهبة تمليك ناجز كالبيع فما جاز بيعه جازت هبته

وما لا يجوز بيعه كالمجهول كقوله وهبتك احد عبديَّ لم يصح وكذا لا يصح هبة الآبق والضال كما لا يصح بيعهما ويجوز
هبة المغصوب لغير الغاصب ان قدر على الانتزاع والا فلا ويجوز هبة المشاع للشريك او غيره وكذا يجوز
هبة ارض مزروعة وكلما يصح بيعه وكذا لا يجوز هبة المرهون والكلب وجلد الميتة قبل دبغه وكذا الدهن
النجس والصدقة به وقال النووي ينبغي القطع بصحة الصدقة به واعلم ان هبة الدين للمدين ابراء ولا
يحتاج الى قبول على المذهب ولغيره باطلة على المذهب ولو وهب لفقير دينا عليه بنية الزكاة لم يقع عنها
ولو قال تصدقت بما لي عليك برئ قاله ابن سريج والشيخ ابو حامد والله اعلم **فرع** اذا ختن
شخص ولده وعمل وليمة فحمل اليه هدايا ولم يسم اصحابها الاب ولا الابن فهل هي للاب او للابن وجهان
صحح النووي انها للاب واجاب القاضي حسين انها للابن ويقبل الاب قلت ينبغي ان ثالث وهو انه ان كان المهدي
مما يصلح للصبي دون ابيه كشيء من ملبوس الصغار فهي للصبي وان كان لا يصلح للصغير فهو للاب وان
كان احتملهما فهو موضع التردد لعدم القرينة المرجحة والله اعلم مسئلة كتب شخص الى اخر كتابا هل يملك
المكتوب اليه القرطاس قال المتولي ان استدعى منه الجواب على ظهره لم يملكه وعليه رده والا فهو له
هدية فيملكه المكتوب اليه وصحح النووي رده هنا وقال غير المتولي انه يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب
اليه الانتفاع به اباحة والله تعالى اعلم **قال** ولا تلزم الا بالقبض واذا قبضها الموهوب له
لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا لا تلزم الهبة ولا تملك الا بالقبض لان الصديق رضي الله عنه نحل
لعايشة رضي الله عنها جداد عشرين وسقا فلما مرض قال وددت انك حزتيه او قبضتيه وانما هو
اليوم مال الوارث فلولا توقف الملك على القبض لما قال مال الوارث وقال عمر لا تتم النحلة حتى يحوزها
المنحول وروي مثل ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وانس وعايشة رضي الله عنهم ولا يعرف لهم
مخالف ولانه عقد ارفاق يفتقر الى القبول فافتقر الى القبض كالقرض وساير الهبات حتى لو ارسل
هدية ثم استرجعها قبل ان تصل او مات لم يملكها المهدي اليه ولا يشترط في القبض الفور نعم لا يصح
القبض الا باذن الواهب لانه سبب ينقل الملك فلا يجوز من غير رضى المالك وبالقياس على الرهن فمتى اذن
له في القبض قبض كما صرح به القاضي حسين وغيره وقال الماوردي لا بد من اقباض من الواهب او
وكيله ولا يكفي الاذن في قول قديم ان الملك في الموهوب يحصل بنفس العقد وان لم يقع قبض وفي
قول ثالث موقوف فاذا قبض بان انه ملك من وقت العقد وقد جزم الرافعي في باب الاستبرا بما حاصله



القول الثالث وتظهر فايدة الخلاف في فوايد الموهوب من الثمرة واللبن وغيرهما وكذا في المونة من
نفقة وغيرها وكيفية القبض معتبرة بالعرف كقبض المبيع والمرهون ولو مات الواهب قبل القبض لم
يبطل العقد لانه عقد يول الى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار هذا هو الصحيح المنصوص
والوارث بالخيار ان شا اقبض وان شا لم يقبض لانه قايم مقام مورثه والله اعلم ثم اذا حصل القبض المعتبر
لزمت الهبة وليس للواهب الرجوع فيها كساير العقود اللازمة الا ان يكون الواهب ابا او اما او جدا وان
علا وكذا الجدة بشرط ان يكون الموهوب خاليا عن حق الغير كما اذا رهن واقبض ونحو ذلك والاصل في ذلك
قوله عليه الصلاه والسلام لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده
رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي انه حسن صحيح ورد النص في الاب فان دخل الجد في اسم الاب
فلا كلام والا فهو في معناه وكذا الجدات لانهم كالاب في العتق ووجوب النفقة وسقوط القصاص في قتله
وقيل لا رجوع الا للاب فقط لانه مورد النص وقيل للاب والام فقط اعلم ان الهدية كالهبة ولو تصدق
على ابنه فهل له الرجوع وجهان صحح الرافعي في هذا الباب ان له الرجوع في الشرح الكبير وصحح في الشرح الصغير
انه لا يرجع وبعدم الرجوع جزم في الشرح الكبير في باب العارية وكان الفرق ان المقصود من الصدقة
ثواب الاخرة وقد حصل فلا رجوع له مع الثواب بخلاف الهبة ولو كان له على ولده دين فابراه فهل له
ان يرجع قال الرافعي ان كان قلنا ان الابرا تمليك رجع وان قلنا اسقاط فلا يرجع قال النووي ينبغي ان لا يرجع
على التقديرين والله اعلم **فرع** وهب لابنه شيئا فوهبه الابن لابنه فهل للجد الرجوع وجهان ولو مات
الابن الموهوب بعد ما وهبه من ابنه او باعه له فهل للجد ايضا الرجوع فيه خلاف والاصح في الكل المنع
ولو وهب الابن لاخيه العين الموهوبة فهل للاب الرجوع قال العمراني ينبغي ان لا يجوز للاب الرجوع
قطعا لان الواهب وهو الاخ لا يملك الرجوع فالاب اولى والله اعلم **قال** واذا اعمر شيئا او ارقبه
كان للمعمر او للمرقب ولورثته من بعده ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ اذا قال شخص لاخر اعمرتك هذه الدار
مثلا حياتك او ما حييت او ما عشت ولعقبك من بعدك صح لقوله عليه الصلاة والسلام ايما رجل اعمر
عمرى له ولعقبه فقال اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فهي لمن اعطاها وعقبه لا ترجع الى صاحبها من اجل
انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث ولان هذا معنى الهبة وان لم يذكر العقب بل قال اعمرتكها حياتك
صح ايضا في حياته ولعقبه من بعده على الجديد لقوله عليه الصلاة والسلام العمرى جايزة رواه الشيخان

ولو قال اعمرتكها حياتك فاذا مت عادت الي فهو كالوقت لا عمرتك في الصحيح الصحة وتكون لورثته
المعمر ويلغوا الشرط والله اعلم ولو قال ارقبتك هذه الدار وهي لك رقبى فهي كالعمري لقوله عليه الصلاة
والسلام العمري جايزة والرقبى جايزة لاهلها رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حديث حسن
نعم لو قال جعلتها لك عمري او حياتي لم تصح في الاصح والله اعلم فرع وهب شخص لاخر دارا فقبل
نصفها او عبدين فقبل احدهما ففي صحة الهبة وجهان حكاهما الرافعي بلا ترجيح وكذا حكاهما النووي بلا ترجيح
وفي نظيره من البيع لا يصح قطعا قال الاسنائي المرجح انه لا يصح لانه لو وهب لاثنين شيئا فقبل احدهما
نصفه كان كالبيع حتى لا يصح على الاصح ذكره الرافعي في الركن الرابع ومسلتنا اولى بعدم الصحة لان
الهبة لاثنين صفقتان ومسلتنا صفقة واحدة والله اعلم ۞ **قال** فصل وإذا وجد

**لقطة في موات أو طريق فله أخذها أو تركها وأخذها أولى إذا كان على ثقة من القيام بها**

اللقطة بفتح القاف على المشهور هي الشي الملقوط قال الازهري واجمع عليه اهل اللغة وكذا قال
الاصمعي والفرا وابن الاعرابي وقال الخليل هي بفتح القاف الرجل لان فعله للفاعل مثل ضحكه
وفعله بالاسكان للمفعول فيكون للملقوط قال الازهري وهو القياس والالتقاط في الشرع هو
اخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه او ليتملكه بعد التعريف وفيه نظر لانه يخرج منه الكلب
المعلم ولا شك في جواز التقاطه للحفظ فينبغي ان يقال اخذ شي ليختص به لان الشي يعم كل
نجس وقولنا ليختص لان الكلب لا يملك فايدة هل المغلب في اللقطة حكم الامانة او حكم الاكتساب
قولان والله اعلم والاصل في ذلك احاديث منها حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سيل عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها سنة
فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جا طالبها يوما من الدهر فادها اليه وساله
عن ضالة الابل فقال ما لك ولها فان معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها
فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب رواه الشيخان وله طرق والفاظ واجمع المسلمون
على الجواز في الجملة وهل يجب او يستحب او كيف الحال ينظر ان كان الواجد فاسقا كره الالتقاط
ومن الاصحاب من منعه الالتقاط وهو قوي واذا التقط نزعت من يده كما ينزع مال ولده
وان كان الواجد حرا رشيدا وهو يامن على نفسه عدم الخيانة فيه نظران وجدها في موضع



يامن عليها لامانة اهله وليس الموضع مملوكا ولا دار شرك فالاولى في حقه ان ياخذها لقوله صلى الله
عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وان كانت في موضع لا يامن عليها فهل يلزمه
اخذها فيه خلاف قيل يجب لقوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض فيلزم بعضهم
حفظ مال بعض كما ان ولي اليتيم يلزمه حفظ ماله وقيل لا يلزمه الالتقاط بل يستحب وهو
الصحيح لان الالتقاط اما امانة او كسب ولا يجب شي منهما فاذا قلنا بالوجوب فلم ياخذها حتى
تلفت لم يضمنها لان المال لم يحصل في يده كما لو راى مال شخص يغرق او يحترق وامكنه خلاصه
فلم يفعل وكذا لو لم يطعم المضطر حتى مات لم يلزمه ضمانه وان كان عاصيا وقول الشيخ في موات
او طريق احترز بذلك عما اذا وجدها في ملك شخص فانه لا يجوز له اخذها صرح به الماوردي لان
الظاهر انها لصاحب الملك قوله وكان على ثقة يوخذ منه انه اذا كان لا يثق بنفسه ان الاولى ان لا ياخذ
وهو كذلك بل في جواز اخذه لها وجهان حكاهما الشيخ ابو محمد والله اعلم **فرع** ليس للعبد الالتقاط
على الراجح لان الالتقاط امانة وولاية في الابتدا او تملك في الانتها والعبد ليس اهلا لذلك فلا يعتد
بتعريفه فان تلفت ضمنها في رقبته ان لم يعلم السيد سوا كان بتفريط او غيره لانه مال لزمه بغير
رضى مستحقه فاشبه ارش جنايته فان علم بها السيد فاخذها منه فهي لقطة في يد السيد ويسقط الضمان
عن العبد وان لم ياخذها منه واقرها في يد العبد واستحفظه ليعرفها فان كان العبد خاينا فالسيد
متعد وان كان امينا فلا وهل يسقط الضمان الاصح في النهاية انه لا يسقط الضمان وقياس
كلام الجمهور السقوط وان اهمله السيد ففيه خلاف الراجح تعلق الضمان بالعبد وبساير اموال
السيد حتى لو افلس السيد قدم صاحب اللقطة على ساير الغرما والله اعلم **قال**

**وإذا أخذها عليه أن يعرف ستة أشيا وعاها وعفاصها ووكاها وجنسها وعددها**
**ووزنها ويحفظها في حرز مثلها ۞۞۞۞۞** من جاز له الالتقاط فالتقط

فعليه ان يعرف ما ذكره الشيخ قال المتولي هو على الفور اما معرفة العفاص والوكا فللحديث السابق واما
العدد فلما روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وجدت صرة فيها ماية دينار فاتيت بها
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا ثم عرفتها حولا ثم اتيته
فقال عرفها حولا ثم عرفتها حولا فاتيته الرابعة فقال اعرف عدتها ووكاها ووعاها فان جا صاحبها والا

فاستمتع بها وباقي الصفات بالقياس لان الصفات تتميز بها فاشبهت المنصوص عليه والوعا الاناء
والعفاص السداده ويطلق على الوعا مجازا والجمهور على ان العفاص الوعا ولكن جمع الشيخ بينهما والوكا
هو الخيط الذي تشد به وباقي الصفات معروفة ويجب عليه ان يحفظها في حرز مثلها فانها امانة
فاشبهت ساير الامانات ولا يجب الاشهاد عليها على المذهب لانه عليه الصلاة والسلام لم يتعرض له
وقيل يجب وفيه حديث وهو محمول على الندب عند القايلين بالمذهب والله اعلم **قال**
ثم اذا التقطها عرفها سنة على ابواب المساجد وفي المواضع التي وجدها فيه فان لم
يجد صاحبها كان له ان يتملكها بشرط الضمان ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
اخذ اللقطة ان قصد
حفظها على مالكها لم يلزمه التعريف لانه انما يجب لاجل التملك لا للتملك عند ارادة الحفظ والحديث انما
الزمه التعريف الا انه جعلها له بعده وهذا ما ذكره الاكثرون كما قاله الرافعي والنووي وغيرهما وقيل
يلزمه التعريف وصححه الامام وغيره قال النووي وهو الاقوى والمختار قاله في الروضة ومقتضاه
انه الصحيح لان المختار في الروضة بمنزلة الراجح كما تقدم وان اراد ان يتملكها عرفها سنة لحديث
خالد المتقدم والمعنى فيه ان السنة لا تتاخر عنها القوافل فالظفر بصاحبها قريب التوقع ثم اذا وجب
التعريف فهل يجب على الفور ام يكفي تعريف سنة متى اراد وجهان اصحهما لا يجب الفور ويكون التعريف
على ابواب المساجد عند خروج الناس منها وفي الاسواق لانها مظان الاجتماع وكذا في الموضع الذي وجدها
فيه لان صاحبها يتبعها لان هذه المواضع اقرب الى وجود مالكها فيها وقوله على ابواب المساجد هو
كذلك قال الرافعي لا تعرف في المساجد كما لا يطلب الضالة فيه الا ان الشاشي قال ان اصح الوجهين
جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف ساير المساجد وذكر مثله النووي وابن الرفعة ومقتضاه
التحريم في بقية المساجد الا ان النووي في شرح المهذب نقل الكراهة فاعرفه وكيفية التعريف
ان يقول من ضاع منه شي ولا يجب عليه ذكر الاوصاف ويستحب ذكر بعضها وقيل يجب ذكر بعض الاوصاف
قاله الامام ولا يستوعب الاوصاف لئلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها فهل يضمنها وجهان
صحح النووي الضمان ولهذا قال في شرح المنهاج ويذكر بعض اوصافها وقول الشيخ عرفها سنة يقتضي
اطلاقه انه لا يجب الترتيب في السنة حتى لو عرفها شهرين او اقل او اكثر في كل سنة كفى وهو كذلك
على الاصح عند النووي وقيل يجب الترتيب لان المقصود ان يبلغ الخبر المالك والتفريق لا يحصل

بلغ

هذا المقصود



به هذا المقصود هو الاحسن في المحرر وصححه الامام وما صححه النووي صححه العراقيون واعلم انه لا يجب
استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا في كل يوم مرتين ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة ثم
في كل شهر مرة بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى ولو قطع الموالاة الواجبة وجب استينافها السنة وفي صيرورته
ضامنا خلاف والله اعلم **فرع** اذا وجد ما لا يتمول كزبيبة ونحوها فلا يعرف ولواجده الاستبداد به
وان تمول وهو قليل فالاصح انه لا يعرف سنة بل يعرف زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا وضابط
القليل ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه غالبا والله اعلم واذا عرف التعريف
المعتبر وكان قد قصد التملك ثم لم يجد المالك واختار التملك ملك لانه تمليك مال ببدل فتوقف على
الاختيار كالبيع وسوى اللفظ في ذلك والقبض وقيل يملك بالتعريف وان لم يرض لانه جا في رواية فان جا
صاحبها فادفعها اليه وان لم يات فهي لك والصحيح الاول فعليه ان يقول تملكتها ونحو ذلك كالبيع واذا
ملكها صارت قرضا عليه فان هلكت قبل التملك لم يضمنها لانها محفوظة لصاحبها ولم يفرط فيها كالمودع
ثم اذا ملكها وجا صاحبها وكانت مثلية ضمنها بالمثل والا فبالقيمة وقت التملك جزم به الرافعي وغيره
وفي وجه وقت طلب صاحبها فان اختلفا في قدرها صدق الملتقط لانه غارم ولو لم تتلف ولكن تعيبت
استردها مع الارش على الاصح وقيل يقنع بها بلا ارش وقيل غير ذلك والله اعلم **فرع** اخذ
الملتقط اللقطة بقصد الخيانة فيها صار ضامنا فلو عرف بعد ذلك واراد التملك بعده لم يكن له
ذلك على المذهب ولو قصد الامانة اولا ثم قصد الخيانة بلا تصرف فالاصح انه يصير ضامنا بمجرد
قصد الخيانة كالمودع والله اعلم **فرع** جا صاحبها بعد التملك اخذها مع زيادة المتصلة دون
المنفصلة والله اعلم **قال** وجملة اللقطة اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كالذهب
والفضة ~~فهذا حكمه الثاني ما لا يبقى على الدوام كالذهب والفضة~~ فهذا حكمه والثاني
ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين اكله وغرمه او بيعه وحفظ ثمنه والثالث
ما لا يبقى الا بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه
اللقطة تارة تكون حيوانا وتارة تكون غيره ان كانت حيوانا فسياتي وان كانت غير حيوان فتارة تكون
مما يوكل وتارة تكون مما لا يوكل فان كانت لا توكل ولها بقا في نفسها كالنقود ونحوها فهذا الذي تقدم
في اشتراط التعريف وغيره متعلق بهذه اللقطة وان كانت توكل فتارة تكون مما يفسد في الحال كالـ...... طعمة

بلغ

كالشوي والبطيخ والرطب الذي لا يتتمر والبقول فالواجد فيه بالخيار بين ان ياكله ويغرم قيمته وبين
ان يبيع وياخذ الثمن وهذا هو الصحيح فان اكل عزل قيمته مدة التعريف وعرف اللقطة سنة ثم يتصرف
فيه لان القيمة قايمة مقام اللقطة ولو لم يقدر على البيع فلا خلاف في جواز الاكل وهل يجب افراز القيمة
فيه خلاف الاظهر في الرافعي لا يجب لان ما في الذمة لا يخشى هلاكه فاذا افرز صار امانة في يده والله اعلم
وان كانت اللقطة مما لا تفسد وتقبل الاصلاح كالرطب الذي يتتمر والعنب الذي يتزبب واللبن
الذي يصنع منه الجبن ونحوها روعي في ذلك الحظ والمصلحة للمالك فان كان الحظ في البيع باعه وان كان
الحظ في تجفيفه جففه ثم ان تبرع الواجد بتجفيفه فذاك والا باع بعضه وانفق عليه لانه المصلحة
في حق المالك وهذا بخلاف الحيوان تتكرر نفقته وتؤدي الى ان تاكل اللقطة نفسها والله اعلم **قال**
والرابع ما يحتاج الى النفقة كالحيوان وهو ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين
اكله وغرم ثمنه او تركه والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه وحيوان يمتنع بنفسه
فان وجده في الصحرا تركه وان وجده في الحضر فهو مخير بين الاشيا الثلاثة فيه

بلغ مقابلة

غير الادمي من الحيوان ضربان الضرب الاول ما لا قوة له تمنعه من صغار السباع كالغنم والعجول
والفصلان من الابل وفي معناها الكسير من كبار الابل والبقر اذا وجد من يجوز له التقاطه جاز له
اخذه ان شا للحفظ وان شا للتملك لانه لو لم تلتقط لضاعت بينها وبين السباع وربما اخذها
خاين ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم هي لك او لاخيك او للذيب فاذا التقط
فان كان الالتقاط من مضيعة فهو بالخيار بين الخصال الثلاثة التي ذكرها الشيخ والاولى ان يمسكها
ويعرفها ثم يليه البيع والحفظ وخصلة الاكل متاخرة في الفضيلة ولقايل ان يقول تقدم فيما يمكن فهلام
تخفيفه انه يجب مراعاة مصلحة المالك فهلا كان هنا كذلك وان كان الالتقاط في العمران تخير بين
خصلتين فقط على الصحيح الامساك او البيع ولا ياكل لامكان البيع وكلام الشيخ محمول على الالتقاط
من المضيعة وان اطلق كلامه والله اعلم الضرب الثاني ما له قوة تمنعه من صغار السباع اما بقوته
كالابل او بعدوه كالخيل وكذا البغال والحمير قاله الرافعي او بطيرانه كالحمام ونحو ذلك فينظر ان وجدها

في مضيعة



في مضيعة كالبرية لم يجز للواجد ان يلتقطها للتملك ويجوز للحفظ لقوله عليه الصلاة والسلام في ضالة
الابل ما لك ولها معها سقاؤها الحديث وقيس على الابل ما في معناها فان التقطها للتملك ضمنها لو تلفت
لتعديه نعم يبرا بالدفع الى القاضي قلت بشرط عدالة القاضي والا فلا يسقط عنه الضمان ولصاحبها
مطالبة كل منهما اما الملتقط فلتعديه بالاخذ واما القاضي فلتعديه على الشريعة المطهرة والله اعلم
وان وجدها في العمران او قريب منه جاز اخذها للحفظ وهل يجوز للتملك فيه خلاف قيل لا يجوز لاطلاق
الخبر والراجح الجواز والفرق بين البرية والعمران انها في العمران يتطرق اليها ايدي الناس فلا تترك
فيما ضاعت على مالكها باخذ خاين بخلاف البرية فان طروق الناس لا يعم ولهذا استغنا بان تسرح
وترد الما وهذا المعنى مفقود في العمران ومحل الخلاف اذا كان الزمان زمان امن اما اذا كان زمان نهب
وفساد فيجوز في الصحرا وغيرها قاله المتولي وغيره والحق الماوردي بذلك ما اذا عرف مالكها واخذها
ليردها عليه قال وتكون امانة في يده والله اعلم **فرع** التقط رجلان لقطة يعرفانها
ويتملكانها وليس لاحدهما نقل حقه الى صاحبه كما لا يجوز للملتقط نقل حقه الى غيره والله اعلم **فرع**
قال في التتمة يجوز التقاط السنابل وقت الحصاد ان اذن فيه المالك وكان قدرا لا يشق على المالك التقاطه
وكان لا يلتقطه بنفسه فان كان قدرا يشق على المالك او كان يلتقطه بنفسه حرم ووقع في عبارة الروضة
في هذا الفرع نوع خلل والله اعلم **قال فصل** وان وجد لقيطا بقارعة الطريق
فاخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ط اللقيط كل صبي ضايع لا كافل له ولا فرق بين المميز
وغيره وفي المميز احتمال للامام والمعتمد الاول لاحتياجه الى التعهد ويقال له دعي ومنبوذ
فقولنا كل صبي خرج بالصبي البالغ لانه مستغن عن الحضانة والتعهد فلا معنى لاخذه وقولنا
ضايع المراد به المنبوذ واما غيره فان لم يكن له اب ولا جد ولا وصي فحفظه من وظيفة القاضي
لان له في كتاب الله الحكيم وسنة رسوله الكريم ما يقوم به وبغيره من الضعفا قاتل الله قضاة السو
في ذمتهم من نفس قد هلكت باخذ اموالهم ودفعه للظلمة ومع ذلك يدعون محبة الله ورسوله
وقولنا لا كافل له المراد بالكافل الاب والجد ومن يقوم مقامهما اذا عرفت هذا فاخذ اللقيط فرض كفاية
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وغير ذلك ولانه ادمي له حرمة فوجب حفظه بالتربية
واصلاح حاله كالمضطر وهذا اولى لان البالغ ربما احتال لنفسه فاذا التقطه من هو اهل الحضانة

سقط الاثم والا اثم وعصى كل من علم به من اهل تلك الناحية ولقوله الله باضاعة نفس محترمة
وقول الشيخ ولا يقر الا في يد امين اشارة الى شروط الملتقط احدها التكليف فلا يصح التقاط الصبي والمجنون
الثاني الحرية فلا يلتقط العبد لان الالتقاط ولاية فان التقط انتزع منه الا ان باذن السيد او
يقره في يده الثالث الاسلام فلا يلتقط الكافر الصبي المسلم لان الالتقاط ولاية نعم يلتقط الطفل
الكافر وللمسلم التقاط الطفل المحكوم بكفره لانه من اهل الولاية عليه الرابع العدالة فليس للفاسق
الالتقاط ولو التقط انتزع منه لانه لا يومن ان يسترقه الخامس الرشد فالمبذر المحجور عليه
لا يقر في يده ولا يشترط في الالتقاط الذكورة بلا خلاف ولا الغنى على الصحيح لانه لا يلزمه نفقته
نعم يجب عليه رعايته بما يحفظه والله اعلم قال فان وجد معه مال انفق الحاكم عليه منه وان لم
يوجد مال فنفقته في بيت المال اعلم ان اللقيط قد يكون له مال يستحقه بكونه لقيطا او بغيره
فالاول كالوقف على اللقطا والوصية لهم او لهذا بخصوصه والثاني ما يوجد تحت يده واختصاصه
فان للصغير يدا واختصاصا كالبالغ اذ الاصل الحرية ما لم يعرف غيرها وذلك كالثياب التي هو
لابسها ومفروشة تحته وملفوفة عليه وكذا ما غطي به كاللحاف وغيره وكذا ما شد عليه او جعل
في جيبه من دراهم وحلي وغيرهما وكذا دابة عنانها بيده ولو كان في خيمة فهي له او دار ليس فيها
غيره وفي البستان وجهان حكاهما الماوردي قال النووي وطردهما صاحب المستظهري في الضيعة
وينبغي القطع بانه لا يحكم له بها والله اعلم فاذا عرف له مال انفق عليه منه لانه لو كان في حضانة ابيه
الموسر له مال كانت نفقته في ماله فهنا اولى ولا ينفق عليه الا الحاكم لان الذي يلي التصرف في
ماله بغير ابوة ولا جدودة ولا وصاية هو الحاكم فانه ولي من لا ولي له نعم للملتقط الاستقلال
بحفظ مال الطفل على الصحيح وقيل لا يلي كالانفاق والقول الاول بعضده اللقطة ولو لم يكن حاكم
فليشهد فان انفق بلا اشهاد ضمن لتركه الاحتياط وقيل لا يضمن فان اشهد لم يضمن على الراجح قاله
المحاملي ويشهد في كل مرة فان لم يكن له مال وجبت نفقته في بيت المال من سهم المصالح لان
عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فاجمعوا على انها في بيت المال ولان البالغ
المعسر ينفق عليه منه فهذا اولى وقيل يستقرض له القاضي من بيت المال فان لم يكن في بيت المال شي
او كان ولكن هناك ما هو اهم من نفقة اللقيط كسد ثغر استقرض له القاضي فان لم يجد من يقرضه

بلغ





جمع القاضي الناس وعد نفسه منهم وقسط نفقته على اهل الثروة ثم ان بان رقيقا رجع على سيده
او حرا وله مال او قريب رجع عليه وان بان حرا لا قريب له ولا مال ولا كسب قضى الامام حقهم من
سهم الفقرا او المساكين والغارمين كما يراه والله اعلم فرع التقطه اثنان غني وفقير قدم
الغني على الراجح فلو اشتركا في الاهلية وفضل احدهما الآخر فوجهان صحح النووي في زيادته عدم
التقدم والله اعلم فرع ادعى شخص رقه سوى الملتقط وغيره قال الماوردي لا يقبل
قوله لان الظاهر حريته وفيه اضرار به وفي الروضة تبعا للرافعي اذا ادعى رقه من هو في
يده فان عرفنا استناد يده الى الالتقاط لم يقبل الا ببينة في اظهر القولين والاحكم بالرق في الاصح له
ثم اذا بلغ وانكر الرق لم يقبل منه في اصح الوجهين والله اعلم فصل والوديعة
امانة يستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها الوديعة اسم لعين يضعها مالكها او نايبه
عند اخر ليحفظها والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته وغيرها
وقال عليه الصلاة والسلام ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن غريب وقال الحاكم انه على شرط مسلم وفي الصحيحين من رواية ابي هريرة رضي الله عنه
انه عليه الصلاة والسلام قال اية المنافق ثلاثة اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان
وفي رواية مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم ولا خفا ان الحاجة بل الضرورة داعية الى الايداع ثم من
عرض عليه شي ليستودعه نظر ان كان امينا قادرا على حفظها ووثق من نفسه ذلك استحب
له ان يستودع لقوله صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ولو لم
يكن هناك غيره فقد اطلقوا انه يتعين عليه القبول وهو محمول كما قاله الرافعي وتبعه النووي
نقلا عن السرخسي انه يجب اصل القبول بشرط ان لا يتلف منفعة نفسه وحرزه بلا عوض في
الحفظ وان كان يعجز عن حفظها حرم عليه قبولها كذا قاله الرافعي والنووي وقيد ذلك ابن الرفعة
بما اذا لم يعلم بذلك المالك فان علم المالك بحاله فلا يحرم وهو ظاهر ولو كان قادرا على حفظها لكنه
لا يثق بامانة نفسه فهل يحرم قبولها وجهان ليس في الشرح والروضة ترجيح ولا شك في
الكراهة والله اعلم قال ولا يضمن الا بالتعدي لا شك ان الوديعة امانة في يد المودع
بفتح الدال كما جاء به التنزيل واذا كان كذلك فلا ضمان عليه كساير الامانات نعم ان تعدى

واركانها اربعة مودع ومودع ووديعة وصيغة

بلغ

فيه او قصر ضمن واسباب التقصير تتشعب واستيعابها لا يليق بالكتاب فلنذكر ما يتيسر ذكره السبب
الاول ان يودعها المودع بغير المال عند غيره بلا عذر من غير اذن المالك فيضمن سوي اودع عند عبده لانه لم يرض الا بيده
او زوجته او ابنه او اجنبي ولو اودعها عند القاضي فهل يضمن وجهان اصحهما يضمن لانه لم يوذن له قلت
هذا في القاضي العدل اما قضاة الرشى والظلمة فيضمنها بلا نزاع والله اعلم وهذا اذا لم يكن عذر فان
كان بان اراد سفرا فينبغي ان يردها الى مالكها او وكيله فان تعذر دفعها الى قاض عدل وعليه قبولها
فان لم يجد قاضيا دفعها الى امين ولا يكلف تاخير السفر فان ترك الدفع الى المالك ووكيله مع القدرة
ودفعها الى الحاكم العدل او الى امين مع امكان الدفع الى المالك او وكيله ضمن ولو دفع الى امين مع القدرة
على الحاكم العدل ضمن على المذهب ولو دفن الوديعة في غير حرز عند ارادة السفر ضمن او في حرز
ولم يعلم بها امين او اعلمه حيث لا يجوز ولكن الامين لا يسكن الموضع ضمن فان كان يسكنه لم يضمن
على الاصح كذا قاله الجمهور واعلم انه كما يجوز الايداع بعذر السفر فكذا باسباب الاعذار كما اذا وقع
في البقعة حريق او غرق او نهب او غارة وفي معنى ذلك اشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا
ينقلها اليه والله اعلم السبب الثاني السفر بها فان سافر بها ضمن وان كان الطريق امنا على الصحيح بلغ
وهذا حيث لا عذر فان حصل عذر بان خلا اهل البلد ووقع حريق او غارة فلا ضمان بشرط ان يعجز
عن ردها الى المالك او وكيله او امين وحين ابتدا يلزمه السفر بها على هذه الحالة والا فهو مضيع
ويلزمه الضمان ولو كان وقت سلامة وعجز عن الرد الى المالك او وكيله او الحاكم او الامين فسافر
بها والحالة هذه فلا ضمان على الاصح لئلا ينقطع عن مصالحه وينفر الناس عن قبول الودايع وشرط
الجواز امن الطريق والا فيضمن واعلم ان هذا في حق المقيم اما اذا اودع مسافرا فسافر بالوديعة او
منتجعا فانتجع بالوديعة فلا ضمان لان المالك رضي بالسفر حين اودعه والله اعلم السبب الثالث
ترك الايصا فاذا مرض المودع مرضا مخوفا او حبس ليقتل لزمه ان يوصي فان سكت عن ذلك
لزمه الضمان لانه عرضها للفوات لان الوارث يعتمد ظاهر اليد ولا بد في الوصية من بيان الوديعة
حتى لو قال عندي لفلان ثوب ولم يوجد في تركته ضمن لعدم بيانه وهذا كله فيما اذا تمكن
من الايداع او الوصية فان لم يتمكن بان قتل غيلة او مات فجاة فلا ضمان **فرع**
مات المودع ولم يذكر وديعة اصلا فوجد في تركته كيسا مختوما وعليه هذه وديعة

فلان



فلان او وجد في جريدته لفلان عندي وديعة لم يلزم الورثة التسليم بهذا لاحتمال انه كتبه غيره او كتبه
هو تلبيسا او اشترى الكيس بتلك الكتابة او رد الوديعة بعد الكتابة في الجريدة ولم يمحها وانما يلزم الوارث التسليم
بالاقرار او بالوصية ولو مات ولم يذكر وصية اصلا فادعى صاحب الوديعة انه قصر وقالت الورثة لعلها تلفت
قبل نسبته الى التقصير قال امام الحرمين فالظاهر براءة ذمته والله اعلم السبب الرابع نقلها فاذا اودعه في
قرية فنقلها الى قرية اخرى ان كان بينهما ما يسمى سفرا ضمن وان لم يسم سفرا ضمن ان كان في النقل
خوف او كان المنقول عنها احرز والا فلا ضمان على الاصح وهذا اذا لم يكن ضرورة فان وجدت كما ذكرنا
في المسافر والنقلة من قرية الى قرية متصلتي العمارة والله اعلم السبب الخامس التقصير في دفع المهلكات فيجب بلغ
على المودع دفعها على العادة فيجب عليه نشر ثياب الصوف خوف الدود وتعريضها للريح بل لو كان
ذلك لا يندفع الا بلبسها وجب عليه فان لم يفعل ضمن وهذا عند علم المودع بذلك فان كان في صندوق
مقفل او كيس مشدود ولم يعلمه المالك فلا ضمان ذكره القاضي ويقاس بما ذكرنا في الصوف كعلف الدواب
وما اشبه ذلك والله اعلم السبب السادس التعدي بالانتفاع كالانتفاع بالوديعة كلبس الثوب
والطحن في الاعدال ونحوها وكذا ركوب الدواب على وجه الانتفاع الا اذا كان عذر بان ركبها لاجل السقي وكا
لا تنقاد الا به حيث يجوز اخراجها للسقي فان امكن قودها فركبها ضمن كذا قاله الرافعي والنووي قلت في ذلك
نظر ظاهر وينبغي تخصيصه بناحية تسهل فيها السقية اما بعض النواحي التي يرد اهلها الماء من بعد ومطرد
عادتهم بركوب الدواب العواري والودايع وغيرها فلا يتجه الضمن والحالة هذه للعادة المطردة اذا
العادة محكمة وقد جاء بها القران والسنة والله اعلم السبب السابع المخالفة في الحفظ فاذا امره بالحفظ
على وجه مخصوص فعدل عنه وتلفت بسبب العدول ضمنها للمخالفة وان تلفت بسبب اخر فلا ضمان
وفي هذا صور منها اودعه دراهم وقال اربطها في كمك فامسكها في يده وتلفت هل يضمن فيه خلاف منتشر
الراجح منه انها ان تلفت بنوم او نسيان ضمن وان اخذها غاصب فهو افلا ضمان لان اليد احرز ولو لم
يربطها في كمه وجعلها في جيبه لم يضمن لانه احرز الا اذا كان واسعا غير مزرور وبالعكس يضمن قطعا فان
قال اجعلها في جيبك فربطها في كمه ولو ربطها في كمه كما امره لم يلزمه الامساك باليد ثم ينظر ان جعل الخيط الرابط
خارج الكم فاخذها ضمن لان فيه اظهار الوديعة وتنبيه الطرار وسهولة في حله وقطعه وان ضاعت طرار
بانحلال العقدة لم يضمن اذا كان قد احتاط الربط وان جعل الخيط الرابط من داخل الكم انعكس الحكم ان اخذها

لم يضمن وان ضاعت بالانحلال ضمن لان العقد اذا انحل تناثرت الدراهم الى الخارج ولا يشعر بخلاف العكس فانها
تتناثر في الكم فيشعر بها قاله الرافعي وتبعه النووي كذا قاله الاصحاب وهو مشكل لان المامور به مطلق الربط فاذا
اتى به وجب ان لا ينظر الى جهة التلف بخلاف ما اذا عدل عن المامور به قلت وما استشكله الرافعي ينبغي
الفتوى به ويؤيده ان ابن الرفعة قال وقياس ما قاله الاصحاب انه لو قال المودع للمودع احفظها في هذا
البيت فوضعها في زاوية منه فانهدمت عليه انه يضمن لانه لو كان في غيرها لسلم ومعلوم انه بعيد
والله اعلم ولو اودعه دراهم في طريق او سوق ولم يقل اربطها في كمك ولا امسكها في يدك فربطها في الكم بلغ مقابله
وامسكها في اليد فقد بالغ في الحفظ وكذا لو جعلها في جيبه وهو ضيق او واسع وزرره ولو امسكها
باليد ولم يربطها لم يضمن ان اخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم ولو ربطها في كمه ولم
يمسكها بيده فقياس ما تقدم ان ينظر الى كيفية الربط وجهة التلف ولو وضعها في الكم ولم يربطها
فسقطت نظران كانت خفيفة لا يشعر بها لم يضمن ذكره في المهذب ولو وضعها في كور عمامته
ولم يشده ضمن **فرع** اودعه شيئا في سوق ونحوه ثم قال احفظها في بيتك فينبغي ان يمضي الى البيت
ويحفظها فيه فان اخر بلا عذر وتلفت ضمن لتقصيره ويقاس بما ذكرنا بقية الصور **فرع** اودعه
خاتما ولم يقل شيئا فان جعله في غير الخنصر لم يضمن ان كان رجلا بخلاف المراة لان غير الخنصر في حقها
كالخنصر في حق الرجل وان جعله في الخنصر فقيل يضمن لانه استعمال وقيل ان قصد الحفظ لم
يضمن وان قصد الاستعمال ضمن وقيل ان جعل فصه الى الظاهر ضمن والا فلا قال النووي المختار
انه يضمن مطلقا الا اذا قصد الحفظ والله اعلم السبب الثامن التضييع لانه مامور بالتحرز عن
اسباب التلف فلو اخر الاحراز مع القدرة او جعلها في غير حرز مثلها ضمن ولو جعلها في احرز من حرزها
ثم نقلها الى حرز مثلها فلا ضمان ولو اعلم بالوديعة من يصادر المالك وياخذ امواله ضمن ولو ضيعها
ناسيا ضمن على الاصح لتقصيره ولو اخذ الوديعة ظالم قهرا لم يضمن كما لو سرقت ولو طالب ظالم المودع
بغير الدال بالوديعة لزمه دفعه بالانكار والاخفاء بكل قدرته فان ترك الدفع مع القدرة ضمن لتقصيره
وان انكر فحلفه الظالم جاز له ان يحلف لمصلحة حفظ الوديعة وتلزمه الكفارة على المذهب وان
اكره على الحلف بالطلاق يخير بين الحلف وبين الاعتراف فان اعترف وسلم ضمن على المذهب لانه فدى
زوجته بالوديعة وان حلف بالطلاق طلقت زوجته على المذهب لانه فدى الوديعة بزوجته

السبب



السبب التاسع جحود الوديعة فاذا طلبها المالك فجحدها فهو خائن ضامن لتعديه بالجحود **فرع** قال للمودع
لا وديعة لاحد عندي اما ابتداء واما جوابا لسوال غير المالك فلا ضمان سوى جرى ذلك بحضرة المالك
او غيبته لان اخفاها ابلغ في حفظه والله اعلم **قال وقول المودع مقبول في ردها على المودع**
اذا قال المستودع للمودع رددت عليك الوديعة فالقول قوله بيمينه لقوله تعالى فليؤد الذي
اوتمن امانته امره بالرد بلا اشهاد فدل على ان قوله مقبول لانه لو لم يكن كذلك لارشد اليه كما في
قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم قال القاضي ابو الطيب ولانه يصدق في التلف
قطعا فكذا في الرد وفيه اشكال من جهة ان المرتهن والمستاجر القول قولهما في التلف دون الرد عند
العراقيين والله اعلم **قال وعليه ان يحفظها في حرز مثلها** اذا قبل المودع الوديعة لزمه حفظها لانه المقصود
وقد التزمه ويجب عليه ان يحفظها في حرز مثلها لان الاطلاق يقتضيه فتوضع الدراهم في الصندوق
والاثاث في البيت والنعم في صحن الدار ونحو ذلك والله اعلم **قال واذا طولب بها واخر الرد**
**مع القدرة فعليها ضمن** اذا طالب المودع المودع بالوديعة وجب عليه الرد لقوله تعالى ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها فان اخر بلا عذر وتلفت ضمنها لتعديه وان كان بعذر فلا والعذر
مثل كونه بالليل ولم يتات فتح الحرز حينئذ او كان في صلاة او قضاء حاجة او طهارة او اكل او حمام
او ملازمة غريم يخاف هربه او يخشى المطر والوديعة في موضع اخر ونحو ذلك فالتاخير جائز قال الاصحاب
ولا يضمن فطرده في يد كل امانة والله اعلم **فرع** في فتاوي القفال لو ترك حماره في صحن خان وقال
للخاني احفظه كيلا يخرج وكان الخاني ينظر فخرج في بعض غفلاته فلا ضمان لانه لم يقصر في الحفظ
المعتاد وفي فتاوي القاضي حسين ان الثياب في مسلخ الحمام اذا سرقت والحمامي جالس مكانه متيقظ
فلا ضمان عليه وان نام او قام من مكانه ولم يترك نائبا ضمن وعلى الحمامي الحفظ اذا استحفظ وان
لم يستحفظ حكى القاضي حسين عن الاصحاب انه لا حفظ عليه قال وعندي يجب للعادة والله اعلم
**فرع** اذا وقع في بيت المودع او خزانته حريق فبادر الى نقل امتعته واخر الوديعة فاحترقت
لم يضمن كما لو لم يكن فيها الا ودائع واخذ في نقلها فاحترق ما تاخر والله اعلم **كتاب** بلغ مقابله
**الفرائض والوصايا** الفرائض جمع فريضة ماخوذة من الفرض وهو التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم
اي قدرتم وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وبالحلف فنسخ الله

وكذا

ذلك كانت المواريث في ابتدا الاسلام فنسخت فلما نزلت ايات النسا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث واشتهر من الصحابة في علم الفرايض اربعة علي وابن
عباس وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم واختار الشافعي رضي الله عنه مذهب زيد رضي الله عنه
لقوله عليه الصلاة والسلام افرضكم زيد ولانه اقرب الى القياس ومعنى اختياره لمذهب زيد انه نظر
في ادلته فوجدها مستقيمة فعمل بها لا انه قلده والله اعلم قال والوارثون من الرجال عشرة
ولد الصلب ... الورثة قد يكونوا مختلطين وقد يكونوا متميزين فبدا الشيخ بنوع المتميزين
فقال والوارثون من الرجال وعدهم وللناس في عدهم طريقان طريق الايجاز وهو الذي ذكره الشيخ ومنهم
من يعدهم على سبيل البسط فيقول الوارثون من الرجال خمسة عشر الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد وان علا والاخ من الابوين والاخ من الاب والاخ من الام وابن الاخ من الابوين وابن الاخ من الاب والعم للابوين
والعم للاب وابن العم للابوين وابن العم للاب والزوج والمعتق وهولا مجمع على توريثهم والمراد بالجد
اب الاب واذا اجتمعوا لم يرث منهم الا ثلاثة الاب والابن والزوج واما النسا فالوارثات منهن سبع
البنت وبنت الابن الى اخره وما ذكره على سبيل الايجاز واما على سبيل البسط فعشرة البنت وبنت الابن
وان سفلت والام والجدة للاب والجدة للام وان علتا والاخت للاب والام والاخت للاب والاخت
للام والزوجة والمعتقة وهولا ايضا مجمع على توريثهم واذا اجتمعن جميعهن لم يرث منهن الا خمسة
الزوجة والبنت وبنت الابن والام والاخت من الابوين واذا اجتمع من يكون اجتماعه من
الصنفين اعني الرجال والنسا ورث الابوان والابن والبنت ومن يوجد من الزوجين والدليل
على ان من ذكرنا وارث بالاجماع كما مر والنصوص الاتية والدليل على عدم توريث غيرهم التمسك
بالاصل واعلم ان كل من انفرد من الرجال حاز جميع التركة الا الزوج والاخ للام ومن انفرد من
النسا لم تحز جميع التركة الا من لها الولا والله اعلم قال ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان

والابوان وولد الصلب

اعلم ان الحجب نوعان حجب نقصان كحجب الولد للزوج من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس وحجب حرمان ثم الورثة قسمان قسم ليس بينهم
وبين الميت واسطة وهم الزوجان والابوان والاولاد فهولا لا يحجبهم احد لعدم الواسطة بينهم
بينهم وبين الميت والله اعلم قال ومن لا يرث بحال سبعة العبد والمدبر وام الولد والمكاتب

بلغ مقابلة

اعلم ان الارث يمنع باسباب منها الرق فلا يرث الرقيق لانه لو ورث لكان الموروث لسيده والسيد اجنبي
من الميت فلا يمكن توريثه وكذا لا يورث لانه لا ملك له قال الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر
على شي وسوى في ذلك المدبر والمكاتب وام الولد لوجود الرق وفي المبعض خلاف الصحيح ونص عليه
الشافعي وقطع به الجمهور انه لا يورث لانه لو ورث لكان بعض المال لمالك الباقي وهو اجنبي عن
الميت وقال المزني وابن سريج يورث بقدر ما فيه من الحرية وهل يورث قولان الاظهر نعم وهو
الجديد لانه تام الملك فعلى هذا يورث عنه جميع ما ورثه جمعه بنصفه الحر والله اعلم ومن الاسباب
المانعة للارث القتل فلا يورث القاتل سوى قتل بالمباشرة او بسبب سوى كان القتل مضمونا بالقصاص
او الدية او الكفارة او غير مضمون البتة كوقوعه عن حد او قصاص سوى صدر من مكلف او غيره
كالصبي والمجنون ام لا وسوى كان القاتل مختارا او مكرها لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ليس
للقاتل ميراث ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل ورواية النسائي ليس للقاتل من الميراث شيا
وصححها ابن عبد البر وزاد نقل الاتفاق على ذلك واما المرتد فلا يرث ولا يورث وماله في لبيت المال لقول البراء
رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل عرس بامراة ابيه فامرني ان اضرب عنقه
واخمس ماله وكان مرتدا الا انه استحل ذلك ولا فرق في المرتد بين الملحد والزنديق وهو الذي يتجمل
بالاسلام ويخفي الكفر كذا فسره الرافعي هنا قال ابن الرفعة وكونه لا يرث ولا يورث محله اذا مات على
الردة فان عاد الى الاسلام تبينا ارثه وما قاله سهو وقد صرح ابو منصور بالمسالة وحكى الاجماع على
عدم ارثه في هذه الحالة ووجهه انه كافر في تلك الحالة حقيقة وغير مقر على الكفر والاسلام انما حدث
بعد ذلك وفي توريثه مصادمة للنصوص المانعة له من التوريث والله اعلم وقوله واهل
الملتين يشمل صورا منها انه لا يرث المسلم الكافر وعكسه لاختلاف الملتين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا فرق بين النسب والمعتق والزوج ولا بين ان يسلم قبل
القسمة او بعدها وهل يرث اليهودي من النصراني وعكسه فيه خلاف الصحيح نعم وهذا اذا كانا ذميين
او حربيين سوى اتفقت دارهما او اختلفت فلو كان احدهما ذميا والاخر حربيا ففيه خلاف ايضا والمذهب
القطع بعدم التوارث لانقطاع الموالاة قاله الرافعي والنووي وربما نقل بعض الفرضيين
الاجماع على ذلك والله اعلم والمعاهد والمستامن كالذمي على الصحيح المنصوص لانهما معصومان

بالعهد والامان وقيل هما كالحربي والله اعلم شككنا في موت انسان بان غاب فتخص وانقطع خبره
او جهل حاله بعد ان دخل في الحرب او انكسرت سفينة هو فيها ثم لم يعرف حاله فهذا لا يورث حتى تقوم
بينة انه مات فان لم تقم بينة فقيل لا يقسم ماله حتى يتحقق موته لاختلاف الناس في الاعمار
والصحيح انه اذا مضت مدة يحكم الحاكم فيها بان مثله لا يعيش فيها قسم ماله بين الورثة حال الحكم
ثم في قدر المدة اوجه اصحها يكفي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش اكثر منها والله اعلم ۝ قال
واقرب العصبة الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الجد ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه ثم اذا عدم العصبات فالمولى المعتق ۝ ۝
العصبة مشتقة من التعصيب وهو المنع سميت بذلك لتقوي بعضهم ببعض ومنه العصابة
فانه تشد الراس وقيل غير ذلك وللناس في تعريف العصبة الفاظ منها انه كل من ليس له سهم مقدر
من المجمع على توريثهم ويرث كل المال لو انفرد وما فضل عن اصحاب الفروض ثم اولى العصبات الابن
لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية بدا بالولد لان العرب تبدا بالاهم ولان الله تعالى اسقط
به تعصيب الاب فغيره اولى اما مدلى بالابن او بالاب ثم ابن الابن بعد الابن وان سفل كالابن في
ساير الاحكام ثم الاب لانه بعضه وله الولاية عليه بنفسه ومن عداه يدلي به فقدم لقربه
ثم الجد ابو الاب وان علا ما لم يكن اخوة لانه كالاب اما اذا كان معه اخوة فلم يذكره الشيخ ثم يتقدم
ابن الاب وهو الاخ من الابوين ثم يتقدم بنو الاخوة من الابوين ثم من الاب على الاعمام وان تباعدوا
لان القريب من نوع مقدم على نوع متاخر عنه وان كان اقرب منه فلهذا يتقدم ابن الاخ
وان تباعد على العم ثم بعد بني الاخوة يتقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يتقدم عم الاب
من الابوين ثم من الاب كذلك الى حيث ينتهي فان لم يوجد احد من عصبات النسب والميت عتيق
فالعصوبة لمن اعتقه رجلا كان او امراة لان رجلا اتى برجل فقال يا رسول الله اني اشتريته
واعتقته فما امر ميراثه فقال عليه الصلاة والسلام ان ترك عصبة فالعصبة احق والا فالولا
وفي حديث انما الولاء لمن اعتق فان لم يكن وارث انتقل ماله الى بيت المال بشرط ان يكون مصارفه
مستقيمة على ما جاء به الشرع الشريف فان لم يستقم لكون السلطان جايرا ولم يجتمع فيه شروط
الامامة كزماننا هذا فقال الشيخ ابو حامد لا يصرف الى الرد على ذوي الفروض ولا الى ذوي الارحام

لانه مال المسلمين فلا يسقط بفوات الامام العادل والثاني يرد ويصرف الى ذوي الارحام لان المال
مصروف اليهم او الى بيت المال بالاجماع فاذا تعذر احدهما تعين الاخر قال الرافعي وهذا اي الرد والصرف
الى ذوي الارحام افتى به اكابر المتاخرين قال النووي وهو الاصح او الصحيح عند محققي اصحابنا وممن
صححه وافتى به ابن سراقة وهو قول عامة مشايخنا وعليه الفتوى اليوم في الامصار ونقله
الماوردي عن مذهب الشافعي قال وغلط الشيخ ابو حامد في مخالفته واما مذهب الشافعي فمنعهم
اذا استقام امر بيت المال والله اعلم قلت قال الماوردي واجمع عليه المسلمون ومقتضى كلام
الجميع انه لا يجوز الدفع الى الامام الجائر فلو دفع اليه عصى على الاصح ويرد على غير الزوجين على قدر
فروضهم ان كان هناك اهل فرض ~~ولزمه الضمان لتعديه على الصحيح يرد المال على اهل~~
الفرض فان لم يكن هناك غير الزوجين صرف الى ذوي الارحام في الاصح وهل يختص به الفقراء
الى الاحوج فالاحوج ام لا الصحيح انه يصرف على جميعهم وهل هو على سبيل المصلحة ام على سبيل الارث
وجهان قال الرافعي اشبههما باصل المذهب انه على سبيل المصلحة وقال النووي الصحيح الذي عليه
جمهور الاصحاب انه يصرف الى جميعهم على سبيل الارث والله اعلم وذوو الارحام كل قريب ليس بذي
فرض ولا عصبة وتفصيلهم كل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد
الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات والخالات والاخوال فاذا قلنا بالرد
على ذوي الفروض وهو الاصح المقصود الفتوى انه لم يكن ممن يرد عليه من ذوي الفروض الا صنف
فان كان شخصا واحدا دفع اليه الفرض والباقي بالرد كالبنت لها النصف بالفرض والباقي بالرد
وان كانوا جماعة فالباقي بينهم على قدر فروضهم وان كانوا صنفان فاكثر رد الفاضل عليهم بنسبة
سهامهم واما توريث ذوي الارحام ممن ذهب اليه اختلفوا في كيفيته فاخذ بعضهم بمذهب اهل
التنزيل ومنهم من اخذ بمذهب اهل القرابة وسمي الاولون اهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة
اصله وسمي الاخرون اهل القرابة لانهم يورثون الاقرب فالاقرب كالعصبات قال النووي الاصح
الاقيس مذهب اهل التنزيل والله اعلم واتفق المذهبان على ان من انفرد من ذوي الارحام يحوز جميع
المال ذكرا كان او انثى وانما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم ۝ قال والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس اعلم ان اصحاب هذه الفروض اصناف

(Margin notes: الدار الحرب — بلغ مقابلة — دصاحب الحاوي والقاضي والمتولي واخرون فلا — ولزمه الضمان لتعديه يرد المال على اهل الفرض — بلغ)

منهم من له النصف وهم خمسة احدهم البنت اذا انفردت قال الله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف
وكذا بنت الابن فلها النصف عند عدم بنت الصلب بالاجماع واما الاخت فان كانت من الابوين
فلها النصف لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك وكذا الاخت من الاب عند عدم الاخت اذا انفردت
لظاهر الاية وتتمة الخمسة الزوج وله النصف اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فثبت النص في ولد الصلب واما ولد الابن
فان وقع عليه اسم الولد فقد تناوله النص وبدل لتناوله قوله تعالى يا بني ادم وقوله عليه
الصلاة والسلام انا ابن عبد المطلب وان لم يتناوله فولد الابن بمنزلة الابن للاجماع على ذلك في الارث
والتعصيب والله اعلم **قال** والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن وللزوجة
او الزوجات مع عدم الحجب حجة ذلك قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد واعلم ان الافصح ان المراة زوج بلا هاء كالرجل وبالهاء لغة قليلة واستعمالها في
الفرائض حسن ليحصل الفرق وعدم الالتباس ثم الزوجة والزوجتان والاربع في ذلك سوى
لانا لو جعلنا لكل واحدة الربع لاستغرقنا المال ولزاد نصيبهن على نصيب الزوج قال الرافعي وهذا
توجيه اقناعي وكفى بالاجماع حجة والله اعلم **قال** والثمن فرض الزوجة والزوجات
مع الولد او ولد الابن حجة ذلك قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن والاجماع منعقد على ذلك بلغ مقابله
والله اعلم **قال** والثلثان فرض اربعة للبنتين ولبنتي الابن للبنات فاكثر الثلثان
لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والاية ظاهرة والدلالة فيما زاد
على اثنتين والاستدلال منها ان الاية وردت على سبب خاص وهو ان امراة من الانصار اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع
قتل ابوهما معك يوم احد ولخذ عمهما ماله ولا ينكحان ولا مال لهما فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزلت هذه الاية فدعى سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم
المراة وصاحبها فقال اعط البنتين الثلثين والمراة الثمن وخذ الباقي واحتج بعضهم بان كلمة فوق
زايدة كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق وقيل المعنى اثنتين فما فوق واحتج له ايضا بان
الاخوات اضعف من البنات وقد جعل الله للاختين الثلثين فالبنات اولى والله تعالى اعلم



**قال** وللاختين من الاب والام وللاختين من الاب للاختين فصاعدا من الابوين او من
الاب الثلثان لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وقال جابر رضي الله عنه اشتكيت
وعندي سبع اخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما اصنع بمالي وليس من يرثني
الا كلالة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال قد انزل الله في اخواتك فبين وجعل
لهن الثلثين قال جابر رضي الله عنه في نزلت اية الكلالة فدل على ان المراد بالاية الاثنتان
فما فوقهما والله اعلم **قال** والثلث فرض اثنين فرض الام اذا لم تحجب للام الثلث اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات سوى كانوا من الابوين او من الاب او من
الام حجة ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس وقد مر ان ولد الابن كالابن وانما اكتفينا باخوين مع ان الاية وردت
بصيغة الجمع في قوله تعالى فان كان له اخوة لان الجمع قد يعبر به عن اثنين وقال ابن عباس
لعثمان رضي الله عنهما كيف تردها الى السدس باخوين وليسا باخوة فقال عثمان رضي الله عنه لا
استطيع رد شي كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به فاشار الى اجماعهم عليه
قبل ان اظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف واعلم ان اولاد الاخوة لا يقومون مقام الاخوة
في رد الام من الثلث الى السدس لانهم لا يسمون اخوة فلم يندرجوا في الاية الكريمة واعلم
ان للام ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة في صورتين احدهما زوج وابوان فللزوج
النصف وللام ثلث الباقي وهو السدس والباقي للاب وهو الثلث والثانية زوجة وابوان
فللزوجة الربع وللام ثلث الباقي وهو الربع والباقي للاب لانه شارك الام بن صاحب فرض
فكان للام ثلث ما فضل عن الفرض كما لو شاركهما بنت وهذا هو المذهب وذهب ابن سريج الى
ان لها الثلث كاملا في الصورتين لظاهر الاية وقيل غير ذلك والله اعلم **قال** وللاثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سوا حجة قوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث
وهذه الاية نزلت في ولد الام بدليل قراة سعد وابن مسعود وله اخ او اخت من ام والقراة
الشاذة كالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب العمل بها والله اعلم قلت وفي الاستدلال بذلك
نظر لان الشاذة لا تكون قرانا لعدم التواتر ولا خبرا لانه لم يقصد بها الخبر وقد صرح

بلغ مقابلة

به النووي في شرح مسلم فاعرفه **قال والسدس فرض سبعة للام مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات** حجة ذلك قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وقوله فان كان له اخوة فلامه السدس وقد تقدم ان ولد الابن كالولد وتقدم الجواب عن لفظ الجمع في الاخوة والله اعلم **قال وللجدة عند عدم الام** الجدة ان كانت ام ام الام وان علت او ام الاب وان علت فلها السدس لما روى قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثله فانفذ لها السدس ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر رضي الله عنه تسأله فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها وعن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام فان اجتمع جدتان متحاذيتان فالسدس بينهما بالسوية وان كانت احديهما اقرب من الاخرى فان كانت القربى من جهة الام كام الام اسقطت البعدى من الجهتين كام ام الام وام ام الاب لان ام الام تدلي بالام والاخرى انما اسقطها وهي ام الاب فلانها ابعد والقربى تسقط البعدى وان كانت القربى من جهة الاب كام الاب مع ام ام الام فهل تسقطها فيه القولان الصحيح انها لا تسقطها بل يشتركان في السدس بخلاف العكس لان الاب لا يحجب الجدة من قبل الام فالان لا تحجبها الجدة التي تدلي به اولى بخلاف عكسه فان الام تحجب الجدة من قبل الاب فتحجبها امها والله اعلم فرع ام ام وام اب ومعهما اب فام الاب ساقطة ولام الام السدس كاملا على الصحيح والله اعلم **قال ولبنت الابن مع بنت الصلب** حجة ذلك ان ابا موسى سيل عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسيل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيهما بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي للاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني

ما دام هذا



ما دام هذا الحبر فيكم ولو كانت بنات الابن اكثر من واحدة فالسدس بينهن بالسوية ولو استكملت بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن والله اعلم **قال وللاخت من الاب مع الاخت من الاب والام** لان الاخوات بنات وبين في الدرجة وتفضل الشقيقة بالقرابة فتكون الاخت من الاب مع الاخت من الابوين كبنت الابن مع بنت الصلب وتستوي الاخت الواحدة والاخوات في السدس كبنات الابن في السدس والله اعلم **قال وهو فرض الاب مع الولد وولد الابن** للاب السدس مع الابن وابن الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والمراد بالولد هنا الابن والحقنا به ابنه لما تقدم والله اعلم **قال وفرض الجد مع عدم الاب** الجد كالاب له السدس مع الابن وابن الابن بالاجماع والله اعلم **قال وللواحد من ولد الام** وللام هو الاخ من الام فللواحد من اخوة الام السدس ذكرا كان او انثى لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وهذه الاية نزلت في ولد الام بدليل قراءة سعد بن ابي وقاص وابن مسعود رضي الله عنهما وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر كما مر والله اعلم **قال وتسقط الجدات بالام** اعلم ان الام تحجب كل جدة سواء كانت من جهتها كامها وان علت او من جهة الاب كما يحجب الاب كل من يرث بالابوة ووجه عدم ارثهن مع وجودها انهن انما ياخذن ما تاخذه فلا يرثن مع وجودها كالجد مع الاب والله اعلم **قال ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد** لا يرث الاخ للام مع اربعة الولد ذكرا كان الولد او انثى وكذا ولد الابن والاب والجد لان الله تعالى جعل ارثه في الكلالة لقوله ... الكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين وقيل اسم للموروث الذي لا ولد له وقيل الكلالة اسم لكليهما والله اعلم **قال ويسقط ولد الاب باربعة بالاب والابن وابن الابن وبالاخ للاب والام** الاخ من الاب يسقط بهؤلاء الاربعة لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر وقد فسر الاولى بالاقرب ولا شك في قرب الاب والابن وابنه على الاخ واما تقديم الاخ من الابوين فلقربه ايضا بزيادة الامومة وقد قال عليه الصلاة والسلام اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات وبنو الاعيان هم الاشقاء لانهم من عين واحدة وبنو العلات هم الاخوة من الاب لان ام كل واحد لم تعل الاخر بلبنها وبنو الاخياف

جد

بلغ مقابلة

[illegible]

ح مقابله

الاختلاط لانهم من اختلاط الرجال والله اعلم **قال** ويسقط ولد الاب والام ثلاثة
كالاب
بالابن وابن الابن لانهم اقرب فدخلوا في عموم اولى عصبة ذكر **قال** واربعة يعصبون اخواتهم
الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب ٥٥ لا يعصب احد اخته الا
هذه الاربعة فانهم يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين اما ابن الابن فان اطلق عليه ابن
فله كلام ولا تثبت بالقياس على الابن واما الاخ فلقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين واما امتناع ذلك في غيرهم فلان اخته لا ترث لكونها من ذوي الارحام والله اعلم
واعلم ان ابن الابن يعصب من يحاذيه من بنات عمه لانهن في درجته فاشبهن اخواته وكذا يعصب ابن الابن
من فوقه من عماته وبنات عم ابيه اذا لم يكن لهن فرض وصورة تعصيب عماته ان يموت شخص ويخلف
بنتين وبنات ابن وابن ابن ذلك الابن وصورة تعصيب بنات عم ابيه ان يموت شخص
ويخلف بنتين وبنات ابن يسمى ابوهن زيدا وابن ابن ابن يسمى ابوه عمرا وانما عصبهن لانه
لا يمكن اسقاطه لانه عصبة ذكر واذا لم يسقط فلا يمكن اسقاط عماته وبنات عم ابيه لانه
لا يسقط من في درجته وهن بنات عمه فمن فوقه اولى فتعين مشاركته لهن بالعصوبة اما
اذا كان لهن فرض كما اذا كان للميت بنت واحدة وبنت ابن فان ابن اخيها او ابن ابن عمها لا
يعصبها لانها ذات فرض ومن ورث بالفرض بقرابة لا يرث بها بالتعصيب اي بالقرابة
فينفرد ابن الابن بالباقي هكذا اطلقه الاصحاب قال ابن الرفعة وينتقض بالجد فانه يرث
بالفرض والتعصيب فيما اذا كان للميت بنت وجد فيأخذ السدس بالفرض وللبنت النصف
والباقي للجد بالتعصيب وحكم اولاد ابن ابن الابن مع بنات ابن ابن الابن كما ذكرنا واعلم
انه ليس في الفرائض من يعصب اخته وعمته وعمة ابيه وجده وبنات اعمامه وبنات
اعمام ابيه وجده اي بنات اعمام جده الا المستفل من اولاد الابن والله اعلم **قال** واربعة
يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخوة وعصبات المعتق ٥٥
اما ارث الاعمام من الابوين ومن الاب وكذا بنو الاعمام وكذا بنو الاخوة فلانهم عصبة واما
اخواتهم فلانهن من ذوي الارحام واما عصبات المعتق فلانهم لقوله عليه الصلوة والسلام
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح

...ب الابن لاخته
...له تعالى يوصيكم
...في اولادكم للذكر مثل
الانثيين واما ح...

الاسناد



الاسناد واعله البيهقي وفي رواية ولا يورث والولاء لحمة كلحمة النسب والنسب للعصبات
دون غيرهم فلو انتقل الى غيرهم كان موروثا فلهذا لا ترث النساء فاذا ثبت لشخص الولاء فانه
انتقل ذلك الى عصباته بشرط ان يكون ممن يرث بولاء المعتق وهو كل ذكر يكون عصبة المعتق فاذا
مات العتيق بعد موت المعتق وللمعتق ابن وبنت او اب وام او اخ واخت ورث الذكر
فقط دون الاناث والله اعلم **فرع** في ميراث الجد مع الاخوة فاذا اجتمع مع الجد من قبل
الاب اخوة واخوات من الابوين او من الاب لان الاخوة من الام يسقطون به فتارة يكون
معهم ذو فرض وتارة لا يكون فان لم يكن معه صاحب فرض فله الاحظ من المقاسمة
والاخوات
وثلث جميع المال ثم ان قاسم كان كاخ وان اخذ الثلث فالباقي بين الاخوة للذكر مثل حظ
الانثيين وقد يستوي له المقاسمة وثلث جميع المال وقد يكون الثلث خيرا له والضابط
في ذلك انه ان كان معه اقل من مثله فالمقاسمة خير له وان كان معه مثلاه استوت المقاسمة
وثلث المال وان كان اكثر من مثليه فالثلث خير له فهي ثلاثة احوال الحالة الاولى اذا كان معه
اخت واختان او ثلاث اخوات واخ او اخ واخت فهي خمس صور الحالة الثانية بان يكون اخوان
او اخ واختان او اربع اخوات فهي ثلاث صور الحالة الثالثة ان يكون معه ازيد من مثليه
كثلاثة اخوة ونحو فهنا ياخذ الثلث لانه الاحظ لانه بالمقاسمة ينقص عنه هذا اذا
لم يكن معه صاحب فرض كما ذكرنا فان كان معه صاحب فرض وهم ستة يرثون مع الجد وهي
البنت وبنت الابن والام والجدة والزوج والزوجة فينظر ان لم يبق بعد الفروض
شيء فرض له السدس كما اذا كان في المسالة بنتان وام وزوج فيفرض للجد السدس ويزاد
في العول وان بقي السدس فقط كبنتين وام فيفرض له السدس وان بقي دون السدس كبنتين
وزوج فيفرض له السدس وتعال المسالة وعلى هذه التقديرات الثلاثة تسقط الاخوة والاخوات
وان كان الباقي اكثر من السدس فللجد خير امور ثلاثة اما مقاسمة الاخوة والاخوات وثلث ما بقي
او سدس جميع المال وقد علمنا ان الجد كاخ فاذا كان معه اخوة واخوات لابوين ولاب
عد الاخوة للابوين عليه الاخوة للاب في القسمة فاذا اخذ الجد حصته فان كان الباقي
في الاخوة للابوين ذكور فالباقي لهم او محضوا ذكورا واناثا تسقط الاخوة للاب وان لم يكن في الا

انه ان كان معه اقل من مثليه فـ... خير له

ن

خوه

بلغ مقابله

خوه

للاب وان لم يكن في الاخوة من الابوين عصبة بل تمحضوا اناثا فان كن اثنتان
فصاعدا اخذن الى الثلثين فلا يبقى شيء فتسقط الاخوة للاب وان كانت اختا
واحدة اخذت الى النصف فان بقي شيء فللاخوة للاب ذكورا كانوا او اناثا للذكر مثل
حظ الانثيين واعلم ان الاخت مع الجد كاخ ولا يفرض لها شيء معه الا في الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت من الابوين او من الاب فللزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف اصلها من ستة وتعول الى تسعة ثم تضم
نصيب الاخت الى نصيب الجد ويجعل بينهما اثلاثا له الثلثان ولها الثلث لانها لا يمكن ان
تفوز بالنصف لئلا تفضل عليه فيضرب مخرج الثلث في المسألة بعولها وهي تسعة تبلغ
سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وسميت الاكدرية
لامور منها انها كدرت على زيد مذهبه لانه لا يعيل مسائل الجد ولا يفرض للاخت معه
ولو كان بدل الاخت اخا او اختان لم تعل المسألة وكان للزوج النصف وللام السدس
والباقي للجد والاختين للذكر مثل حظ الانثيين لانه لم تنقصه المقاسمة عن السدس بلغ
والله اعلم **فصل وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم**
الوصية مأخوذة من وصيت الشيء اوصيه اذا وصلته فالموصي وصل ما كان له في حياته
بما بعد موته وهي في الشرع تفويض تصرف خاص بعد الموت وكانت في ابتداء الاسلام واجبة
بجميع المال للاقربين لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين ثم نسخت باية المواريث وبقي استحبابها في الثلث فما دونه في حق غير الوارث
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عند رأسه رواه الشيخان وغيرهما وفي لفظ مسلم يبيت ثلاث ليال واجمع المسلمون
على استحبابها ثم الصدقة في حال الحياة افضل للاحاديث المشهورة اذا عرفت هذا فاعلم ان نعم
الوصية لها اركان احدها الموصى به ويشترط فيه كونه غير معصية ببنا كنيسة فلو اوصى صح
للتعبد او كتب التوراة والانجيل والماوردي بذلك كتب النجوم والفلسفة والحق القاضي
حسين بذلك كتابة الغزل فانها محرمة ووجه عدم الصحة ان الوصية شرعت

اجتلابا



اجتلابا للحسنات واستدراكا لما فات وذلك ينافي المقصود ولو اوصى بمال ليسرج به الكنائس
ان قصد تعظيمها لم يجز وان قصد الضوء على من يأوي اليها صح كذا قاله جماعة وقد ذكر في نظيره من ياوي
من الوقف انه لا يجوز قال ابن الرفعة ولا يبعد مجيئه هنا واعلم ان الممنوع منه في الوصية بشيء
على الجهة بخلاف المالية وكل ما يحرم الانتفاع به فلا تصح الوصية به لان منافعه معدومة
شرعا ولا يشترط في الموصى به ان يكون طاهرا لعدم الشرط كونه يجوز الانتفاع به كالزبل والكلب الذي يجوز
اقتناؤه والزيت النجس لان هذه الامور اختصاصات تنتقل الى الوارث فيجوز نقلها الى الموصى
له بخلاف الكلب العقور والخمر والخنزير لانه يحرم الانتفاع بها ولا تقر في اليد ولا يشترط تحريم صح
كون الموصى به عينا بل يجوز الوصية بالمنافع فتصح الوصية بمنفعة هذا العبد ونحوه
وهذه الدار ونحوها ونحو ذلك مؤقتة ومؤبدة والاطلاق كالمؤبد يقتضي التأبيد
ويجوز ان يوصي لزيد بمنفعة دار ولآخر برقبتها وكما يجوز الوصية بالمنافع
كذلك يجوز بالمجهول كما ذكره الشيخ كالوصية بشاة من شياهه او باحد ارقائه
وكذا بالاعيان الغائبة وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والعبد الآبق وكما
يجوز الوصية بالمجهول يجوز بالمعدوم كالوصية بما تحمله هذه الناقة ونحوها او
تحمله هذه الاشجار ونحو ذلك ووجه ذلك بان المعدوم يجوز ان يملك بالمساقاة
والاجارة مع انهما عقدا معاوضة فاولى لان الوصية اوسع من غيرها وقيل لا تصح مطلقا فبالوصية
وقيل تصح بالثمرة دون الولد وفرق بينهما بان الثمرة تحدث بلا صنع بخلاف الولد
واذا صحت الوصية بالحمل الذي سيحدث فتصح بالحمل الموجود اولى وشرطه
تحقق وجوده حاله والله اعلم **فرع** اوصى له بحمل جارية فالقت جنينا بجناية جان
فالارش للموصى له بخلافه في البهيمة فانه لا شيء للموصى له والفرق ان ارش الجنين بدل له
اي بدل الحمل وما وجب في جنين البهيمة بدل لما نقص من قيمة الام والله اعلم **فرع**
قال اوصيت لك بهذه الدابة وهي ملك غيري او قال اوصيت لك بهذا العبد ان ملكته فهل
تصح الوصية فيه وجهان قطع الغزالي بعدم الصحة لان هذه العين يملك مالكها الوصية
بها فلو صحت الوصية لادى الى ان الشيء الواحد يكون محلا لتصرف اثنين وهو ممتنع والثاني

الله يصح لانه اذا صححنا الوصية بالمعدوم فبهذا اولى كما قال النووي في الروضة وهذا افقه
واجرى على قواعد الباب قلت وهو الذي جرى عليه الفقيه الشيخ في التنبيه ووافقه النووي بلغ
في التصحيح والله اعلم **قال وهو يوصي بالثلث فان زاد وقف على اجازة الورثة ولا تجوز الوصية**
**لوارث الا ان يجيز سائر الورثة** يجوز الوصية بثلث المال بعد الدين لان البراء بن معرور رضي الله
عنه اوصى للنبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله فقبله صلى الله عليه وسلم ورده النبي صلى الله عليه
وسلم ورده على ورثته وسواء كان الموصي عالما بقدر ماله او جاهلا فان زاد على الثلث كما
اذا اوصى بنصف ماله فهل تصح الوصية وجهان قيل لا تصح لانه عليه الصلاة والسلام
نهى سعدا عن الزائد والنهي تقتضي الفساد والصحيح الصحة وتوقف على اجازة الورثة الفساد
فان اجازوا صحت في الزائد والا بطلت فيه ووجه الصحة انها وصية صادفت ملكه
وانما تعلق بها حق الغير فاشبه بيع الشقص المشفوع ثم الرد والاجازة لا يكونان الا بعد الموت
اذ لا حق للوارث قبله فاشبه عفو الشفيع قبل البيع ولو لم يكن له وارث بطلت الوصية
فيما زاد على الثلث لان الانصاري اعتق ستة اعبد فجزاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء فاعتق
اثنين وارق اربعة قال الاصحاب لم يكن له وارث اذ لو كان لما توقف على اجازتهم
وهل يستحب الوصية بالثلث نظر ان كان ورثته اغنياء اما بالمال او بما يحصل من ثلثي
التركة استحب ان يستوفي الثلث وان كانوا فقراء استحب ان لا يستوفي الثلث لقضية
سعد قال ابن الصلاح في هذه الحالة يوصي بالربع فما دونه وقال القاضي ابو الطيب ان كان ورثته لا
لا يفضل ماله عن اغنائهم فالافضل ان لا يوصي والمطلق الرافعي النقص عن الثلث لخبر سعد
ولقول علي لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع وبالربع احب الي من الثلث والتفصيل
الاول هو الذي جزم به في التنبيه ووافقه عليه النووي في التصحيح وجزم به في شرح
مسلم وحكاه عن الاصحاب والله اعلم وهل تصح الوصية للوارث فيه خلاف قيل لا تصح
البتة لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وهو حديث حسن صحيح قاله الترمذي
والاصح الصحة وتوقف على اجازة الورثة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لوارث
الا ان يشاء الورثة رواه الدارقطني قال عبد الحق المشهور انه منقطع ووصله بعضهم قلت

الصحيح



الصحيح لا يحتاج الى ايجاب وقبول وتكفي الاجازة والله اعلم **فرع** الهبة للوارث كالوصية اجازة الورثة تنفيذ على
له وكذا ضمان الدين عنه لاجنبي وكذا اطلاق العاقبون الوصية لعبد الوارث كالوصية له والله
اعلم **فرع** الاعتبار في كونه وارثا عند الموت فلو اوصى لاجنبية ثم تزوجها او لاخ
وله ابن فمات الابن فهي وصية لوارث ولو اوصى لاخ ولا ولد له ثم ولد له ولد نفذت
الوصية والله اعلم **قال وتصح الوصية من كل بالغ عاقل مختار او في سبيل الله تعالى** بالغ
٥٥٥ من اركان صحة الوصية الموصي والموصى له فالموصي ان كان جائز التصرف في ماله
جازت وصيته بالاختيار وان لم يكن جائز التصرف كالمجنون والمبرسم والمعتوه فلا
تصح وصيته لان صحة الوصية تتعلق بالقول وقول من هذه صفته ملغى والبرسام والعته
نوعان من اختلال العقل كالجنون والصبي غير المميز كالمجنون واما المميز فلا تصح
ايضا وصيته وتدبيره كهبته واعتاقه اذ لا عبارة له كالمجنون وفي السفيه خلاف ف
المذهب صحة وصيته لانه صحيح العبارة بخلاف الصبي والله اعلم وقوله لكل متملك
اشارة الى الموصى له فالموصى له ان كان جهة عامة فالشرط ان لا يكون جهة معصية سواء اوصى
به مسلم او ذمي فلو اوصى مسلم ببناء بقعة لبعض المعاصي كما لو وصى لشخص للقيام فيها بسماع بشرا بقعة
فقال الرحبي الذين يطلعون من اموال الظلمة ويتقربون الى الله جل وعلا بالرقص على الة
اللهو مع الاحداث والنساء ويتواجدون بسبب ذلك فهذه الوصية باطلة كما لو اوصى
ذمي ببناء كنيسة حتى لو حكم بصحة ذلك نقض وان كانت الوصية لمعين فينبغي
ان يتصور له الملك فلو اوصى لحمل جارية نظر ان قال اوصيت لحمل فلانة او لحملها الموجود
الان فلا بد لنفوذ هذه الوصية من شرطين احدهما ان يعلم وجوده حال الوصية بان ينفصل لاقل
من ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فاكثر نظر ان كانت المراة فراشا لزوج او سيد لم يستحق
شيئا لاحتمال العلوق به بعد الوصية وان لم تكن فراشا بان فارقها زوجها او سيدها قبل الوصية نظر ان كان
الانفصال لاكثر من اربع سنين من وقت الوصية لم يستحق شيئا وان انفصل لدون ذلك ففيه خلاف لك
والراجح انه يستحق لان الظاهر وجوده الشرط الثاني ان ينفصل حيا فان انفصل ميتا فلا شيء له ولو اوصى
في سبيل الله او لسبيل الله صرف الى الغزاة من اهل الصدقات لانه المفهوم شرعا واقل من يصرف اليه

والله ان الله لبعيد
وسيبقعون في المه
كما قال تعالى قل هل
بالاخسرين اعمالا ا
ضل سعيهم في الحـ
وهم يحسبون انهم
صنعا

لعمارة

ثلاثة وتجوز للمسلم والذمي الوصية لعمارة المسجد الاقصى وغيره من المساجد وكذا لعمارة قبور الانبياء والصالحين لما في ذلك من احياء الزيارات والتبرك بها والله اعلم **قال ويجوز الوصية الى من اجتمعت فيه خمس الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة** قال الرافعي الوصاية مستحبة في رد المظالم وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وامور الاطفال قال النووي هي في رد المظالم وقضاء الديون التي يعجز عنها في الحال واجبة والله اعلم اذا علمت هذا فيشترط في الوصي امور الاول الاسلام فلا يجوز ان يوصي المسلم الى الذمي لان الوصية امانة وولاية فيشترط فيها الاسلام الثاني البلوغ فلا يجوز ان يكون الصبي وصيا لانه ليس من اهل الولاية ولانه مولى عليه فكيف يلي امر غيره والمجنون كالصبي ولانه لا يهتدي التصرف ولانه عاجز عن التصرف لنفسه فكيف يكون متصرفا لغيره واما اشتراط الحرية فلان العبد ناقص عن مرتبة الولاية مع اشتغاله بخدمة السيد ولانه لا يصلح ان يتصرف في مال ابنه فلا يصح ان يكون وصيا كالمجنون والمدبر والمكاتب والمبعض وام الولد كذلك وفي المدبر والمستولدة خلاف واما الامانة فلا بد منها فيشترط في الوصي العدالة فلا يجوز الوصية الى فاسق لما فيها من معنى الولاية ومقصودها الاعظم الامانة والفاسق غير مامون واهمل الشيخ شروطا منها عدم عجزه فلا يجوز الوصية الى العاجز عن التصرف لهرم او غيره ومنها ان يكون له هداية في التصرف فلا يوصي الى سفيه وهذا هو الصحيح فيها ومنها ان لا يكون الوصي لمحجم عدو الطفل المفوض اليه امره وهذا الشرط ذكره الروياني واخرون واعلم ان كل ما يعتبر من شروط في وقت اعتباره اوجه اصحها حالة الموت وقيل عند الوصية والموت جميعا ويجوز الى المراة واذا حصلت الشروط في ام الاطفال فهي اولى من غيرها ويجوز الى الاعمى في الاصح واعلم ان الوصي اذا علم من نفسه الامانة والقدرة فالمختار له القبول وان علم حاله في ذلك فالمختار له الرد قاله الروياني والله اعلم **فرع** اذا اوصى للجيران فهو مصروف الى اربعين دارا من كل جانب من الجوانب الاربع على الصحيح وقيل تصرف لاهله من داره دارة قال النووي وتصرف لعدد الدور دون عدد السكان والله اعلم **فرع** اذا اوصى لاعقل الناس في البلد صرف الى اعلمهم ازهدهم في الدنيا نص عليه الشافعي ولو اوصى لاجهل الناس حكي الروياني انه يصرف الى عبدة الاوثان فان قال من المسلمين فالى من يسب الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وقال المتولي يصرف الى الامامية المنتظرة الى القائم والمجسمة قال النووي يصرف الى مرتكبي الكبائر من المسلمين لانه لا شبهة لهم والله اعلم قلت وعلى هذا القول والاهم بالصرف الفقها

الدين



النكاح

الذين يوادون [illegible] الامر الحق لانهم تبقى فيهم على الاحكام الجاهلية اذ يلزمهم السكوت انه راس الشريعة المطهرة مع ان الفرع مشكل والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب النكاح وما يتصل به من الاحكام والقضايا** النكاح في اللغة الضم والجمع يقال تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها على بعض وفي الشرع عبارة عن العقد المشهور المشتمل على الاركان والشروط ويطلق على العقد وعلى الوطء لغة قاله الزجاجي وقال الازهري اصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزويج نكاح لانه سبب الوطء وقال الفارسي فرقت العرب بينهما بفرق لطيف فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان ارادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امراته او زوجته لم يريدوا الا الوطء وقال الجوهري النكاح الوطء وقد يكون العقد واختلف العلماء في انه حقيقة فيماذا على اوجه حكاها القاضي حسين احدها انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد والثاني انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهذا هو الصحيح وصححه القاضي ابو الطيب واطنب في الاستدلال له وبه قطع المتولي وغيره وبه جاء القران والسنة قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغيرها وقال عليه الصلاة والسلام تناكحوا الولود وغيره من الاحاديث والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك وقوله وما يتصل به من الاحكام الاحكام جمع حكم والحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين سواء كان طلب فعل كالواجب والمندوب او طلب كف كالحرام والمكروه او كان فيه تخيير كالاباحة وقوله والقضايا القضايا جمع قضية والقضية قول يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب والله اعلم **قال والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه** الاصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ونحوها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فاني مباه بكم الامم الى غير ذلك ونحوه ثم الناس ضربان تائق وغيره فالتائق وهو الذي عبر الشيخ عنه بانه محتاج اليه تارة يجد اهبة النكاح وتارة لا يجدها فان وجد اهبة النكاح استحب له ان يتزوج سواء كان متعبدا او غير متعبد لقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء والباءة اصلها في اللغة الجماع ماخوذ من المباءة وهي المنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امراة بوأها منزلا واختلف في معناها فقيل المراد بالباءة الجماع وتقدير الكلام من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه

فليصم ليقطع شهوته كما يقطعه الوجاء والوجاء بالمد رض الخصية وقيل ان المراد بالباه مؤن النكاح
وفي الحديث الامر بالنكاح لمن له استطاع وتاقت نفسه اليه وهو امر ندب عند الشافعية وكافة
العلما قاله النووي وعند احمد يلزمه الزواج او التسري اذا خاف العنت وهو الزنا وهو وجه لنا
وحجة من قال بعدم الوجوب قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا فانه علق الحكم باختيارنا واستطابتنا
والواجب ليس كذلك واما التائق لكنه عاجز عن مؤن النكاح مثل الصداق وغيره فالاولى في حقه
عدم الزواج ويكسر شهوته بالصوم للخبر فان لم تنكسر به فلا يكسرها بالكافور ونحوه بل يتزوج
فلعل الله تعالى ان يغنيه من فضله الضرب الثاني غير التائق الى النكاح وله حالتان الاولى انه لا يجد اهبة
النكاح فهذا يكره له النكاح لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة وفي قوله عليه
الصلوة والسلام يا معشر الشباب اشارة الى مثل ذلك الحالة الثانية ان يجد مؤن النكاح ولكنه غير محتاج
اليه اما لعجز بجب وتعنين او كان به مرض دايم ونحو ذلك فهذا ايضا يكره له وان لم يكن به علة
وهو واجد الاهبة فهذا لا يكره له النكاح لكن التخلي للعبادة له افضل فان لم يكن مشتغلا بالعبادة فالافضل
في حقه فيه خلاف والراجح ان النكاح افضل لئلا تفضي به البطالة والفراغ الى الفواحش والله اعلم
قال ويحرم على الحر ان يجمع بين اربع حراير والعبد بين اثنتين يحرم على الرجل الحر ان يجمع بين اكثر من اربعة
نسوة لان غيلان اسلم على عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن رواه
ابو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم فلو كان يجوز الجمع اكثر من اربع لما امره بذلك واسلم نوفل
ابن معاوية على خمس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق الاخرى واما العبد فلقوله
عليه الصلوة والسلام لا يتزوج العبد فوق اثنتين رواه عبد الحق ونقله غيره عن اجماع الصحابة
ولانه مختصة بالاحرار بدليل قوله او ما ملكت ايمانكم والله اعلم **فرع** المبعض اذا اشترى
امة بما ملكه ببعضه الحر قال في التتمة ظاهر المذهب المنصوص يحرم وطيها والله اعلم **قال ولا ينكح** بلغ
**الحر امة الا بشرطين عدم صداق الحرة وخوف العنت** لا يحل للحر ان ينكح امة الغير الا بشروط الاول والثاني
ما ذكره الشيخ والثالث ان لا يقدر على نكاح حرة مسلمة او كتابية على الصحيح فان قدر على حرة
مسلمة او كتابية لم تحل له الامة فان فقدت الحرة بالكلية او وجدت ولكن بها مانع كان كونها
رتقا او قرنا او مجذومة او برصا او مفقودة عن غيره فله نكاح الامة على الاصح ووجهه قوله تعالى





ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات
الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم فذكر الله تعالى الطول وذكر المحصنات وهن الحراير وذكر العنت اما
الطول فهو الصداق ولهذا قال جابر رضي الله عنه من وجد صداق حرة لا ينكح الامة ومثله عن
ابن عباس رضي الله عنهما فمن وجد صداق حرة في موضعه لم يحل له نكاح الامة فلو قدر على صداق حرة
لكن لا ترضى به حرة اصلا بسببها نكاح الامة للضرورة ولو كان قادرا على صداق حرة لكن في
غير موضعه بان كان الصداق في بلد اخرى فله نكاح الامة كما نص في ابن السبيل الزكاة ف
حرة اي في موضعه ولو رضيت الحرة بلا مهر او بمؤجل وغلب على ظنه قدرته عليه عند المحل او بيع
منه شي بالاجل بما يفي بصداقها او وجد من يستاجره باجرة حالة او كان له مسكن او خادم يفي ثمنه بالصداق ف
وهو محتاج اليه وهو محتاج المهر حلت له الامة في الاصح ولو وجد من يقرضه المهر حلت له
الامة في الاصح ولو وهب له مال او جارية لم يلزمه القبول وحلت له الامة لكثرة المنة في ذلك
ولو لم يجد الا حرة لا ترضى الا باكثر من مهر مثلها وهو قادر عليه فقال البغوي لا ينكح الامة ونقله
عن الشافعي قلت وقاله القفال والطبري والله اعلم ونقل المتولي جوازه وقال الامام والغزالي ان كانت
زيادة يعد بذلها اسرافا حلت الامة والا فلا قال النووي وقطع اخرون بموافقة المتولي وهو الاصح
والله اعلم **فرع** لو كان للشخص ولد يلزمه اعفاف ابيه وبذل له مهر حرة لا يحل له نكاح الامة
وكذا لو وجد دون مهر المثل فقط ووجد حرة ترضى به لم تحل له الامة في الاصح والله اعلم واما
العنت في الاصل فهو المشقة والهلاك والمراد به هنا الزنا لانه سبب مشقة الجلد والرجم الذي فيه
هلاكه وليس المراد بخوف الزنا ان يغلب على ظنه الوقوع فيه بل المراد ان يتوقعه على وجه الندور
وليس غير الخايف من علم انه يجتنب الزنا ولكن غلبة الظن بالتقوى والاجتناب ينافي الخوف فمن غلبته
شهوته وقوي تقواه فهو خايف ومن ضعفت شهوته وهو يستبشع الزنا لدين او مروة او حيا فهو
غير خايف العنت وان غلبت شهوته وقوي تقواه ففيه تردد للامام الحرمين والاصح انه لا يجوز
له نكاح الامة وبه قطع العراقيون لانه لا يخاف الوقوع في الزنا ولو خاف العنت لو قدر على شرا امة
~~يستحل لمشترا الامة~~ لم تحل له نكاح الامة في الاصح ولو كان في ملكه امة لم يحل له نكاح الامة والله
اعلم الشرط الرابع في جواز نكاح الامة ان لا يكون تحته حرة يمكنه الاستمتاع بها فان كان مرتحا

حرة كذلك فليس له نكاح الامة سواء كانت زوجته مسلمة او كتابية حرة او امة لانه غير خائف للعنت
اما لو كانت لا يمكنه الاستمتاع بها لصغرها او هرمها او غيبتها او جنونها او جذامها او برصها او رتقها او قرنها
او افضائها ففيه خلاف والصحيح الحل لعدم فائدة هذه الزوجة اذ لا تمنع خوف العنت الشرط الخامس ان تكون
الامة المنكوحة مسلمة لقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات واعلم ان سبب منع نكاح الامة ارقاق
الولد لان الولد يتبع الام في الرق والحرية والشارع متشوف الى دفع الرق فلو كانت الامة المسلمة لكافر فهل يجوز
له فيه وجهان احدهما لا يجوز ويشترط كون الامة مسلمة لسيد مسلم لكافر لو لا المسلم والاصح الجواز لحصول
الاسلام في الامة المنكوحة والله اعلم **فرع** للحر المسلم ان يطأ امته الكتابية دون المجوسية والوثنية
اعتبارا بالنكاح والله اعلم **فرع** من اجتمعت فيه الشروط ليس له نكاح امة صغيرة لا توطأ على الاصح لانه لا يأمن
العنت ومن بعضها حر كالرقيقة فلا ينكحها الا بوجود الشروط ولو قدر على نكاح المبعضة فهل يباح
له نكاح الرقيقة المحضة فيه تردد لامام الحرمين لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله واذا جاء
ولد من الامة المنكوحة فالولد رقيق لمالكها سواء كان الزوج حرا عربيا او غيره وفي القديم ان العرب لا يجري
عليهم الرق فيكون الولد للزوج فعلى هذا وهل على الزوج قيمته كالمغرور ام لا شيء عليه لان السبب حين زوجه
عربيا فيه قولان والحاصل ان شروط نكاح الامة اربعة ان لا يجد صداق حرة وان يخاف الزنا وان لا
تكون تحته حرة صالحة للاستمتاع وان تكون الامة مسلمة والله اعلم **فرع** نكح الحر الامة بالشروط ثم ايسر
ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة على الصحيح لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء والله اعلم **فرع**
نقل الرافعي في فتاوى القاضي حسين لو ان الشخص زوج امته بواجد صداق حرة فاولادها احرار لان
شبهة النكاح كالنكاح الصحيح والله اعلم **فصل** ونظر الرجل الى المرأة على سبعة اضرب
احدها نظره الى الاجنبية لغير حاجة فغير جائز المراد بالرجل البالغ من الذكور وكذا المرأة هي البالغة من الاناث
ان لم يرد بالالف واللام الجنس ثم ان النظر قد لا تدعو اليه الحاجة وقد تدعو اليه الحاجة الضرب
الاول لا تدعو اليه الحاجة وحينئذ فيحرم نظر الرجل الى عورة المرأة الاجنبية مطلقا وكذا يحرم النظر
الى وجهها وكفيها ان خاف فتنة فان لم يخف فتنة فعلى خلاف والصحيح التحريم قاله الاصطخري
وابو علي الطبري واختاره الشيخ ابو محمد وبه قطع الشيخ ابو اسحاق الشيرازي والروياني ووجهه الامام
باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات وبان النظر مظنة الفتنة وهو محرك الشهوة





فالله يتق مجاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كما تحرم الخلوة بالاجنبية ويحتج له
بعموم قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وهل المراهق في النظر كالبالغ
الاصح ان نظره كنظر البالغ لظهوره على عورات النساء فعلى هذا معناه انه كالبالغ انه يجب على المرأة ان
تحتجب منه كما انها يلزمها الاحتجاب من المجنون قطعا ويلزم الولي ان يمنعه من النظر وسائر
المحرمات واما الممسوح وهو الطواشي قال الاكثرون نظره الى المرأة الاجنبية كنظر الرجل الى محارمه
وعليه يحمل قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال **والثاني** انه كالفحل مع الاجنبية لانه
يحل له نكاحها قال النووي المختار في تفسير غير اولي الاربة انه المغفل في عقله الذي لا يكترث
للنساء ولا يشتهيهن كذا قاله ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم ان من جب ذكره فقط او سلت خصاه
فقط والعنين والشيخ الهرم حكمهم حكم الفحل على ما قاله الاكثرون واما مملوك المرأة وعبدها فهل هو كالمحرم
فيه خلاف قال الرافعي الاصح نعم قال النووي ونص عليه الشافعي وهو ظاهر الكتاب والسنة وفيه
نظر من جهة المعنى والله اعلم **قلت** صحح النووي في نكت المهذب انه كالرجل الاجنبي
فيحرم عليه النظر ويجب عليها الاحتجاب منه وكذا صححه ابن الرفعة في المطلب وهو قوي حسن
فلتكن الفتوى عليه والقائلون بالجواز شرطوا ان يكون العبد ثقة ذكره البغوي وكذا المراة قاله الهروي
وهو ظاهر متعين وتسمية بعضهم له بانه محرم لها فيه تساهل لانه لو لمسها او لمسته انتقض
وضوءهما قطعا والمحرم لا ينتقض وضوءه ولا ينتقض وضوءها فاطلاق المحرمية مع ذلك ممنوع
والله اعلم وهذا الذي ذكرنا من نظر الرجل الى المرأة فيما اذا كانت حرة اما اذا كانت المرأة امة فهل النظر منها
فيه اوجه قال الرافعي اصحها فيما ذكره البغوي والروياني يحرم النظر الى ما بين السرة والركبة منها
وفيما سواه يكره **والثاني** يحرم ما لا يبدو في حال الخدمة دون غيره **والثالث** كالحرة وهذا غريب
لا يكاد يوجد لغير الغزالي انتهى قال النووي قد صرح العراقي وغيره بان الامة كالحرة وهو مقتضى
اطلاق كثيرين وهو الراجح دليلا والله اعلم **قلت** ينبغي ان يفصل فيقال ان كانت الامة شوها
فالمتجه ما قاله الرافعي وان كانت جميلة كبعض جوار الترك فالصواب الجزم بالتحريم فان بعض الجوار
لها حسن تام وبعض الحرائر بالعكس والمعنى المحرم للنظر الجمال لانه مظنة الافتتان والله اعلم ولو كانت
للخنثى ان لحقها الغالي بالثانية قال لان الشهوة لا تنضبط وهي محل الوطء وقال الروياني ان بلغت

بالنظر كما يلزمه ان يمنعه

بلغ

مبلغاً يؤمن الافتتان بالنظر إليها جاز النظر إلى وجهها وكفيها لقوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً الآية والله أعلم **فرع** ما حكم الصغيرة حكى الرافعي في النظر إليها وجهين وقال الأصح الجواز ولا فرق بين عورتها وغيرها إلا أنه لا ينظر إلى الفرج قال النووي جزم الرافعي بأنه لا ينظر إلى فرج الصغيرة ونقل صاحب العدة الاتفاق على هذا وليس كذلك بل قطع القاضي حسين بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهى والصغير وقطع به في الصغير المروزي وذكر المتولي فيه وجهان والصحيح الجواز لتسامح الناس بذلك قديماً وحديثاً وأن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس والله أعلم **فرع** ما حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي فيه أوجه أصحها عند الرافعي أنها تنظر إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته وركبته والثاني لا ترى منه إلا ما يبدو منه قال النووي وهذا هو الأصح عند جماعة وبه قطع صاحب المهذب وغيره لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما أليس تبصرانه الحديث وهو حديث حسن والله أعلم **قال والثاني نظره إلى زوجته وأمته فيجوز أن ينظر إليهما عدا الفرج** يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن زوجته لأنه يجوز له الاستمتاع بها نعم في النظر إلى فرجها وجهان أنه يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم النظر إلى الفرج يورث الطمس أي العمى قال في العدة يورث الولد العمى ومنهم من قال يورث العمى في الذي ينظر والحديث قال ابن الصلاح فيه عدي والبيهقي رواه بإسناد جيد والصحيح أنه لا يحرم النظر إلى الفرج لأنه يجوز له الاستمتاع به بل هو محل الاستمتاع الأعظم فالنظر أولى والخبر إن صح فمحمول على الكراهة والنظر إلى باطن الفرج أشد كراهة ولهذا يكره للإنسان أن ينظر إلى فرجه لغير حاجة ونظر السيد إلى أمته التي يجوز له الاستمتاع بها كنظر الزوج إلى زوجته سواء كانت قنة أو مدبرة أو مستولدة أو عرض مانع قريب الزوال كالحيض والرهن وإن كانت مزوجة أو مكاتبة أو مشتركة بينه وبين غيره أو مجوسية أو وثنية أو مرتدة حرم نظره إلى ما بين سرتها وركبتها ولا يحرم ما زاد على الصحيح واعلم أن نظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها وقيل يحرم نظرها إلى فرجه قطعاً ونظر الأمة إلى سيدها كنظره إليها والله أعلم **قال والثالث نظره إلى ذوات محارمه أو أمته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة** الرجل لا ينظر من محرمه ما بين سرتها وركبتها قطعاً لأنه عورة وهل له النظر إلى ما سوى ذلك من بدنها المذهب نعم لقوله





تعالى ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن الآية ولأن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فكانا كالرجلين ألا ترى أنه لا ينتقض وضوءه بلمسها في الأظهر وسواء في ذلك المحرم بنسب أو مصاهرة أو رضاع على الصحيح وقيل لا ينظر من محارمه إلا ما يبدو عند المهنة وهي الخدمة وهل الثدي مما يبدو عند المهنة فيه وجهان وكما يجوز للمحرم النظر يجوز له الخلوة بمحرمه والمسافرة بها وحكم الأمة قد تقدم والله أعلم **فروع** الأول نظر الرجل إلى الرجل جائز في جميع البدن إلا ما بين السرة والركبة وهذا عند أمن الفتنة فإن خشي الافتتان به حرم وكذا يحرم النظر إلى المحارم بالشهوة بلا خلاف وكذا يحرم النظر إلى الأمرد بشهوة بلا خلاف وهو أولى بالتحريم من النظر إلى النساء ولو لم يكن شهوة ولم يخف من النظر فتنة قال الرافعي لا يحرم فإن لم يكن شهوة وخاف الفتنة حرم على الصحيح وقول الأكثرين قال النووي في غير موضع من شرح المهذب الصحيح تحريم النظر إلى الأمرد مطلقاً ونص عليه الشافعي ومعنى مطلقاً أي سواء كان بشهوة أو بغير شهوة نعم شرط في البيان أن يكون حسناً والله أعلم **قلت** الحسن أمر نسبي يختلف باختلاف الطباع ولا شك أن الأمر مظنة الفتنة كما أن المرأة كذلك وإذا كانت الحكمة غير منضبطة فالقاعدة إلغاؤها وإناطة الحكم بما ينضبط ألا ترى أن المشقة في السفر هي الحكمة في جواز القصر فلما لم تكن منضبطة ألغيناها وأنطنا الحكم بالمظنة وهو السفر فكذلك هاهنا فالوجه المنع مطلقاً وكذا أطلقه غير واحد من الأصحاب بل نص الشافعي إطلاقه والله أعلم **الفرع الثاني** أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل وهذا في نظر المسلمة إلى المسلمة أما نظر الذمية إلى المسلمة ففيه خلاف قال الغزالي الأصح أنها كالمسلمة وقال البغوي الصحيح المنع فعلى هذا لا تدخل المسلمات إلى الحمام ومع الذمية وما الذي تراه من المسلمة قيل ترى ما يرى الرجل وقيل ما يبدو عند المهنة قال الرافعي وهذا أشبه قال النووي الصحيح ما صححه البغوي وسائر الكافرات كالذمية في هذا ذكره العملي والله أعلم **قلت** وأحتج البغوي لما قاله بقوله تعالى أو نسائهن والكافرات من نسائهن أي من نساء المؤمنات بل قال الإمام العلامة الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن المرأة الفاسقة في ذلك حكمها حكم الذمية فيجب على ولاة الأمور منع الذميات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات من المؤمنات فإن تعذر ذلك لقلة مبالاة ولاة الأمور بذلك فلتحتجب المؤمنة الحرة عن الكافرة والفاسقة والله أعلم **الفرع الثالث** إن كلما لا يجوز النظر إليه منفصلاً كالذكر وساعد الحرة وشعر رأسها وقلامة ظفر

رجلها وشعر عانة الرجل وما اشبه ذلك فيحرم النظر اليه بعد الانفصال على الصحيح فينبغي لمن حلق عانته
وكذا المراة الحنفاء ان تستر شعر راسها ان يوارى ذلك واعلم انه حيث حرم النظر حرم اللمس بطريق الاولى
لانه ابلغ لذة فيحرم على الرجل [ذلك] فخذ الرجل بلا حايل فان كان من فوق حايل وخاف فتنة حرم ايضا
وقد يحرم المس وان لم يحرم النظر فيحرم مس المحارم حتى يحرم على الشخص مس [بطن] امه وظهرها وكذا يحرم
عليه ان يكبس ساقها ورجلها وكذا يحرم تقبيل وجهها قاله القفال وكذا لا يجوز للرجال ان يامر
ابنته او اخته ان تكبس رجليه ولهذا قال القاضي حسين ان الرجل الذي يجعلنا الرجال يوم عاشورا
مرتكبات للحرام والله اعلم **الفرع الرابع** يحرم على الرجل ان يضاجع الرجل وكذا يحرم على المراة
ان تضاجع المراة في فراش واحد وان كان كل واحد منهما في جانب الفراش كذا ذكره الرافعي وتبعه
النووي على ذلك في الروضة وتبعه النووي النحي فيه في شرح مسلم بما اذا كانا عاريين وهذا القيد
صرح به القاضي حسين والهروي وغيرهما وقد ورد في بعض الروايات ذلك واذا بلغ الصبي
والصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين امه وابيه واخته واخيه في المضجع
للنصوص الواردة في ذلك والله اعلم **قال والرابع النظر لاجل النكاح فيجوز
الى الوجه والكفين** تقدم ان النظر قد لا تدعو اليه الحاجة وقد تمس الحاجة اليه وقد مضى الضرب الاول
**الضرب الثاني** ما تمس اليه الحاجة والحاجة امور منها قصد النكاح فاذا اراد الرجل ان يتزوج امراة
ورغب في نكاحها فلا شك في جواز النظر اليها وهل يستحب لئلا يندم لبس النكاح بيد الله وام او يباح
الصحيح انه يستحب لقوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة انظر فانه احرى ان يودم بينكما رواه النساي
وابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين وغيره من الاخبار
ويجوز تكرير النظر ليتبين وسوا نظر باذنها او بغير اذنها فان لم يتيسر بعث امراة تتاملها وتصفها له لانه
عليه الصلاة والسلام بعث ام سليم الى امراة قال انظري الى عرقوبها وشمي معاطفها والمراة ايضا اذا رغبت في
نكاح رجل تنظر اليه فانه يعجبها منه ما يعجبه منها قاله عمر رضي الله عنه ثم المنظور اليه الوجه والكفان
ظاهرا وباطنا ولا ينظر الى غير ذلك وفي وجه ينظر الى الرجل وهذا النظر مباح وان خاف الفتنة لغرض التزويج
ووقت النظر مباح وان خاف الفتنة لغرض التزويج بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة لئلا يتركها بعد الخطبة
فيوذيها هذا هو الصحيح وقيل ينظر حين ياذن واذا نظر فلم تعجبه فليسكت ولا يقل لا اريدها لانه ايذا والله اعلم
[وعقد النكاح ... يكون ... الصاحبه]

قال



**قال والخامس النظر للمداواة فيجوز الى المواضع التي يحتاج اليها من مواضع
الحاجة** النظر الى المراة الاجنبية لاحتياجها الى الفصد والحجامة ومعالجة العلة ليراه سلمة رضي الله عنها
استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها رواه مسلم
وليكن ذلك بحضرة محرم او زوج خشية الخلوة ثم شرط ذلك ان لا تكون امراة تعالج وكذا يشترط في معالجة
المراة الرجل ان لا يكون هناك رجل قاله الزبيري والروياني قال النووي وهو اصح وبه قطع القاضي حسين
والمتولي قال ولا يكون ذميا مع وجود مسلم واعلم ان اصل الحاجة كاف في النظر الى الوجه واليدين وفي النظر الى
بقية الاعضاء يعتبر تاكد الحاجة وفي النظر الى السواتين يعتبر مزيد تاكد الحاجة قال الغزالي وذلك
بان تكون الحاجة بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروة في العادة والله اعلم **قال والسادس النظر
الى الشهادة والمعاملة فيجوز الى الوجه خاصة** من مواضع الحاجة جواز النظر الى تدي المرضعة لاجل
الشهادة على الرضاع وكذا النظر الى فرجها لاجل الولادة وكذا النظر الى فرج الزانيين لاجل الشهادة
عليه لان الحاجة قد تدعو الى ذلك وقيل لا يجوز كل ذلك لان الزنا مندوب الى ستره والولادة والرضاع
بشهادة النسا مقبولة فيه والصحيح الاول لانه بالزنا هتك حرمة الشرع فجاز ان تهتك حرمته
واما الرضاع والولادة ففي الجواب عنهما وقفة وكما يجوز النظر لهذه الامور كذا يجوز النظر لاجل
المعاملة لان الحاجة قد تدعو الى ذلك وتقييد الشيخ بالوجه فقط لان الحاجة به تندفع والزائد
ممنوع منه فيبقى على اصله والله اعلم **قال والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها فيجوز النظر
الى المواضع الذي يحتاج اليه في تقليبها** من مواضع الحاجة النظر لاجل الشرا وقد ذكرناه في البيع
فراجعه والله اعلم **فصل ولا يصح عقد النكاح الا بولي ذكر وشاهدين ويفتقر الولي و
الشاهدان الى ستة شرائط** الولي احد اركان النكاح فلا يصح الا بولي لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن نزلت في
معقل بن يسار حين حلف ان لا يزوج اخته من مطلقها وهو في البخاري فلو كان للمراة ان تعقد لما
نهي عن عضلها ولقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح غير ذلك
فهو باطل رواه ابن حبان في صحيحه وقال لا يصح في ذكر الشاهدين غيره وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المراة المراة ولا تزوج [نفسها] وكنا نقول التي تزوج نفسها هي
الزانية رواه الدارقطني باسناد على شرط الصحيحين وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي
وقال انه حسن وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال ابن معين انه اصح ما في
الباب وقوله ذكر احترز به عن الخنثى والمرأة فلا تصح عبارة المرأة في النكاح ايجابا وقبولا فلا تزوج
نفسها باذن الولي ولا بغير اذنه ولا غيرها لا بولاية ولا بوكالة ولا تقبل النكاح لا بولاية ولا بوكالة للاخبار
ثم شرط الولي والشاهدين ما ذكر والله اعلم **فرع** روى يونس بن عبد الاعلى ان الشافعي رضي الله عنه
قال اذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها فولت امرها رجلا حتى زوجها جاز لان هذا من قبيل التحكيم يقوم
مقام الحاكم قال النووي ذكر الماوردي فيما اذا كانت امرأة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم ثلاثة اوجه
احدها لا تزوج **والثاني** تزوج نفسها للضرورة **والثالث** تولي امرها رجلا يزوجها وحكى
الشاشي ان صاحب المهذب كان يقول في هذا تحكم فقيها مجتهدا وهذا الذي ذكره في التحكيم صحيح
بناء على الاظهر في جوازه في النكاح ولكن شرط المحكم ان يكون صالحا للقضاء وهذا يعسر في مثل هذا الحال فالذي
نختاره صحة النكاح اذا ولت امرها عدلا وان لم يكن مجتهدا وهو ظاهر نصه الذي نقله يونس
وهو ثقة والله اعلم **قال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة الا انه
لا يفتقر في نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا في نكاح الامة الى عدالة السيد** لا يجوز ان يكون ولي المسلمة كافرا لقوله
تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض والكافر ليس بناظر لاختلاف الدين فلا يكون وليا وكذا
ايضا لا يجوز ان يكون المسلم وليا لكافرة لقوله تعالى ولا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم
اولياء بعض فقطع سبحانه وتعالى الموالاة بين المؤمنين والكافرين وهذا هو المذهب ويؤخذ من
الاية ولاية الكافر للكافرة كما ذكر الشيخ في قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي وهو
كذلك على الصحيح ولا بد ان يكون عدلا في دينه فلو كان يرتكب المحرمات قال الرافعي فقد يجيء
ايا ها كتزويج المسلم الفاسق بنته وقال الحليمي ان الكافر لا يلي التزويج وان المسلم اذا اراد ان يتزوج
ذمية زوجه القاضي والصحيح ان الكافر يلي لكن يشترط هذا ان لا يكون الولي قاضيا فان كان ولي الذمية
قاضيا فلا يجوز للمسلم ان يقبل نكاحها من قاضيهم على المذهب واعلم انه يستثنى من قولنا ان المسلم
لا يلي كافرة الا السلطان فانه يزوج نساء اهل الذمة اذا لم يكن لهن ولي نسيب ويتولى السلطان
امرهم بالولاية العامة وقوله والبلوغ والعقل احترز به عن الصبي والمجنون فلا يجوز ان يكون الصبي





والمجنون وليين لانه مولى عليهما لاختلال نظرهما في مصلحتهما فكيف يكونان وليين فيه خلاف
والصحيح ايضا انه كالمطبق فعلى هذا تنتقل الولاية الى الابعد لا الى القاضي ويزوج يوم جنونه دون
يوم افاقته واعلم ان اختلال العقل لهرم او خبل جبلي او عارض يمنع الولاية ايضا وينقلها الى الابعد وكذا
الحجر بسفه على المذهب لاختلال نظره في حق نفسه ففي غيره اولى وهذا ولي عليه فاشبه الصبي وفي معنى ذلك كثرة
الاسقام والالام الشاغلة عن معرفة مواضع النظر والمصلحة فتنتقل الولاية الى الابعد نص عليه الشافعي رضي
الله عنه وتبعه عليه الاصحاب رضي الله عنهم واما الاغماء فان كان لا يدوم غالبا فهو كالنوم فينتظر افاقته وان
كان يدوم يوما او يومين فثلاثة فقيل كالجنون والصحيح المنع فعلى هذا قال البغوي وغيره ينتظر افاقته كالنائم
وجزم به في المحرر والله اعلم وقوله والحرية احترز به عن الرق فلا يجوز ان يكون العبد وليا لانه لا يلي
على نفسه فكيف يزوج غيره نعم لو وكله غيره في قبول نكاح فان كان باذن سيده صح قطعا وان كان
بغير اذن السيد جاز ايضا على الصحيح وهل يجوز ان يكون وكيلا في جانب الايجاب قيل نعم كما يجوز ان يكون
وكيلا في جانب القبول والصحيح عند الجمهور المنع والفرق ان جانب الايجاب ولاية وهو غير اهل للولاية
وقوله والذكورية احترز به عن غيرها فلا تكون المرأة ولا الخنثى وليين للاخبار السابقة وقوله والعدالة
احترز به عن غيرها فالفاسق هل يلي تزويج موليته فيه خلاف منتشر المذهب انه لا يلي لانه نقص في المال
وقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مرشد اي رشيد وليس الفاسق بمرشد فكما يقدح في الشاهد يقدح في الولي كالرق
ويستثنى من هذا السيد فانه يزوج امته وان كان فاسقا لانه يزوج بالملك على الاصح لا بالولاية واعلم ان الذي
قال ان اكثر المتأخرين افتى بان الفاسق يلي لا سيما الخراسانيون واختاره الروياني قال النووي واستفتي الغزالي
في ولاية الفاسق فقال ان كان لو سلبناه الولاية لانتقلت الى حاكم يرتكب ما نفسقه به ولي والا فلا قال النووي وهذا
الذي قاله حسن وينبغي ان يكون العمل به والله اعلم **فرع** اذا فرعنا ان الفسق يسلب الولاية فلو تاب قال البغوي يزوج
في الحال وقال البجويني لرافع القياس الظاهر وهو المذكور في الشهادات انه لا بد من استبراء به لعود ولايته
حيث تعتبر الشهادة والله اعلم **فرع** الاعمى ان يتزوج بلا خلاف وله ان يزوج على الاصح واما الاخرس فان كان له
كتابة او اشارة مفهمة ففيه الخلاف في الاعمى والا فلا ولاية له والله اعلم واعلم ان هذه الشروط كما تعتبر في الشاهدين
فلا يصح عقد النكاح الا بشاهدين مسلمين وان كانت الزوجة ذمية مكلفين حرين ذكرين عدلين
يعني في الظاهر ويشترط مع ذلك ان يكونا ممن تقبل شهادتهما لكل واحد من الزوجين وعليه ان يكونا

سهبين بجرين عارفين بلسان المتعاقدين متيقظين فلا ينعقد بحضرة المغفل الذي لا يضبط والحجة في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدين عدول والمعنى في ذلك الاحتياط للابضاع وصيانة
النكاح عن الجحود وحفظ الانساب فلو عقد بحضرة الفاسقين كشهود قضاة الرشى وشهود قسم الظلمة وشبههم
فالنكاح باطل كما لو عقد بحضرة كافرين او عبدين فينبغي ان يتنبه لمثل ذلك ويتحرى من يلي النكاح شهودا
عدولا كما في التنزيل وأخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم فرع يشترط في صحة عقد النكاح حضور
اربع ولي وزوج وشاهدي عدل ويجوز ان يوكل الولي والزوج او احدهما وحضر الولي ووكيله وعقد الوكيل
لم يصح النكاح لان الوكيل نائب الولي والله اعلم قال واولى الولاة الاب ثم من علاه يدلي به الجد ابو الاب
وان علا لان له ولاية وعصوبة فقدم على العاصب فقط ثم الاخ من الابوين او من الاب ثم ابنه وان سفل لادلائهم
بالاب ثم العم للابوين او لاب ثم ابنه وان سفل ثم سائر العصبات والترتيب في التزويج كالترتيب في الارث
الا في الجد فانه يقدم على الاخ هنا بخلاف الارث والا في الابن فانه لا يزوج بالبنوة وان قدم في الارث
ووجه عدم ولايته في النكاح لانه لا مشاركة بينه وبين الام في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه ولو شارك
الام في النسب كابن هو ابن ابن عمها فله الولاية بذلك لا بالبنوة وكذا اذا كان معتقا او قاضيا او تولدت
قلبه من وطء الشبهة بان كان ابنها اخاها او ابن اخيها او ابن عمها ولا تمنع البنوة التزويج بالجهة الاخرى
والله اعلم قال فاذا عدمت العصبات فالمولى المعتق اي الرجل ثم عصبة المولى وهكذا
على الترتيب في الارث لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب فان كان المعتق امرأة فالاصح انه يزوجها
من يزوج المعتقة ولا يشترط رضى المعتقة بكل حال على الاصح واما بعد موت المعتقة فيزوج
من له الولاء فيقدم ابن المعتقة وفي وجه يبقى ولاية الاب والله اعلم فرع لو خلف المعتق ابنين قال ابن
الحداد يزوجها كل منهما على الانفراد كالنسب والله اعلم فرع تزوج عتيقة الاصل وانت بابن
زوجها بعض العصبات الحاكم وقيل مولى الاب والله اعلم قال ثم الحاكم اي حاكم الموضع الذي هي فيه
لقوله عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من لا ولي له فلو اذنت لحاكم بلد اخر لم يصح قاله الغزالي والله اعلم
فرع هذا الترتيب الذي ذكرنا في الاولياء معتبر في صحة النكاح فلا يزوج احد وهناك من هو اقرب منه
لانه حق مستحق بالتعصيب فاشبه الارث فلو زوج احدهم على خلاف الترتيب المذكور لم يصح
النكاح والله اعلم قال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة ويجوز ان يعرض





بنكاحها قبل انقضاء العدة الخطبة بكسر الخاء هي التماس النكاح ثم المرأة ان كانت خلية عن النكاح والعدة
جازت خطبتها تصريحا وتعريضا قطعا وان كانت مزوجة حرما قطعا وان كانت معتدة حرم التصريح
بخطبتها واما التعريض فان كانت رجعية حرم التعريض لانها زوجة وان كانت في عدة الوفاة
وما في معناها كالبائن والمفسوخ نكاحها فلا يحرم التعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء ولان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها فبت طلاقها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا
احللت فآذنيني وفرق بين التصريح والتعريض بانه اذا صرح تحققت الرغبة فيها فربما كذبت في انقضاء العدة
لغلبة الشهوة وغيرها وفي التعريض لا يتحقق ذلك وهذا الفرق يصح فيما اذا كانت عدتها بالاقراء دون
الاشهر مع ان الصحيح انه لا فرق بين العدة بالاقراء والاشهر ثم الفاظ التصريح ما كان نصا في ارادة التزويج
كقوله اريد ان انكحك واذا احللت نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة وعدمها كقوله رب راغب فيك واذا
حللت فآذنيني ومن يجد مثلك ونحو ذلك ثم هذا كله فيما اذا خطبها غير صاحب العدة اما صاحبها الذي
يحل له نكاحها فيها فله التصريح بخطبتها والله اعلم قال والنساء على ضربين ثيبات وابكار فالبكر يجوز
للاب والجد اجبارها على النكاح والثيب لا يجوز الا بعد بلوغها واذنها قد تقدم لك ترتيب
الاولياء من النسب وغيره ولا شك ان اقوى الاسباب الولاية الابوة ثم الجدودة لكمال شفقتهم فلهذا
كان للاب والجد تزويج البكر من كفؤ بغير اذنها صغيرة كانت او كبيرة بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب
احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها صماتها رواه مسلم وفي رواية واذنها سكوتها والاجبار
منوط بالبكارة لا بالصغر عندنا ثم هذا اذا لم يكن بين الاب والجد وبينها عداوة ظاهرة فلو كان ففي جواز
اجبارها وجهان قال ابن كج وابن المرزبان ليس له اجبارها وعلى ذلك جرى الرافعي والنووي قال
الحناطي ويحتمل الجواز قلت جزم الماوردي والروياني بقاء ولايته ولو دل على تقييدها
بان الاب اذا كان عدوا وضعها تحت غير كفؤ واجابا بان خوف العار يرشد الى دفع هذا التوهم والله اعلم ويستحب
ان يستأذن البالغة المجبر ولو اقر الاب والجد بالنكاح حيث له الاجبار قبل على الاصح لانه يقدر على الانشاء
ومن قدر على الانشاء قدر على الاقرار وفي وجه لا يقبل حتى تساعده البالغة ولو استأذنها في دون مهر المثل
فسكتت لم يكف ولو استأذنها في ان يزوجها بغير كفؤ فسكتت كفى في اصح الوجهين وان زوج غير الاب والجد فلا
بد من اذن البكر بعد البلوغ ويكفي السكوت على الاصح لعموم الخبر ثم حيث يكفي السكوت فسواء ضحكت او

الا ان تبكي بصياح او ضرب خد فلا يكفي ولا يكون رضا والله اعلم واما الثيب العاقلة فلا يجوز تزويجها
الا باذنها بعد البلوغ واذنها النطق لقوله عليه الصلوة والسلام الثيب تستنطق ولا استنطاق الا بعد البلوغ
بالاجماع فان كانت مجنونة صغيرة جاز للاب والجد تزويجها لا لغيرهما لان الجنون اذا انضم الى الصغيرة تاكدت
الولاية وليس لها حالة تستاذن فيها ولهما ولاية الاجبار في الجملة فاقتضت المصلحة تزويجها ويكفي ظهور المصلحة
وان لم يكن بها حاجة الى النكاح لنيل المتاح بنيلها المهر والنفقة هذا هو الصحيح وقيل لا تزوج الثيب
الصغيرة المجنونة ولو كانت كبيرة وقد بلغت مجنونة جاز للاب والجد تزويجها وكذا يجوز للحاكم
عند عدم الاب والجد وان كان لها قريب من اخ وغيره هذا هو الصحيح لان ولايته عامة والولاية
على مالها ويرجى شفاؤها وبهذا فارقت الصغيرة وقيل يزوجها القريب كالاخ وهل يلزمه مراجعة اقاربها
او يستحب وجهان ثم الحاكم انما يزوجها لظهور الحاجة بان يظهر مخايل شهوتها او يقول الاطباء ان شفاءها
يتوقع به فيجب حينئذ وقال ابن الصباغ لا يزوجها الحاكم الا اذا قال الاطباء ان شفاءها فيه فلو انتفى ذلك
فزوج لاجل النفقة او لمصلحة اخرى لم يجز في الاصح لان تزويجها يقع اجبارا وغير الاب والجد لا يجبر
وقيل يجوز كما يزوج الاب للمصلحة اما اذا بلغت عاقلة ثم جنت فهل للاب والجد تزويجها اذا قلنا
لا تعود ولاية المال لهما وجهان اصحهما نعم وفي التتمة يزوجها الاب بلا خلاف والصحيح انه
تعود ولاية من له الولاية بالجنون ولا يلي القاضي فعلى هذا الاب والجد يزوج لا محالة وقول الشيخ والثيب
لا يجوز الا بعد بلوغها واذنها يستثنى الصغيرة المجنونة الثيب على ما تقدم والله اعلم واعلم ان البكارة تزول بوطء
حلال وشبهة او زنا وفي القديم ان الزانية حكمها حكم البكر وهو ضعيف ولو حصلت الثيوبة
بالسقطة او باصبع او حدة الطمث وهو الحيض او طول التعنيس وهو بقاؤها مدة بعد ان بلغت حد التزويج
ولم تتزوج فالصحيح انها كالابكار ولو وطئت مكرهة او نائمة او مجنونة فالاصح انها كالثيب ولا
بد من نطقها وقيل كالبكر قاله الصيمري ولو خلقت المراة بلا بكارة فهي بكر والله اعلم **فرع** ادعت المراة البكارة
او الثيوبة فقطع الصيمري والماوردي بان القول قولها ولا يكشف حالها لانها اعلم قال الماوردي ولا
تسال عن الوطء ولا يشترط ان يكون لها زوج قال الشاشي وفي هذا نظر لانها ربما ذهبت بكارتها باصبعها
فله ان يسالها فان اتهمها حلفها **قلت** لعل الشاشي نزاع الى الادعاء فيما يجر الى العار فينبغي مراجعة
القوابل في ذلك وان كان الاصل البكارة لفساد اهل الزمان لكثرة فساده ولا بد من مراجعة الثقات من القوابل ولا يكفي

السكوت

-٢٢٨-

السكوت احتياطا للابضاع والانساب والله اعلم **فرع** في اصل الروضة اقرت لزوج واقر وليها المقبول اقراره
لآخر فهل المقبول اقرارها او اقراره فيه وجهان بلا ترجيح والله اعلم **قلت** وفي الكفاية لابن الرفعة
اذا اقرت المراة بالنكاح وصدقها الزوج قبل على الجديد فعلى هذا لا يكفي الاطلاق على الاصح فلا بد ان تقول
زوجني وليي بحضرة عدلين ورضاي حيث يعتبر وكذا لو ادعى الزوج وهل يشترط عدم تكذيب الولي والشهود
لها فيه وجه اصحهما لا ثم قال فاذا قبلنا اقرارها فان كذبها الولي فلو وافقت لشخص ووافق المجبر لآخر
فهل يقبل اقرارها ام اقراره وحكى عن الاصحاب ترددا في قبول قول البكر ومعها مجبر ورجح
بلغ عدم القبول انتهى ملخصا والله اعلم **قال** والمحرمات بالنص اربع عشرة سبع من جهة النسب وهي
الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت اعلم ان اسباب
الحرمة المؤبدة للنكاح ثلاثة قرابة ورضاع ومصاهرة السبب الاول القرابة ويحرم منها سبع كما ذكرهن الشيخ
لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت
فهؤلاء محرمات بالنص ولا تحرم بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات فانهن بعدن عكس السابقات قال
الاستاذ ابو منصور يحرم نساء القرابة الا من دخلت في اسم ولد العمومة او ولد الخؤولة والله اعلم **قال**
ع واثنتان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع هذا هو السبب الثاني من المحرم وهو الرضاع
لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة واعلم ان كل ما حرم من النسب حرم بالرضاع
كما ذكره الشيخ من بعد لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان وفي
رواية ما يحرم من الولادة ويستثنى من ذلك صور منها ام اخيك او اختك من الرضاع فانها قد لا تحرم كما
اذا ارضعت اجنبية اخاك او اختك فانها لا تحرم عليك وفي النسب تحرم لانها اما امك او زوجة
ع ابيك ومنها ام نافلتك اي ام ولد ولدك وهي في النسب حرام لانها اما بنتك او زوجة ابنك وفي الرضاع
قد لا يكون بنتا ولا زوجة ابن بان ارضعت اجنبية ولد ولدك ومنها جدة ولدك حرام بالنسب لانها اما
امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون ذلك بان ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست
النسب صح بامك ولا ام زوجتك ومنها اخت ولدك حرام بالنسب لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت
اجنبية ولدك فبنتها اخته وليست بنتك ولا ربيبتك واعلم ان اخت الاخ في النسب والرضاع
لا تحرم وصورته في النسب ان يكون لك اخت لام واخ لاب فيجوز له نكاحها لانها اجنبية باخت

من ابيه ولا اخته من امه بل هي من رجل اخو وام الاخوات فهي اجنبية وصورته من الرضاع ان امراة ارضعتك
وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك من الرضاع وقد ذكر الرافعي هذه المسايل الاربع
في كونه لا يحرم من الرضاع ويحرم من النسب وزاد ابن الرفعة ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة من الرضاع
لا يحرم من فلا تحرم عليك ام عمك ولا ام عمتك ولا ام خالك ولا ام خالتك من الرضاع والله اعلم **قال**
**وتحرم بالمصاهرة وهي ام الزوجة والربيبة اذا دخل بالام وزوجة الاب وزوجة الابن**
هذا هو السبب الثالث المصاهرة فيحرم بها على التابيد اربع احدهن ام امراتك ولو جدات ام اتها بمجرد العقد
سواء في ذلك من النسب او الرضاع لقوله تعالى وامهات نسايكم وفي وجه لا يحرم الا بالدخول كالربيبة
وهو ضعيف الثانية بنت الزوجة اي سواء بنت النسب والرضاع وكذا بنات اولادها بشرط ان يدخل بالام
فان بانت قبل الدخول بها حلت له وان دخل بها حرمن على التابيد لقوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم من
نسايكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم **وقول** الشيخ اذا دخل بالام المراد
بالخلوة الدخول بها لانه اصطلاح شرعي والربيبة بنت الزوجة من غيره وان لم تكن في حجره وذكر
الحجور ورد على الغالب فان قلت لم حرمت ام الزوجة بمجرد العقد بخلاف البنت فانها لا تحرم الا
بالدخول على امها فالجواب ان الزوج يبتلى في العادة بمعاملة ام الزوجة عقب العقد لانها تزين له
بنتها فحرمت بمجرد العقد ليتمكن من الخلوة بها كذلك بخلاف البنت واعلم انه يحرم على الرجل بنت
زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة
الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب والله اعلم الثالثة زوجة الاب حرام ولذا زوجة الاجداد سواء في ذلك
من جهة الاب والام وسواء في ذلك من النسب او الرضاع لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباكم من
النساء فاسم الابوة صادق على الكل باعتبار الحقيقة والمجاز وباعتبار الحقيقة مطلقا والله اعلم
الرابع زوجة الابن وكذا ابنا الابن وان سفلوا سواء في ذلك النسب والرضاع لقوله تعالى وحلايل ابناكم
الذين من اصلابكم والمراد انه لا تحرم زوجة الولد الذي تبناه وهذا التحريم بالعقد والله اعلم واعلم
ان هذا التحريم محله في العقد الصحيح اما النكاح الفاسد فلا يتعلق به حرمة المصاهرة لانه لا يفيد
حل المنكوحة نعم وطي الشبهة يحرم فاذا تزوج امراة ووطيها ابوه او ابنه بشبهة انفسخ نكاحها لانه معنى
يوبد الحرمة فاذا طرا بطل النكاح كالرضاع والله اعلم **قال** وقول الشيخ ويحرم من الرضاع ما يحرم

من النسب



من النسب قد تقدم وما يستثنى منه **قال** **وواحدة من جهة الجمع وهي اخت الزوجة**
**ولا يجمع بين المراة وعمتها وخالتها** يحرم على الرجل ان يجمع في نكاحه بين المراة واختها سواء في ذلك
الاختان من الابوين او من الاب وسواء في ذلك الاخت من النسب ومن الرضاع لقوله تعالى وان
تجمعوا بين الاختين عطف سبحانه وتعالى تحريم الجمع على تحريم المحرمات المذكورات في اول الاية وفي
حديث ملعون من جمع ماءه في رحم اختين وكذلك يحرم الجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها رواه الشيخان والمعنى في
منع الجمع فيما تقدم انه يودي الى قطع الرحم وكما يحرم الجمع بين المراة وعمتها كذا يحرم الجمع بين المراة
وبين بنت اخيها وبنات اولاد اخيها وكذا بين المراة وبنت اختها وبنات اولاد اختها سواء في ذلك
النسب والرضاع وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امراتين لو قدرت احداهما ذكرا لما حل لها
نكاح الاخرى لاجل القرابة واحترزنا بالقرابة من المراة وام زوجها ومن المراة وابنة زوجها
فانه يجوز الجمع بينهما وان كانت احداهما لو كانت ذكرا لم تحل لها الاخرى والله اعلم **فرع**
كل امراتين يحرم الجمع بينهما في النكاح يحرم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين لكن يجوز الجمع بينهما
في اصل الملك والله اعلم **فرع** ملك امة فادعت انها اخته من الرضاع فان كان ذلك قبل
ان يملكها لم تحل له وان ادعته بعد ان مكنته بالوطء لم تحرم عليه وان ادعته بعد الملك
وقبل الوطء فوجهان جاريان فيما لو ادعت انها موطوءة ابيه ولو ادعت اخوة نسب لم تحرم
عليه لان النسب لم يثبت ما لنسا فلا يثبت به التحريم بالنسب بخلاف الرضاع قاله القاضي
حسين والله اعلم **قال** **وترد المراة بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن**
**ويرد الرجل ايضا بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والجب والعنة** لان النكاح يراد
للدوام ومقصوده الاعظم الاستمتاع وهذه العيوب منها ما يمنع المقصود الاعظم وهو الوطء
كالجب وهو قطع الذكر والعنة لانها تمنع الوطء او الرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم وكذا القرن
لانه عظم في الفرج يمنع الجماع او ما يشوش النفس فيمنع كمال الاستمتاع كالجنون والجذام وهو علة
صعبة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر نسال الله الكريم العافية والبرص فثبت الخيار بسبب
ذلك لانا لو لم نثبت خيار الفسخ بذلك لادى الى دوام الضرر ولا ضرر في الاسلام والاصل في

في ذلك ما روي انه عليه الصلوة والسلام تزوج امراة من غفار فلما دخلت عليه اي بكشحها بياضا فقال النبي البسي ثيابك والحقي باهلك وقال لاهلها دلستم علي رواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عمر رضي الله عنه والكشح الجنب فثبت في البرص بالنص وقيس الباقي عليه لانه في معناه في المنع من كمال الاستمتاع او اولى وروي عن عمر رضي الله عنه قال ايما رجل تزوج امراة بها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها على وليها ولان النكاح عقد معاوضة قابل للرفع فجاز دفعه بسبب العيوب المؤثرة في المقصود كالبيع ولا فرق في الجنون بين المطبق والمنقطع وسواء كان يقبل العلاج ام لا ولا يلتحق به الاغما الا ان يزول المرض ويبقى زوال العقل وبالجملة فهذه العيوب سبعة ثلاثة يشترك فيها الزوجان وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالزوج وهما الجب والعنة واثنان بالمراة تختصان وهما الرتق والقرن ويمكن حصول خمس في كل من الزوجين كما ذكره الشيخ قال الرافعي والعبارة للروضة وما سواها من العيوب لا خيار به على الصحيح الذي قطع به الجمهور فلا يثبت الخيار بالصنان والبخر وان لم يقبلا العلاج ولا بدوام الاستحاضة والقروح السائلة وما في معنى ذلك وقيل يثبت في ذلك لحصول التنفير ثم ان الرافعي ذكر في الديات ان المراة اذا كانت لا تحتمل الوطي الا بالافضا لم يجب للزوج وطيها قال الغزالي ان كانت بسبب ضيق المنفذ بحيث يخالف العادة فله الخيار والمشهور من كلام الاصحاب انه لا يثبت الخيار بمثل هذا ثم قال ويشبه ان يقال ان كانت المراة تحتمل وطي نحيف مثلها فلا فسخ وان كان سببه ضيق المنفذ بحيث يحصل به الافضا من كل وطي فهذا كالرتق وينزل ما قاله الاصحاب على الحالة الاولى وما قاله الغزالي على الحالة الثانية قال الرافعي ولا خيار بكون الزوج او المراة عقيما ولا بكونها مفضاة والافضا هو رفع الحاجز بين مخرج البول ومدخل الذكر والله اعلم

**فصل** ويستحب تسمية المهر في النكاح فان لم يسم صح العقد ووجب مهر المثل بثلاثة اشيا ان يفرضه الحاكم وان يفرضه الزوجان او يدخل بها فيجب مهر المثل

الصداق بفتح الصاد وكسرها وهو اسم المال الواجب للمراة على الرجل بالنكاح او الوطي وله اسما صداق ونحلة وفريضة واجر وهذه في القران العظيم ومهر وعليقة وعقر وهذه في السنة النبوية والصداق ماخوذ من الصدق وهو الشديد الصلب لانه اشد الاعراض ثبوتا فانه لا يسقط بالتراضي والاصل فيه الكتاب والسنة والله اعلم قال الله تعالى واتوا النسا صدقاتهن





نحلة والنحلة الهبة وسمي نحلة لان المراة تستمتع بالزوج كهو بل هي اكثر فانها تاخذ الصداق من غير مقابلة شي ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما انه لم تجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القران اذا عرفت هذا فالمستحب ان لا يعقد النكاح الا بصداق اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يخل نكاحا لا مسمى ولانه ادفع للخصومة ومقتضى كلام الشيخ ان المهر ليس ركنا في النكاح وهو كذلك قال الاصحاب ليس المهر ركنا في النكاح بخلاف البيع فان ذكر الثمن ركن فيه والفرق ان المقصود الاعظم من النكاح الاستمتاع وتوابعه وهو قايم بالزوجين فلهذا كان ركنا في النكاح بخلاف البيع فان العوض مقصود فيه ويدل على ما ذكرناه في النكاح باعتبار جواز اخلايه عن ذكر الصداق قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة وهو دليل المسالة التفويض التي ذكرها الشيخ بقوله فان لم يسم صح العقد ومعنى التفويض اخلاء النكاح عن ذكر الصداق وصورته ان يصدر من مستحق المهر وذلك بان تقول البالغة الرشيدة ثيبا كانت او بكرا زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت ومن التفويض الصحيح ايضا ان يقول سيد الامة زوجتها بلا مهر او يسكت لانه مستحق المهر فاذا وقع العقد صحيحا لم يجب به مهر على الجديد الاظهر كما هو مقتضى كلام الشيخ ووجه عدم ثبوته بالعقد انه حقها فاذا رضيت بعدم ثبوته لم يثبت ولان الصداق لو وجب بالعقد لتنصف بالطلاق وعلى الاظهر هل نقول ملكت ان تملك مهر المثل وان تملك مهرا فيه قولان وبالجملة فلها مطالبة الزوج بمهر قبل المسيس وهو الوطي لان خلو العقد عن المهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولكون تتبين ما تسلم نفسها وله طرق كما ذكر الشيخ احدها ان يفرضه القاضي وذلك عند امتناع الزوج من الفرض او عند تنازعهما في قدر المفروض فيفرض الحاكم مهر المثل من نقد البلد حالا ولا يزيد على مهر المثل ولا ينقص كما في قيم المتلوفات نعم الزيادة والنقص اليسير الواقع منها في محل الاجتهاد لا اعتبار به ويشترط علم الحاكم بقدر مهر المثل واذا فرض لم يتوقف لزومه على رضاهما لانه حكم منه وحكم القاضي لا يتوقف لزومه الى رضى الخصمين الطريق الثاني ان يفرضه الزوجان فان قدرا قدر مهر المثل وهما يعلمانه فلا كلام وان جهلا قدر مهر المثل وهما يعلمانه فلا كلام وان جهلا قدر مهر المثل او احدهما وقدرا فرضا فقولان الاظهر عند الجمهور صحة ما قدراه ونص عليه في الام سوا كان قدر مهر المثل او دونه او

ثم من حديث نحلة

ملكت بالعقد صح بفرض صح

فوقه سوا كان من جنسه او من غيره سوا كان من نقد او عرض سوا كان حالاً او موجلاً لان الفرض بمنزلة
الصداق ولو تراضيا على صداق عند العقد كذلك صح ولهذا لو طلقها قبل الدخول تشطر ما فرضاه لانه كالمسمى
في العقد الطريق الثاني ان يدخل بها قبل فرض من الحاكم وقبل تراضيهما على شي فيجب لها به مهر المثل لان الوطي بلا
مهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولان البضع فيه حق لله ولهذا لا يباح بالاباحة فيصان عن صورة الاباحة
ثم المعتبر مهر مثلها وقت الوطي ام وقت العقد ام اكثر مهر من يوم العقد الى الوطي فيه اوجه اصحها في المحرر والمنهاج
ان الاعتبار بيوم العقد وهذا الوجه لم يحكه في الروضة بالكلية بل صحح ان الواجب اكثر مهر من يوم العقد
الى العقد الوطي ونقله الرافعي عن المعتبرين ثم نقل الرافعي في باب العتق ان الاكثرين على اعتبار يوم العقد
ذكره عند تزويج نصيب الشريك والله اعلم ولو مات احد الزوجين قبل الفرض والوطي فهل يجب مهر المثل
ام لا يجب شي فيه خلاف مبني على حديث بروع بنت واشق فانها نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض
لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسايها والميراث فاختلف الاصحاب في ذلك على طريقين فقيل
ان ثبت الحديث وجب المهر والا فقولان وقيل ان لم يثبت فلا مهر والا فقولان وقيل ان ثبت
وجب المهر والا فلا يجب وقيل قولان مطلقا وهو الاصح وبه قطع العراقيون واختلفوا في الارجح من
القولين فقال الرافعي رجح صاحب التقريب والمتولي الوجوب ورجح العراقيون والامام والبغوي والروياني
انه لا يجب ومقتضاه رجحان الثاني وهو انه لا يجب ورجح بتصحيحه في المحرر وقال النووي في المنهاج
الاظهر وجوبه ولفظ الروضة قلت الراجح ترجيح الوجوب والحديث صحيح رواه ابو داود والترمذي
والنساي وغيرهم وقال الترمذي حديث حسن صحيح والاعتبار بما قيل في اسناده وقياسا على الدخول
فان الموت كالدخول ولا وجه للقول الاخر مع صحة الحديث والله اعلم فان اوجبنا مهر المثل فهل الاعتبار
بيوم العقد ام بيوم الموت ام باكثرهما فيه اوجه ليس في الرافعي ولا في الروضة ترجيح والله اعلم ولو
طلقها قبل الدخول والفرض وجبت لها المتعة ولا تتشطر تفريعا على الاظهر انه لا يجب بالعقد
شي فينحط الامر الى المتعة لمفهوم قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة فنصف ما فرضتم فخص سبحانه وتعالى التشطير بالمفروض واعلم ان مهر المثل هو القدر الذي يرغب
به في امثال المراة لكن الركن الاعظم النسب فيراعى اقرب من ينسب الى من تنتسب اليه هذه المراة
كالاخت ويراعى في نسا العصبات قرب الدرجة وان مثني واقربهن الاخت للابوين ثم للاب ثم بنات

بلغ

الموت مقررٌ صح

الاخو



الاخوة للابوين ثم للاب ثم العمات كذلك ثم بنات الاعمام فان تعذر نسا العصبات اعتبر بذوات
الارحام كالجدات والخالات وكما تتقدم القربى فالقربى من الجهات وكذا تتقدم القربى في القربى
من الجهة الواحدة وقد تعتبر بذلك اما لفقدهن او لانهن لم ينكحن او لجهل مقدار مهورهن وحينيذ
فالاعتبار بمثلها من الاجنبيات وتعتبر العربية بعربية مثلها والامة بامة مثلها وينظر الى شرف
سيدها وعدمه وتعتبر مهر المعتقة بمعتقة مثلها وتعتبر مع ذكرنا نسا البلد ~~فان كان نسا عصباتها~~
~~ببلد~~ فان كان نسا عصباتها ببلدين هي في احدهما اعتبر بعصبات بلدها فان كان كلهن ببلد اخر
فالاعتبار بهن لا باجنبيات بلدها فان كان كلهن ببلد اخرى فالاعتبار **قلت** كذا جزم به الرافعي
والنووي وهو غير صاف عن الاشكال والمثال يظهر الاشكال مثاله امراة في قرية من قرى مدينة
مهر تلك المراة في قريتها مع ظهور الرغبة الفان ومهر اخواتها في المدينة مايتان كيف تمهر مايتين
مع ظهور الرغبة بالالفين فان فرض تساوي البلدين في المهر او حصل تفاوت قريب سهل الامر
والا فالاشكال قوي فينبغي الاخذ به والله اعلم انه يعتبر المشاركة في الصفات المرغبة كالعفة والجمال
والسن والعقل واليسار والبكارة والعلم والفصاحة وشرف الابوين وساير الصفات التي تختلف بها
الاغراض ومتى اختصت بصفة مرغبة زيد في مهرها وان كان فيها نقص ليس في النسوة المعتبرات
نقص من المهر بقدر ما يليق به ولو سامحت واحدة لم يلزم المسامحة والله اعلم **فصل**
**وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة** ليس للصداق حد في القلة
ولا في الكثرة بل ما جاز ان يكون ثمنا من عين او منفعة جاز جعله صداقا وقال ابو ثور يتقدر بخمسة
دراهم وابو حنيفة بعشرة دراهم وهذا التقدير ان ثبت فيه سنة والا فهو تحكم وفي السنة ما
لا يدل على ما قلنا ففي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال للرجل الذي اراد التزويج التمس ولو خاتما من حديد
وهو حديث مطول وفي اخره زوجتك بما معك من القران وفيه دليل للمبالغة في القلة وفي
جواز جعل المنفعة صداقا وفي حديث عامر بن ربيعة ان امراة من بني فزارة تزوجت
على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه
رواه ابن ماجه والترمذي وقال انه حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح وقال
ابن عساكر في كتابه الاطراف انه صحيح **قلت** وفي الاستدلال على ابي حنيفة به وقفة لجواز

نعم

كلها صح

يدل

التمس صح

زه

التعليق كانا سعيدا لان عشرة دراهم واحسن من هذا في الرد قوله صلى الله عليه وسلم ادوا العلائق قيل وما العلائق
قال ما تراضى به الاهلون وبالقياس فيقال لا يتقدر لانه بدل منفعتها فلا يتقدر كالاجرة ثم هذا
في المراة الرشيدة وفي سيد الامة اما الولي اذا زوج المحجور عليها فليس له النزول عن مهر مثلها
نعم يستحب ان لا ينقص عن عشرة دراهم للخروج من خلاف ابي حنيفة ويستحب ان لا يزاد على
صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسمائة درهم فان قلت فهذه ام حبيبة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كان صداقها اربعمائة دينار قلنا الجواب ان هذا القدر من فعل النجاشي من ماله
اكراما لسيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلوة والسلام اداه او عقد به وفعل
ذلك النجاشي رضي الله عنه جريا على اخلاق الملوك استعمالا لحسن الصنيعة والله اعلم **قال**
**ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر** اعلم ان المراة تملك الصداق بالعقد الصحيح او بالفرض لانه
عقد يملك به العوض وهو الانتفاع بالبضع وتوابعه فيملك به العوض كالبيع وهذا ان كانت التسمية
صحيحة والا فتملك مهر المثل ثم استقراره يحصل بطريقين احدهما الوطء وان كان حراما كالوطء في
الحيض والاحرام لقوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا
الطريق الثاني بموت احد الزوجين ولو قبل الدخول لان بالموت انتهى العقد كاستيفاء المعقود عليه
كالاجارة ويستثنى من الموت ما اذا قتل السيد امته المزوجة فانه يسقط مهرها على المذهب فلو لم
يحصل وطء ولا موت وحصلت فرقة قبل الدخول نظر ان كانت الفرقة منها بان فسخت النكاح
بعيبه او ارضعت زوجة له اخرى صغيرة ونحو ذلك او فسخ النكاح بسببها كان فسخ
بعيبها فيسقط جميع المهر وان كانت الفرقة لا منها ولا بسببها فيتشطر المهر وذلك كما اذا
طلقها بنفسه او فوض الطلاق اليها فتطلقت او علق طلاقها بدخولها الدار ونحوها فدخلت او
خالعها او بكل فرقة تحصل لا بسبب من المراة واحتج للتشطير بقوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ووجه ذلك من جهة
المعنى بشيئين وكان القياس سقوط جميع المهر لارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه المقتضي
سقوط جميع العوض كما في البيع والاجارة احد الشيئين ان الزوجة كالمسلمة الى الزوج نفسها
بنفس العقد لان التصرفات التي يملكها الزوج تنفذ من وقت النكاح ولا تتوقف على القبض فمن

وفي الافضاء بالجماع تحصل ذلك بوطئه صح

حيث



حيث انه ينفذ تصرفاته استقر بعض العوض ومن حيث انه لم يتصل به المقصود سقط بعضه الثاني
انا لو حكمنا بسقوط جميع المهر لاحتجنا الى ايجاب شيء للمتعة فكان ابقاء شيء مما هو واجب
اولى من اثبات ما لم يجب اذا عرفت هذا فمتى يرجع اليه النصف الصحيح انه يعود اليه بنفس
الطلاق لقوله تعالى فنصف ما فرضتم اي فلكم نصف ما فرضتم فهو كقوله ولكم نصف ما ترك
ازواجكم والوجه الثاني ان الفراق يثبت له خيار الرجوع في النصف فان شاء تملكه وان
شاء تركه كالشفعة والثالث لا يرجع الا بقضاء القاضي فعلى الصحيح لو حدث في
الصداق زيادة بعد الطلاق كان له نصفها سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة وان حدث
في الصداق نقص كان وجد من الزوجة تعد بان طالبها برد النصف فامتنعت فله النصف
مع ارش النقص وان تلف كل الصداق والحالة هذه فعليها الضمان وان لم يوجد منها تعد
فوجهان احدهما وهو ظاهر النص وبه قال العراقيون والروياني انها تغرم ارش النصف
وان تلف غرمت البدل لانه مقبوض عن معاوضة فاشبه المبيع في يد المشتري بعد الاقالة
وفي الام نص يشعر بانه لا ضمان وبه قال المراوزة لانه في يدها بلا تعد فاشبه الوديعة
ولم يصحح في الروضة ايضا شيئا كالشرح الكبير لكن رجح الرافعي في الشرح الصغير الاول فعلى
الاول وهو الصحيح لو قال الزوج حدث النقص بعد الطلاق فعليك الضمان وقالت بل
قبله فلا ضمان علي فمن المصدق وجهان اصحهما المراة اذ الاصل براءة ذمتها ولو رجع كل
الصداق اليه بفسخ فتلف في يدها فهو مضمون عليها كالبيع ينفسخ بالاقالة او رد
بعيب والله اعلم وقوله يسقط نصف المهر يعني في الدين فاذا اصدقها دينا في ذمته سقط نصفه
بمجرد الطلاق على الصحيح وعند الاختيار على الوجه الثاني فلو كان قد اعطاها الصداق الذي في
ذمته والمودى باق فهل له ان يدفع قدر النصف من موضع اخر لان العقد ما تعلق بعينه ام يتعين
حقه فيه لانه تعين بالدفع فاشبه الصداق المعين ابتداء وجهان اصحهما الثاني والله اعلم
**فرع** اذا وهبت الزوجة للزوج صداقها المعين نظر ان كان بعد ان قبضته وطلقها قبل الدخول
فهل يرجع عليها قولان اظهرهما عند الجمهور يرجع بنصف بدله اما المثل او القيمة وان وهبته اياه
قبل ان تقبضه فطريقان قيل لا يرجع قطعا والمذهب طرد القولين سواء قبضته ام لا ولو كان الصداق

يصحح

المحكوم له صح

دينا فابرأته منه لم يرجع على المذهب كما لو شهد شاهدان بدين وحكم به حاكم ثم ابرا المحكوم عليه
ثم رجع الشاهدان وحكم به حاكم ثم ابرأ المحكوم عن الشهادة فانهما لا يغرمان للمحكوم عليه شيأ
ولو اصدقها دينا فقبضته ثم وهبته منه ففيه القولان في الهبة المعين وقيل يرجع بالشطر قطعا والله
اعلم **فرع** خالع زوجته قبل الدخول على شيء غير الصداق فله المسمى الذي خالع عليه ولها نصف الصداق
وان خالعها على صداقها فهي خالع على ماله وعلى مالها لانه عاد اليه نصف الصداق بالخلع فيحصل البينونة
وتبطل التسمية في نصيبه وفي نصيبها قولان تفريق الصفقة فان صححنا التسمية فيه وهو الاصح اي
في نصيبها فللزوج الخيار ان كان جاهلا بالتشطير والتفريق فان فسخ رجع عليها بمهر المثل على
الاظهر وفي قول ببدل المسمى المثل ان كان مثليا والقيمة وان اجاز رجع عليها بنصف مهر المثل
على الاظهر وعلى القول الاخر بمثل نصف الصداق وقيمته والله اعلم **فصل في المتعة وهي اسم للمال
الذي يدفعه الرجل للمراة لمفارقته اياها** والفرقة ضربان فرقة تحصل بالموت فلا توجب متعة
بالاجماع قاله النووي وفرقة تحصل في الحيوة كالطلاق فان كان قبل الدخول نظر ان لم يتشطر
المهر فلها المتعة وان تشطر فلا متعة لها على المشهور وان كان بعد الدخول فلها المتعة على الاظهر
وكل فرقة من الزوج لا بسبب فيها او من اجنبي كالطلاق مثل ان لاعن او وطئ ابوه او ابنه زوجته
بشبهة ونحو ذلك والخلع كالطلاق على الصحيح ولو علق الطلاق بفعلها ففعلت او الى منها ثم طلقها بعد
المدة بطلبها فكالطلاق على الصحيح وكل فرقة منها او بسبب فيها لا متعة فيها كفسخها باعساره
او بعيبه او فسخه بعيبها ولو اشترى زوجته فلا متعة على الاظهر واعلم ان المتعة يستوي
فيها المسلم والذمي والحر والعبد والحرة والامة وهي في كسب العبد ولسيد الامة كالمهر ويستحب في المتعة
ان لا تنقص عن ثلاثين درهما واما الواجب فان تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده
على الصحيح ويعتبر حالهما على الصحيح وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ويجوز ان تزاد المتعة على نصف
مهرها على الصحيح لاطلاق الاية وفي قول يشترط ان لا تزاد على المنصف من صداقها وفي اخر ان تنقص
عن النصف والله اعلم **قال** **والوليمة على العرس مستحبة والاجابة اليها واجبة
الا من عذر** الوليمة طعام العرس مشتقة من الولم وهو الجمع لانهما الزوجين يجتمعان وقال الشافعي
والاصحاب والوليمة تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح او ختان او غيرهما والاشهر بلغ

استعمالها



استعمالها عند الاطلاق في النكاح وتقيد في غيره ويقال للدعوة للختان اعذار وللدعوة للولادة عقيقة
ولسلامة المراة من الطلق خرس ولقدوم المسافر نقيعة ولاحداث البناء وكيرة ولما يتخذ للمصيبة
وضيمة ولما يتخذ بلا سبب مأدبة قال النووي لم يبين الاصحاب من يصنع وليمة الاعذار ما بقيه مأدبة
من السف وفيه خلاف لاهل اللغة فنقل الازهري عن الفراء انه القادم وقال صاحب المحكم هو طعام يصنع
للقادم وهو الاظهر والله اعلم **قلت** ذكر الحليمي المسالة وقال يستحب للمسافر ان يطعم الناس
وتقل فيه ايثار الاعزاز لاصحاب وغيرهم فجزم بذلك وهو عكس ما صححه النووي والله اعلم وهل وليمة
العرس واجبة ام لا قولان احدهما انها واجبة لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف
وقد تزوج اولم ولو بشاة حديث صحيح رواه الشيخان ولانه عليه الصلاة والسلام ما تركها
حضرا ولا سفرا والاظهر وهو ما جزم به الشيخ انها مستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في المال حق سوى
الزكاة ولانها طعام لا تختص بالمحتاجين فاشبهت الاضحية وقياسا على سائر الولايم والحديث
الاول محمول على تاكيد الاستحباب وقيل انها فرض كفاية اذا فعلها واحد او اثنين في ناحية
وشاع وظهر سقط عن الباقين واما سائر الولايم غير وليمة العرس فالمذهب الذي قطع به
الجمهور انها مستحبة ولا تتاكد وليمة العرس وفي قول ان سائر الولايم واجبة وهو قول مخرج
واقل الوليمة للقادر شاة لانه عليه الصلوة والسلام اولم عن زينب بنت جحش رضي الله عنها
بشاة وباي شيء اولم كفى لانه عليه الصلوة والسلام اولم على صفية رضي الله عنها بسويق
وتمر واما الاجابة الى الوليمة فان كانت وليمة عرس فان اوجبنا الوليمة وجبت الاجابة
وان لم نوجبها وجبت الاجابة ايضا على الراجح وصححه العراقيون والروياني وغيرهم لاحاديث
الصحيحة من دعي الى وليمة فليأتها وفي رواية من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه
مسلم واما غير وليمة العرس فالمذهب ان الاجابة اليها مستحبة ثم اذا اوجبنا الاجابة فهي فرض عين على
الراجح وقيل فرض كفاية ثم الاجابة حيث اوجبناها انما تجب او تستحب بشروط وهي معنى قول
الشيخ الا من عذر احدها ان يعمم بدعوته جميع عشيرته او جيرانه او اهل حرفته اغنياءهم
وفقراءهم دون ما اذا خص الاغنياء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها
من ياتيها ويدعى اليها من يأباها رواه مسلم الثاني ان يخصه بالدعوة بنفسه او يبعث اليه شخصا

دیث

بل

اذا استحببنا هاهم

اما اذا فتح باب داره وقال ليحضر من اراد ولو بعث تخما ليحضر من اراد او قال للشخص احضر
معك من شئت فلا تجب الاجابة ولا تستحب الثالث ان لا يكون احضاره لخوف منه لكونه
من الظلمة او اعوانهم او كونه قاضي الظلمة او اعوانه ونحو ذلك او لا يطمع في جاهه او ليعاونه
على باطل بل يكون للتقرب والتودد الرابع ان لا يكون هناك من يتاذى بحضوره لانه لا يليق
مجالسته فان كان فهو معذور في التخلف كان يدعوا السفلة وهو ذو شرف والسفلة هم اسقاط
الناس كالسوقة والجلاوزة وهم رسل الظلمة ورسل قضاة الرشى والقلندرية وفقراء الزوايا الذين
ياتون ولائم من دب ودرج من المكسة وغيرهم فانهم اراذل الاراذل ومثل ذلك واشباهه
وهو شيء لا يخفى ومن ذلك ان طالب العلم يقصد بطلبه معرفة العلم لاجل حفظ الشريعة
ويدعو معه طلبة قد ظهر عليهم طلب العلم لاجل الدنيا او الترفع على الاقران ونحو ذلك فهذا
لا يجب عليه الحضور وكذا السالك الصوفي الصادق في سلوكه لا يجب عليه الحضور
اذا دعي غني من صوفية الزمان الذين ياتون دعوة كل بر وفاجر ويتعبدون بالات اللهو
والطرب وما اشبه ذلك وهذه امور ظاهرة لا تخفى الا على الاكمه لا يعرف القمر الخامس
ان لا يكون هناك منكر كشرب الخمر والملاهي من زمر وغيره فان كان نظر ان كان ممن
اذا حضر دفع المنكر فليحضر اجابة للدعوة وازالة المنكر والا حرم عليه الحضور لانه
كالراضي بالمنكر والاقرار وفي وجه يجوز له الحضور ولا يستمع وينكر بقلبه كما لو كان
في جواره منكر يضرب فلا يلزمه التحول وان بلغه الصوت قال النووي وهذا الوجه غلط وهو خطا
ولا يغتر بحالة صاحب التنبيه ونحوهم ممن ذكره والله اعلم فعلى الصحيح لو لم يعلم بالمنكر حتى اذا
حضر نهاهم فان لم ينتهوا فليخرج فان قعد حرم عليه القعود على الصحيح فان تعذر عليه
الخروج بان كان في ليل وهو يخاف من الخروج قعد وهو كاره لا يستمع فان استمع فهو عاص وفي الحديث
انه من استمع الى قينة صب في اذنيه الانك وهو ذوبان الرصاص ومن المنكر فرش الحرير وصور
الحيوانات على الجدران والسقوف والثياب الحرير الملبوسة كما تصنعه مخانيث الرجال من
ابناء الدنيا الملعونون على لسان النبوة من تشبههم بالنساء ومن اعتقد حله يعد نفسه بالنجم كافر
لانه اعتقد حل ما احل الشرع تحريمه فيستتاب فان تاب والا ضربت عنقه ويجب على من حضر ان كان

علي



على اللابس ولا يسقط عنه الانكار بحضور فقهاء السوء فانهم مفسدون للشريعة ولا بفقراء الرجس
فانهم جهلة همج اتباع كل ناعق لا يهتدون بنور العلم ويميلون مع كل ريح الشرط السادس ان يدعوه
في اليوم الاول فلو اولم ثلاثة ايام فلا يجب في الثاني بلا خلاف ولا يتاكد استحبابها كاليوم الاول
وتكره الاجابة في اليوم الثالث الشرط السابع ان يدعوه مسلم فان دعاه ذمي فلا تجب الاجابة على ما قطع
به الجمهور لان مخالطة الذمي مكروهة لنجاسته وتعلقه الفاسدة وغير ذلك ولان في ذلك
موادة قال الرافعي هنا وهي مكروهة لكنه جزم به في اخر باب الجزية بان موادته حرام **قلت**
وهو الصواب ويدل له الايات الواردة في القران في غير موضع قال الله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء
تلقون اليهم بالمودة وقال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
الاية فقد نفى الله تعالى الوجدان عمن امن في الحال ممن واد فليس بمؤمن وقد عز ابعض العلماء ذلك الى موادة
الفسقة من المسلمين فحرم مجالسة الفساق على سبيل المؤانسة وقد صرح الرافعي والنووي بذلك في
كتاب الشهادات ولهذا كان سفيان الثوري يطوف بالبيت فقدم الرشيد يريد الطواف فقطع سفيان
طوافه وذهب وتلا هذه الاية لا تجد قوما وكذلك صنع ابن ابي داود ونسال الوليد بعموم اللفظ والله اعلم
فرع لو اعتذر المدعو الى صاحب الدعوة فرضي بتخلفه زال الوجوب ولو دعاه جماعة اجاب الاسبق فان
جاءوا معا اجاب الاقرب رحما ثم الاقرب دارا كالصدقة والصوم لا يمنع وجوب الاجابة فان حضر وكان
في صوم فرض مضيق حرم الفطر قطعا وكذا ان كان غير مضيق على الراجح وان كان في صوم نفل فان لم يشق على صاحب
الدعوة صومه استحب اتمام صومه وان شق عليه استحب له الفطر ثم المفطر هل يجب عليه ان ياكل ولو لقمة فيه
خلاف المصحح في الروضة هنا تبعا للرافعي انه مستحب لان المقصود الحضور وقيل يجب وكذا صححه النووي
في شرح مسلم في باب الوليمة واختاره في تصحيح التنبيه وجوب الاكل وصرح بتصحيحه في شرح مسلم
في باب نذر الصائم وقال الصحيح انه يلزمه الاكل عندنا والله اعلم **فرع** المراة اذا دعت النساء فهو كما ذكرنا
في الرجال فان كان رجلا او رجالا قال في الروضة وجبت الاجابة اذا لم تكن خلوة محرمة قال الاذرعي
وفي تعبيره بالوجوب نظر من جهة ان شرط الدعوة ان تكون عامة كالعشيرة والاخوان واهل الصناعة
فكيف يجيء الوجوب عند دعوة الرجل وعبارة الرافعي صحيحة فانه عبر فيجاب فصرح في الروضة
بالوجوب فحصل الخلل انتهى قلت صورة المسالة عند الدعوة العامة والتنصيص على هذا الرجل بعينه

فله خلل والله اعلم **قال فصل والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل على غير
المقسوم لها لغير حاجة** يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف ويجب على كل
واحد بذل ما يجب عليه بلا مطل ولا اظهار كراهية بل يؤديه وهو طلق الوجه والمطل مدافعة الحق مع القدرة
وهو ظلم قال الله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف والمراد تماثلهما في وجوب الاداء بالنسبة الى ما يجب عليه
وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف وجماع المعروف الكف عما يكره واعفاء صاحب الحق من مؤونة الطلب وتاديته
بلا كراهة قال الشافعي اذا كان تحت الشخص زوجتان فاكثر فلا يجب عليه ان يقسم لهن لان المبيت حقه فله
تركه كسكنى الدار المستاجرة والحكمة في ذلك ان في داعية الطبع ما يغني عن الايجاب نعم يستحب القسم ولا يعطلهن
لانه اضرار وفي وجه ليس له الاعراض عنهن فان اراد ان يبيت عند واحدة وجب عليه القسم ولا يبدا بواحدة
الا بقرعة او باذن الباقيات لانه العدل فاذا قسم وجب عليه التسوية وهنا اعتباران اعتبار بالمكان واعتبار
بالزمان اما المكان فيحرم عليه ان يجمع بين زوجتين او زوجات في مسكن واحد ولو ليلة واحدة الا برضاهن
لانه يؤدي الى كثرة المخاصمة والخروج عن الطاعة لما بينهما من الوحشة وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف
ولان كل واحدة تستحق السكنى فلا يلزمها الاشتراك كما لا يلزمها الاشتراك في كسوة واحدة يتناوبانها وهذا عند
عدم اتحاد المرافق ولا يجوز اذا كان لا يليق بالحال واعلم ان الجمع بين الزوجة والسرية او السراري في بيت واحد حرام
كالزوجات صرح به الروياني والله اعلم واما الزمان فاعلم ان عماد القسم الليل والنهار تابع له لان الله تعالى
جعله سكنا والنهار للتردد في المصالح وهذا حكم غالب الناس اما من يعمل ليلا كالحارس فعماد قسمه النهار والليل
تبع وعماد قسم المسافر وقت نزوله ليلا كان او نهارا قليلا كان او كثيرا اذا عرفت هذا فمن عماد قسمه الليل يحرم
عليه ان يدخل في نوبة واحدة على اخرى ليلا سواء كان لغير حاجة او لحاجة كعيادة وغيرها وهذا هو الصحيح
ونقل المزني في المختصر عن الشافعي انه يجوز ان يعودها ليلا في نوبة غيرها وهو مقتضى كلام الشيخ وقال عامة
الاصحاب ان المزني سها في النقل عن الشافعي وانما قال الشافعي في يوم غيرها نعم لو دخل نهارا لحاجة كاخذ
حاجة او تعرف خبر وتسليم نفقة ووضع متاع ونحو ذلك فلا قضاء على الصحيح وقيل النهار كالليل ويجوز
الدخول في نوبة الغير للضرورة بلا خلاف واختلف في الضرورة التي تجوز الدخول ليلا في نوبة الضرة
فقال ابن الصباغ هي مثل ان تموت او يكون منزولا بها اي في النزع **وقال** الشيخ ابو حامد وغيره الضرورة
كالمرض الشديد وقال الغزالي كالمرض المخوف وكذا المرض الذي يحتمل كونه مخوفا فيدخل ليتبين الحال وفي

وجه



وجه لا يدخل حتى يتحقق انه مخوف ثم اذا دخل [illegible] على الفور للضرورة فان مكث ساعة طويلة قضى لصاحبة
النوبة مثل ذلك القدر من نوبة المدخول عليها وان لم يمكث الا لحظة يسيرة فلا قضاء ولو تعدى بالدخول فدخل
بلا ضرورة او كان لحاجة نظر ان طال الزمان قضى وان لم يطل فلا يقضي ولكنه يعصي وفي الحديث من رواية
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان فمال الى احداهما وفي رواية فلم يعدل
بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل وفي رواية ساقط رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وصححه ابن
حبان وقال الحاكم انه على شرط الشيخين لكن بالفاظ مختلفة واذا سوى بينهن في الظاهر لم يواخذ بزيادة
ميل قلبه الى بعضهن ولا يجب التسوية في الجماع لكن يستحب التسوية فيه وفي سائر الاستمتاعات
ووجه عدم التسوية في الجماع بانه امر يتعلق بالشهوة وهي لا تتاتى في كل وقت اذ لا قدرة له على ذلك
ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا
قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب رواه غير واحد وصححه ابن حبان وقال
الحاكم انه على شرط مسلم وقال الترمذي كونه مرسلا اصح واعلم ان القسم تستحقه المريضة والرتقاء والقرناء
والحائض والنفساء والمحرمة والمولى عليها والمظاهر منها والمراهقة والمجنونة التي لا يخاف منها لان
المراد الانس واستثنى المتولي المعتدة عن وطء شبهة لانه يحرم الخلوة بها وهذا كله عند طاعة الزوجة
اما الناشزة عن زوجها بان خرجت من منزله او اراد الدخول عليها فاغلقت الباب ومنعته
او ادعت انه طلق او منعته التمكين من نفسها فلا قسم لها كما لا نفقة لها واذا عادت الى الطاعة
لم تستحق القضاء وامتناع المجنونة كامتناع العاقلة لكن لا تاثم والله اعلم **قال واذا اراد السفر اقرع
بينهن ويخرج بالتي يخرج لها القرعة** الاصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها
خرج بها رواه الشيخان فاذا سافر بالقرعة لم يقض مدة الذهاب والاياب والاقامة في البلدان اذا
لم ينو الاقامة فيها مدة تزيد على مدة المسافرين ولا امتد مقامه وسواء كان السفر طويلا ام قصيرا
لانه عليه الصلاة والسلام سافر بعائشة رضي الله عنها ولم ينقل انه قضى بعد عوده بل ظاهره انه كان
يدور على النوبة بل روي عن عائشة رضي الله عنها انه ما كان يقضي ولان المسافرة تحملت مشاقا بانفرادها
بالزوج معها فلو قضى لتوفر حظ المقيمات واعلم ان مدة السفر انما لا تقضى بشرط احدها ان تقع

فان لم يقرع قضى للمتخلفات ويقضي جميع مدة ما بين انشاء السفر الى رجوعه اليهن على الصحيح الشرط بقصد
الثاني ان لا يسافر بالثلاثة فان قصد سفر النقلة فلا يجوز ان يستصحب فيه بعضهن دون بعض بقرعة
ولا بغيرها فلو فعل قضى للمتخلفات على الصحيح وقيل ان اقرع فلا يقضي مدة السفر ولا يجوز ان يخلف
نسائه بل ينقلهن بنفسه او بوكيله او يطلقهن لما في تخليفهن من الاضرار بهن قال الرافعي كذا اطلقه
الغزالي وفيما علق عن الامام ان ذلك كذلك وليس بواجب الشرط الثالث ان لا يعزم على الاقامة كما تقدم
فلا يقضي مدة السفر اما اذا صار مقيما في خلاله فان انتهى الى مقصده الذي نوى اقامته اربعة ايام فاكثر
او نواها عند دخوله قضى مدة اقامته وفي مدة الرجوع وجهان الصحيح لا يقضي كمدة الذهاب وان
لم ينو الاقامة واقام قال الامام والغزالي ان اقام يوما لم يقضه والاقرب ما ذكره البغوي ان زاد مقامه في بلد
على مقام المسافرين وجب قضاء الزايد ولو اقام لشغل ينتظر ففي القضاء خلاف كالخلاف في الترخص
قال المتولي ان قلنا يترخص لم يقض والا قضى ما زاد على مدة المسافرين والمذهب في الترخص انه ان كان
يتوقع تنجيز شغله ساعة فساعة ترخص ثمانية عشر يوما وان علم انه لا يتنجز في اربعة ايام لم يترخص اصلا
ولو استصحب واحدة بقرعة ثم عزم على الاقامة في بلد وكتب الى الباقيات يستحضرهن ففي وجوب
القضاء من وقت كتابته وجهان حكاهما البغوي ولم يرجح الرافعي والنووي فيهما شيئا ولو كان
تحته نسوة وله اماء فهل له ان يسافر بامة بلا قرعة وجهان قال الرافعي قياس الجواز قال النووي وهو
الصحيح والله اعلم **فرع** لو وهبت واحدة حقها من القسم للزوج لم يلزمه القبول وله ان يبيت
عندها في نوبتها فان رضي بالهبة نظر ان وهبت لمعينة جاز ويبيت عند الموهبة ليلتين ولا
يشترط في هذه الهبة رضى الموهوب لها على الصحيح ولو وهبت حقها للزوج فهل له تخصيص
واحدة بنوبة الواهبة وجهان احدهما نعم وبه قطع العراقيون والروياني وغيرهم واليه ميل
الاكثرين ولو وهبت حقها لجميع الضرات او اسقطت حقها مطلقا وجبت التسوية بين الباقيات
بلا خلاف وللواهبة الرجوع متى شاءت ويعود حقها في المستقبل لان المستقبل هبة لم تقبض حتى
لو رجعت في اثناء الليل يخرج من عند الموهوب لها وما مضى لا يوثر الرجوع فيه وكذا ما فات قبل علم الزوج
بالرجوع لا يوثر فيه الرجوع فلا يقضيه على المذهب وشبهوه بما اذا اباح ثمرة بستانه
ثم رجع واكل المباح له بعضها قبل العلم بالرجوع وفي هذه الصورة طريقان نقل الشيخ ابو محمد في وجوب





الغرم قولان كمسئلة الوكيل وعن الصيدلاني القطع بالغرم ومال اليه الامام فان الغرامات يستوي فيها
العلم والجهل كذا قاله الرافعي والنووي وفي لفظ الامام ما يبين ميل الى الغرم ممنوع ففي النهاية الجزم بعدم
الغرم والله اعلم مسئلة لا يجوز للمراة ان تاخذ عن حقها من القسم عوضا لا من الزوج ولا من الضرة
فان اخذت لزمها رده لان الحقوق لا تقبل العوض كحق الشفعة وغيره ولهذا لا يجوز اخذ العوض
بالبيع وعن الوظائف وان جرت عادة المتساهلين من الفقهاء بذلك والله اعلم **ق ل** بلغ
**وان تزوج جديدة خصها بسبع ان كانت بكرا وان كانت ثيبا بثلث** اذا جدد التخصص
نكاح امراة وعنده زوجتان فاكثر وقد قسم لهما قطع الدور للجديدة فان كانت بكرا لقول انس رضي اقام عندها سبعا او ثلاثا ولا يقضي صح
الله عنه من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام
عندها ثلثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قلابة
رواه البخاري ومسلم والمعنى في ذلك زوال الحشمة بين الزوجين وهذا التخصيص واجب
على الزوج على المذهب حتى قال المتولي لو خرج بعض ليالي السبع او الثلاث عند التمكن وجب قضى
الموالاة بين السبع والثلاث لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرق ففي الاحتساب بالمفرق وجهان
ظاهر كلام الجمهور المنع وان كانت الجديدة ثيبا استحب له ان يخيرها بين ان يقيم عندها ثلاثا بلا قضاء
وبين ان يقيم عندها سبعا ويقضي للباقيات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة
فان اختارت السبع قضى للباقيات السبع وان اقام بغير اختيارها لم يقض الا الاربع الزائدة
هذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور ولو التمست ربعا او خمسا لم يقض الا ما زاد على الثلاث
ولو طلبت البكر عشرا لم يجب اجابتها فان اجابها لم يقض الا ما زاد على السبع والله اعلم **فرع** وفي
الزوج حق الجديدة من الزفاف ثم طلقها ثم راجعها فليس لها حق الزفاف لانها باقية
على النكاح الاول وقد وفي حقه وان ابانها ثم جدد نكاحها فقولان الاظهر انه يجدد حقها
من الزفاف لانه نكاح جديد والله اعلم **قال واذا بان نشوز المراة وعظها فان ابت الا النشوز
هجرها فان اقامت عليه ضربها ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها** اذا ظهر من المراة امارات
النشوز اما بالقول مثل ان اعتاد حسن الكلام او كان اذا دعاها اجابت لبيك ونحوها فتغير
ذلك واما بالفعل بان كانت في حقه طلقة الوجه فاظهرت عبوسة او بدت اعراضا على خلاف

ما الفه من حسن الملتقى وعظها بالكلام بان يقول ما هذا التغير الذي حدث وكنت الفت
منك غير هذا فاتقي الله تعالى فان حقي واجب عليك ويبين لها ان النشوز يسقط
النفقة والكسوة والقسم ووجه ذلك قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
ولا يهجرها ولا يضربها لاحتمال ان لا يكون ذلك نشوزا او لعلها تبدي عذرا او تتوب ويحسن ان
يبرها ويستميل قلبها فان ثبت النشوز وظهر ذلك منها بان دعاها الى توب لا امتناع دلال
او خرجت من منزله ونحو ذلك هجرها في المضجع ولا يهجرها في الكلام وهل هجرانها في الكلام
حرام ام مكروه فيه وجهان عن الامام قال الامام وعندي انه لا يحرم الامتناع من الكلام ابدا
نعم اذا كلم فعليه ان يجيب كجواب السلام وابتدائه قال الرافعي ولمن قال بالتحريم ان يقول لا امنع من ترك الكلام
بلا قصد اما اذا قصد الهجران فحرام كما في الطيب ونحوه اذا تركه الانسان بلا قصد لا ياثم ولو قصد به
الاحداد اثم ويحكى عن الشافعي انه لو هجرها بالكلام لم يزد على ثلاثة فان زاد اثم قال ابن الرفعة ومحل الخلاف فوق
الثلاث اما الثلاث فلا يحرم قطعا قال النووي الصواب الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على الثلاثة ايام وعدم
التحريم في الثلث للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث قال اصحابنا وغيرهم هذا في
الهجران لغير عذر شرعي فان كان عذر بان كان المهجور مذموم الحال لبدعة او فسق ونحوهما او كان فيه
صلاح لدين الهاجر او المهجور فلا يحرم وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب ابن مالك وصاحبيه
ونهيه عليه الصلاة والسلام الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجر ائمة السلف بعضهم بعضا كذا
ذكره هنا وقال في كتاب الايمان وهجران المسلم حرام فوق ثلاثة ايام وهذا اذا كان الهجر لحظوظ النفوس وتعنتات
اهل الدنيا فاما اذا كان المهجور مبتدعا او متجاهرا بالظلم او الفسق فلا يحرم مهاجرته ابدا وكذا اذا كان في
المهاجرة مصلحة دينية والله اعلم **قلت** فاشد الناس فسقا من المسلمين فقهاء السوء وقراء
الرجس الذين يترددون الى الظلمة طمعا في مرتباتهم مع علمهم بما هم عليه من شرب الخمر وانواع الفجور من
اخذ المكوس وقهر الناس على ما تدعوه اليه انفسهم الامارة وسفك الدماء وقمع من دعاهم الى ما نزلت به
الكتب وارسلت به الرسل فلا تغتر بصنع هؤلاء الاراذل من الفقهاء والقراء ويجب اتباع ما جاء به
ولا حنيفية السابقين صلى الله عليه وسلم وقد حرك بعض فقهاء العصر متحنفا فيمن يتعاطا شيا يحصل به اعتقاد حل
ما حرم الله لاجل عدم الكاره ذلك لا به تمام الشريعة فقال من الذي يحفظ ما في القادورة كفر وان الدعي لا يبان

هجر فراشه فابت وصارت بحيث يحتاج في ردها الى الطاعة الى صح

د

م

كان مع

بلسو





لان ذلك يدل على استهزائه بالدين فهل يكون متعاطي سبب تدريس الشريعة اولى بالتكفير ام لا
وجعل هذا اولى لان مثل هذا قد يخفى على العوام بخلاف القاء المصحف شرفه الله ولان السبب المودي
الى طمس الدين واماتة الحق ادل دليل على خبث الطوية وان كان سريرته حسنة كما قال
علي رضي الله عنه وهذا اجلا لا شك فيه والله اعلم اما اذا تكرر منها النشوز واصرت عليه
فله الهجران والضرب بلا خلاف وهذه هي الطريقة الصحيحة المعتبرة في المراتب الثلاث
وفي قول يجوز الهجران والضرب في المرتبة الاولى وهي عند خوف النشوز وظاهر الاية يدل على
ذلك وهل يجوز الضرب في المرتبة الثانية ما اذا ظهر منها النشوز ولم يتكرر فيه خلاف رجح
الرافعي في المحرر المنع وصحح النووي في المنهاج الجواز واختاره في الروضة وقال انه الموافق لظاهر
القران وحيث جاز له الضرب فهو ضرب تاديب وتعزير وينبغي ان لا يكون مدميا ولا مبرحا
ولا على الوجه والمهالك فان فعل وادى الى تلف وجب الغرم لانه تبين انه اتلاف لا اصلاح
ثم الزوج وان جاز له الضرب فالاولى له العفو بخلاف الولي فانه لا يترك ضرب التاديب للصبي لانه
مصلحة للصبي وفي الحديث النهي عن ضرب النساء واشار الشافعي فيه الى تاويلين احدهما انه
منسوخ بالاية او حديث اخر بضربهن والثاني حمل النهي على الكراهة او ترك الاولى قال الرافعي وقد
يحمل النهي على الحال الذي لم يوجد فيه السبب المجوز للضرب قال النووي هذا التاويل الاخير هو
المختار فان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ والله اعلم **فرع** ليس من النشوز الشتم
وبذاءة اللسان لكنها تاثم بايذائه وتستحق التاديب وهل يؤدبها الزوج ام يرفع الامر الى القاضي وجهان
حكاهما الرافعي هنا بلا ترجيح وجزم في باب التعزير بان الزوج يؤدبها وصحح النووي هنا من
زيادته فقال قلت الاصح انه يؤدبها بنفسه لان في رفعها الى الحاكم القاضي مشقة وعارا وتنكيدا
للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب والله اعلم ولو مكنت من الجماع ومنعت من بقية الاستمتاعات
فهل هو نشوز يسقط النفقة فيه وجهان ذكرهما الرافعي بلا ترجيح وصحح النووي من زيادته
انها تسقط والله اعلم **قال فصل والخلع جائز على عوض معلوم** الخلع مشتق من الخلع وهو
النزع ومنه خلع الثوب فكانها فدت خلعها منه وهي في الشرع عبارة عن الفرقة على عوض
ياخذه الزوج وفيه نظر من جهة انه لو خالعها على ما ثبت لها عليه من القصاص والديون

دته

ونحو ذلك فانه يصح ولا اخذ فالاحسن ان يقال فرقة على عوض راجع الى الزوج واصل الخلع مجمع
على جوازه وجاء به القران والسنة قال الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق
ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري ولا فرق في جواز الخلع
بين ان يخالع على الصداق وعلى بعضه او على مال اخر سوا كان اقل من الصداق او اكثر ولا فرق بين العين والدين
والمنفعة وضابطه ان كل ما جاز ان يكون صداقا جاز ان يكون عوضا في الخلع لعموم قوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به ولانه عقد على البضع فاشبه النكاح ويشترط في عوض الخلع ان يكون معلوما متمولا
مع سائر شروط الاعواض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغير ذلك لان الخلع عقد معاوضة
فاشبه البيع والصداق وهذا صحيح في الخلع الصحيح اما الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به فلو خالعها
على مجهول كثوب غير معين او على حمل هذه الدابة او خالعها بشرط فاسد كشرط ان لا ينفق عليها وهي حامل
او لا سكنى لها او خالعها بالف الى اجل مجهول ونحو ذلك بانت منه في هذه الصور بمهر المثل اما حصول الفرقة
فلان الخلع اما فسخ او طلاق فان كان فسخا فالنكاح لا يفسد بفساد العوض فكذا فسخه اذ الفسوخ
تحكي العقود وان كان طلاقا فالطلاق يحصل بلا عوض فما المحصول بالعوض فيحصل مع فساد العوض
كالنكاح بل اولى لقوة الطلاق وسرايته واما الرجوع الى مهر المثل فلان قضية فساد العوض ارتداد
العوض الاخر والبضع لا يرتد بعد حصول الفرقة فوجب رد بدله كما مر في فساد الصداق وقياس
باذكرنا ما يشبهه لان ما لم يكن ركنا في شيء لا يضر الجهل به كالصداق ومن صور ذلك ما لو خالعها
على ما في كفها ولم يعلمه فانها تبين بمهر المثل فان لم يكن في كفها شيء ففي الوسيط انه يقع رجعيا والذي في
تتمة وغيره انه يقع بائنا بمهر المثل قال الرافعي ويشبه ان يكون الاول فيما اذا كان عالما بالحال والثاني
فيما اذا ظن ان في كفها شيئا قال النووي المعروف الذي اطلقه الجمهور وقوعه بائنا بمهر المثل والله
واعلم ان الخلع على ما ليس بمال ولكنه قد يقصد يقع به الطلاق بائنا بمهر المثل كما لو خالعها على خمر
او حر او مغصوب بخلاف ما لو خالعها على دم فانه يقع الطلاق رجعيا وفرقوا بان الدم لا يقصد
بحال فكانه لم يقع في شيء والخلع على الميتة كالخمر لا كالدم لانها قد تقصد للضرورة والجوارح

الطلاق صح

بلغ به مالـ صح

او خنزير

بلغ مقابلة

وقال



وقال القاضي حسين يقع في ذكر الخمر والمغصوب رجعيا لان المذكور ليس بمال فلا يظهر طمعه
في شيء والصحيح انه يقع بائنا بمهر المثل وقطع به الاصحاب والخلع على ما لا يقدر على تسليمه
وما لم يتم الملك عليه كالخلع على الخمر ولو خالعها على عين فتلفت قبل القبض او خرجت مستحقة
للغير او معيبة فردها او فاتت منها صفة مشروطة فردها رجع بمهر المثل في الاصح وقيل
بقيمة العين بخلاف ما لو خالعها على شيء موصوف في الذمة بصفات معتبرة فاعطته ذلك فبان
معيبا فله رده ويطالبها بتسليم كما في السلم وقال ان اعطيتني ثوبا صفته كذا فانت طالق فاعطته
ثوبا بتلك الصفة طلقت فان خرج معيبا فرده رجع بمهر المثل على الاظهر وبقيمة ذلك الثوب
سليما على قول ضعيف والله اعلم انه يشترط انه لا يتخلل بين الايجاب والقبول كلام اجنبي فان تخلل
كلام كثير بطل لانه تبطل عنهما ولا يضر اليسير على الصحيح فرع كثير الوقوع قالت الزوجة ان طلقتني
فانت بري من صداقي او فقد ابرتك فطلق وقع الطلاق رجعيا ولم يبرا من الصداق لان تعليق الابرا
لا يصح وطلاق الزوج طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا قال الرافعي وكان
لا يبعد ان يقال الطلق طمعا في حصول البراءة وهي رغبة في الطلاق بالبراءة فيكون ذلك عوضا فاسدا
فاشبه ما اذا ذكر خمرا ونحوه والله اعلم وهذا الذي بحثه الرافعي نقله الخوارزمي ونقل في المسالة وجهين
بل جزم به القاضي حسين ونقلعن الرافعي في اخر الباب الخامس من الخلع فقال ولو قالت ان طلقتني ابراتك
من صداقي او فانت بري من صداقي فطلق لم يحصل الابرا لان تعليق الابرا لا يصح لكن عليها مهر المثل
لانه لم يطلق مجانا بل بالابراء وظن صحته والله اعلم قال الاسنوي وما نقله من وجوب مهر المثل وافقه
المشهور خلافه فلا يجب شيء ويقع رجعيا والله اعلم قلت تبعه قول الرافعي مسائلها
ما حتج به من ذكر الخمر والخنزير والحرام والمغصوب والميتة وعللوا البينونة بالطمع فيما قد
يقصد وفي مسالتنا البراءة من الصداق مقصودة لا محالة ومنها ما تقدم ايضا فيما اذا خالعها
على ما في كفها ولا شيء فيه انها تبين بمهر المثل لانه انما طلق طمعا في شيء كذا ذكره في الشامل والتتمة ورجحه
النووي واعتمدوا في البينونة على تعليل ومنها لو خالعها بما بقي من صداقها ولم يكن بقي لها شيء فهل تبين
بمهر المثل فيه وجهان في فتاوى البغوي ورجح الحصول وفي فتاوى القفال انه اذا خالعها
على صداقها وقد ابرائه منه فان جهلت الحال فعليها مهر المثل ام مثل ذلك القدر فولان

الشيء صح

الطمع صح

وان كانت عالمة فان جرى لفظ الطلاق فهل تبين او يقع رجعيا وجهان وان جرى لفظ
الخلع فان قلنا لا يجب المال فهنا اولى والا فوجهان بناء على لفظ الخلع يقتضيه ام لا انتهى كلام
القفال والصحيح ان مطلق الخلع يقتضي المال وقد يجاب بان هذه الصور فيها من جهة بذل
من المراة والله اعلم **قال** وتملك المراة نفسها ولا رجعة له عليها اذا طلق الرجل زوجته
على عوض او خالعها فلا رجعة له سوا كان العوض صحيحا او فاسدا سوا قلنا الخلع فسخ او طلاق
لانها بذلت المال لتملك البضع فلا يتملك الزوج ولاية الرجوع اليه كما ان الزوج اذا بذل المال
صداقا ليملك البضع لا يملك للمراة ولاية الرجوع الى البضع والله اعلم **فرع** قال لزوجته خالعتك
بدينار على ان لي عليك الرجعة فهل يقع الطلاق رجعيا ولا مال او يلغو شرط الرجعة وتحصل
البينونة بمهر المثل فيه ذلك نصوص للشافعي قال ابن سلمة وابن الوكيل في المسالة قولان جمهور
الاصحاب على القطع بوقوعه رجعيا بلا مال ولو خالعها بماية على انه متى شا رد المايه وكان له
الرجعة نص الشافعي على انه يفسد الشرط وتحصل البينونة بمهر المثل فقيل بطرد الخلاف في المسالة
الاولى وقيل بالجزم بالمنصوص لانه رضي بسقوط الرجعة هنا ومتى سقطت لا تعود والله اعلم
**فرع** وكل امراة بطلاق زوجته او خلعها صح على الاصح وقيل لا لانها لا تستقل ويجوز ان يوكل
المحجور عليه في القبض فان فعل وقبض ففي التتمة ان المختلع يبرا ويكون الزوج مضيعا لماله ولو
وكلت المراة في الاختلاع محجورا عليه بسفه قال البغوي لا يصح وان اذن الولي فلو فعل وقع الطلاق
رجعيا كاختلاع السفيه وهذا على ما ذكره المتولي فيما اذا اطلق اما اذا اضاف المال اليها فتحصل
البينونة ويلزمها المال اذ لا ضرر على السفيه والله اعلم **قال ويجوز الخلع في الطهر والحيض ولا
يلحق المختلعة طلاق** الطلاق في زمن الحيض حرام على ما سياتي ويستثنى من ذلك ما اذا طلقها على عوض
وكذا اذا خالعها واحتج لذلك بالطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبان النبي صلى
الله عليه وسلم اطلق الاذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة
وليس الحيض بامر نادر الوجود في حق النسا قال الشافعي ترك الاستفصال في قضايا الاحوال
مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل هي حايض
ام لا ثم المعنى المجوز للخلع اختلف فيه على وجهين احدهما ان المنع في الحيض انما كان محافظة

في الطلاق

تعليق صح

بخلاف مسلة البراة ولد تعليق فيها من جهته صح

على جانبها



على جانبها لتضررها بتطويل العدة فاذا اختلعت بنفسها فقد رضيت بالتطويل والثاني ان بذل المال يشعر
بقيام الضرورة والحاجة الشديدة الى الخلاص وفي مثل هذا لا يحسن الا بالتاخير ومراقبة الاوقات وتظهر
ثمرة الخلاف في مسالتين احدهما اذا سالته الطلاق ورضيت به بلا عوض في الحيض فهل يكون الطلاق حراما
ان عللنا بالرضى فلا تحريم لرضاها بتطويل العدة والثاني وهو الاصح يحرم لان الضرورة لم تتحقق لعدم بذل
المال المسالة الثانية لو خالع الزوج اجنبيا في الحيض فهل يحرم وجهان وجه الجواز ان وجود بذل المال
يدل على الضرورة والاصح التحريم لانه لم يوجد منها رضى ولا بذل وقوله ولا يلحق المختلعة طلاق لانها
تبين بالخلع والباين لا يلحقها طلاق لانها اجنبية بدليل عدم جواز النظر والخلوة ونحوهما والله اعلم
**فرع** قد علمت ان الخلع يصح مع الزوجة للنص وكما يصح معها كذلك يصح مع الاجنبي اذا قلنا
ان الخلع طلاق وهو الاصح ووجهه ان للزوجة حقا على الزوج ولها ان تسقطه بعوض فجاز ذلك لغيرها
كالدين وفي وجه لا يصح فلو قلنا ان الخلع فسخ لم يصح من الاجنبي لان الفسخ بلا علة لا ينفرد به
الزوج فلا يصح طلبه والله اعلم **قال والطلاق ضربان صريح وكناية** الطلاق في اللغة هو
حل القيد والاطلاق ولهذا يقال ناقة طالقة اي مرسلة ترعى حيث شاءت وهو في الشرع اسم لحل قيد النكاح
وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره ويقال طلقت المراة بفتح اللام تطلق بالضم على الافصح ويجوز
ضمها والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع اهل الملل مع اهل السنة وسنورد ذلك في محله ثم
للطلاق اركان منها اللفظ فلا يقع الطلاق بمجرد النية ولو حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع
صوته قدرا يسمع نفسه نقل المزني فيه قولين احدهما تطلق لانه اقوى من الكتب مع
النية والثاني لا لانه ليس بكلام ولهذا اشترط في صلاته ان يسمع نفسه قال النووي
الاظهر الثاني لانه في حكم النية المجردة بخلاف الكتب فان في وقوع الطلاق به حصول الافهام
ولم يحصل هنا والله اعلم ثم اللفظ اما صريح واما كناية فالصريح ما لا يتوقف وقوع الطلاق
به على نية لانه كذلك وضع اي وضع الشارع كذلك واما الكناية فهو ما يتوقف على النية
وهذا بالاجماع ولا يقع الطلاق في الكناية بلا نية والله اعلم **قال فالصريح ثلاثة الفاظ
الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر الى النية** اما كون الطلاق صريحا فلانه تكرر في القران
واشتهر في معناه وهو حل قيد النكاح في الجاهلية والاسلام واطبق عليه معظم الخلق ولم

اجنبيا

يختلف فيه احد قال الله تعالى الطلاق مرتان والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فان
طلقتموهن وقد فرضتم لهن فريضة يا ايها النبي اذا طلقتم النسا الى عدتهن لك واما الفراق بمعنى
والسراح فلورودهما في الشرع وتكررهما في القران بمعنى الطلاق قال الله تعالى وسرحوهن سراحا
جميلا وقال تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وقال تعالى وفارقوهن بمعروف
وقال تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وروي انه عليه الصلوة والسلام سيل عن الطلقة
الثالثة فقال او تسريح باحسان رواه الدارقطني وصوب ارساله لكن ابن القطان صححه وفي القديم
ان الفراق والسراح كنايتان لانهما يستعملان في الطلاق وغيرهما فاشبها لفظ البائن والجديد
الصحيح الاول لما ذكرناه واعلم ان لفظ الطلاق مصدر والمشتق منه في حكمه في الصراحة فلو
قال انت طالق ومطلقة او يا طالق او يا مطلقة بتشديد اللام وقع الطلاق وان لم ينو لانه
صريح في حل قيد النكاح مشتهر بخلاف المشتق من الاطلاق كقوله انت مطلقة باسكان الطاء او يا مطلقة
فليس بصريح على الصحيح لعدم اشتهاره وان كان الاطلاق والتطليق متقاربين كالاكرام والتكريم وفي
قوله انت طالق او الطلاق او طلقة وجهان اصحهما انه كناية ولو قال انت مفارقة او فارقتك او سرحتك او انت
مسرحة طلقت وان لم ينو الطلاق والله اعلم **فرع** قال اردت بقولي انت طالق اطلاقها من الوثاق وليس
هناك قرينة او بالفراق المفارقة في المنزل او بالسراح الى المنزل الى اهلها او قال اردت خطاب غيرها فسبق
لساني اليها لم يقبل منه في ظاهر الحكم فلو صرح بذلك فقال انت طالق من وثاق او سرحتك الى موضع
كذا او فارقتك في المنزل خرج عن كونه صريحا وصار كناية والله اعلم مسئلة اذا اشتهر في الطلاق لفظ
سوى الالفاظ الثلاثة الصريحة كقول الناس انت علي حرام ففي الحاقه بالصريح اوجه اصحها عند الرافعي
انه يلتحق بالصريح حتى يقع الطلاق وان لم ينو لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم ونسبه الى التهذيب
التهذيب وفتاوى القفال والقاضي حسين والمتاخرين والثاني لا يلتحق بالصريح قال الرافعي ورجحه
المتولي ووجهه بان الصريح انما يؤخذ من ورود القران بها وتكررها على لسان حملة الشرع ولا
فرق اذا نظرنا الى مجرد اللغة والاستعمال بين الفراق والبيونة قال النووي الارجح الذي قطع به العراقيون
والمتقدمون انه كناية مطلقا والله اعلم واما البلاد الذي لم يشتهر فيها اللفظ للطلاق فهو كناية هذا مهم
في حق اهلها بلا خلاف ولو قال انت حرام ولم يقل علي قال البغوي هو كناية بلا خلاف والله اعلم **قال**





**والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية** هذا هو الضرب الثاني وهو الكناية ويقع الطلاق بها
مع النية بالاجماع وروي ان عمر رضي الله عنه قال لرجل قال لامرأته حبلك على غاربك اردت الفراق
فقال هو ما اردت وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري فان لم ينو لم يقع
بلا نية لم يكن للتخليف فائدة ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى كعب بن مالك ان يعتزل امراته قال لها
كعب الحقي باهلك فلما نزلت توبته لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ولان الفاظ الكناية تحتمل
الطلاق وغيره فلا يقع ما لم ينو كما ان الامساك عن الطعام لما احتمل العبادة وغيرها لم ينصرف اليها
الا بالنية ثم الفاظ الكناية كثيرة جدا فنقتصر على ذكر بعضها فمنها قوله انت خلية اي خالية من الازواج
وبرية اي بريئة من الزوج وبتة اي مقطوعة الوصلة بيننا وبتلة من تبتل الرجل اذا ترك النكاح وانفرد
وباين من البين وهو الفراق ويجوز وباينة والافصح باين كحائض وطالق وانت حرة وانت واحدة
واعتدي واستبري رحمك والحقي باهلك وحبلك على غاربك وما اشبه ذلك كقوله واذهبي
وسافري وتقنعي وتستري وبيني وابعدي وتجرعي وما اشبه ذلك كقوله انت حرام او انت علي
محرمة او حرمتك ثم ان نوى الطلاق بقوله انت علي حرام ونحوها نفذ رجعيا وان نوى عددا وقع
ما نوى او الظهار فهو ظهار وان نوى الطلاق والظهار معا فاوجه اصحها يتخير بين جعله طلاقا او ظهارا
وبهذا قال ابن الحداد واكثر الاصحاب والثاني ينفذان معا بلا خلاف وقيل يكون طلاقا وقيل يكون
ظهارا قال الاسنوي وتقريره منع الجمع ممنوع يعني كونه طلاقا وظهارا فانه يجوز استعمال اللفظ
في المعنيين معا على مذهب الشافعي سواء كان اللفظ حقيقة فيهما كالمشترك او حقيقة في
احدهما مجازا في الاخر وقد صرح الرافعي بان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير ممتنع ذكره في كتاب الايمان
وان اطلق قوله انت حرام علي ولم ينو طلاقا ولا ظهارا فقولان وهذا كله تفريع على ما صححه
النووي ان قوله انت علي حرام كناية اما على قول الرافعي فانه يكون طلاقا وان اراد بقوله انت علي حرام
تحريم عينها او ذاتها او وطئها لزمه كفارة يمين في الحال وكذا ان لم يكن له نية في الاظهر وان قال
انت كالميتة والدم ولحم الخنزير وقال اردت الطلاق او الظهار نفذ وان نوى التحريم لزمه الكفارة
وان اطلق فالنص انه كالحرام فيكون على الخلاف وعلى هذا جرى الامام والذي ذكره البغوي وغيره انه لا

انشدك برب هذه البنية هل اردت الطلاق فقال الرجل صح
طلاق لا نية له لم يقع صح
ج
اخرجي صح
وان نوى

شيء عليه ولو قال اردت انها حرام علي فان جعلناه صريحا وجبت الكفارة والا فلا لانه ليس للكناية
كناية وتبعه على هذا جماعة قال الرافعي ولا يكاد يتحقق هذا التصوير ولو قال اردت انها كالميتة
في الاستقذار صدق ولا شيء عليه والله اعلم ان نية الكناية لا بد ان تقترن باللفظ فلو تقدمت
او تاخرت لم يؤثر ولو نوى في اوله عند قوله انت او في اخره فوجهان الاصح في الشرح الصغير
الوقوع في الصورة الاولى وخالف في المحرر فرجح انه لا بد من اقترانها بجميع اللفظ واختلف
كلام الروضة والمنهاج ايضا فرجح فيه اقتران النية بكل اللفظ وقال في الروضة ولو
اقترنت النية باول اللفظ ~~وقال في الروضة ولو اقترنت النية باول اللفظ~~ دون اخره او
عكسه طلقت في الاصح وقال الاسنوي والفتوى انه يقع في الاولى فيما اذا نوى في اول اللفظ
دون الثانية قال الماوردي بعد تصحيحه انه اشبه بمذهب الشافعي والله اعلم **فرع**
قال هذا الطعام او الثوب والشاة حرام علي فهو لغو لا يتعلق به كفارة ولا غيرها والله اعلم **قال**

**والنساء فيه ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض فالسنة ان يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه**

لم يزل العلماء قديما وحديثا يصفون الطلاق بالسنة والبدعة
وفي معناهما اصطلاحان احدهما ان السني ما لا يحرم ايقاعه والبدعي ما يحرم وعلى هذا
فلا قسم سواهما والثاني وهو المتداول وعليه جرى الشيخ ان السني طلاق المدخول بها
وليست بحامل ولا صغيرة كما ذكر الشيخ وهو الضرب الثاني اذا عرفت هذا فطلاق السنة ان يوقعه في
طهر لم يجامعها فيه وهي مدخول بها لان ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض فسال عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
فان شاء امسك ~~حتى تطهر~~ وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله بها النساء وفي رواية
قبل ان يمسها والامر المشار اليه هو قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في عدتهن لان اللام تجيء بمعنى
في كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي في يوم القيامة وقيل المراد لوقت يشرعن عقبه
في العدة وروي انه عليه الصلاة والسلام قرا فطلقوهن لقبل عدتهن قال الامام والظاهر انه ان كان
يذكره تفسيرا فانتظم من الاية والخبر ان الطهر الذي لم يجامع فيه محل الطلاق السنة وقول الشيخ

انت او عكسه كان نوى عند قوله انت صح

[margin:] السنة والبدعي طلاق المدخول بها في حيض او نفاس او طهر جامعها فيه لم يبن حملها ويبقى قسم اخر لا سنة فيه ولا بدعة فيه وهو غير المدخول بها والحامل والسنة والصغيرة صح





فالسنة ان يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه يرد عليه انه لو وطيها في اخر الحيض ثم طلق في الطهر الذي
يليه قبل ان يجامع فيه فانه لا يكون سنيا على الاصح في الروضة والله اعلم واما طلاق البدعة فهو ان
يطلقها في الحيض مختارا وهي ممن تعتد بالاقراء من غير عوض من جهتها او يطلقها في طهر جامعها
فيه بلا عوض منها وهي ممن يجوز ان تحبل ولم يتحقق حملها ودليله حديث ابن عمر وادعي الامام الاجماع
عليه والحكمة في ذلك ان الطلاق في الحيض تطول عليها العدة لان بقية الحيض لا تحسب من العدة
وفيه اضرار بها واما الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه فلانه ربما يعقبه ندم عند ظهور
الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل واذا ندم فقد لا يتيسر التدارك فيتضرر
الولد والله اعلم **قال ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين** يملك الحر على زوجته
حرة كانت او امة ثلاث تطليقات لما روى انس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اني اسمع الله يقول الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال عليه الصلاة والسلام
امساك بمعروف او تسريح باحسان صححه ابن القطان وبرهن عليه وقال الدارقطني الصواب
ارساله وبهذا فسرت عائشة وابن عباس وقيل الثالثة في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد
الاية ولانه حق خالص للزوج يختلف بالرق والحرية فكان كعدد الزوجات واما العبد فلا
يملك الا طلقتين لقوله عليه الصلاة والسلام طلاق العبد ثنتان وروى الشافعي ان مكاتبا
لام سلمة طلق حرة طلقتين واراد الرجعة فسال عثمن ومعه زيد بن ثابت رضي الله عنهما فابتدراه
وقالا حرمت عليك ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وكذا المبعض ومتى طلق الحر والعبد جميع
ما يملك لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطاها وتبين منه وتنقضي عدتها والله اعلم **قال**
**ويصح الاستثناء في الطلاق** الاستثناء صحيح معهود وفي الكتاب والسنة موجود ثم تارة
يقع في العدد وتارة يقع في لفظ المستثنى فان وقع في العدد فله شرطان احدهما ان يكون متصلا
باللفظ فان انفصل فهو باطل وسكتة التنفس والعي لا يمنعان الاتصال قال امام الحرمين
والاتصال المشروط هنا ابلغ من اشتراطه بين الايجاب والقبول لانه يحتمل بين كلامي
الشخصين ما لا يحتمل بين كلام شخص واحد ولهذا لا ينقطع التخلل بين الايجاب والقبول
بتخلل كلام يسير على الاصح وينقطع الاستثناء على الصحيح وهل يشترط قرن الاستثناء باول

[margin:] وهي معها جماع

[margin:] حرمت عليك صح

اللفظ فيه وجهان لحكاهما الا بل الروياني له الاستثنا بعد تمام المستثنى منه فاستثنى حكم بصحة
الاستثنا واصحهما وادعى الفارسى الاجماع عليه لا يصح الاستثنا حتى يتصل باول الكلام
قال النووى لا صح وجه ثالث وهو صحة الاستثنا بشرط وجود النية قبل فراغ اليمين وان
لم يقارن اولها والله اعلم ثم ما ذكرنا من اتصال اللفظ واقتران القصد باول الكلام يجرى فى الاستثنا
بالا واخواتها وسوا فى ذلك التعليق بالمشية وساير التعليقات الشرط الثانى ان لا يكون الاستثنا
مستغرقا فان استغرق فهو باطل ويقع الجميع مثاله قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا واحدة
او ثنتين متصلا مع النية المعتبرة لم يقع المستثنى فان قال الا ثلاثا وقع الثلاث للاستغراق
والله اعلم اما اذا كان الاستثنا بالمشية فان قال انت طالق ان شا الله تعالى فيشترط ان سبق ان شا الله
على لسانه لتعوده عليها كما هو الادب او قصد التبرك بذكره او قصد الاشارة الى ان الامور كلها
بمشية الله تعالى ولم يقصد تعليقا محققا لم يوثر ذلك فى وقوع الطلاق وان قصد التعليق
حقيقة لم تطلق على المذهب لامرين احدهما وهو طريق المتكلمين انه يقتضى مشية
جديدة ومشية الله قديمة فاذا تعذرت الصفة لم تطلق والثانى وهو طريق الفقها انا لم
نتحقق وجود المشية فلم تطلق لان الاصل بقاء النكاح كما لو علق بمشية زيد فمات ولم تعلم مشيته
فانها لا تطلق وفى الحديث انه عليه الصلوة والسلام قال من اعتق او طلق واستثنى فله ثنياه
وبالقياس على غيره من الشروط كما لو قال انت طالق ان شا ابوك او امك او شئت ونحو ذلك ولا فرق
فى الاستثنا بين ان يقول انت طالق ان شا الله تعالى او ان شا الله فانت طالق او متى شا الله او ان شا الله وكذا
لو قال ان شا الله انت طالق وفى هذه الصيغة وجه انه يقع ولو قال انت طالق ان شا الله بفتح الهمزة فحكى
فى اصل الروضة هنا ثلاثة اوجه فقال ولو قال انت طالق ان شا الله بفتح الهمزة وقع فى الحال وفى وجه
لا يقع وفى ثالث يفرق بين عارف النحو وغيره واختاره الروياني ومقتضاه وقوع الطلاق على الاصح
لكنه صحح من زيادته خلافه فى ذلك ذكره قبيل الفصل المعقود للتعليق بالحمل فقال هناك فى اصل الروضة
ان الشرطية بكسر الهمزة فان فتحت صارت للتعليل فاذا قال انت طالق ان لم اطلقك بفتح الهمزة طلقت
فى الحال الا ان يكون الرجل ممن لا يعرف اللغة ولا يميز بين ان وان وقال قصدت التعليق فيصدق
قال الرافعى وهذا اشبه وقال النووى من زيادته ان من لم يعرف اللغة لا يقع مطلقا ويحمل على التعليق

علية صح

قال وهو



قال وهو اصح وبه قطع الاكثرون والله اعلم انتهى ملخصا ولو قال انت طالق اذ لم يشا الله تعالى
لم تطلق على الصحيح الذى قطع به الجمهور ولو قال انت طالق الا ان يشا الله فوجهان اصحهما
فى اصل الروضة انه لا يقع الطلاق كما لو قال انت طالق ان شا الله تعالى والثانى انه يقع الطلاق
وبه قال العراقيون لانه اوقع الطلاق وجعل المخلص منه مشية الله تعالى وهى غير معلومة فلا
يحصل الخلاص كما لو قال انت طالق الا ان يشا زيد ولم تعلم مشيته فانه يقع الطلاق والقايلون
بالصحيح يقولون ان هذا تعليق بعدم المشية وهى غير معلومة كما ان التعليق بالمشية غير
معلومة وايضا فمعناه حصر الوقوع فى حال عدم مشية الوقوع وهو تعليق على مستحيل لان
الوقوع بخلاف مشية الله تعالى محال والتعليق على المستحيل لا يقع به طلاق كما لو قال انت طالق
ان صعدت السما وهذا ما صححه الامام والغزالى وغيرهما وجرى عليه القفال ونقله عن نص
الشافعى قال الرافعى وهو اقوى ولهذا صححه النووى فى اصل الروضة يعنى عدم الوقوع
والله اعلم مسلة قال انت طالق ان شا الله ولم يقصد تبركا ولا تعليقا بل اطلق فهل يقع الطلاق
ام لا هذه الحالة وهى حالة الاطلاق لم يذكرها الرافعى ولا النووى قال الاسنوى وحكمه انه
لا يقع والله اعلم فايدة اذا فرعنا على المذهب ان قوله ان شا الله تعالى لا يقع معه طلاق بشرطه
كذلك ايضا الاستثنا يمنع انعقاد التعليق كقوله انت حر ان شا الله ويمنع الانعقاد للنذر
واليمين ويمنع صحة البيع وساير التصرفات والله اعلم **قال ويصح تعليقه بالصفة
والشرط** كما يصح تنجيز الطلاق كذلك يصح تعليقه والاستثنا لا يصح كذلك لقوله عليه الصلوة
والسلام المومنون عند شروطهم وقاسوه على العتق فان العتق ورد بالتدبير وهو تعليق عتق
بالموت والطلاق والعتاق يتقاربان فى كثير من الاحكام والمعنى فى ذلك ان المراة قد تخالف
الزوج فى بعض مقاصده وتكره طلاقها لكون الطلاق ابغض المباحات ولكنه يرجو موافقتها
فيعلق طلاقها بفعل ما يكرهه او ترك ما يريده فان تركت ما يكرهه وفعلت ما يريده فذلك والا فهى
مختارة للطلاق كذا قاله الرافعى وفيه منازعة من جهة ان المعنى الذى ذكره يقتضى وجود
التعليق عند وجوده لا عند عدمه ولا قايل بالفرق وايضا فالقياس على التعليق ممنوع فانه
ضد الا ان العتق محبوب الرب سبحانه وتعالى فناسب ان يوسع فيه بالتعليق والطلاق

بلغ

التعليق صح
طالق ان دخلت الدار ونحوه
ان شا الله ويمنع ايضا الا
كفى لدانث صح

مفوض الرب فلا يناسبه ذلك وهذا روي انه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ رضي الله عنه
يا معاذ ما خلق الله على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق اذا عرف هذا فاعلم ان التعليق بالصفة
والشرط باب متسع جدا فنقتصر على بعض الامثلة لبيان ما ذكرناه على انا لم نذكره اذ هذا الكتاب
لا يليق به التشاغل بالبدع وقبل ذكر الامثلة نعلم ان الطلاق اذا علق على شرط لم يجز الرجوع في التعليق
وسواء علقه بشرط معلوم الحصول او محتمله لا يقع الطلاق الا بوجود الشرط ولا يحرم الوطء قبل وجود
الشرط ووقوع الطلاق ولو شك في وجود الشرط او الصفة المعلق عليهما لم يقع طلاق اذ
الاصل عدم ذلك ولو علق الطلاق بصفة ثم قال عجلت تلك الطلقة المعلقة لا يتعجل على الصحيح
فمن الامثلة ما اذا قال لزوجته عند التخاصم او غيره انت طالق ان شئت فيشترط مشيئتها
في مجلس التواجب يعني التخاطب فان اخرت لم تطلق وان قالت شئت على الفور
طلقت ووجه اشتراط الفور بشيئين احدهما ان هذا التعليق استدعاء غرضه جواب منها فينزل
منزلة القبول في العقود والثاني انه يتضمن تخييرها وتمليكها البضع فكان كما لو قال
طلقي نفسك ولو قال لها طلقي نفسك فهو تفويض الطلاق اليها وهو تمليك للطلاق على الجديد
فيشترط لوقوع الطلاق تطليقها على الفور وكذا لو قال طلقي نفسك على كذا يعني على مائة ونحوها
فيشترط الفور وتبين منه ويلزمها المسمى فلو اخرت وطلقت لم يقع وهذا اذا كانت
الزوجة مكلفة راضية اما لو كانت مجنونة او صغيرة غير مميزة لم تطلق فان كانت مميزة
فوجهان صحح النووي انها لا تطلق ايضا ولو كانت غير راضية في الباطن طلقت في الباطن
وهل تطلق باطنا وجهان احدهما لا يقع وبه قال غير واحد كما لو علق بحيضها فقالت حضت
وهي كاذبة لا يقع باطنا والاصح في المحرر والمنهاج والتهذيب وبه قال القفال وغيره انه يقع
لان التعليق في الحقيقة بلفظ المشيئة وقد وجد لا بما في الباطن ولو شاءت بقلبها ولم تنطق بلسانها
قال الامام الذي يجب القطع به انها لا تطلق ظاهرا ولا باطنا لان الكلام الجاري على النفس ليس
جوابا وابدى الرافعي في الوقوع ترددا وحكى في الروضة في ذلك وجهين ولو قالت شئت
مكرهة فان قلنا ان المعلق عليه اللفظ فالقول قوله وان قلنا ما في نفس الامر فالقول قولها
حكاه مجلي ولو علق الطلاق بمشيئتها لا مخاطبة لها فقال زوجتي طالق ان شاءت

فانه صح

وجد صح

لم



لم يشترط المشيئة على الفور على الاصح سواء كانت حاضرة ام غائبة ولو قال لاجنبي ان شئت
فزوجتي طالق فالاصح انه لا يشترط مشيئته على الفور اذ لا تمليك ولو قال ان شئت وشاء
فلان فانت طالق اشترط مشيئتها على الفور وفي مشيئة فلان الوجهان الصحيح لا يشترط الفور
واذا علق بمشيئتها فاراد ان يرجع قبل مشيئتها لم يكن كساير التعليقات ثم هذا كله اذا علق
متى بقوله انت طالق ان شئت اما اذا قال انت طالق متى شئت طلقت متى شاءت وان فارقت
المجلس لانه تعليق على صفة لا تقتضي فورا ولو قال انت طالق ان شئت الا فمتى شاء وقع
الطلاق ولو قال انت طالق كيف شئت قال البغوي قال ابو زيد والقفال تطلق شاءت
ام لم تشأ وقال الشيخ ابو علي لا تطلق حتى توجد مشيئة في المجلس مشيئة ان تطلق وان لا
تطلق قال البغوي وكذا الحكم اذا قال على اي وجه شئت كذا نقله الرافعي هنا ثم اعاد ذلك
بلغ في باب العتق قبل الولاء واقتضى نقله هناك ترجيح اشتراط المشيئة والله اعلم ومنها اذا قال
انت طالق الا ان يشاء ابوك ان لا تطلقي فلا يقع طلاق كما لو قال الا ان يدخل ابوك الدار فانها
لا تطلق اذا دخل ولو قال انت طالق لولا ابوك لم تطلق على الصحيح ومنها له زوجتان فقال من
اخبرتني منكما بكذا فهي طالق فلفظ الخبر يقع على الصدق والكذب ولا يختص بالخبر الاول فان
و م اخبرتاه صادقتين او كاذبتين معا او على الترتيب طلقتا معا وسواء قال من اخبرتني منكما بقدوم
زيد ونحوه او من اخبرتني ان زيدا قدم او بان زيدا قد قدم على الصحيح ومنها انت طالق يوم
يقدم زيد فقدم نهارا طلقت ويتبين الوقوع من اول النهار على الصحيح وقيل يقع الطلاق عقب
القدوم فلو ماتت ثم قدم ~~نهارا طلقت ويتبين الوقوع من اول النهار على الصحيح~~ زيد ذلك اليوم
فعلى الصحيح ماتت مطلقة ولا يرثها الزوج ان كان الطلاق بائنا وكذا لو مات الزوج بعد
الفجر ثم قدم زيد في يومه لم ترث منه ولو خالعها في اول النهار ثم قدم زيد فعلى الصحيح الخلع
ظهر باطل ان كان الطلاق المعلق بقدوم زيد بائنا فان كان رجعيا فعلى الخلاف في خلع الرجعية والا
صحة خلع الرجعية لانها زوجة ولو قدم زيد ليلا لم تطلق على المذهب الذي قطع به الجمهور
والله اعلم ومنها اذا قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق وانت طالق ان انت دخلت
الدار وكلمت زيدا طلقت بايهما وجد وتنحل اليمين فلا يقع بالصفة الاخرى شيء وان

قال ان دخلت الدار وان كلمت زيدا بالالف فانت طالق فدخلت وكلمته وقع طلقتان وباحدى
الصفتين طلقة وان قال ان دخلت وكلمت بلا ان فانت طالق فلا بد من وجود الدخول والتكليم
ويقع طلقة واحدة وسواء تقدم الكلام على الدخول او تاخر على الصحيح وقيل يشترط تقدم الدخول
فلو اتى بثم بان قال ان دخلت الدار ثم كلمت زيدا فلا بد منهما ويشترط تقدم الدخول والله اعلم
ومنها اذا قال ان اكلت هذا الزبيب فانت طالق فاكلته الا ثلث فان تركت واحدة فلا يحنث وقياس
بهذا الاشباه ولو قال ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فاكلته الا فتاتا قال القاضي حسين لا يحنث
كما لو قال ان اكلت هذه الرمانة فانت طالق فاكلتها الا حبة فانه لا يحنث وقال الامام ان بقي قطعة
تحس ويجعل لها موضع لم يحنث وربما يضبط بان تسمى قطعة خبز وان دق مدركه لم يبق له
اثر في بر ولا حنث قال الرافعي والوجه تنزيل اطلاق القاضي حسين على هذا التفصيل والله اعلم
ومنها لو وقع حجر في الدار فقال ان لم تخبريني الساعة من رماها فانت طالق ففي فتاوى القاضي
حسين انها لو قالت رماها مخلوق لم تطلق وان قالت رماها ادمي طلقت لجواز ان يكون
رماها الهوى او هرة لانه وجد سبب الحنث وشككنا في المانع وتشبه ما اذا قال انت طالق
الا ان يشاء زيد اليوم فمضى اليوم ولم نعلم مشيئته فانه يقع الطلاق على خلاف فيه سبق هذا
كلام الرافعي ومنه هنا وذكر في اخر الباب الرابع انه لو قال انت طالق ان لم يشاء زيد او ان لم يدخل
الدار وان لم يفعل كذا ومات ولم يعلم وجود الصفة فالاكثرون قالوا بالوقوع عند الشك لان الاصل
عدم وجود المعلق عليه المحقق واختار الامام عدم الوقوع قال الرافعي وهو اوجه واقوى قال
النووي الاصح عدم الوقوع للشك في الصفة الموجبة للطلاق والله اعلم قلت وايضاح ما قاله
النووي انه وان كان الاصل عدم مشيئة زيد او عدم دخول الدار الا انه عارضه اصل النكاح واحتمال
وجود مشيئة زيد ودخول الدار ممكن فضعف اصل عدم الدخول والمشيئة بهذا الاحتمال
ولا كذلك النكاح وقياس المصحح هنا عدم الوقوع في مسئلة الحجر لاحتمال صدقها فيما اخبرت
به مع ان الخبر يحتمل الصدق والكذب والله اعلم ومنها لو قال كل كلمة كلمتيني بها ان لم اقل
مثلها فانت طالق فقالت له انت طالق ثلاثا فطريق الخلاص ان تقول انت تقولين انت
طالق ثلاثا او تقول انت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى ومنها لو قيل له يا زوج القحبة فقال ان كانت والله اعلم صح

امرتي



امراتي بهذه الصفة فهي طالق نظر ان قصد التخلص من عارها وقع الطلاق والا فهو تعليق فينظر ان
كانت بالصفة المذكورة طلقت والا فلا وكذا لو قالت له يا خسيس فقال ان كنت كما تقولين فانت
طالق نظر ان اراد المكافاة طلقت سواء كان خسيسا ام لا وان قصد التعليق لم تطلق الا بوجود
الخسة وان اطلق ولم يقصد المكافاة ولا حقيقة اللفظ فهو للتعليق فان عم العرف للمكافاة كان
على الخلاف في انه يراعى الوضع او العرف والاصح وبه قطع المتولي مراعاة اللفظ فان العرف لا يكاد
ينضبط في مثل هذا واجاب القاضي حسين بمقتضى الوجه الاخر فان شك في وجود الصفة
فالاصل ان لا طلاق والله اعلم ومنها لو قالت له يا احمق فقال ان كنت احمق فانت طالق فالامر راجع
مع معرفة الاحمق قال الرافعي قال ابو العباس الروياني الاحمق من نقصت مرتبته اموره واحواله
عن مراتب امثاله نقصانا بينا بلا سبب ولا مرض وقال النووي قال صاحب المهذب والتهذيب
الاحمق من يفعل الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه وفي التتمة والبيان انه من يعمل ما يضره
مع علمه بقبحه وفي الحاوي عن الكبير من يضع كلامه في غير موضعه فياتي بالحسن في موضع
القبيح وعكسه وقال ثعلب الاحمق من لا ينتفع بعقله والله اعلم ومنها قال رجل لزوجته
سرقت او زنيت فقالت لم افعل ذلك فقال ان كنت سرقت او زنيت فانت طالق حكم بوقوع
الطلاق في الحال باقراره السابق كذا قاله الرافعي والنووي جازمين به وفيه نظر ومنها لو قال
ان ضربتك فانت طالق فتطلق اذا حصل الضرب بالسوط والوكز واللكز ولا يشترط ان لا
يكون حائلا ويشترط الايلام على الاصح والعض وقطع الشعر لا يسمى ضربا فلا يقع به الطلاق
وتوقف المزني في العض ولو قصد ضرب غيرها فاصابها طلقت ولم يقبل قوله لان الضرب
يتحقق ويحتمل ان يقصد قاله البغوي في فتاويه ومنها لو قال ان رايت فلانا فانت طالق فراته
حيا او ميتا او نائما طلقت ويكفي روية شيء من بدنه وان قل وقيل يعتبر الوجه وان راته
مستورا او في المنام لم تطلق وان راته في ماء صاف ومن وراء زجاج شفاف طلقت على الصحيح
ومنها لو قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته ولو كان سكرانا او مجنونا طلقت قال ابن الصباغ لابد
ان يكون السكران بحيث يسمع ويتكلم وان كلمته وهو مغمى عليه او هو نائم لم تطلق وان كلمته وهي
مجنونة قال ابن الصباغ لا تطلق وعن القاضي حسين انها تطلق قال الرافعي والاظهر تخريجه على حنث

فقال صح

الناسي وان كلمته وهي بمكان نه طلقت على الصحيح ولو خفضت صوتها بحيث لم يسمع لم تطلق وان وقع
في سمعه شي فهم المقصود اتفاقا لانه لا يقال كلمته ولو ناديته من مسافة بعيدة لا يسمع منها الصوت
لم تطلق فلو حملت الريح كلامها فوقع في سمعه فالمذهب انها لا تطلق وان كانت المسافة بحيث يسمع
منها الصوت لكنه لم يسمع لذهول او شغل طلقت فان لم يسمع لعارض ريح او صمم فيه وجهان لم يصحح الرافعي
ولا النووي هنا شيا وصحح الرافعي في الشرح الصغير الوقوع وجزم به في الشرح الكبير في صلاة
الجمعة عند سماع اربعين الا انه فرض المسالة في الصمم فقط ونقله في التتمة عن نص الشافعي واما
النووي فاختلف تصحيحه فصحح في تصحيح التنبيه انه لا يقع وجزم في صلاة الجمعة بالوقوع والله اعلم
ومنها لو قال ان سرقت مني شيا فانت طالق فدفع اليها كيسا فاخذت منه شيا لا تطلق لانه خيانة
لا سرقة قلت كذا جزم به الرافعي والنووي وفيه نظر من جهة ان العامي لا يفرق بين السرقة والخيانة
واخذنا بذلك واوقعنا عليه الطلاق عملا بعرفه واعتقاده والله اعلم ومنها لو قال المديون لصاحب
الدين ان اخذت مالك علي فامراتي طالق فاخذه صاحب الدين مختارا طلقت امراة المديون سوا
كان المديون مختارا في الاعطا او مكرها وسوا اعطى بنفسه او استلبه صاحب الدين قال البغوي وكذا لو اخذه
الحاكم ودفعه الى صاحب الدين وفي كتب الرافعيين لا يقع الطلاق اذا اخذه الحاكم ودفعه اليه لانه اذا
اخذه الحاكم برئت ذمة المديون وصار الماخوذ حقا لصاحب الدين فلا يبقى له حق عليه فلا يصير
باخذه من الحاكم اخذا حقه من المديون ولو قضى حقه اجنبي قال الدركي لا تطلق لانه بدل
حقه لا حقه بنفسه ولو قال المدركي ان اخذت حقك مني لم تطلق باعطا وكيله ولا باعطا
السلطان من ماله فان اكره السلطان حتى اعطى بنفسه فعلى القولين في المكره ولو قال ان اعطيتك
حقك فامراتي طالق فاعطاه باختياره طلقت سوا كان الاخذ مختارا في الاخذ ام لا ولا تطلق باعطا
الوكيل والسلطان لانه لم يعطه وانما اعطى غيره قلت هذا صحيح حيث اراد ان لا يعطيه بنفسه
او اطلق اما اذا اراد بالاعطا الوفا وبقا الحق عليه فيحنث باعطا الوكيل والحاكم لانه غلظ على نفسه
لانه صرف اللفظ عن حقيقته الى المعنى المجازي صحيح مستعمل فيعمل به والله اعلم ومنها اذا قال ان
كلمتك فانت طالق ثم اعاده طلقت وكذا لو قال اعني ذلك طلقت لانه كلمها ولو قال ان ابتداتك بالكلام
فانت طالق او بالسلام فانت طالق فهل انه لم تطلق وتنحل اليمين والله اعلم ومنها سيل القاضي حسين

اعرفه

بلغ





عن امراة صعدت السطح بالمفتاح فقال ان لم تلقي المفتاح فانت طالق فلم تلقه ونزلت به فقال لا يقع
الطلاق ويحمل قوله ان لم تلقه على التابيد كما قال اصحابنا فيمن دخل عليه صديقه فقال تغد معي فامتنع
فقال ان لم تتغد معي فامراتي طالق فلم يفعل انه لا يقع الطلاق فلو تغدى بعد ذلك معه وان طال الزمان
انحلت اليمين فان نوى ان يتغدى معه في الحال فامتنع وقع الطلاق وراى البغوي حمل الطلاق
على الحال لاجل العادة وسيل القاضي ايضا عن رجل قال لامراته ان لم تبيعي هذه الدجاجات فانت
طالق فقتلت واحدة منهن طلقت لتعذر بيع الجميع وان ذبحت واحدة وباعتهن مع المذبوحة
لم تطلق وسيل عمن قرات ~~سورة البقرة في صلاة الصبح~~ سورة البقرة في صلاة الصبح فانت
طالق فقراها ثم فسدت صلاته في الركعة الثانية لم تطلق على الصحيح لان الصلوة عبادة واحدة
يفسد اولها بفساد اخرها والله اعلم ومنها لو قال لزوجته ان غسلت ثوبي فانت طالق فغسلته
اجنبية ثم غمسته زوجته في الما تنظيفا ففي فتاوى القاضي حسين انها لا تطلق لان العرف
في مثل هذا يغلب والمراد في العرف الغسل بالصابون والاشنان ونحوهما وازالة الوسخ وقال
غيره القاضي ان اراد الغسل من الوسخ لم تطلق وان اراد التنظيف فلا حنث وان اطلق فلا حنث
هذا كلام الروضة وقوله فلا حنث سهو لمواقفته لما قبله وصوابه حنث وكذا هو في الرافعي والله
اعلم ومنها لو حلف شخص انه لا يخرج من البلد حتى يقضي دين فلان بالعمل فعجل له بعض دينه
وقضى الباقي من موضع اخر ثم خرج طلقت فلو قال اردت اني لا اخرج حتى اخرج اليه من
دينه واقضي حقه قبل قوله في الحكم قاله البغوي في فتاويه ومنها حلف شخص ان هذا الذهب
اخذه من فلان وشهد عدلان انه ليس ذلك طلقت على الصحيح لانها وان كانت شهادة
على النفي الا انه نفي يحيط به العلم كذا نقله الرافعي عن ابي العباس الروياني واقره وتبعه النووي
قال الاسنوي الحنث غير صحيح على قاعدته فانه اذا حلف معتقدا انه ذلك الشي ولبس اياه
بكونه جاهلا به فالاصح ان الجاهل لا يحنث وقد صرح الرافعي بمثل القاعدة في اول كتاب الايمان
اذا حلف بالطلاق انه لم يفعل كذا فشهد عدلان عنده انه فعله وتيقن صدقهما او غلب على ظنه
صدقهما لزمه الاخذ بالطلاق كذا نقله الرافعي عن ابي العباس الروياني وتبعه النووي قال الاسنوي
هذا انما يجي الا اذا فرعنا على حنث الناسي فان فيه وهو قريب مما مر والله اعلم ومنها لو قال لزوجته

قال الاصح

بلغ

ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاخرجها هو فهل يكون اذنا وجهان اقيسهما
المنع كذا نقله الرافعي عن ابي العباس الروياني وتبعه النووي ومقتضاه وقوع الطلاق والله اعلم ومنها
انه لو قال ان لم تخرجي الليلة من داري فانت طالق فخالعها مع اجنبي في الليل وجدد نكاحها ولم تخرج
لم تطلق وانه لو حلف لا تخرج من البلد الا معه فخرج وتقدم بخطوات فوجهان احدهما لا يحنث
للعرف والثاني يحنث ولا يحصل البر الا بخروجهما معا بلا تقدم وانه لو حلف لا يضربها الا بالواجب
فشتمته فضربها بالخشب طلقت لان الشتم لا يوجب الضرب بالخشب وانما يستحق به التعزير
وقيل خلافه كذا نقل ذلك الرافعي عن ابي العباس الروياني واقره وقال النووي الاصح انه لا تطلق في مسئلة
الضرب ولا في مسئلة التقدم بخطوات يسيرة والله اعلم ولو سرقت من زوجها دينارا فحلف
بالطلاق لتردنه وكانت قد انفقته لا تطلق حتى يحصل الياس من رده بالموت فان تلف الدينار
وهما حيان فوقوع الطلاق على الخلاف في الحنث بفعل المكره قال النووي ان تلف بعد التمكن
من الرد طلقت على المذهب والله اعلم ومنها انه لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق واشار الى موضع
من الدار فدخلت غير ذلك الموضع من الدار ففي وقوع الطلاق وجهان قال النووي اصحهما الوقوع
ظاهرا لكنه ان اراد ذلك الموضع دين فيما بينه وبين الله تعالى والله اعلم ومنها قالت له زوجته
هذا ملكك فقال ان كان ملكي فانت طالق ثم وكل من يبيعه فهل يكون اقرارا بانه ملكه وجهان
وكذا لو تقدم الوكيل على التعليق قال النووي المختار انه لا طلاق اذ يحتمل ان يكون وكيلا في التوكيل
ببيعه او كان لغيره وله عليه دين وتعذر استيفاؤه فيبيعه ليتملك ثمنه او باعه غصبا او باعه
بولاية كالوالد والموصى والناظر والله اعلم ومنها لو قال ان لم تصومي غدا فانت طالق فحاضت
فوقوع الطلاق على الخلاف في المكره ومنها قال ان لم اطأك الليلة فانت طالق فوجدها حائضا
نقل المزني انه حكى عن الشافعي ومالك وابي حنيفة انه لا طلاق واعترض وقال ليقع الطلاق
لان المعصية لا تعلق لها باليمين ولهذا لو حلف ان يعصي الله فلم يعصه حنث وقيل ما قاله المزني
هو المذهب واختاره القفال وقيل على قولين لفوات البر بالاكراه كذا ذكره الرافعي هذه المسئلة هنا عن
الروياني وتبعه النووي ثم اعاد الرافعي المسئلة في الباب السادس من كتاب الايمان في النوع
السابع عن الحلف على الاشنيا الحقوق وجزم بما قاله المزني حكما وتعليلا والله اعلم

ومنها



ومنها لو حلف لا يعيد في المكان الفلاني واقام به يوم العيد ولم يخرج الى العيد قال البوشنجي حنث
ويحتمل المنع نقله الرافعي عنه واقره وتبعه النووي ومنها لو تخاصم رجل وامرأته على المرادة
فقال ان لم تجيئي الى الفراش الساعة فانت طالق ثم طالت الخصومة بينهما حتى مضت الساعة ثم جاءت
الى الفراش قال البوشنجي القياس انها طلقت كذا نقله عنه الرافعي واقره وتبعه النووي ومنها لو قال
لزوجته ان خرجت من الدار فانت طالق وللدار بستان بابه مفتوح اليها فخرجت الى البستان
قال البوشنجي الذي يقتضيه المذهب انه ان كان بحيث يعد من جملة الدار ومرافقها لا تطلق
والا فطلقت كذا نقله الشيخان عنه واقراه قال البوشنجي لو حلف انه لا يعرف فلانا وقد عرفه
بوجهه وطالت صحبته له الا انه لا يعرف اسمه حنث على قياس المذهب وبه قال الاستاذ
بادى قال البوشنجي ولو قال ان نمت على ثوب لك فانت طالق فوضع عليها يديه او رجليه والله
اعلم مسئلة حلف لا ياكل من طعام فلان فتناهدا قال البوشنجي حنث واقره الرافعي هنا قال النووي
هذا مشكل لان المناهدة ليس معناها المعاوضة وان لم يكن في معنى المعاوضة فلا تخرج على مسئلة
الضيف والله اعلم والمناهدة خلط المسافرين نفقتهم واشتراكهم في الاكل من المختلط ثم
اعاد الرافعي المسئلة في اخر كتاب الايمان وفسرها بتفسير هو اعم مما فسره النووي وذكر ما ذكره النووي
من التخريج على مسئلة الضيف والله اعلم ومنها قال البوشنجي لو قال ان دخلت دار فلان ما دام فيها فانت
طالق فتحول فلان منها ثم عاد اليها فدخلتها لا تطلق واقر الشيخان على ذلك قال البوشنجي ولو قال
ان اغضبتك فانت طالق فضرب ابنها طلقت وان كان ضرب تاديب كذا اطلقه الشيخان وينبغي
ان يقال ان امرته به او لم تامره وادعت انها لم تغضب لم يقع لعدم تحقق وجود الصفة
اذ لا يلزم من الضرب الغضب والله اعلم ومنها لو قال ان اكلت من الذي تطبخينه انت فهي
طالق فوضعت القدر على الكانون واوقد غيرها لم تطلق وكذا لو سجر التنور ووضعت القدر فيه
كذا قاله العبادي واقره الشيخان قلت وهو صحيح فيمن عادتها تباشر الطبخ بنفسها اما ما جرى
من عادة اصحاب الثروة ممن لها خادم هي تتولى وضع القدر على الكانون والوقيد والزوجة
تونبها في امر الطبخ فيتجه الحنث اذ يصدق عليها انها طبخت في عرفهم واستعمالهم المستفيد
يصبه فخ عليها وهذا النزال الزوجة تقول عنه هذا صنعته لم اقصر في حقه ولم اذن الطبخ له

غيرها

ثلث مع

واغتسل عليه فهو عندهم عرف شايع بطرح والله اعلم ومنها لو قال لزوجته ان كان في بيتي نار
فامرأتي طالق وفيه سراج طلقت قاله العبادي واقره الشيخان قلت وفيه نظر لان مطلق العرف
لا يقتضيه وهنا عند عدم القرينة الدالة على النار المعتادة اما عند وجود القرينة الدالة على ذلك
كمرخبازية لاخذ نار الطبخ ونحوه فالوجه القطع بعدم الوقوع والله اعلم ومنها لو قالت له زوجته
لا طاقة لي بالجوع معك فقال ان جعت يوما في بيتي فانت طالق ولم ينو المجازاة فيعتبر حقيقة
الصفة ولا تطلق بالجوع في ايام الصوم قاله العبادي واقره الشيخان ومنها قال لزوجته ان لم تكوني
احسن من القمر وان لم يكن وجهك احسن من القمر فانت طالق قال القاضي ابو علي والقفال وغيرهما
لا تطلق واستدلوا بقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم قال النووي هذا الحكم
والاستشهاد متفق عليه ونص عليه الشافعي قال الماوردي لو قال ان لم اكن احسن من القمر فانت
طالق لا تطلق وان كان زنجيا اسود والله اعلم ومنها اذا علق طلاقها بحيضها فقالت حضت وانكر
الزوج صدقت بيمينها وكذا الحكم في كل ما لا يعرف الا منها كقوله ان اضمرت لي سوءا فقالت اضمرت
فانه يقع الطلاق ولو علق طلاقها بزناها فقالت زنيت فوجهان احدهما تصدق لانه خفي تتعذر
معرفته فاشبه الحيض واصحهما عند الامام وآخرين لا تصدق كالتعليق بالدخول وغيره لان
معرفته ممكنة والاصل بقاء النكاح وطرد الخلاف في الافعال الخفية التي لا يكاد يوقف عليها ولو
علق بالولادة فادعتها وانكر وقال هذا الولد مستعار لم تصدق على الصحيح وتطالب بالبينة هي صح
كساير الصفات ولو علق طلاق غيرها بحيضها لم يقبل قولها فيه الا بتصديق الزوج ولو قال ان
حضتما فانتما طالقتان فقالتا حضنا فكذبهما طلقتا وان لم تطلق ضرتها على الصحيح ويشترط وضرتك صح
في التعليق بالحيض ان تحيض ثم تطهر وحينئذ يقع الطلاق ان قال ان حضت حيضة فلو قال
ان حضت فانت طالق فالمذهب انه يقع برؤية الدم فان انقطع قبل يوم وليلة ولم يعد الى خمسة
عشر يوما تبينا انه لم يقع والله اعلم ومنها في فتاوى القفال لو قال ان كنت حاملا فانت طالق فقالت
انا حامل فان صدقها الزوج حكم بوقوع الطلاق في الحال وان كذبها لم تطلق حتى تلد فان
لمسها النساء فقال اربع منهن فصاعدا انها حامل لم تطلق لان الطلاق لا يقع بقول النسوة ولو علق
الطلاق بالولادة فشهد اربع نسوة بها لم يقع الطلاق وان ثبت النسب والميراث لانهما من توابع

الولادة



الولادة وضروراتها بخلاف الطلاق والله اعلم ومنها لو قال ان لم اطلقك فانت طالق لم يقع الطلاق حتى
يحصل الياس من التطليق وفي معنى ذلك التعليق بنفي دخول الدار او الضرب وساير الافعال بخلاف
ما اذا قال اذا لم اطلقك فانت طالق فانها تطلق اذا مضى زمان يمكن ان يطلق فيه فلم يطلق هذا
هو المذهب في ان واذا وهو المنصوص والفرق بين ان واذا ان حرف يدل على مجرد الاشتراط فلا
اشعار له بالزمان بخلاف اذا فانها ظرف زمان وقيل فيهما قولان ولو قال متى لم اطلقك او مهما
او اي حين او كلما لم افعل او تفعلي كذا فانت طالق فمضى زمن يسع الفعل ولم يفعل طلقت على المذهب
ان كمقتضى اذا واعلم ان لفظة ان المكسورة اذا انفتحت صارت للتعليل فلو قال ان لم اطلقك فانت طالق يقع
ان طلقتك في الحال قال الرافعي الاشبه انه يقع في الحال الا ان يكون ممن لا يعرف اللغة وقال قصدت
التعليق فيقبل منه ويصدق قال النووي يكون ذلك التعليق مطلقا اذا كان عاميا لا يفرق بين ان
وان وهو اصح وبه قطع المحققون وما قاله النووي نقله الرافعي عن ابي الشيخ ابي حامد والامام والغزالي
والبغوي واعلم ان قول العامي انت طالق ان دخلت الدار فتبينه اذن لك وكذا قوله انت طالق اذ دخلت
الدار وان كانت للتعليل لانه لا فرق بين ان واذ والله اعلم **فرع** علق طلاق زوجته بصفة كدخول
الدار مثلا ثم ابانها قبل الدخول بخلع او بالثلاث في المدخول بها او بواحدة في غير المدخول بها ثم وجدت
الصفة في حال البينونة ثم جدد نكاحها ثم وجدت الصفة ثانيا في النكاح الثاني لم تطلق
على المذهب الذي قطع به الاصحاب ويجري الخلاف في عود الايلاء والظهار ولو لم توجد الصفة في حال
البينونة ثم وجدت في النكاح الثاني لم تطلق على الراجح لان التعليق يتعلق بالنكاح الذي وجد التعليق
فيه والنكاح المجدد غيره فلو كان الطلاق رجعيا ثم راجعها ثم وجدت الصفة طلقت بلا خلاف
لانه ليس نكاحا مجددا ولم تحدث حالة تمنع وقوع الطلاق وهذه المسئلة هي التي يعبر عنها بعود
اليمين والله اعلم **قال ولا يقع الطلاق قبل النكاح** شرط وقوع الطلاق الولاية على المحل كالزوجية فلا
يصح طلاق غير الزوج سواء كان بالتنجيز كقوله لاجنبية انت طالق او بالتعليق كقوله لاجنبية ان
تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
الا فيما تملك رواه غير واحد وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذي انه حسن واحسن شيء
روي في الباب وسالت البخاري اي شيء اصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده وروى لا طلاق الا بعد نكاح وبالقياس على ما لو قال لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق ثم تزوجها ثم دخلت الدار فانها لا تطلق بالاتفاق ولنا قول في المعلق انه يقع والمذهب
انه لا يقع والله اعلم **قال واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والنايم والمكره** اما الثلاثة الاول
فقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون
حتى يعقل اخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن واما المكره فقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا
عتاق في اغلاق رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال انه على شرط مسلم ولفظ ابن ماجه والحاكم
اغلاقا بالالف وهو المحفوظ والاغلاق الاكراه قاله ابو عبيد والقتيبي وفي حديث ابن عباس رضي الله
عنهما انه عليه الصلوة والسلام قال وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين واعلم ان المبرسم والمغمى عليه كالنايم واما السكران فيقع
طلاقه على المذهب لانه مكلف ويحتج بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولان عليا رضي الله عنه راى ايجاب حد المفتري عليه لهذيانه ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على
ذلك فدل لان كلامه حكما كالصاحي ولانه كالصاحي في قضا صلواة زمن سكره نكذا في وقوع
الطلاق وهل يقع طلاقه باطنا وجهان ومن شرب دوا ازال عقله لغير حاجة حكمه حكم السكران
لاشتراكهما في التعدي بالشرب واعلم ان المكره على تعليق الطلاق لا يصح منه التعليق كما يمنع بلغ
الاكراه بتنجيز الطلاق ولابد من معرفة شروط الاكراه فانها قد تلتبس على كثير من الفقهاء
فضلا عن المتفقهة وكثيرا ما يقع في الفتاوى ما يقول العلما في شخص اكره على طلاق زوجته الاكراه
الشرعي فهل يقع طلاقه فيقول المفتي اذا اكره الاكراه الشرعي لا يقع وهذا الجواب وان كان يقال انه
صحيح الا انه خطا باعتبار عدم الاستفسار السايل وقد كان بعض مشايخنا يفتي بمثل ذلك
فاتفق انه استفتى لسايل في واقعة فابان عن معنى الاكراه الشرعي عنده فوجده باعتبار عرف
ذلك السايل وكانت الصورة ان شخصا حلف بالطلاق لا يشرب الخمر فهم على امير كبير وهو يشرب
الخمر فحلف الامير بالطلاق عليه ليشرب معه فشرب واعتقد ان ذلك اكراها فوعد ان كتب له لا يقع فتوى تذكر صح
اخذ الفتوى منه وافتاه بالوقوع وكان بعد ذلك اذا اكتب شروط الاكراه ولا يقتصر على قوله
اذا اكره الاكراه الشرعي لا يقع اذا عرفت هذا فيشترط في الاكراه كون المكره بكسر الرا غالبا قادرا على





تحقيق ما هدد به المكره بفتح الرا وقدرته اما بولاية او تغلب وفرط هجوم ويشترط كون المكره مغلوبا عاجزا حذا
عن الدفع بهرب او مقاومة واستغاثة بغيره ويشترط ايضا ان يغلب على ظنه انه ان امتنع مما اكره
عليه ان يوقع به المكروه والصحيح انه لا يشترط تنجيز ما اوعد به بل يكفي التوعد بفعل لا يحصل
الاكراه بالتخويف بعقوبة على اجلة كقوله لاقتلنك غدا ويشترط ايضا ان لا يظهر ما يدل على اختيار
المكره بفتح الرا فان ظهر خلافه وقع طلاقه كما اذا اكره ان يطلق زوجته ثلاثا فطلق واحدة فانه
يقع وكذا عكسه وكذا اكرهه على ان يطلق بصريح الطلاق فطلق بالكناية او بصريح اخر وبالعكس
او اكرهه على تنجيز الطلاق فعلقه او بالعكس فلا عبرة بالاكراه في هذه الصور ويقع الطلاق لظهور
اختياره اذا عرفت هذا فلا بد من معرفة ما يحصل به الاكراه من الامر المكروه ولا يصحب فيه
خلاف قال النووي في اصل الروضة وفيما يكون التخويف به اكراها سبعة اوجه ونحن نقتصر على ما
يفتى به والاصل انه يحصل بالتخويف بالقتل والقطع والضرب الشديد والحبس الطويل ثلاثة في الروضة
وقيده في المهذب وغيره بالحبس الطويل وكذا يحصل الاكراه بالتخويف باخذ المال واتلافه وزاد
الشيخ ابو علي التوعد بنوع الاستخفاف لرجل وجيه قال النووي لا الاكراه يحصل بان يكرهه على الاصح
فعل يؤثر العاقل لاقدام عليه حذرا مما تهدده به فعلى هذا ينظر فيما طلب منه وما هدده
به فقد يكون الشي اكراها في مطلوب دون مطلوب وفي شخص دون شخص والله اعلم ولا يحصل بلغ
الاكراه بان يقول شخص طلق امراتك والا قتلت نفسي او كفرت او تركت الصلوة والا يقول مستحق
القصاص طلق امراتك والا اقتصصت منك والله اعلم واعلم ان الناسي والجاهل لا يقع طلاقه على الراجح
قال النووي لحديث رفع عن امتي والمختار انه عام فيعمل بعمومه الا فيما دل الدليل على تخصيصه
كغرامة المتلفات والله اعلم **فرع** اخذ الحاكم الظالم شخصا بسبب غيره وطالبه به فقال لا اعرف
موضعه او طالبه بماله فقال لا شي له عندي فلم يخله حتى يحلف بالطلاق فحلف به كاذبا وقع طلاقه قه
ذكره القفال وغيره لانه لم يكره على الطلاق بخلاف ما اذا امسكه اللصوص وقالوا لا نخليك حتى
تحلف ان لا تذكر ما جرى فحلف لا يقع الطلاق اذا ذكره لانهم اكرهوه على الحلف بالطلاق هنا والله
اعلم **فرع** تلفظ بالطلاق وقال كنت مكرها وانكرت المراة لا يقبل قوله الا ان يكون محبوسا او كان
هناك قرينة اخرى فيقبل ولا يحل لاحد ان يشهد عليه في مثل ذلك واشباهه بمطلق الطلاق

ومن شهد بذلك فهو شاهد زور اثم قلبه ولسانه وشهادته مكتوبة في صحيفته الخبيثة ويسال
عنها والله بصير بما يشهد والله اعلم **فرع** طلق واحدة من زوجتيه بعينها ثم نسيها حرم عليه الاستمتاع
بكل منهما حتى يتذكر فلو بادرت واحدة وقالت انا المطلقة فلا يقنع منه بقوله نسيت ولا ادري
بل يطالب بيمين جازمة انه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضي باليمين المردودة ولو طلق
مبهما بان قال احداكما طالق ولم يقصد واحدة بعينها طلقت واحدة على الابهام ويعينها هو والله
اعلم **فرع** قال لزوجته المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق نظر ان سكت بين الطلقتين
سكتة فوق سكتة التنفس ونحوه وقع الثلاث فلو قال اردت التاكيد لم يقبل ظاهرا ويدين
وان لم يسكت وقصد التاكيد قبل ولم يقع الا طلقة وان قصد الاستيناف وقع الثلاث وكذا
ان اطلق على الاظهر جريا على ظاهر اللفظ لان التاسيس فيه اولى من التاكيد والله اعلم **فرع** قال لزوجته
انت طالق ثلاثا وقع الثلاث ولو قال طالق ونوى ثنتين او ثلاثا وقع مانوى ويدل له حديث
ركانة في تحليف النبي صلى الله عليه وسلم له الله ما اردت الا واحدة فلو كانت الثلاث واحدة لما كان
للتحليف فائدة وحديث مسلم في غير المدخول بها لانها تبين بالاولى والله اعلم **قال فصل**
**وإذا طلق امرأته واحدة او ثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها فان انقضت عدتها**
**كان له نكاحها وتكون معه على ما بقي من عدد الطلاق** الرجعة بفتح الراء على الافصح وكسرها
لغة وهي في الشرع عبارة عن الرد الى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص والاصل
فيها الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن الاية قال الامام الحرمين
المراد الرجعة باجماع المفسرين وقال عليه الصلاة والسلام في قصة ابن عمر مره فليراجعها وعن
عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين فاذا طلق الحر امرأته واحدة او طلقتين او العبد
طلقة بعد الدخول بلا عوض فله مراجعتها قبل ان تنقضي العدة لما تقدم من الادلة وتصح الرجعة
بالعجمية على الصحيح سواء احسن العربية ام لا ولا يشترط فيها الاشهاد على الصحيح ولا يقبل
التعليق فلو قال راجعتك ان شئت لم تصح ويشترط ان تكون المرتجعة معينة فلو طلق احدى
زوجتيه مبهما ثم قال راجعت المطلقة لم يصح على الاصح ولا يشترط رضى الزوجة في ذلك





نعم يشترط ان تكون الرجعة بالقول الصريح للقادر لان الرجعة استباحة بضع مقصود فلم
يصح بغير القول كالنكاح وقيل يصح بالوطء والقبلة والمباشرة بشهوة وصيغة الرجعة
ان يقول راجعتك او ارتجعتك او رجعتك وهذه الثلاثة صريحة ويستحب ان يضيف الى
النكاح او الزوجية او نفسه ولا يشترط ذلك نعم لا بد من اضافة هذه الالفاظ الى مظهر او مضمر
كقوله راجعت فلانة او راجعتك اما مجرد راجعت فلا يكفي ولو قال رددتها الاصح انه
صريح نعم على هذا يشترط ان يقول الي او الى نكاحي على الصحيح ولو قال امسكتك فهل هو كناية ام صريح
فيه خلاف صحح الرافعي في المحرر انه صريح ونقله عنه في الروضة وسكت عليه قال الاسنوي
الصواب انه كناية فقد قال في البحر ان الشافعي رضي الله عنه نص عليه في عامة كتبه ولو قال
تزوجتك او نكحتك فهل هو كناية ام صريح فيه اوجه الاصح في اصل الروضة انه كناية واعلم
ان صريح الرجعة محصور على الصحيح لان صريح الطلاق محصور فالرجعة التي تحصل اباحته
اولى ثم شرط صحة الرجعة بقاؤها في العدة وكونها قابلة للحل فلو ارتدت وهو راجعها في العدة لم
تصح لان المحل غير حلال في هذه الحالة كما لا يصح نكاحها فلو انقضت عدتها فاتت الرجعة
لحصول البينونة ثم ان جدد نكاحها قبل ان تنكح زوجا اخر او بعده وقبل الاصابة او بعد الاصابة
عادت اليه بما بقي من عدد الطلاق ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق واحتج الاصحاب
بما روي عن عمر رضي الله عنه انه سئل عن من طلق امرأته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره
وفارقها ثم تزوجها الاول فقال هي عنده بما بقي من الطلاق وروي ذلك عن علي وزيد ومعاذ
وعبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن
البصري ولان الطلقة والطلقتين لا يوثران في التحريم المحوج الى تزويج اخر فالنكاح الثاني
والدخول فيه لا يهدمانها كوطء السيد الامة المطلقة والله اعلم **قال فان طلقها ثلاثا فلا تحل**
**له الا بعد وجود خمسة اشياء انقضاء عدتها منه وتزويجها بغيره ودخوله بها وانقضاء**
**عدتها منه وبينونتها منه** اذا طلق الحر امرأته ثلاثا او العبد طلقتين سواء كان في نكاح واحد او اكثر
سواء كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد او اكثر حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ويطأها
في الفرج ويطلقها وتنقضي عدتها لقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى

قال الحصني الشافعي رحمه الله

تنكح زوجاً غيره ويطاوها في الفرج ويطلقها واعلم ان النكاح جا بمعنى العقد في قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباكم وبمعنى الوطي في قوله الزاني لا ينكح الا زانية وترجحت هنا ارادة الوطي بورود السنة قالت
عائشة رضي الله عنها جات امراة رفاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة
فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزا وانما معه مثل هدبة الثوب فقال
عبد الرحمن كذبت يا رسول الله اني لاعركها عرك الاديم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك واراد به الوطي وسميت
عسيلة تشبيها بالعسل ولانا نجعل الاصابة شرطا لكان التزوج لاجل الحلال الا للاستمتاع والنكاح
انما يراد للاستمتاع لا للاحلال والله اعلم فرع العدة تكون بالحمل وبالاقرا وبالاشهر فاذا ادعت
المعتدة بالاشهر انقضاء عدتها فانكر الزوج صدق بيمينه لانه اختلاف في وقت طلاقه واما
عدة الحامل فتنقضي بوضع الحمل التام المدة حيا كان او ميتا او ناقص الاعضا وبالقضا تنقضا
ما ظهر فيه صورة الادمي فان لم يظهر فقولان فاذا ادعت وضع حمل او سقط او مضغة
اذا كنت ... بها صدقت بيمينها وقيل لا بد من بينة واما المعتدة بالاقرا فان طلقت في الطهر
حسب بقية الطهر قرا وان طلقت في الحيض مستقيمة بان لم تكن حاضت ثم طرا حيضها
او كان لها عادة مضطربة صدقت بيمينها اذا ادعت انقضا الاقرا على الامكان فان نكلت
عن اليمين حلف الزوج وكان له الرجعة وان كان لها عادة مستقيمة صدقت في انقضا به
الى وفق العادة وهل تصدق فيما دونها مع الامكان وجهان اصحهما عند الاكثرين نعم وبينة
لان العادة قد تتغير والله اعلم فرع طلق زوجته ثلاثا ثم غاب عنها ثم حضر ولم تحجب وادعت انها تزوجت
بزوج اخر تزوج بي ... احلها وكان قد مضى زمن يمكن فيه صدقها ولم يقع في قلبه صدقها
كره ان يتزوجها للاحتياط ولا يحرم لاحتمال صدقها ولتعذر البينة على الوطي وانقضا العدة قال الامام
وكيف لا والاجنبية تنكح اعتمادا على قولها انها خلية من الموانع وهل يجب على الزوج البحث على الحال
قال الروياني يجب في زماننا وقال ابو اسحاق يستحب والله اعلم **قال فصل واذا حلف ان لا**
**يطا زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر فهو مولي** هذا فصل الايلا وهو في اللغة الحلف
وفي الشرع الحلف على الامتناع من وط الزوجة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر وكان طلاقا في

الجاهلية



الجاهلية فغير الشارع صلى الله عليه وسلم حكمه والاصل فيه قوله تعالى للذين يولون من نسا لهم
تربص اربعة اشهر فان فاوا فان الله غفور رحيم وقال انس رضي الله عنه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت رجله الشريفة فاقام في مشربة له تسعا وعشرين
يوما ثم نزل فقالوا يا رسول الله اليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون رواه البخاري وهل
يختص الحلف بالله تعالى قولان الجديد الاظهر لا يختص كما هو ظاهر اطلاق الشيخ لاطلاق الاية
فعلى هذا لو قال ان وطيتك فعلي صوم او صلاة او حج او فعبدي حر او ان وطيتك فانت طالق
او فضرتك طالق ونحو ذلك كان موليا ثم شرط انعقاده بهذه الالتزامات ان يلزمه شي
لو وطي بعد اربعة اشهر فلو كان اليمين تنحل قبل مجاوزة اربعة اشهر لم تنعقد فلو قال
ان وطيتك فعلي ان اصلي هذا الشهر او اصومه او اصوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مجاوزة
اربعة اشهر من حين اليمين لم ينعقد الايلا ولو قال ان وطيتك فعلي ان اطلقك او ان
اطلقك فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي شي والله اعلم **قال ويوجل لها ان سالته اربعة اشهر**
**ثم يخير بين التكفير والطلاق فان امتنع طلق عليه القاضي** اذا صح الايلا ضربت المدة
وهي اربعة اشهر بنص القران العظيم سوا كانا حرين او رقيقين او احدهما حرا والاخر
رقيقا لظاهر الاية ولانها مدة شرعت لامر جبلي وهي قلة الصبر عن الزوج فلم تختلف
بالرق والحرية كمدة العنة وكسن الحيض وليس المراد بضرب المدة انها تفتقر الى من يضربها
كلعنة بل المراد انه يمهل اربعة اشهر من غير حاكم لانها ثابتة بالنص والاجماع نعم ان كانت
المولى عنها رجعية فالمدة تضرب من الرجعة وهذا الاجل هو حق الزوج كالاجل في حق
المديون فاذا انقضت المدة والزوج حاضر وطالبت المراة بالفيئة ولا مانع
مانع والفيئة الجماع وسمي به من فا اذا رجع لانه امتنع ثم رجع فان جامع وادناه ان يغيب الحشفة
في الفرج فقد وفاها حقها لان ساير الاحكام تتعلق بالحشفة ولا فرق في ذلك بين الثيب والبكر
لكن من شروط البكر ذهاب العذرة نص عليه الشافعي لان الاستفا لا يكون غالبا الا به ثم لا فرق
بين ان يطاها في حالة يباح له الوطي ام لا مع قيام الزوجية ولا فرق بين ان يكون اختيارا
او كرها على الصحيح وتحصل الفيئة ويرتفع الايلا ولو وطيها وهو مجنون فالنص حصول الفيئة

لان وطيه كوطي العاقل في التحليل وتقرير المهر وساير الاحكام وفي وجه لا تحصل فيطالب عقب
افاقته واعلم ان الصحيح انه اذا وطي وهو مكره او مجنون لا تنحل اليمين وان حصلت الفيئة وبطل
حقها من المطالبة فاذا وطيها سوا كان في المدة او بعدها سوا كان بعد التضييق او قبله فان
كانت اليمين بالله لزمه الكفارة على الاظهر للاخبار الدالة على ذلك والاية وقيل لا كفارة لقوله
تعالى فان فاوا فان الله غفور رحيم واجاب الاول بان المغفرة والرحمة انما
ينصرفان الى المعصية والفية الموجبة للكفارة مندوب اليها فان لم يف طولب بالطلاق
لما روى سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال سالت اثنا عشر نفسا من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا
كلهم ليس عليه شي حتى تمضي عليه اربعة اشهر فيوقف فان فا والا طلق حتى يمضي
حتى فان لم يطلق فقولان احدهما يجبر عليه بالحبس والتضييق بما يليق بحاله
ليفي او يطلق ولا يطلق الحاكم لقوله وان عزموا الطلاق فاضافه الى الازواج
ولانه مخير بين شيئين الفية او الطلاق فاذا امتنع لم يقم القاضي مقامه كمن
اسلم على اكثر من اربعة نسوة والثاني يطلق القاضي عليه وهو الاصح لانه حق لمعين
تدخله النيابة فينوب عنه الحاكم كالدين ويفارق اختيار الاربع لانه لم يتعين
حق واحد منهن واذا طلق القاضي فانما يطلق واحدة رجعية فلو طلق الحاكم
ثم بان ان الزوج وطي قبل الطلاق تبينا انه لم يقع وكذا لو بان انه طلق قبله لم يقع طلاق
الحاكم اولا وقعا على الاصح وقيل ان جهل الزوج طلاق الحاكم لم يقع وقوله ان سالت يوخذ ولو وقعا طلاق الحاكم صح
منه انها اذا لم تسال لا يطالب الزوج بشي وهو كذلك كما لو يكون لا يطالب بشي ما لم
يطالبه به صاحبه الدين الا انها لا يسقط حقها بالتاخير حتى لو تركت حقها ورضيت به
ثم بدا لها فلها العود الى المطالبة لان الضرر متجدد وتختص المطالبة بالزوجة فليس لولي المراهقة
والمجنونة المطالبة بالزوجية نعم يحسن من الحاكم ان يقول اتق الله بالفية او الطلاق وانما يضيق
عليه اذا بلغت او افاقت وطلبت وكذا ليس للسيد المطالبة لان الاستمتاع حق الامة وقول الشيخ
ثم يخير بين التكفير والطلاق يفيد شيئين احدهما ان المطالبة تكون بالفية وهو الوطي
او بالطلاق وليس لها ان توجه الطلب نحو احدهما بل يجب ان تكون المطالبة مترددة





بين الامرين وهو كذلك جزم به الرافعي والنووي والشي الثاني انه اذا رغب في الفية لا
يطى حتى يكفر اذ الوطي قبل التكفير لا يجوز فعبر بالتكفير ليفيد ذلك والله اعلم **فرع** قال والله
لا اجامعك ثم اعاد ذلك مرتين فصاعدا او قال اردت التاكيد قبل وكانت يمينا واحدة
سوا كان طال الفصل ام لا طال سوا اتحد المجلس او تعدد على الصحيح وان قال اردت الاستيناف
تعددت اليمين وان اطلق فقولان قال المتولي ان اتحد المجلس فالاظهر الحمل على التاكيد وان
تعدد فعلى الاستيناف لبعد التاكيد مع اختلاف المجلس فان لم نحكم بالتعدد لم يجب
بالوطي الا كفارة وان حكمنا بالتعدد تخلص من اليمين بوطية واحدة وفي تعدد الكفارة
قولان الاظهر عند الجمهور انه لا يجب الا كفارة واحدة وقيل تتعدد بتعدد الايمان والله اعلم

**فصل** والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي فاذا قال ذلك ولم يتبعه
بالطلاق صار عايدا ولزمه الكفارة الظهار مشتق من الظهر لانه موضع الركوب والمراد
مركوب الزوج وقيل انه ماخوذ من العلو قال الله تعالى فما استطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له
اي يعلوه فكانه قال علوي عليك كعلوي على امي وكان طلاقا في الجاهلية ثم نقل الشارع صلى الله
عليه وسلم حكمه الى تحريمها بعد العود ووجوب الكفارة وبقي محله وهي الزوجية والظهار حرام بالاجماع
لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا بخلاف قوله انت علي حرام فانه مكروه وان كان
اخبارا بالكذب لان في الظهار الكفارة العظمى وهي انما تجب في المحرم كالقتل والفطر في رمضان وفي
لفظ التحريم كفارة يمين واليمين والحنث ليسا بمحرمين ثم صورة الظهار الاصلية كما ذكره الشيخ
ان يقول انت علي كظهر امي وهي صريحة في الظهار وفي معناها ساير الصلات كقوله انت معي او عندي
او مني او لي كظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي ولم يقل علي وعن الداركي انه اذا
ترك الصلة كان كناية لاحتمال ان يريد انت محرمة على غيري والصحيح الاول كما ان قوله
انت طالق صريح وان لم يقل مني ومتى اتى بصريح الظهار وقال اردت غيره لم يقبل منه على الصحيح
كما لو اتى بصريح الطلاق وادعى غيره لا يقبل ولو قال جملتك او نفسك او ذاتك او جسمك
او بدنك وكذا قوله انت كبدن امي او جسمها او ذاتها فهو كظهر امي واشبهها بعض اجزاء
الام نظر ان كان ذلك العضو مما لا يذكر في معرض الاكرام والاعزاز كالبطن والفرج والصدر

واليد والرجل والشعر فقولان الاظهر انه ظهار لانه تشبيه بعضو محرم فتشبه بالظهر وان كان
مما يذكر في معرض الاعزاز والاكرام كقوله انت علي كعين امي فان اراد الكرامة فليس بظهار
وان اراد الظهار فظهار على الاظهر وان اطلق فوجهان الاصح انه لا يكون ظهارا ولو
قال كروح امي فكقوله كعين امي ولو قال كراس امي فهل هو كعين امي وبه قطع العراقيون
وهو الاظهر في المنهاج او كيد امي وهي طريقة المراوزة فيجيء الخلاف والتفصيل قال
الرافعي وهو الاقرب ولو قال انت علي كامي او مثل امي فان اراد الظهار فظهار وان اراد الكرامة
فلا وان اطلق فليس بظهار على الاصح وبه قطع كثيرون اذ الاصل عدمه واعلم ان تشبيه
الزوجة بالجدة سوا كانت من قبل الاب او الام يكون ظهارا قطع به الجمهور لانهن امهات
والدتهن ولهن يشاركن الام في العتق وسقوط القصاص ووجوب النفقة وقيل فيه خلاف
كالتشبيه بالبنت ولو شبهها بالمحرمات من النسب كالبنات والاخوات والعمات والخالات
وبنات الاخ والاخت ففيه خلاف والمذهب انه ظهار واما المحرمات بالنسب كالمحرمات بالرضاع
والمصاهرة ففيهن خلاف منتشر المذهب منه ان شبه بمن لم يزل محرمة عليه منهن
فهو ظهار والا فلا ولو شبهها بمن لا تحرم عليه ابدا كاجنبية ومطلقة ومعتدة واخت امراته
ونحو ذلك فليس بظهار قطعا سوا طرا ما يوبد التحريم كان نكح بنتا لاجنبية او وطي امها
وطيا محرما او لم يطرا ولو شبه بملاعنة فليس بظهار لان تحريمها وان كان موبدا الا انه ليس
للمحرمية ولا للوصلة ولو شبهها بظهر ابيه او ابنه او غلامه فليس بظهار والله اعلم فاذا
صح الظهار ترتب عليه حكمان احدهما تحريم الوطي الى ان يكفر ولا تحريم ساير الاستمتاعات
على الاظهر عند الجمهور الحكم الثاني وجوب الكفارة بالعود والعود هو ان يمسكها في النكاح زمنا
يمكنه ان يطلقها فيه ولم يطلق لان تشبيهها بالام يقتضي ان لا يمسكها زوجة فاذا امسكها
زوجة فقد عاد فيما قال لان العود للقول مخالفته ومنه يقال فلان قال قولا ثم عاد فيه
وعاد له اي خالفه ونقضه فاذا وجد ذلك وجبت الكفارة للاية الكريمة لانه عاد لما قال
فكان من حقه انه اذا قال انت علي كظهر امي ان يقول عقبه انت طالق ونحو ذلك مما يحصل به
الفرقة والله اعلم **فرع** اعلم ان الرجعية زوجة ويلحقها الطلاق قطعا ويصح خلعها

بلغ

على الظهر



على الاظهر وكذا يصح الايلاء منها والظهار فاذا ظاهر من الرجعية لم يصر بترك الطلاق عايدا لانها صايرة
الى البينونة فلم يحصل الامساك على الزوجية فلو راجعها فلا خلاف انه يعود الظهار واحكامه فلو لم
يراجعها وتركها حتى انقضت عدتها وبانت منه ثم نكحها ففي عود الظهار الخلاف في عود الحنث
والمذهب انه لا يعود ولو لم تكن رجعية بل زوجة وعاد ووجبت الكفارة ثم طلقها رجعيا
او باينا لم تسقط الكفارة فاذا جدد النكاح استمر التحريم الى ان يكفر سوا حكمنا بعود الحنث ام لا
لان التحريم حصل في النكاح الاول وقد وجد وقد قال الله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
والله اعلم **قال والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ولا يحل وطيها حتى ... يكفر**
كفارة ترتيب بنص القران قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وبمثل ذلك امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم سلمة بن صخر لما ظاهر من امراته وخصال الكفارة ثلاثة الاولى العتق ولا بد في
الكفارة من النية للحديث المشهور ولان الكفارة حق مالي وجب تطهيرا وتجب فيه النية
كالزكاة ويكفي نية الكفارة ولا يشترط ذكر الوجوب لان الكفارة لا تكون الا واجبة ولا
يكفيه نية العتق الواجب من غير ذكر الكفارة لان العتق قد يجب بالنذر ولا يجب تعيين سببها
بكونها عن ظهار او قتل او كفارة يمين كما لا يجب تعيين المال المزكى ولو لزمه كفارة ظهار وجماع
مثلا فاعتق رقبة بنية الكفارة حسبت عن احدهما وكذا لو صام او اطعم فان قلت ما الفرق
بين الكفارة والصلوة حيث يعتبر فيها التعيين فالفرق ان الصلوة البدنية اضيق ولهذا
امتنع التوكيل فيها وايضا فان مراتب الصلوة متفاوتة في المشقة فان وقت الصبح
اشق وعدد الظهر اكثر ولا تفاوت بين كفارة الظهار والجماع ثم اذا عين بعد ذلك [illegible]
بكون كفارة تعين وامتنع صرفه الى غيرها كما لو عين ابنه ... ولو عين في النية كفارة الظهار
مثلا وكانت عليه كفارة قتل لم يجزه عمدا كان او خطا كما لو نوى زكاة ماله الغايب وكان
تالفا لا ينصرف الى غيره بخلاف ما لو نوى رفع حدث غلطا وعليه غيره فانه يرتفع

ظهار

على الاصح لان دفع المؤدى يتضمن رفع الكل والمتبرع عن كفارة معينة لا يتضمن الاجزاء عن اخرى وهل
النية صح يشترط ان تكون مقارنة للاعتاق والاطعام قال في الروضة الصحيح انه يشترط وقيل
يجوز تقديمها كما ذكرناه في الزكاة وقال في شرح المهذب اصح الوجهين جواز تقديم نية الزكاة
بلغ على الدافع قال اصحابنا والكفارة والزكوة في ذلك سواء هذا هو الصواب وظاهر النص انتهى واعلم
ان شرط الجواز في الزكوة ان تكون النية مقارنة للعزل فاعرفه وقياسه هنا كذلك اذا عزلت
هذا فيشترط في الرقبة المجزية عن الكفارة اربعة شروط الاسلام ولفظ الايمان لانه نص القران اوله
والسلامة من العيوب المضرة بالعمل وكمال الرق والخلو عن العوض فلا يجزي اعتاق الكافر في شي
من الكفارات وبه قال مالك واحمد رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة يجوز اعتاق الكافر الا
في كفارة القتل لان الله تعالى قال فيها فتحرير رقبة مومنة وحجتنا قياس غير كفارة القتل
عليها وحمل الشافعي المطلق على المقيد وشبهه بقوله فاستشهدوا شهيدين من رجالكم
فانه محمول على المقيد في قوله واشهدوا ذوي عدل منكم وقول الشيخ سليمة اي من
العيوب الذي تضر بالعمل اضرارا بينا لان المقصود تكميل حاله للتفرغ للعبادة ووظايف الاحرار
وانما يحصل ذلك الا اذا استقل وقام بكفايته والا فيصير كلا على نفسه وعلى غيره فلا
يجزي الزمن ولا من يجن اكثر الاوقات فان كانت افاقته اكثر اجزا وكذا اذا استويا
على المذهب ولا يجزي مريض لا يرجى زوال مرضه فان رجي اجزى ولو اعتق من وجب عليه
بلغ م القتل قال القفال ان اعتقه قبل ان يقدم للقتل اجزا وان قدم فهو كمريض لا يرجى ولا يجزي مقطوع احد
الرجلين ولا مقطوع انملة من ابهام اليد ويجوز مقطوع انملة من غيرها ولا يجوز مقطوع انملتين
من السبابة والوسطى ويجزي مقطوع الخنصر من يد والبنصر من اخرى ولا يجزي مقطوعهما من يد
ويجزي مقطوع جميع اصابع الرجلين على الصحيح ويجزي قصير الخلق الذي يقدر على العمل
والكسب ويجزي الشيخ ان قدر على العمل والكسب على الاصح ويجزي الاعرج الا ان يكون شديدا
يمنع متابعة المشي ويجزي الاعور دون الاعمى والمراد عور لا يضعف عينه بالعمل قاله الشافعي
ويجزي الاصم ويجزي الاخرس ان فهم الاشارة والا فلا ويجزي الخصي والمجبوب والامة
الرتقاء والقرناء ومفقود الاسنان وولد الزنا وضعيف البطش والصغير والاحمق فاقد بصيرة

واما



واما كمال الرق فلا بد منه فلا يجزي ام الولد وكذا المكاتب كتابة صحيحة وان لم يود شيا من النجوم
ولو ملك من يعتق عليه بشرى وغيره ونوى عتقه عن الكفارة لم يجز به على الصحيح لان العتق
مستحق بجهة القرابة ولو اشترى عبدا بشرط العتق فالمذهب انه لا يجزيه عن الكفارة ولو اعتق من تحتم
قتله في المحاربة اجزاه قاله القاضي حسين ويجزي المدبر والمعلق عتقه بصفة والعبد الغايب
المنقطع الخبر لا يجزي على المذهب والابق والمغصوب يجزيان اذا علم حياتهما على الصحيح لكمال
الرق وهذا هو الصحيح في المغصوب عند الرافعي وقال النووي ان كان لا يقدر على الخلاص فلا يجزي
كالزمن لعدم قدرته على التصرف كذا اقتضيه تصحيح التنبيه وحكى القطع به عن اكثر العراقيين
وحكي عن جمهور الخراسانيين الاجزا لتمام الملك والمنفعة وهو الذي جرى عليه الرافعي
واما الخلو عن العوض فلا بد منه فلو اعتق عبدا على ان يرد عليه دينارا مثلا لم يجز به عن الكفارة
على الصحيح ولو شرط عوضا على غير العبد بان قال لانسان اعتق عبدك هذا عن كفارتك بالف
عليك ففعل او قال له انسان اعتقه عن كفارتك وعلى كذا ففعل لم يجز به عن الكفارة والله اعلم
الخصلة الثانية الصيام فمن لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين للاية ثم عدم بلغ
الرقبة قد يكون بان لا يجدها ولا يجد ثمنها او يجدها بثمن غال او يجدها وهو محتاج اليها
للخدمة او الى ثمنها للنفقة اما العاجز بالكلية فللاية واما المحتاج فلان الحاجة تستغرق
ما معه فصار كالعادم كمن وجد الما وهو محتاج اليه فانه ينتقل الى البدل كذلك هاهنا
ولان الاجماع منعقد على ان المسكن لا يمنع الانتقال الى الصوم للحاجة والمراد بحاجة الخدمة
ان يكون به مرض او كبر او زمانة او ضخامة لا يقدر معها على خدمة نفسه او كان لا يخدم نفسه
في العادة مع الصحة ولو كان يخدم نفسه كاوساط الناس لزمه الاعتاق على الراجح والمراد
بالنفقة قوته وقوت عياله وكسوتهم وما لا بد منه من الاثاث وكذا اشتراء عبد يحتاج
اليه للخدمة وهل تتقدر النفقة والكسوة بمدة قال الرافعي لم يقدره الاصحاب ويجوز ان يعتبر
كفاية العمر ان تعتبر سنة ويويده قول البغوي انه يترك له ثوب الشتا وثوب الصيف قال النووي ويجوز صح
والصواب الثاني يعني سنة قال ابن الرفعة قد تعرض له الاصحاب في كفارة اليمين فقالوا على ما حكاه
المحاملي وغيره انه لمن له كفاية على الدوام ولو كان له ضيعة او راس مال يتجر فيه وكان يحصل
من

منها كفايته بلا سرف بدو ولو باعها لتحصيل رقبة لصار في حد المساكين لم يكلف بيعها على المذهب الذي
قطع به الجمهور ولو كان له ماشية تحلب فهي كالضيعة ان كان لا تزيد غلتها على كفايته لم يكلف
بيعها وان زادت لزمه بيع الزائد ذكره الماوردي **فرع** له مال حاضر ولم يجد الرقبة او له مال
غايب لا يجوز له العدول الى الصوم في كفارة الرقبة القتل والجماع واليمين بل يصبر حتى يجد الرقبة
او يصل الى المال لان الكفارة على التراخي وبتقدير ان يموت تودى من تركته بخلاف العاجز
عن ثمن الماء فانه يتيمم لانه لا يمكن قضا الصلوة لو مات وفي كفارة الظهار وجهان لتضرره
بفوت الاستمتاع واشار الغزالي والمتولي الى ترجيح وجوب الصبر هذه عبارة الروضة وما ذكره
الغزالي والمتولي من وجوب الصبر صححه النووي في تصحيح التنبيه ويوخذ من كلام الرافعي
والروضة هنا ان الكفارات الواجبة بسبب محرم تكون على الفور وقد ذكرا ذلك في مواضع وذكرا في مواضع
اخر ان الكفارات كلها على الفور وقد صرح النووي في شرح مسلم في حديث المجامع في رمضان
بانها على التراخي وفيه من الاختلاف والكثير ما ظهر والله اعلم بالصواب ولو تعسر عليه الاعتاق كفّرا
بالصوم وهل الاعتبار بالصوم بيسار والاعسار بوقت الادا ام بوقت الوجوب ام باغلظ الحالين
فيه اقوال الاظهر ان الاعتبار بوقت الادا لانها عبادة لها بدل من غير جنسها فاعتبر فيها
حالة الادا كالوضوء والتيمم والقيام والقعود في الصلوة فعلى هذا ان كان موسرا من قبل ولو شرع
في الصوم ثم ايسر تممه ولم يجب عليه الانتقال الى العتق على الصحيح وقال المزني يلزمه
فعلى الصحيح في جواز الخروج من الصوم وجهان كالوجهين في رؤية الماء في صلاة يسقط فرضها
بالتيمم والله اعلم **فرع** اذا صار واجبه الصوم وجب ان ينوي من الليل لكل يوم ولا يجب تعيين جهة
الكفارة ولا نية التتابع على الاصح ويجب تتابع الصوم كما هو نص القران فلو وطي المظاهر في الليل
قبل تمام الصوم عصى لا انه لا ينقطع التتابع ولو افطر يوما ولو اليوم الاخير لزمه الاستيناف ولو
غلبه الجوع فافطر بطل التتابع ونسيان النية في بعض الليالي يقطع التتابع لتركها عمدا ولو شك بعد
فراغه من صوم يوم هل نوى فيه ام لا لم يلزمه الاستيناف على الصحيح ولا اثر للشك بعد فراغ اليوم
ذكره الروياني والمرض يقطع التتابع على الاظهر لانه لا ينافي الصوم بخلاف الجنون والاغماء كالجنون
وقيل كالمرض وفي السفر خلاف قيل كالمرض وقيل يقطع قطعا لانه باختياره كذا حكاه الرافعي والنووي

ت الادا فوضه
عتاق وان كان
... فرضه الصوم
الاصح
... ح

بلغ
العظيم

وبالجملة



وبالجملة فالمذهب انه ينقطع التتابع بالفطر في السفر ولو اكره على الاكل فاكل وقلنا يبطل صومه انقطع التتابع
لانه سبب نادر وهذا هو المذهب ولو استنشق فوصل الماء الى دماغه وقلنا يفطر ففي انقطاع تتابعه الخلاف
ولو اوجر مكرها لم يفطر ولم ينقطع تتابعه على ما قطع به الاصحاب في كل الطرق وفي وجه يبطل وينقطع التتابع
والله اعلم **الخصلة الثالثة** الاطعام فمن لم يستطع الصوم لهرم او مرض ومشقة شديدة او خاف زيادة
المرض فله ان يكفر بالاطعام للاية الكريمة وهل يشترط في المرض ان لا يرجى زواله ام لا قال الاكثرون يشترط
وقال الامام الغزالي ان كان يدوم شهرين في غالب الظن المستفاد من الاطبا او من العرف فله العدول
الى الاطعام وصحح النووي ما قاله اعني الامام والغزالي قال النووي وقد وافق الامام على ذلك اخرون والله
اعلم فيطعم ستين مسكينا للاية الكريمة كل مسكين مدا من قوت البلد اذا كان مما يجب فيه الزكاة والله اعلم والمد
رطل وثلث بالبغدادي وهو مد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز صرف الكفارة الى كافر ولا الى هاشمي
ومطلبي ولا الى من تلزمه نفقته كزوجة وقريب ولا الى عبد فلو صرف الى عبد وسيده بصفة الاستحقاق
جاز ان كان باذن السيد لانه صرف الى السيد ويجوز الصرف الى ولي الصغير والمجنون والله اعلم
**فرع** لو عجز عن العتق والصوم ولم يقدر الا على اطعام عشرة او على مد واحد لزمه اخراجه
بلا خلاف لانه لا بدل للاطعام فلو عجز عن جميع خصال الكفارة استقرت الكفارة في ذمته على
الاظهر وقول الشيخ ولا يحل وطيها حتى يكفر للاية والله اعلم **فرع** قال لامراته انت علي كظهر امي انت
علي كظهر امي انت علي كظهر امي نظر ان اراد التاكيد بالثانية والثالثة فهو ظهار واحد كان امسكها
بعد المرات فهو عايد وعليه كفارة واحدة وان اراد بالثانية ظهارا اخر تعددت الكفارة على الجديد وان
اطلق ولم ينو شيا فهل يتحد الظهار ام يتعدد فيه خلاف والاظهر الاتحاد وبه قطع ابن الصباغ والمتولي
وقد تقدم الطلاق اذا كرر لفظه واطلق يتعدد الطلاق والفرق بين الطلاق والظهار ان الطلاق
اقوى لانه يزيل الملك بخلاف الظهار وبان الطلاق له عدد محصور والزوج مالك له فاذا كرره كان ظاهرا
استيفاء المملوك والظهار ليس بتعدد في وضعه ولا هو مملوك للزوج ولو فاصل الكلمات وقصد
بكل واحدة ظهارا او اطلق فكل مرة ظهار براسه والله اعلم فالفصل واذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه
حد القذف الا ان يقيم البينة او يلاعن فيقول عند الحاكم على المنبر في جماعة من المسلمين
اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وان هذا الولد من زنا

بع
بع
الزكاة
عن تحقاق
لى
بلغ

**وليس مني اربع مرات ويقول الخامسة بعد ان يعظه الحاكم على لعنة الله ان كنت من الكاذبين**

هذا فصل اللعان وهو مصدر لاعن وهو مشتق من اللعن وهو الابعاد وسمي المتلاعنان بذلك
لما يعقب اللعان من الاثم والابعاد لان احدهما كاذب فيكون ملعونا وقيل لان كل واحد منهما
يبعد عن صاحبه بتابيد التحريم وهو في الشرع عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر
الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار واختير لفظ اللعان على الغضب والشهادة لان اللعان
لفظة غريبة والشي يشتهر بالغريب وقيل لانه في لعان الرجل وهو متقدم والاصل فيه قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين الايات وسبب نزولها
ان هلال بن امية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن السحماء فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق
يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك
بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرى ظهري من الحد فنزلت هذه الايات وقيل غير ذلك
فاذا قذف الرجل زوجته وجب عليه الحد كما جاء به النص وله مخلصان عنه اما البينة او اللعان
كما نص عليه الخبر ثم متى تيقن الزوج انها زنت بان راها تزني جاز له قذفها وكذا لو وقف
به عنده ووقع في قلبه صدقها او اخبره به ثقة او شاع ان رجلا زنا بها وراه خارجا من عندها
في اوقات الريبة فلو شاع ولم يره او راه ولم يشع لم يجز في الاصح وقال الامام لو راه معها تحت
شعارها على هيئة منكرة او راها معه مرات كثيرة في محل ريبة كان كالاستفاضة مع الرؤية
وتبعه الغزالي وغيره ولا يجوز القذف بمجرد ... ما ذكرنا وهذا كله اذا لم يكن ولد ولهذا قال النووي
قال اصحابنا واذا لم يكن ولد فالاولى ان لا يلاعن بل يطلقها ان كرهها والله اعلم وان كان هناك ولد
تيقن انه ليس منه وجب عليه نفيه باللعان هكذا قطع به الجمهور حتى لا ينتسب اليه من ليس منه وفي
وجه لا يجب النفي قال البغوي وغيره فان تيقن مع ذلك انها زنت قذفها ولاعن والا فلا يقذفها
لجواز ان يكون الولد من زوج قبله او من وطي شبهة قال الائمة انما يحصل اليقين اذا لم يطاها
اصلا او وطيها واتت به لاكثر من اربع سنين من وقت الوطي او لاقل من ستة اشهر فاذا انتهى الامر

الى اللعان



الى اللعان فياتي بخمس كلمات كما ذكره الشيخ ويكون ذلك بامر الحاكم او نائبه ويسمي امراته ان كانت
غائبة عن البلد او عن المجلس ويرفع في نسبها حتى تتميز عن غيرها وان كانت حاضرة تكفي الاشارة اليها
على الصحيح لانه بها يحصل التمييز فلا يحتاج مع ذلك الى ذكر النسب والاسم وقيل يجمع بين الاسم
والاشارة ويقول في الخامسة ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا للنص وان
كان هناك ولد ذكره في الكلمات الخمس لان كل مرة بمنزلة شهادة فيقول ان هذا الولد او الحمل من
زنا وليس مني فلو اقتصر على قوله من زنا هل يكفي قال الاكثرون لا لاحتمال ان يعتقد وطي الشبهة
زنا فلا ينتفي به الولد واصحهما انه يكفي ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف ولو اغفل ذكر الولد
في بعض الكلمات احتاج الى اعادة اللعان وقول الشيخ فيقول عند الحاكم هذا لا بد منه في الاعتداد
بصحة اللعان لان اللعان يمين فلا بد فيه من امر الحاكم كسائر الايمان وقوله على المنبر في جماعة
من المسلمين هذا من الاداب واقلهم اربعة وليكونوا من اعيان البلد وصلحائهم لان في ذلك
تعظيما للامر وهو ابلغ في الردع وقوله اشهد هذا اللفظ متعين فلو بدله بقوله احلف بالله او اقسم
بالله ونحوه اني لمن الصادقين او ابدل لفظ اللعن بالابعاد او بدل لفظ الغضب بالسخط او ابدل
لفظ الغضب باللعن وعكسه لم يصح على الاصح في جميع ذلك وقيل لا يصح قطعا لانه اخل باللفظ
المامور به فاشبه الشاهد اذا اخل بلفظ الشهادة واذا بلغ الرجل لفظ اللعن او المراة لفظ الغضب
استحب للحاكم ان يقول ان هذه الخامسة موجبة للعذاب في الدنيا وعذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة فاتق الله تعالى فاني اخشى ان لم تكن صادقا ان تبوء بلعنة الله عليك ان ترجع ويتلوا عليه ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم
الله يوم القيامة ولهم عذاب اليم عظيم ومعنى لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم فان ابيا الا اللعان
تركهما وينبغي للحاكم ان يذكر هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة دخلت على قوم
من ليس منهم فليست من الله في شي ولن يدخلها الله الجنة وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه
احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين وفي رواية على الخلائق يوم القيامة
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم والله اعلم

**قال ويتعلق بلعانه خمسة احكام سقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها وزوال الفراش**

للتغليظ

ولا يزكيهم

بلغ

(ونفي الولد والتحريم على الأبد) اعلم أن الرجل لا يجبر على اللعان بعد القذف بل له الامتناع وعليه حد القذف
كالأجنبي وكذا المرأة لا تجبر على اللعان بعد لعانه فإذا لاعن الزوج وأكمل اللعان ترتب عليه أحكام
منها سقوط الحد عنه للآية فإنها أقامت اللعان في حقه مقام الشهادة ومنها وجوب الحد عليها
إذا قذفها بزنا أضافه إلى حالة الزوجية وكانت مسلمة لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد
أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين للآية ومنها حصول الفرقة بينهما وهو الذي عبر الشيخ عنه
بزوال الفراش وهذه الفرقة تحصل ظاهرا وباطنا سواء صدق أم صدقت وقيل إن صدقت لم
تحصل باطنا والصحيح الأول وحجة ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأته
تلاعنا في زمنه عليه الصلاة والسلام وألحق الولد بالأم رواه ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري
ومسلم ومنها نفي الولد عنه لحديث ابن عمر ومنها التحريم بينهما إذا كانت البينونة باللعان على التأبيد
لأن العجلاني قال بعد اللعان كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا سبيل لك عليها فنفى السبيل مطلقا فلو لم يكن مؤبدا لبين غايته كما بينها في المطلقة ثلاثا
وروي المتلاعنان لا يجتمعان أبدا ولو كان قذفها بأنها قبل اللعان ثم لاعنها فهل تتأبد الحرمة
وجهان أصحهما نعم ثم هذه الأحكام تتعلق بمجرد لعان الزوج ولا يتوقف شيء منها على
لعانها ولا على قضاء القاضي ولو أقام بينة بزناها لم تلاعن المرأة لدفع الحد لأن اللعان حجة
ضعيفة فلا تقاوم البينة والله أعلم (فرع) لو كانت الملاعنة أمة فملكها الزوج ففي حل وطئها
طريقان الذي قطع به العراقيون المنع وقيل فيها الخلاف فيما إذا طلق زوجته الأمة ثلاثا ثم
ملكها هل تحل باليمين الأصح لا تحل حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها بشروطه لظاهر الآية وهي
قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقيل تحل لأن الطلقات الثلاث لا تمنع الملك
فلا تمنع الوطء فيه بخلاف النكاح الأول والله أعلم قال (ويسقط الحد عنها بأن تلتعن فتقول أشهد
بالله أن فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أربع مرات وتقول في الخامسة بعد أن يعظها
الحاكم وعلي غضب الله إن كان من الصادقين) قد علمت أن المرأة لا تجبر على اللعان لكن لها أن تلاعن لدفع
الحد عنها لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين يعني زوجها
وتشير إليه كما تقدم إن كان حاضرا أو تذكر ما يتميز به من اسم ونسب إن لم يكن حاضرا وتقول

فان طلقها

بلغ

في الخامسة



في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين للآية ولا يحتاج إلى ذكر الولد لأن لعانها لا يؤثر ولو
تعرضت له لا يؤثر وقيل تذكره ليتقابل اللعان والله أعلم (فرع) قال لشخص آخر يا لوطي فهل هو كناية في القذف
أم صريح المذهب عند الرافعي أنه كناية وليس بصريح قال النووي قد غلب في العرف لإرادة الوطء في
الدبر بل لا يفهم منه إلا هذا فينبغي أن يقطع بأنه صريح ثم قال بل الصواب الجزم بأنه صريح وبه جزم صاحب
التنبيه وإن كان المعروف في المذهب أنه كناية والعجب أنه قال في تصحيح التنبيه الصواب أنه كناية
والله أعلم (فرع) كثر في ألسنة الناس للصبي وغيره يا ولد الزنا وهذا قذف لأم المقول له فيجب فيه
الحد لأنه قذف صريح والله أعلم (فصل) والمعتدة ضربان متوفى عنها زوجها وغير متوفى
عنها فالمتوفى عنها إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وإن كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر
وعشر) العدة اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها وذلك يحصل بالولادة
تارة وبالأشهر والأقراء أخرى ولا شك أن المعتدة على ضربين متوفى عنها زوجها وغيرها
فالمتوفى عنها زوجها تارة تكون حاملا وتارة تكون حائلا فإن كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل بشرط نذكرها فيما بعد في عدة الطلاق ولا فرق بين أن يتعجل الوضع أو يتأخر
قال الأئمة وظاهر الآية يقتضي وجوب الاعتداد بالمدة وإن كانت حاملا لكن ثبت أن سبيعة
الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حللت فانكحي من شئت أخرجه البخاري وغيره وعن عمر رضي الله عنه قال لو وضعت وزوجها
على السرير حلت ثم لا فرق في عدة الحمل بين الحرة والأمة وإن كانت حائلا أو حاملا بحمل لا يجوز
أن يكون منه اعتدت الحرة بأربعة أشهر وعشر لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا خرجت الحامل منه بدليل فبقي ما عداه
على عمومه وأما الحامل من غيره فلا يمكن الاعتداد به ثم لا فرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة وذات
الأقراء وغيرها ولا فرق بين زوجة الصبي والممسوح وغيرهما ويعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن
واعلم أن عدة الوفاة لا تختص بالنكاح الصحيح فلو نكحت فاسدا ومات قبل الدخول فلا عدة وإن
دخل ثم مات أو فرق بينهما اعتدت للدخول كما تعتد عن الشبهة والله أعلم قال
(وغير المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وإن كانت حائلا من ذوات الحيض

فعدتها ثلاثة اقرا وهي الاطهار وان كانت صغيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر هذا هو الضرب الثاني
وهو عدة غير المتوفى عنها زوجها ولا شك انها اصناف ما ذات حمل واما ذات اقرا واما ذات اشهر
الصنف الاول ذات الحمل وعدتها بوضع الحمل لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن لكن لها عنده ادبك شرطان احدهما كون الولد منسوبا الى من العدة منه اما ظاهرا
واما احتمالا كالمنفي باللعان فاذا لاعن حاملا ونفى الولد الذي هو حمل انقضت عدتها بوضعه
لامكان كونه منه اما اذا لم يمكن ان يكون منه بان مات صبي لا ينزل وامراته حامل فلا تنقضي
عدتها بوضع الحمل على المذهب والخصي الذي بقي ذكره كالفحل في الحي والولد على المذهب فتنقضي
العدة منه بوضعه سواء فيه عدة الطلاق والوفاة واما من جب ذكره وبقي انثياه
فيلحقه الولد فتعتد امراته عن الوفاة بوضع الحمل ولا يلزمها عدة طلاق لعدم الدخول والله اعلم
الشرط الثاني ان تضع الحمل بتمامه فان كان الحمل توامين فلا بد من وضعهما ولا تنقضي العدة بخروج
بعض الولد حتى لو بقي البعض متصلا كان او منفصلا وطلق لحقه الطلاق ولو مات ورثته
ثم متى انفصل الولد بتمامه انقضت العدة حيا كان او ميتا ولا تنقضي العدة باسقاط العلقة والدم
وان اسقطت مضغة نظر ان ظهر فيها شي من صورة الادمي كيد او اصبع او ظفر وغيره انقضت
العدة وان لم يظهر شي من صورة الادمي لكل احد لكن قال القوابل فيه صورة خفية وهي بينة
لنا وان خفيت على غيرنا فتقبل شهادتهن ويحكم بانقضاء العدة وساير الاحكام وان لم تكن
صورة ظاهرة ولا خفية يعرفها القوابل الا انهن قلن انه اصل ادمي ولو بقي لتصور وخلق
فالنص ان العدة تنقضي به وهو المذهب وان كانت لا تجب به غرة على النص ولا يثبت به الاستيلاد
لان المراد من العدة براة الرحم وقد حصلت والاصل براة الذمة من الغرة وامومة الولد
انما تثبت تبعا للولد ولو شككت القوابل في انه لحم ادمي ام لا لم يثبت شي من هذه الاحكام بلا
خلاف ولو اختلف الزوج وهي فقالت كان السقط الذي وضعته مما تنقضي به العدة وانكر
الزوج وضاع السقط فالقول قولها بيمينها لانها موتمنة في العدة والله اعلم النوع الثاني
ذات الاقراء والاقراء جمع قرء بفتح القاف ويقال بضمها قال النووي وزعم بعضهم انه بالفتح للطهر
وبالضم للحيض ويقعان على الطهر والحيض في اللغة على الصحيح والصحيح انه حقيقة فيهما





وقيل انه حقيقة في الطهر مجازا في الحيض واختلف في المراد بالطهر هنا والاظهر انه المحتوش بدمين
وقيل انه مجرد الانتقال من الطهر الى الحيض المذكور فاولا لطلاق انه لو قال للتي لم تحض قط انت طالق في
كل قرء طلقة تطلق في الحال قاله الاكثرون وفيه مخالفة للمذكور هنا قال الرافعي ويجوز ان يجعل ترجيحهم
للوقوع في تلك الصورة لمعنى يخصها لا لرجحان القول بان الطهر هو الانتقال اذا عرفت هذا فلو طلقها
وقد بقي من الطهر بقية حسبت تلك البقية قرءا سواء كان جامعها في تلك البقية ام لا فاذا حاضت
ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم شرعت في الحيض انقضت عدتها على الاظهر لان الظاهر انه
دم حيض وقيل لا بد من مضي يوم وليلة فعلى الاظهر لو انقطع الدم لدون يوم وليلة ولم يعد
حتى مضت خمسة عشر يوما تبينا ان العدة لم تنقض ثم لحظة رؤية الدم او اليوم والليلة هل هما
من نفس العدة ام يتبين بهما الانقضا وليستا من العدة وجهان اصحهما الثاني فان جعلناهما
من العدة صحت فيه الرجعة ولا يصح نكاحها لاجنبي فيه والا انعكس الحكم والله اعلم النوع الثالث
من لم تر دما اما لصغر واياس او بلغت سن الحيض ولم تحض فعدتها ثلاثة اشهر قال الله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن كذلك قال
ابي بن كعب رضي الله عنه اول ما نزل من العدد والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فارتاب
ناس في عدة الصغار فانزل الله تعالى واللائي يئسن الاية واختلف في سن الياس فالاشهر انه اثنان
وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون وقيل سبعون قال الرخسي ورايت امراة حاضت
لتسعين وهل يعتبر باسها قبل باس اقاربها من الابوين لتقاربهن في الطبع ونص عليه الشافعي
ورجحه في المحرر وقيل نساء عصباتها كمهر المثل فعلى الاول لو اختلف هل يعتبر اقلهن او اكثرهن
فيه خلاف وقيل يعتبر اياس جميع النساء اي اقصى اياسهن لتحقق الياس وهذا هو الاصح عند النووي
وغيره واليه ميل الاكثرين كما قال الرافعي قال الامام الحرمين ولا يمكننا طوف العالم وانما المراد ما بلغنا خبره
وقيل المعتبر سن الياس غالبا لا اقصاه وعلى الوجهين هل المعتبر نساء زمنها ام نساء اي زمن
كان الذي في الابانة والتتمة وتعليق القاضي حسين الاول وغيرهم لم يتعرضوا لذلك وقيل يعتبر باس
نساء بلدها لان للاهوية تاثيرا فلو اختلفت عادتهن اعتبرنا اقصاهن والله اعلم فرع ولدت امراة
ولم تر حيضا قط ولا نفاسا فهل تعتد بالاشهر ام هي كمن انقطع حيضها بلا سبب وجهان الصحيح

الاعتداد بالاشهر لدخولها في قوله واللاي لم يحضن قال النووي قال الرافعي في اخر العدد وعن فتاوي البغوي ان التي لم تحض قط اذا ولدت ونفست تعتد بثلاثة اشهر ولا يجعلها النفاس من ذوات الاقرا فجزم البغوي بهذا ولم يذكر الرافعي هناك خلافه والله اعلم **قال والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها**

المطلقة قبل الدخول بها ان لم يحصل خلوة فلا عدة عليها بلا خلاف بل بالاتفاق وان طلقها بعد الخلوة بها سوا باشرها فيما دون الفرج ام لا ففيه قولان الاظهر انه لا عدة عليها لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولان البراة متحققة وقيل تجب العدة لقول عمر وعلي رضي الله عنهما اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة واعلم ان زوجة المجبوب الذكر الباقي الانثيين لا عدة عليها ان كانت حايلا لاستحالة الايلاج وان كانت حاملا لحقه الولد وعليها العدة وزوجة الممسوح لا عدة عليها بناء على الاصح ان الولد لا يلحقه والله اعلم **قال**

**وعدة الامة في الحمل كعدة الحرة وبالاقرا تعتد بقرءين وبالشهور عن الوفاة بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق بشهر ونصف** [فان اعتقت ... شهرين كان او ... (interlinear)]

الامة المطلقة ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولان الحمل لا يتبعض فاشبه قطع السرقة وان كانت من ذوات الاقرا اعتدت بقرءين لقوله عليه الصلوة والسلام يطلق العبد تطليقتين وتعتد الامة بحيضتين وهو مخصص لعموم الاية ولانها على النصف في النكاح والحد الا انه لا يمكن تنصيف القرء فكمل الثاني كما كمل طلاق العبد تطليقتين ولان استبرا الزوجة الحرة بثلاثة اقرا لكمالها بالحرية والعقد واستبرا الموطوءة بالملك بحيضة لنقصانها برقها فكان استبرا الامة المنكوحة بينهما لوجود العقد دون الحرية بوقفها ~~فكان استبرا~~ وان كانت من ذوات الاشهر ففيها ثلاثة اقوال احدها ثلاثة اشهر لعموم الاية ولانه زمن يظهر فيه امارات الحمل من التحرك وكبر البطن فاذا لم يظهر ذلك حصلت البراة والثاني شهران بدلا عن القرءين كما كانت الاشهر الثلاثة للحرة بدلا عن الاقرا والثالث شهر ونصف ليجري على الصحة في التنصيف كعدة الوفاة وهذا هو الاصح وبه جزم الشيخ واعلم ان ام الولد والمكاتبة والمبعضة كالقنة فيما ذكرنا والله اعلم **فرع** اذا طلقت الزوجة الامة وعتقت في اثنا العدة فهل تعتد عدة الاما ام الحراير فيه اقوال احدها تتم عدة الاما اعتبارا بحال وجوب العدة والثاني تتم عدة الحراير لانها كالزوجة وهذا ما قطعا عنها التثليث الجمعة الوفاة وان كانت باينا تمم ... عدة امة لانها كالاجنبية والله اعلم

والثالث ان كانت رجعية تممت عدة الحراير

ان تعتد صح

ان تعتد صح

اقل مر

والثالث ان كانت رجعية تممت عدة الحراير





**قال فصل ومن استحدث ملك امة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة وان كانت من ذوات الاشهر بشهر وان كانت من ذوات الحمل بوضع الحمل** هذا فصل الاستبرا وهو عبارة عن التربص بسبب ملك اليمين حدوثا وزوالا وسمي بذلك لانه مقدر باقل ما يدل على البراة من غير تعدد وسميت العدة عدة لتعدد ما يدل على البراة فيها اذا عرفت هذا فالاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وصححه الحاكم وقال هو على شرط مسلم نعم اعله ابن القطان بشريك القاضي وقد وثقه ابن معين وغيره واخرج له مسلم متابعة ثم لوجوب الاستبرا اسباب احدها حدوث الملك في الامة كما ذكره الشيخ بقوله ومن استحدث ملك امة فمن ملك جارية وجب عليه استبراها سوا ملكها بارث او شرا او هبة او وصية او سبي او عاد ملكه فيها بالرد بالعيب او التحالف او الاقالة او الرجوع في الهبة او عادت اليه بفسخ كتابة او ارتدت ثم اسلمت فانه يلزمه الاستبرا على الاصح لزوال ملك الاستمتاع ولو زوج امته ثم طلقت قبل الدخول فهل يجب على السيد استبراها قولان ولو باعها بشرط الخيار فعادت اليه بفسخ في مدة الخيار ففي وجوب الاستبرا خلاف والمذهب انه يجب ان قلنا بزوال ملك البايع بنفس العقد والا فلا ثم لا فرق في الامة بين ان تكون صغيرة او كبيرة حايلا كانت او حاملا ثيبا كانت او بكرا وسوا كان ملكها من رجل او امراة او طفل وسوا كانت مستبراة من قبل ام لا وهذا هو المذهب لعموم الخبر مع العلم بانه كان فيهن ابكار وعجايز والله اعلم **فرع** اشترى زوجته الامة فهل يجب عليه ان يستبريها وجهان الصحيح المنصوص لا ويدوم حلها لكن يستحب ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين وقيل يجب لتجدد الملك والله اعلم ثم ان كانت الامة التي حدث ملكها ممن ذوات الحيض استبراها بحيضة على الجديد الاظهر للحديث وقيل بطهر كالعدة وان كانت ممن لا تحيض لصغر او اياس فهل تعتد فيه خلاف قيل بثلاثة اشهر لانه اقل مدة تدل على البراة وهذا ما صححه في التنبيه وقيل بشهر لانه يكفي في الحرة فكذا في الامة وهذا هو الذي صححه الرافعي والنووي وغيرهما **فرع** وطيها من يجب عليه الاستبرا قبل الاستبرا عصى ولا ينقطع الاستبرا لان قيام الملك لا يمنع الاحتساب فكذا المعاشرة بخلاف المعتدة ولو احبلها بالوطي في الحيض

بلغ

الواجب ح

الامة ح

ففي

فانقطع الدم حلت لتمام الحيض وان كانت طاهرا عند الوطي لم ينقطع الاستبرا حتى تضع والله اعلم وان
كانت حاملا استبراها بوضع الحمل لعموم الخبر وظاهر كلام الشيخ انه لا فرق بين ان يكون الحمل من نكاح او
شبهة او زنا وهو موافق لما حكاه المتولي وقال الرافعي الاصح والعبارة للروضة التفصيل ان ملكت بالسبي
كفى الوضع وان ملكت بالشرا وحملها من زوج وهي في نكاحه او عدته او من وطي شبهة وهي في عدته
فالمشهور انه لا استبرا في الحال وفي وجوبه بعد العدة وجهان واذا كان كذلك لم يحصل الاستبرا
بالوضع مطلقا واما حمل الزنا ففي الاكتفا بوضعه حيث يكتفى بثابت النسب وجهان اصحهما نعم
فان لم يكتف به ورات دما وهي حامل او قلنا انه حيض كفى في الاصح ولو ارتابت بالحمل في مدة
الاستبرا او بعده فكما في العدة واعلم ان المرتابة بالحمل ان كان ارتيابها بعد انقضاء عدتها سوا كانت
بالاقرا او بالاشهر يكره نكاحها والارتياب يحصل بارتفاع البطن او حركته مع طهور الدم ولكن
شككنا هل تحمل ام لا وهل يصح النكاح قولان اصحهما يصح لانا حكمنا بانقضاء العدة فلا
ننقضه بالشك كما لو حصلت الريبة بعد النكاح وهذا هو الاصح فعلى هذا لو ولدت لدون ستة
اشهر من العقد تبينا البطلان وقيل لا يصح العقد لانها لا تدري اعدتها بالحمل فلم تنقض ام لا ولا تنكح
مع الشك كما لو ارتابت بذلك في اثناء العدة والله اعلم **فرع** مذكور في العدد لو نكح شخص امراة
حاملا من الزنا صح نكاحه بلا خلاف وهل له وطيها قبل الوضع وجهان الاصح نعم اذ لا حرمة له
ومنعه ابن الحداد والله اعلم **قال وان اذا مات سيد ام الولد استبرات نفسها بشهر كالامة** هذا هو
السبب الثاني مما يوجب الاستبرا وهو زوال الفراش عن موطوة بملك اليمين فاذا مات سيد عن ام ولد
وليست في زوجية ولا عدة نكاح لزمها الاستبرا لانه زال عنها الفراش فاشبهت الحرة ويكون استبراوها
بشهر ان كانت من ذوات الاشهر كالمتملكة ولو اعتقها فالامر كذلك وكذا لو اعتق امته التي وطيها لزوال
الفراش ولو استبرا الامة الموطوة ثم اعتقها قال الاصحاب لا استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال ولم يطردوا
فيه الخلاف في المستولدة لان المستولدة يشبه فراشها فراش النكاح والاصح في المستولدة انه ان استبراها
ثم اعتقها انه يجب استبراها ولو لم تكن الامة موطوة لم تكن فراشا ولا يجب الاستبرا باعتقها ولو
اعتق مستولدته واراد ان يتزوجها قبل تمام الاستبرا جاز على الاصح كما تتزوج المعتدة منه بنكاح
او وطي شبهة والله اعلم **فرع** لا يجوز تزويج الامة الموطوة قبل الاستبرا بخلاف بيعها لان مقصود





النكاح الوطي فينبغي ان يستعقب الحل وان استبراها ثم اعتقها فهل يجوز تزويجها في الحال ام يحتاج
الى استبرا جديد وجهان لبيني ام الولد اصحهما يجب الاستبرا وكلام الروضة هنا يوهم ان الوجهين
في الامة لا في ام الولد فاعرفه ولو اشترى امة واراد تزويجها قبل الاستبرا فان كان البايع قد وطيها
لم يجز الا ان يزوجها به وان لم يكن وطيها البايع او كان وطيها واستبراها قبل البيع او كان الانتقال
من امراة او صبي جاز تزويجها في الحال على الاصح ويجوز للبايع تزويجها بعد الاستبرا وقيل لا يجوز
له وطيها حتى يستبريها والقايلون بالاول بل معظم الفرق وهذا الفرق حجة قوي ونسب
القفال الى اكثر الاصحاب قال الرافعي ونوقش في هذه النسبة والله اعلم **قال فصل وللمعتدة
الرجعية السكنى والنفقة وللباين السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا** المعتدة انواع منها الرجعية
فلها النفقة والسكنى بالاجماع وروى الدارقطني في حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها
ثلاثا انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وقال انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة
وخرجه النسائي ايضا وفي رواية ابي داود ولا نفقة لك الا ان تكوني حاملا والذي في مسلم لا نفقة
لك ولا سكنى وكانت بائنا حائلا ولان الرجعية زوجة والمانع من جهة الزوج لانه قادر على ازالته
فكما تجب النفقة والسكنى يجب لها بقية مؤن الزوجات الا آلة التنظيف والله اعلم ومنها البائن
والبينونة ان كانت بخلع او استيفاء الطلقات الثلاث فلها السكنى حاملا كانت او حائلا لقوله
تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
وان كانت معتدة عن وفاة ففي استحقاقها السكنى قولان احدهما لا يجب كما لا تجب النفقة والاظهر
الوجوب لان فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قتل زوجها فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها فانه لم يتركها في مسكن يملكه فاذن لها في الرجوع فانصرفت
حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت
فاعتددت اربعة اشهر وعشرا وان كانت معتدة عن نكاح بفرقة غير طلاق في الحياة كالفسخ
بعيب ورضاع او غيرهما ففي وجوب السكنى لها ثلاث طرق عديدة واختلف ترجيح الرافعي
في ذلك فصحح في المحرر الاستحقاق في جميع الصور وقال الاظهر ان المعتدة عن ساير الفراق في
الحيوة كالمطلقة وذكر الوجوب في المطلقة وقال في باب الخيار لا تستحق اذا كانت حايلا على المشهور

وكذا ان كانت حاملا على اصح القولين وذكر في الروضة هنا خمسة طرق وقال الرابع يعني الطريق
الرابع ذكر البغوي ان كانت الفرقة بعيب او غرور فلا سكنى وان كانت برضاع او مصاهرة فلها السكنى
على الاصح لان السبب لم يكن موجودا يوم العقد والاستند اليه والملاعنة تستحق قطعا كالمطلقة
ثلاثة وبالجملة فالمذهب وجوب السكنى اذا وقع فسخ سوا كان بردة او اسلام او رضاع او عيب ونحوه
والله اعلم **فرع** طلقها وهي ناشزة فلا سكنى لها في العدة لانها لا تستحق النفقة والسكنى في صلب
النكاح فبعد البينونة اولى كذا قاله القاضي حسين وقال الامام ان طلقت في مسكن النكاح فعليها ملازمته
لحق الشرع فان اطاعت استحقت السكنى والله اعلم وقوله الا ان تكون حاملا يعني البائن بالخلع
او طلاق ثلاث فلها النفقة اذا كانت حاملا وقضية كلام الشيخ ان النفقة لها وهو الصحيح
وقيل انه للحمل فعلى الصحيح لا تجب لحامل عن وطي الشبهة ولا في النكاح الفاسد وكذا ايضا لا تجب النفقة
لمعتدة عن الوفاة وان كانت حاملا والله اعلم **قال** وعلى المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو | الاحداد
الامتناع من الزينة والطيب يجب الاحداد في عدة الوفاة وهو ماخوذ من الحد وهو المنع لانها تمنع
الزينة ونحوها والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وفي رواية لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا ولا تلبس ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت
نبذة من قسط او اظفار رواه الشيخان ولا فرق في وجوب الاحداد بين المسلمة والذمية ولو
كان زوجها ذميا ولا بين الحرة والامة ولا بين المكلفة وغيرها والولي يمنع الصغيرة والمجنونة مما تمنع
منه المكلفة ويوخذ من كلام الشيخ ان المعتدة عن غير الوفاة انه لا يجب وهو كذلك اما الرجعية
فلانها زوجة في الاحكام نعم نص الشافعي انه يستحب وذهب بعض الاصحاب الى ان الاولى ان تتزين
بما يدعو الى رجعتها واما المطلقة بخلع او استيفاء العدد ففيه قولان اصحهما انه يجب الاحداد ايضا
لانها معتدة عن طلاق فاشبهت الرجعية وايضا فهي مجفوة بالطلاق فلا تكلف التفجع بخلاف
المتوفى عنها زوجها والقديم انه يجب الاحداد لانها بائن معتدة فاشبهت المتوفى عنها زوجها واما
المفسوخ نكاحها بعيب ونحوه ففيها طريقان احدهما على القولين في البائن بالطلاق وقيل لا يجب
قطعا لان الفسخ اما لمعنى فيها او بمباشرتها فلا يليق بها اظهار التفجع هذا في الاحداد واما كيفيته





فهو ترك الزينة بالثياب والحلي والطيب اما الثياب فلا يحرم جنس القطن والصوف والوبر والشعر
بل يجوز لبس المنسوج منهما على الوانها الخلقية وكذا الكتان والقصب والديبقي وان كانت نفيسة
ناعمة لان نفاستها وحسنها من اصل الخلقة لا من زينة دخلت عليها واما الابريسم فلم ينقل
فيه نص عليه الشافعي وهو عند معظمهم الاصحاب كالكتان وغيره اذا لم يحدث فيه زينة وقال
القفال يحرم الابريسم قلت اطلاق جواز لبس الصوف بانواعه وكذا الديبقي ونحوه صحيح
عند اهل التي فيه من المدن وغيرهم اما غير اهل التي فيه لا سيما المستنشقين من اهل البوادي
فيتجه الجزم بتحريم ذلك عليهم واي نسبة بين ثوب كرابيس مصبوغ الى صوف مربع وقد قال في
البحر ان الحلي من الصدف ونحوه ان كان في قوم يتزينون به حرم والا فلا فينبغي ان يراعى عادة اللابس
ومحله ما يحصل به الزينة عند قوم دون ما لا يحصل والله اعلم وما لا يحرم في جنسه لو صبغ نظر في
صبغه ان كان مما لا يقصد منه الزينة غالبا كالاحمر والاصفر فليس لها لبسه ولا فرق بين
ان يكون لينا او خشنا في ظاهر المذهب ونص عليه في الام ويدخل في هذا الديباج المنقش
والحرير الملون فيحرمان والمصبوغ غزله قبل النسج كالبرود وهو حرام على الاصح كالمصبوغ بعد النسج
وان كان الصبغ مما لا يقصد منه الزينة بل يصبغ للمصيبة واحتمال الوسخ كالاسود والكحلي
فلها لبسه وهو ابلغ في الحداد بل حكى الماوردي وجها انه يلزمها لبس السواد في الحداد وان كان
المصبوغ مترددا بين الزينة وغيرها كالازرق فان كان براقا في اللون فحرام وان كان كدرا او اكهبا | والى فاوجه
فهو الذي يضرب الى الغبرة جاز واما الطراز على الثوب فان كان كبيرا فحرام وان كان صغيرا ففيه ثلاثة اوجه ثالثها
ان نسج مع الثوب جاز وان ركب حرم لانه محض زينة والله اعلم واما الحلي فيحرم عليها لبسه
سواء فيه السوار والخلخال والخاتم وغيرها والذهب والفضة وبهذا قطع الجمهور وقال الامام
يجوز لها ان تختم بخاتم الفضة كالرجال وفي اللآلي تردد للامام وبالتحريم قطع الغزالي وهو الاصح
والله اعلم واما الطيب فيحرم عليها في بدنها وثيابها ويحرم عليها دهن راسها ويجوز لها
دهن البدن بما لا طيب فيه كالدهن والشيرج ولا يجوز بما فيه طيب كدهن البان والورد
والبنفسج ويحرم عليها اكل طعام فيه طيب وان تكتحل بما فيه طيب واما ما لا طيب فيه
فان كان اسود وهو الاثمد فحرام لانه زينة ولا فرق بين البيضاء والسوداء وفي وجه يجوز للسوداء

والصحيح الاول لاطلاق الاحاديث فان احتاجت الى الاكتحال به لرمد وغيره اكتحلت به ليلا
ومسحته نهارا فان دعت ضرورة الى الاستعمال نهارا جاز استعماله في غير العين الا الحاجب جازم
فانه فيه تزيين واما الكحل الاصفر وهو الصبر فحرام على السودا وكذا على البيضا على الاصح لانه يحسن
العين ويحرم الاسفيداج ويحرم ان تختضب بالحنا ونحوه فيما يظهر من البدن كاليدين والرجلين
والوجه قال الامام وتجعيد الاصداغ وتصفيف الطرة لا نقل فيه ولا يمتنع ان يكون كالحلي ويجوز
للمحدة التزين في الفرش والبسط واثاث البيت لان الحداد في البدن لا في الفرش ويجوز لها التنظيف
بغسل الراس والامتشاط ودخول الحمام وقلم الاظفار وازالة الاوساخ لانها ليست من الزينة والله اعلم
فرع يجوز الاحداد على غير الزوج ثلاثة ايام فما دونها للحديث الصحيح المتقدم وقد صرح
بذلك الغزالي والمتولي والله اعلم قال وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت الا لحاجة
يجب على المعتدة ملازمة مسكن العدة فلا يجوز لها ان تخرج منه ولا اخراجها الا لعذر ونص
على ذلك القران قال الله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فلو اتفق الزوجان على ان تنتقل
الى منزل اخر بلا عذر لم يجز وكان للحاكم المنع من ذلك لان العدة حق الله تعالى وقد وجبت في
ذلك المنزل فكما لا يجوز ابطال اصل العدة لذلك لا يجوز ابطال صفاتها وقوله الا لحاجة
يعني فيجوز الخروج والحاجة انواع منها اذا خافت على نفسها او مالها من هدم او حريق او غرق
سوا في ذلك عدة الوفاة والطلاق وكذا لو لم تكن الدار حصينة وخافت اللصوص وكانت بين فسقة
تخاف على نفسها او كانت تتاذى بالجيران والاحما تاذيا شديدا ولو كانت تبذو وتستطيل بلسانها
عليهم جاز اخراجها وتتحرى القرب من مسكن العدة ومنها اذا احتاجت الى شرا طعام او قطن
او بيع غزل ونحوه فينظر ان كانت رجعية فهي زوجة فعليه القيام بكفايتها فلا تخرج الا باذنه
قال المتولي الا اذا كانت حاملا وقلنا تستحق النفقة فلا يباح لها الخروج ومنها
اذا كان المسكن مستعارا او رجع المعير او مستاجرا ومضت المدة وطلبه المالك فلا بد من الخروج
ومنها اذا لزمها حق فان كان يمكن استيفاؤه في البيت كالدين فعل فيه وان لم يكن واحتيج
فيه الى الحاكم فان كانت برزة خرجت ثم تعود الى المسكن وان كانت مخدرة بعث الحاكم اليها
نايبا او حضر بنفسه ولا تعذر في الخروج لاغراض تعد من الزيادات دون الامور المهمات

كالزيادة



كالزيادة والعمارة واستنما المال بالتجارة وتعجيل حجة الاسلام وزيارة بيت المقدس وقبور الصالحين ونحو
ذلك وهي عاصية بذلك والله اعلم فرع يحرم على الزوج مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها ومداخلتها خلتها
لانه يودي الى الخلوة وخلوته بها كخلوته بالاجنبية وكثير من الجهلة لا يرون ذلك حراما ويقول
هي مطلقتي وهذا يعرف الحال فان اعتقد حله بعدما عرف كفر فان تاب والا ضرب عنقه وهذا حكم العتقا جلي
الذين يخلون مع النسا لا يجوز لهم الخلوة بهن ولا يقتدى في ذلك بمن يفعله من المتفقرة فان ذلك
حرام حرام والله اعلم فرع مضت مدة من العدة او كلها ولم تطالب بحق السكنى سقط
ولم يصر دينا في ذمته نص عليه الشافعي ونص ان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بل تصير
دينا في ذمته فقيل قولان والمذهب تقرير النصين والفرق ان النفقة تجب بالتمكين وقد
وجد والسكنى لصيانة مائه على موجب نظره ولم يتحقق وحكم السكنى في صلب النكاح كما
ذكرنا في العدة والله اعلم

## فصل

قال واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا صار الرضيع
ولدها بشرطين احدهما ان يكون له دون الحولين والثاني ان ترضعه خمس رضعات
متفرقات الرضاع بكسر الراء وفتحها ويقال رضع بكسر الضاد يرضع بالفتح وبالعكس والاصل فيه متفرقات
الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه من
الشيخان ثم الرضاعة المحرمة لها اركان منها المرضعة ولها ثلاث شروط الاول كونها امراة فلبن
البهيمة لا يتعلق به تحريم فلو شربه صغيران لم يثبت بينهما اخوة وكذا لبن الرجل لا يحرم على
الصحيح الشرط الثاني كونها حية فلو ارتضع صغير من ميتة او حلب منها لم يتعلق به
تحريم كما لا يثبت حكم المصاهرة بوطي الميتة ولو حلب لبن حية ثم اوجر الصبي بعد موتها
حرم على الصحيح ونص عليه الشافعي الثالث كونها محتملة للولادة فلو ظهر لصغيرة دون الشرط
تسع سنين لبن لم يحرم وان كانت بنت تسع حرم وان لم نحكم بالبلوغ لان احتمال البلوغ
قايم والرضاع كالنسب فيكتفى فيه بالاحتمال ولا فرق في المرضعة بين كونها مزوجة ام لا ولا
بين كونها بكرا ام لا وقيل لا يحرم لبن البكر والصحيح انه يحرم ونص عليه الشافعي ومنها اي
من اركان الرضاع اللبن ولا يشترط ثبوت التحريم بقا اللبن على هيئته حالة انفصاله عن الثدي

سان
نعقاد

فلو تغير بحموضته او انعقاده او اغلاء او صار جبنا او اقطا او جبنا زبدا او مخيضا واطعم الصبي حرم لحصول اللبن الى الجوف وحصول التغذية به ولو خلط بغيره نظر ان كان اللبن غالبا تعلقت الحرمة بالمخلوط ويشترط ان يكون اللبن قد رايشبع منه الولد خمس رضعات على المذهب ومنها اى منفذ كان الحل وهي معدة الصبي الحي وما في معنى المعدة فهذه ثلاث قيود الاول المعدة فالوصول اليها يثبت التحريم سواء ارتضع الطفل وحلب او اوجرا وصب في انفه فوصل الى جوفه ودماغه حرم على المذهب بخلاف ما اذا احتقن به او كان في بطنه جراحة فصب فيها فوصل الى الجوف لم يثبت التحريم على الاظهر ولو انقطع وتنتيا في الحال ثبت التحريم على الصحيح القيد الثاني كون الصغير دون الحولين فان بلغ سنتين فلا اثر لارتضاعه ويعتبران بالاهلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وفي رواية الترمذي لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام قال الترمذي حسن صحيح القيد الثالث حياة الرضيع فلا اثر للوصول الى معدة الصغير الميت ثم شرط الرضاعة المحرمة خمس رضعات هذا هو الصحيح ونص عليه الشافعي وقيل يثبت برضعة واحدة وقيل بثلاث وبه قال ابن المنذر وجماعة وحجة الصحيح قول عايشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل الله من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران وفي رواية لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان رواه مسلم ثم شرط الرضعات ان تكون متفرقات والرجوع في الرضعة والرضعتان يرجع الى العرف فمتى تخلل فصل تعدد كثير تخللة الرضعات الى العرف فمتى فلو ارتضع ثم قطع اعراضا واشتغل بشي اخر ثم عاد وارتضع فهما رضعتان ولو قطعته المرضعة رضاعة ثم عادت الى الارضاع فهما رضعتان على الاصح كما لو قطع الصبي ولا يحصل التعدد بان يلفظ الصغير الثدي ثم يعود الى التقامه في الحال ولا بان يتحول من ثدي الى اخر وتحوله المرضعة لنفاد ما في الاول ولا بان يلهو عن الامتصاص ولا بان يقطع للتنفس ولا بتخلل النومة الخفيفة ولا بان تقوم المرضعة وتشتغل بشغل خفيف ثم تعود الى الارضاع فكل ذلك رضعة واحدة والله اعلم **فرع** ارضعت صغيرا وشكت هل ارضعته خمسا ام اقل او هل وصل اللبن الى الجوف ام لا فلا تحريم ويخف الورع ولو تحققنا انها ارضعته خمسا ولكن شكت هل هي في

بشغل

ولام

الحولين



في الحولين ام بعضها فلا تحريم ايضا على الراجح والله اعلم **ويصير زوجها اباله** هذا معطوف على قوله صار الرضيع ولدها فاذا حذف المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه بقي الكلام صار الرضيع ولدها ويصير زوجها اباله وحجة ذلك ما روي عن عايشة رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس استاذن علي بعد ما انزل الحجاب فقلت والله ما اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني وانما ارضعتني امراته فقال عليه الصلاة والسلام ائذني له فانه عمك تربت يمينك قال عروة فلذلك كانت عايشة رضي الله عنها تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب رواه البخاري ومسلم وابو القعيس زوج امها من الرضاعة فهو ابوها لان اللبن له وافلح اخوه وهو عمها وقولها انما ارضعتني امراته الضمير راجع الى اخي افلح وفي مسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفي رواية يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وقوله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك في معنى ذلك خلاف منتشر جدا للسلف والخلف من جميع الطوائف قال النووي والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت يمينك ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي مثل قاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اباله وويل امه ونحو ذلك والله اعلم **قال ويحرم على الرضيع التزويج الى من ناسبها ويحرم عليها التزويج الى الرضيع وولده دون من كان في درجته او اعلى طبقة منه** الكلام الان في من يحرم بالرضاع ولا شك ان قطب ذلك الرضيع والمرضع وكذا الفحل الذي له اللبن ثم تنتشر الحرمة منهم الى غيرهم فيحرم على المرضع بفتح الضاد ان يتزوج بمن ناسب المرضعة اي من انتسب اليها بالنسب او بالرضاع ووالده وان سفل ومن انتسب اليه وان علا لان الرضيع ولده وان سفل ابناؤها اما على سبيل الحقيقة او المجاز كابنا النسب واذا صح ثبت النسبة حرم على الشخص ان يتزوج اخته او بنت اخيه وان نزلت وكذلك يحرم عليه ان يتزوج ام امه وام ابيه من الرضاع وان علت لانها امامه حقيقة او مجازا كالاجداد وان علت في الرضاع كالنسب وكذلك يحرم عليها ان تتزوج بالمرضع اي الرضيع وبولده وان سفل لانها امهم وان سفلوا دون من في درجته لان اخوة الرضيع اذ لم يرضعوا فهم اجانب منها وكذا لا يحرم من هو اعلا منه في درجة الرضيع كاعمامه والحامل

قالت م
بلغ

ونكاح

ان كل ما حرم من النسب حرم بالرضاع للادلة المتقدمة واستثنى بعضهم مسائل تحرم في النسب
وقد لا تحرم بالرضاع فمنهم من صحح الاستثناء ومنهم من منعه وعلى كل حال فقد ذكرنا ذلك منقحا
في فصل والمحرمات بالنسب بنحو عشر فراجعه والله اعلم **فصل نفقة الاهل واجبة للوالدين
والمولودين فاما الوالدين فتجب بشرطين الفقر والزمانة او الفقر والجنون واما المولودين
فتجب نفقتهم بثلاث شرائط الفقر والصغر او الفقر والزمانة او الفقر والجنون** ٭ النفقة
ماخوذة من الانفاق والاخراج ويوجبها ثلاثة اسباب القرابة والملك والزوجية اما السببان الاخيران
فيوجبان للمملوك على المالك وللزوجة على الزوج ولا عكس واما السبب الاول فهو القرابة فيوجب
لكل منهما على الاخر لشمول البعضية والشفقة وهذا انما تجب بقرابة البعضية وهي الاصول والفروع
فتجب للوالد على الولد وان علا وللولد على الوالد وان سفل لصدق الابوة والبنوة ولا فرق في ذلك
بين الذكور والاناث ولا بين الوارث وغيره ولا فرق بين اتفاق الدين والاختلاف فيه وفيه وجه
لا تجب على مسلم نفقة كافر والدليل على وجوب الانفاق على الوالدين قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
وقوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا وقوله صلى الله عليه وسلم اطيب ما ياكل الرجل من كسبه
وولده يدل عليه قوله تعالى ما اغنى عنه ماله وما كسب يعني ولده وفي خبر ان اولادكم هبة
من الله واموالهم لكم اذا احتجتم اليها والاجداد والجدات ملحقون بالابوين ان لم يدخلوا
في عموم الابوة كما الحقوا بهما في العتق وسقوط القصاص وغيرهما لوجود البعضية وانما
تجب نفقة الوالدين بشروط منها يسار الولد والموسر من فضل عن قوته وقوت عياله في يومه
وليلته ما يصرفه اليهما فان لم يفضل فلا شيء عليه لاعساره ويباع في نفقة القريب ما يباع
في الدين من العقار وغيره لانها حق مالي لا بدل له فاشبه الدين ولو كان الولد لا مال له الا انه
يقدر على الاكتساب وتحصيل ما يفضل عن كفايته فهل يكلف الكسب فيه خلاف قيل لا كما لا
يكلف الكسب لقضاء الديون والصحيح انه يكلف وبه قطع الجمهور لانه يلزمه احياء نفسه
بالكسب ومنها اي من الشروط ان لا يكون لهما مال فان كان وكفاهما فلا يجب سواء كانا زمنين او
مجنونين او بهما مرض وعمى او هما [illegible] لانعدام الحاجة ومنها ان لا يكونا مكتسبين فان كانا مكتسبين





لم تجب نفقتهما لان الاكتساب بمنزلة المال لغنيه فلو كانا صحيحين الا انهما غير مكتسبين فهل يكلفان
الكسب فيه قولان اصحهما في التنبيه لا تجب للقدرة على الكسب والثاني نعم تجب لقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب وهذا هو الصحيح عند
الرافعي والنووي وغيرهما ومنهم من قطع به فان فقدت هذه الشروط وكانا فقيرين زمنين او مجنونين
او بهما عجز من مرض وعمى كما قاله البغوي وجبت نفقتهما لتحقق الحاجة والله اعلم فرع حسن
لو كانت لام نفقة على النكاح لكن في الطلاق فلا تسقط عن الابن نفقتها فلو تزوجت سقطت
فلو نشزت لم يلزم الولد نفقتها قاله الماوردي والله اعلم واما الدليل على وجوب نفقة المولودين
وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا فلقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وقوله فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق الاية وفي
السنة الشريفة جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان معي دينارا فقال انفقه على نفسك فقال
معي اخر فقال انفقه على ولدك وقال عليه الصلاة والسلام لزوجة ابي سفيان في الحديث المشهور
خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك وانما تجب النفقة لهم بشروط منها يسار الوالدين
كما مر في حق الولد فان لم يكن لهما مال ولكن كانا ذا كسب لائق بهما فهل يجب عليهما ان يكتسبا
لنفقة الولد فيه خلاف الصحيح يجب وبه قطع الاكثرون والثاني لا ومنها ان لا يكون للولد مال
ولا كسب فان كان لم يجب لعدم حاجته سواء كان الولد زمنا او مجنونا او مريضا او به عمى فان
كان الولد او الاولاد فقراء زمنا او فقراء مجانين او فقراء اطفالا لا يتهيا منهم العمل وجبت نفقتهم
للايات الدالة على ذلك ولعجزهم واوجب ابو ثور نفقتهم مع اليسار فلو كان الاولاد اصحاء الا انهم
غير مكتسبين بالغين فهل تجب نفقتهم والحالة هذه فيه خلاف والاحسن عند الرافعي يجب
كما يجب للاب والحالة هذه والثاني وهو الصحيح عدم الوجوب لان الطفل محل النقص والصحيح
المتمكن من الحيلة والتكسب ليس في معناه فلا يلحق به بخلاف الزمن والمجنون والله اعلم فرع
لو كان للابن مال غائب لزم الوالد ان ينفق عليه قرضا موقوفا فان قدم ماله رجع عليه بما انفق
وان لم ياذن الحاكم اذا قصد الرجوع وان هلك المال لم يرجع بما انفق من حين التلف قاله
قاله الماوردي والله اعلم واعلم انه قد يوخذ من كلام الشيخ ان غير الاصول والفروع لا تجب نفقتهم

وهو كذلك وقول ابي ثور يلزم كل وارث النفقة لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وأجيب
عن ذلك بان النفقة لو كانت على الوارثة للزم الاب ثلثا النفقة وللام ثلثها وليس كذلك
والله اعلم **فرع** نفقة القريب لا تقدر بل هي بقدر الكفاية وتختلف بالكبر والصغر والزهادة والرغبة
لانها تجب لدفع الوقت ولا يشترط انتهاء المنفق عليه الى حد الضرورة ويعطيه ما يستقل به دون ما
يسد الرمق وتجب ولو انه قدر هذه الامور بضيافة وتبرع سقطت ولا يجب عليه بدلها
ولو سلم النفقة الى القريب فتلفت في يده او اتلفها وجب الابدال لكن اذا اتلفها لزمه الابدال اذا
ايسر فلو ترك الانفاق على قريبه حتى مضى زمان لم تصر دينا سواء فرضها ام لا لانها شرعت على سبيل المو
اساة بخلاف نفقة الزوجة لانها عوض والله اعلم **فصل** ونفقة الرقيق والبهايم واجبة
بقدر الكفاية ولا يكلف من العمل ما لا يطيق هذا هو السبب الثاني مما يوجب النفقة
وهو ملك اليمين فمن ملك عبدا او امة نفقة رقيقه قوتا وادما وكسوة وساير المؤن سوا
كان قنا او مدبرا او ام ولد وسواء كان صغيرا او كبيرا او سواء كان زمنا او اعمى او سليما وسواء كان
مرهونا او مستاجرا او غيرهما لوجود السبب الموجب لذلك وهو ملك اليمين وروى ابو هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل
الا ما يطيق رواه مسلم وفي رواية كفى بالمرء اثما ان يحبس عن من يملكه قوته ولان السيد يملك
كسبه وتصرفه فلزمته مؤنته وقد اتفق العلماء على ذلك فيلزمه اطعامه الطعام ومؤنته بقدر
الكفاية ويعتبر في ذلك رغبته وزهادته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق واذا استعمله ليلا اراحه
نهارا او بالعكس ويريحه في الصيف في وقت القيلولة وما خفف عنه فله اجره وفي الحديث ما
خففت عن خادمك من عمله كان لك اجره في موازينك رواه ابن حبان في صحيحه من حديث
عمرو بن حريث وعلى المملوك [illegible] المجهود وترك الكسل والله اعلم وكما يجب عليه
مؤن مملوكه كذلك يجب عليه نفقة دابته سواء في ذلك العلف والسقي او ما يقوم مقام ذلك
بتخليها للرعي وترد الماء ان كانت مما ترعى وتكتفي بذلك لخصب الارض ونحوه ولم يكن مانع
من ثلج وغيره فان امتنع من ذلك اجبره الحاكم عليه واثم وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام
عذبت امراة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها

ولا تركتها هي

بلغ



ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض والخشاش الحشرات ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حايط رجل من الانصار والحايط البستان فاذا فيه جمل فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت
عيناه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليه فسكن ثم قال من رب هذا الجمل فجاء فتى من الانصار
فقال هو لي يا رسول الله فقال الا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانها تشكو الي انك تجيعه وتدئبه رواه
الامام احمد والبيهقي واسناده في مسلم واسند كه الحاكم وقال هو صحيح الاسناد وفي رواية ان الجمل حن
اليه ولان الدابة ذات روح فاشبهت المملوك ولا يكلفها من العمل الا ما تطيق كالرقيق والله اعلم **فرع**
الدابة اللبون لا يجوز نزف لبنها بحيث يضر ولدها وانما يحلب ما فضل عن ري ولدها قاله المتولي ولا يجوز
الحلب اذا كان يضر البهيمة لقلة العلف ويستحب ان لا يستقصي في الحلب ويدع في الضرع شيا ويستحب
ان يقص الحالب اظفاره لئلا يوذيها وكذا ينبغي ان يبقي للنحل شيا من العسل في الكوارة والله اعلم **قال**
ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة اذا كان الزوج موسرا فمدان من غالب قوتها
ومن الادم والكسوة ما جرت به العادة وان كان معسرا فمد وما يتادم به المعسرون ويكسونه
وان كان متوسطا فمد ونصف ومن الادم والكسوة الوسط قد علمت ان اسباب النفقة ثلاثة القرابة
البعضية وملك اليمين وقد مضيا وهذا هو السبب الثالث وهو ملك الزوجية ولا شك في
وجوب نفقة الزوجة وقد تظاهرت الادلة على ذلك من الكتاب والسنة واجماع الامة
قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء والقيم على الغير هو المتكفل بامره وقال تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن والايات في ذلك كثيرة وفي السنة الشريفة احاديث منها حديث هند
امراة ابي سفيان لما جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكت امرها فقال عليه الصلوة والسلام
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي حديث جابر الطويل فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان
فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت
فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله الحديث بطوله والاجماع منعقد على وجوب نفقة
الزوجة انواع منها الطعام وهو الحب المقتات في البلد غالبا ويختلف الواجب باختلاف حال
الزوج في اليسار والاعسار ويستوي في ذلك المسلمة والذمية والحرة والامة لانه عوض فعلى الموسر

كان

نهوهن

في الجملة ونفقة الزوجة انواع صح

بلغ

مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف والاعتبار بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مائة
وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم على ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما والمختار انه مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والله اعلم ودليل التفاوت قوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه اى ضيق فلينفق مما اتاه الله واما اعتبار الحب المقتات
في البلد فلان الله اوجب النفقة بالمعروف ومن المعروف ان يطعمها مما ياكل اهل البلد واما
وجوب الحب دون غيره من الدقيق والخبز فبالقياس على الكفارة وسواء في ذلك القمح والشعير والتمر
وكذا الاقط في اهل البادية الذين يقتاتونه ولنا مقالة ان كان الاغلب في بلدهما انهم لا يطحنون بايديهم
لم يفرض لها الا الدقيق وان اعتادوا الطحن فلا باس بفرض الحنطة وقيل لا نظر الى الغالب بل الى ما يليق بحال الزوج
والمذهب الاول ويجب لها اجرة الطحن والخبز وقيل ان اعتادت ذلك لزمها فعله والا فلا ومنها
اى من الانواع الواجبة للزوجة الادم وجنسه غالب ادم البلد من الزيت وغيره ويختلف باختلاف
الفصول وقد تغلب الفواكه في اوقاتها فتجب ويجب عليه ان يطعمها اللحم وفي كلام الشافعي يطعمها
في كل اسبوع رطل لحم وهو محمول على المعسر وعلى الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف واستحب
الشافعي ان يكون يوم الجمعة فانه اولى بالتوسع فيه ثم قال الاكثرون انما قال الشافعي هذا على عادة اهل
مصر لعزة اللحم عندهم في ذلك الوقت فاما حيث يكثر اللحم فيزاد بحسب عادة البلد وقال القفال
واخرون لا مزيد على ما قاله الشافعي في جميع البلاد لان فيه كفاية لمن قنع ويجب على الزوج الات
الطبخ والشرب كالقدر والجرة والكوز ونحوها ويكفي كونها من خزف وحجر او خشب والزيادات
على ذلك من رعونات الانفس ومنها اى من الانواع الواجبة الاخدام فمن لا تخدم نفسها في عادة
البلد فعلى الزوج اخدامها على المذهب الذى قطع به الجمهور لانه من المعاشرة بالمعروف فان قال الزوج
انا اخدمها بنفسي لم يلزمها ذلك لانها تستحي منه وتمتنع من استيفاء الخدمة ولانه عار عليها وهذا هو
الصحيح وقيل له ذلك ومنها اى من الانواع الواجبة الكسوة وتجب على قدر الكفاية وتختلف بطول المراة
وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد الحر والبرد ولا تختلف عدد الكسوة بيسار الزوج واعساره وفي
الحاوى لله وذكى ان نسا اهل القرى اذا جرت عادتهن ان لا يلبسن في ارجلهن شيا في البيوت لم يجب لارجلهن
شيا ثم جنس الكسوة تختلف باختلاف يسار الزوج واعساره فيجب لامراة الموسر من رفيع ما يلبس اهل البلد

من قطن



من قطن وكتان او حرير لان الكسوة مقدرة بالكفاية فلا يمكن فيها الزيادة فيرجع الى تفاوت النوع لانه
لانه العرف بخلاف النفقة وتجب لامراة المعسر من غليظ الثياب القطن والكتان ولامراة المتوسط ما بينهما
هذا هو المذهب وقيل ينظر في الكسوة الى حال الزوجين فيجب ما يكسو امثاله مثلها عادة وقيل
يعتبر حال الزوجة والله اعلم وقول الشيخ ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها احترز به عن غير الممكنة
وعدم التمكين يحصل بامور منها النشوز فلا نفقة للناشز وان قدر الزوج على ردها الى الطاعة فلو نشزت
بعض النهار فوجهان احدهما لا شى لها والثاني يجب لها بقسط زمن الطاعة والاول اقوى فاستوى وهذا
الذي اشار الرافعي الى ترجيحه وهو عدم الوجوب تبعه النووي عليه هنا ثم رجح في اخر النكاح القطع
بعدم الوجوب ذكره في اول الباب الحادى عشر من زيادته فقال قلت الصحيح الجزم في الجدة بانه لا شى لها
في هذه الحالة والله اعلم ولا يشترط في النشوز الامتناع الكلى بل لو امتنعت من الوطي وحده او من بقية
الاستمتاعات حتى قبلة سقطت نفقتها فلو قالت سلم المهر لم يسلم ليس لها الامتناع والحالة هذه لانها
بالتسليم اسقطت حقها من حبس نفسها ولو حل الاجل فهل هو كالموجل او كالحال وجهان
لم يرجح الرافعي والنووي هنا شيا وصحح في الروضة والمنهاج في الصداق تبعا للمحرر عدم الحبس
ونقله الرافعي في الصداق عن الاكثرين لكنه صحح في شرح الصغير ان لها الحبس وعلته ان لها المطالبة
بعد الحلول كما في الابتدا لكن جزم الرافعي في نظيره من البيع انه لا حبس للبائع اذا حل الاجل ويحتاج الى الفرق
نعم لو كانت مريضة او كان بها قرح يضرها الوطي فهي معذورة في الامتناع عن الوطي وعليه النفقة بشرط
ان تكون عنده وكذا لو كان الرجل عبلا وهو كبير الذكر بحيث لا تحتمله ولها الامتناع عن الزفاف ولو قالت
لا تمكنه الا في بيتي او في موضع كذا فهي ناشزة وهروبها من بيت الزوج وسفرها بلا اذنه نشوز قال النووي
ولو حبست ظلما او بحق فلا نفقة كما لو وطيت بشبهة فاعتدت والله اعلم ومنها الصغر فلو كانت
صغيرة وهو كبير او صغير فلا نفقة لها على الاظهر وان كانت كبيرة وهو صغير وجبت النفقة على الاظهر
اذ لا عذر منها ومنها العبادات فلو احرمت بحج او عمرة فان احرمت باذنه وخرجت فقد سافرت في غرض
نفسها فان كان الزوج معها لم تسقط نفقتها على المذهب والا سقطت على الاظهر وان احرمت بغير اذنه فله
ان يحللها من حج التطوع قطعا وكذا الفرض على الاظهر لان حقه على الفور فان لم يحللها فلها النفقة ما لم تخرج
لانها في قبضته وهو قادر على تحليلها والاستمتاع بها وقيل لا نفقة لانها ناشزة بالاحرام ولو صامت في

[illegible]

كما لو كان له دين على انسان فتبرع عنه بقضائه لا يلزمه القبول لان فيه منة للمتبرع واعلم ان القدرة
بالكسب كالقدرة بالمال فلو كان يكتسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار فلو عجز عن العمل لمرض فلا فسخ
ان رجي زواله في ثلاثة ايام وان كان يطول فلها الفسخ للضرر والله اعلم **فرع** لو لم يعطها الموسر الا
نفقة المعسر فلا فسخ ويصير الباقي دينا عليه والقادر على الكسب اذا امتنع من الانفاق عليها فهو كالموسر
اذا امتنع والاصح انها لا تفسخ اذا امتنع الموسر النفقة سواء كان حاضرا او غائبا والاعسار بالكسوة كالاعسار
بالنفقة وكذا الاعسار بالمسكن وهل لها ان تفسخ بالعجز عن الادم فيه وجهان الاصح عند الرافعي
نعم والاصح عند النووي لا فسخ لانه غير ضروري والله اعلم **فرع** كثير الوقوع شرط الفسخ تحقق اعسار
الزوج او غلبة الظن بالبينة المقبولة شرعا سواء كان الزوج حاضرا او غائبا فلو غاب ولم يعلم
اعساره فلا فسخ في الاصح كما لو كان الزوج موسرا وهو غائب ولو ضمن النفقة ضامن باذنه فقيل
لها الفسخ وجزم القاضي حسين والمتولي بالمنع ان كان مليا وان كان ضمن بغير اذنه فوجهان
والله اعلم والاعسار بالمهر فيه خلاف ومختصر حاصل المذهب منه ما ذكره الشيخ ان قبل الدخول
فلها الفسخ والا فلا والفرق ان بالدخول قد تلف المعوض فصار العوض دينا في الذمة ولان تسليمها
نفسها برضاها يشعر برضاها بذمته بخلاف ما قبل الدخول واعلم انا حيث جوزنا الفسخ فشرطه ان لا تكون المراة قد
قبضت شيئا من الصداق فان قبضت شيئا منه امتنع عليها الفسخ بخلاف البايع اذا قبض بعض الثمن
فانه يجوز له الفسخ بافلاس المشتري عن باقيه والفرق ان الزوج باقباض بعض المهر قد استقر له
بعض البضع فلو جاز للمراة الفسخ لعاد اليها البضع بكماله لانه لا يمكن فيه التشقيص بل يؤدي
الى الفسخ فيما استقر له بخلاف البيع فانه [illegible] بعضه بقبض بعض الثمن لان الشركة فيه
ممكنة فيجوز الفسخ في الباقي خاصة كذا ذكره ابن الصلاح وتوقف ابن الرفعة في المسئلة ذكره في المطلب
والله اعلم **فرع** الصحيح المشهور ان المراة لا تستقل بالفسخ بل لا بد من الرفع الى الحاكم كما في العنة لانه
امر مجتهد فيه وقيل لها ان تفسخ بنفسها كالرد بالعيب فعلى الصحيح اذا ثبت عنده الاعسار تولى الفسخ
بنفسه او اذن لها ان تفسخ فلو لم ترفع الى القاضي وفسخت بنفسها لعلمها بعجزه لم ينفذ في الظاهر
وهل ينفذ باطنا وجهان قال الامام الذي يقتضيه كلام الايمة انه لا ينفذ باطنا واعلم ان القاضي انما
يفسخ او ياذن لها فيه بعد امهالها ثلاثة ايام من اعساره في الاصح والله اعلم **فرع** له ام ولد وعجز عن



رمضان فلا يمنعها منه ولا تسقط النفقة بحال واما قضاء رمضان فان تعين التعدي بها بالافطار له منع منه
ولا تسقط به النفقة على الاصح وفي جواز الزامها الافطار اذا شرعت فيه وجهان مخرجان من القولين
في التحليل من الحج فان قلنا لا يجوز ففي سقوط النفقة وجهان صحح في زيادة الروضة السقوط واما صوم التطوع
فلا تشرع فيه بغير اذنه فان اذن لم تسقط نفقتها وان شرعت فيه بلا اذنه فله قطعه فان افطرت
فلها النفقة وان ابت فلا نفقة على الاصح وقيل تجب لانها في داره وقبضته قلت وهو قوي لانه متمكن من
وطيها والاستمتاع بها والا فما الفرق بين الصوم والحج الا ان تفرض الصورة في امتناعها من التمكين وفيه نظر
لان السقوط والحالة هذه انما هو لاجل عدم التمكين وحينئذ فلا مدخل للصوم والله اعلم ولو كان الصوم نذرا
فان كان نذرا مطلقا فللزوج منعها منه على الصحيح لانه موسع وان كان نذرا ايام معينة نظر ان كان
نذرتها قبل النكاح او بعده باذنه فليس له منعها والا فله وحيث قلنا له المنع فشرعت فيه وابت ان
تفطر فكصوم التطوع واما صوم الكفارة فهو على التراخي فللزوج منعها وحيث قلنا ان الصوم يسقط فهل يسقط
كل النفقة ام لا لتمكنه من الاستمتاع ليلا وجهان صحح النووي سقوط الجميع والله اعلم **قال وان اعسر
بنفقتها فلها الفسخ وكذا ان اعسر بالصداق قبل الدخول** اذا عجز الزوج عن القيام بمون الزوجة
الموظفة عليه فالذي نص عليه الشافعي قديما وجديدا انها بالخيار ان شاءت صبرت وانفقت من
مالها او اقترضت وانفقت على نفسها في ذمته الى ان يوسر وان شاءت طلبت فسخ النكاح وقال في
موضع اخر وقيل لا خيار لها وللاصحاب خلاف في ذلك وبالجملة فالمذهب ان لها ان تفسخ وبه قال مالك
واحمد رضي الله عنهما روي انه عليه الصلوة والسلام سئل عن من لا يجد ما ينفقه على امراته قال يفرق بينهما
رواه الدارقطني وسئل ابن المسيب عن ذلك فقال يفرق بينهما فقيل له سنة قال سنة قال الشافعي والذي
يشبه قول ابن المسيب انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فالجب والعنة يثبتان حق الفسخ فالعجز عن
النفقة اولى لان الصبر عن الاستمتاع اسهل من الصبر عن النفقة فان عدم النفقة يوقع الزوجة في الزنا
ولو كان الرجل حاضرا وله مال غايب فان كان دون مسافة القصر فلا فسخ ويومر بتعجيل الاحضار وان كان
على مسافة القصر فما فوقها فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر لتضررها ولو كان له دين على رجل فامرها
بالاستقراض منه فان كان موسرا فلا خيار كما لو كان له دين على موسر حاضر وان كان معسرا فلها الفسخ
لانها لا تصل الى حقها والمعسر منظر ولو تبرع شخص باداء النفقة عن المعسر فلها الفسخ ولا يلزمها القبول

نفقتها ففي ابي زيد انه يجبر على عتقها او تزويجها ان وجد خاطبا راغبا وقال الغني لا يجبر عليه بل يخليها
تكتسب وتنفق على نفسها كذا ذكره الرافعي وصحح النووي في زيادة الروضة الثاني والله اعلم **قال فصل**
**واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته الى سبع سنين ثم يخير بين ابويه فايهما
اختار سلم اليه** الحضانة بفتح الحاء وهي عبارة عن القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بامره وتربيته بما
يصلحه ووقايته عما يوذيه وهي نوع ولاية الا انها بالاناث اليق لانهن اشفق واهدى الى التربية
واصبر على القيام بها واشد ملازمة للاطفال ومونة الحضانة على الاب لانها من اسباب الكفاية
كالنفقة فاذا فارق الزوج زوجته فالام احق بحضانة الولد منه ومن غيره من النسا بالشروط
التي تاتي واحتج لتقديمها بما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاته امراة فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعا وثديي له سقا وحجري له حوا وان اباه طلقني واراد
ان ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه ابو داود والحاكم وقال
صحيح الاسناد ثم انما يحكم بالطفل للام دون الاب اذا كان صغيرا لا يميز فان ميز خير بين الابوين فيكون
عند من اختار منهما وسوا في ذلك الابن والبنت واحتج للتخيير بما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه ابن ماجة والترمذي وقال حسن وفي
الاطراف لابن عساكر زيادة انه صحيح وفي رواية لابي داود والحاكم فاخذ بيد امه فانطلقت به
قال الحاكم صحيح الاسناد واختلف في سن التمييز فالذي جزم به هنا في الروضة انه في سن الغالب
ابن سبع او ثمان سنين تقريبا واعلم ان المدار على التمييز سوا حصل قبل السبع او بعدها ولا بد مع التمييز
ان يكون عارفا باسباب الاختيار والا اخر الى حصول ذلك لان التخيير انما فوض اليه لانه
اعرف بحظه لانه قد يعرف من ابويه ما يدعوا الى اختياره وللناس عبارات في ضبط التمييز
واحسن ما ذكر ان يصير الطفل بحيث ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده والله اعلم واعلم
ان حكم ام الام مع الاب والجد حكم الام م واذا تنازع الاناث في الحضانة قدمت الام ثم امهاتها
ثم القربى ثم ام الاب ثم امهاتها ثم ام الجد ثم امهاتها ولا حق لام اب لام ثم الاخت للابوين ثم
للاب ثم الاخت للام ثم الخالة ثم العمة هذا هو الاظهر هذا في محض الاناث فان اجتمع مع النسا رجال
قدمت الام ثم امهاتها ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم الاخوات ثم الخالة ثم العمة على النص واما الاخوة

وبنوهم

قال القرني ... ثم امهاتها

وبنوهم والاعمام وبنوهم فانهم كالاب والجد في الحضانة يقدم الاقرب منهم فالاقرب على ترتيب
الميراث على النص واعلم ان بنات الاخوات يقدمن على بنات الاخوة كما تقدم الاخت على الاخ
ولا يصح ثبوت الحضانة للانثى التي ليست بمحرم كبنتي الخالة والعمة وبنت الخال والعم فان كان
الولد ذكرا استمرت حضانته حتى يبلغ حدا يشتهي مثله وتقدم بنات الخالات على
بنات الاخوال وبنات العمات على بنات الاعمام وتقدم بنات الخولة على بنات العمومة والله اعلم
**قال وشرايط الحضانة سبعة العقل والحرية والدين والعفة والامانة والخلو من الزوج
والاقامة فان اختل شرط سقطت** قد علمت ان الحضانة ولاية وسلطنة وان الام اولى من
الاب وغيره لوفور شفقتها فاذا رغبت في الحضانة فلا بد لاستحقاقها من شروط الاول كونها
عاقلة فلا حضانة لمجنونة سوا كان جنونها مطبقا او منقطعا نعم ان كان يندر ولا تطول
مدته كيوم في سنين فلا يبطل الحق به كمرض يطرا ويزول ووجه سقوط حقها بالجنون
انه لا يتاتى منها مع الجنون حفظ الولد وصيانته بل هي في نفسها تحتاج الى من يكفلها
فكيف تكون كافلة لغيرها والله اعلم الثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة وان اذن السيد ووجه
المنع ان منفعتها للسيد وهي مشغولة عن الحضانة به لان الحضانة نوع ولاية والرقيق لا ولاية له
ثم ان كان الولد حرا فالحضانة بعد الام للاب وغيره وان كان رقيقا فحضانته على السيد وهل له
نزعه من الاب وتسليمه الى غيره وجهان بناهما على القولين في جواز التفريق وهل لها حق الحضانة
في ولدها من السيد وجهان الصحيح لا حضانة لنقصها ولو كان الولد نصفه حر ونصفه رقيق
فنصف حضانته لسيده ونصفها لمن يلي حضانته من اقاربه الاحرار والله اعلم الثالث كونها مسلمة
ان كان الطفل مسلما باسلام ابيه ولا حضانة لكافرة على مسلم لانه لا حظ له في تربيتها لانه ينشا
وينشا على ما يالفه منها ولانها ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم وقيل تحضنه الام الذمية حتى يميز والصحيح
الاول لما ذكرناه والطفل الكافر والمجنون الكافر يثبت لقريبه المسلم حضانته وكفالته على الصحيح لان
فيه مصلحة له والله اعلم **الرابع والخامس** العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة لانها ولاية وكا
نا من ان تخون في حفظه وينشا على طريقتها واعلم انه لا يشترط تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة
الظاهرة كشهود النكاح قاله الماوردي قال فلو ادعى احد الابوين فسق الاخر ليكفل الولد لم يقبل قوله

بلغ

حفصه

وليس له احلافه بل هو على ظاهر العدالة حتى يقيم مدعي الفسق عليه بينة كذا ذكره ابن الرفعة
وفي فتاوى النووي لا بد من ثبوت اهلية الام عند القاضي اذا نازعها الاب وغيره من المستحقين
والله اعلم **السادس** كونها فارغة خلية من النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام انت احق به
ما لم تنكحي ولانها مشغولة بالزوج فيتضرر الولد ولا اثر لرضى الزوج بذلك كما لا اثر لرضى
السيد بحضانة الامة ولو رضي الاب معه فهل يسقط حق الجدة الاصح في الكفاية لابن الرفعة
انه يسقط حق الجدة ويكون عند الام وقال في النهاية لا يسقط حق الجدة فقد يرجعان
فيتضرر الولد ولو تزوجت ام الطفل بعمه فهل تبطل حضانتها وجهان اصحهما لا تبطل
لان العم صاحب حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته بخلاف
الاجنبي وبهذا قطع الامام القفال وحجة الاسلام الغزالي واعلم ان الخلاف مطرد في حق كل من (الامامان)
له حضانة ونكحت قريبا للطفل له حق في الحضانة بان نكحت امه ابن عم الطفل وعم ابيه
وكذا تنتفي حضانتها اذا كان زوجها جد الطفل ابا ابيه لان له حقا في الحضانة وصورة
المسئلة اذا كانت الحاضنة جدة ان يتزوج رجل بامراة وابنه ببنتها من غيره
ثم يجيء للابن ولد ثم تموت الام والاب فتنتقل الحضانة الى ام الام وهي زوجة الجد والله
اعلم **السابع** الاقامة وانما تكون الام احق بالطفل اذا كان الابوان مقيمين في بلد واحد
فاما اذا اراد احدهما سفرا واراد سفرا يختلف فيه بلدهما نظر ان كان سفر حاجة
كحج وتجارة وغزو لم يسافر بالولد لما في السفر من الخطر والمشقة بل يكون مع المقيم الى ان
يعود المسافر سواء طالت مدة السفر ام قصرت وقيل للاب السفر به اذا طال السفر وان
كان السفر سفر نقلة ان كان ينتقل الى مسافة القصر فللاب انتزاعه من الام وينتقل به
معه سواء كان المنتقل الاب والام او احدهما الى بلد والآخر الى بلد آخر احتياطا للنسب فان
النسب يحفظ بالآباء وفيه مصلحة للتاديب والتعليم وسهولة القيام بمؤنته وسواء كانت في
بلدها او في الغربة فلو رافقته الام في الطريق دام حقها وكذا في المقصد ولو عاد من سفر النقلة عاد
حقها ويشترط امن الطريق وامن البلد الذي ينتقل اليه فلو كانا مخوفين لغارة ونحوها لم يكن له
انتزاعه منها وان كانت النقلة الى دون مسافة القصر فهل يوثر ذلك وجهان احدهما لا ويكونان





كالمقيمين في دارين من بلد واصحهما انه كمسافة القصر ولو قالت انما تريد سفر التجارة فقال بل
النقلة فهو المصدق بيمينه على الاصح وقال القفال تصدق بلا يمين فعلى الصحيح لو نكل حلفت (النقلة)
وامسكت الولد واعلم ان سائر العصبات من المحارم كالجد والاخ والعم بمنزلة الاب في انتزاع (ع)
الولد منها ونقله اذا اراد الانتقال احتياطا للنسب وكذا غير المحارم كابن العم ان كان الولد ذكرا
فان كان انثى لم تسلم اليه قال المتولي الا اذا لم تبلغ حدا تشتهى وفي الشامل لابن الصباغ انه لو
كان له بنت ثقة سلمت الى ابنته واعلم ان المحرم الذي لا عصوبة له كالخال والعم للام فليس
له نقل الولد اذا انتقل لانه لا حق له في النسب والله اعلم **قول** الشيخ فان اختل شرط سقطت وجه
ذلك ان علة استحقاق الحضانة امر لكنه من هذه الصفات ولا شك ان الماهية المركبة من
اجزاء تنتفي بانتفاء جزء منها الا ترى ان الصلوة المستجمعة للشروط تصح بوجود شروطها
ولو انتفى شرط منها بطلت كذلك هاهنا والله اعلم **فرع** هل يشترط مع هذه الشروط
في استحقاق الام الحضانة ان ترضع الولد ان كان رضيعا وجهان احدهما لا بل لها الحضانة
وان لم يكن لها لبن او امتنعت من الارضاع وعلى الاب على هذا ان يستاجر مرضعة عند الام
وهذا ما صححه البغوي والصحيح الذي قطع به الاكثرون يشترط ذلك فيشترط لعدم استيجار
مرضعة قال لا تستوي والديك واما الشروط كونها صبية ومقتضاه ثبوت الحضانة
للصبا وهو كذلك والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الجنايات** (بلغ مقابلة)

**القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطا محض وعمد خطا فالعمد المحض ان يعمد الى ضربه
بما يقتل غالبا ويقصد التعويض قتله بذلك فيجب القود** الجنايات جمع جناية والجناية
مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع الا اذا قصد التنويع والجناية كذلك لتنوعها الى عمد وخطا
وعمد خطا كما ذكر الشيخ فالعمد المحض ان يقصد الفعل والشخص المعين بشيء يقتل غالبا فقولنا
ان يقصد الفعل احترازا عما اذا زلق فسقط على غيره فمات فانه لا يجب القصاص وقولنا ان يقصد الشخص
المعين احترازا عما اذا لم يقصد شخصا معينا كما اذا رمى الى جماعة ولم يقصد واحدا
بعينه فانه لا يجب القصاص على الراجح وقولنا بشيء يقتل غالبا اعم من ان يكون بالقاطع وهو الآلة اعم
ان تكون محددة او مثقلة فالآلة المحددة كالسكين وما في معناها والمثقلة كالدبوس وما في معناه

(احترازا عما اذا لم ... [illegible])

وكذا لو حرقه او غرقه او صلبه او هدم عليه حايطا او سقفا او داسه بدابة او دفنه حيا او عصر خصيتيه عصرا شديدا فمات وجب القصاص وغير الالة انواع منها لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات وجب القصاص ولو حبسه وعراه حتى مات بالبرد فهو كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب ذكره القاضي حسين بخلاف ما لو اخذ طعامه وشرابه او ثيابه في مفازة فمات جوعا او عطشا او بردا فلا ضمان لانه لم يحدث فيه صنعا ومنها اذا شهدوا على رجل بما يوجب قتله قصاصا او ردة او زنى وهو محصن فحكم القاضي بشهادتهم فقتله بمقتضاها ثم رجعوا وقالوا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا لزمهما القصاص وكذا لو شهدوا بما يوجب القطع سوا كان قصاصا او سرقة يجب عليهما القطع ومنها ان يقدم الى شخص طعاما مسموما فاكله ومات وجب القصاص ان كان مجنونا او صبيا وكذا الحكم في الاعجمي الذي يعتقد انه لا بد من الطاعة في كل ما يشار عليه به لانه والحالة هذه بمنزلة الصغير والمجنون وان كان المقدم اليه بالغا عاقلا فان علم حال الطعام فلا شي على المقدم والاكل هو القاتل نفسه فهي وجوب القصاص قولان جاريان فيما لو غطا راس بير في دهليزه ودعاه الى داره ضيفا وكان الغالب انه يمر على ذلك الموضع فهلك بالبير والاظهر لا قصاص واذا كان لا قصاص وجبت الدية على الاظهر قال هذا في الموضعين هذا الذي صححه في البير وقيل لا تجب الدية تغليبا للمباشرة ومنها لو سحر رجلا فمات سالناه فان قال قتلته بسحري وسحري يقتل غالبا لزمه القصاص اذا عرفت هذا فقتل النفس بغير حق من اكبر الكباير قاله الرافعي وقال النووي قال البغوي هو اكبر الكباير بعد الكفر وكذا نص عليه الشافعي والله اعلم ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فانظر من قتل بغير حق جعل جزاه جهنم مع الخلود والغضب واللعن والعذاب الموصوف بالعظمة فانا لله من ذلك وفي صحيح مسلم لا يحل قتل امري مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق وفي الخبر لقتل مومن اعظم عند الله تعالى من زوال الدنيا رواه الترمذي والنسا واسنادهما صحيح ورواه غير واحد بالفاظ مختلفة وقال عليه الصلوة والسلام من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب على جبينه ايس من رحمة الله والله اعلم هذا كله في العمد وقد ذكره

[margin: الاعجمي صح]

[margin: ورواه ابن ماجه والبيهقي ... الاصبهاني ... مكتوب بين عينيه]





الشيخ بقوله ان يعمد الى ضربه بما يقتل غالبا ويقصد قتله بذلك فقوله ان يعمد الى ضربه وهو قصد الفعل الى شخص والمقصود به عايد اليه وقوله بما يقتل اما بمعنى شي وهو اعم من الالة كالسهم كما مر وقوله غالبا احترز به عما لا يقتل غالبا وسياتي ان شا الله تعالى وقوله ويقصد قتله هذه الزيادة هي طريقة ضعيفة لبعض الاصحاب والصحيح ان قصد القتل غير شرط لوجوب القصاص بل الحد المعتبر قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا والله اعلم

قال **فان عفى عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل** مستحق القود وهو القصاص بالخيار بين ان يقتص وبين ان يعفو لقوله صلى الله عليه وسلم ثم انتم معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية خرجه ابو داود والترمذي وقوله فمن قتل الى اخره خرجه البخاري ووجه الدلالة انه عليه الصلاة والسلام خير الورثة بين الدية والقتل فان اقتص المستحق فلا كلام وان عفى على الدية وجبت فتجب بقتل الحر المسلم مائة من الابل ثم ان كان القتل عمدا تغلظت من ثلاثة اوجه احدها انها تجب على الجاني ولا تحملها العاقلة والثاني انها تجب حالة بلا تاجيل الثالث انها تتغلظ بالسن والتثليث فتجب ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة والخلفة الحامل وسوا كان العمد موجبا للقصاص فعفى على الدية كما ذكر الشيخ ام لم يوجب العمد القود كقتل الوالد ولده واحتج ولده لقوله عليه الصلاة والسلام من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاوا قتلوا وان شاوا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد القتل رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب والله اعلم

قال **والخطا المحض هو ان يرمي الى شي فيصيب رجلا فيقتله ولا قود عليه بل تجب دية مخففة على العاقلة موجلة ثلاث سنين** قد علمت ان الجناية على ثلاثة اضرب وقدمر الكلام على العمد والكلام الان على الخطا وله تفسيران احدهما ما ذكره الشيخ ان يرمي الى شي سوا كان صيدا او حجرا او غيرهما فيصيب رجلا وهذا ما ذكره القاضي ابو الطيب والقاضي حسين والذي قاله غيرهما ان الخطا هو ما لم يقصد فيه الفعل كمن زلق فوقع على غيره فمات او تولد الهلاك من بير المرتعش ثم الخطا لا قصاص فيه لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله

[margin: وغيرها م]

[margin: بلغ]

[margin: تم كلامه]

[margin: احدها]

[margin: والتثليث]

[margin: الوالد ولده واحتج بقوله عليه الصلاة من قتل عمدا شاوا م]

اوجب الله الدية ولم يتعرض للقصاص وفي الخبر انه عليه الصلاة والسلام كتب الى اهل اليمن
ان في النفس مائة من الابل ثم الدية في الخطا تتخفف من ثلاثة اوجه احدها باعتبار
التخميس فيجب عشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
قال الرافعي واحتج الاصحاب بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى في دية الخطا بمائة من الابل وقطعها على ما ذكرنا وقولهم فصلها الى ابن مسعود والذي
روى بعضهم ان ابن مسعود رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان جمهور الصحابة
على تخميسها قال سليمان بن يسار كانوا يقولون دية الخطا مائة من الابل وذكر ما ذكرناه وسليمان
تابعي فدل على انه اجماع من الصحابة الوجه الثاني كونها على العاقلة فاذا جنى الحر على نفس حر
اخر خطا او عمد خطا وجبت الدية على عاقلة الجاني والاصل في ذلك ان امراتين من هذيل
اقتتلتا فرمت احداهما بحجر ويروى بعمود فسطاط فقتلتها واسقطت جنينها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة وفي الجنين بغرة عبد او امة وهذه
صورة شبه العمد واذا جرى التحمل في شبه العمد ففي الخطا اولى قال العلماء وتغريم
غير الجاني خارج عن الاقيسة الظاهرة الا ان القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جنى
منهم ويمنعون اولياء القتيل من ان يدركوا بثارهم ويأخذوا من الجاني حقهم فجعل الشارع
صلى الله عليه وسلم بدل تلك النصرة بذل المال وخصص العاقلة بهما لان الخطا وشبه العمد مما
يكثر فحسنت اعانة القاتل لئلا يتضرر بالسبب الذي هو معذور فيه بخلاف العمد اذ لا عذر له
فلا يليق به الرفق واجلت على العاقلة لئلا يشق عليهم الاداء وادعى الامام الاجماع على تحمل العاقلة
في الخطا وشبه العمد وقيل لا تحمل العاقلة دية شبه العمد والمذهب الاول لورود النص فيه
والله اعلم الوجه الثالث كون الدية في ثلاث سنين روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم قال الشافعي ولم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في مخالفا م
ثلاث سنين فان ورد الخبر بذلك كما ذكره الشافعي رضي الله عنه فلا كلام والا فقد قضى بها
عمر وعلي وابن عمر وابن عباس كذلك ولم ينكر عليهم فكان اجماعا ولا يقولون ذلك
الا توقيفا فان قلت قال ابن المنذر وما ذكره الشافعي لا نعلم له اصلا من كتاب ولا سنة وقال الامام احمد
يحيى

لما سئل



لما سئل عن ذلك لا اعرف فيه شيئا ثم الجواب ان من عرف حجة على من لا يعرف وكيف
يرد قول الشافعي بذلك وهو اعلم القوم بالاخبار والتواريخ بمثل ذلك والله اعلم قال وعمد الخطا
ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت فلا قود عليه بل يجب دية مغلظة على العاقلة موجلة بلغ
قد مر ذكر العمد والخطا وبقي شبه العمد وهو ان يقصد الفعل والشخص معا بما لا يقتل غالبا
كما اذا ضربه بسوط او عصا خفيفة او رماه بحجر صغير ولم يوال به الضرب ولم يشتد الالم
بسبب ذلك ولم يكن في مقتل ولا برد شديد اولم يكن المضروب ضعيفا او صغيرا فهو
شبه عمد وان كان شيء من ذلك وجب القصاص لانه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا
ولو ضربه اليوم ضربة وغدا ضربة وهكذا فرق الضربات حتى مات فوجهان لان الغالب
السلامة عند تفرق الضرب قال المسعودي ولو ضربه ضربة وقصد ان لا يزيد عليها فشتمه
فضربه ثانية ثم شتمه فضربه ثالثة حتى قتله فلا قصاص لعدم الموالاة قال الرافعي وينبغي
ان لا ينظر الى صورة الموالاة ولا الى قدر مدة التفريق بل يعتبر اثر الضربة السابقة والا
لام الحاصلة بها فان بقيت ثم ضرب اخرى فهو كما لو والى ولو طبق كفه ولكمه فهو
كالضرب بالعصا الخفيفة فيفصل وقول الشيخ فلا قود عليه بل يجب دية دليله حديث
المراتين من هذيل وقوله مغلظة يعني من وجه وقوله على العاقلة موجلة يعني مخففة
من وجهين لان جناية الخطا مخففة من ثلاثة اوجه كونها على العاقلة موجلة
ومخمسة وجناية العمد مغلظة من ثلاثة اوجه كونها على الجاني حالة مثلثة وجناية
شبه العمد تنزع الى العمد من وجه كونها فيها قصد الفعل والشخص وتنزع الى الخطا
بكون الاله لا تقتل غالبا فلهذا خففت بكونها على العاقلة وبالتاجيل وغلظت بكونها
مثلثة والله اعلم قال وشرائط وجوب القصاص اربعة ان يكون القاتل بالغا عاقلا وان لا
يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق لما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى الجناية ونوعها
باعتبار ما يجب فيها القصاص وما لا يجب شرع الان في ذكر من يجب عليه القصاص
ومن لا يجب ولا شك ان القصاص هو المماثلة كما قاله الازهري وهو ماخوذ من اقتصاص
الاثر وهو تتبعه لانه يتبع الجناية فياخذ مثلها والمثلية كما تعتبر في الجناية كذلك

وان لا يكون للمقتول صح

ص

تعتبر المساواة بين القتيل والقاتل وليس المراد المساواة في كل خصلة لان بعض الخصال الذي
يعتبرها الشارع قطعا كنظر الخلقة مع كبير الضخامة ونحو ذلك كالقوة والضعف وغيرهم
وما لا مرد له على صفاة تذكر فمتى فضل القاتل على المقتول بخصلة منها فلا قود فمنها
الاسلام والحرية والولادة فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ولا والد بولده ولنا عودة الى ذلك
ويشترط مع ذلك كون القاتل مكلفا فلا يجب القصاص على صبي ولا مجنون لان
القلم مرفوع عنهما كما مر في الخبر فلا يجب عليهما كما لا قصاص على النايم فيما اذا انقلب على
انسان فقتله ولا على البهيمة لعدم التكليف ولان القصاص عقوبة فلا تجب عليهما
كالحد نعم من زال عقله بمحرم كالسكران ومن تعدى بشرب دوا مزيل العقل هل يجب عليه
القصاص قيل لا كالمعتوه والمذهب القطع بوجوب القصاص لتعديه بفعل ما يحرم عليه
كما لو وقع عليه الطلاق وغيره من المؤاخذات ولانا لو لم نوجب القصاص بذلك لادى
الى تركه بذلك فان رام قتل شخص لا يعجز ان يسكر حتى يتخلص منه فيودي ذلك الى سفك
الدما والله اعلم فرع قال القاتل كنت يوم القتل صغيرا صدق بيمينه بشرط امكان
ما يدعيه ولو قال انا الان صغيرا صدق بلا يمين على الاصح ولو قال كنت مجنونا عند القتل
وعهد له جنون صدق على الاصح وقيل يصدق الوارث لان الاصل السلامة والله اعلم
ويشترط ان لا يكون المقتول نقص من القاتل بصفة الكفر فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان المقتول
او ذميا او معاهدا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري والله اعلم
ويشترط في وجوب القصاص ايضا ان لا يكون المقتول نقص من القاتل بصفة الرق
ولا يقتل حر بعبد قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
فظاهره عدم قتل حر بعبد وعن علي من السنة ان لا يقتل حر بعبد ولانه لا يقطع طرفه بطرفه
فاولى ان لا يقتل به والله اعلم فرع قتل الحر المسلم شخصا لا يعلم انه مسلم او كافر ولا يعلم انه
حر او عبد فلا قصاص للشبهة ذكره الروياني في البحر والله اعلم ويشترط في وجوب
القصاص ان لا يكون القاتل ابا او جدا وان علا وان نزل المقتول لقول عمر رضي الله عنه
في قصة وثبت لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب من ابنه لقتلتك

الصحابة — وهدار — كالمعتوه

هلم



هلم دية فاناه بها فدفعها الى ورثته رواه البيهقي وقال اسناده صحيح وقال الحاكم
صحيح الاسناد ولان الولد سبب في وجوده فلا يحسن ان يصير الولد سببا في اعدامه وقيل
يقتص من الاجداد والجدات والصحيح الاول فرع لو حكم الحاكم قاض بقتل الوالد بقتل الولد
قال ابن كج ينقض حكمه والله اعلم فرع قتل مسلم مرتدا فلا قصاص ولو قتل زانيا محصنا
فالاصح المنصوص وبه قطع العراقيون انه لا قصاص وظاهر كلام الرافعي انه لا فرق
في عدم وجوب القصاص بين ان يثبت زناه بالبينة او بالاقرار وقد ذكر كذلك في حد
الزنا وفي الاطعمة وتبعه النووي على ذلك لكنه صحح في تصحيح التنبيه وجوب القصاص
اذا ثبت بالاقرار ويجري الخلاف فيما لو قتل محاربا هل فيه قصاص ام لا والله اعلم قال وتقتل
الجماعة بالواحد اذا اشترك جماعة في قتل واحد فقتلوه به بشرط ان يكون فعل كل واحد لو انفرد
لقتل لعموم قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا يعني بالقصاص وقتل عمر رضي الله
عنه سبعة او خمسة من اهل صنعاء اليمن بواحد وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم به وقتل
علي رضي الله عنه ثلاثة بواحد وقتل المغيرة سبعة بواحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما اذا قتل جماعة
واحدا قتلوا به ولو كانوا مائة ولم ينكر عليهم احد فكان ذلك اجماعا وايضا فان القتل لا يحصل الا
بقتل الكل وكنا الزجر واذا آل الامر الى المال فهل يلزمهم على عدد الجراحات ام بالتسوية الراجح الثاني لان
الجراحة الواحدة قد يكون لها نكاية ما لا يكون للجراحات فتنكيف الاستحقاق قال الجمهور يستحق
روح كل واحد اذا الروح لا تتجزا ولو استحق بعضها لما قتل وقال الحليمي اذا كانوا عشرة مثلا لم يستحق
الا عشر روح كل واحد بدليل انه لو آل الامر الى الدية لم يلزمه الا عشرها غير انه لا يمكن استيفا العشر الا بالكل
فاستوفي للضرورة وصار هذا شبيها بما اذا ادخل الغاصب المغصوب في مكان ضيق واحتيج في رده
الى قلع الباب وهدم الجدار ورد الامام ذلك بانه لو قطع يد غيره من نصف الساعد لا يجري القصاص
فيه خوفا من استيفا الزيادة على الجناية بجزء يسير فكيف يتوسع باعتبار الدم بلا استحقاق واستيفا
عشر واحد واعتبارا للقصاص بالدية ممنوع الا ترى ان الرجل يقتل بالمراة واذا آل الامر
لم يلزمه الا نصف دية نفسه ولو ضربه كل واحد بسوط او بعصى خفيفة فمات ففي
وجوب القصاص عليهم اوجه اصحها ثالثها وبه قطع البغوي وشيخه القاضي حسين انه ان

بلغ

صدر ذلك عن تواطئ منهم لزمهم القصاص والا فلا والله اعلم قال وكل شخصين جرى القصاص
بينهما فى النفس يجرى بينهما فى الاطراف وشرايط وجوب القصاص فى الطرف بعد الشرايط
المذكورة اثنان الاشتراك فى الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وان لا يكون
باحد الطرفين شلل قد علمت ان القصاص هو المماثلة وكما يعتبر فى النفس كذلك يعتبر فى
الاطراف لان الاعتداء يقابل بمثله فمن لا يقتل بشخص لا يقطع طرفه بطرفه لانتفاء المماثلة المرعية
شرعا واذا تقرر هذا فلا يقابل طرف بغير جنسه كاليد بالرجل ونحوه وكما لا يقابل العضو
بغير جنسه كذلك لا يقابل عند اختلاف المحل فلا تقطع اليمنى باليسرى وبالعكس وكذا بقية
الاعضاء فلا يؤخذ العين اليمنى باليسرى وبالعكس والسفلى بالعليا من الشفتين وبالعكس كما
لا يؤخذ خنصر بابهام ولا انملة باخرى لاختلاف محلهما ومنافعهما كما لا يؤخذ انف بعين
وكما يؤثر اختلاف المحل فى منع القصاص لعدم المماثلة كذلك يؤثر تفاوت الصفات
المعتبرة فلا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء وان رضى لان الشلاء مسلوبة المنفعة فلا تؤخذ
بها كاملة كما لا تؤخذ العين البصيرة بالعمياء بخلاف الاذن الشلاء حيث تؤخذ بها الصحيحة
على الراجح لان منفعتها من جمع الصوت ودفع الهوام باقية لان الشلل موت كما نص عليه
الشافعى فلا يقتص من حى بحز رقبة ميت وكما لا تقطع الصحيحة بالشلاء كذلك لا تقطع
الصحيحة بيد فيها اصبع شلاء فلو فعله لقط الاصابع الصحيحة واخذ الارش عن الاشل وهل
يجب حكومة جميع الكف وحكومة ما قابل الاصابع الصحيحة التى اقتص منها وتسقط
حكومة الاشل الذى اخذ حكومته وجهان جزم العراقيون بالثانى وصحح ابن الرفعة فى
الكفاية الاول وبه جزم الناصحى حسين واعلم انه اذا اتحد الجنس والمحل والمنفعة
فلا اعتبار بالتفاوت فى الصغر والكبر والطول والقصر والقوة والضعف والضخامة والنحافة
كما لا تعتبر مماثلة النفس فى هذه الامور ولهذا تقطع يد الصانع بالاخرق كما يقتل العالم بالجاهل
والله اعلم قال وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص ولا قصاص فى الجراح الا فى الموضحة

بلغ

لا شك فى جريان القصاص فى الجراحات فى الجملة قال الله تعالى والجروح قصاص ثم الجراحة تارة
يحصل بالجملة قال الله تعالى معها ابانة وتارة لا يحصل ان حصل معها ابانة فتارة تكون الابانة





من مفصل وتارة لا تكون ان لم تكن من مفصل فلا قصاص لعدم الوثوق بالمماثلة كما لو قطع
يده من نصف الكف فلا قصاص فى الكف وله التقاط الاصابع وله حكومة نصف الكف
على الاصح ولو قطع من نصف الساعد قطع من الكوع واخذ حكومة نصف الساعد ولو
عفى فله دية الكف وحكومة نصف الساعد وكذا لا قصاص فى كسر العظام لعدم الوثوق
بالمماثلة وان كانت الابانة من مفصل وجب القصاص بشرط امكان المماثلة وامن الاستيفاء
الزيادة ويحصل ذلك بان يكون العضو مفصل توضع الحديدة عليه ثم انفصال العضو بالعضو
قد يكون بمجاورة محضة وقد يكون مع دخول عظم فى عظم كالمرفق والركبة فمن المفاصل
الانامل والكوع والركبة ومنفصل القدم فاذا وقعت الجناية على بعضها اقتص من الجانى لامكان
المماثلة بلا زيادة ومن المفاصل اصل الفخذ والمنكب فان امكن القصاص بلا اجافة اقتص
والا فلا سواء كان الجانى اجافه ام لا لان الجوايف لا تنضبط ولهذا لا يجرى فيها القصاص
وفى وجه شاذ ان القصاص يجرى اذا كان الجانى اجاف وقال اهل الخبرة يمكن ان تقطع
ويجاف مثل تلك الجايفة وان كانت الجراحة لا ابانة معها فلا قصاص فى شىء اما قطعا واما
على الراجح الا فى الموضحة سواء كانت فى الراس والوجه او الصدر او غيرهما كالساعد والانامل
وسميت بذلك لانها اوضحت العظم ووجب القصاص فيها لامكان المماثلة بالمساحة
فتذرع موضحة المشجوج بخشبة او بخيط ويحلق ذلك الموضع من راس الشاج ان
كان عليه شعر ويخط عليه بسواد او حمرة ويضبط الشاج حتى لا يضطرب
ويوضح بحديدة حادة كالموسى ولا يوضح بالسيف وان كان اوضح به لانه لا يؤمن معه
الزيادة وكذا لو اوضحه بحجر او دبوس او عصى بل يقتص منه بالحديدة كذا ذكره القفال
وغيره وتردد فيه الرويانى ثم يفعل ما هو اسهل عليه من الشق دفعة واحدة او شيئا
فشيئا ولا عبرة بتفاوت الجلد فى الغلظ واللحم بين الجانى والمجنى عليه كما لا عبرة بالضخامة
والنحافة فى قصاص النفس والطرف والله اعلم وقوله ولا قصاص الا فى الموضحة هذا استثنا
من الشجاج المتقدمة وهى تسعة غير الموضحة منها الحارصة وهى التى تشق الجلد قليلا نحو
الخدش وفيها الحكومة ولا يبلغ بها ارش الموضحة الثانية الدامية وهى التى تدمى موضعها

من الشق والخدش ولا يقطر منها دم كذا نص عليه الشافعي واهل اللغة قال اهل اللغة فان سال منها
دم فهي الدامعة بالعين المهملة وفيها حكومة الثالثة الباضعة وهي التي تقطع اللحم بعد
الجلد وفيها حكومة ايضا الرابعة المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلد بين اللحم
والعظم وفيها حكومة ايضا الخامسة السمحاق وهي التي تبلغ تلك الجلدة وتسمى تلك
الجلدة السمحاق وفيها حكومة ايضا كالتي قبلها السادسة الهاشمة وهي التي تكسر العظم
وفيها خمس من الابل فان اوضح مع الهشم وجب عشر السابع المنقلة وهي التي تنقل
العظم من موضع الى موضع وفيها مع الهشم والايضاح خمسة عشر الثامنة المامومة
وهي التي تبلغ ام الراس وهي خريطة الدماغ المحيطة به وفيها ثلث الدية التاسعة الدامغة
وهي التي تخرق الخريطة وتصل الى الدماغ وفيها ثلث الدية العاشرة الموضحة ومحلها بعد
السمحاق وهي الجلدة لان الموضحة تزيلها فتظهر العظم فتوضحه وفيها خمس من الابل عند
عدم وجوب القصاص وقد ذكر الشيخ ما يجب فيها في الديات وفي الجائفة ثلث الدية وفي
الجناية التي تصل الى الجوف والله اعلم قال فصل والدية على ضربين مغلظة ومخففة
فالمغلظة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة الدية هي المال الواجب
بالجناية على الحر سواء كانت في نفس او في طرف وهي في الحر المسلم مائة من الابل كذا نص عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى اليمن وادعى ابن يونس الاجماع على ذلك ثم ان كان القتل عمدا سواء
اوجب القصاص ام لا كقتل الوالد الولد او شبه عمد وجبت الدية ثلاثا ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها كذا ورد النص به قال والمخففة من
الابل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون
وعشرون بنت مخاض لما روى ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال
دية الخطا اخماس وجمهور الصحابة على تخميسها وقد نقل سليمان بن يسار قال كانوا يقولون
دية الخطا مائة من الابل وذكرها ذكره الشيخ من التخميس وسليمان تابعي فدل على انه اجماع من الصحابة
والله اعلم قال فان اعوزت من الابل انتقل الى قيمتها وقيل ينتقل الى الف دينار او اثني عشر
الف درهم وان غلظت زيد عليها الثلث حيث وجبت الدية اما على القاتل او على العاقلة وله

اصابه

عدمه





ابل وجبت الدية من نوعها كما تجب الزكاة من نوع النصاب سواء كانت من نوع ابل البلد او فوقها
او دونها هذا هو الصحيح المنصوص وفي وجه تجب من غالب ابل البلد ورجحه الامام
لانه عوض متلف فعلى الصحيح لو كانت ابل الجاني والعاقلة مختلفة الانواع فوجهان احدهما
تجب من الغالب فان استوى تخير والثاني تجب من كل نوع بقسطه فان اخرج الكل من نوع
واحد وكان اجود جاز كذا حكاه الرافعي وقال الماوردي ان اخرج القاتل من الاغلب جاز وان
كان ارذى ~~فان استوت جاز من الاغلب جاز وان كان ارذى~~ وان استوت جاز من الاعلى دون
الاسفل الا ان يرضى الولي واما العاقلة فان كان لكل منهم انواع فهو كالقاتل لكن له اخراج الادنى
لانها تؤخذ منه مواساة ومن الجاني استحقاقا فان لم يكن للجاني ولا للعاقلة ابل وجبت
من غالب ابل البلد فان لم يكن فمن غالب اقرب البلاد اليهم لكن كونهم الدطر فان لم يكونوا
من اهل البلاد فمن غالب ابل القبيلة فان لم يكن فمن اقرب القبائل اليهم فان اعوزت الابل وجبت
قيمتها بالغة ما بلغت على الاظهر لانه عليه الصلاة والسلام كان يقوم الابل على اهل القرى فاذا
غلت رفع قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها ولان الابل بدل متلف فيرجع الى قيمته عند
اعوازه اصله هذا هو الصحيح وفي القديم تجب الف دينار على اهل الذهب واثنا عشر الف درهم
على اهل الورق لانه عليه الصلاة والسلام كتب الى اهل اليمن ان على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق اثني عشر الف درهم فعلى القديم يزاد للتغليظ قدر الثلث اي ثلث الدية لفعل عمر وعثمان
رضي الله عنهما فان تعدد سبب التغليظ بان قتل محرما بقتل في الحرم ففي التعدد خلاف
الراجح لا تعدد والله اعلم قال وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع اذا قتل في الحرم او في الاشهر الحرم
او قتل ذا رحم قد تقدم ان دية الخطا مخففة من ثلاثة اوجه كونها مخمسة وكونها على
العاقلة وكونها مؤجلة وقد يطرأ ما يوجب التغليظ فاذا قتل خطأ في الحرم اي حرم مكة دون
حرم المدينة او في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب او قتل ذا رحم
اي محرم دون ما اذا قتل ذا رحم غير محرم فانه لا تغليظ في الاصح وكذا محرمية الرضاع
والمصاهرة لا تغليظ قطعا وجبت الدية مغلظة والدليل على التغليظ بهذه الاسباب ان
الصحابة رضي الله عنهم غلظوا بها وادعي الاشتهار بذلك وحصول الاتفاق فان عمر رضي الله عنه

الجديده

بلغ

فقال من قتل في الحرم او ذا رحم او في الشهر الحرام فعليه دية وثلث وقضى عثمن رضي الله عنه
في امراة وطئت في الطواف بديتها ستة الاف درهم والفين لاجل الحرم وعن ابن عباس رضي الله
عنه ان رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام فقال ديته اثنا عشر الف درهم وللشهر الحرام اربعة الاف
وللبلد الحرام اربعة الاف ولم ينكر ذلك احد من الصحابة فكان اجماعا وهذه الامور لا تدرك
بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان الشيخ قال وتغلظ ولم يذكر كيفية
التغليظ وقال الرافعي تكون مغلظة باعتبار التثليث فيجب على القاتل وموجلة ومثلثة كدية
شبه العمد والتغليظ باعتبار التثليث يرجع الى الصفة والسن دون العدد وقضا الصحابة
رضي الله عنهم يرجع الى الزيادة في القدر والاستدلال بفعل الصحابة كذلك يحتاج الى تامل
فاعرفه والله اعلم قال ودية المراة على النصف من دية الرجل لما روى عمرو بن حزم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال دية المراة نصف دية الرجل ويروى ذلك عن عمر وعثمن وعلي وعن العبادلة
رضي الله عنهم ولم يخالفهم احد مع اشتهاره فصار اجماعا والعبادلة اربعة الذين هم صحابة
عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله ابن الزبير وعد ابن
الرفعة في الكفاية هنا العبادلة ثلاثة واسقط ابن الزبير والله اعلم قال ودية اليهودي والنصراني
ثلث دية المسلم دية اليهودي والنصراني ذميا كان او مستامنا او معاهدا ثلث دية المسلم روى ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ان عمر قضى في دية اليهودي باربعة الف وفي المجوسي ثمان
مائة درهم قال البيهقي روى عنه ذلك باسناد صحيح ولانه اقل ما قيل والاصل براءة الذمة مما زاد
والسامرة والصابئة ان الحقوا بهم في الجزية والذبائح والمناكحة فكذلك في الدية والا فدية
ان كان لهم امان دية المجوسي والله اعلم قال ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم شرطه ان يكون
له امان وحينئذ فديته ثلثا عشر دية المسلم لان عمر رضي الله عنه جعل ديته ثمان مائة درهم
وكذا عثمن وابن مسعود وانتشر في الصحابة بلا نكير فكان اجماعا ومثل هذه التقديرات
لا تفعل الا توقيفا ولان اليهود والنصارى كان لهم كتاب ودين حق بالاجماع وتحل مناكحتهم
وذبائحهم ويقرون بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا التقرير بالجزية فكان ديتهم
خمس دية اليهودي والنصراني واعلم ان الوثني كالمجوسي وكذا عبدة الشمس والبقر والنجم

والله اعلم

تغليظ ع
وفي البلد الحرام



والله اعلم فرع من لم تبلغه دعوة محمد صلى الله عليه وسلم الى الله تعالى وبلغه دعوة غيره قال الذي نص
عليه الشافعي رضي الله عنه انه ان كان يهوديا او نصرانيا ففيه ثلث الدية وان كان مجوسيا
او وثنيا ففيه ثلثا عشر الدية لانه ثبت له بجهله نوع عصمة فالحق بالمستامن من اهل دينه
فعلى هذا ان لم يعرف دينه فهل يجب دية ذمي او مجوسي فيه وجهان قال البندنيجي المذهب منهما
الثاني قال وتكمل دية النفس في اليدين والرجلين والانف والاذنين والعينين
والجفون الاربعة واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب
السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر والانثيين قد علمت ان دية النفس مائة
من الابل على الجديد والف دينار او اثنا عشر الف درهم على القديم وقيل غير ذلك اذا عرفت هذا
فالجناية قد تكون على نفس وقد تكون على غير نفس واذا كانت على غير نفس فقد تكون على طرف
وقد تكون على غير طرف وان كانت على غير طرف فقد يكون لها ارش مقدر وقد لا يكون فان لم يكن
لها ارش مقدر ففيها الحكومة وسياتي الكلام عليها وان كان لها ارش مقدر فتارة يكون
الفائت بالجناية منفعة فقط كذهاب البصر مثلا وقد تكون المنفعة مع الجرم وذلك مثل
اليدين وفي ابانتهما الدية كاملة وفي احداهما نصفها بل تكمل الدية في لقط الاصابع والدليل
على كمال الدية فيهما قوله صلى الله عليه وسلم وفي اليدين الدية كذا ورد في حديث جابر
وفي كتابه عليه الصلوة والسلام الى اليمن وفي اليد خمسون من الابل ولانهما اعظم نفعا من
الاذنين والمراد باليدين الكفان ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم تعالى فاقطعوا ايديهما وقطع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مفصل الكف فدل على انها اليد لغة وشرعا ولو قطع الاصابع
ثم قطع الكف بعد الاندمال وجبت دية وحكومة وان كان قبل الاندمال فكذلك على الاصح ثم
هذا كله اذا كانت اليد صحيحة فان كانت شلاء ففيها الحكومة لان في اليد بها منفعة وجمالا فالحكومة
في مقابلة الجمال والله اعلم ويجب في الرجلين الدية كذا ورد في خبر عمرو بن شعيب وفي كتاب اليمن وفي
الرجل الواحدة الدية ولا فرق بين الرجل العرجا والسليمة لان العيب ليس في نفس العضو وانما
العرج في الفخذ او الساق وتشنج الاعصاب ولو قطع رجلا تعذر مشيها لكبر الفقار فالصحيح
وجوب الدية لان الرجل صحيحة والخلل في غيرها وتكمل الدية في لقط الاصابع والقدم كالكف

والله اعلم
مة
نصفه مع

بلغ

والله اعلم وفي الانف الدية وتكمل في المارن منه والمارن مالان منه وخلا من العظم لقوله عليه
الصلوة والسلام وفي الانف اذا اوعب جدعا الدية ولا فرق بين الاخشم وغيره والمارن
ثلث طبقات الطرفان والوترة الحاجزة ولو قطع المارن وبعض القصبة لزمه دية وحكومة
لان القصبة مع المارن كالذراع مع الكف ولا تبلغ بالحكومة دية الانف لانها تبع ولا تنقص عن دية
منقلة بل تزيد وهذا ماذكره في التنبيه واقره النووي عليه في التصحيح والصحيح تجب دية فقط
كالكف مع الاصابع والله اعلم ويجب في الاذنين الدية اذا قطعهما من اصلهما وقيل تجب فيهما
حكومة لان السمع لا يحلهما وليس فيهما منفعة ظاهرة انما فيهما جمال وزينة فاشبها الشعور
قال الامام وطرد الدية فيهما ذكر في الكتاب عمرو بن حزم الى اليمن وفيه الديات وحجة المذهب
قضاء عمر وعثمان ولا مخالف ولانهما عضو فيهما جمال ومنفعة فاشبها اليدين ومنفعتهما
جمع الصوت لتأديته الى الصماخ ومحل السمع ولمنع الماء والهوام فانه يحس بحس معاطفه
وسواء في ذلك السميع والاصم لان السمع في الصماخ لا في الاذن والله اعلم ويجب في العينين الدية
كذا ورد في كتاب عمرو بن حزم ولانهما من اعظم الجوارح نفعا فكانتا اولى بايجاب الدية
وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والحادة والكليلة والصحيحة والعليلة والعمشا والعشا
والحولا اذا كان النظر سليما قاله الماوردي والحق الغزالي الاخفش وهو الذي لا يبصر نهارا بالاعمش
وفي احداهما نصفها لورود ولان كل دية وجبت في عضوين وجب نصفها في احداهما كاليدين
والله اعلم ويجب في الجفون الاربعة الدية لانها من تمام الخلقة وفيها جمال ومنفعة وتحمي على
النفس من سايرها فاشبهت اليدين وسواء في ذلك البصير والضرير وفي كل ذلك واحد ربعها
لانه قضية التوزيع والله اعلم ويجب في اللسان الدية اذا كان سالما لاطلاقه وقياسا لقوله
عليه الصلوة والسلام وفي اللسان الدية وهو قول ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ولا مخالف لهم
ولان فيه جمالا ومنفعة واي منفعة وسواء في ذلك الصغير والكبير والاعجمي والالكن والعجل
والثقيل والارت والالثغ وغيرهم قال الروياني ويحتمل ان يقال بخلافه وفي لسان الاخرس حكومة
سواء كان خرسه اصليا ام عارضا وهذا اذا لم يذهب الذوق بقطع الاخرس وكان قد ذهب
ذوقه قبله فاما اذا ذهب ذوقه بقطع لسانه ففيه الدية كذا ذكره في اصل الروضة فرع اذا كان





لسان الشخص ناطقا الا انه فاقد الذوق فقطعه شخص ففيه الحكومة قاله الماوردي والله اعلم
فرع لسان الطفل اذا ظهرت سلامته بنطقه بحرف من حروف الحلق كقوله اول ما تظهر منه
عند البكا او بحروف الشفة كبابا وماما او بحروف اللسان في زمانه كملت فيه الدية قال ابن
الصباغ وفيه يجب القصاص وان لم ينطق بذلك في زمانه ففيه حكومة لان الظاهر خرسه ولو
قطعه قاطع حالة ولادته فالاصح وجوب الدية حملا على الصحة وقيل حكومة ولو تعذر
نطقه لا لخلل في لسانه بل لانه ولد اصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه اياه فهل تجب فيه دية
ام حكومة وجهان والله اعلم ويجب في الشفتين الدية لانه عليه الصلوة والسلام ذكر ذلك

بلغ

في كتاب عمرو بن حزم ولان فيهما جمالا ومنفعة فاشبها اليدين وفي احداهما نصفها وفي
بعضهما بحسابه لانه قضية التوزيع ولو جنى عليهما فشلتا وجبت الدية كشلل اليدين
والله اعلم ويجب في ذهاب الكلام الدية هذا شروع فيما يتعلق بتفويت المنافع فاذا جنى

النافع

شخص على لسان ناطق فاذهب كلامه وجبت الدية لانه سلبه اعظم منافعه فاشبه
البصر وان ذهب بعض الكلام وجب بقسطه وانما تؤخذ الدية اذا قال اهل الخبرة لا يعود
نطقه فلو اخذت ثم عاد استردت منه واعلم ان التوزيع على جميع الحروف على ظاهر النص

الحروف صح

وبه قال الاكثرون وهي ثمانية وعشرون حرفا في اللغة العربية ولو كان الشخص لا يعرف كلها
كالارت والالثغ الذي لا يتكلم الا ببعض الحروف مثلا فاذهب كلامه فالصحيح يجب دية كاملة
لانه اذهب كلامه فعلى هذا لو اذهب بعض الحروف وزع على ما يحسنه لا على الجميع والله اعلم
ويجب في ذهاب البصر الدية لان منفعة العينين البصر فذهابه كشلل اليدين والله اعلم ويجب
في ذهاب السمع كمال الدية لان عمر قضى بذلك ولم يخالف ولانه من اشرف الحواس فاشبه
البصر ولو جنى عليه فارتتق داخل الاذن ارتتاقا لا يصل الى زواله فالاصح وجوب حكومة
لبقاء السمع وقيل تجب الدية لفوات السمع والله اعلم ويجب في ذهاب الشم كمال الدية لانه احد
الحواس فاشبه البصر وقيل فيه حكومة لضعف منفعته والله اعلم ويجب في ذهاب العقل
كمال الدية كذلك في كتاب عمرو بن حزم ولان عمر وزيدا رضي الله عنهما قضيا بذلك ولم
يخالفا ولانه من اشرف الحواس فكان احق بكمال الدية من جميع الحواس لانه لا يقع التمييز

بينه وبين البهيمة الا به واعلم انه لا يجري فيه قصاص للاختلاف في محله لان منهم من يقول ان
محله القلب وهو المصحح او الدماغ او مشترك بينهما ولانه يتعذر استيفاؤه لانه قد يذهب
بقليل الجناية ولا يذهب بكثيرها واعلم ان المراد بالعقل الموجب للدية العقل الغريزي الذي
يتعلق به التكليف فاما المكتسب الذي يحسن به التصرف ففيه حكومة والله اعلم **وقول
الشيخ** وتجب في الذكر والانثيين يعني الدية اي في كل منهما وكان من حق الشيخ ان يقدم
الذكر والانثيين لانهما من قبيل الاجرام لا من قبيل المنافع والاصل في وجوب الدية فيهما حديث
عمرو بن حزم ولان الذكر فيه منفعة التناسل وهي من اعظم المنافع فاشبه الانف وسوا في ذلك
ذكر الشيخ والصغير والعنين وغيرهم لان العنة عيب في غير الذكر وفي الحشفة الدية لان
ما عداها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الاصابع وان قطع بعض الحشفة وجب بقسطه في الراجح
ولو جنى على ذكره فشل وجبت الدية كشلل اليد واما الانثيين فوجوب الدية فيهما مع ذكرهما
في الخبر لانهما من تمام الخلقة ومحل التناسل ولا فرق في ذلك بين العنين والمجبوب والطفل
والشيخ والانثيان هما البيضتان وقد جا في بعض الروايات وفي البيضتين الدية وفي
احدهما نصف الدية لانه قضية التوزيع كاليدين ولو قطعهما فذهب ماؤه لزمه ديتان
والله اعلم **قال وفي الموضحة والسن خمس من الابل** لانه الوارد في حديث عمرو بن حزم فلو
اوضح موضحتين فالاصح تعدد الارش واما الاسنان ففي الواحد خمس من الابل فلو قلع جميع
الاسنان اما في دفعة بضربة واسنانه اثنيا فسقطت اسنانه او والى بين القلع بحيث لا يتخلل
الاندمال فهل يجب دية نفس لان الاسنان جنس ذو عدد فاشبه الاصابع ام يجب في كل سن خمس
من الابل المذهب انه يجب في كل سن خمس كما اطلقه الشيخ وبه قطع جماعة لعموم قوله صلى الله عليه
وسلم وفي كل سن خمس ولانها تزيد غالبا على قدر الدية بخلاف الاصابع فعلى المذهب يجب مائة وستون
بعيرا اذا كان كامل الاسنان وهي اثنان وثلاثون سنا اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب
واربع ضواحك واثنا عشر ضرسا واربعة نواجذ وهي اخرها فلو زاد على ذلك فهل يجب لكل سن
من الزائد خمس من الابل لظاهر الخبر او حكومة كالاصبع الزائدة فيه وجهان والله اعلم
**قال وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة** وكذا في كسر العظام بل في جميع الجنايات التي لا تقدير فيها





لان الشرع لم ينص عليها ولم تشبه في الى المنصوص فوجب فيها حكومة وكذا تجب الحكومة في تعويج
الرقبة والوجه وتسويده وتصغيره وما اشبه ذلك ثم الحكومة ان يقوم المجني عليه بتقدير انه
عبد بعد الاندمال ويوخذ بنسبة النقص من الدية وهي الابل على الاصح وقيل النقد المثل كما اذا لزم
عند افضا المراة فاذا فرض مثاله يساوي المجني عليه مائة عند السلامة وبعد الجناية والاند
تسعين فتجب عشر الدية لكن يشترط ان تنقص حكومة العضو المجني عليه ان كان له ارش
مقدر فان لم تنقص نقص الحاكم ما يراه واقله ما جاز جعله ثمنا او صداقا والله اعلم **قال
ودية العبد قيمته عبدا كان او امة** اذا قتل شخص ممن تجب عليه الضمان عبدا او امة
لزمه قيمته بالغة ما بلغت لانهما مال فاشبها ساير الاموال المتقومة والله اعلم **قال ودية
الجنين المملوك عشر قيمة امه** ذكرا كان او انثى لانه جنين ادمية فيضمن بعشر ما تضمن
به الام كالحرة وفي الذي تعتبر فيه قيمتها وجهان احدهما حالة الضرب لان الضرب
سبب الاسقاط وهذا هو الصحيح في المحرر والمنهاج والشرح الصغير ونص عليه الشافعي
وذكره الشيخ في التنبيه واقره النووي عليه في التصحيح وقيل يعتبر القيمة اكثر ما كانت
من وقت الضرب الى الاسقاط وهذا صححه النووي في اصل الروضة ونص عليه الشافعي
وذلك ان لا تجعل بين التصحيحين مخالفة وتقول تصحيح المنهاج جا على الغالب لان
قيمة الام وقت الجناية في الغالب اكثر قيمة مما بعدها لان وقت الجناية وقت سلامة
ولا شك ان وقت السلامة تكون القيمة فيه اكثر من غيره والله اعلم **وقول الشيخ** ودية الجنين
المملوك احترز به عن الجنين الحر فدية الجنين الحر المسلم اذا انفصل ميتا بالجناية غرة عبد او
امة ثبت ذلك من قضائه صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان ويشترط بلوغها نصف عشر
دية الاب او عشر دية الام وهي قيمة خمس من الابل لان عمر رضي الله عنه قوم الغرة خمسين
دينارا وكذا علي وزيد رضي الله عنهما ولانها اقل ما قدر الشرع وهو الموضحة ولا ترد الانملة فان فيها ثلاثة وثلث فان
ديتها مقدرة بالاجتهاد والله اعلم **فرع** صاح على صبي غير مميز على طرف سطح او نهر او بير
فارتعد وسقط ومات منه وجبت الدية قطعا ولا قصاص على الراجح ولو كان على وجه

الارض ومات من الصيحة فلا ضمان على الراجح لان الموت فيها في غاية البعد والمجنون والمعتوه
الذى لحقه بالوسواس والنايم والمراة الضعيفة كالصبى الذى لا يميز وشهر السلاح والتهديد
الشديد كالصياح ولو صاح على بالغ على طرف سطح ونحوه فلا ضمان على الراجح والمراهق المتيقظ
كالبالغ وان صاح على مغفل فزال عقله وجب الضمان والله اعلم **فرع** اتبع شخص انسانا بسيف
فهرب والقا نفسه من الخوف في نهر او من شاهق عال او في بير فهلك فلا ضمان لان الهارب
هو الذى باشر اهلاك نفسه قصدا والمباشرة مقدمة على السبب ولو لم يعلم بالمهلك فوقع
بلا قصد بان كان اعمى او في ظلمة او بالليل وجب على الطالب الضمان ولو انخسفت به سقف
في هربه وجب الضمان على الراجح ونص عليه الشافعي والعراقيون ولو كان المطلوب صبيا او مجنونا
فالقى نفسه في البير ونحوه فهل يضمن الطالب يبنى على ان عمدهما خطا او عمد ان قلنا ان عمدهما
عمد فهما كالبالغ وان قلنا خطا وجب الضمان والله اعلم **فرع** سلم صبى الى سباح ليعلمه السباحة
فغرق وجب فيه دية شبه العمد على الصحيح كما لو ضرب المعلم الصبى للتاديب فهلك ولو ختن
الحجام فاخطا فاصاب الحشفة وجب الضمان وتحمله العاقلة لانه قطع ما لم يوذن له فيه والله
اعلم **فرع** كناسة البيت وقشور البطيخ ونحوها اذا طرحها في موات فهلك بها انسان او
تلف بها مال فلا ضمان وان طرحها في الطريق فحصل بها تلف وجب الضمان على الصحيح
وبه قطع الجمهور وقيل لا ضمان للعادة وقيل ان القاها في متن الطريق ضمن وان القاها في منعطف
لا ينتهى اليه المارة غالبا فلا ضمان وعلى الصحيح شرط الضمان ان يكون الذى يعثر بها جاهلا اما اذا
مشى عليها قصدا فلا ضمان كما لو نزل في البير العدوان فزلق ولو رش الماء في الطريق فزلق
به انسان او بهيمة نظر ان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار على المارة فلا ضمان وان كان لمصلحة
نفسه وجب الضمان قال الرافعي ويجى فيه الوجه المذكور في طرح القشور ولو جاوز القدر المعتاد
في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعا كما لو بل الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به ولو بنى
على باب داره دكة فتلف بها انسان او دابة وجب الضمان وكذا الطواف لو وضع متاعه في
الطريق فتلف به شى لزمه الضمان بخلاف ما لو وضعه على طرف حانوته والله اعلم **قال فصل**
وان اقترن بدعوى القتل لوث يقع به صدق في النفس حلف المدعى خمسين يمينا واستحق الدية

وان لم

وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه فصل القسامة وهي الايمان في الدما
وصورتها ان يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا بينة ويدعى وليه قتله على شخص
معين او جماعة معينين ويوجد قرينة تشعر بصدقه ويقال لا لوث فيحلف على ما يدعيه
خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على الراجح فاذا حلف وجبت الدية في العمد على المقسم عليه
وفي الخطا وشبه العمد على العاقلة وللوث طرق منها ان يوجد قتيل في قبيلة او حصن
او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن الكبيرة وعلم بين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة
فهذا لوث في حقهم ومنها ان يتفرق جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم وهو ضيف
او لحاجة او في مسجد او بستان او طريق او صحرا فهو لوث وكذا لو ازدحم قوم على بير
او مضيق ثم تفرقوا عن قتيل ولا يشترط في هذا ان يكون بينه وبينهم عداوة ومنها لو شهد
عدل ان زيدا قتل فلانا فهو لوث على المذهب سوا تقدمت شهادته على الدعوى او تاخرت ولو
شهد عبيد ونسوة فان تجيوا او تفرقوا فلوث وكذا لو جاوا دفعة على الراجح ولو شهد
من لا تقبل روايته كصبيان وفسقة وذميين فالصحيح انه لوث ومنها قال البغوي لو
وقع في السنة الخاص والعام ان زيدا قتل فلانا فهو لوث في حقه وسوا في القسامة ادعى مسلم
على كافر او عكسه والاصل في القسامة ما روى سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله ابن سهل ومحيصة
ابن مسعود الى خيبر وهي يوميذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله ابن سهل وهو يتشحط
في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن ابن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي
صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال
اتحلفون وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم فقالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر فقال فتبريكم
يهود بخمسين يمينا منهم فقالوا كيف ناخذ بايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده
رواه الشيخان وهذا حديث مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه مع الدارقطني والاصل في القسامة ان جانبه قوي باللوث فتحولت اليمين اليه
كما لو اقام شاهدا في غير الدم **وقوله** ان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه حجا على القاعدة
**وقوله** يدعى كل قتل احترز به عن غير القتل فلا قسامة فيما دون النفس من الاطراف والجروح

ووجه تقديم المدعى في القسامة

والاموال بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه وان كان هناك لوث لان النص ورد في النفس وفي وجه يجري
في الاطراف ويغلظ فيها والله اعلم **فرع** اذا انكر المدعى عليه اللوث في حقه وقال لم اكن مع المتفرقين
عنه صدق بيمينه والله اعلم **قال وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين** اذا قتل من هو من اهل الضمان سوا كان القاتل
مسلما او كافرا وسوا كان حرا او عبدا وسوا كان صبيا او مجنونا وسوا كان مباشرا او بسبب وسوا كان
عامدا او مخطيا من يحرم قتله لحق الله تعالى وجبت الكفارة وسوا كان المقتول مسلما او كافرا وسوا
كان ذميا او معاهدا وسوا كان حرا او عبدا وسوا عبده او عبد غيره وسوا كان عاقلا او مجنونا وسوا
كان صغيرا او جنينا وضابطه ان يكون المقتول ادميا معصوما بايمان او امان فلا يجب الكفارة
بقتل حربي ومرتد وقاطع طريق وزان محصن ولا بقتل نساء اهل الحرب واولادهم وان
كان قتلهم محرما لان تحريمهم ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم
وعن هذا احترزنا بقولنا من يحرم قتله لحق الله اما وجوب الكفارة في قتل الخطا فللاجماع والنص
قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة الاية واما في العمد فلما روي واثلة
ابن الاسقع قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد اوجب يعني النار رواه النساي وابو
داود وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والقاتل لا يستوجب النار الا في العمد
ولانه قتل ادمي محقون لحرمته فوجب فيه الكفارة كالخطا **وقول الشيخ** وعلى قاتل النفس عم من كونه
واحدا او جماعة فلو اشترك جماعة في قتل واحد لزم كل واحد كفارة لانه حق يتعلق بالقتل
لا يتبعض فوجب ان يكمل في حق واحد كالقصاص ولانها فيها معنى العبادة وهي لا توزع وقيل
تجب كفارة لانهما لا تجب بالقتل فوجب ان يكمل في حق كل واحد كالدية وكفارة قتل الصيد ومن
قال بالصحيح فرق بان الدية وجزا الصيد بدل نفس واحدة والكفارة لتكفير اثم القتل لا بدلا ولذلك
لم تختلف بصغر المقتول وكبره ولم تجب في الاطراف ويصدق على كل واحد منهم انه قاتل والكفارة
عتق رقبة مؤمنة بنص القران يعني على واجدها فاضلة عن كفايته على الدوام قاله البغوي والماوردي
والتقييد بحيث فان لم يجد صام شهرين متتابعين للاية الكريمة فان لم يستطع فقولان احدهما يطعم
ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام ككفارة الظهار ولانه منصوص عليه في الظهار





المطلق عليه هنا والاظهر لا يطعم شيا لان الابدال في الكفارات موقوفا على النص دون القياس ولا يحمل المطلق
على المقيد الا في اوصاف دون الاصل كما حمل مطلق اليدين في التيمم على تقييدهما بالمرفق في الوضوء ولم يحمل
ترك الراس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء فعلى الصحيح لو مات قبل الصوم اخرج من تركته
لكل يوم مد طعام كفوات صوم رمضان واعلم ان القول في الغيبة والصيام على ما ذكرنا في الظهار والله
**فرع** اذا وجبت الكفارة بقتل الصبي والمجنون اعتق الولي من مالهما كما يخرج الزكاة والفطرة ولا
يصوم عنهما بحال فلو صام الصبي في صغره فهل يجزيه وجهان كما لو قضى في صغره حجة فاسدة
والله اعلم **قال كتاب الحدود** الحد جمع حد وهو في اللغة المنع ومنه سمي حد
الدار لمنعه مشاركة غيره وسمي البواب حدادا لمنعه الداخل والخارج وسميت الحدود حدودا لمنعها
من ارتكاب الفواحش وقيل لان الله تعالى حددها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينتقص منها وكانت
الحدود في صدر الاسلام بالغرامات ثم نسخت بهذه الحدود **قال والزاني على ضربين محصن وغير
محصن فالمحصن حده الرجم وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب عام** والزنا من الكبائر
وموجب للحد وهو مقصود وقد نبه وضابط ما يوجب الحد هو ايلاج قدر الحشفة من الذكر
في فرج محرم مشتهى طبعا لا شبهة فيه ثم ان كان الزاني محصنا فحده الرجم ولا يجلد معه وقال
ابن المنذر يجلد ثم يرجم وان كان غير محصن فحده الجلد والتغريب ولا فرق في ذلك بين الرجل
والمراة لان عمر رضي الله عنه خطب فقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه
الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقراناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
واني خشيت ان طال زمان ان يقول قايل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها
الله تعالى فالرجم حق على من زنا من الرجال والنسا اذا كان محصنا اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف
وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبتها رواه الشيخان وابو داود والترمذي
والنساي مختصرا ومطولا وكان ذلك بحضور الصحابة ولم ينكره احد وان كان غير محصن فان كان
حرا فحده جلد مائة للاية وهي قوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وتغريب عام
لقوله عليه الصلوة والسلام البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة رواه مسلم واعلم انه لا ترتيب بين
الجلد والتغريب فيقدم ما شاء منهما لكن يشترط في التغريب ان يكون الى مسافة تقصر فيها الصلاة

على الصحيح لان المقصود به الايحاش عن اهله ووطنه ومادون مسافة القصر في حكم الحضر فان
راى الامام تغريبه الى اكثر من ذلك فعل لان الصديق رضي الله عنه غرب الى فدك والفاروق الى الشام
وعثمن رضي الله عنه الى مصر وعلي رضي الله عنه الى البصرة وقال المتولي ان وجد على مسافة القصر
موضعا صالحا التدريج الى الابعد وهو وجه والصحيح الذي قطع به الجمهور الاول لقضية الصحابة
ولا تغرب المراة الا بمحرم او زوج فلو لم يخرج الا باجرة لزمت وتكون من مالها على الاصح واذا زنا
البالغ العاقل المختار وهو مسلم او ذمي او مرتد وجب عليه الحد اما المسلم فبالاجماع واما الذمي فلان
اهل الملل مجمعون على تحريم الزنا وقد التزم احكامنا فاشبه المسلم وقد رجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهوديين زنيا وكانا محصنين واما المرتد فمن طريق الاولى لبقاء احكام الاسلام عليه
واما الصبي والمجنون فلا يجب عليهما الحد لحديث رفع القلم لكن يؤدب الولي الصبي بما يزجره ولا
حد المكره رجلا كان او امراة وهو مبني على تصور الاكراه من الرجل وهو الصحيح ويتصور الاكراه
في حق المراة بلا خلاف ويشترط لوجوب الحد ايضا ان يكون عالما بالتحريم فلا حد على من جهله
كمن قرب عهده بالاسلام ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز هل تدري ما الزنا فلو لم يكن الجهل
مانعا لم يسأله صلى الله عليه وسلم ولان الحد يتبع الاثم وهو غير اثم ولو علم التحريم وجهل وجوب
الحد حد لان من علم التحريم كان من حقه ان يكف والله اعلم قال وشرائط الاحصان اربعة
اشياء البلوغ والعقل ووجود الوطء في نكاح صحيح لا بد من التمييز بين من حده الجلد
والرجم والاصل فيه دم المرء حرم ويترك من لا دليل فيه ثم الاحصان في اللغة المنع قال الله تعالى
ليحصنكم من باسكم واعلم انه ورد في الشرع بمعان منها الاسلام ومنها البلوغ ومنها العقل وقد قيل معان.
كل منهما في قوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة ومنها ان الاحصان ورد بمعنى الحرية ومنه
فعليهن نصف ما على المحصنات ومنها انه يرد بمعنى العفة ومنه والذين يرمون المحصنات
ومنها انه يرد بمعنى التزويج ومنه والمحصنات من النساء ومنها انه يرد بمعنى الوطء ومنه قوله
تعالى محصنين غير مسافحين ويدل لان المراد هنا هو الوطء في نكاح صحيح ما ثبت في الصحيحين
من قوله عليه الصلوة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة واجمعوا على ان المراد

بالثيوبة



بالثيوبة هنا الوطء في النكاح الصحيح والمعنى في ذلك ان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطئ في
النكاح فقد نال لذتها فحقه ان يمتنع عن الحرام وايضا فاذا اصاب امراته فقد تاكد افتراشها فقد
فلو لطخ غيرها فراشه لعظمت وحشته فاذا هو لطخ فراش غيره تغلظت جنايته اذا عرفت
هذا فيشترط في المحصن ثلاث صفات الاولى التكليف فلا حد على الصبي ولا مجنون لكن
يؤدبان بما يزجرهما كسائر المحرمات الثانية الحرية فليس الرقيق والمكاتب وام الولد
والمبعض بمحصن وان وطئ في نكاح صحيح لان الحرية صفة كمال وشرف والشريف يصون
نفسه عما يدنس عرضه بخلاف الرقيق فانه مبتذل مهان لا يتحاشى عما يتحاشاه الحر ولهذا
قالت هند رضي الله عنها عند البيعة او تزني الحرة الثالثة الوطء في نكاح صحيح ويكفي فيه
تغييب الحشفة ولا يشترط كونه ممن ينزل ويحصل الاحصان وان كان بوطء حرام كالوطء طى
في الحيض والاحرام وعدة الشبهة وقوله الشيخ في نكاح صحيح احترز به عن الفاسد
فانه لا يحصل به الاحصان بالوطء فيه لانه حرام فلا يحصل به صفة كمال واعلم انه لا يشترط
الاحصان من الجانبين فاذا زنى البكر بمحصنة او المحصن ببكر رجم المحصن منهما وجلد او
الاخر وغرب سنة والله اعلم فرع لا يحصل الاحصان بالوطء في ملك اليمين بلا خلاف بل حكى بعضهم
الاتفاق على ذلك والله اعلم قال والعبد والامة حدهما نصف حد الحر اذا زنى العبد بلغ
الرقيق جلد خمسين لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولانه
ناقص بالرق فاليكن على النصف من الحر كالنكاح والعدة في ذلك سواء القن والمكاتب
وام الولد وفي المبعض خلاف فالراجح انه كالقن وهل يغرب العبد نصف سنة فيه
الراجح نعم لانه حد يتبعض فاشبه الجلد وقيل لا يغرب لحق السيد وقيل يغرب سنة
وقال ابو ثور يجلد العبد ايضا مائة والله اعلم قال وحكم اللواط واتيان البهائم حكم الزنا
من لاط اي اتى ذكرا في دبره وهو من اهل حد الزنا لكونه مكلفا مختارا عالما بالتحريم وهو مسلم
او ذمي او مرتد ففيما يجب فيه خلاف الصحيح ان حده حد الزنا فيرجم ان كان محصنا
ويجلد ويغرب غير المحصن لان الله تعالى سمى ذلك فاحشة في قوله تعالى اتاتون الفاحشة
ما سبقكم بها من احد من العالمين وقال تعالى واللذان ياتيانها منكم الاية ثم قال عليه الصلوة

والسلام حد وعنى الحديث فدل على انه الفاحشة وقال عليه الصلاة والسلام اذا
اتى الرجل الرجل فهما زانيان وقيل يقتل مطلقا محصنا كان او غير محصن لقوله عليه الصلوة
والسلام من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وفي رواية فارجموا
الاعلى والاسفل رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم صحيح الاسناد الا انه خولف
في كيفية قتله فقيل يقتل بالسيف كالمرتد لانه السابق الى الفهم من لفظ القتل وهذا
ما صححه النووي وقيل يرجم لاجل الرواية الاخرى ولانه قتل وجب بالوطء فكان بالرجم
كقتل الزاني وقيل يهدم عليه جدار او يرمى من شاهق حتى يموت اخذا من عذاب قوم
لوط ولا فرق في اللواط بين الاجنبي وغيره ولا بين مملوكه ومملوك غيره لان الدبر لا يباح
بحال والله اعلم **قلت** ذهبت طائفة من الملحدة الى عدم تحريمه لهم وصف فيه بالعلوم العقلية
تبع منهم مناظرة مع الضعفة من المتفقهة يحتجون بعمومات ادلة فيقطعونهم فيظن من
لا دراية له بالعلوم الشرعية صحة دعواهم بتلك فيما خلطوا هم فليحذر ذلك فان
هذه الطائفة هم من خبث الخليقة اعتقادا وافعالهم وعلى اتباعهم لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين **واما اتيان البهائم** فحرام قطعا لانه فاحشة وفيما يجب بفعله خلاف قيل يجب
حد الزنا فيفرق فيه بين المحصن وغيره لانه ايلاج في فرج فاشبه الايلاج في فرج
المراة وهذا ما جزم به الشيخ والثاني حده القتل محصنا كان او غير محصن لقوله عليه
الصلوة والسلام من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه ابو داود والترمذي وغيرهما والترمذي
وقال الحاكم صحيح الاسناد وقيل يجب التعزير فقط وهو الصحيح لقول ابن عباس ليس على الذي
ياتي البهيمة حد رواه النسائي وهذا لا يقوله الا عن توقيف واذا انتفى الحد ثبت التعزير
لانه معصية لا حد فيها لان الحد انما شرع زاجرا لما يشتهى الا ترى ان المتحلي لا يحد بشرب
البول لما ذكرنا وهذا القول نص عليه الشافعي وقطع به بعضهم ولو اولج في فرج ميتة فلا
حد على الصحيح لانه ينفر منه طبعا والله اعلم **قال ومن وطئ دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود**
اذا وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد لما رواه ابو داود وعن ابن مسعود قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني عالجت امراة من اقصى المدينة فاصبت منها دون ان امسها

ولا كفارة ... طبعا لا تحد



فانا هذا فاقض علي ما شئت فقال عمر سترك الله تعالى لو سترت على نفسك فلم يرد النبي صلى الله عليه
وسلم فانطلق الرجل فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه فتلا عليه واقم الصلوة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات الاية فقال الرجل فقال رجل من القوم يا رسول
الله خاصة ام للناس فقال للناس كافة اخرجه مسلم والترمذي وكذا لو وطئ صبيا او رجلا فيما
دون الفرج والله اعلم **قوله** ولا يبلغ به ادنى الحدود لقوله عليه الصلوة والسلام لا يجلد احد فوق
عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى رواه الشيخان وفي حديث من ضرب حدا في غير حد
فهو من المعتدين والله اعلم **فرع** الصلح حرام فاذا استمنى شخص بيده عزر لانها مباشرة محرمة
بغير ايلاج ويفضي الى قطع النسل فحرم كمباشرة الاجنبية فيما دون الفرج وقد جاء ملعون من نكح
يده والله اعلم **فرع** تساحق النساء حرام ويعزرن بذلك لانه فعل محرم قال القاضي ابو الطيب واثم
ذلك كاثم الزنا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتت المراة المراة فهما زانيتان والله اعلم **فائدة** لو استمنى الرجل
بيد امراته او امته جاز لانها محل استمتاعه وفي فتاوى القاضي لو غمزت المراة
ذكر زوجها او سيدها بيدها كره وان كان باذنه اذا امنى لانه يشبه العزل والعزل مكروه والله اعلم

## قال فصل

**واذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف** القذف
الرمي ومنه فاقذفيه في اليم والمراد به هنا الرمي بالزنا على وجه التعيير وهو من الكبائر ويتعلق به
الحد بالكتاب والسنة واجماع الامة **قال وشرائطه ثمانية ثلاثة في القاذف ان يكون بالغا عاقلا وان لا يكون
والدا للمقذوف** لا يحد الصبي ولا المجنون اذا قذف لحديث رفع القلم عن ثلاثة وبالقياس على الزنا والسرقة
قال الرافعي تبعا للبغوي ويعزران اذا كان لهما تمييز واطلق البندنيجي انه لا شيء عليهما وفي الحاوي
انه ان كان الصبي مراهقا يؤذي قذف مثله عزر والا فلا ويشترط لوجوب الحد ان لا يكون القاذف
اصلا كالاب والام وان عليا لانه اذا لم يقتل الاصل به عدم حد القذف اولى نعم يعزر لان القذف
اذى وقال ابو ثور وابن المنذر يحد لظاهر القران لكن يكون له اقامته ويشترط ايضا ان يكون القاذف مختارا
فلو اكره على قذف الغير فلا حد للحديث المشهور **وخمسة في المقذوف ان يكون مسلما بالغا عاقلا
حرا عفيفا** شرط وجوب الحد في القذف ان يكون المقذوف محصنا كما دلت عليه الاية في قوله تعالى
والذين يرمون المحصنات الاية وشروط الاحصان الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة عن الزنا

فاذا قذف كافرا او صغيرا او مجنونا او عبدا او فاجرا يعني زانيا فلا حد لعدم الاحصان الذي دلت عليه
الاية الكريمة لكن يعزر للايذا والله اعلم قال ويجلد الحر ثمانين والعبد اربعين اذا قذف البالغ العاقل
المختار وهو مسلم او ذمي ومستامنا او مرتد محصنا الحر بالزنا وجب عليه الحد للنص والاجماع
ثم ان كان حرا جلد ثمانين قال الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وروى ابو داود عن عائشة
قالت لما نزل عذري قام النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلى القران وامر فامر بالرجلين والمراة فضربوا
حدهم وهم حسان ومسطح وحمنة قال الطحاوي ثمانين ثمانين ولان القذف بالزنا اقل من الزنا
فكان احط منه حدا والله اعلم وان كان القاذف رقيقا جلد اربعين سوا كان قنا او مدبرا
او مكاتبا او ام ولد او مبعضا لان ابا بكر وعمر وعليا ومن بعدهم كانوا لا يضربون الا اربعين
ولم يخالفهم احد ولانه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف كحد الزنا فان قلت الاية
مطلقة قلنا الجواب المراد الاحرار بدليل قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والعبد لا تقبل
شهادته وان لم يقذف والله اعلم قال ويسقط حد القذف بثلاثة اشيا اقامة البينة او
عفو المقذوف وباللعان في حق الزوجة اذا قذف الشخص من يجب الحد بقذفه فلاسقاط
الحد عنه ثلاثة طرق منها اقامة البينة سوا كان المقذوف زوجة او اجنبية اما غير الزوجة
فلقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم امر بالجلد بعد عدم اقامة البينة واما الزوجة
فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال ابن امية لما قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك
ابن السحما البينة او حد في ظهرك كرر ذلك مرارا ثم انزلت اية اللعان فصار للزوج طريقان
في اسقاط حد القذف بالبينة واللعان بالنص واما السقوط بالعفو فلان الحد حق المقذوف
ولهذا لا يستوفى الا باذنه ومطالبته فجاز له العفو عنه فاذا عفى سقط لانه محض حقه كالقصاص
والله اعلم فرع قذف شخص لاخر فطالبه المقذوف بالحد فقال القاذف قذفته وهو مجنون
فقال بل قذفتني وانا عاقل وعرف له حال جنون فالقول قول القاذف على الراجح لان ما يدعيه
كل منهما ممكن والاصل براءة الذمة فاذا حلف القاذف عزر لانه طلب المقذوف التعزير ولو قذف
شخصا وهو عفيف فلم يحد القاذف حتى زنا المقذوف لم يحد لسقوط حصانته ولان

ظهور



زناه يدل على تكرره فلم يحد القاذف وقد روي انه حمل الى عمر زان فقال والله ما زنيت قبلها
فقال عمر رضي الله عنه كذبت ان الله لا يفضح عبده باول معصية والله اعلم قال فصل
ومن شرب خمرا او شرابا مسكرا يحد اربعين ويجوز ان يبلغ به ثمانين على وجه التعزير شرب
الخمر من الكباير وزوال العقل به على الوجه المحظور حرام في جميع الملل ولا ابيح لاحد منهم الا فاسق
كفسقة المسلمين لان حفظ العقل من الخمس الكليات الذي اتفق اهل الملل على حفظها وقد امر الله تعالى
باجتنابه في كتابه العزيز وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام رواه مسلم وفي البخاري عن
ابي مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر
والمعازف ذكره تعليقا بصيغة الجزم وفي غيره عن ابي مالك الاشجعي ايضا ليشربن ناس من امتي
الخمر يسمونها بغير اسمها وتضرب على رؤوسهم المعازف ويخسف الله بهم الارض ويجعل منهم
منهم القردة والخنازير والمعازف آلة اللهو قاله الجوهري قال الاصحاب وعصير العنب اذا اشتد وقذف
بالزبد حرام بالاجماع سوا في ذلك قليله وكثيره ويفسق شاربه ويلزمه الحد ومن استحله كفر
قال الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه النسائي وابو داود وقال كثيره صح
الترمذي انه حسن وفي رواية للنسائي انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره واسناده صحيح قال المنذري
وهو اجود اسانيد الباب فمن شرب المسكر وهو مسلم بالغ مختار عالم بانه مسكر وعالم بتحريمه عاقل م
وجب عليه الحد وسوا اسكر ام لا ثم ان كان حرا جلد اربعين لان عبد الله ابن جعفر جلد الوليد
بين يدي عثمان وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي رواه مسلم وفي مسلم ايضا انه
عليه الصلوة والسلام جلد بنحو بجريدتين اربعين فان راى الامام ان يبلغ بالحد ثمانين
في الحر والعبد اربعين فعل لما روى مسلم ان عمر جعله ثمانين وقال علي لعمر اذا شرب سكر واذا سكر
هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانين فاخذ به عمر ولم ينكره احد وروي انه عليه
الصلوة والسلام جلد ثمانين الا انه مرسل فيحمل على اتفاق الصحابة وقيل تمتنع الزيادة على الاربعين
والصحيح الاول وعليه هل الزايد عن الاربعين الى الثمانين تعزير ام حد وجهان اصحهما انه
تعزير لانه لو كان حدا لما جاز تركه مع انه يجوز قيل فلو كان تعزيرا لما بلغ اربعين فالجواب انه

تقوّم برات على جنايات تقصد دمه من هذيان وافترا ونحوهما ويجوز ان يبلغ بها الحد وفي ذلك
اشكال من وجهين احدهما انا نبعد به بشرط تحققه وهو غير معلوم الثاني انه
لو كان تقوّم برات لكان يجوز الزيادة على الثمانين وقد منعوا من ذلك كذا قاله الرافعي وليعلم
انه لا يقام الحد حال السكر فان اقيم عليه في حال سكره ففي الاعتداد به وجهان جاريان فيما
اذا حد في حال جنونه والله اعلم **قال ويجب عليه الحد بأحد امرين بالبينة او الاقرار ولا
يحد بالقي والاستنكاه** الحد عقوبة وانما يترتب على المحدود عند ثبوته وثبوته يحصل بطريقين
احدهما الاقرار ولو بغير اكراه الثانية ان يشهد عليه رجلان فصاعدا من اهل الشهادة عليه
ثم صيغة الاقرار والشهادة ان كانت مفصلة بان قالت شربت الخمر او شربت مما شرب منه غيري
فسكر منه وانا عالم به مختار له فلا كلام وكذا ان فصل الشاهد فان قال شربت الخمر واقتصر
على ذلك او شهد اثنان انه شرب الخمر من غير تعرض للعلم والاختيار فوجهان احدهما
لا حد لاحتمال الجهل بانه خمر وانه اكره وكما لا بد من التفصيل في الزنا والصحيح انه يجب
الحد لان اضافة الشرب الى الخمر قد اقر بها والاصل عدم الاكراه والظاهر من حال الشارب
علمه بما شربه فصار كالاقرار بالبيع والطلاق وغيرهما والشهادة عليهما لا يشترط التعرض
فيها للاختيار والعلم بخلاف الزنا فانه يطلق على مقدمات الجماع وقد جاء في الحديث العينان
تزنيان **وقوله** ولا يحد بالقي والاستنكاه لاحتمال كونه غالطا او مكرها ولان غير الخمر
يشاركها في رائحتها والاصل براءة الشخص من العقوبة والشارع صلى الله عليه وسلم متشوف
الى درء الحد والله اعلم **فرع** الذي يزيل العقل من غير الاشربة كالبنج ونحوه والحشيش الذي
تتعاطاها الاراذل والسفلة حرام لان ذلك مسكر وكل مسكر حرام رواه مسلم وفي رواية في
مسلم ايضا كل مسكر خمر وكل خمر حرام وهذه الثانية تستنتج منها الرواية الاولى وهي كل مسكر
حرام لانك اذا حذفت محمول الاولى وموضوع الثانية انتج ما ذكرنا ولو احتيج في قطع يد متآكلة
ونحوها الى استعمال البنج ونحوه لزوال العقل هل يجوز ذلك الرافعي يخرج على الخلاف في التداوي
بالخمر والمذكور في التداوي بالجملة اذا لم يجد غيرها انه حرام والصحيح الذي قاله الاكثرون ونص عليه

بلغ

الشافعي

الشافعي رضي الله عنه لعموم النصوص الناهية عنها لكن قال النووي هنا من زيادة الروضة
الاصح الجواز يعني في البنج ونحوه بخلاف التداوي فانه لا يجوز والله اعلم **قال فصل وتقطع
يد السارق بست شرائط ان يكون بالغا عاقلا** السرقة بفتح السين وكسر الراء هي اخذ مال
الغير على وجه الخفية واخراجه من حرزه وهي موجبة للقطع بالكتاب والسنة واجماع الامة
قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاخبار تاتي في مواضعها ان شاء الله تعالى ثم
للقطع شروط منها ما هو معتبر في السارق ان يكون بالغا عاقلا مختارا سواء كان مسلما او ذميا
او مرتدا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره للحديثين المشهورين ولو سرق المعاهد
لم يقطع في الاصح ولو سرق مسلم مال معاهد فهل يقطع فيه قولان مبنيان على قطع المعاهد بسرقة مال
المسلم فان قطع قطع والا فلا والله اعلم **قال وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار
من حرز مثله** يشترط في المال المسروق ان يكون نصابا وهو ربع دينار من الذهب الخالص المضروب
فلا قطع فيما دونه واحتج له بما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا رواه البخاري ومسلم واللفظ له والمراد ربع مصكوك
فلو سرق سبيكة وزنها ربع مثقال ولا تساوي ربع دينار مصكوك لم يقطع على الاصح
في الروضة صححه تبعا لتصحيح الامام الرافعي وغيره وصحح جماعة انه يقطع ولو سرق
مصوغا يساوي ربع دينار ووزنه اقل لم يقطع في الاصح ويجري الوجهان في ربع دينار قراضة
لا تساوي ربع دينار مسكوكا ولو سرق شيئا قيمته ربع دينار مصكوك قطع بلا خلاف قال الامام
والدينار بعد البلد اثنا عشر درهما وربعه ثلاثة دراهم وهو نصاب السرقة ولهذا قطع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم ولا فرق بين ان يعتقد السارق انه
اخذ نصابا ام لا او كان في نفس الامر لم يبلغ نصابا وظنه خطأ ولو عكس بان سرق ما يظنه
دنانير فكانت فلوسا لا تعدل ربع دينار فلا قطع ولو سرق جبة لا تعدل درهما وكان فيها ما يبلغ
نصابا من دينار وغيره ولم يشعر به قطع في الاصح ثم هذا كله اذا كان المسروق مالا اما ما ليس بمال
كالكلب والسرجين وجلود الميتة ونحوها لم يقطع به لانها ليست بمال والله اعلم **فرع** لو سرق
ما يختص بالمعصية كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها من الات الملاهي وكذا الاصنام نظر ان لم يبلغ

فلو سرق فلوسا ظنها دنانير وبلغت نصابا فكانت دنانير قطع لانه سرق نصابا

دينار

منفصل لتلك الآلة نصابا فلا قطع وإن بلغ نصابا فهل يقطع فيه خلاف الراجح في الروضة أنه يقطع لأنه مال يقوم على متلفه فأشبه ما لو سرق منفصلا وقيل لا يقطع بحال وصححه في الروضة **قلت** وهو قوي لاختياره الإمام أبو الفرج الرازي وإمام الحرمين لأنها آلة محرمة يجب إتلافها لأنها غير محترمة ولا محترزة كالخمر وكل أحد مأمور بإفسادها ويجوز الهجوم على المساكن لكسرها وإبطالها ولا يجوز إمساكها ويجب إتلافها فهي كالمغصوب سرق من حرز الغاصب ثم هذا إذا قصد السرقة بإخراجها أما إذا قصد أن يشهد تغييرها وإفسادها فلا قطع على المذهب المقطوع به ولو سرق آنية ذهب أو فضة ففي المهذب والتهذيب أنه يقطع قال الرافعي والوجه ما قاله العراقي أنه يبنى على جواز اتخاذها إن جوزنا قطع وإلا فلا كالملاهي والله أعلم وكما يشترط كون المسروق نصابا يشترط كونه محرزا فلا قطع فيما ليس محرزا للنص ويختلف الحرز باختلاف الأموال لأنه عليه الصلاة والسلام فرق في الحديث بينهما والرجوع في ذلك إلى العرف لأن الحرز لم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا له في اللغة ضابط وإذا كان لا ضابط له شرعا ولغة رجعنا فيه إلى العرف كما في القبض في البيع والإحياء في الموات وغيرهما قاله الماوردي فعلى هذا قد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت لأن الزمان لا يبقى على حال قال الأصحاب فالإصطبل حرز للدواب وإن كانت غالية الأثمان دون الثياب قلت وهذا الإطلاق فيه نظر لأن في كثير من المدن الإصطبل حرز من كثير البيوت فينبغي الرجوع إلى عرف المحلة والله أعلم قال الأصحاب وصفة الدار وعرصتها حرز للأواني وثياب البذلة أي الخدمة دون الحلي والنقود لأن العادة إحرازهما في المخازن والثياب النفيسة تحرز في الدور وبيوت الخان والأسواق المنيعة والتبن حرز للتبن وكل شيء بحسبه حتى لو سرق الكفن من القبر قطع على المذهب المقطوع به لأنه حرز مثله والله أعلم **فرع** سرق شخص طعاما في وقت القحط والمجاعة فإن كان يوجد عزيزا بثمن غال قطع وإن كان لا يوجد ولا يقدر عليه فلا قطع وعلى هذا يحمل ما جاء عن عمر رضي الله عنه لا قطع في عام المجاعة والله أعلم **قال ولا ملك له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه** يشترط لوجوب القطع أن يكون المسروق مملوكا لغير السارق فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كيد المرتهن والمستأجر والمستعير والمودع وعامل القراض والوكيل وكذا الشريك وهو قول الشيخ لا ملك له فيه وإذا كان لا قطع في المال المشترك فلا قطع فيما هو





محض ملكه ولو سرق ما اشتراه من يد البائع في زمن الخيار أو بعده فلا قطع وإن سرق ومعه مال آخر فإن كان قبل أداء الثمن قطع وإن كان بعده فلا قطع على الراجح كمن سرق من دار اشتراها ولو سرق شيئا وهب له بعد القبول وقبل القبض فالصحيح أنه لا يقطع بخلاف ما لو وصي له بشيء فسرقه قبل موت الموصي فإنه يقطع وإن سرقه بعد موت الموصي وقبل القبول بني على أن الملك في الوصية بماذا يحصل إن قلنا بالموت لم يقطع وإلا قطع ولو أوصى للفقراء بمال فسرقه فقير بعد موته لم يقطع كسرقة مال بيت المال وإن سرقه غني قطع والله أعلم **وقول الشيخ** لا شبهة له في مال المسروق احترز به عما يستحق النفقة بالبعضية كالأب من مال ولده وبالعكس فلا قطع ولو سرق أحد الزوجين مال الآخر إن لم يكن محرزا فلا قطع وإلا ففيه ثلاثة أوجه الراجح القطع لعموم الآية والفرق بينه وبين نفقة الأقارب أنها لأجل إحياء النفوس فأشبه نفسه ونفقة الزوجة معاوضة فأشبه الإجارة وقيل لا يقطع لأنها تستحق النفقة في ماله ويقطع الزوج إذ لا نفقة له فلا شبهة وقيل غير ذلك **ومنها** إذا سرق مال بيت المال وفيه تفاصيل المختصر والصحيح أنه يفصل إن كان السارق صاحب حق في المسروق بأن سرق فقير من مال الصدقات أو المصالح فلا قطع وإن لم يكن صاحب حق فيه كالغني فإن سرق من الصدقات قطع وإن سرق من مال المصالح فلا قطع على الراجح لأنه قد يصرف ذلك إلى عمارة مسجد أو رباط أو قنطرة فينتفع بها الغني والفقير ولو سرق ذمي من مال المصالح قطع على الصحيح لأنه مخصوص بالمسلمين وانتفاع أهل الذمة إنما هو تبع **ومنها** إذا سرق مستحق الدين مال المديون وفيه نص واختلاف والصحيح التفصيل فإن أخذه لا بقصد استيفاء الحق أو بقصده والمديون غير جاحد ولا مماطل قطع وإن قصده وهو جاحد أو مماطل فلا قطع ولا مطل فرق بين أن يأخذ من جنس حقه أو من غيره على الصحيح ولو أخذ زيادة على قدر حقه فلا قطع على الصحيح لأنه إذا جاز له الدخول والأخذ لم يبق المال محرزا عنه **ومنها** إذا سرق العبد من مال سيده لأن له شبهة استحقاق النفقة وقال أبو ثور يقطع لعموم الآية والصحيح الأول ولا فرق بين القن والمدبر وأم الولد والمبعض وكذا المكاتب في الأصح وكذا عبد مكاتبه قاله الماوردي **ومنها** لو سرق حصر المسجد والقناديل التي تسرج فلا قطع لأنها معدة لانتفاع الناس بخلاف ما لو سرق باب المسجد وسواريه ونحوها فإنه يقطع وكذا لو سرق ستر الكعبة [illegible] فيها الله تعالى وهو محرز بالخياطة فالمذهب أنه يقطع وبه قطع الجمهور وهذه المسألة ومسألة [illegible]

المال ملحقة بما ذكره الشيخ لاجل الشبهة ونقص تركتها خشية الاطالة تعرف بما ذكرناه والله اعلم
قال وتقطع يده اليمنى من الكوع في سرقة ثانيا فقطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت
يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر اذا ثبتت
السرقة المقتضية للقطع وجب شيئان احدهما رد المال المأخوذ ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا
سيتوي في ذلك الغني والفقير الثاني وجوب القطع فتقطع يده اليمنى اما وجوب القطع فللآية والخبر
واما كونها اليمنى فلقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد
في وجوب العمل وهي مفسرة للآية المذكورة في القراءة المشهورة وروي انه عليه الصلاة والسلام
امر به وفعله الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم ومن جهة المعنى ان اليمنى اقوى فالبداية بها اقطع
في الردع وادعى القاضي ابو الطيب الاجماع وتقطع من مفصل الكوع لانه عليه الصلاة والسلام امر به في
قطع سارق رداء صفوان وادعى الماوردي الاجماع على ذلك وسواء كان له يسار ام لا ولا يضاف
الى القطع التعزير وعن الفوراني انه يعزر فان عاد قطعت رجله اليسرى لامره عليه الصلاة والسلام
رواه الشافعي بسنده وكذا فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ولانه محاربة في الطريق ولانا لو قطعنا الرجل
اليمنى لاستوفينا احد الجانبين فيضعف فيكون فيه ضم عقوبة الى عقوبة وكذلك لم يقطع يده
اليسرى لئلا يتوالى في منفعة الجنس فتزداد العقوبة وتقطع رجله اليسرى من مفصل القدم كذا فعله عمر ونشرط
قطعها بعد اندمال اليد لئلا يفضي توالي القطع الى الهلاك بخلاف قطع المحاربة لان قطعهما هنا لحد واحد
فان عاد قطعت اليسرى فان عاد قطعت اليمنى لامره عليه الصلاة والسلام بذلك وروي عن فعل
الصديق رضي الله عنه فانه جنى بعد اليد والرجل فقطع يده اليسرى فان عاد بعد قطع الاربع عزر لان القطع
ثبت بالكتاب والسنة ولم يذكر بعده شيء اخر والسرقة معصية فيعزر بسببها قال في الكافي ويحبس حتى
يتوب وفي الجيلي حتى تظهر توبته وعن القديم انه يقتل لانه عليه الصلاة والسلام امر بقطع السارق
في الاربعة وقال في الخامسة اقتلوه رواه ابو داود والنسائي والمذهب انه يعزر كما ذكرنا والحديث
قال النسائي انه منكر وقال الزهري ان القتل منسوخ لانه عليه الصلاة والسلام رفع اليه في الخامسة فلم
يقتله وقال الشافعي القتل منسوخ بلا خلاف بين العلماء ولان كل معصية اوجبت حدا لا يوجب تكرارها القتل
كالزنا والقذف والله اعلم

## فصل

وقطاع الطريق على اربعة اضرب ان قتلوا ولم
يأخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت
ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخافوا ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا قطاع
الطريق سموا بذلك لانقطاع الناس من المرور فيه خوفا منهم وعقوبتهم نص عليها القرآن العظيم
قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب
عظيم فقطاع الطريق طائفة يترصدون في الاماكن للرفقة فاذا رأوهم برزوا قاصدين الى الاموال
معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها وفيهم شرعت هذه العقوبات الغليظة واعلم انه
انه لا يشترط في قطاع الطريق الذكورة ولا العدد ولا كونهم في غير العمران بل لو كان واحد له فضل
قوة يغلب بها الجماعة على النفس والمال مجاهرا بذلك فهو قاطع طريق فاذا علم الامام من رجل
او من جماعة انهم يخيفون السبيل وجب عليه المبادرة الى زجرهم وطلبهم ثم ينظر ان لم
يأخذوا المال وقدر نصاب السرقة قطعت ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى فان عادوا قطعت
ايديهم اليسرى وارجلهم اليمنى وانما قطعوا من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة فان كان
المال دون النصاب فلا قطع على الراجح وان قتل قاطع الطريق قتل وهو قتل متحتم ولا يجوز تخليته
ولا العفو عنه وليس سبيله سبيل القصاص فلعنة الله على الظالمين الذين يبرطلون ويصدون
عن سبيل الله وان الذي جمع قاطع الطريق بين القتل واخذ المال قتل وصلب وقيل تقطع يده
ورجله ويقتل ويصلب فاذا صلب ترك مصلوبا ثلاثا على الصحيح المنصوص فان نزل ودكه
نزل وان لم ينزل ففيه خلاف الراجح انه لا ينفى وقيل يترك حتى يسيل صديده وهو الودك والصلب يكون
يكون على خشبة ونحوها وقيل يطرح على الارض حتى يسيل صديده والله اعلم ومن تاب
منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود وأوخذ بالحقوق قاطع الطريق يجب على الامام طلبه
وان هرب يتبعه الى ان يظفر به او يتوب فان ظفر به قبل التوبة اقام عليه ما يجب وجوبه من
العقوبات المذكورة فان تاب بعد القدرة عليه لم تسقط عنه العقوبات لمفهوم الآية
الكريمة هذا هو المذهب وان تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بقطع الطريق من العقوبات
لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وهذا هو المذهب فان كان قد قتل سقط عنه

لانحتام القتل وللولي ان يقتص وان يعفو وان كان قد قتل واخذ المال سقط الصلب وانحتام القتل
وبقي القصاص وضمان المال وان كان قد اخذ المال سقط قطع الرجل وكذا قطع اليد على المذهب
واخذ بالمال ومعنى قول الشيخ سقط عنه الحدود اي تحتمها لانها حقوق الله تعالى وتبقى
حقوق الادميين من القصاص والمال فانها لا تسقط ان جعلنا الالف واللام في كلام الشيخ للعهد
وان جعلناها للجنس وكان على قاطع الطريق حدود اخرى كالزنا وشرب الخمر فهل تسقط عنه ايضا فيه
قولان صحح جماعة من العراقيين السقوط والاظهر انها لا تسقط لاطلاق الادلة والله اعلم **فصل**

**ومن قصد بنفسه او ماله او حريمه فقتل قاصده فقتل دفعا عنه فلا شي عليه**
من مال على شخص مسلم بغير حق يريد قتله جاز للمقصود دفعه عن نفسه ان لم يقدر على هرب او تحصن
بمكان او غيره فان قدر على الهرب وجب عليه ذلك لانه مامور بتخليص نفسه بالاهون وهذا هو الصحيح
من اختلاف كثير وقيل له الثبات ومقاتلته فان لم يقدر على الهرب فله مقاتلته بشرط ان ياتي بالاخف فان
امكنه الدفع بالكلام والصياح او الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب فان لم يندفع الا بالضرب فله
ان يضربه ويراعى فيه الترتيب فان امكن باليد لم يضربه بالسوط وان امكن بالسوط لم يجز بالعصا وان
امكن بجرح لم يقطع عضوا وان امكن بقطع عضو لم يذهب نفسه فان لم يندفع الا بالاتيان على نفسه فله
ذلك ولا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
الاية ولان الصائل ظالم والظالم متعد والمتعدي مباح القتال ومباح القتال لا يجب ضمانه والله اعلم وهل
يجب الدفع عن نفسه اذا كان الصائل مسلما مكلفا قيل يجب لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكما على
المضطر احياء نفسه بالاكل والراجح انه لا يجب بل له الاستسلام لانه عليه الصلوة والسلام لما وصف
ما يكون من الفتن قال حذيفة رضي الله عنه انه لو ادركني ذلك الزمان فقال ادخل بيتك واخمل ذكرك
فقال يا رسول الله ارايت لو دخل بيتي فقال اذا دخل عليك بيتك فاستر وجهك وكن عبد الله المقتول
ولا تكن عبد الله القاتل وفي بعض الالفاظ وكن خير ابني ادم اي القايل لئن بسطت الي يدك لتقتلني الى قوله اني اخاف الله رب
العلمين وصح ان عثمان رضي الله عنه منع عبيده عنه وكانوا اربع مائة فقال من القى سلاحه فهو حر وقال عليه
الصلوة والسلام ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مومنا ويمسي كافرا ويمسي
مومنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي

فاكسروا



فاكسروا قسيكم واقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احد منكم فليكن خير ابني ادم
رواه ابن ماجه وابو داود والترمذي وقال حسن وصححه ابن حبان وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد في الاقتراح هو على شرط البخاري ويخالف المضطر فان في القتل شهادة بخلاف ترك الاكل والله
اعلم وان قصد ماله وان قل كدرهم فله ان يدفعه عنه لقوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله
فهو شهيد رواه الشيخان وله تركه لانه يجوز اباحته لغيره ان كان المال حيوانا او قصد اتلافه وجب
الدفع لحرمة الروح قاله البغوي ما لم يخف على نفسه والله اعلم وان قصد ابضاع كزوجته وحرمته وامته
وولده ونحوهم بالقتل والفجار من احدهم فاحشة كما قال الماوردي وجب عليه الدفع لتحريم اباحة
ذلك لانه حق غيره وقد روي ان امراة خرجت تحتطب فتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر
فقتلته فرفع ذلك الى عمر فقال قتيل الله والله لا يودى هذا ابدا ولم يخالفه احد فكان اجماعا وقيل في الوجوب
الخلاف في الدفع عن نفسه والمذهب الاول وبه جزم البغوي والمتولي وشرط في الوجوب ان لا يخاف
على نفسه واليه اشار الامام والغزالي وهل يجب الدفع عن الغير ان امكن من غير خوف فيه طرق الاصح
انه كالدفع عن نفسه فان كان القاصد كافرا وجب الدفع وكذا ان كان القاصد بهيمة وان كان
مسلما بالغا ففيه الخلاف وقيل يجب الدفع هنا قطعا لان الحق لغيره لكن بشرط ان لا يغلب على ظنه هلاك
نفسه وقيل لا يجب قطعا وحكاه الامام عن المحققين من علماء الاصول لان ذلك من وظيفة الولاة
دون الاحاد نعم في هذا في جوازه خلاف والله اعلم **قال وعلى راكب الدابة ضمان ما تتلفه** اذا كان
مع الشخص دابة ضمن ما تتلفه من نفس او مال سواء تلفت ليلا او نهارا وسواء كان سائقها او
قائدها او راكبها وسواء تلفت بيدها او رجلها او عضها او ذنبها لانها تحت يده وعليه
تعهدها وسواء كان الذي مع الدابة مالكها او اجيرا او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا لشمول
اليد وسواء في ذلك البهيمة الواحدة او العدد كالابل المقطورة والمساقة وفي وجه ان كانت مما
تساق كالغنم فساقها لا يضمن وان كانت مما تقاد فساقها ضمن والصحيح انه يضمن في الحالين
وبه قطع الجماهير واعلم ان ضمان النفس يكون على العاقلة اذا كانت الدابة طوعا وقول الشيخ وعلى راكب
الدابة يشمل ما اذا كان وحده وما اذا كان معه سائق وقائد او هما وهو كذلك لقوة يده ولو كان مع
الدابة سائق وقائد فالضمان عليهما نصفين ولو كان يسير الدابة فنخسها انسان فرمحت واتلفت

شيئا فالضمان على الناخس قال على الصحيح وهو امسك اللجام فركبت لمسها فهل يضمن ما تتلفه
قولان ليس في الروضة والرافعي ترجيح ولو تفلتت الدابة من يد صاحبها واتلفت شيئا فلا ضمان
عليه لخروجها من يده قال الامام والدابة النزقة التي لا تنضبط بالكبح والتي ديدنها معاطف اللجام
لا تركب في الاسواق ومن ركبها فهو ضامن ومقصر لما تتلفه والله اعلم **فرع** اذا كان للدابة التي
معه الدسايب فاتلف شيئا ضمنه والله اعلم **فرع** الدواب المرسلة اذا اتلفت زرعا او غيره نظر
ان اتلفته نهارا فلا ضمان على صاحبها وان اتلفته ليلا لزم صاحبها الضمان للحديث الصحيح وذلك
والفرق من حيث المعنى ان العادة ان اصحاب الزروع والبساتين يحفظونها نهارا ولا بد من ارسال
الدواب للرعي والعادة ان الدواب لا تترك منتشرة ليلا فصاحبها مقصر في الحفظ فيضمن ولو جرت
عادة ناحية بالعكس انعكس الامر على الصحيح جريا على العادة واتباعا لمعنى الخبر والله اعلم **فرع**
دخلت بهيمة مزرعة فصاح عليها صاحب الزرع لتخرج الى زرع الجار فان اقتصر على تنفيرها
من زرعه لم يضمن وان تبعها بعد الخروج من زرعه حتى اوقعها في زرع الغير ضمن فلو كانت
مزرعة محفوفة بالمزارع لم يجز له اخراجها لانه لا يجوز له ان يقي ماله بمال غيره فان فعل ضمن
فعليه ان يتركها ويضمن مالكها ما اتلفته والله اعلم **تنبيه** جميع ما تقدم من الضمان على صاحب الدابة
هو فيما اذا لم يوجد من صاحب المال تقصير فان وجد بان عرضه للدابة او وضعه في الطريق فلا
ضمان على صاحب الدابة والله اعلم **مسئلة** كثيرة الوقوع وهي ان الماشي اذا وقع مقدم مداسه على موخر
مداس غيره وتمزق لزمه نصف الضمان لانه تمزق بفعله وفعل صاحبه والله اعلم **اخرى** كذلك
اذا كان لشخص قطة تخطف الطيور وتقلب القدور فاتلفت شيئا ضمنه صاحبها على الصحيح سواء اتلفت
ليلا او نهارا لان مثل هذه الهرة ينبغي ان تربط ويكف شرها وكذا الحكم في كل حيوان يولع بالتعدي
ولو لم يكن للهرة ونحوها عادة بذلك فلا ضمان على الصحيح لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها
وهل يجوز قتل الهرة في حال سكونها اذا كانت ضارية فيه وجهان الراجح لا الا في حال صولها دفعا منه
والتحرز منها سهل بالحفظ وقال القاضي حسين تقتل وتلحق بالفواسق والله اعلم **فصل وتقاتل** بلغ
**اهل البغي بثلاثة شرائط ان يكونوا في منعة وان يخرجوا عن قبضة الامام وان يكون لهم تاويل**
**سائغ** البغي الظلم والباغي في اصطلاح العلماء هو الخارج على الامام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه المخالف صح

من اداء



من اداء ما وجب عليه او غيره بالشروط الاتية قال العلماء ويجب قتال البغاة ولا يكفرون بالبغي واذا
رجع الى الطاعة ترك قتاله وقبلت توبته قال النووي واجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال
البغاة فاذا خرج على الامام طائفة ورامت عزله وامتنعوا من اداء الحقوق فينظر فيهم ان وجدت
فيهم شروط البغاة اجري حكمهم عليهم والا فلا والبغاة يتميزون بها عن غيرهم من الخارجين صفات صح
على الامام **منها** ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الامام في ردهم الى الطاعة
الى كلفة ببذل مال واعداد رجال ونصب قتال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا ببغاة ولا يشترط صح
انفرادهم بموضع من قرية او صحرا على الراجح عند المحققين قال الرافعي ويعتبر خروجهم عن قبضة
الامام وهذا هو الشرط الثاني عند الشيخ **ومنها** ان يكون لهم تاويل يعتقدون بسببه جواز الخروج
على الامام او منع الحق المتوجه عليهم فلو خرج قوم عن الطاعة ومنعوا الحق بلا تاويل سواء كان حدا
او قصاصا او مالا لله تعالى او للادميين عنادا او لم يتعلقوا بتاويل فليس لهم حكم البغاة وكذا المرتدون ثم التاويل
ان كان بطلانه مقطوعا به فوجهان اوفقهما لاطلاق الاكثرين انه لا يعتبر كتاويل المرتدين وشبههم
وان كان بطلانه مظنونا فهو معتبر ولهذا قال الشيخ تاويل سائغ ومن الاصحاب من يعبر عن ذلك بتاويل
محتمل وكل يرجع الى معنى فمن ذلك تاويل الخارجين على علي رضي الله عنه حيث تمسكوا باعتقادهم
انه يعرف قتلة عثمن رضي الله عنهم اجمعين ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمداهنته ومواطاته
اياهم ومن امثلة التاويل الحامل على منع الحق ما وقع لمانعي الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه حيث
قالوا امرنا بدفع الزكوة الى من صلاته سكن لنا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قال سبحانه
وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم
وصلاة غيره ليست سكنا لنا **ومنها** ان يكون لهم متبوع مطاع اذ لا قوة لمن لا تجتمع كلمتهم على مطاع
اذا عرفت هذا فمن له تاويل بلا شوكة او شوكة بلا تاويل ليس له حكم البغاة والله اعلم **قال ولا يقتل**
**اسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يذفف على جريحهم** قد عرفت شروط البغاة والكلام الان في كيفية
قتالهم وطريقه طريق دفع الصائل كما مر لان المقصود ردهم الى الطاعة ودفع شرهم لا
القتل فاذا امكن الاسر فلا قتل واذا امكن الاثخان فلا تذفيف فان التحم القتال خرج الامر عن
الضبط النقض فلو اسر واحد منهم او اثخن بالجراحة او غيرها فلا يقتل الاسير ولا يذفف على الجريح والتذ فيف

تعظيم القتل وتحميله وقال ابو حنيفة رحمه الله يقتل الاسير ويذفف على الجريح وحجتنا قوله
عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قلت الله
ورسوله اعلم لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ودخل الحسين بن علي قاله
رضي الله عنهما على مروان فقال ما رايت اكرم من ابيك ما ان ولينا ظهورنا يوم الجمل حتى نادى
مناديه الا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولان المقصود كف شرهم لا قتلهم وتمسك الشافعي رضي الله
عنه في ذلك بالاية الكريمة في قوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله وتفسير الفيء في الاية الكريمة بترك القتال وبالعود الى الطاعة اولى به وقال ايضا امر الله
تعالى بقتالهم وانما يقال قاتلوا لمن يقاتل ويقال للعاجز ومن اقتلوا **قلت** ولذا يقال للاسير والمثخن
اذ لا مقاتلة فيهما اذ هذه الصيغة مفاعلة وضعا والله اعلم **وقوله** ولا يغنم مالهم لانهم مسلمون
ولا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس قلت والايات والاخبار في ذلك كثيرة والله اعلم **قال**

**فصل ومن ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل ولم يغسل ولم** بلغ
**يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين** الردة في اللغة الرجوع عن الشيء الى غيره ومنه قوله تعالى
ولا ترتدوا على ادباركم وفي الشرع الرجوع عن الاسلام الى الكفر وقطع الاسلام ويحصل تارة
بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد وكل واحد من هذه الانواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد
تحصر فنذكر من كل نبذة نعرف بها غيرها **اما القول** فكما اذا قال شخص عن عدوه
لو كان ربي ما عبدته فانه يكفر وكذا لو قال لو كان نبيا ما امنت به او قال عن ولده او زوجته
هو احب الي من الله تعالى او من رسوله وكذا لو قال مريض بعد ان شفي لقيت في مرضي هذا ما لو
قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه فانه يكفر وذهب طائفة من العلماء الى انه يتحتم قتله لانه يتضمن
قوله نسبة الله تبارك وتعالى الى الجور وقضية هذا التعليل ان يلتحق بهذه الصورة ما في معناها لاجل
تضمن هذه النسبة عافانا الله تعالى من ذلك وكذا لو ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة او
ادعى انه يدخل الجنة وياكل من ثمارها وانه يعانق الحور العين فهذا كافر بالاجماع ومثل هذا
واشباهه كما يقوله زنادقة المتصوفة قاتلهم الله ما اجهلهم واكفرهم وما الهم من اعتقدهم ولو
سب نبيا من الانبياء او استخف به فانه يكفر بالاجماع ومن صور الاستهزاء ما يصدر من الظلمة عند



ضربهم فيستوفون المضروب بسيد الاولين والاخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول خلي رسول الله
ونحو ذلك فلو قال شخص انا نبي وقال الاخر صدقت كفر ولو قال المسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى
الاسلام كفرا وهذا اللفظ كثيرا ما يصدر من الترك فليتفطن لذلك ولو قال ان مات ابني ونحو
ذلك تهودت او تنصرت كفر في الحال ولو ساله كافر يريد الاسلام ان يلقنه كلمة التوحيد
فاشار عليه بان يثبت كفر كفر ولو قيل له قلم اظفارك او قص شواربك فانه سنة فقال لا افعل وان
كان سنة كفر قاله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة وتبعهم وقال النووي المختار انه لا يكفر الا ان
يقصد استهزاء والله اعلم ولو تنازع شخصان فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول
لا تغني من جوع كفر ولو سمع اذان المؤذن فقال انه يكذب كفر ولو قال لا اخاف القيامة كفر ولو ابتلي
بمصائب فقال اخذ مالي وولدي وكذا وكذا وماذا يفعل ايضا وما بقي لم يفعله كفر ولو ضرب غلامه
او ولده فقال له شخص الست مسلما فقال لا متعمدا كفر ولو قال له شخص يا يهودي ويا نصراني فقال لبيك
كفر كذا نقله الرافعي وسكت عليه وقال النووي في هذا نظر ان لم ينو شيئا والله اعلم ولو قال معلم الصبيان
اليهود خير من المسلمين بكثير لانهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر كذا نقله الرافعي عن
اصحاب ابي حنيفة وسكت عليه وتبعه النووي **قلت** وهذا اللفظ كثير الوقوع من المتنا..
كالمتعيشة وفي التكفير بذلك نظر ظاهر اذ اخراج مسلم عن دينه بلفظة لها محمل صحيح لا سيما
عند القرينة الدالة على ان المراد ان معاملة هذا اجود من معاملة هذا لا سيما اذا صرح بان هذا
مراده او وقع في لفظه صريحا كالمسالة المنقولة والله اعلم ولو عطس السلطان او نحوه من الجبابرة فقال
رجل يرحمك الله فقال اخر لا تقول للسلطان هذا كفر كذا نقله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة واقرهم
وقال النووي انه لا يكفر بمجرد هذا ولو قيل لرجل ما الايمان فقال لا ادري كفر كذا نقله الرافعي
عن اصحاب ابي حنيفة واقرهم وتبعه النووي **قلت** وهذه المسالة واشباهها
كثيرة الوقوع وفي التكفير بذلك نظر لا يخفى والله اعلم ولو قال مسلم لمسلم سلبه الله الايمان هل يكفر
او قال لكافر لا رزقه الله الايمان قال القاضي حسين عن بعض الاصحاب في مسالة سلب الايمان انه
يكفر لانه رضي بالكفر والجمهور انه لا يكفر لانه رضي بالكفر والجمهور انه لا يكفر لانه دعا بتشديد
الامر عليه والعقوبة لا رضي بالكفر والله اعلم واما الكفر بالفعل فكالسجود للصنم والشمس والقمر والنار

بلغ

المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة الشمس وكذا الذبح للاصنام والسخرية باسم من اسماء
الله تعالى او بامره او وعده او وعيده او قرأ القرآن على ضرب الدف وكذا لو كان يتعاطى الخمر والزنا ويقدم
اسم الله تعالى استخفافا فانه يكفر ونقل الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة انه لو شد الزنار على وسطه
كفر قال واختلفوا في من وضع قلنسوة المجوس على رأسه والصحيح انه يكفر ولو شد على وسطه
حبلا فسئل فقال هذا زنار فالاكثرون على انه يكفر وسكت الرافعي عليه على ذلك قال النووي الصواب انه لا يكفر
اذا لم تكن له نية وما ذكره النووي قد ذكر الرافعي في اول الجنايات في الطلاق والخلع ما حاصله
موافقة النووي وان لبس زي الكفار بمجرده لا يكون ردة ونقل الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة
ان الفاسق اذا اسقى ولده خمرا فنثر اقرباؤه الدراهم والدنانير فانهم يكفرون وسكت
الرافعي عليه وقال النووي الصواب انهم لا يكفرون ولو فعل فعلا اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا
من كافر وان كان مصرحا بالاسلام مع فعله كالسجود للصليب او المشي الى الكنائس مع اهلها بزيهم
من الزنانير وغيرهما فانه يكفر ولو صلى شخص بغير وضوء متعمدا او في ثوب نجس او الى
غير القبلة هل يكفر قال النووي مذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يكفر ان لم يستحله والله اعلم واما
الكفر بالاعتقاد فكثير جدا فمن اعتقد قدم العالم وحدوث الصانع او اعتقد نفي ما هو
ثابت لله تعالى بالاجماع واثبت ما هو منفي عنه بالاجماع كالالوان والاتصال والانفصال كان كافرا
او استحل محرما بالاجماع او حرم حلالا بالاجماع او اعتقد وجوب ما ليس بواجب كفر او نفى وجوب
شيء مجمع عليه علم من الدين بالضرورة كفر كذا ذكره الرافعي والنووي هنا لكن هنا تنبيه وهو
المجسمة ملتزمون بالالوان والاتصال والانفصال وكلام الرافعي في كتاب الشهادات ان تقتضي
ان المشهور انا لا نكفرهم وتبعه النووي على ذلك الا ان النووي جزم في صفة الصلاة من شرح
المهذب بتكفير المجسمة **قلت** وهو الصواب الذي لا محيد عنه اذ فيه مخالفة صريح القرآن
قاتل الله المجسمة والمعطلة ما اجراهم على مخالفة من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وفي هذه
الاية رد على الفريقين والله اعلم ومن استحل ما كثير من الظلمة يعتقد وان السلطان اذا غضب
على احد وقدر على المحرم من دينه بالله انه يحل له ذلك ويدخل على الاموال والابضاع مستحلا له باذن
السلطان وكذا من استحل المكوس ونحو ذلك مما هو حرام بالاجماع والرضا بالكفر كفر والعزم

او على الخمر او الزنا او اللواط وان السلطان يحل ذلك

على الكفر



على الكفر كفر في الحال وكذا التردد هل يكفر كفر في الحال وكذا تعليق الكفر بامر مستقبل كفر في
الحال ولو قال لشخص لخطيب او واعظ اذ يريد الاسلام فلقنه كلمة الشهادة فقال اقعد حتى افرغ
والتلقين كفر في الحال ولو تمنى شخص ان لا يحرم الله تعالى الخمر ولا يحرم المناكحة بين الاخ
والاخت لا يكفر بخلاف ما لو تمنى ان لا يحرم الله الظلم او الزنا او قتل النفس بغير حق فانه يكفر
والضابط فيه انما كان حلالا في زمان فتمنى حله لا يكفر والله اعلم **فرع** ان ارتكاب كبائر
المحرمات ليس بكفر ولا يسلب اسم الايمان والفاسق اذا مات ولم يتب لم يخلد في النار
والله اعلم اذا عرف هذا فمن ثبتت ردته فهو مهدر الدم لانه اتى بافحش انواع الكفر واغلظها
حكما قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة
واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وهل تستحب استتابته او تجب قولان احدهما
تستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه والصحيح انه يجب لما روت عائشة
رضي الله عنها ان امراة ارتدت يوم احد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستتاب فان تابت بت
والا قتلت ولان الاغلب في الردة ان تكون عن شبهة عرضت فلم يجز القتل قبل كشفها والاستتابة والاستتابة
منها كاهل الحرب فانا لا نقتلهم الا بعد بلوغ الدعوة واظهار المعجزة وقيل لا يقبل اسلام الزنديق
وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام قال الروياني والعمل على هذا وقيل ان كان من المتناهين علي صح
في الخبث كدعاة الباطنية لا تقبل توبته ورجوعه الى الاسلام ويقبل من عوامهم وقيل ان اخذ
ليقتل لم تقبل توبته وان جاء ابتداء تائبا وظهرت امارات الصدق قبلت وقيل ان تكررت
منه الردة لم تقبل توبته والصحيح الذي عليه الرافعي وبه قطع العراقيون انه تقبل توبته الشافعي صح
بكل حال وهل يمهل قيل نعم ويكون ثلاثا لانه قدم رجل على عمر رضي الله عنه من الشام فقال هل
من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه فقتلناه فقال عمر هلا حبستموه في بيت ثلاثا
اللهم لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني اللهم اني ابرأ اليك من دمه والصحيح انه يستتاب
في الحال لحديث عائشة وغيره ولانه حد فلم يؤجل كسائر الحدود فان تاب قبلت توبته لقوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وغير ذلك من الايات والاخبار والا قتل لقوله صلى الله عليه وسلم

لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث واذا قتل فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين
لانه كافر لا حرمة له والله اعلم قال وتارك الصلاة ان تركها عمداً معتقداً لوجوبها
فحكمه حكم المرتد وان تركها معتقداً لوجوبها فيستتاب فان تاب والا قتل حداً وحكمه
حكم المسلمين اذا امتنع شخص من فعل الصلاة نظر ان كان لكونه منكراً لوجوبها وهو غير
معذور لعدم اسلامه ومخالطة المسلمين كفر لانه جحد اصلاً مقطوعاً به لا عذر له فيه
فتضمن جحوده تكذيب الله تعالى ورسوله ومن كذبهما فقد كفر لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه
فاقتلوه رواه البخاري وحكمه حكم المرتد فيما تقدم وان تركها وهو يعتقد وجوبها الا انه تركها
تكاسلاً حتى خرج الوقت فهل يكفر قيل نعم لقوله عليه الصلاة والسلام بين العبد وبين الكفر
ترك الصلاة رواه مسلم واخذ به خلائق منهم علي ابن ابي طالب رضي الله عنه والسيد الجليل
عبد الله بن المبارك وكذا اسحاق بن راهويه وهو رواية عن الامام احمد والصحيح وبه قال
الجمهور انه لا يكفر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر
بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق ولقوله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله
الا الله وان محمداً عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه
وان الجنة حق وان النار حق ادخله الجنة على ما كان من عمل رواه الشيخان وكان الكفر بالاعتقاد
والاعتقاد صحيح والحديث الذي استدل به من قال بالكفر محمول على جاحد الوجوب فعلى
الصحيح يستتاب لانه ليس باسوأ حالاً من المرتد فان تاب وتوبته ان يصلي والا قتل
بضرب عنقه على المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وقيل
يضرب بالخشب الى ان يموت وقيل ينخس بحديدة الى ان يصلي او يموت واذا مات غسل وصلى
عليه ودفن في مقابر المسلمين لانه مسلم وقيل لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرفع نعشه ويطمس قبره
اهانة له باهماله هذا الفرض الذي هو شعار ظاهر في الدين والله اعلم **فرع** تارك الوضوء
والغسل يقتل على الصحيح ولو ترك الجمعة وقال انا اصلي الظهر ولا عذر له قال الغزالي لا يقتل
لانها بدل ولا تسقط بالاعتذار وجزم الشاشي بانه يقتل وصححه النووي واختاره ابن
الصلاح والله اعلم

## كتاب الجهاد

الجهاد فرض على الكفاية لقوله تعالى لا يستوي

القاعدون



القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله الآية وغير ذلك ولانه لو كان فرض
عين لتعطلت المعايش والمزدرعات وخربت البلاد لعسفه بفرض ما يوجد لك على كل احد كما
سنذكره ان شاء الله تعالى فاذا قام بالجهاد من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين لان هذا
فرض الكفايات ثم الكفاية تحصل بشيئين احدهما شحن الثغور بجماعة يكونون من ازاء بهم من العدو
فان ضعفوا وجب على كل من وراءهم من المسلمين ان يمدهم بمن يتقوى به على قتال عدوهم والثاني ان يدخل
الامام دار الكفار غازياً بنفسه او يبعث جيشاً ويؤمر عليهم من يصلح لذلك فلو امتنع الكل من
القيام بذلك حصل الاثم لكن هل يعم الجميع ام يختص الذين يدنوا اليه فيه وجهان المذكور في الحاوي
للماوردي وتعليق القاضي ابي الطيب انه يأثم الكل وصحح النووي انه يأثم كل من لا عذر له واعلم انه
يستحب الاكثار من الجهاد للآيات والاخبار الواردة في ذلك واقل ما يجب في السنة مرة لانه عليه الصلاة
والسلام لم يتركه منذ امر به في كل سنة ولان الاقتداء به واجب لانه سبحانه وتعالى قال او لا يرون انهم يفتنون
في كل عام مرة او مرتين قال مجاهد نزلت في الجهاد ولانه فرض يتكرر واقل ما وجب من المتكرر في
كل سنة مرة كالصوم والزكاة فان دعت الحاجة الى اكثر من مرة في السنة وجب لانه فرض كفاية
فيتقدر بقدر الحاجة والله اعلم قال وشرط وجوب الجهاد سبعة الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية والصحة والطاقة على القتال قد علمت مما مر ان الجهاد فرض كفاية
وهذا الفرض لا يجب الا على مسلم بالغ عاقل حر ذكر مستطيع فمن اجتمعت فيه هذه الصفات فهو من اهل فرض
الجهاد بالاتفاق اما الكافر فلا جهاد عليه لان الشخص لا يخاطب بقتل نفسه واما الصبي فلقوله تعالى ليس على
الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج الآية قيل المراد بالضعفاء الصبيان
لضعف ابدانهم وقيل المجانين لضعف عقولهم والتفسير المشهور وقد رفع القلم عن ثلاثة منهم
الصبي والمجنون ولانه عليه الصلاة والسلام رد زيد بن ثابت ورافع بن خديج والبراء بن عازب
وابن عمر يوم بدر واستصغرهم وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال عرضت على
النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فردني ولم يجزني في القتال وعرضت عليه
يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني واما الحرية فاحترز عن الرق فلا جهاد على
رقيق لقوله تعالى وجاهدوا باموالكم وانفسكم ولم يتجه له الخطاب لانه لا مال له فدخل في قوله تعالى ولا

على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وروى جابر ان عبدا قدم فبايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبايعه على الاسلام والجهاد فقدم صاحبه فاخبر انه مملوك فاشتراه رسول الله صلى الله
عليه وسلم منه بعبدين فكان بعد ذلك اذا اتاه من لا يعرفه يبايعه سأل احر هو ام مملوك فان
قال حر بايعه على الاسلام والجهاد وان قال عبد بايعه على الاسلام دون الجهاد ولانه لا يسهم
له ولو كان من اهل فرض الجهاد لاسهم له والمدبر والمكاتب والمبعض كالقن واما الذكورة
فاحترز عن الانوثة فلا يجب الجهاد على المراة لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال
والاطلاق المؤمنين لا يدخل فيه النسا عند الشافعي الا بدليل وسالت عائشة رضي الله عنها عن الجهاد
فقال جهادكن الحج واما الاستطاعة فاحترز عن من لا يستطيع كالمريض والاعمى والاعرج
لانهم لا يقدرون على الجهاد وقد انزل الله تعالى فيهم ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا
على المريض حرج وسورة الفتح نزلت في الجهاد بالاتفاق ولا يجب على مقطوع الرجل
او اليد فان قطع بعض اصابعها فان كان الاقل وجب او الاكثر فلا قاله الماوردي ولا
يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق على نفسه وعياله او لا يجد ما يحمل عليه وهو على مسافة القصر
~~فصاعدا~~ وان قدر على المشي لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ولو كان العدو دون
مسافة القصر لم يشترط وجود الراحلة ان قدر على المشي ويشترط في هذه المسألة الحالة
وجدان النفقة الا ان يكون العدو بباب بلده والله اعلم ثم هذا كله اذا لم يطأ الكفار
بلد المسلمين فان وطئوها وغشوا المسلمين وعلم كل واقف عليه من الكفار انه ان اخذ
قتل فعليه ان يتحرك ويدفع عن نفسه بما امكن يستوي في ذلك الحر والعبد والمراة والاعمى
والاعرج والمريض لانه قتال دفاع عن الدين لا قتال غزو فلزم كل مطيق والله اعلم قال ومن
سبي من الكفار يكون على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس السبي وهم ~~الرجال البالغون~~ [النساء]
والصبيان وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون والامام مخير فيهم
بين اربعة اشيا القتل والاسترقاق والمن والفدية بالمال او بالرجال يفعل ما فيه المصلحة
يحرم قتل نسا الكفار وصبيانهم وكذا المجانين الا ان يقاتلوا لانه عليه الصلوة والسلام
نهى عن قتلهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام مر في بعض غزواته

فوجد

[في الهامش: ما ينفقون ح — بلغ — النساء ح]



فاذا سبي صبي رق مع

فوجد امراة مقتولة فانكر عليه الصلوة والسلام قتل النساء والصبيان رواه الشيخان ولا يسترق
لانه عليه الصلوة والسلام كان يقسم السبي كما يقسم المال وحكم المجنون كالصبي صرح به القاضي حسين
وان كان المسبي امراة رقت بالاسر لانه عليه الصلوة والسلام كان يقسم السبي كما يقسم المال قال الماوردي
هذا في كتابية فان كانت ممن لا كتاب لها كالدهرية وعبدة الاوثان فان امتنعت من الاسلام قتلت
عند الشافعي قال ابن الرفعة ويظهر ان يجي فيها ما سنذكره في الاسير وان اسر حر مكلف من اهل القتال
فللامام او امير الجيش كما قاله الماوردي وغيره انه يختار فيه المصلحة من القتل والاسترقاق
عربيا كان او عجميا ممن له كتاب او ممن لا كتاب له والمن والمفاداة بمال للمسلمين او غيره او بمن
اسر من المسلمين ودليل جواز القتل اذا راه مصلحة لانه شجاع او ذو راي قوله تعالى فاقتلوا المشركين
وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث صبرا يوم بدر ودليل
الاسترقاق اذا راه مصلحة لكونه كثير العمل ولا راي له ولا شجاعة انه عليه الصلوة والسلام استرق
بني قريظة وبني المصطلق وهوازن وادعى القاضي ابو الطيب الاجماع على ذلك ودليل جواز المن لكونه
مائلا الى الاسلام او ذا مال او شرف قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم بدر على ابي العاص بن الربيع ومن على ابي عزة الجمحي على ان لا يقاتله فقتل فقاتله في احد فاسر فقتله
صلى الله عليه وسلم بيده واسر المسلمون ثمامة بن اثال الحنفي وربطوه بسارية في المسجد فاطلقه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفادى اهل بدر بالاموال وقال القاضي حسين يجي في خصلة خامسة وهي
تخليته في السجن الى ان يرى فيه رايه والله اعلم فرع لو كان الماسور عبدا فلا تخيير بل يتعين استرقاقه
فلو راى ان يمن عليه لم يجز الا برضى الغانمين وفي الحاوي للماوردي انه لو راى ان يفادي به اسيرا من
من المسلمين ويعوض عنه الغانمين جاز وفي المهذب انه لو راى قتله قتله وضمنه للغانمين لانه
مال ويجي ذا سبي قاق بعض النخص على الصحيح والله اعلم قال ومن اسلم قبل الاسر احرز دمه وماله
وصغار اولاده من سلم من الكفار قبل اسره والظفر به عصم دمه وماله لقوله عليه الصلوة والسلام
فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم وسواء اسلم وهو محصور وقد قرب الفتح او اسلم حال
امنه وسواء اسلم في الحال دار الحرب ولا سلام لاطلاق الخبر ويعصم ايضا اولاده الصغار عن السبي
ويحكم باسلامهم تبعا له والحمل كالمنفصل فلا يسترق ويتبع امه وهل يعصم اسلام الجد ولد ابنه

[في الهامش: فلا يجري فيه مع]

الصغير فيه اوجه الصحيح نعم والمجنون منزل الاولاد كالصغار وان كان بلغ عاقلا ثم جن عصمه
ايضا على الصحيح وكذا لو اسلمت المراة قبل الظفر بها عصمت نفسها ومالها واولادها الصغار
وفي الاولاد قول وهو شاذ مردود وفي قول الشيخ وصغار اولاده احترز به عن الاولاد البالغين
العقلاء فلا يعصمهم اسلام الاب لاستقلالهم بالاسلام وقضية كلام الشيخ ان اسلامه لا يعصم
زوجته عن الاسترقاق وهو كذلك على المذهب ونص عليه الشافعي والله اعلم **قال ويحكم**
**للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب ان يسلم احد ابويه او يسبيه مسلم منفردا عن ابويه او يوجد**
**لقيطا في دار الاسلام** الاسلام صفة كمال وشرف يعلوا ولا يعلى كما قاله ابن عباس ذكره البخاري
في صحيحه ويزيد ولا ينقص كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وقال الحاكم
صحيح الاسناد واذا كان كذلك فناسب ان يحكم باسلام الصغير تبعا للمسابي قال الشيخ ابو
حامد وهذا بالاجماع وعلته ان الصبي لا يستقل بنفسه اذ لا حكم لكلامه فتبع السابي لانه كالاب
في الحضانة وقال الامام الحرمين السبي قلبه عما كان عليه قلبا كليا فانه كان محكوما بحريته وباستقلاله
اذا بلغ ولكن قد رق بالسبي حتى كانه عدم وافتتح له وجود وقيل يبقى محكوما بكفره لان يده يد مالك
واشبه يد المشتري والصحيح الاول وعلى هذا هل يحكم باسلامه ظاهرا فقط ام ظاهرا وباطنا
وجهان فاذا بلغ ووصف الكفر فعلى الاول دون الثاني ولو كان السابي ذميا لم يحكم باسلام
الصبي المسبي على الصحيح ولو كان السابي مجنونا او مراهقا حكم باسلام المسبي تبعا ايضا حكاه
البغوي هذا حكم السابي واما اذا كان احد ابويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم لانه بعض المسلم
ولو علق بين كافرين فاسلم احدهما حكم باسلامه لان الاسلام يزيد ولا ينقص ويعلوا ولا يعلى ولانه
اذا اتبع السابي في الاسلام فتبعيته لاحد ابويه اولى للبعضية ومن الاسباب الذي يحكم بها بالاسلام
الصغير ان يوجد لقيطا بدار الاسلام تغليبا للاسلام والدار لانه يعلوا ولا يعلى عليه ولقوله عليه الصلاة
والسلام ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفي لفظ ويشركانه
فقال رجل يا رسول الله لو مات قبل ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين رواه الشيخان واعلم ان الحكم
باسلام اللقيط لا يختص بدار الاسلام بل لو كان دار كفر وفيها مسلمون بل مسلم اسير او تاجر ووجد لقيط
هناك فانا نحكم باسلامه على الاصح لان الاسلام يزيد ولا ينقص واعلم ان من حكمنا باسلامه على الاصح

لان الاسلام



لان الاسلام يزيد ولا ينقص واعلم ان من حكمنا باسلامه بالدار لو جاء ادمي واقام بينة مقبولة
بنسبه لحقه وتبعه في الكفر لان البينة اقوى من الدار ولو اقتصر على الدعوى فالمذهب انه لا يتبعه
في الكفر والله اعلم وقد يوخذ من كلام الشيخ ان الصبي لا يصح اسلامه استقلالا وهو كذلك على الصحيح
وان كان مميزا لانه لا عبادة له ولهذا لا يصح كفره ولا يقع طلاقه ولا ينفذ عتقه وبيعه وجميع معاملاته
والله اعلم **فصل قال ومن قتل قتيلا اعطي سلبه وتقسم الغنيمة بعد ذلك فيعطي** بلغ
**اربعة اخماسها لمن شهد الوقعة للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم** من غرر بنفسه وهو من
اهل السهمان في قتل كافر ممتنع في حال القتال استحق سلبه سواء شرطه الامام ام لا لقوله عليه الصلاة
والسلام من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه رواه الشيخان وغيرهما وروى ابو داود باسناده انه
عليه الصلاة والسلام قال من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ
اسلابهم ولا فرق بين ان يقتله مبارزة او انغمر في الصف فقتله او جاء من ورائه وهو يقاتل فقتله لان
ابا قتادة رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فرايت رجلا من
المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة
فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني الى ان قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فاقتصصت القصة فقال رجل صدق يا رسول الله
فاعطه فاعطانيه فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه اول مال تاثلته في الاسلام المخرف بفتح الميم البستان
وبكسرها هو ما يجنى فيه الثمار ومعنى تاثلته اذا اقتنيته والكفاية شره بان اثخنه او ازال امتناعه بان فقا
عينيه او قطع يديه ورجليه وكذا يديه او رجليه او يدا ورجلا في الاظهر ولو قطع يدا ورجلا وامر ففي سلبه في الاظهر
لانه كفى شره ولو لم يكن من اهل السهمان الا انه من اهل الرضخ كالعبد والصبي والمراة والكافر بعض بان الامام
فانه يستحق السلب على الاصح الا الكافر على المذهب ولو اشترك جماعة في قتل واحد اشتركوا في سلبه والسلب
هو ما على القتيل من ثياب وخف وران واالات حرب كدرع ومغفر وسلاح ومركوب يقاتل عليه او ممسكا عنانه وهو يقاتل راجلا وما على المركوب من سرج ولجام ومقود وغيرها وكذا طوق وسوار ومنطقة وهميان ونفقة
وجنيبة تقاد معه في الاظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس وما فيها من دراهم وامتعة على المذهب ولا ثياب
وامتعة مخلفة في الخيمة فاذا اخذ السلب فلا يخمس على المذهب ولا ثياب وامتعة ثم بعده يخرج الامام او

ملاته

فيه

نابيه المؤن اللازمة كاجرة جمال وحافظ وغيرهما ثم يجعل الباقي خمسة اقسام متساوية ويأخذ خمس
رقاع يكتب على واحدة لله او للمصالح وعلى اربع للغانمين ويدرجها في بنادق من طين ويخرج لكل قسم
رقعة بعد الخلط فمن خرج عليه سهم الله تعالى جعله بين اهل الخمس على خمسة ومنه يكون النفل في الاصح
ويقسم الباقي على الغانمين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية فاذا خرج سهم
الخمس صار الباقي للغانمين وهذه الاية نظير قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث اي ولابيه الباقي
فيعطى للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم لانه عليه الصلوة والسلام فعل ذلك يوم خيبر رواه ابن ماجه
وفي رواية لابي داود اسهم للرجل وللفرس ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهم له وفي لفظ البخاري جعل
للفرس سهمين ولصاحبه سهما وفي رواية ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام قسم يوم خيبر للفرس
سهمين وللراجل سهم رواه البخاري ومسلم وفسره نافع مولى ابن عمر فقال اذا كان مع الرجل فرس فله
ثلاثة اسهم فان لم يكن له فرس فله سهم والمراد بالفارس هنا من حضر الوقعة وهو من اهل فرض القتال
بفرس يقاتل عليه مهيا للقتال سواء كان عتيقا او برذونا او هجينا او مقرفا سواء قاتل عليه ام لا لعدم الحاجة
اليه وكذا لو قاتل على حصار حصن اسهم لفرسه لانه عدة لا يلجئ به اهل الحصن لو هربوا وكذا لو قاتل في
البحر يسهم لفرسه لانه ربما انتقل الى البر فقاتل عليه نص عليه الشافعي في الام وحمله ابن كج على ما اذا
قربوا من الساحل واحتمل ان يخرج ويركب اما اذا لم يحتمل الحال الركوب فلا معنى لاعطاء الفرس
ونحوه والله اعلم فصل ولا يسهم الا لمن استكمل فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والحرية والعقل والذكورة بلغ
فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم لا يسهم لهؤلاء لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد واما الرضخ
فلفعله عليه الصلوة والسلام اما الكافر اذا حضر باذن الامام فانه يرضخ لهم اذا لم يبينا جرحا لانه
عليه الصلوة والسلام استعان بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم فان حضر بغير اذن
الامام لم يرضخ له على الصحيح لانه متهم في موالاة اهل دينه بل للامام ان يعزره ان راى ذلك واما الصبي فانه
يرضخ له سواء اذن الامام ام لا لانه يحصل به نفع وتكثير سواد ولفظ الشافعي دال على انه عليه الصلوة والسلام
ارضخ له ولا يسهم له لانه ليس من اهل فرض الجهاد وفي الحاوي للماوردي الحاق المجنون بالصبي والنبي
انه عليه الصلوة والسلام ارضخ له واما العبد فلانه يرضخ لانه ليس من اهل فرض الجهاد وفيه نفع قوي وتكثير يسهم له مع
وقد رضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمير مولى ابي اللحم يوم خيبر رواه الترمذي وقال حسن صحيح





ولم يسهم له واما العقل فقد مر حكم المجنون واما المرأة فلا يسهم لها فانها ليست من اهل فرض
الجهاد نعم يرضخ لها سواء كان لها زوج ام لا وسواء اذن ام لا لانه كتب ابن عباس الى نجدة وقد كن
يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ
لهن اخرجه مسلم والله اعلم قال ويقسم الخمس على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه و سلم
ويصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابناء السبيل قد مر ان الغنيمة تخمس وان الخمس الواحد يكتب عليه لله او للمصالح
فهذا الخمس يخمس ايضا لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية فاضيف
لله ولرسوله ولبقية الاصناف وصدر بذكر الله تعالى تبركا وقيل ليعلم انه ليس مختصا بالنبي
صلى الله عليه وسلم اختصاصا يسقط بموته وقد روي انه عليه الصلوة والسلام كان ينقسم نفسه
الخمس ايضا انما سهمه عليه الصلوة والسلام كان ينفق منه على نفسه الكريمة وعلى عياله
ومصالحه وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله تعالى وساير المصالح ويصرف بعده في المصالح
لقوله عليه الصلوة والسلام الخمس مردود فيكم ولا يمكن رده الى جميع المسلمين الا بجعله في المصالح
واهمها سد الثغور بالرجال والعدد وانما اهمها لان بها يحفظ المسلمون والثغور مواضع الخوف
ثم الاهم فالاهم من ارزاق القضاة والمؤذنين وغيرهم من المصالح قاتل الله الفقهاء المداهنين
للامراء الجورة الذين لم يزالوا يمنون اليهم ويتقون ويتهم على مخالفات التي يفعلونها ماتوا لعمل
بكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك وغيره والله اعلم السهم الثاني من الخمس
ذوي القربى وهم اقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم
لما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمان بن عفان رضي الله عنه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت بني هاشم وبني المطلب من خمس خيبر وتركتنا
ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم منك مع
صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا رواه البخاري وجبير من بني نوفل وعثمان من بني
عبد شمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس هم اولاد وهاشم مع
عبد مناف والله اعلم السهم الثالث اليتامى الفقراء دون الاغنياء وهذا هو الصحيح وقيل يشترك فيه

لان ذلك شرع ارفاقا فكان لمن يتوجه
اليهم المعونة والرحمة وهم الفقراء م

الا غنيا والفقرا كذوي القربى في اطلاق الاية ولانه لو اعتبر فيهم الفقر لدخلوا في جملة المساكين
وهذا ضعيف جدا لان غنا اليتيم بالمال فوق غنايه بالاب ومع الاب لا يعطى فكذا مع المال
فعلى الصحيح لا يجب التسوية بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض بالاجتهاد ولا التعميم بخلاف بني
هاشم وبني المطلب فانه يجب تعميمهم ويعطى الذكر مثل حظ الانثيين لان سهمهم
مستحق بالشرع بقرابة الاب فاشبه الارث واليتيم اسم لصغير لا اب له عند الجمهور وقيل لا
اب له ولا جد والله اعلم السهم الرابع المساكين للاية الكريمة ويندرج فيه الفقرا والاصح
انه عام لجميع المساكين وقيل يختص به مساكين المجاهدين الذين عجزوا عنه بمسكنته او زمانة
فعلى الصحيح يجوز ان يختص به البعض ويجوز التفضيل ويجوز لهم الجمع بينه وبين الزكوة
والكفارة قاله الماوردي وجزم الرافعي بمنع الاقتصار على ثلاثة منهم وكذا في بني السبيل
والله اعلم فرع لو كان اليتيم مسكينا اعطي بسهم اليتيم لانه صفة لازمة والمسكنة زايلة
قال الماوردي قلت فيه نظر لان اليتم صفة محققة الزوال عند الحياة لا محالة بالبلوغ
والمسكنة قد تستمر الى الممات الا ان يزول اللزوم في الحال والله اعلم السهم الخامس ابن
السبيل للاية يصرف اليهم على قدر حاجتهم كالزكاة فلا بد فيه من الحاجة عند الدفع
ويعم جميع ابنا السبيل على الراجح وقيل يختص بابنا السبيل من المجاهدين والله اعلم قال
فصل ويقسم مال الفي على خمس فرق يصرف خمسه على من يصرف عليهم خمس الغنيمة
ويعطى اربعة اخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين لما ذكر الشيخ حكم الغنيمة عقبه بحكم
الفي ولا بد من معرفة كل منهما اما الغنيمة فهي مشتقة من الغنم وهي الفايدة الحاصلة بلا بذل
واما الفي فهو ماخوذ من قولهم فاء اذا رجع اي صار للمسلمين هذا من حيث اللغة واما من جهة
الشرع فالغنيمة ماخوذة من الكفار بالقتال وايجاف الخيل والركاب والايجاف الاعمال وقيل
الاسراع واما الفي وهو ما اخذ من الكفار من غير قتال كالمال الذي تركوه فزعا من المسلمين والجزية والخراج
والاموال التي يموت عنها من لا وارث له من اهل الذمة ويلحق بذلك مال المرتد اذا قتل او مات وعشر
تجاراتهم و[illegible] مال الفي خلاف المذهب انه يخمس ويصرف خمسه الى الاصناف الذين تقدم ذكرهم
في الغنيمة واما الاربعة الاخماس الباقية فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم كان يستحقها لارهاب

العدو



العدو واما بعده فالاظهر انها للمرتزقة وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اساميهم
في الديوان بعد ان يجتمع فيه شروط وهي الاسلام والتكليف والحرية والصحة لان بهم
يحصل ارهاب العدو ودفع شرهم فعلى هذا لو زادت الاربعة الاخماس على قدر حاجاتهم
صرف الفاضل اليهم ايضا على قدر مؤناتهم فمن احتاج الفين يعطى من الفاضل اليه ضعف
ما يحتاج الفا وهذا هو الاصح وقيل يرد عليهم بالسوية وهل يجوز ان يصرف من الفاضل
شي الى اصلاح الحصون والى السلاح والكراع وجهان اصحهما نعم والله اعلم وقيل ان الاربعة
اخماس تكون للمصالح لانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته تصرف بعده الى المصالح
كخمس الخمس وعلى هذا فيعطون منها الاجناد لان اعانتهم من اهم المصالح والله اعلم قال فصل
وشرايط وجوب الجزية خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورية وان يكون من اهل
الكتاب او ممن له شبهة كتاب الجزية هي المال الماخوذ بالتراضي لاسكاننا اياهم
في دارنا او لحقن دماهم وذراريهم واموالهم او لكفنا عن قتالهم واختار القاضي حسين الاخير
وضعف الاول بالمراة فانها تسكن دارنا ولا جزية عليها وضعف الثاني بانها تترك اي الجزية بترك
السنين وبذل الحقن لا يترك د وقال امام الحرمين الوجه ان يجمع مقاصدهم ونقول هي مقابل
تقابل الجزية ثم الاصل في الجزية قبل الاجماع قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر
الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي ملتزمونها وهذا نظير قوله تعالى فان تابوا
واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم اي التزموا ذلك بالنطق بالشهادتين المتضمنة
لذلك وقيل ان اية الجزية ناسخة لهذه الاية واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر ومن
اهل نجران ومن اهل ايلة والمعنى في اخذها المعونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام
واعلم ان عقد الذمة لا يصح الا من الامام او من فوض اليه الامام لانه من المصالح العظام فاختص
بمن له النظر العام اذا عرفت هذا فيشترط في المعقود له شروط احدها البلوغ والثاني العقل فلا تعقد الجزية
لصبي ولا مجنون لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي
محتلم دينارا فدل مفهومه على المنع في الصبي ومن طريق الاولى المجنون وفي المجنون وجه كالمريض ولان
الصبي والمجنون محقونا الدم ومال من الاموال بدليل ملكهما بنفس الاسر كما تقدم فلم يجب عليهما

بالسكنى كسائر الأموال والله أعلم الثالثة الحرية فلا تؤخذ الجزية من عبد ولا سيده شيء لقول عمر
رضي الله عنه لا جزية على مملوك وعزاه الماوردي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه مال والمال لا جزية
عليه والمدبر والمكاتب وأم الولد وولدها الولد التابع لها كالقن وكذا المبعض على الراجح وقيل تجب
بقدر ما فيه من الحرية والله أعلم الرابع الذكورة فلا تؤخذ من امرأة لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله الآية ولا تدخل المرأة في ذلك ولأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية
ولا تضربوها على النساء والصبيان ولأن المرأة محقونة الدم ومال من الأموال ولا جزية على مال ولا
فرق في المرأة بين أن تكون زوجة لذمي أو استتبعها معه في العقد أم لا وسواء ولدت في دارنا أو كانت
في دار الحرب وطلبت الذمة لتقيم بدارنا فيجوز أن يعقد لها بشرط أن يجري عليها أحكامنا
من غير جزية والله أعلم الخامس أن يكون المعقود له كتابيا أو شبه كتاب أما من لا كتاب له ولا
شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس والقمر وأما من فهو معاهد والمرتد فلا يعقد له لأن الله تعالى
أمر بقتل جميع المشركين حيث وجدتموهم وخص أهل الكتب بالآية الأخرى ومن له شبهة كتاب
وهم المجوس بالخبر فبقي الحكم فيما عدا المذكورين لعموم الآية وتعقد الجزية لمن زعم أنه متمسك
بصحف إبراهيم وزبور داود عليهما الصلاة والسلام ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني تعقد
له الذمة أيضا على المذهب وكذا تعقد لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شككنا في وقته
لأن لها أولا كتاب لهم والله أعلم قال الله تعالى وإنه لفي زبر الأولين وقال تعالى صحف إبراهيم
وموسى وغير ذلك والله أعلم قال وأقل الجزية دينار لكل حول ويؤخذ من متوسط الحال
ديناران ومن الموسر أربعة دنانير استحبابا ولا يصح عقد الذمة إلا بشرطين أحدهما أن يلتزموا
أحكام المسلمين ولا يشترط التصريح بكل حكم حكم التزموا الثاني أن يبذلوا الجزية فيجب التعرض
لهذين في نفس العقد ويشترط التعرض لمقدار الجزية ولا يجب التعرض لغير ذلك على الصحيح
فيقول الإمام أو نائبه أقررتكم أو أذنت لكم في الإقامة في دار الإسلام على أن تنقادوا لأحكام الإسلام
وتبذلوا الجزية في كل سنة كذا ويقول الذمي قبلت ورضيت بذلك ولا يصح عقد الذمة موقتا على الراجح
لأنه بدل الإسلام والإسلام لا يؤقت والأولى أن تقسم الجزية على الطبقات فيجعل على الفقير الكسوب
دينارا وعلى المتوسط دينارين وعلى الغني أربعة دنانير اقتداء بعمر رضي الله عنه لما بعث عثمان بن حنيف

إلى الكوفة



إلى الكوفة أمره أن يجعل على الغني ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير
اثني عشر درهما والاعتبار في الغني والفقير بوقت الأخذ لا بوقت العقد ومن ادعى أنه فقير أو
متوسط قبل قوله إلا أن تقوم بينة بخلافه نعم أقل الجزية دينار لكل سنة نص عليه الشافعي وهو
الموجود في كتب الأصحاب وحجته ذلك أنه عليه الصلاة والسلام لما وجه معاذا إلى اليمن أمره أن
يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر وهي ثياب تكون باليمن رواه أبو داود والترمذي
وقال حسن صحيح على شرط الشيخين وقال ابن عبد البر إسناده صحيح ثابت متصل والله أعلم
قال ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار الجزية قوله ويجوز فيه تساهل فإن ذلك
مستحب فيستحب للإمام أن يشترط عليهم بعد الدنانير ضيافة من يمر بهم من المسلمين من المجاهدين
وغيرهم إذا رضوا بذلك لأنه عليه الصلاة والسلام ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار في كل سنة
وكانوا ثلاثمائة نفر وأن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثا وأن لا يغشوا مسلما وضرب عمر رضي الله عنه
الجزية على أهل الشام وشرط عليهم ضيافة ثلاثة أيام ولأن فيه مصلحة للمسلمين لا سيما الفقراء
ولا تزاد على ثلاثة أيام لقوله عليه الصلاة والسلام الضيافة ثلاثة فما زاد عليها صدقة ...
مكرمة وتضرب الضيافة على الغني والمتوسط وفي ضربها على الفقير وجهان أصحهما في أصل
الروضة والمنهاج لا تضرب وهو ظاهر نص الشافعي لأنها تتكرر فيعجز عنها والله أعلم فرع
لو أراد الضيف أن يأخذ منهم ثمن الطعام لم يأثم ولو أراد أن يأخذ الطعام ويذهب
به ولا يأكله فله ذلك بخلاف طعام الوليمة والفرق أن هذه معلومة وتلك مكرمة ولهذا يبين
الطعام والأدم وجنسهما فيقول لكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن والزيت ويتعرض
لعلف الدواب ولا يحتاج إلى ذكر قدره لهن نعم إن ذكر الشعير فقدره بخلاف التبن والحشيش
ونحوهما وإطلاق العلف يقتضي الشعير نص عليه الشافعي رضي الله عنه قال ولو قال قوم نؤدي الجزية
باسم صدقة لا جزية فللإمام أن يجيبهم إذا رأى ذلك ويضعف عليهم الزكاة ... أن يجري عليهم أحكام الإسلام وأن لا يذكروا دين
الإسلام إلا بخير وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين الذمة العهد والأحكام لنا فإذا صح عقد
الذمة لزمنا شيء ولزمهم شيء أما ما يلزمنا فأمران أحدهما الكف عنهم بأن لا نتعرض
لهم نفسا ومالا ويضمن هما المتلف لأنهم إنما بذلوا الجزية لعصمة الدماء والأموال ولا تتلف

خمورهم الا اذا اظهروها ومن اتلفها من غير اظهار عصى ولا ضمان اذ لا قيمة لها والله اعلم
الامر الثاني انه يلزم الامام دفع من قصدهم من اهل الحرب ان كانوا في بلاد الاسلام فان كانوا
مستوطنين في دار الحرب وبذلوا الجزية لم يجب الذب عنهم وان كانوا منفردين ببلدة
في جوارنا وجب الذب على الاصح ويجب دفع اهل الحرب والله اعلم واما ما يلزمهم فامور منها
اداء الجزية لانها عوض اجرة قال الرافعي وتؤخذ على وجه الصغار والاهانة بان يكون الذمي قائما
والمسلم جالسا ويامره ان يخرج يده من جيبه ويحني ظهره ويطاطئ راسه ويصب ما معه في كفة
الميزان وياخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمتيه وهي مجمع اللحم بين الماضغ والاذن وهذا
معنى الصغار عند بعضهم وهل هذه الهيئة واجبة او مستحبة وجهان اصحهما مستحبة
قال النووي هذه الهيئة باطلة ولا نعلم لها اصلا معتمدا وانما ذكرها بعضهم قال الجمهور
تؤخذ برفق كاخذ الديون فالصواب الجزم ببطلانها ورد ها على من اخترعها ولم ينقل انه عليه
الصلوة والسلام ولا احد من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها قال الرافعي عند الاصحاب تفسير
الصغار بالتزام احكام الاسلام وجريانها عليهم وقالوا اشد الصغار على المرء ان يحكم عليه
بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله والله اعلم **قلت** روا ابو داود ان هشام بن حكيم بن
حزام وجد رجلا على حمص يشمس ناسا من النبط في اداء الجزية فقال ما هذا سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا واخرجه مسلم وقد
نص الشافعي رضي الله عنه على ذلك اي على الاخذ بالرفق والله اعلم ومنها الانقياد لحكم الاسلام
من ضمان النفس والمال والعرض بالنسبة الى المسلمين لانهم يعتقدون وجوب ذلك
وقد التزموا اجراء احكام الاسلام عليهم فان اتوا بما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة
اقيم عليهم الحد لانه عليه الصلوة والسلام اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فامر بهما فرجما
رواه البخاري ومسلم وان اتوا بما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس المحارم
فهل يقام عليهم الحد قيل نعم كما يحد الحنفي بالنبيذ على الاصح مع اعتقاده حله والمذهب انهم
لا يحدون لانهم يقرون على الكفر بالجزية لاجل اعتقادهم فكان اقرارهم على ما يعتقدون اباحته
اولى وسواء رضوا باحكامنا عند الترافع الينا ام لا ويخالفون الحنفية فان المعنى الذي لاجله

للذمة والمسلمين عنهم
ايجب دفع اهل صح

والاصح

وصوم

حد شارب



حد شارب الخمر موجود في النبيذ قطعا فالمرجح الخلاف والحنفي مرجوم بالحد بخلاف الذمي
فانه يشرب الخمر مستحلا له اولا ونحن نثبت على كل حال فليس لهم اظهار ذلك فان اظهروه عزروا والله
اعلم **ومنها** كف اللسان والامتناع من اظهار المنكرات كاسماع المسلمين شركهم وقولهم
ثالث ثلاثة تعالى الله عما يصفون واعتقادهم في المسيح وعزير صلوات الله عليهما والسلام
انهما ابناء الله تعالى ويمنعون ايضا من اظهار قراءتهم الانجيل والتوراة والناقوس ونحو ذلك
فان اظهروا شيئا من ذلك عزروا ومنعوا ولكن لا ينتقض العهد بذلك وان اشترط عليهم
الامتناع من ذلك بخلاف ما لو قاتلوا وامتنعوا من الجزية ومن اجراء احكام الاسلام
فانه ينتقض عهدهم ولو تزوج بمسلمة ذمي او زنا بها او دل اهل الحرب على عورة المسلمين او فتن
مسلما عن دينه او طعن في الاسلام او القران او ذكر سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم
بسوء فالاصح انه ان شرط عليهم انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا ولو قطعوا الطريق واتوا بالقتل
الذي يوجب القصاص فالمذهب انه كالزنا بمسلمة وقيل كالقتال ومن الامور التي فيها ضرر على
المسلمين ايواؤهم عيون الكفار وهو كما اذا اطلع على عورة المسلمين ونقلها الى دار الحرب واعلم انا
حيث حكمنا بانتقاض العهد فهل نبلغهم المامن فيه خلاف والراجح لا بل يتخير الامام
فيهم بين القتل والاسترقاق والمن والفداء لانهم كفار لا امان لهم والله اعلم **قال ويؤخذ**
**بلبس الغيار والزنار ويمنعون من ركوب الخيل** قوله ويؤخذون بلبس الغيار
هذه عبارة الروضة تبعا للرافعي ولفظ المنهاج ويؤمر بالغيار اي الذمي ولم يبين ان الامر
للوجوب او الندب ولفظ التنبيه وبانه يلزمهم ان يتميزوا عن المسلمين في اللباس وقيده
في المهذب بدار الاسلام والحاصل انهم يتميزون عن المسلمين ليعرفوا فيعاملوا بما يليق بهم
والاولى ان تلبس كل طائفة ما اعتادته قال الاصحاب عادة اليهود العسلي وهو الاصفر وعادة
النصارى الاكهب والادكن وهو نوع من الفاختي قال ابن الصباغ الادكنة السواد وعادة المجوس
الاسود والاحمر ويكفي ذلك في بعض الثياب الظاهرة من العمامة وغيرها قال الماوردي وغيره وقال
القاضي حسين وغيره يكفي خرقة من الالوان تخاط على الكتف فهو دون الذيل وتبعه النووي
قال الرافعي والاشبه ان لا تختص بالكتف والشرط الخط على موضع لا يعتاد وكما يؤخذون بالغيار

ولو امع

ول بلغ

البغوي

يأخذون بشد الزنار وهو خيط غليظ في وسطهم خارج الثياب واحتج لذلك بأن عمر رضي الله
عنه كتب الى امراء الامصار في اهل الكتاب ان يجزوا نواصيهم وان يربطوا الكستيجات في اوساطهم
ويروى بالمناطق والكستيجات الزنانير وهي المعادة بالمناطق بعينها ولا فرق في الخيط بين الاسود
والابيض وغيره من الالوان قاله الماوردي ولا يكفي شده بالمناطق قال القاضي حسين لانهم يتدينون
بذلك قال الرافعي وتبعه في الروضة تبعا للماوردي وليس لهم ابداله بالمنطقة والمنديل ونحوهما
وانما جمع بين العلامة والزنانير قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ ليكون ابلغ في العلامة
فان المسلم قد يفعل احدهما واذا دخلوا الحمام جعل في رقابهم طوق من رصاص او نحاس او جرس
ليتميزوا عن المسلمين وكذا الحكم حيث يوجدون متجردين من الثياب وكل هذه الامور حتى يعاملوا
بما يليق بهم حتى لا يتصدرون في المجالس اهانة لهم ولا يبدؤن بالسلام لانه عليه الصلوة
والسلام نهى عن بدايتهم به وقال اذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم والجؤهم الى اضيقها
كما رواه مسلم وغيره والله اعلم ويمنعون من ركوب الخيل لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به
عدو الله امر اولياءه باعدادها لاعدائه وقال النبي عليه الصلوة والسلام الخيل معقود بنواصيها
الخير الى يوم القيامة اي الغنيمة وقد روي ظهورها عز وقد ضربت عليهم الذلة كما قال تعالى
ضربت عليهم الذلة وفي وجه لا يمنعون من البراذين ولا خلاف انهم يمنعون من تقليد
السيوف وحمل السلاح ولجم الذهب والفضة ولا يمنعون من ركوب الحمير النفيسة وكذا
البغال الذي لا شرف فيها وقيل يمنعون من البغال النفيسة كالخيل **قلت** وهو قوي في زماننا
لان فيه شرفا بدليل تعاطيه قضاة البلاطيل وغيرهم من اصحاب الوجاهة من المسلمين وقد
اختار ذلك الامام الغزالي وجزم به الفوراني وهو متجه والله اعلم

## كتاب الصيد والذبائح

والضحايا والاطعمة وقد تعلق ذكاته وقد كان في حلقه ولبته ومما لا يقدر على ذكاته وقد كانه عقرة
حيث قدر عليه الاصل في الصيد قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وهو امر باباحة لانه امر
بعد التحريم اذ القاعدة الاصولية ان الامر بعد الحظر للاباحة والاصل في الذبائح قوله تعالى احل لكم
الطيبات ولا شك ان المذكى من الطيبات واجمعت الامة عليها واما السنة فكثيرة في ذلك
وسنوردها في محالها ان شاء الله تعالى ولذا ذكر له الضحايا والاطعمة اذا عرفت هذا فالحيوان الذي

تحل بالذكاة



ان قدر

تحل بالذكاة تارة يقدر على ذكاته وتارة لا يقدر على ذكاته فلا بد منها والذكاة الذبح ومحله الحلقوم واللبة
فلا بد في حل الحيوان من قطع جميع الحلقوم والمريء بالة ليست عظما ولا ظفرا او ياتي ايضاح هذا
واما لا يقدر على ذبحه في المحل المذكور فهو نوعان احدهما الصيود وستاتي ان شاء الله تعالى
النوع الثاني غير الصيود بان ند البعير والجاموس ونحوه او شردت الشاة وتعذر الوصول اليها
لافضائها الى مهلكة او مسبعة او وقعت بهيمة في بئر ونحوها وتعذر اخراجها حية ولم يتمكن
من ذبحها فحكمها حكم البعير المتوحش فيحل عقره ذلك كله سواء اصابه بالذبح ام لا ومات كلها
محلا في ابي داود وغيره عن ابي العشراء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة سنن م
فقال صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذها لاجزاءك قال ابو داود وهذا لا يصلح الا في المتردية
والمتوحشة وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام اصاب نهبا ند منها بعير ولم يكن معهم
خيل فرماه رجل بسهم فحبسه اي امسكه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد صح
كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا وروي فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا
والاوابد هي التي تابدت اي توحشت وهل يشترط في الجرح الذي يفيد الحل في المتردية والنادة ذات
ان يكون مدففا ام يكفي جرح مدمي يجوز وقوع القتل به فيه وجهان والصحيح الثاني لانه لا يحصل
المقصود بوجه عن كونه ميتة ولو ارسل كلبا على الناد حل ولو ارسله على المتردي
فوجهان صحح النووي التحريم ونقل ابن الرفعة عن النووي انه صحح الحل وهو سهو والله اعلم
**فرع** احدهما تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاعلى ونفذ الى الثاني قال القاضي
حسين ان كان عالما بالثاني حل وكذا ان كان جاهلا على المذهب كما لو رمى صيدا فنفذ
منه واصاب اخر الثاني اذا مال عليه صيد او بعير ند فدفعه عن نفسه وجرحه فقتله قال
القاضي حسين فالظاهر الحل ان اصاب المذبح والا فوجهان والله اعلم **قال وكمال الذكاة
الذبيحة الشاة قطع الحلقوم والمري والودجين والمجزي منها شاة ان قطع الحلقوم والمري**
الذكاة في اللغة التطييب من قولهم رائحة ذكية اي طيبة سمي بها الذبح لتطييب اكله بالاباحة
وفي الشرع قطع مخصوص قاله الماوردي وقال النووي معنى الذكاة في اللغة التتميم فمعنى ذكاة
الشاة ذبحها التام المبيح ومنه فلان ذكي اي تام الفهم اذا كان هذا عرفت ان الذكاة في الشرع قطع

مخصوص فهذا المقطوع تارة يكون معتبرا للفضيلة وتارة يكون معتبرا لاجل الاجزا
فالمعتبر لاجل الاجزا قطع جميع الحلقوم والمري فالحلقوم هو مجرى النفس خروجا
ودخولا والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ووراهما عرقان في صفحتي
العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمري يقال لهما الودجان فيستحب قطع الودجين مع
الحلقوم والمري لانه اوحى كالغالب انهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمري فان تركهما
جاز ولو ترك شيا يسيرا من الحلقوم او المري ومات الحيوان فهو ميتة وكذا لو انتهى
الى حركة المذبوح فقطع المتروك فهو ميتة وفي وجه ان اليسير لا يضر واختاره
الروياني والصحيح الاول وقال الاصطخري يكفي قطع الحلقوم او المري لان الحياة تفقد
بفقد احدهما وهو ضعيف ولا بد من قطع جميعهما كما تقدم لان ما قاله تعذيب
للحيوان والمقصود تعجيل التوجيه بلا تعذيب والله اعلم لا بد في المذبوح ان يكون فيه
حياة مستقرة فلو انتهى الى حركة المذبوح لم يحل وان ذبح وقطع منه جميع الحلقوم
والمري فان قلت فما الحياة المستقرة وما حركة المذبوح فالجواب قال النووي
ذكر الشيخ ابو حامد وابن الصباغ والمراوزة وغيرهم ان الحياة المستقرة ما يجوز ان يبقى
معه الحيوان اليوم واليومان فان ذكيت حلت وقال قبل ذلك اذا جرح السبع شاة
او انهدم سقف على بهيمة فذبحت ان كان فيها حياة مستقرة حلت وان تيقن انها
تهلك بعد يوم او يومين وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل على المذهب المنصوص
الذي قطع به الجمهور وان شك هل فيها حياة مستقرة ام لا فالصحيح التحريم للشك في
الذكاة المبيحة ومن العلامات الدالة على الحياة المستقرة الحركة الشديدة وانفجار الدم وتدفقه
بعد الذبح المجزي وصحح انه تكفي الحركة الشديدة وحدها قلت قال ابن الصباغ بان الحياة
المستقرة بحيث لو تركت لبقيت يوما او بعض يوم وغير المستقرة ان تموت في الحال قال
ابن الرفعة وقال غيره ان لا ينتهي الى حركة المذبوحين وقال في المرشد تعرف بشيئين ان
يكون عند وصول السكين الى الحلقوم يطرف عينيه ويحرك ذنبه واما حركة المذبوح فان
ينتهي الادمي الى حالة لا يبقى معها ابصار ونطق وحركة اختيارات لان الشخص قد

بقد



يقد نصفين ويتكلم بكلام منتظم الا انه غير صادر عن روية واختيار والله اعلم من قتل  مسئلة صح
شاة وصادف الذابح الذي ذبحها قطعا لانه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك
ولو اكلت شاة نباتا مضرا فصارت الى ادنى الرمق فذبحت قال القاضي حسين مرة في حلها
وجهان وجزم مرة بالتحريم لانه وجد سبب يحال عليه الهلاك فصار كجرح السبع والله  اعلم  بلغ
قال ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من سباع البهائم وجوارح الطير وشرائط تعليمها
اربع ان تكون اذا ارسلت استرسلت واذا زجرت انزجرت واذا قتلت لم تاكل منه شيئا
ذلك منها فان عدم احد الشرائط لم تحل الا ان يدرك حيا فيذكى يجوز الاصطياد بجوارح
السباع كالكلب والفهد والنمر وغيرها وبجوارح الطير كالصقر والشاهين والبازي
لقوله تعالى قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين الاية قال ابن عباس رضي الله
عنهما الجوارح الكلاب والطيور المعلمة مشتقة من الجرح وهو الكسب لكسب اهلها بها
ومنه ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم وقيل من الجوارح وقوله مكلبين قيل من التكليب  الجراحة
وهو الاغراء وقيل من الضراوة يقال تكلب اذا ضري وروى الترمذي عن عدي بن حاتم قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل وروى
مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك
فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكل وقيل لا يحل صيد الكلب
الاسود البهيم لامره عليه الصلاة والسلام بقتله والمذهب الاول والخبر محمول على غير المعلم
او العقور واعلم ان المراد بحل الاصطياد بها انما اخذته وجرحته وادركه صاحبها
ميتا او في حركة مذبوح انه يحل كله ويقوم ارسال الصائد وجرح الجارح في اي موضع
كان مقام الذبح ويشترط في كون الكلب معلما امور منها بحيث ان يكون ان يسترسل بارساله
ومعناه انه اذا اغري بالصيد هاج ومنها ان يكون بحيث اذا زجره انزجر وهذا
هو المذهب ومنها انه اذا امسكه لم ياكل منه على المشهور ويحبسه على صاحبه ولا يخليه
ثم هذه الامور يشترط تكررها في التعليم ليغلب على الظن تادب الجارحة والرجوع في
عدد ذلك الى اهل الخبرة على الصحيح وقيل يشترط تكرر ذلك ثلاثا وقيل مرتين ولو ظهر انه

معلم ثم اكل من الصيد قبل قتله او بعده ففي حل ذلك الصيد قولان الاظهر لا يحل قال الامام الحرمين
وددت لو فصل مفصل بين ان يتكلف زمانا ثم ياكل وبين ان ياكل بنفس الاكل لكنه
لم يتعرضوا له كذا نقله عنه الرافعي عن الامام قال النووي قد فصل الجرجاني وغيره فقالوا ان الاكل
عقيب القتل ففيه القولان والا فيحل قطعا والله اعلم فاذا قلنا بالتحريم فلا بد من استيناف
التعليم ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من قبل ولو اكل حشو الصيد ففيه طريقان قيل لا
نضر لانها غير مقصودة والصحيح انه على القولين في الاكل من اللحم ولو لعق الدم لم يضر على
المذهب ولو اراد الصايد اخذ الصيد منه فامتنع وصار يضارب ويقاتل دونه فهو كالاكل
قاله القفال والله اعلم وقوله فان عدم احد الشروط لم يحل الا ان يدرك حيا فيذكى وقوله نفوت شرط
والشرط المركب نفوت بفوات جزء من اجزايه فاذا ادركه حيا وذبحه حل كسائر الصيود
المقدور عليها والله اعلم فرع موضع عض الكلب من الصيد نجس يجب غسله سبعا مع
التعفير بالتراب كغيره فاذا غسل حل اكله هذا هو المذهب وقيل انه نجس معفو عنه
وقيل طاهر وقيل نجس لا يمكن تطهيره بل يجب تقويره ذلك الموضع ورميه لانه تشرب
لعاب الكلب فلا يتخلله الما وقيل غير ذلك والله اعلم فرع يوخذ مما تقدم الا انا نقصد
ايضاحه اذا قتل الجارحة الصيد بثقله ومات ففي حله قولان احدهما يحرم لمفهوم
قوله عليه الصلوة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا والصحيح الحل لعموم قوله
فكلوا مما امسكن عليكم ولانه يعز تعليمه بان لا يقتل الا جرحا وطرد الخلاف فيما لو عضه
ولم يجرحه او ضمه فمات قال المحلي وطرد بعضهم القولين فيما لو مات الصيد فزعا من الجارحة
وقال ويحتمل ان يكون كونه نصبا فانه لا يحل قطعا والله اعلم قال ويجوز الذكاة بكل ما يجرح
الا بالسن والظفر ه يجوز الذبح بكل ما له حد يقطع سواء كان من الحديد كالسيف والسكين
والرمح او من الرصاص والنحاس والذهب والخشب المحدد والقصب والزجاج والحجر
فيحل الذبح بذلك كله ويحل الصيد المقتول بها الا السن والظفر وبقية العظام فانه لا يحل
بها سواء في ذلك عظم الادمي وغيره سواء في ذلك المتصل والمنفصل واحتج لذلك بحديث
رافع ابن خديج قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا





مدي فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة واخرجه البخاري ومسلم في حديث طويل ويستثنى من ذلك
ما قتلته الجارحة كلبا كان او غيره بسنها وظفرها فانه يحل للحاجة وقيل يحل الذبح بسائر العظام وكل
لحم ما له حد يقطع وهو شاذ ضعيف والمذهب الاول والله اعلم فايدة اختلف العلما رضي الله
عنهم في معنى قوله عليه الصلوة والسلام اما السن فعظم فعن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه
قال للشرع علل تعبد بها كما ان له احكاما تعبد بها وقال غيره ورد الشرع بمنع الاستنجا
بالعظم لكونه زاد الجن فلا ذلك بالنجاسة والدم بهذه المثابة وقال ابن الرفعة الذي
يظهر انه كان الذبح عندهم بالعظم لا يجوز وان حكمته ان لا يكون موت الحيوان
ببعضه مبيح له على ان سياق حديث رافع يدل على ان المعهود عندهم انه لا ذكاة الا بالمدية
والله اعلم قال وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني يشترط في الذابح لحل
الذبيحة اما كونه مسلما او كتابيا سواء كان يهوديا او نصرانيا وسواء ذبح ما هو حلال عندنا وعندهم
او ما هو حلال عندنا دونهم كالابل والاصل في ذلك قوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الاية والمراد هنا بالطعام الذبايح واما تحريم ذبايح
المجوس فالدليل عليه قوله عليه الصلوة والسلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسايهم
وآكلي ذبايحهم والوثني لا كتاب له وكذا المرتد ولهذا لا تعقد لهما الجزية فهما اسوا حالا
من المجوس وكذا لا يحل ذبح نصارى العرب وهم بهرا وتنوخ وتغلب لانه عليه الصلوة والسلام
نهى عن ذبح نصارى العرب وقال عمر نصارى العرب باهل الكتاب ولا تحل لنا ذبائحهم
وقال لا تحل لنا ذبايح بني تغلب لانهم لم ياخذوا من دين اهل الكتاب الا شرب الخمر واكل
الخنازير واعلم ان الزنادقة كالمجوس وكذا الدروز لا تحل ذبائحهم والفرقة المعروفة
من ذبايحهم لا تحل والله اعلم فرع تحل ذبيحة الصبي المميز على الصحيح وفي غير المميز
والمجنون والسكران قولان الصحيح عند الامام والغزالي وجماعة عدم الحل لانهم لا
قصود لهم فاشبهوا النايم اذا كان بيده سكين فوقعت على حلقوم شاة فانها لا
تحل وان قطعته مع المري والثاني الحل وبه قطع الشيخ ابو حامد والشيخ ابو اسحاق

حلق

الشيرازي كمن قطع شاة نصفين حشبة فانها تحل لان لهم قصدا او ارادة في الجملة بخلاف النائم والصحيح في المجنون زيادة الروضة وشرح المهذب الحل والاخرس ان كان له اشارة مفهمة حلت ذبيحته والا ففيه خلاف والصحيح الذي قطع به الاكثرون الحل وكذا تحل ذكاة الاعمى والمرأة وان كانت حائضا واحتج لحل ذبحها بما روى البخاري ان جارية لآل كعب كانت ترعى غنما لهم فمرضت شاة منها فكسرت مروة فذبحتها فسأل مولاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازهم اكلها والمروة الحجر الابيض وفيه دلالة على الذبح بالحجر والله اعلم قال وذكاة الجنين بذكاة امه وان وجد حيا فيذكى الجنين الذي يوجد في بطن المذكاة ميتا او فيه حياة غير مستقرة يحل وان لم يذك لظاهر لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الجنين ذكاة امه خرجه الامام احمد وهو برفع الذكاة فيهما كما هو المحفوظ فتكون ذكاة امه ذكاة له ويؤيد ذلك ما روى مسدد قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة وننحر البقرة او الشاة فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام نأكله فقال كلوا ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه وهذا يبعد رواية نصب الذكاة الثانية يعني كذكاته مثل ذكاة امه فيذبح ان امكن والا حرم ولو خرج راس الجنين ميتا فذبحت امه قبل انفصاله حل قاله البغوي لانا تحققنا انه لا حياة فيه وفي كلام الامام ما يدل لعدم حله ولو خرج الجنين وفيه حياة مستقرة يتسع معها الزمان لذبحه فلم يذبح ولو كان مع فقد الالة فمات فانه لا يحل وان لم يتسع الزمان للذبح حل ولو خرج بنفسه والحياة فيه ففي حله بذبح الام خلاف صحح النووي في شرح المهذب الحل وهو مقتضى تصحيح الرافعي في كتاب العدد والبيض الخارج من الماكول اذا ذبح ففي اكلها وجهان اصحهما الحل والوجهان مبنيان على انها كالميتة ام لا والله اعلم قال وما قطع من حي فهو ميت الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها الاصل في ذلك حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن جبات اسنمة الابل واليات الغنم فقال ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود والترمذي وقال حسن وفي رواية ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميت ويستثنى من عمومه ذلك شعر الماكول وريشه وصوفه ووبره اذا انفصل في حياته بقطع





او قص فانه طاهر وكذا ما تناثر او نتف في الاصح لان له ان لنا في الاثاثا ومتاعا الى حين وقول الشيخ الا الشعور يخرج منه القرن والظلف والظفر والسن والعظم اذا انفصل في الحياة انه ليس كذلك وفي ذلك كله طريقان احدهما انها كالشعر فيكون طاهرة من الماكول نجسة من غيره واصحهما انها نجسة لانها بالاعظام اشبه وقد قال الله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم فالحيا للميت ولانها تحس وتألم فدل على انها تحلها الحياة فتنجس بالموت بخلاف الشعور فانها لا تحلها الحياة ولهذا لا تحس ولا تألم بالقطع ولنا في شعور غير الماكول وجه انها تنجس لهذه العلة والله اعلم قال فصل وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال الا ما ورد الشرع بتحريمه طلب الحلال فرض عين لان اللحم النابت من الحرام النار اولى به كما جاء في الخبر ثم الاصل في فصل الاطعمة الايات والاخبار قال الله تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات والمراد به هنا ما تستطيبه النفس وتشتهيه ولا يجوز ان يراد به الحلال لانهم سألوه عما احل لهم فكيف يقول احل لكم الحلال وقال تعالى ويحل لكم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقال تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية اي فيما اوحي الي قرآنا فان غيره لم يحرم منه السنة وقيل معناه لا اجد فيما اوحي محرما مما كانت العرب تستطيبه الا هذه الثلاثة قال الاصحاب ما يمكن اكله من الجمادات والحيوانات لا يتأتى حصر انواعه لكن الاصل في الكل الحل لان الاعيان مخلوقة لمنافع العباد ويستثنى من ذلك ما ورد الشرع بتحريمه فان القول ما قالت حذام وقول الشيخ استطابته العرب احترز به عن العجم فانه لا اعتبار بهم لان الله تعالى لما اناط الحكم بالطيبات والتحريم بالخبائث علم بالعقل انه لم يرد ما تستطيبه وتستخبثه كل الناس لاستحالة اجتماعهم على ذلك لاختلاف طباعهم فتعين ارادة بعضهم والعرب اولى بذلك لان ولا القرآن بلغتهم وهم المخاطبون به ثم طباع العرب مختلفة فيتعذر اعتبار جميعهم فيرجع الى ما كان في عصره عليه الصلاة والسلام كما قاله القاضي حسين وغيره وابن الرفعة لنفسه احتمالا في عدم اختصاصهم بذلك وانه يرجع في كل زمان الى عربه وعلى كل حال فيشترط فيهم شروط منها ان يكونوا في بيتهم من البلاد والارياف دون اهل البوادي والمواضع المنقطعة فانهم ياكلون ما دب ودرج ومنها ان يكونوا اطباع سليمة ومنها ان يستطيبوا الحيوان



جوانح

وة

علي

حي فهو ميت

علي م

بلغ

في حال الرخاء دون حال الضرورة القحط فان استطابه البعض واستخبثه البعض عمل بالاكثر
فان استووا رجح بقريش قال العجلي وغيره فان اختلفت قريش ولم يحكموا بشي رجع الى
شبهه الحيوان في صورته او طعم لحمه او طبعه من السلامة منه والعدوان فان استوى التشبه
او لم يوجد ما يشبهه فالاصح الحل وقيل يحرم وبناهما الماوردي على الخلاف في ان الاعتبار
قبل الشرع في الاشيا هل هي على الاباحة او الحظر ولو وجدنا او نقدر معرفة حكمه من حيوانا
ث عنا وثبت تحريمه في شرع من قبلنا بالكتاب والسنة او بعدان اسلم منهم عارفين
بالتبديل اذا عرفت هذا فلا بد من ذكر نبذة مما يستطاب ومما يستخبث اما المستطاب فكثير
مع اختلاف انواعه وهو انسي ووحشي فمن الانسي الابل والبقر والغنم وقوله تعالى ومنافع
ومنها تاكلون ومنها الخيل لما روى جابر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر واذن لنا في لحوم الخيل اخرجه الشيخان وفي رواية ابي داود نهانا عن الحمير
والبغال ولم ينهنا عن الخيل والله اعلم ويحل من دواب الوحش البقر لانها من الطيبات
ويستوي في ذلك الايل والوعل وكذا جميع كباش الجبل وغنمه وكذا الحمار لانه
عليه الصلوة والسلام اكل منه ولا فرق بين المتوحش والمستانس كما لا يحل الحمار
الاهلي في الحالين والظبي والضبع والثعلب والارنب واليربوع والقنفذ والوبر
وابن عرس لانها مستطابة وفي بعضها خلاف وكذا يحل الضب لانه اكل بحضرته
عليه الصلوة والسلام ولهذا تتمة تاتي ان شاء الله تعالى والله اعلم واما ما يستخبث فكثير جدا
منها الحياة والعقارب والخنافس ونحوها كالقراد والقمل ونحو ذلك لانها من الخبائث
قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والله اعلم قال ويحرم من السباع ماله ناب قوي يجرح به
ويحرم من الطير ماله مخلب قوي يجرح به كل ما كان من السباع له ناب يعدو به على الحيوان
ويتقوى به فيحرم كالاسد والفهد والنمر والذيب والدب والفيل والقرد والتمساح
والسنانير وابن اوى لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
اخرجه الشيخان وغيرهما لان هذه الانواع تعدوا بنابها طالبة غير مطلوبة كما
قاله الشافعي قال ابو اسحاق لانها لا تاكل الا من فريستها ولهذا لا يحرم الضبع والثعلب

بلغ

ونحوهما



ونحوهما لتقدمهما في الموضعين وفي وجه يحل الفيل وفي اخر يحل التمساح وفي اخر
يحل ابن اوى وفي اخر تحل الزرافة ولا يوكل الكلب لانه من الخبائث وكذا الخنزير
لانه وفي السنور خلاف والصحيح التحريم وما كان وحشيا يتقوى بنابه ويا كل الجيف
فاشبه الاهلي وفي صحيح مسلم عن ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور
فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وروي انه عليه الصلوة والسلام قال ان الله اذا حرم
شيا حرم ثمنه ويحل السمور والسنجاب والفنك والقاقم على الاصح ونص عليه الشافعي
والله اعلم وكذا يحرم من الطيور كل ما تقوى بمخلبه كالنسر والصقر والشاهين والبازي
والحدأة بانواعها لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن اكل كل ذي مخلب كالنسر والصقر والحداة من الطير
كالبازي والحداة بانواعها لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن كل ذي مخلب رواه مسلم وكذا يحرم
ما ياكل الجيف كالغراب الابقع والاسود الكبير لانهما مستخبثان وفي تحريم الزاغ خلاف
فيحل منه محمر المنقار والرجلين على الاصح دون الغداف وهو رمادي صغير الجثة على الاصح
كذا صححه النووي في اصل الروضة وهو سهو والذي في الشرح الصغير الحل فيهما لانهما يلتقطان
الحب كالفواخت ولا ياكلان الجيف بخلاف الاسود الكبير ويحل الكركي وفي اللقلق خلاف
والله اعلم فرع تكره الدابة الجلالة سوا الشاة والبقرة والدجاجة وغيرها لانه عليه الصلوة
والسلام نهى عن اكل الجلالة والبانها رواه الترمذي وحسنه والجلالة هي التي تكثر اكلها
العذرة اليابسة كذا قاله الشيخ ابو حامد وقال غيره هي التي تاكل العذرة والملفوظ والنتن
والكراهة منوطة بتغيير لحمها والنتن فان وجد في عرقها او لحمها ريح النجاسة
فجلالة والا فلا كذا صححه النووي في اصل الروضة والذي قاله في التحرير ان الاعتبار بكثرة
العلف فان كان الاكثر النجاسة فجلالة والا فلا وهل النهي عن اكل الجلالة للتحريم او للكراهة
وجهان صحح النووي انها للتنزيه وعلته ان النهي انما كان للنجاسة وما تاكله من الطاهرات
ينجس في كرشها فلا تتغذى الا بالنجاسة ابدا فاكلها النجاسة انما يوثر في تغيير لحمها
وذلك يقتضي الكراهة كما ان المذكى اذا جاف لا يحرم اكله على المذهب وصحح الرافعي في
المحرر تبعا للامام والغزالي وغيرهما التحريم لظاهر الخبر ولانها صارت من الخبائث لكنه

حكاه في شرح الكبير عن الاكثرين ومنهم العراقيون ما صححه النووي والله اعلم **قال ويحل للمضطر في المخمصة ان ياكل من الميتة ما يسد رمقه** نص القرآن العظيم على تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وما في معناها كالموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وهذا في غير حالة الضرورة اما المضطر فيباح له الاكل ~~ـ~~ وكذلك في حالة الضرورة ~~اما المضطر فيباح له الاكل~~ على ما قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه اي فاكل فلا اثم عليه ثم الاكل قد يجب لدفع الهلاك واعلم انه لا خلاف ان الجوع القوي لا يكفي لاكل الحرام ولا خلاف انه لا يجب الامتناع الى ان يشرف على الموت فان الاكل حينئذ لا يفيد بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل له اكل الميتة فانه غير مفيد ولا خلاف في الحل ان كان يخاف على نفسه او لم ياكل من جوع او ضعف عن المشي وعن الركوب وينقطع عن الرفقة او يضيع ونحو ذلك ولو خاف حدوث مرض مخيف جنسه فهو كخوف الموت وان خاف طول المرض فكذلك على الراجح ولو عيل صبره وجهده الجوع فهل يحل له المحرم ام لا حتى يصل الى ادنى الرمق فولان قال في زيادة الروضة الاظهر الحل ولا يشترط فيما يخاف منه تيقن وقوعه لو لم ياكل بل يكفي غلبة الظن فاذا انتهى الى الحالة التي يباح له فيها الاكل فماذا ياكل اما اكله فما يسد به الرمق فلا خلاف في ذلك ولا يحل له الزيادة على الشبع بلا خلاف وفي حل الشبع اقوال ان النهار ان كان في بيداء من الارض لم يحل ويجاز وبه القفال وكثير من الاصحاب المنع ورجح الروياني وغيره الحل اذا اطلق الخلاف فالاكثر هكذا وفصل الامام والغزالي تفصيلا حاصله ان كان في بادية وخاف ان ترك الشبع ان لا يقطعها ويهلك وجب القطع بانه يشبع وان كان في بلد وتوقع الحلال قبل عود الضرورة وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق وان كان لا يظهر حصول طعام حلال وامكنه الرجوع الى المحرم مرة بعد اخرى ان لم يجد الحلال فهو موضع الخلاف وقد اختلف ترجيح الشيخين في ذلك وبالجملة فالصحيح انه لا يكل الا بما يسد الرمق لانه بعد سد الرمق غير مضطر فزال الحكم بزوال علته لان القاعدة المقررة ان الحكم يدور مع العلة وجودا او عدما ولا بد في قوله تعالى غير باغ ولا عاد اي لا مستوفيا الى حد الشبيع ومن قال بالشبع علل بان الطعام





جاز منه ما يسد الرمق فجاز قدر الشبع كالمذكى ولان الاضطرار علة لابتداء الاكل دون استدامته كما ان فقد طول الحرة علة لابتداء نكاح الامة دون استدامته وعلى هذا فليس المراد بالشبع ان يمتلئ حتى لا يبقى للطعام مساغ فان هذا حرام بلا خلاف ولكن المراد ان ياكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا ينطلق عليه اسم جائع واعلم ان الرافعي جزم في المحرر بما فصله الامام والغزالي وهل له ان يتزود من الميتة ان لم يرج الوصول الى الحلال فله التزود وان رجا ففيه خلاف الاصح في شرح المهذب وزيادة الروضة الجواز والله اعلم **قال وميتتان حلالان السمك والجراد** اعلم ان الحيوان ثلاثة اقسام الاول ما يؤكل فهذا ميتته نجسة وذكاته سواء القسم الثاني حيوان يؤكل ولا تحل ميتته فهذا لا يحل الا بالذكاة المعتبرة على ما مر القسم الثالث حيوان ما تؤكل تحل ميتته وهو السمك والجراد واحتج له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد رواه ابن ماجه لكن باسناد ضعيف لاجل عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وان كان الحاكم قال في مستدركه في مسنده هذا حديث صحيح الاسناد نعم قال البيهقي وقفه اصح وهو في معنى المسند ويحتج للسمك بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وهل يحل اكل السمك الصغار اذا شويت ولم يشق جوفها ولم يخرج ما فيه فيه وجهان صحح جماعة التحريم بسبب ما في الجوف فانه نجس وينجس ما يقلى به ووجه الجواز مشقة تتبعها قال الرافعي وعلى المسامحة جرى الاولون وقال في الظهار اطبقوا على كل المالح منه ولو وجدت سمكة في جوف سمكة وتغير لونها لم تحل على الاصح لانها كالروث ويكره ذبح السمك الا ان يكون كبيرا تطول حياته فيستحب ذبحه على الاصح لكن يكره وطرد الوجهان في الجراد ولو ذبح من لا تحل ذكاته سمكة حلت لانه لا عبرة بذكاته لانها ميتة ومتيقنها حلال ويحرم القاء السمك في الزيت الحار قبل موته عافانا الله من عذابه والله اعلم **فرع** حيوان البحر اذا كان اذا اخرج منه لا يعيش الا عيش المذبوح كالسمك بانواعه فهو حلال ولا حاجة الى ذبحه وسواء مات بسبب ظاهر كصدمة او ضرب الصياد او غيره او مات حتف انفه واما ما ليس على صورة السموك المشهورة ففيه ثلاثة مقالات اصحها الحل ونص عليه الشافعي واحتج له بعموم احل لكم صيد

ميتته

البحر ولقوله عليه الصلاة والسلام الحل ميتته وقد نص الشافعي على انه قال يوكل فار الما وخنزير الما قال النووي في اصل الروضة الاصح ان السمك على جميعها فعلى الصحيح هل يشترط الذكاة الراجح لا وتحل ميتته كالسمك واحتج لذلك بقول الصديق رضي الله عنه وغيره كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله تعالى لكم نعم قال الشافعي ان كان فيه ما يطول خروج روحه كالبط لم يبقه لم اكره ذبحه اراحة له ويستثنى من ذلك التمساح كما مر لانه يتقوى بنابه والله اعلم **فرع** يحرم الضفدع والسرطان والسلحفات على الراجح والله اعلم **فرع** صاد سمكة في بطنها درة هل يملك الدرة ينظر ان كانت مثقوبة فالدرة لقطة ولا يملكها الا بطريقة على ما مر في اللقطة وان كانت غير مثقوبة ملكها مع السمكة والله اعلم

## فصل في الاضحية

**الاضحية سنة** الاضحية بتشديد اليا هو ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى يوم العيد وايام التشريق ويقال لها ضحية والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعاير الله لكم فيها خير الاية وقوله فصل لربك وانحر على المشهور وغير ذلك وهي سنة موكدة وشعار ظاهر ينبغي لمن قدر عليها ان يحافظ عليها وذهب مالك رحمه الله تعالى الى وجوبها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تجب على المقيم بالبلد الموسر والموسر الذي يملك نصابا ودعوى الوجوب ممنوعة بالسنة الشريفة ففي الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال امرت بالنحر وهو سنة لكم واصرح منه ما روى الدارقطني كتب علي النحر وليس بواجب عليكم وفي صحيح مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وقال الحاكم هو على شرط البخاري ايضا ووجه الدلالة منه انه علق التضحية على الارادة وما هو واجب ليس هذا شانه والحديث الواجب ورد بوجوبها رواية مجهولة وان صح حمل على الاستحباب جمعا بين الادلة اذا عرفت هذا فالتضحية سنة على الكفاية اذا فعلها واحد من اهل بيت كفى لهم ذلك والمخاطب بها الحر القادر قال الماوردي وللامام ان يضحي عن المسلمين من بيت المال ولا يضحى عن الميت على الاصح الا ان يوصي بها نعم تجوز النيابة عنه فيما عينه قبل موته والله اعلم **قال ويجزي فيها الجذع من الضان**





**والثني من المعز والابل والبقر ويجزي البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد** يشترط فيما يضحى به امور احدها الذبح والثاني الذابح وقد مر ذكرهما والثالث الوقت وسياتي ان شا الله تعالى والرابع ان يكون من الابل والبقر والغنم بانواعها للايات والاخبار قال الله تعالى ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولفعله عليه الصلاة والسلام ولا يجزي من غيرها بالاجماع ولا يجزي من الضان الا الجذع وهو من الغنم ماله سنة على الاصح وفي التهذيب وغيره انه الذي له ستة اشهر او اسقط اسنانه فيكون كالبلوغ فانه اما بالسن او بالاحتلام قبله ويشهد له قول القاضي ابو الطيب ان الاجذاع سقوط اسنان اللبن ونبات غيرها والذي قاله الجوهري ان الجذع اسم لزمنه وليس هو سن يسقط وينبت وقال ابن الاعرابي نقل بعضهم عن اهل البادية ان الصوفة تكون على ظهره قايمة فاذا نامت علم انه جذع وقيل ماله ستة اشهر وقيل ثمان واما الثني من المعز فماله سنتان على الاصح وخالفت الضان لان لحمها دون لحم الضان فجبر بزيادة السن وسمي ثنيا لطلوع ثنيته وقيل يجزي ماله سنة ودخل في الثانية واما الثني من الابل فما له خمس سنين ودخل في السادسة على الاصح وقيل ما دخل في السابعة واما من البقر فما له سنتان ودخل في الثالثة على الاصح وقيل ما دخل في الرابعة واعلم انه لا فرق في الاجزاء بين الانثى والذكر اذا وجد السن المعتبر نعم الذكر افضل على الراجح لانه اطيب لحما ونقل عن الشافعي انه قال الانثى احب من الذكر وهو مؤول على جزا الصيد لانها اكثر قيمة فيشترى بها طعاما وتجزي البدنة عن سبعة وكذا البقرة لما روى جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم وقال ابو اسحاق تجزي البدنة عن عشرة وفي البخاري ما يشهد له رواه الترمذي وقال حسن غريب وقال ابن القطان انه صحيح وتجزي الشاة عن واحد وكذا عن اهل بيت كما مر والله اعلم **قال واربع لا تجزي في الضحايا العورا البين عورها والعرجا البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفا التي ذهب مخها من الهزال** يشترط في الاضحية سلامتها من عيب ينقص اللحم ويدخل فيه مسايل منها العورا

التي ذهبت حدقتها وكذا ان ثبتت على الاصح لاطلاق الخبر وهو قوله عليه الصلوة والسلام
لا تجزى في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها
والعجفاء التي لا تنقى والا التي مدى حسن صحيح والنقي المخ وقيل مخ العظم ووجه
عدم الاجزاء ان التي ذهبت حدقتها فات منها جزء ماكول مستطاب وان لم يذهب
فرعيها ينقص من جانب العور فتهزل لو ثبتت **ومنها** العرجاء للخبر والتي بي العرجا
التي اشتد عرجها بحيث يسبقها الماشية الى الكلا الطيب وتتخلف عن القطيع فان
فان كان يسيرًا لا يخلفها عن الماشية لم يضر ولو اضجعها ليضحي بها وهي سليمة فاضطربت
وانكسرت رجلها او عرجت تحت السكين لم تجزى على الاصح لانها عرجاء عند الذبح فاشبه
ما لو انكسرت رجل شاة فبادر الى التضحية بها فانها لا تجزى ومنها المريضة للخبر
فالمريضة ان كان مرضها يسيرًا لم يمنع الاجزاء وان كان بينا يظهر بسببه الهزال
وفساد اللحم منع الاجزاء وهذا هو المذهب وفي قول لا ان المرض لا يمنع مطلقا والمرض
محمول في الحديث على الجرب وفي وجه ان المرض يمنع مطلقا وان كان يسيرًا حكاه الماوردي
في الحاوي ومن المرض الهيام وهو شدة العطش فلا يروى من الماء قال اهل اللغة هو
داء ياخذها فتهيم في الارض فلا ترعى **ومنها** العجفاء للخبر فلا تجزى العجفاء
التي ذهب مخها من شدة هزالها لانه داء مؤثر في اللحم فان قل اجزأت وضبط الاصحاب
الذي يجب بان تنتهي الى حد تأباه نفوس المترفهين في الرخاء والرخص قال ابن الرفعة
ينبغي ان يكون المرجع في ذلك الى العرف وقال الماوردي التي ذهب مخها ان كان لمرض
تجزى وان كان لخلقة فلا يضر **ومنها** الجرباء فان كثر جربها ضر وكذا ان قل على الاصح
ونص عليه الشافعي لانه يفسد اللحم والودك واختار الامام والغزالي انه لا يمنع الاجزاء
الا الكثير كالمرض وكذا قيده الرافعي في المحرر بالكثير **ومنها** الثولاء وهي التي تدور في
المرعى ولا ترعى **ضابطه** اي ضابط العيب فقد الاسنان فان ذهب بعض اسنانها لم
يضر وان تناثرت بالكسر وغيره جميع الاسنان قال الامام قال المحققون تجزى لانه
لا ينقص جزء ماكول واطلق البغوي وجماعة لا تجزى وصححه النووي ونقله

بان في



بان في الحديث النهي عن المشيعة وقال بعضهم ان كان ذلك لمرض واثر في العلف ونقص
اللحم فلا تجزى والا اجزأت قال الرافعي وهذا احسن وقال الشافعي لا يحفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الاسنان شيء ولا يجوز فيها الا واحد من القولين اما المنع لانه نقص باللحم وان
قل والا الاجزاء كفقد القرن والله اعلم **قال ولا تجزى المقطوعة الاذن والذنب** لا تجزى
مقطوعة الاذن وكذا المقطوع الذي ذنبها بلا خلاف فان كان يسيرا ففيه خلاف
والاصح عدم الاجزاء لفوات جزء ماكول وضبط الامام الفرق بين القليل والكثير
بانه ان لاح من بعد فكثير والا فيسير ولو قطعت وثبتت مدلية اجزأت على الاصح
ولو كويت اجزأت على المذهب وقيل لا تجزى لتصلب موضع الكي وتجزى صغيرة
الاذن ولا تجزى التي لم يخلق لها اذن على الراجح وتسمى السكاء وتجزى التي خلقت بلا الية
او ضرع في الاصح والفرق ان الاذن عضو لازم بخلاف الضرع والالية يدل لجواز
التضحية بالذكر من المعز ولا تجزى مقطوعة الالية والضرع لفوات جزء ماكول وكذا
ومقطوعة الذنب كذلك والله اعلم **قال وتجزى الخصي والمكسورة القرن** الخصي هو
مقطوع الانثيين والمذهب انه يجزى لان نقصها سبب لزيادة اللحم وطيبه والغرب
ابن كج فحكى فيه قولين وجه عدم الاجزاء لما فيه من فوات جزء ماكول مستطاب
وتجزى القصعاء وهي التي كسر قرناها من اصلهما سواء الدمي ام لم يسل وكذا تجزى الجلحاء
وهي التي كسر احدهما وكذا الجلحاء وهي التي لم يخلق لها قرن وكذا العضباء وهي التي ذهب
بعض قرنها وكذا العصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها وكذا النصماء وهي التي انكسر قرنها
الباطن لان ذلك كله لا يؤثر في اللحم فاشبه الصوف نعم تكره العضباء بذلك وتجزى
التي تشرب لبنها وهل تجزى الحامل فيه خلاف قال ابن الرفعة المشهور انها تجزى
لان نقص اللحم ينجبر بالجنين وفيه وجه لا تجزى قال ابن النقيب وهذا الوجه
اقتصر النووي في شرح المهذب على حكايته عن ابي الطيب انه نقله عن الاصحاب ومقتضاه
انها لا تجزى وقال الاسنوي وما قاله ابن الرفعة على الوجه الضعيف من ان المشهور
خلافه عجيب فقد صحح كونه عيبا يعني الحمل خلائق منهم المتولي وجزم به شيخ

الشيخ ابو حامد والعراقي والنووي في شرح المهذب نقلا عن الاصحاب وفرقوا بين التضحية
والزكاة بان مقصود الاضحية اللحم وهو يهزلها والمقصود من الزكاة القيمة
وصرح به ايضا البندنيجي ودرايته في شرح المذهب لمسمى بالاستقصا ونقله عن الاصحاب المهذب
فهولاء ائمة المذهب جزم به ولعله السبب في قول ابن الرفعة ذلك كونهم ذكروا المسئلة
في غير مظنتها والله اعلم قلت ينبغي ان يفصل فيقال ان كانت الحامل سمينة فتجزئ قطعا
للمعنى المقصود من الاضحية وليس في الحديث ما يمنعها ولا هي في معنى المنصوص عليه
وان لم تكن سمينة فان بان بها الهزال فلا تجزئ والا اجزات كنصيبها ممن لا حمل
بها على ان في كلام الرافعي ما يدل على اجزائها مطلقا والحق انا لا نها لو عينت عما في الذمة
اجزات ثم قال في اثنا كلامه ولهذه العيوب عادت الى ملكه وهو يقتضي ان الحمل ليس
بعيب هنا لان المعيب لا يجوز تعيينه عما في الذمة وما ذكره الرافعي من البيع من الحمل
ينقص لحمها كان فيه والله اعلم قال ووقت الذبح من وقت صلاة العيد الى غروب الشمس
من يوم اخر ايام التشريق يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتان على المذهب هذا لفظ الروضة لكن اقر الشيخ
صاحب التنبيه في التصحيح على اعتبار زيادة على ذلك وهو ان ترتفع الشمس قدر
رمح وهذا الذي اعتبره الشيخ في التصحيح ذكره الرافعي في المحرر ووجه اعتبار
مضي قدر الصلوة والخطبتين قوله عليه الصلوة والسلام من ذبح قبل الصلوة فانما يذبح
لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين رواه الشيخان قيل ظاهر
الخبر يدل على اعتبار الصلوة فلم عدلتم عن ذلك الى اعتبار الوقت فالجواب ان فعل الصلوة
ليس شرطا في دخول الوقت بالنسبة الى اهل السواد بالاتفاق فكذلك في اهل الامصار والله اعلم
ويخرج وقت التضحية بخروج ايام التشريق لقوله عليه الصلوة والسلام ايام منا كلها
منحر ولان حكمها كالثلاثة ايام التشريق في حكم اليومين قبله في الزمن وفي تحريم الصوم وكذا
في الذبح والله اعلم فرع تكره التضحية ليلا خشية ان يخطى المذبح او يصيب نفسه او تتاخر
تفرقة اللحم طريا والله اعلم قال ويستحب عند الذبح خمسة اشيا التسمية والصلوة
بلغ

على



على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة بالذبيحة والتكبير والدعا بالقبول تستحب
التسمية لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام حين
ذبح اضحيته قال بسم الله فلو لم يسم حلت لان الله تعالى اباح ذبائح اهل الكتاب وهم لا
يسمون غالبا وفي الصحيحين ان ناسا قالوا يا رسول الله ان قوما من الاعراب ياتوننا باللحم
ما ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال عليه الصلوة والسلام سموا الله وكلوا فدل على انها
غير واجبة وغير ذلك من الادلة واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد نص الشافعي رضي الله
عنه على استحبابها قياسا على سائر المواضع ولان الله تعالى رفع ذكره فلا يذكر الا ويذكر
معه وقد ترجح ذكر التسمية واما توجه الذبيحة الى القبلة فلانها خير الجهات ولانه عليه الصلوة
والسلام وجه ذبيحته الى القبلة قيل ينبغي ان يكره لانها حالة اخراج نجاسة فهي كالبول
واجيب بانها حالة يستحب فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك وفي كيفية التوجيه اوجه
اصحها بوجه المذبوح ليكون الذابح مستقبلا كما هو الافضل واما التكبير ففي رواية
انه عليه الصلوة والسلام ضحى بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر
ووضع رجله على صفاحهما رواه الشيخان واما الدعا بالقبول فيستحب ولفظه اللهم
منك واليك فتقبل مني ومعنى ذلك هذه نعمة وعطية منك وتقربت بها
اليك واحتج لذلك بانه عليه الصلوة والسلام قال عند التضحية بذلك الكبش
اللهم تقبل من محمد وال محمد والله اعلم قال ولا ياكل من الاضحية المنذورة وياكل
من المتطوع بها ولا يبيع الاضحية المنذورة تخرج من ملك الناذر عنها بالنذر كما
لو اعتق عبدا حتى لو اتلفها لزمه ضمانها فاذا اخرها لزمه التصدق بلحمها فلو اخر
حتى تلف لزمه ضمانه ولا يجوز له ان ياكل منها شيئا قياسا على جزاء الصيد ودماء
الجبرانات فلو اكل منها شيئا غرم ولا يلزمه اراقة دم ثانيا لانه قد فعله وفيما
يضمن اوجه الراجح ونص عليه الشافعي رضي الله عنه انه يغرم قيمته كما لو اتلفه
غيره والثاني يلزمه مثل اللحم والثالث يشارك به في ذبيحة اخرى واما المتطوع بها
فيستحب له ان ياكل منها بل قيل بالوجوب لقوله تعالى فكلوا منها والصحيح الاستحباب

لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم جعلها الله لكم سبحانه وتعالى لنا لا علينا
والقياس على العقيقة والأفضل التصدق بالجميع إلا لقمة أو لقمات يأكلها فإنها مسنونة وقال الإمام
والقفال التصدق بالكل أحسن على كل قول فلو لم يرد التصدق بالكل فما الذي يفعل قيل يأكل النصف
ويتصدق بالنصف لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير فجعلها نصفين وهذا نص
عليه الشافعي في القديم وقيل يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث لقوله
تعالى وأطعموا القانع والمعتر فجعلها أثلاثا والقانع الجالس في بيته والمعتر السائل وقيل
غير ذلك وهذا هو الجديد الأصح على هذا أما المراد بالذي يهدي البعض قيل هم المتجملون من
الفقراء فيرجع حاصله إلى التصدق بالثلثين وهو ما حكاه القاضي أبو الطيب عن الجديد
وصححه وقيل هم الأغنياء وقال الشيخ أبو حامد يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي
الثلث للأغنياء والمتجملين ولو تصدق بالثلثين كان أحب ونقل البندنيجي كون التصدق
بالثلث فضل عن النص والله أعلم واعلم أن موضع الأضحية الانتفاع فلا يجوز بيعها موضوع
بل ولا بيع جلدها ولا جعله أجرة للجزار وإن كانت تطوعا بل يتصدق به المضحي
أو يتخذ منه ما ينتفع به من خف ونعل أو دلو أو غيره ولا يؤجره والقرن كالجلد وعند
وعند أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يجوز بيعه ويتصدق بثمنه وأن يشتري بعينه
ما ينتفع به في البيت لنا القياس على اللحم وعن صاحب التقريب حكاية قول غريب
أنه يجوز بيع الجلد ويصرف ثمنه مصرف الأضحية والله أعلم **فرع** محل التضحية
بلد المضحي وفي نقل الأضحية وجهان تخريجا من نقل الزكاة والصحيح هنا الجواز
والله أعلم **فرع** لو وهب غنيا من الأضحية هبة تمليك قال الإمام فيظهر أنه ممتنع فإن
الهبة ليست صدقة والضحية ينبغي أن تكون مترددة بين الصدقة والإطعام والله
أعلم **قال فصل والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم السابع ويذبح عن الغلام
شاتان وعن الجارية شاة** العقيقة في اللغة اسم للشعر الذي على رأس المولود وهي في الشرع
اسم لما يذبح في السابع يوم حلق رأسه تسمية لها باسم ما يقارنها وقيل غير ذلك والأصل
في استحبابها حديث عائشة رضي الله عنها وغيره كحديث سمرة رضي الله عنه قال قال
سمرة

رسول الله



رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى
رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه الحاكم وصحح إسناده ويذبح عن الغلام شاتان وعن
الجارية شاة وحجته حديث أم كرز رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وحديث عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
وقال الترمذي حسن ويوم الولادة معدود من السبعة على الصحيح وقيل ليس منها ونقل عن نص
الشافعي قال الرافعي وغيره ولا يفوت بفوات السابع وفي العدة والحاوي للماوردي أنها بعد
السابع تكون قضاء والمختار أن لا يتجاوز بها النفاس فإن تجاوزه فيختار أن لا يتجاوز بها
الرضاع فإن تجاوز فيختار أن لا يتجاوز به سبع سنين فإن تجاوزها فلا يتجاوز بها البلوغ فيختار
فإن تجاوزه سقطت عن غيره وهو المخير في العق عن نفسه في الكبر واحتج له الرافعي بأنه عليه
الصلاة والسلام عق عن نفسه بعد النبوة واحتج غيره به وبأنه بعد ما نزلت سورة البقرة
وهذا الحديث ضعيف من جميع طرقه وقد نص الشافعي على أنه لا يعق عن نفسه قال النووي
وقد رأيت النص في البويطي واعلم أن الشاة هنا كالشاة في الأضحية في السن والسلامة
من العيوب بالقياس عليها وهذا هو الأصح وقيل يجزي هنا دون جذعة ضأن وثنية
معز بخلاف الأضحية فإنها آكد لأنها أعني الأضحية متعلقة بسبب راتب وأمر عام وفي وجه
أنه يتسامح بالعيب أيضا والأصح أن البدنة أو البقرة أفضل من الغنم وقيل بل الغنم أفضل أعني شاتين
في الغلام وشاة في الجارية لظاهر السنة ويستحب أن يقول عند ذبحها بسم الله اللهم منك
وإليك عقيقة فلان ويستحب ذبحها عند طلوع الشمس قال البندنيجي وحلق رأسه يكون قبل
الذبح وعن النص وفي التهذيب وغيره أنه بعده وقوله لفظ الحبي بطيبه قال النووي فهو
أرجح ويستحب أن ينزع اللحم بلا كسر عظم تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود وقال ابن الصباغ ولو كسره لم يكره
في أصح الوجهين ويفرق على الفقراء والمساكين لتعود البركة على المولود ويستحب أن لا يتصدق
به نيا بل مطبوخا على الأصح ويستحب طبخه بحلو على الأصح تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود وقيل يطبخ
بحامض قال الرافعي في مجموع الصيدلاني أنه نقله الإمام عنه إذا طبخ فلا يتخذ عليه دعوة بل الأفضل أن

يستحب

يبعث به مطبوخا الى الفقراء نص عليه الشافعي فلو دعاهم اليه فلا باس والله اعلم **فرع** يستحب ان يحنك المولود بتمر او حلو لانه عليه الصلوة والسلام كان يحنك اولاد الانصار بالتمر ويستحب ان يوذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى روى ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها رواه الامام احمد والترمذي وصححه ولعله الحسن واذن في اليمنى واقام في اليسرى عمر بن عبد العزيز في اولاده رواه ابن المنذر عنه وفي البحر والابانة يستحب ان يقرا في اذنه واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم والله اعلم

**كتاب السبق والرمي وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام اذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة**

المسابقة تطلق على المسابقة بالخيل والسهام الا انها بالخيل تختص بالرهان وبالسهام تختص بالنضال والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية قال عليه الصلوة والسلام الا ان القوة الرمي وفي السنة انه عليه الصلوة والسلام سابق بين الخيل التي ضمرت من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق رواه مسلم وكانت ناقته عليه الصلوة والسلام العضبا وكانت لا تسبق فجاء اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال عليه الصلوة والسلام حق على الله ان لا يرفع شيا من هذه الدنيا الا وضعه رواه البخاري واما في الرمي فقال عليه الصلوة والسلام ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وفي صحيح مسلم انه عليه الصلوة والسلام قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا او فقد عصى الله تعالى ويجوز شرط المال في المناضلة والمسابقة لقوله عليه الصلوة والسلام رهان الخيل طلق اي حلال رواه ابو نعيم في اسما الصحابة وقيل لعثمان اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الامام والدارقطني والبيهقي ولان فيه حثا على الاستعداد للجهاد ويجوز على الدواب ان كانت المسافة معلومة لما تقدم من الخبر وتكون معلومة الابتدا والانتها ويمكن وصول الدابتين اليها غالبا لانهما لو تسابقا الى غاية لا يومن ان تعطب الفرس لان كلا يحرص على المال ودفع عار السبق ولانه تتعذر البينة على السبق في مثل ذلك واما المناضلة فلا بد من العلم بها ايضا اما بالمساقة والعلم بها اما بالشرط او بان تكون هناك عادة فلو ذكرا غاية لا تبلغها السهام بطل العقد او بالاصابة كخمسة من عشرين ويعين صفة الاصابة من القرع

وبينهما

وهي الاصابة



ومي

الاصابة المجردة او الخسق وهو ان يثقب الغرض ولا يثبت فيه او الخسق وهو ان يثبت في الغرض او الخرم وهو ان يقع الغرض والمرق وهو ان ينفذ من الغرض من الجانب الاخر واذا اطلق العقد حمل على القرع لانه المتعارف والله اعلم **فرع** تناضلا على ان يكون المال لابعدهما رميا ولم يقصدا غرضا صح على الاصح لان الابعاد مقصود ايضا في مقاتلة القلاع وغيرها وحصول الارعاب وامتحان شدة الساعد قال الامام الحصني والذي رايته عليه ان ينبغي ان يشترط استوا القوسين في الشدة ويراعي خفة السهم وثقله لانهما يوثران في القرب والبعد تاثيرا عظيما والله اعلم

**قال ويخرج العوض احد المتسابقين حتى انه اذا سبق استرده وان سبق اخذه صاحبه فان اخرجاه معا لم يجز الا ان يدخلا بينهما محللا فان سبق اخذه وان سبق لم يغرم**

المال المخرج للمسابقة قد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجانه معا كلاهما كما ذكره الشيخ فان اخرجه احدهما على ان من سبق منهما احرزه جاز لانه عليه الصلوة والسلام مر بحزبين من الانصار يتناضلون وقد سبق احد الاخر فاقرهما على ذلك ولان المقصود يحمل بذل المال مع خلوه عن القمار لان المخرج حريص على ان يسبق كي لا يغرم والاخر حريص حتى ياخذه وان اخرجاه السابقين على ان من سبق منهما اخذ الجميع لم يجز لقوله عليه الصلوة والسلام من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فليس بقمار فاذا كان قمارا عند الامن من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل اولى ولان معنى القمار موجود فيه فان كلا منهما داير بين ان يغنم ويغرم وهذا هو القمار فاذا دخل كفي لهما لا يخرج شيا فيجوز للخبر ولانه خرج عن صورة القمار قلت الا ان علة القمار موجودة لان كلا منهما داير بين ان يغنم ويغرم والله اعلم

**فرع** لو شرط على السابق انه يطعم المال اصحابه بطل العقد على الاصح وقيل يصح ولا وعد وقيل يصح العقد ولا عوض وقيل يصح العقد ويجب عوض المثل والله اعلم **فرع** تجوز المسابقة على الحمير على المذهب ولا تجوز المسابقة على البقر على المذهب وعلى ما لا يصلح للحرب وان كان من الخيل كالجذع ولا يجوز على الكلاب ويجوز على الحمام وغيره من الطيور بلا عوض والاصح المنع بالعوض ولا تجوز المسابقة بالشالة الحجر باليد على

على المذهب الذي قطع به الاكثرين واما مراماة الاحجار وهي ان يرمي كل واحد
منهما الحجر الى صاحبه فباطلة قطعا وتجوز المسابقة على الاقدام والسباحة في الما
والصارع بلا عوض والاصح المنع بالعوض وفي حديث عايشة تسابقنا انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى اذا ارهقني اللحم فسابقني فسبقني فقال عليه
الصلوة والسلام هذه بتلك رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في
صحيحه واللفظ له والله اعلم فرع لا تجوز المسابقة على مناطحة الكباش ومهارشة
الديكة لا بعوض ولا بغيره وكذا لا يجوز عقد المسابقة على اللعب بالشطرنج والخاتم والاكره
ورمي البندق ومعرفة ما في اليد من زوج وفرد وساير انواع اللعب والله اعلم باب
الايمان والنذور ولا تنعقد اليمين الا بالله تعالى او باسم من اسمائه او صفة من صفاته
اليمين في اصل اللغة اليد اليمنى واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل يمين
صاحبه وقيل لان اليمين تحفظ الشي كما تحفظه اليد واليمين والحلف والايلا والقسم
الفاظ مترادفة وهي في الشرع تحقيق الامر او توكيده بذكر اسم الله او صفة من صفاته
كذا ذكره الرافعي والنووي هنا وقال بعضهم تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده واطنه
ابن الرفعة وهو معنى ما ذكراه واوضح من هذه العبارة ما ذكره الرافعي والنووي في
الطلاق ان الحلف ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر والاصل في الايمان الايات
والاخبار قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم
الايمان وقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وقوله واحفظوا
ايمانكم وغيرها ومن السنة احاديث كثيرة منها حلفه صلى الله عليه وسلم والله
لاغزون قريشا وقول ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام كان كثيرا ما يحلف
فيقول لا ومقلب القلوب وغير ذلك من الاخبار ثم اليمين لا تنعقد الا بما ... الشيخ
رحمه الله تعالى ولا شك ان الاسما على ثلاثة انواع احدها ما يختص بالله تعالى ولا يطلق في حق
غيره كالله ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت ونحو ذلك
فهذا ينعقد به اليمين سوا اطلق او نوى الله تعالى او غيره واذا قال قصدت غيره لم يقبل ظاهرا

بلغ

ذكره م

وقطعا



قطعا وكذا لا ينعقد فيما بينه وبين الله على الصحيح الثاني ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره لكن
الاغلب استعماله في حق الله تعالى وتقييده في حق غيره بضرب من التقييد كالجبار والحق
والرب والمتكبر والقادر والقاهر ونحو ذلك فاذا حلف باسم منها ونوى الله او اطلق
فيمين وان نوى غير الله تعالى فليس بيمين الثالث ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره على السوا كالحي
والموجود والغني والكريم ونحو ذلك فان نوى غير الله تعالى او اطلق فليس بيمين وان نوى الله
تعالى فيه خلاف الاصح في الرافعي وبه اجاب الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وساير العراقيين
والامام والغزالي لا يكون يمينا لان اليمين انما تنعقد باسم معظم والاسما التي تطلق في حق
الخالق والمخلوق اطلاقا واحدا ليس لها حرمة ولا عظمة وقال النووي الاصح انه يمين وبه
قطع الرافعي في المحرر وصاحب التنبيه والجرجاني وغيرهما من العلما قيل لانه اسم
يطلق على الله تعالى وعلى غيره وقد نواه وغيرهما وقولهم ليس له حرمة ممنوع والله اعلم قلت
وبه قطع العراقيين وصاحب التقريب وابو يعقوب ونقلاه عن شيوخ الاصحاب وقال
الماوردي انه كثر استعماله في الله تعالى وقل في غيره فيكون يمينا ظاهرا لا باطنا والله اعلم
واعلم ان السميع والبصير والعليم والحكيم من هذا النوع على الاصح لا من الثاني والله اعلم قال
ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة او الكفارة ولا شي في لغو اليمين
هذه المسلة لها شبهة باليمين من حيث ان فيها حثا او منعا ولهذا ذكرها الرافعي في كتاب
الايمان ولها شبهة بالنذر من حيث الالتزام ولهذا ذكرها في الروضة في باب النذر ولا
فيها فيما يلزمه خلاف منتشر حاصله يرجع الى ثلاثة اقوال احدها يلزمه الوفا
بما التزمه عبادة في مقابلة شرط فيلزمه عند وجود الشرط والثاني يلزمه كفارة اليمين
رواه مسلم وروى ان رجلا قال لعمر اني جعلت مالي في رتاج الكعبة ان كلمت اخي فقال ان
الكعبة لغنية عن مالك كلم اخاك وكفر عن يمينك وروى نحوه عن عايشة رضي الله عنها
وحفصة وام سلمة رضي الله عنهن وكذا عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم
ولم نطلع لهم مخالف وهذا ما صححه الرافعي وقطع به جماعة انه في المعنى انه يمين والوجه
الثاني انه يتخير بين الوفا بما التزمه وبين ان يكفر كفارة يمين من حيث ان مقصوده

لانه التزم

صح

اوسعا

سلمة

لانه التزام قربة واليمين حيث ... لانه يشبه النذر

مقصود اليمين فلا سبيل الى الجمع بين موجبيها ولا الى تعطيلها فوجب التخيير وهذه المسألة
يعبر عنها تارة بنذر اللجاج والغضب ويقال لها ايضا نذر الغلق ويمين الغلق لانه يعلق
عنه ما يريد فعله او تركه وصورتها كان يقول ان كلمت فلانا او دخلت داره او ان لم
اسافر وان سافرت ونحو ذلك فلله علي صوم شهر او صلاة او اعتاق رقبة او
ان اتصدق بمالي او اجح ونحو ذلك ثم يفعل المعلق عليه وقيل يلزمه الحج او العمرة تفريعا
على قول التخيير لان الحج او العمرة لما كانا يلزمان بالدخول فيهما التحقا بما ورد غيرهما لزما
بالنذر وهذا ضعيف جدا لان الفقهاء ايضا يلزما تمامه بالتقويم وهو لا يلزم بالنذر
والله اعلم فرع اذا قال شخص ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين لزمته بلا خلاف وان قال فلله
علي يمين فالاصح انه لغو فانه لم يات بنذر ولا بصيغة يمين وليست اليمين مما تثبت
في الذمة وقيل يلزمه كفارة يمين والله اعلم وقول الشيخ ولا شيء في لغو اليمين صورته
في من يسبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حال غضبه لا والله بلى والله وكذا في
حال عجلته او صلة كلامه فهذا لا ينعقد يمينه ولا يتعلق به كفارة واحتج له بقوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت عائشة رضي الله عنها هو قول الانسان لا والله بلى والله
رواه البخاري موقوفا ومرفوعا وفي رواية ابي داود عنها هو قول الرجل في بيته
كلا والله وبلى والله وروي عن ابن عباس رضي الله عنه مثل قول عائشة رضي الله عنهما وفي
معنى اللجاج والغضب ما لو كان يحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره فهذا ايضا يسمى
لغو اليمين فاذا حلف وقال لم اقصد اليمين صدق وفي الطلاق والعتاق والايلاء لا
يصدق في الظاهر قال الامام والفرق ان العادة جارية باجراء لفظ اليمين بلا قصد
بخلاف الطلاق والعتاق فدعواه فيهما يخالف الظاهر فلا تقبل ولو اقترن باليمين ما
يدل على القصد لم يقبل قوله على خلاف الظاهر والله اعلم قلت قضية هذا الفرق ان يقبل
قول اهل البوادي من اجلاف الفلاحين ومن نحوهم فان الحلف بالطلاق عندهم في
الكثرة اكثر من الحلف بالايمان وينبغي ان يفرق بان الحلف بالطلاق والعتاق امر متعلق
بالابضاع والحرية فاحتيط فيهما بعدم القبول لتاكد امرهما والله اعلم فرع

اذا



اذا قال الشخص ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الله او من رسوله او مستحل
الخمر ونحوه لم يكن يمينا ولا كفارة في الحنث به ثم ان قصد بذلك تبعيد نفسه عنه
لم يكفر وان قصد به الرضا بذلك او ما في معناها اذا فعله فهو كافر في الحال واذا لم يكفر
في الصورتين فالاولى ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى ويستحب لكل
من تكلم بقبيح ان يستغفر الله تعالى ويجب التوبة من كل كلام محرم والله اعلم قال
ومن حلف ان لا يفعل شيئا فامر غيره بفعله لم يحنث ومن حلف ان لا يفعل امرين ففعل احدهما بفعله
لم يحنث اعلم ان مدار البر والحنث راجع الى مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين واذا حلف
لا يضرب عبده او لا يبيع او لا يشتري فوكل غيره لم يحنث لان مقتضى اللفظ انه لا يباشر
ذلك بنفسه نعم ان اراد المعنى المجازي بان حلف ان لا يشتري الشيء الفلاني واراد عدم
دخوله في ملكه فانه يحنث لانه غلظ على نفسه ويقاس بما ذكرته ما يشابه ذلك ولا فرق في
ذلك بين الحلف بالله او الطلاق والله اعلم واذا حلف على شيئين ففعل احدهما لم يحنث لانه
لم يوجد المحلوف عليه كما اذا حلف لا ياكل هذين الرغيفين فاكل احدهما فانه لا
يحنث ويقاس بهذه الصورة ما شابهها والله اعلم فرع لو حلف شخص ان لا يتزوج
فوكل شخصا قبل له نكاح امراة فهل يحنث فيه وجهان ليس في الروضة والتصحيح هنا
تصحيح وفي التنبيه انه لا يحنث كالبيع وسكت النووي عليه في التصحيح والذي في
المحرر والمنهاج انه يحنث وهو الصحيح فقد جزم به الرافعي في كتاب النكاح
في باب الاولياء عند توكيل الوكيل والله اعلم قال وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة
اشياء عتق او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا او كسوتهم ثوبا ثوبا فان لم
يجد فصيام ثلاثة ايام سميت الكفارة كفارة لانها تكفر الذنب اي تستره وكذا سمي الكافر كافرا
اي الفلاح لانه يستر الزرع البذر ومنه الكافر لانه يغطي نعمة الله تعالى لا يحصي ثناء على الله
تعالى هو كما اثنى على نفسه فاذا حلف الشخص وحنث وجبت الكفارة لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان الى قوله تعالى كفارة ايمانكم اذا حلفتم اي وحنثتم وفي سبب وجوبها
خلاف الصحيح انه اليمين والحنث معا ثم كفارة اليمين اولها تخيير واخرها ترتيب فيتخير اولا

يجبر

بين الخصال الثلاثة التي ذكرها الله بقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة ولا يجوز ان يطعم خمسة ويكسوا خمسة كما لا يجوز عوض
ان يعتق نصف رقبة ويطعم خمسة لان الله تعالى انما خير بين ثلاثة فلو جوزنا اخراج
جنسين لاثبتنا تخييرا رابعا فان اراد اعتاق رقبة اعتق رقبة كما في الظهار والجماع التكفير اشياء
وان اراد الاطعام اطعم كل مسكين رطلا وثلثا لانه سداد الرغيب وكفاية المقتصد
ونهاية الزهيد وان اراد الكسوة دفع الى كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص
وسراويل ومئزر او عمامة وهو الا ازار الذي يتزر به المحرم ومثل ذلك العمامة
والجبة والمقنعة والخمار والكساء لان الشرع اطلق الكسوة ولا عرف فيها ولا يجب لكل مسكين
بدلة اتفاقا فاكتفي بما يطلق عليه الاسم وهذا هو الصحيح وقيل يكفي سراويل العورة وهل يشترط
تمكين الاخذ من لبسه حتى لا يجزئ دفع ثوب طفل لكبير فيه وجهان اصحهما لا يشترط
كما يجوز ان يدفع ثوب الرجل الى المرأة وبالعكس ولا يشترط ان يكون مخيطا والله اعلم
فرع اعطى عشرة ثوبا طويلا هل يكفي قال الماوردي ان اعطاهم بعد قطعه اجزأ او قبله فلا
لانه ثوب واحد والله اعلم ولا تجزئ القلنسوة اي الطاقية على الاصح ولا الخف ولا النعل
ولا البسط ولا الانطاع ويجزئ ما يلبس من الجلود واللبود ولا يجزئ الخف والمكعب والتبابين ولا يجزئ صح
والثوب البالي كما لا يجزئ الطعام المسوس والعبد الزمن والله اعلم فان لم يجد المال
الذي يصرفه في الكفارة كفر بالصوم للاية الكريمة قال البندنيجي والمحاملي والمراد من يفضل
عن كفايته على الابد وقال ابن الصباغ والرافعي المراد من له الاخذ من الزكوة بصفة الفقر والمسكنة
او من الكفارة فله الصوم حتى لو ملك نصابا ولا تحصل به الكفاية لزمته الزكوة وله الصوم فله
لانا لو اسقطنا الزكوة عنه لخلا النصاب عنها وهنا ننتقل الى البدل وهو الصوم وهذا
هو المنصوص وفي الحاوي للماوردي لا يصوم من فضل عن كفايته وقته لقدرته
على المال وان حل له اخذ الزكوة وابدى الرافعي احتمالا ان يكون فاضلا عن كفايته سنة وهذا
الاحتمال صرح به البغوي ويجب الصوم ثلاثة متفرقة على الراجح لاطلاق الاية الكريمة ووجه
التتابع قراءة ابن مسعود متتابعات لانه ايام متتابعات والله اعلم فرع لو كان الحانث كافرا لم يكفر





بالصوم
لانه ليس من اهله ويكفر بالمال والله اعلم مسئلة حلف شخص لا يفعل شيئا كان حلف لا يدخل هذه
الدار فدخلها ناسيا لليمين او جاهلا انها الدار المحلوف عليها هل يحنث فيه قولان سواء
كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او غير ذلك وجه الحنث قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان وهي عامة في جميع الاحوال ووجه عدم الحنث وهو الراجح قوله تعالى وليس عليكم جناح ح
فيما اخطأتم به الاية وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه واليمين داخلة في هذا العموم والجواب عن قوله ولكن يؤاخذكم بما
عقدتم الايمان ان فيها اضمارا اي وحنثتم ولا نسلم الحنث وكان الماوردي والقفال الشاشي
وابو الفياض لا يحنثون في يمين الناسي بشيء والله اعلم قال فصل النذر يلزم في بلغ
المجازاة على المباح بطاعة كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق
او اصوم ويلزمه في ذلك ما يقع عليه الاسم النذر في اللغة الوعد بخير
او شر وفي الشرع الوعد بالخير دون الشر قاله الماوردي وحده بعضهم بانه التزام
قربة غير لازمة باصل الشرع وقيل غير ذلك والاصل في ذلك قوله تعالى يوفون بالنذر
وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه رواه
البخاري وغيره وهل هو مكروه او قربة فيه خلاف ثم النذر قسمان نذر لجاج وغضب تقدم وندر
وقد تقدم ونذر مقابلة حدوث نعمة او اندفاع نقمة كقوله ان شفى الله مريضي او رزقني تبرر وهو
ولدا او نحو ذلك فلله علي اعتاق او صوم او صلاة فاذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما احدهما اند
التزم وكذا لو قال علي ولم يقل لله على الصحيح ووجه ذلك قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا المجازاة وهو
عاهدتم وقوله ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين يلتزم قربة
وغير ذلك من الايات ونذرت امرأة ان ركبت البحر ان نجاها الله تعالى لتصومن شهرا فنجت
فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تصوم
عنها رواه ابو داود والنوع الثاني ان يلتزم ما بنذره من غير تعليق على شيء فيقول لله
علي ان اصلي او اصوم او اعتق ففيه قولان الراجح اللزوم كالنوع الاول ونص عليه الشافعي
واحتج له باطلاق قوله عليه الصلاة والسلام من نذر ان يطيع الله فليطعه والثاني لا يصح

ولا يلزم لعدم المقابل كما ان البيوعات لما لم يكن لها عوض لم يلزم بالعقد ولان النذر
عند العرب وعد بشرط قاله ثعلب وقول الشيخ على المباح احترز به عن المعصية
وسياتي انشاء الله تعالى واعلم ان السبب الذي يعلق به النذر اي المنذور قد يكون مباحا
كشفاء المريض وقد يكون طاعة كقوله ان صليت و حججت فلله علي كذا ومعناها ان وفقني الله
تعالى للصلوة او يسر لي الحج فعلي كذا وقد يكون معصية كقوله ان حصلت لي معصية الفلانية
فلله علي كذا وتتمة هذا ياتي وقول الشيخ و يلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم اي من المنذور
كما اذا علق بمطلق الصدقة او الصوم او الاعتاق فيصح ان يعتق رقبة وان كانت معيبة
غير مؤمنة على ما صححه النووي لصدق اسم الرقبة كالصدقة بالقليل وقيل لا بد من رقبة لصدق
كفارة والخلاف مبني على ان النذر يسلك به مسلك جائز الشرع او واجبه ومن فروع هذه
القاعدة انه هل يجب عليه التبييت في الصوم المنذور ام يكفي بنية قبل الزوال فان
قلنا ان النذر ينزل على اقل الواجب وهو الاصح اوجبنا التبييت وان قلنا على اقل الجائز فلا
ووافق النووي الرافعي هنا على تصحيح وجوب التبييت وان يسلك به مسلك واجب الشرع
وخالف هذه القاعدة في باب الرجعة فنقل عن زيادة المختار انه لا يطلق ترجيح واحد
من الوجهين بل يختلف الراجح منها بحسب المسائل لظهور دليل احد الطرفين في
بعضها وعكسه في بعض وقال في شرح المهذب انه الصواب والله اعلم **قال ولا نذر في معصية**
**كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا** لا يصح نذر المعصية لقوله عليه الصلوة والسلام لا
نذر في معصية رواه مسلم وقوله عليه الصلوة والسلام من نذر ان يعصي الله تعالى فلا يعصه
رواه البخاري وقد مثل الشيخ لذلك بما ذكره وكان ان يمثل لغيره بما ذكره بان يجعل الملتزم
معصية كنذر شرب الخمر والزنا او القتل او الصلوة في حال الحدث او نذر ان يذبح نفسه
او ولده فاذا لم يفعل المحلوف عليه فقد احسن ولا كفارة عليه ايضا على المذهب الذي قطع نذر ذكر صح
به الجمهور المراد بالحديث نذر اللجاج قالوا وسوابه الربيع من كيسه وقال النووي هذا
الحديث بهذا اللفظ ضعيف باتفاق المحدثين وانما صح لا نذر في معصية رواه مسلم
من حديث عمران رضي الله عنه ابن حصين وحديث عقبة كفارة النذر كفارة يمين رواه
تجب الكفارة واختاره البيهقي للحديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال الرافعي وقال الجمهور صح





مسلم ايضا والله اعلم **قال وفي المباح لا يلزم على ترك مباح لقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبهه**
اعلم ان المباح الذي لم يرد فيه ترغيب كالاكل والنوم والقيام والقعود سوا كان نفيا
كقوله لا اكل ولا اكل كذا او اثباتا كقوله اكل كذا او البس كذا فيهما وما اشبهه لا ينعقد
نذره لانه لا قربة فيه ولانه عليه الصلوة والسلام راى رجلا قائما في الشمس فسال عنه فقالوا
هذا ابو اسرائيل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال عليه الصلوة والسلام
مروه فليتكلم وليقعد وليتم صومه رواه البخاري وغيره ولو خالف في المباح
وفعله فهل يلزمه كفارة يمين قضية الرافعي والروضة ان المذهب انه لا يلزم وبه جزم
صح الرافعي في اوايل الايلاء لكن في المحرر وجوب الكفارة وتبعه النووي في المنهاج والله اعلم
**فرع** قال القفال من نذر ان لا يكلم الآدميين يحتمل ان يقال انه يلزمه لانه مما يتقرب
به ويحتمل ان يقال لا يلزمه لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك في شرعنا كما
لو نذر الوقوف في الشمس كذا ذكره الرافعي وصحح النووي انه لا يلزمه بحديث
ابي اسرائيل بدليل في البخاري ان امراة حجت صامتة عن الكلام فقال لها الصديق تكلمي
فان هذا لا يحل والله اعلم **فرع** اذا نذر زيتا او شمعا ونحوه ليسرج في مسجد او غيره
نظر ان كان ذلك المكان يحرث قد ينتفع به ولو على الندور من مصل هناك او نايم
او غيرهما صح النذر ولزم الوفا وان كان مغلوقا ولا يتاتى احد من الدخول اليه ولا
الانتفاع به لم يصح وكذا لو وقف شيا ليشتري من غلته زيتا وغيره ليسرج
بلغ في مسجد او غيره فحكمه في الصحة على ما ذكرناه في النذر والله اعلم **كتاب**
**الاقضية** الاقضية جمع قضاء بالمد كالاغطية جمع غطا والكسا واصل القضا
احكام الشيء وفراغه قال الجوهري قضى بمعنى نهى وفرغ فالقاضي ينهي الامر
ويفرغ منه وقضى بمعنى اوجب ومنه وقضى ربك والقاضي يوجب الحكم وقضى
بمعنى اتم ومنه فاذا قضيتم مناسككم فالقاضي يتم الامر بحكمه ويكون بمعنى
ادى وبمعنى قدر وسمي القضاء حكما لما فيه من منع الظالم ماخوذ من الحكمة التي توجب
وضع الشيء في محله او من احكام الشيء ماخوذ من حكمة اللجام لمنعها الدابة ثم الاصل في ذلك

بالآيات والأخبار والإجماع قال الله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقال تعالى وإذا حكمتم
بين الناس أن تحكموا بالعدل وغير ذلك وفي السنة الشريفة أحاديث قوله صلى الله عليه منها
وسلم إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران رواه الشيخان ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه
ويرشدانه ما لم يجر فإذا جار عرجا وتركاه رواه البخاري والبيهقي وفي رواية
الطبراني فما لم يرد غيره أي غير الحق فإن أراد غيره وجار متعمدا تبرآ منه ووكلاه إلى نفسه
وهذا كله في القاضي الذي هو بصفة القضاء وصفة القضاة أما من ليس أهلا له إما
لجهله أو فسقه كقضاة الرشى والبراطيل فهم بشهادة سيد الأولين والآخرين صلى الله
عليه وسلم في النار عليه الصلاة والسلام القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار
قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فحكم بخلافه فهو في النار وقاض
قضى على جهل فهو في النار رواه أبو داود وغيره وقال عليه الصلاة والسلام من كان
قاضيا فقضى بالجهل كان من أهل النار ومن كان قاضيا فقضى بالجور كان من أهل النار
ومن كان قاضيا عالما فقضى بحق أو بعدل سأل التفلت كفافا رواه ابن حبان في صحيحه والأحاديث
في ذلك كثيرة قال العلماء كل من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فهو آثم ولا ينفذ
حكمه سواء وافق الحق أم لا لأن إصابته الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص
في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وأحكامه مردودة كلها ولا يعذر في شيء من
ذلك كذا حكاه عنهم النووي رحمه الله في شرح مسلم والله أعلم **قال ولا يجوز أن يلي القضاء إلا
من استكملت فيه خمس عشرة خصلة الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة
والذكورة** من لا يصلح للقضاء تحرم توليته ويحرم عليه أن يتولى ويحرم عليه أن يطلب
للفقد المتقدم من الصفات المعتبرة الإسلام فلا يجوز تولية القضاء الكافر على المسلمين ولا على
غيرهم لأنه ولاية وسبيل وهو ليس أهلا لذلك وانتهر عمر رضي الله عنه أبا موسى حين استعمل
كاتبا نصرانيا فقال لا تدنوهم وقد أقصاهم الله تعالى وقد أهانهم الله ولا تأمنوهم وقد خونهم
الله نهيتكم عن استعمال أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشا ومنها البلوغ والعقل لأن الصبي والمجنون



إذا لم يتعلق بقولهما حكم على أنفسهما فعلى غيرهما أولى وقد ادعي الإجماع عليه في المجنون قال
الماوردي ولا يكتفى بالعقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة
بعيدا من السهو والغفلة ليتوصل إلى وضوح المشكل وذكر الإمام نحوه وكذا الغزالي نعم
قال الرافعي يستحب كونه وافر العقل متثبتا ذا فطنة وتيقظ **ومنها** الحرية لأن العبد
ناقص عن ولاية نفسه فعن ولاية غيره أولى بالقياس على الشهادة ومن لم تكمل فيه
الحرية كالقن **ومنها** العدالة لأن الفاسق إذا منع من النظر في مال الابن مع عظم شفقته فمنع
ولاية القضاء التي بعضها حفظ مال اليتيم أولى وسواء كان فسقه بما لا شبهة له فيه أو بما فيه
شبهة وفي وجه لا ينفذ ما له فيه شبهة وتأويل **ومنها** الذكورة لقوله تعالى الرجال قوامون
على النساء الآية ولقوله عليه الصلاة والسلام لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه البخاري
وكذا الخنثى وقد قال إنه على نص الشافعي ولأن القاضي محتاج إلى مخالطة الرجال والمرأة مأمورة
بالتخدر عن ذلك والله أعلم **قال ومعرفة أحكام الكتاب والسنة والإجماع والاختلاف
وطرق الاجتهاد وطرف من لسان العرب** من صفات القاضي أن يكون أهلا للاجتهاد
فلا يجوز تولية الجاهل بالأحكام الشرعية كالمقلد لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به
علم ولقوله عليه الصلاة والسلام القضاة ثلاثة فالمقلد في حكمه متقف ما ليس له به
علم وقاضي الجهل لا يدري طريقه ولأنه لا يصلح للفتوى فالقضاء أولى لأن الافتاء إخبار
غير ملزم والقضاء إخبار ملزم وإنما تحصل أهلية الاجتهاد بأمور أحدها أن يعرف
من القرآن آيات الأحكام وهي كما قيل خمسمائة فيعرف الناسخ والمنسوخ والعام
والخاص والعام الذي يراد به الخصوص وعكسه والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه
والمجمل والمفصل ولا يشترط حفظه على ظهر القلب قاله الماوردي وبأن قال الرافعي ومنهم من
نازع في ظاهر كلامه فيه الثاني أن يعرف من السنة الأخبار المتعلقة بالأحكام
ويعرف منها ما ذكرنا في الكتاب العزيز ويعرف المتواتر والآحاد والمرسل والمسند
والمنقطع والمتصل والجرح والتعديل الثالث أن يعرف أقاويل علماء الصحابة ومن بعدهم
رضي الله عنهم إجماعا واختلافا فلا يحكم بما أجمعوا على خلافه أو بقول ثالث الرابع

الثاني فيعرف جليه وخفيه ويميز الصحيح من الفاسد الخامس أن يعرف كلام العرب
لغة وإعرابا وتصريفا كصيغ الأمر والنهي والخبر والاستخبار والوعد والوعيد وغير ذلك
مما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة لأن الشرع ورد بالعربية وبها يعرف ما ذكرناه
ويعرف إطلاقه وتقييده وإجماله وبيانه قال الأصحاب ولا يشترط التبحر في هذه العلوم
بل يكفي معرفة جمل منها قال الغزالي واجتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا لخلو العصر
عن المجتهد المستقل فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان
جاهلا أو فاسقا لئلا تتعطل مصالح الناس قال الرافعي وهذا أحسن قال ابن الصلاح وابن أبي الدم
لا نعلم أحدا ذكره وما ذكره الغزالي هو الذي قطع به العراقيون والمراوزة أن الفاسق لا تنفذ
أحكامه ويظهر بذلك بطلان ما قاله والله أعلم قال وأن يكون سميعا بصيرا كاتبا متيقظا
يشترط في القاضي السمع والبصر فإن الأصم لا يفرق بين الإقرار والإنكار والأعمى لا يعرف الطالب
من المطلوب وقيل تصح ولاية الأعمى لأنه عليه الصلاة والسلام استخلف ابن أم مكتوم
على المدينة وكان أعمى والمذهب القطع بالمنع والخبر قيل بضعفه وتقدير الصحة محمول
على ولاية الصلاة دون الحكم وفي معنى الأعمى من يرى الأشباح ولا يعرف الصور
ولا يشترط أن يعرف الكتابة على الأصح لأن المعنى المقصود من الحكم يعرف بدونها ويشترط
أن يكون متيقظا فلا يصح قضاء المختل رأيه ونظره بكبر ومرض ونحوهما ويشترط
أيضا كونه ناطقا فإن الأخرس لا يقدر على تنفيذ الأحكام والله أعلم قال ويستحب
أن ينزل القاضي في وسط البلد ويجلس في موضع بارز للناس لا حاجب دونه ولا
يقعد للقضاء في المسجد اعلم أن للقضاء آدابا منها أن ينزل في وسط البلد لأنه أقرب
إلى التسوية وحصول العدل وهذا نص عليه الشافعي ومنها أنه يجلس في موضع فسيح
لئلا يتأذى الحاضرون بضيقه وأن يكون بارزا ليس دونه حجاب ليهتدي إليه المتوطن
والغريب ويصل إليه كل أحد ويستحب أن يكون خاليا من الحر والبرد والغبار والدخان
فيجلس في الصيف حيث يليق به وكذا في الشتاء وكذا في زمن الرياح ومنها أن لا يتخذ
حاجبا ولا بوابا لأنه ربما قدم المتأخر ومنع من له ظلامة فلو اتخذه كره إلا لحاجة



قال الماوردي يجب فيه العدالة والعفة والأمانة ويندب كونه حسن المنظر جميل المخبر
عارفا بمقادير الناس بعيدا من الهوى معتدل الأخلاق بين الشراسة واللين قال الإمام الحرمين
إن كثرت الزحمة ورأى المصلحة في اتخاذه اتخذه والذي في الروضة إذا جلس للقضاء ولا زحمة
كره أن يتخذ حاجبا على الأصح ولا كراهة فيه في أوقات الخلوة على الصحيح وتمسك من لم ير الاحتجاب
لقوله عليه الصلاة والسلام من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم
وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره رواه أبو داود
والترمذي ومنها أن لا يتخذ المسجد مجلسا للقضاء فإن اتخذه كره لأنه ينزه عن رفع الأصوات
وحضور الحيض والكفار والمجانين وغيرهم وهم يحضرون مجلس القضاء
وقيل لا يكره الجلوس فيه كما لا يكره لقراءة القرآن وسائر العلوم الشرعية والإفتاء ولو
اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها والله
أعلم قال ويسوي بين الخصمين في ثلاثة أشياء في المجلس واللفظ واللحظ لا شك أن منصب
الحكم موضوع للعدل وميل القاضي عن ذلك جور فلهذا يستوي بين الخصمين مع ما ذكره
الشيخ في الدخول عليه وفي القيام لهما وكذا في المجلس فلا يقرب أحدهما أكثر من الآخر ويجب
أن يستوي بينهما في جواب السلام فإن سلما أجابهما معا وإن سلم أحدهما قال الأصحاب
يصبر حتى يسلم الآخر فيجيبهما قال الرافعي وقد يتوقف في هذا عند طول الفصل فإنه
يمنع انتظامه جوابا فإذا انتهيا إلى المجلس جلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره
والأولى على الإطلاق أن يكون بين يديه وفيه حديث ثم ليقبل عليهما بمجامع قلبه
ولا يمازح أحدهما ولا يشير إليه ولا يساره ولا يلقن المدعي بأن يقول ادع عليه
كذا ولا المدعى عليه الإقرار والإنكار وكذا يستوي بينهما في النظر إليهما والاستماع لهما
وطلاقة الوجه وسائر وجوه الإكرام فلا يخص أحدهما بشيء من ذلك قال الله تعالى
كونوا قوامين بالقسط الآية ثم هذه الأمور التسوية فيها واجبة على الصحيح واقتصر
ابن الصباغ على الاستحباب ويرفع المسلم على الكافر في المجلس على الصحيح الذي قطع به
العراقيون وقيل يسوي بينهما فيه قال الرافعي ويشبه أن يجري الوجهان في سائر

وجوه الاكرام ومانحته الرافعي صرح به القولين والله اعلم فرع لا يجوز ان يجلس الوكيل بجانب
القاضي ويقول وكيلي جالس مع الخصم والله اعلم قال ولا يحل له ان يقبل هدية من اهل عمله
لا شك ان الرشوة حرام لانها من قبيل الاكل بالباطل وقد نهى الله تعالى عنه وهي صفة اليهود وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه الامام احمد والترمذي وصححه
ولفظ ابن ماجه لعنة الله على الراشي والمرتشي واما الهدية فالاولى سد بابها ثم ان كان للمهدي خصومة
في الحال حرم قبول الهدية في محل ولايته وان كان له عادة بالهدية لصداقة او قرابة وكذا لا
يقبل الهدية ممن لم يكن له عادة قبل الولاية وان لم يكن له حكومة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هدايا العمال غلول ويروى سحت رواه الامام احمد وفي الصحيحين معناه واللفظ ما بال
العامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي فهلا جلس في بيت ابيه وامه والذي نفسي بيده
وفي رواية والذي نفس محمد بيده لا يأتي بشيء الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا
له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه اللهم هل
بلغت ثلاثا واذا كان هذا في العمال فالقاضي اولى وان كان المهدي لا خصومة له
وله عادة بالهدية واهدى قدر عادته ومثله جاز ان يقبلها لخروج ذلك عن سبب
الولاية وهذا هو الصحيح المنصوص وقيل لا يجوز لاطلاق الاخبار ولاحتمال حدوث
محاكمة فلو اهدى اكثر من المعتاد او ارفع منه مثل ان كان يهدي له [illegible] فاهدى الثياب
لم يجز القبول صرح به الماوردي وتبعه البغوي وغيره قال الماوردي وغيره ولو عزل هل
عليه ضيفا لقبول هديته وجهين والله اعلم ولو كانت الهدية في غير عمله من غير اهل عمله فقيل
يحرم والاصح المنصوص انه لا يحرم ولو اهدى اليه في عمله من هو من غير عمله بارسال
الهدية والمهدي حكومة حرم وكذا ان دخل بها بنفسه ولا حكومة له لانه مأمور
من عمله بالدخول وان ارسلها ولا حكومة ففي جواز القبول وجهان قلت ينبغي ان
يكون جواز القبول حيث جاز اذا كان يتيقن من نفسه بعدم الميل والجور فان لم
يتيقن ذلك من نفسه فالوجه التحريم لان القبول حينئذ سبب حامل على ترك العدل
لا سيما في زماننا هذا الذي قد ظهرت فيه الرشوة فضلا عن الهدية واعلم ان الهدية لغير الحكام

عمله صح

كهدايا



كهدايا الامراء ابعاضهم لبعض ان كانت لطلب محرم او اسقاط حق او اعانة على ظلم حرم
القبول كالشفاعة والمتوسط بين المهدي والاخذ من قاض وغيره وكذا بين الراشي
والمرتشي حكمه حكم موكله فان وكلاه معا وكان المعطي والراشي معذورا لاجل خلاص
حقه حرم على المتوسط لانه وكيل الاخذ وهو محرم عليه والله اعلم قال ويجتنب القضاء
في عشرة مواضع عند الغضب والجوع والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح وعند
المرض ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس وشدة الحر والبرد الاصل في ذلك قوله
عليه الصلاة والسلام لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان والمعنى فيه
انه عليه الصلاة والسلام لم يرد الغضب نفسه بل الاضطراب الحاصل بسببه المؤدي
للغفلة وان قضى نفذ فيما لا يتوقف على الاجتهاد وهل النهي للكراهة او التحريم صرح به
الرافعي وجماعة انه يكره وكلام الماوردي يقتضي انه الاولى فان حكم في هذه الاحوال
نفذ حكمه قال الامام والبغوي وجماعة الغضب المنهي عن الحكم فيه اذا كان لغير الله
تعالى اما اذا كان لله فليس منهيا عنه واستغربه الرافعي وابى وقال المحذور تشويش الفكر وهو موجب
للتوقف على الاجتهاد لا يختلف الحال فيه بين الغضبين والله اعلم قال ولا يسال المدعى
عليه الا بعد كمال الدعوى اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي فله ان يسكت حتى يتكلما
وله ان يقول ليتكلم المدعي منكما وان يقول للمدعي اذا عرفه تكلم وخطاب الامين الواقف
على راسه اولى فاذا ادعى المدعي وفرغ من دعواه سال القاضي الخصم ان يجيب ويقول
له ما تقول وفي وجه لا يطالبه بالجواب حتى يساله المدعي كما لا يطالب بالحق حتى يساله
المدعي والصحيح الاول لان سؤال القاضي ليفصل الخصومة وتظهر الدعوى فاذا ساله نظر
في الجواب فان اقر بالدعوى فللمدعي ان يطلب من القاضي الحكم وحينئذ يحكم بان يقول
اخرج من حقه او الزمتك الخروج من حقه وما اشبه ذلك وهل يثبت الحق بمجرد
الاقرار ام لا بد في ثبوته من قضاء القاضي كالبينة وجهان اصحهما يثبت بمجرد الاقرار
بخلاف البينة والفرق ان دلالة الاقرار على وجوب الحق جلية والبينة تحتاج الى نظر
واجتهاد وان انكر المدعى عليه فللقاضي ان يسكت وله ان يقول للمدعي الك بينة هذا

هو الصحيح وقيل لا بد ذكر شيأ لانه كالتلقين فعلى الصحيح ان قال المدعي لي بينة حاضرة واقامها فلا كلام
وان قال لا اقيمها واريد يمينه مكن منه وان قال ليس لي بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ثم
جاء ببينة سمعت وان قال لا بينة لي لا حاضرة ولا غائبة سمعت ايضا على الاصح لانه ربما له
بينة فاو نسي ثم عرف او تذكر وقيل لا تسمع للمناقضة والله اعلم قال ولا يحلفه الا بعد سؤال
المدعي لا يحلف القاضي المدعى عليه الا بعد ان يطلب ذلك المدعي لان استيفا اليمين حقه فيتوقف
على اذنه كالدين فان حلفه قبل الطلب فلا يعتد بها على الصحيح فعلى هذا يقول القاضي للمدعي
حلفه ان شئت والا فاقطع طلبك عنه ولو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعي يمينه وقبل احلاف
القاضي لم يعتد بها ايضا صرح به القاضي حسين ولو فوض القاضي الى الحالف اليمين فاستوفاها
على نفسه ففي الاعتداد بها وجهان فرع قال المدعي ابراتك عن اليمين سقط حقه في هذه الدعوى
وله استينافها الدعوى وتحليفه قاله في التهذيب وجزم به النووي في اصل الروضة قال ابن الرفعة
ونظيره انه مبني على قول العراقيين اما قول المراوزة فيظهر ان لا تسوغ الدعوى عليه ثانيا
عليه والله اعلم قال ولا يلقن خصما ولا يتعنت بالشهود ليس للقاضي ان يلقن خصما دعوى
ولا كيف يدعي على الاصح لما في ذلك من اظهار الميل وكذا ليس له ان يلقن احدهما ما يضر الاخر
ولا يهديه اليه مثل ان يقصد الاقرار فيلقنه الانكار او يقصد النكول فيجريه على اليمين
او بالعكس وفي معنى ذلك ان يتوقف الشاهد فيجرئه على الشهادة او بالعكس الا في الحدود
التي تدرأ بالشبهات وقول الشيخ ولا يتعنت بالشهود هذا نص عليه الشافعي فقال ولا يحق
ان يتعنت الشاهد قال الماوردي وذلك من وجهين الاول ان يظهر التنكير عليه والاستهزاء به
وهو ظاهر السنن وافعال العقل وكذا ذكره ابو الطيب وابن الصباغ [illegible]
على هذا وكيف تحملت ولعلك سهوت الثالث ان يتبعه في الفاظه ويعارضه
لان في ذلك ميلا على المشهود له وافضا الى ترك الشهادة ولا يجوز ان يصيح على الشاهد
ولا ينهره والله اعلم قال ولا تقبل الشهادة الا ممن ثبتت عدالته العدالة في الشهادة
معتبرة بنص القران وصفتها ما ياتي ان شا الله تعالى فاذا شهد عند القاضي شهود فان عرف
فسقهم رد شهادتهم ولم يحتج الى البحث وان عرف عدالتهم قبل شهادتهم ولا حاجة



الى التعديل وان طلبه الخصم وان لم يعرف حالهم لم يجز قبول شهادتهم والحكم بها الا بعد
الاستزكا والتعديل سوا طعن الخصم فيهم او سكت لانه اذا قبلهم وسال الحكم بشهادتهم
لزمه ولا يجوز الحكم الا بعد البحث عن شرط الشهادة ولا يجوز الاكتفا بان الظاهر من حال
المسلم العدالة كما لا يجوز بان الظاهر من حال من في دار الاسلام الاسلام الاكتفا بالدار فلو
اقر الخصم بعدالة الشهود فهل يحكم بلا بحث وجهان قيل نعم لان البحث لحقه وقد اعترف بعد
التعديل والصحيح لا بد من البحث والتعديل لاجل حق الله تعالى ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة
فاسق وان رضي الخصم ولان الحكم بشهادته يتضمن تعديله ولا يثبت بقول واحد
ويكفي في التعديل ان يقول هو عدل لانه اثبت العدالة التي اقتضاها الظاهر اطلاقا لانه
في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي في حرملة
ونص عليه في موضع اخر منه ان يقول عدل رضي واشترطه بعض الاصحاب وقيل لا بد ان
يقول هو عدل علي ولي قال الامام وهو ابلغ عبارات التزكية ونص عليه الشافعي في الام والمختصر
لان قوله عدل لا يثبت العدالة على الاطلاق لجواز ان يكون عدلا في شي فعلى هذه الزيادة [illegible]
كذا علله ابو اسحاق وعلله غيره بان العدل قد يكون ممن لا تقبل شهادته له بان يكون اباه او
ابنه ولا تقبل عليه لعداوة فاذا قال علي ولي زال الاحتمال فان نعلم انه لا نسب بينهما ولا عداوة لزمه
ذلك على التعليل الاول دون الثاني قاله الماوردي والله اعلم قال ولا تقبل شهادة عدو على عدو
ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده يشترط في الشاهد عدم التهمة وللتهمة اسباب
منها البعضية التي تشتمل على الاصول والفروع ومنها العداوة فلا تقبل شهادة العدو على العدو
اذا كانت لامر دنيوي لقوله تعالى وادنى ان لا ترتابوا والعداوة اقوى الريب ولقوله
عليه الصلوة والسلام لا تجوز شهادة خاين ولا خاينة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر لاخيه
ولا ظنين في قرابة او ولا [illegible] والغمر بكسر الغين المعجمة
الشحناء وقيل العداوة [illegible] قال القاضي حسين العدو هو من يظهر
من اقواله وافعاله ما ينطق به العداوة ويحب يشمت بمصايبه ويحزن بمسراته ويتمناه كل

شرح كلام الرافعي قريب منه وعد الماوردي من اسباب العداوة القذف والغصب والسرقة والقتل
وقطع الطريق فلا تقبل شهادة المغصوب منه على الغاصب ولا المسروق منه على السارق وولي
المقتول على القاتل وكذا المقذوف على القاذف وما ذكره الماوردي نص عليه الشافعي والله اعلم ولا
تقبل شهادة الوالد لولده وان سفل ولا شهادة الولد للوالد وان علا لقوله تعالى ذلكم اقسط
عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا والريبة هنا حاصلة لشدة الميل والمحبة وقد
قال عليه الصلوة والسلام فاطمة بضعة مني اي قطعة وان كان الولد جزا اشبهت الشهادة
له شهادة الشخص لنفسه وقد جا زيادة من تتمة الحديث ولا شهادة الولد لوالده ولا
الوالد لولده وتكلم العلماء في هذه الزيادة فان صحت والا ففي قوله ولا ظنين في قرابة دليل عليه
وعن القديم انه تقبل وبه قال المزني وابو ثور وابن المنذر واحتجوا بان الشخص لا يكون
متهما في شيء ومن ثم والمذهب المعروف الاول وما ذكروه باطل بمنع شهادة لنفسه
ويوخذ من قول الشيخ انه يقبل شهادة بعضهم على بعض وهو كذلك وفي مقالة لا تقبل
شهادة الولد على الوالد بما يقتضي قصاصا او حد قذف لانه لما لم يقتل بقتله ولا يحد
بقذفه لا يحد ولا يقتل بقوله والاول هو الصحيح والله اعلم فرع شهد ابن على ابيه انه
طلق ضرة امه فهل تقبل قولان قيل لا لانه متهم بجر النفع الى امه لانفرادها به فهي شهادة لامه
والاصح القبول لانها شهادة على ابيه لغير امه ولو شهد على ابيه انه قذف امه لم تسمع لانها
شهادة للام والله اعلم قال ولا يقبل كتاب قاضي الى قاضي في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان بما فيه اعلم انه يجوز الدعوى على الميت الذي لا وارث له معين وعلى الصبي الذي لا نايب
له بالاتفاق منا ومن ابي حنيفة وكذا يجوز الدعوى على الغايب الذي لا وكيل له على المشهور
المقطوع به لقوله تعالى فاحكم بين الناس بالحق وما شهد به البينة حق فوجب الحكم ولقوله
عليه الصلوة والسلام لزوجة ابي سفيان خذي ما يكفيك فانه قضى على غايب وقام علمه
عليه الصلوة والسلام بانها زوجته مقام البينة وقوله صلى الله عليه وسلم خذي دليل على انه
ليس بفتوى والا لقال لا باس ونحوه وقال عمر رضي الله عنه في قصة الاسيفع من كان له دين



فليأتنا فانا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه وكان غايب رواه مالك في الموطأ وفي آخر الاثر واياكم والدين
فان اوله هم وآخره حرب ولان في الامتناع على الغايب اضاعة الحقوق اذ لا يعجز الممتنع
من الوفا على الغيبة والحق القاضي حسين بالغيبة ما اذا احضر المجلس فهرب قبل ان يسمع الحاكم
البينة او بعده وقبل الحكم فانه يحكم عليه قطعا فاذا حكم حاكم على غايب بشهادة ثنا
او باقراره او بنكوله ويمين المدعي والمحكوم به حق في ذمته او قصاص او [illegible] على
الغايب به كما هو الصحيح او عفا لتوبته فسال المدعي ان يكتب الى قاضي البلد الذي فيه الخصم
لتعذر اجتماعهما او خشية التاخير او غير ذلك كتب له بما حكم به وهذا لا نزاع فيه
لان حكمه لزم فلزم كل احد تنفيذه بخلاف ما لو ثبت عنده ولم يحكم اذ لا بد من فصل بين
قرب المسافة وبعدها لان مع القرب يسهل احضار الشهود ثم لا بد للانهاء من ان
يشهد على حكمه عدلين يخرجان الى ذلك البلد والاولى ان يكتب بذلك كتابا اولا ثم يشهد
وصورة الكتاب حضر فلان وادعى على فلان الغايب المقيم ببلد كذا واقام عليه شاهدين وهما
فلان وفلان وعدلا عندي وحلف المدعي وحكمت له بالمال فسالني ان اكتب اليك في ذلك
فاجبته واشهدت بذلك فلانا وفلانا ويجوز ان يبهم حكمت بذلك بحجة اوجبت
الحكم لانه قد يحكم بشاهد ويمين ويعلمه انه يجوزه وهذه حيلة يدفع بها القاضي قدح
الحنفية اذا احكم بشاهد ويمين فاذا كتب فينبغي ان يقرا الكتاب ويقرا بين يديه
عليهما ثم يقول لهما اشهدا علي بما فيه او على حكمي المبين فيه وفي الشامل لابن الصباغ
انه لو اقتصر بعد القراة على قوله هذا كتابي الى فلان اجزا وفي وجه يكفي مجرد القراة
عليهما ولو لم يقرا الكتاب عليهما ولم يعلما ما فيه وقال القاضي اشهدكما على هذا كتابي او ما فيه
خطي لم يكف ولم يكن لهما ان يشهدا على حكمه لان الشي قد يكتب بلا قصد تحقيقه ولو
قال اشهدكما على ان ما فيه حكمي او على اني قضيت بمضمونه لم يكف على الصحيح حتى يفصل
ما حكم به واعلم ان التعويل على الشهود والمقصود من الكتاب التذكرة ولهذا لو ضاع
الكتاب او امحا وشهد بمضمونه المضبوط عندهما قبلت شهادتهما وقضى بها ويشترط
الشهادة رجلين عدلين فلا يقبل رجل وامراتان وقيل يقبل ان تعلقت بمال والصحيح الاول

بلغ

والله اعلم قال فصل ويشترط في القاسم الذي نصبه الشركا الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورة والعدالة والحساب الا ان نصبا الشركا من يقسم بينهما فلا يشترط
ذلك الاصل في القسمة الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذا حضر القسمة
وقال النبي عليه الصلوة والسلام الشفعة فيما لا يقسم الحديث وقسم عليه الصلوة
والسلام الغنايم وكذا الخلفا الراشدون ومن بعدهم ثم القسمة تارة يتولاها الشركا
بانفسهم وتارة يتولاها منصوب القاضي فان تولاها منصوب القاضي فيشترط فيه الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة لانها ولاية ومن لم يتصف بذلك فليس اهلا
للولاية ويشترط ايضا ان يكون عالما بالقسمة يعني بالحساب والمساحة لانهما اله القسمة واعتبر
الماوردي والبغوي مع ذلك ان يكون نزها قليل الطمع وهل يشترط ان يكون عالما بالتقويم لاحتياجه
الى التقويم فيه وجهان ولو نصب الشركا من يقسم بينهم فان جعلوه وكيلا فلا
يشترط ذلك بل يجوز ان يكون عبدا او فاسقا صرح به جماعة قال الرافعي كذا اطلقوه وينبغي
ان يكون في العبد الخلاف في توكيله في البيع وان نصبه الشركا حكما فقد
اطلق البندنيجي وابو الطيب وغيرهما انه يعتبر فيه صفات قاسم الحاكم قال
ابن الصباغ بعد ذكره ذلك ينبغي اذا قلنا باعتبار الرضى بعد القرعة ان لا يشترط
عدالته وحريته قال ابن الرفعة بل ينبغي اشتراطها وان اعتبرنا الرضى بعد القرعة لان القايل
به يجعل تمام التحكيم موقوفا على هذا الرضى فهو حينئذ بعد الرضى قسمة من حاكم فاشترط فيه
صفات الحاكم كما اشترطناها في التحكيم في الاموال وان لم يلزم حكمه فيها الا بالرضى به عند
هذا القايل وهذا كله اذا لم يكن في القسمة تقويم فان كان فسياتي ان شا الله تعالى والله اعلم

بلغ

قال واذا كان فيها تقويم اشترط فيها على الاقل من اثنين اعلم ان الاملاك المشتركة قسمتها
على نوعين عند العراقيين قسمة فيها رد وقسمة لا رد فيها وعند المراوزة على ثلاثة انواع قسمة فيها
رد وقسمة تعديل وقسمة الافراز وتسمى قسمة المتشابهات وانما تجري في الحبوب
والدراهم والادهان وساير المثليات وكذا تجري في الدار المتفقة الابنية والارض
المتشابهة الاجزا وفي معناها فتعدل الانصبا في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن وفي الارض

فيها رد وقسمة تعديل

المتساوية



المتساوية تجزا اجزا متساوية بعدد الانصبا ان تساوت بان كان لثلاثة اثلاثا فيجعل ثلاثة اجزا
متساوية ثم توخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب على كل رقعة اسم شريك او جزء من الاجزا
ويميز بعضها عن بعض بحد او جهة او غيرهما وتدرج في بنادق متساوية وزنا وشكلا من
طين او شمع ونحوهما ويجعل في حجر رجل لم يحضر الكتابة والادراج وان كان صبيا
او عجميا كان اولى ثم يومر باخراج رقعة على الجزء الاول ان كتب اسم الشركا فمن خرج اسمه
اخذه ثم يومر باخراج اخرى على الجزء الذي يلي الاول فمن خرج اسمه اخذه ويتعين
الباقي للثالث وكما تجوز القسمة بالرقاع المدرجة تجوز بالعصى والحصى ونحوها
واذا طلب احد الشركا هذه القسمة اجبر الممتنع على الصحيح لانه لا ضرر ويتخلص من
سوء المشاركة وتسمى هذه قسمة اجبار كما تسمى قسمة افراز النوع الثاني قسمة التعديل
والمشترك الذي تعدل سهامه تارة تكون شيا واحدا وتارة تكون شيئين فصاعدا
ان كان شيا واحدا كالارض تختلف اجزاوها لاختلافها في قوة الانبات والقرب
من الماء ونحو ذلك فيكون ثلثها لجودته كثلثيها بالقيمة مثلا فيجعل هذا سهما وهذا سهما
اذا كانت بينهما نصفين وان كان شيئين فصاعدا فان كان عبدين او دارين او حا
متساوي القيمة فطلب احدهما القسمة بان يجعل هذا لذا وهذا لذا لم يجبر الممتنع
سوا المتجاوران الحانوتين ام لا لاختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية فلو كانت
دار بين مشاعا مثلا صفته لا تحتمل احادها القسمة ويقال لها العضايد فطلب احدهما
القسمة اعيانا فهل يجبر الممتنع وجهان احدهما لا كالمتفرقة وكالدور وصححه
يجبر للحاجة وكذا الحكم في الخان المشتمل على بيوت ومساكن ولو كانت دار بين اثنين
لها علو وسفل فطلب احدهما قسمتها علوا وسفلا اجبر الاخر عند الامكان وان طلب
احدهما ان يجعل العلو لواحد والسفل للاخر لا يجبر كذا اطلقه الاصحاب فان كان
غير عقار كان اشتركا في دواب او اشجار او ثياب ونحوها فان كان من نوع واحد وامكن
التسوية بين الشركا بكميته عددا فالمذهب انه يجبر على قسمتها اعيانا لقلة اختلاف
الاغراض فيها بخلاف الدور ولو لم يكن التسوية كثلاثة اعبد بين اثنين بالسوية لا الا

احدهم يساوي الاخرين في القيمة فان قلنا بالاجبار عند استواء القيمة وهو المذهب ففيها قولان
كالارض المختلفة الاجزاء وان كانت الشركة لا ترتفع الا عن بعض الاعيان كعبدين يعدل
اثنين قيمة احدهما مائة وقيمة الاخر مائتين فطلب احدهما القسمة ليختص من خرجت
له القسمة بالخسيس فقد يكون له فيه نفيس دونه ففيه خلاف والارجح لا اجبار هنا لان الشركة
لا ترتفع بالكلية وان كانت الاعيان اجناسا كدواب وثياب وحنطة وشعير ونحو
ذلك او انواعا كجمل بختي وعربي وضان ومعز وثوبين كتان وقطن ونحو ذلك
فطلب احدهما ان يقسم بالتراضي وكذا لو اختلط الانواع وتعذر التمييز كتمر
جيد ورديء فلا قسمة الا بالتراضي على ما قطع به الجمهور وهو المذهب النوع الثالث
قسمة الرد وصورتها ان يكون في احد جانبي الارض بير او شجر او في الدار بيت لا يمكن قسمته
فتضبط قيمة ما اختص به ذلك الجانب به وتقسم الارض والدار على ان يرد من يأخذ
ذلك الجانب تلك القيمة وهذه لا اجبار عليها بلا خلاف لانه دخل فيه ما لا شركة
فيه وكذا لو كان بينهما عبدان ونحوهما بالسوية وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر
ستمائة على ان يرد اخذهما النفيس مائتين ليستويا هذا هو المذهب المنصوص
نعم لو تراضيا بقسمة الرد جاز وبالجملة فالراجح ان قسمة الرد والتعديل بيع وقسمة الافراز
افراز على الراجح ويشترط الرضى بعد خروج القرعة وكذا لو تراضيا بقسمة ما لا اجبار
فيه اشترط الرضى بعد القرعة على الراجح كقولهما رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة
اذا عرفت هذا فان لم يكن في القسمة تقويم وقد امر الحاكم بها جاز قاسم واحد
لان قسمته تلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم وهذا هو المذهب وبه قطع جماعة وان كان في
القسمة تقويم لم يكف الا قاسمان لان التقويم لا يثبت الا باثنين كذا حكاه الرافعي
والبندنيجي والماوردي والروياني والبغوي وصاحب الكافي وتبعهم النووي وقال
ابن الرفعة وقضيته ان الحاكم لو فوض لواحد سماع البينة بالتقويم وان يحكم به لا يكفي وقد قال الامام
ان ذلك سائغ وعبارته ان تقويم اشترط اثنان وللامام ان ينصب قاسما يجعله حاكما في
التقويم عدلين وقال ابن الرفعة ان تعلقت بصبي ومجنون اشترط اثنان والا فلا وقضيته

احناسا او انواعا لم
يقرب الاخر وانما يقسم
صح

واقتسما

الروضة ان كان





كلام ابن الرفعة ان ذلك يجري فيما لا تقويم فيه واعلم انه لو فوضت كل القسمة الى واحد
بالتراضي جاز بلا خلاف قاله الرافعي وتبعه النووي قال واذا ادعى احد الشريكين الى قسمة
ما لا ضرر فيه لزم الاخر اجابته الاعيان المشتركة اذا طلب احد الشريكين او الشركاء قسمتها
وامتنع الاخر نظر ان كان لا ضرر في القسمة اجيب لممتنع وذلك كالثياب الغليظة
التي لا تنقص بقطعها والاراضي والدور والحبوب ونحو ذلك لانه لا ضرر وان كان عليهما
ضرر كالجواهر والثياب النفيسة التي تنقص بقطعها او الرحا والبير والحمام الصغير لم
يجب الممتنع لقوله عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار ولنهيه عليه الصلوة والسلام
عن اضاعة المال فلو طلبوها من الحاكم وكانت المنفعة تبطل بالكلية لم يجبهم ويمنعهم
ان يقسموا بانفسهم لانه سفه وان نقصت كسيف لم يجبهم على الاصح لكن لا يمنعهم
ان يقسموا بانفسهم وان كان على احدهما ضرر دون الاخر مثل ان يكون لاحدهما عشر ارض
وللاخر تسعة اعشارها واذا قسمت امكن صاحب الاعشار الانتفاع بها دون الاخر
فان طلب صاحب العشر لم يجبر الاخر على الاصح وان طلبها الاخر اجبر صاحب العشر
على الاصح لان صاحب العشر متعنت في طلبه اذ لا نفع له فيما يملكه بعد القسمة بخلاف الاخر
فانه ينتفع بعد ذلك قلت ينبغي ان يقال ان كان صاحب العشر له ملك ملاصق لما يحصل
به القسمة او موات ويمكن الاضافة الى ذلك ينتفع به فينبغي الاجبار لدفع سوء المشاركة وحصول
الانتفاع والله اعلم قال فصل واذا كان مع المدعي بينة فالقول قول المدعى عليه الاصل في الدعاوي
قوله عليه الصلوة والسلام لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه رواه الشيخان واللفظ لمسلم وفي البيهقي البينة على المدعي لانها حجة قوية بانتفاء
التهمة لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا وجانب المدعي ضعيف لانه يقول خلاف
الظاهر فكلف الحجة القوية ليقوى بها ضعفه واليمين حجة ضعيفة لان الحالف متهم يجلب
لنفسه النفع وجانبه قوي لان الاصل براءة ذمته فاكتفوا منه بالحجة الضعيفة والصحيح
ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر فاذا اقام المدعي البينة
قضي له بها ولو كان بعد حلف المدعى عليه الطلاق والحجر وقدمت البينة على اليمين لان اليمين من

بلغ

يكسر صح

قسمت صح

سمعها الحاكم
واحكم له بها فا
بينة صح

واليمين على المد
عليه والمعنى في
البينة في جانب ا
صح

جهة الخصم وهو قول واحد بخلاف البينة فيهما فان لم يكن بينة فالقول قول المدعى عليه للحديث وفي
الصحيحين قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه والله اعلم قال وان نكل عن اليمين
ردت على المدعي فيحلف ويستحق اذا كان الحق المدعى به لشخص معين يمكن تحليفه ونكل المدعى
عليه ردت اليمين على المدعي لانه عليه الصلوة والسلام رد اليمين على طالب الحق ذكره البيهقي والدار
قطني وقد ردت اليمين على زيد بن ثابت فحلف وعلى عثمان فلم يحلف وهو مستفيض من
الصحابة رضي الله عنهم ولم يظهر منهم مخالف فان لم يمكن تحليفه الآن كالصبي
والمجنون فالمشهور انتظار البلوغ والافاقة وان كان الحق لغير معين كالمسلمين كمن
مات ولا وارث له اذا وجد في تركته ما دل عليه او ادعى الموصى لبيه انه اوصى للفقرا
بكذا فانه والحالة هذه يحبس المدعى عليه حتى يحلف ويدفع الحق لانه لا يمكن القضا بالنكول
بلا يمين لان الحق يثبت بالاقرار او بالبينة وليس النكول واحدا منها ولا يمكن رد اليمين
لان المستحق غير معين ولا يمكن تركه لما فيه من ترك الحق فتعين الحبس ليفصل الخصومة
وقيل يقضى بالنكول ويوخذ الحق منه للضرورة وفي وجه يخلى ومتولي المسجد
والواقف هل يحلف اذا نكل المدعى عليه فيه اوجه المرجح لا وقيل نعم وقيل ان باشر
السبب بنفسه حلف والا فلا وعلى الصحيح هل يقضى بالنكول او يوقف حتى
حتى تقوم بينة وجهان والله اعلم قال واذا تداعيا عينا في يد احدهما فالقول قول
صاحب اليد وان كان في ايديهما تحالفا وجعل بينهما اذا تداعيا اثنان عينا ولا بينة
فان كانت في يد احدهما فالقول قوله مع يمينه لان الاشعث بن قيس رضي الله عنه قال
كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف فقلت يا رسول الله
اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا الآية رواه ابو داود واخرجه مسلم بنحوه والبخاري اتم منه وان كان المدعى في يديهما
او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل بينهما لانه عليه الصلاة والسلام قضى بمثل ذلك
والله اعلم فرع لو تداعيا دابة ولاحدهما عليها حمل فالقول قول صاحب الحمل مع





يمينه لانفراده بالانتفاع بالدابة ولو تداعيا عبدا ولاحدهما عليه ثوب لم يحكم له بالعبد والفرق ان
كون الحمل على الدابة انتفاع به فيده عليها والمنفعة في لبس الثوب للعبد لا لصاحب الثوب
كذا قاله البغوي ولو تداعيا دابة حاملا واتفقا على ان الحمل لاحدهما فهي لصاحب الحمل
ولو تداعيا دابة ثلاثة واحد سايقها والاخر اخذ بزمامها والاخر راكبها فالقول قول
الراكب لوجود الانتفاع في حقه هذا هو الصحيح بخلاف ما اذا تنازع اثنان جدارا عليه جذوع
لاحدهما فانه بينهما فانهما ينتفعان به وان امتاز صاحب الجذوع بزيادة كما لو كان في دار
ولاحدهما فيها متاع فانها بينهما ولو تنازع اثنان دابة في اصطبل احدهما ويدهما عليها
فهي لهما ان كان فيه دواب لغيرهما والا فهي لصاحب الاصطبل ولو تنازعا عمامة في يد احدهما
عشرها وفي يد الاخر باقيها حلفا وجعلت بينهما كما لو كان احدهما في صحن الدار والاخر
في دهليزها او على سطحها ولو كان غير محوط فانها لهما قاله الماوردي ولو تنازعا شيئا
في ظرف وبيد احدهما على الشيء وبيد الاخر على الظرف فيختص كل منهما بما في يده لانفصال
احدهما عن الاخر بخلاف ما لو تنازعا عبدا وبيد احدهما عليه وبيد الاخر على ثوبه فانه لمن يده
على العبد لان ثمرة يده على العبد يده على ثوبه بخلاف العكس والله اعلم قال ومن حلف على فعل نفسه
حلف على البت والقطع ومن حلف على فعل غيره فان كان اثباتا حلف على البت وان كان نفيا حلف
على نفي العلم من حلف على فعل نفسه حلف على القطع نفيا كان المحلوف عليه او اثباتا لاحاطته
بعلم حاله وان حلف على فعل غيره فان كان على نفي حلف على نفي العلم انه لم يكن عبده او بهيمته فيقول
والله ما علمت انه فعل كذا لانه لا طريق له الى القطع بنفيه فلم يكلف به كما لا يكلف الشاهد بالقطع
فيما لا يمكن فيه القطع فلو حلف على القطع اعتد به قاله القاضي ابو الطيب وغيره وان كان اثباتا
حلف على البت لامكان الاحاطة قال الرافعي هنا وكل ما يحلف فيه على البت لا يشترط فيه اليقين بل
يكفي ظن موكد ينشا من خطه او خط ابيه او نكول خصمه قال ابن الصباغ اذا وجد بخط ابيه
او اخبره به عدل جاز ان يحلف عليه ان غلب على ظنه صدق ذلك وان وجد بخط نفسه لم يطالب
به ولم يحلف عليه حتى يتيقنه لانه في خطه يمكنه التذكر بخلاف ابيه واقتصر
الرافعي على حكايته عنه عن الاصحاب في كتاب القضاء قلت وكلام الماوردي يوافق المذكور هنا

ولفظه اذا رآه في حساب تغلب على ظنه صحته او اخبره به عدل فيجوز ان يدعي به وهل له ان يحلف اذا ردت اليمين
عليه او شهد به شاهد فيه وجهان اصحهما نعم والله اعلم قول الشيخ ان الحلف على نفي فعل الغير فيكون
على نفي العلم كذا ذكره الرافعي والنووي وغيرهما وينبغي ان يكون ذلك في النفي المطلق اما نفي الفعل المقيد
بزمن فيكون على البت لامكان الاحاطة ويشهد له قولهما ان الشهادة على النفي لا تجوز الا ان يكون
محصورا فيجوز والله اعلم **فرع** له عند شخص حق وليس له بينة وهو منكر فله ان ياخذ جنس
حقه من ماله ان قدر ولا ياخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس وفيه وجه فان لم يجد الا غير
الجنس جاز له الاخذ على المذهب الذي قطع به جمهور الاصحاب ولو امكن تحصيل الحق بالقاضي
بان كان من عليه الحق مقرا مماطلا او منكرا وعليه بينة او كان يرجو اقراره لو حضر عند القاضي
وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام يجب الرفع الى القاضي فيه خلاف الراجح جواز الاخذ ويشهد
له قضية هند ولان في المرافعة مشقة ومونة وتضييع زمان ثم متى جاز له الاخذ فلم يصل الى حقه
الا بكسر باب ونقب جدار جاز له ذلك ولا يضمن ما اتلفه كمن لم يقدر على دفع الصائل الا باتلاف
ماله فاتلفه لا يضمن هذا هو الصحيح وفي المسألة شاذة تضمن والله اعلم **قال فصل ولا تقبل شهادة
الا ممن اجتمعت فيه خمسة اوصاف الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة** الشهادة الاخبار
بما شوهد والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
وهو امر ارشاد وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال ترى الشمس فقال نعم فقال
على مثلها فاشهد او دع والايات والاخبار فيها كثيرة ثم للشهادة صفات معتبرة في قبول
شهادته منها الاسلام فلا تقبل شهادة كافر ذميا كان او حربيا سواء شهد على مسلم او كافر
واحتج له الرافعي بقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة اهل دين على غير دين اهلهم الا المسلمون
فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم وهذا الحديث رواه عبد الرزاق بمعناه مرسلا ورواه
البيهقي وضعفه ويحتج لذلك بان الشهادة نفوذ قول على الغير وذلك ولاية والكافر ليس من اهل
الولايات ومنها البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان كان مراهقا ومنها العقل فلا تقبل شهادة
المجنون لان الصبي والمجنون اذا لم ينفذ قولهما في حق انفسهما اذا اقرا ففي حق غيرهما اولى ويحتج
ايضا بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وممن ترضون من الشهداء فالصبي



بلغ



ليس من الرجال وهو والمجنون ممن لا يرضون للشهادة ومنها الحرية فلا تقبل شهادة الرقيق قنا
كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والخطاب للاحرار لانهم
المشهود في حقهم وايضا قوله منكم ليس لاخراج الكافر لانه خرج بقوله ذوي عدل فتعين انه
لاخراج العبد ولان الشهادة صفة كمال وتفضيل بدليل نقص شهادة النساء فوجب ان لا يدخل فيه
العبد ولانها نفوذ قول على الغير فهي ولاية والعبد ليس اهلا للولاية ومنها العدالة لقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل ولقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقال عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة
خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ثم معرفة العدل تحتاج الى معرفة امور بها يتميز العدل
من غيره فلهذا ذكر الشيخ لها شروطا **قال وللعدالة خمسة شرائط ان يكون مجتنبا
للكبائر غير مصر على الصغائر** لا تقبل الشهادة من صاحب كبيرة ولا ممن مدمن على
صغيرة لان المتصف بذلك فاسق وانما قلنا انه فاسق لان الفسق لغة الخروج ولهذا فسقت
الرطبة اذا خرجت من قشرها والفسق في الشرع الميل عن الطريق وهو كذلك والمراد بادمان
الصغيرة ان يكون من افعاله لان يفعلها احيانا ثم يقلع عنها ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه
اذا كان الاغلب الطاعة والمروءة قبلت الشهادة وان كان الاغلب المعصية وخلاف المروءة ردت
شهادته وهل المراد بالادمان السالب للعدالة المداومة على نوع واحد من الصغائر ام الاكثار
منها سواء كانت من نوع او انواع قال الرافعي فمنهم من يفهم كلامه الاول ومنهم من يفهم كلامه
الثاني ويوافقه قول الجمهور من غلبت معاصيه طاعته ردت شهادته ولفظ المختصر قريب
منه قلت ومقتضى ترجيح الثاني ان المداومة على صغيرة لا تسلب العدالة وليس كذلك فقد
صرح هو نفسه في غير هذا الموضع ان المداومة على الصغيرة تصير كبيرة فاعرفه والله اعلم وللاصحاب
خلاف في حد الكبيرة وليس هذا الكتاب من متعلقات البسط فلنذكر حدين مما ذكره الرافعي
احدهما ذكره البغوي فقال الكبيرة ما توجب الحد وقال غيره ما يلحق صاحبها وعيد شديد بنص
كتاب او سنة قال الرافعي وهم الى ترجيح الاول اميل يعني الى مقالة البغوي قال لكن الثاني اوفق
لما ذكره عند تفصيل الكبائر قلت وقال الماوردي الكبيرة ما اوجبت الحد او توجه اليها الوعيد
والصغيرة ما قل فيها الاثم والله اعلم **قال وان يكون سليم السريرة مامونا عند الغضب محافظا على مروءة مثله**

(في الحاشية: ولقوله — يقال — الغالب)

قوله سلبهم الترتيبة لحتى نبه عن سيها من اهل البدع والاهو وللناس خلاف منتشر في
تكفيرهم وان كانوا من اهل القبلة ولا شك ان منهم من هو كافر قطعا ومنهم من ليس بكافر قطعا
ومنهم من فيه خلاف وليس هذا هو موضع بسطه والكلام في من تقبل شهادته منهم ومن لا
لا تقبل قال النووي في اصل الروضة من كفر من اهل البدع لا تقبل شهادته واما من لا يكفر
من اهل البدع والاهوا فقد نص الشافعي في الام والمختصر على قبول شهادتهم الا الخطابية
وهم قوم يرون جواز شهادة احدهم لصاحبه اذا سمعه يقول لي عند فلان كذا فيصدقه بيمين
او غيره ويشهد له اعتمادا على انه لا يكذب هكذا نص الاصحاب فيه على ثلاثة فرق فرقة جرت
على ظاهر نصه وقبلت شهادة جميعهم وهذه طريقة الجمهور واسندوا لو انهم مصيبون في
زعمهم ولم تظهر منهم ما يسقط الثقة بقولهم حتى قبل هولا شهادة من سب الصحابة
والسلف رضي الله عنهم لانه يقدم عليه عن اعتقاد لا عن عداوة وعناد قالوا ولو شهد خطابي
وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد على قول المدعي بان قال سمعت فلانا يقر لكذا لفلان
او رايته اقرضه قبلت شهادته وفرقة منهم الشيخ ابو حامد ومن تبعه حملوا النص
على المخالفين في الفروع وردوا شهادة اهل الاهوا كلهم وقالوا هم بالرد اولى من الفسقة وفرقة
ثالثة توسطوا فردوا شهادة بعضهم دون بعض فقال ابو اسحاق من انكر امامة الصديق
ردت شهادته لمخالفته الاجماع ورد الشيخ ابو محمد شهادة الذين يسبون الصحابة
ويقذفون عايشة رضي الله عنها وعنهم اجمعين فانها محصنة كما نطق به القرآن
وعلى هذا اجرى الامام والغزالي والبغوي واستحسنه الرافعي وفي الروضة ان شهادة الخوارج
مردودة لتكفيرهم اهل القبلة ثم قال النووي قلت الصواب مقالة الفرقة الاولى وهو قبول
شهادة الجميع فقد قال الشيخ في الام ذهب الناس في تاويل القرآن والاحاديث الى امور تباينوا
فيها الى امور تباينوا فيها تباينا شديدا واستحل بعضهم من بعض ما تطول حكايته وكان ذلك
متقادما منه ما كان في عهد السلف والى اليوم ولم نعلم احدا من سلف الائمة يقتدى به ولا من بعدهم
من التابعين رد شهادة احد بتاويل وان خطاه وضلله ورآه استحل ما حرم الله تعالى عليه فلا
ترد شهادة احد بشي من التاويل كان له وجه يحتمله وان بلغ فيه الاستحلال المال والدم فهذا

نصه



بعضه بحروفه وفيه التصريح بما ذكرناه ثم قال وقد عايشة كاف فلا تقبل شهادته انتهى
كلام النووي قلت كلام النووي صريح في قبول شهادة من يستحل في تاويله الدم والمال
وقد بالغ في ذلك فقال الصواب كذا ولا شك ان البغاة نوع من المخالفين منا وبل وقد ذكر
الرافعي هنا ما صح ان الباغي ان كان يستحل دما اهل العدل واموالهم لا ينفذ حكم حاكمهم ولا تقبل
شهادة شاهدهم ونقله عن المعتبرين وتبعه النووي على ذلك وعلله بالفسق بل جزما
بذلك في المحرر والمنهاج ولفظه وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء
قاضينا الا ان يستحل دماءنا وقد ذكر النووي قبل هذا ما يقتضي قبول شهادة المجسمة لكنه جزم
في شرح المهذب بتكفيرهم ذكره في صفة الائمة فلينتبه له والخطابية هم اصحاب ابي الخطاب الكوفي وهم
يعتقدون ان الكذب كفر وان من كان على مذهبهم لا يكذب فيصدقونه على ما يقول ويشهدون له
بمجرد اخباره وهذا شهادة زور لانها شهادة على غير مشهود والله اعلم وقول الشيخ مامون
عند الغضب احترز به عمن لا يومن عند غضبه كما كتبت في زماننا هذا فلا تقبل شهادته
لانه غير مامون فتسقط الثقة به وقول الشيخ محافظا على مروة مثله احترز به عمن ليس كذلك
فلا تقبل شهادة النمام وهو الذي يجمع القمامة وهي الكناسة ويحملها وكذا النائم في الحمام ومن
يلعب بالحمام يعني يطيرها لينظر تقلبها في الجو وكذا المغني سواء اتى الناس او اتوه وكذا الرقاص
كهذه الصوفية الذين يسعون الى ولايم الظلمة والمكسة ويظهرون التواجد عند رقصهم
ونحو بلي رووسهم وتلوح لحالهم الخسيسة كصنع المجانين واذا قرئ القرآن لا يستمعون
واذا نعق ما بالشيطان صاح بعضهم ببعض بابو شايش قاتلهم الله ما افسقهم وازهدهم
في كتاب الله سبحانه وتعالى وما اتبعهم من في مرامي الشيطان وقرآن الشياطين عافانا الله
تعالى من ذلك وكذا لا تقبل شهادة من ياكل في الاسواق ومثله لا يعتاده بخلاف من ياكل قليلا
على باب دكانه لجوع كما قاله البندنيجي او كان ممن عادتهم الغدا في السوق كالصباغين و
والسماسرة وكذا لا تقبل شهادة من يمد رجله عند الناس بلا مرض كما قاله البندنيجي وكذا
لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج على الطريق وكذا لا تقبل شهادة من يكثر من الحكايات
المضحكة وكذا من يكشف من بدنه ما يعتاد وان لم يكن عورة وكذا لا تقبل شهادة من يكثر اكله

أو وجه بالسخف كما ذكره ابن الصلاح ونحو ذلك ومدار ذلك كله على حفظ المروءة لأن
الأصل في ذلك أن حفظ المروءة من الحياء ووفور العقل وطرح ذلك إما لخبل في العقل أو قلة حياء
أو قلة مبالاة بنفسه وحينئذ فلا يوثق بقوله في حق غيره وهو أولى لأن من لا يحافظ
على ما لا يشينه في نفسه فغيره أولى فإن من لا حياء له يصنع ما شاء وقد اختلفت عبارة
الأصحاب في حد المروءة مع تقاربها في المعنى فقيل إنه صون النفس عن الأدناس وما يشينها
بين الناس وقيل أن يسير بسير أشكاله في زمانه ومكانه وقيل غير ذلك وأمر المروءة
مشكل لا يحتمله هذا المختصر والله أعلم قال والحقوق ضربان حق الله تعالى وحق الآدمي فأما
حقوق الآدميين فعلى ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران أو رجل وامرأتان
أو شاهد ويمين المدعي وهو ما كان القصد منه المال المقصود من هذه الجملة بيان عدد
الشهود وصفتهم من الذكورة والأنوثة ولا شك أن الحقوق على ضربين حق الله تعالى وحق الآدمي أما
حقوق الله تعالى فستأتي إن شاء الله تعالى وأما حقوق الآدميين فهي على ثلاثة أضرب كما ذكره
الشيخ الأول ما هو مال أو كان المقصود منه المال أما المال فكالأعيان والديون وأما ما كان المقصود
منه المال فذلك كالبيع والإجارة والرهن والإقرار والغصب وقتل الخطأ ونحو ذلك فيقبل فيه
رجلان أو رجل وامرأتان لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان فكان على عمومه إلا ما خصه دليل قال القاضي أبو الطيب وهذا بالإجماع ثم
لا فرق بين أن تتقدم شهادة الرجل على المرأتين أو تتأخر وسواء قدر على رجلين أو لم
يقدر وكما يقبل في هذا الضرب رجل وامرأتان كذلك يقبل فيه شاهد ويمين المدعي
لأنه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنه
قال الماوردي وروى من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية علي وابن عباس
وأبو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وسعد
ابن عبادة رضي الله عنهم ولا فرق في ذلك بين أن يتمكن من البينة الكاملة أم لا لأنها
حجة تامة وفيه وجه نعم يشترط أن يتعرض لصدق شاهده فيقول والله إن شاهدي
لصادق فيما شهد به وإني لمستحق لكذا هذا هو الصحيح وقيل لا يشترط ذلك ويكفي الاقتصار

على الاستحقاق

مبا

والضابط العرف وللماوردي وغيره من الأصحاب في ذلك صح

بلغ

ان المقصود منه



على الاستحقاق لأن اليمين بمنزلة الشاهد الآخر ووجه مقابله أن اليمين مع الشاهد
مختلفتان الجنس فوجب ربط إحداهما بالأخرى ويجب تأخير اليمين عن شاهده
وتعديله على الصحيح الذي قطع به الجمهور والله أعلم فرع هل يقبل في الوقف ما
يقبل في المال من رجل وامرأتين أو رجل ويمين فيه خلاف والصحيح أنه يقبل ونص
عليه الشافعي وإن قلنا ينتقل إلى الله تعالى لأن المقصود من الوقف منفعة الموقوف
للموقوف عليه وهي منفعة مالية فأشبه الإجارة ولو شهد بالسرقة رجل وامرأتان
ثبت المال دون القطع على الصحيح وكذا لو شهد رجل وامرأتان على صداق في نكاح فإنه يثبت
الصداق لأنه المقصود والله أعلم قال وضرب يقبل فيه شاهدان ذكران وهو ...
هذا هو الضرب الثاني وهو ما ليس بمال ولا يقصد منه المال وهو ما يطلع عليه الرجال
كالنسب والنكاح والطلاق والعتاق والولاء والوكالة والوصية وقتل العمد الذي
يقصد به القصاص وسائر الحدود غير حد الزنا وكذا الإسلام والردة أعاذنا الله منها والبلوغ
وانقضاء العدة والعفو عن القصاص والإيلاء والظهار والموت والخلع من جانب المرأة والتدبير
والإيلاء وكذا الكتابة في الصحيح فلا يقبل في ذلك إلا رجلان والأصل في بعض ذلك قوله تعالى
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم وقال تعالى فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف
وأشهدوا ذوي عدل منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي
عدل وقال ابن شهاب مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا تجوز شهادة
النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وقيس الباقي والله أعلم فرع ادعى شخص على
امرأته غصبه مالا فقال إن كنت غصبته فامرأتي طالق فأقام المدعي على الغصب شاهدا
وحلف معه أو رجلا وامرأتين ثبت الغصب وثبت عليه الضمان ولا يقع عليه الطلاق كما
لو قال إن ولدت فأنت طالق فأقامت أربع نسوة على الولادة ثبت النسب والولادة ولا تطلق
والله أعلم قال وضرب لا يقبل فيه إلا أربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال هذا هو
الضرب الثالث وهو ما لا يطلع عليه الرجال ويختص النساء بمعرفته غالبا فيقبل فيه شهادة النسوة
منفردات وذلك كالولادة والبكارة والثيوبة والرتق والقرن والحيض والرضاع وأما عيوب

تمليك

شهد

بلغ

هدى

يطلع بم

عيوب المرأة من برص وغيره تحت الإزار حرة كانت أو أمة وكذا استهلال الولد على المذهب فكل
هذا الضرب لا تقبل فيه إلا أربع نسوة واحتج لشهادتهن منفردات فيما ذكر بأنه مضت السنة
بأن تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن رواه عبد الرزاق عنه بمعناه ولأن الرجال لا يرون
ذلك غالبا فلو لم تقبل منهن لتعذر إثباته واعتبار الأربع لأن الله تعالى أقام كل امرأتين حيث
قبلت شهادة النساء مقام رجل وقال عليه الصلاة والسلام أما نقصان عقلهن فإن شهادة المرأتين
شهادة رجل واحد ولذا إذا جاز شهادة النساء الخلص جاز شهادة رجل وامرأتين ورجلين وأولى
بالقبول والله أعلم **فرع** ما يثبت بشهادة النساء الخلص الأصح أنه لا يثبت في كل ذلك بامرأتين ويمين
ولا بامرأتين ويمين وقيل يثبت في كل ذلك بامرأتين ويمين وكلما يثبت بشهادة النساء المنفردات
بالنسبة إلى الشهادة على الفعل لا يقبل فيه شهادتهن على الإقرار صرح به المتولي وغيره في الإقرار
صرح به المتولي وغيره على الإقرار بالرضاع والله أعلم **قال وأما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء
وهي ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا** لا يقبل في حد الزنا واللواط وإتيان
البهيمة إلا أربعة من الرجال وحجة ذلك في الزنا واللواط قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم
فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وقوله تعالى لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء وفي مسلم أن سعد بن
عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة
شهداء قال نعم ولأن الزنا واللواط من أغلظ الفواحش فغلظ في الشهادة عليها ليكون أستر
للمحارم وأما إتيان البهيمة فلأنه إتيان فرج في فرج يوجب الغسل فأشبه الآدمي وقيل إن قلنا
الواجب في إتيان البهيمة التعزير وهو الراجح قبل فيه شاهدان لخروجه عن حكم الزنا وهذا
ضعيف جدا لأن نقصان العقوبة لا يدل على نقصان الشهادة بدليل زنا الأمة ولو شهد ثلاثة
بالزنا فهل يجب الحد على الشهود فيه خلاف الراجح أنهم يحدون لعدم تمام الحجة ولأنا لو لم نوجب
الحد لاتخذ الناس ذريعة إلى القذف فيستباح الأعراض بصورة الشهادة والله أعلم **قال وضرب
يقبل فيه شاهدان وهو غير الزنا من الحدود** وهذا هو الضرب الثاني من حقوق الله تعالى ولا مدخل
للنساء فيه ولا يقبل فيه إلا رجلان كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة ونحو ذلك لقوله تعالى
وأشهدوا ذوي عدل منكم وقياسا على النكاح والوصية والله أعلم **قال وضرب يقبل فيه شاهد**

واحد



واحد وهو هلال رمضان تنبيه

يوجب الغسل فأشبه الآدمي وإن قلنا الواجب في إتيان البهيمة التعزير وهو الراجح قبل
فيه شاهدان لخروجه عن حكم الزنا وهذا ضعيف جدا لأن نقصان العقوبة لا يدل على
نقصان الشهادة بدليل زنا الأمة ولو شهد ثلاثة بالزنا فهل يجب الحد على الشهود فيه
خلاف الراجح أنهم يحدون لعدم تمام الحجة ولأنا لو لم نوجب الحد لاتخذ الناس الشهادة ذريعة
إلى القذف فتستباح الأعراض بصورة الشهادة والله أعلم **قال** وضرب
يقبل فيه شاهدان وهو غير الزنا من الحدود وهذا هو الضرب الثاني من حقوق الله
تعالى لا مدخل للنساء فيه ولا يقبل فيه إلا رجلان كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة ونحو
ذلك لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وقياسا على النكاح والوصية والله أعلم **قال**
وضرب يقبل فيه شاهد واحد وهو هلال رمضان لا يقبل الواحد إلا في هلال رمضان على الراجح
واحتج له بقول ابن عمر رضي الله عنهما تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه ورواه الدارقطني
وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ويستثنى مع مسألة الهلال مسألة أخرى
ذكرها المتولي ونقلها عنه النووي في شرح المهذب فقال فرع ذكر المتولي أنه لو مات كافر
فشهد واحد بأنه أسلم فلا يحكم بأنه مسلم في الإرث ويرثه الكافر إلا المسلم وهل يحكم به في جواز
الصلاة قولان كما في ثبوت هلال رمضان واستثنى الشيخ تاج الدين ابن الفركاح مسألة نقلها
عن الماوردي وهم فيها فليعلم ذلك والله أعلم **قال** ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمس
مواضع النسب والموت والملك المطلق والترجمة وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى اعلم أن المشهود
به قد يكون العلم به من جهة حاسة البصر وقد يكون من جهة حاسة السمع فبأي الجهتين حصل
العلم به جاز الاعتماد فيه على قبول الشهادة فمما يستفاد العلم به بحاسة السمع ما طريقه الاستفاضة
وذلك كالنسب والموت والملك المطلق لأن الشهادة والحالة هذه معتمدة على السماع فالأعمى
والبصير في ذلك على السواء هذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور وقيل لا تقبل شهادة الأعمى
في ذلك لأن البصير يحصل له العلم بعد التهم والأعمى لا يشاهدهم فلا يعرف عدالتهم قال القاضي
أبو الطيب وهذا التعليل للقبول محمول على ما إذا سمع ذلك في دفعات وتكرر من قوم مختلفين
في أزمان مختلفة حتى يتيقنه ويصير كالتواتر عنده ولا يجوز التحمل إلا على هذا الوجه وحيث
تجوز الشهادة في هذه المواضع كذلك تجوز شهادته في الترجمة على الأصح وكذلك تجوز شهادة

الاعمى في المضبوط وصورة المسئلة ان يقر الشخص في اذنه بشي فيمسكه اما بان يضع يده على
راسه او بان يمسك بيده ويحملن القاضي ويشهد بما قاله في اذنه لحصول في اذنه بشي فيمسكه
اما بان يضع يده على راسه العلم بذلك هذا هو الاصح وفي وجه لا يقبل الجواز ان يكون لغيره
غيره وهو بعيد قال القاضي حسين ومحل الخلاف اذا جمعهما مكان خال والصق فاه باذنه و
وضبطه فلو كان هناك جماعة وافتري اذنه لم يقبل وكذلك يقبل شهادة الاعمى فيما تحمله قبل
العمى بشرط ان يعرف اسم المشهود عليه ونسبه لان الاعمى كالبصير في العلم بذلك والبصير له
ان يشهد والحالة هذه وان لم يشهد عليه لغيبته او لموت فكذلك الاعمى والله اعلم قلت والذي
ابن الصباغ احتمالا في الحاق موضع سادس وهو ان يالف شخصا ويعرف صوته ضرورة
فيسمعه ان يجوز ان يشهد عليه لانه يعني ولهذا قال اصحابنا له ان يشهد بالاستفاضة وهذا
الذي قاله ابن الصباغ اورده بعضهم سؤالا وقال ينبغي اذا عرف صوت شخص والفه ان
يسمع شهادته عليه كما ان له ان يطا زوجته بمثل ذلك واجيب بان وطء الزوجة اخف بدليل انه
ابيح له الوطء اعتمادا على اللمس اذا عرف به علامة بها ويقبل خبر الواحد اذا زفها اليه وقالت
انها زوجته لا يجوز الشهادة بمثل ذلك والله اعلم فرع يقبل روايه الاعمى فيما تحمله قبل العمى بلا
خلاف وكذا فيما تحمله بعد العمى على الاصح اذا حصلت الثقة الظاهرة بقوله وصحح الامام مقابله
فان قلت ما الفرق بين الرواية والشهادة فالجواب قال القرافي بعث زمانا اطلب الفرق
بالجملة فلم اجد الاكثرين يعرفون بالحكم كاشتراط العدد والحرية والذكورة وحاصل الفرق ان
المخبر عنه اذا كان مرعاه ما لا يختص بمعين فهو الرواية وان اختص بمعين فهو شهادة كقول
العدل للحاكم لهذا على هذا كذا والله اعلم قال ولا يجوز شهادة الجار لنفسه
نفعا ولا الدافع عنها ضررا اه من شروط الشهادة عدم التهمة وللتهمة اسباب منها ان
يجر الى نفسه نفعا وذلك كشهادة الوارث لمورثه بجراحة قبل الاندمال حيث كانت ما تسري
لان الشاهد هو مستحق موجب الجراحة فيصير شاهدا لنفسه وكذلك ايضا لا يصح شهادة
الغرماء للمفلس بعد الحجر لان حقوقهم تتعلق بما يثبتونه فيصير شهادة لانفسهم وكذلك
لا يصح شهادة الوصي لليتيم والوكيل للموكل فيما فوض اليهما النظر فيه ونحو ذلك
من الصور الكثيرة واحتج لذلك بقوله تعالى وادنى ان لا ترتابوا والريبة حاصلة
هنا وبقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم ولهذا
لا تقبل



لا يقبل شهادة الدافع عن نفسه ضررا كشهادة العاقلة الاعسار والامر بين على
شهود القتل بالفسق للتهمة لانهم يدفعون عن انفسهم التحمل وكذلك لا يقبل شهادة
الضامن ببراءة المضمون عنه قال الرافعي وكذا شهادة المشتري شراء فاسدا بعد القبض
فان العين لمغصبه لغير بايعه لما في ذلك من نقل الضمان وما اشبه ذلك والله اعلم قال
كتاب العتق الصما العتق في الشرع عبارة عن ازالة الملك عن الادمي لا الى
مالك تقربا الى الله تعالى ماخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا
طار وقوي واستقل وقوي وهو قربة مندوب اليها بالكتاب والسنة واجماع الامة قال
الله تعالى فك رقبة وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال من اعتق رقبة اعتق
الله بكل عضو منها عضوا من اعضايه من النار حتى فرجه بفرجه وغير ذلك من
الاخبار وخصت الرقبة بالذكر لان ملك السيد له كالحبل في رقبته فهو محبوس به كما
تحبس الدابة بحبل في عنقها فاذا اعتق فكانه اطلق من ذلك لان في العتق فكاكا
من الذل وتكميلا للاحكام والتصرف فكان من اعظم القرب واجزل النعم والله
اعلم قال يصح العتق من كل مالك جايز الامر اه يشترط صحة العتق ان
يكون المعتق مطلق التصرف في ماله سواء كان مسلما او ذميا او حربيا لانه تصرف
في المال في حال الحياة فاشبه الهبة اما من ليس بمالك ولا مالك التصرف فلا يصح
اعتاقه لعدم سلطنته على ذلك نعم لنا قول في صحة عتق المفلس ويكون موقوفا
على فك الحجر ولنا وجه في صحة عتق السفيه والصبي من مرض الموت اذا جوزنا
وصيتهما والله اعلم قال بصريح العتق والكناية مع النية اه قوله بصريح الى
متعلقه بيصح والكناية معطوف عليه وتقدير الكلام ويصح العتق بالصريح
والكناية بالنية ووجهه انها الفاظ يفيد قطع الملك فاشبه الطلاق ثم صريح
العتق العتق والحرية لانه ثبت لهما عرف الشرع والاستعمال فاذا قال
اعتقتك او انت معتق وحررتك او انت محرر او انت حر وان لم يقصد بذلك
ايقاع العتق لان هزله جد كما جاء في الخبر والله اعلم فرع لو شخص امة كانت
تسمى حرة قبل الرق فقال لها يا حرة ان قصد النداء لم يعتق وان
اطلق فوجهان اشبههما لا تعتق كذا ذكر ابن الرفعة والذي ذكره النووي

في اصل الروضة ان لم يقصد نذرا اما باسمها الفداء عتقت وان قصد لم تعتق
في الاصح ولو كان استعمالها في الحال صح فان قصد النذر لم تعتق وان اطلق فكذا لا تعتق
في الاصح والله اعلم قلت ولو قصد توسيعا ما الحكم لم ارها في الشرح والروضة
وهذه المسئلة كثيرة الوقوع وفي بعض الشروح عن القاضي حسين انها لا تعتق والله
اعلم واما الفاظ الكناية فكقوله لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك ولا سبيل
لي عليك وانت لله وانت طالق وانت حرام وحبلك على غاربك وما اشبه ذلك
كقوله لا حكم لي عليك ولا امر لي ولا يد او لا خدمة وكذا لو قال انت سيدي فهو كناية عند
الامام ولغو عند القاضي حسين وكل كنايات الطلاق وصرائحه كناية في العتق والكناية
كل ما احتمل معنيين فصاعدا نص عليه الشافعي في الام والله اعلم فرع قال لامته
انت علي كظهر امي فكناية في الاصح وقيل لغو ولو قال ملكتك نفسك او وهبتك نفسك
فالذي جزم به القاضي حسين والبغوي انه ان قبل في المجلس عتق والا فلا وفي التتمة
ان ملكتك رقبتك كناية ولعله الرواية في البحر عن الام والله اعلم قال
واذا اعتق بعض عبد عتق جميعه ش يجوز للشخص ان يعتق بعض العبد كما ان له
يعتق جميعه فاذا اعتق بعضه عتق كله واحتج له بان شخصا اعتق شقصا
من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك رواه ابو داود
وفي رواية هو حر كله ولانه لو ملك بعضه فاعتقه وهو موسر عتق عليه كله لما ياتي
فاذا ملك جميعه اولى والله اعلم قال فان اعتق شركا له في عبد وهو موسر
سرى العتق الى باقيه وعليه قيمة نصيب شريكه ش اذا اعتق شريك في عبد
وحصة الشريك قابلة للعتق وكان المعتق موسرا حالة العتق بنصيب الشريك
قوم عليه نصيب شريكه ويسري العتق اليه وان كان معسرا عتق نصيبه ورق
الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن
العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق
منه ما عتق رواه الشيخان وفي رواية البخاري فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق وفي
رواية ايضا فهو عتيق والله اعلم قال ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه
عتق عليه ش من ملك احدا من اصوله وان علا او من فروعه وان سفل عتق عليه
الملك



الملك الا بالقول عليه الصلاة والسلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه رواه مسلم وفي رواية فيعتق عليه ولان بين الوالد والولد بعضية ولا يجوز
ان يملك الشخص بعضه واما في الاولاد فلقوله عليه الصلاة والسلام تعالى وقالوا
اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون وقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ
ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا فدل على امتناع البنوة
والملك واعلم انه لا فرق بين ان يتفق الوالد والولدين في الدين ويختلف ولا
فرق بين جهة الاب وجهة الام ولا فرق بين الذكور والاناث وفي المنفي باللعان
وجهان ومتى حكم بنفوذ العتق قال ابو اسحق مع دخوله في الملك وقال امام الحرمين
يترتب على الملك والله اعلم فرع ملك ابن اخيه ثم مات وهو معسر وعليه دين مستغرق
ووارثه اخوه فقط فقلنا الدين لا يمنع الارث وهو الاصح فان الاخ يملك ابنه ولا يعتق عليه
ولو كان الوارث غير الاخ ممن لا يعتق عليه العبد فاعتقه وال اليه هذا والله اعلم قال
فصل والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب عند عدمه وينتقل عن المعتق
الى الذكور من عصبته ش الولاء بالمد وفتح الواو وهو مشتق من الموالاة وهي المعاونة فكان
العبد احد اقارب المعتق وقيل غير ذلك وهو في الشرع عصوبة متراخية عن عصوبة
النسب تقتضي للمعتق الارث والعقل وولاية امر النكاح والصلاة عليه وعصبته الذكور
من بعده واثبات الولي مع على المعتق على العتيق والاصل في الباب بعد السنة الاجماع وقول
الشيخ والولاء من حقوق العتق حجته قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق رواه الشيخان
وفي رواية لهما الولاء لمن ولي النعمة وقوله وحكمه حكم التعصيب عند عدمه اي عند عدم
العتق ينتقل الولاء الى عصبة المعتق دون سائر الورثة اي اصحاب الفروض ومن
يعصبهم العاصب لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ولا يورث رواه ابن خزيمة وابن حبان وقال الحاكم صحيح الاسناد والنسب الى العصبات
دون غيرهم فلو انتقل الى غيرهم كان موروثا ومعنى الحديث اختلاط كاختلاط النسب
ولحمة بضم اللام وفتحها فاذا كان للمعتق ابن وابن ابن فالولاء للابن وان كان له اب
واخ فالولاء للاب كالارث وان كان له اخ من اب وام واخ من اب فالولاء للاخ من
الابوين كالارث وقيل هما سواء لان الام لا تورث بالولاء وان كان له اخ وجد ففولان

احدهما يقدم الاخ لان تعصيبه يشبه تعصيب الابن والجد تعصيبه يشبه تعصيب الاب
والابن مقدم على الاب وكان القياس تقديمه في الميراث ايضا الا ان الاجماع قام على عدم
التقديم هناك فصرفنا عنه ولا اجماع هنا وهذا هو الاصح والثاني انهما سيان كالارث وان كان
له ابن اخ وعم فالولا لابن الاخ كالميراث وهكذا فان لم يكن عصبة انتقل الى موالي المعتق
كالعصبة ثم الى عصبتهم كما مر ولا ترث النسا بالولا الا من عتقن لقوله عليه الصلاة والسلام
انما الولا لمن اعتق والمعتقة كالمعتق فان ماتت المراة المعتقة انتقل حقها من الولا
الى اقرب الناس اليها من العصبات على ما تقدم والله اعلم **قال** ولا يجوز
بيع الولا ولا هبته **ش** في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الولا وهبته قال
النووي فيه تحريم بيع الولا وهبته وانهما لا يصحان وانه لا ينتقل الولا عن مستحقه بل هو لحمة
كلحمة النسب وبهذا قال جماهير العلما من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعله
لم يبلغهم الحديث والله اعلم **قال فصل** ومن قال لعبده اذا مت
فانت حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه **ش** هذا فصل التدبير وهو في اللغة النظر في
عواقب الامور وفي الشرع تعليق عتق بالموت والتدبير ماخوذ من الدبر لان الموت
دبر الحياة وقيل لانه دبر امر حياته باستخدامه وامر اخرته بعتقه وكان معروفا في الجاهلية
فاقره الشرع وقد دبر المهاجرون والانصار ودبرت عايشة رضي الله عنها امة واجمع المسلمون
عليه واما المغلب فيه هل هو تعليق العتق بصفة لان صيغته تعليق كما ذكر او حكم الوصية
لانه من الثلث فيه قولان صححهما التعليق واما محل اعتاقه من الثلث فلقول ابن عمر رضي
الله عنهما المدبر من الثلث رواه الشافعي ولا يصح رفعه قال الدارقطني روي مرفوعا
وموقوفا والوقف اصح ولانه تبرع ينجز بالموت كالوصية فان خرج من الثلث عتق كله
بالموت وان خرج منه بعضه عتق بقدر ما خرج ان لم يجز الورثة والله اعلم **قال**
ويجوز ان يبيعه في حال حياته ويبطل التدبير **ش** التدبير لا يزيل الملك عن المدبر وانما هو
تعليق عتق بصفة او في حكم الوصية وذلك لا يمنع التصرف فيه بازالة الملك كما لو قال لعبده
انت حر ان دخلت الدار او اوصى به لزيد مثلا فله الرجوع واحتج له ايضا بان جابرا
اخبر بان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بن النحام رواه الشافعي بهذا اللفظ وهو حديث متفق على صحته

وفي الصحيح



وفي الصحيح فاشتراه نعيم بن النحام زاد الشافعي عبد الله وفي لفظ البخاري فاشتراه
نعيم النحام وهو الصواب لان النحام وصف لنعيم والنحام بالحا المهملة فللسيد ازالة الملك
عنه بالبيع والهبة وغيرهما وبكل ما يزيل الملك مثل جعله صداقا او اجرة او راس مال
سلم والهبة مع الاقباض ونحو ذلك وهل يجوز الرجوع عن التدبير بالقول كقوله فسخت التدبير او
نقضته او رجعت عنه ونحو ذلك فيه قولان مبنيان على ان التدبير تعليق عتق بصفة
او وصية والصحيح انه لا يجوز الرجوع بالقول لان الصحيح انه تعليق عتق بصفة
وقيل يجوز لانه وصية والله اعلم **قال** وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد
القن **ش** قد علمت ان التدبير لا يزيل الملك عن العبد واذا كان كذلك فللسيد التصرف فيه
والجناية عليه كالجناية على القن فان قتل فللسيد القصاص او القيمة بحسب الجناية ولا
يلزمه ان يشتري بها عبدا يدبره وان جني على طرفه فللسيد القصاص والارش ويبقى
التدبير بحاله ولو جنى المدبر فهو في الجناية كالعبد القن فان جنى جناية توجب
القصاص فاقتص منه فات التدبير لفوات محله وان جنى جناية توجب المال او
عفي عن القصاص فللسيد ان يفديه وان يسلمه ليباع في الجناية فان فداه بقي التدبير
وان سلمه للبيع وبيع في الجناية بطل التدبير والحاصل ان المدبر للسيد غنمه وعليه
غرمه والله اعلم **قال فصل** والكتابة مستحبة اذا سالها العبد وكان
مامونا مكتسبا **ش** الكتابة تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة وهي معدولة عن القياس لانها
بيع ماله بماله مشتقة من الكتب وهو الضم لان فيها ضم نجم الى نجم والنجم الوقت الذي يحل فيه المال
الكتابة سميت به لان العرب ما كانت تعرف الحساب والكتابة وانما تعرف الاوقات
بالنجوم وهي ثمانية وعشرون نجما منازل القمر فيقول اعطيتك اذا طلع نجم كذا او ستعطيني
كذا فسميت الاوقات بها مجازا وقد يطلق النجم على المال الذي يحل في الوقت وقال الروياني
الكتابة اسلامية ثم الكتابة مستحبة اذا طلبها العبد بشرط ان يكون امينا قادرا على
الكسب واحتج لذلك بقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الشافعي المراد
بالخير الاكتساب والامانة فانه ورد معنى الخير بمعنى المال في قوله وانه لحب الخير لشديد
وبمعنى العمل الصالح في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فحمل هنا عليهما والمراد
ارادتهما الموقف المقصود عليها لان غير المكتسب عاجز عن الاداء وغير الامين لا يوثق

بوفاته في قول يحط للكتابة لظاهر الآية والمشهور الذي قطع به الجماهير لا يجب لأنها تبرع بمال
السيد بماله وهو حرام لأنه تبرع ولأنه عتق بعوض فلا يلزم السيد كالاستسعاء وإنما الآية
محمولة على الندب والله أعلم قال ولا يصح إلا بمال معلوم إلى أجل معلوم وأقله نجمان
إنما شرط كون المال معلوماً فلأن الجهالة به غرر وتؤدي إلى النزاع وكلاهما منهي عنه
وكذلك يشترط العلم بالمحل لما ذكرنا وأما اشتراط التنجيم فلأنه لا يجوز على أقل منهما فلفظ
الكتابة مبني على ذلك إذ لا يضم الأصل شيء فصاعداً أو احتج له أيضاً بفعل الصحابة كما
قاله الشافعي في الوسيط وقال علي رضي الله عنه الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني
وهذا يقتضي أن أقل ما يجوز نجمان لأن ما فوقهما يجوز بالإجماع وأصرح من ذلك في الدلالة قول
عثمان رضي الله عنه لعبد له غضب عليه لأكاتبنك على نجمين فلو جاز كتعجيله لأنه
أشد في العقوبة ولم يفعل أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه كان على أقل منهما
فلو جاز لابتدروا إليه تعجيلاً للقربة وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال الكتابة
على نجمين وهذا نص إن صح والإنعام مركفاية والله ولي الهداية والله أعلم قال
وهي لازمة من جهة السيد ومن جهة العبد جائزة وله تعجيز نفسه وفسخها متى شاء
العقود منها ما هو لازم من الطرفين كالبيع ونحوه ومنها ما هو جائز منهما كالقراض ونحوه ومنها
ما هو لازم من أحد الطرفين دون الآخر ومن ذلك الكتابة وهي جائزة من جهة العبد فله
فسخها متى شاء لأن عقد الكتابة عقد لحظه فأشبه المرتهن هذا هو المذهب وقيل ليس له
الفسخ إذ لا ضرر عليه في بقائها قال العراقيون قولهم لا ضرر عليه ممنوع فإنه قد يتضرر
بكون السعي على نفسه فيستفيد بالفسخ رفعها عنه وأما من جهة السيد فهي لازمة
فليس له فسخها إلا أن الكتابة عقدت لحظ المكاتب لا لحظ السيد فكان السيد منها كالراهن
ولأنه لو جاز له الفسخ لم يثق المكاتب بسعايته على الكتابة فيتكاسل في التحصيل نعم إن
عجز المكاتب عن الأداء عند المحل فللسيد فسخها كما يفسخ البائع البيع بعجز المشتري
عن الثمن لو لم يعجز ولكن امتنع المكاتب عن الأداء فللسيد الفسخ أيضاً وخالف عقد
الكتابة البيع فإنه لازم من جهة المشتري فيجبر المشتري على الأداء فيندفع الضرر
بخلاف الكتابة فإنها جائزة من جهة المكاتب فلا إجبار والإجبار في هذا على التراخي
فلو صرح بالإمهال ثم عن له الفسخ جاز والله أعلم قال وعلى المكاتب التصرف

بما فيه



ما فيه تنمية المال في المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه واكتسابه إلا أنه محجور عليه
في استهلاكها لتعلق حق السيد فله البيع والشراء والاستئجار ونحوها لكن
على وجه الغبطة فلا يحابي ولا يهب ولا يرهن بلا ضرورة ولا يسعى على أقاربه لأنه
لأنه كالعتق بدليل عدم نفوذ تبرعاته ولا يبيع نسيئة أي بأجل وإن ربح أضعاف
الثمن وإن أخذ رهناً أو كفيلاً وقيل يجوز كولي المحجور عليه في الارتهان والأصح
المنصوص الأول فلو أذن له السيد في شيء من ذلك فهل يجوز قولان أحدهما لا يجوز
لأن المكاتب ناقص الملك والسيد لا يملك ما في يده فلا يصح اجتماعهما ولأن لله حقاً
في ذلك فلا يسقط برضى السيد والثاني يصح وهو الأصح لأن المنع إنما كان لحقه
فزال بإذنه كالمرتهن وهذا فيما عدا العتق أما العتق فإن أعتق المكاتب عن
نفسه فالمذهب في الروضة تبعاً للرافعي أنه لا ينفذ لأنه يترتب عليه الولاء والمكاتب
ليس أهلاً له وقيل ينفذ وهو مقتضى ما في تصحيح التنبيه فإن أعتق عن السيد
أو عن أجنبي فقولان أيضاً والصحيح النفوذ والله أعلم قال وعلى السيد أن
يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به ولا يحصل الإيتاء إلا بأداء جميع المال بعد العقد الموضوع
عنه في يجب على السيد في الكتابة الصحيحة أن يحط عن المكاتب شيئاً عليه أو
يدفع شيئاً من عنده يستعين به على الأداء لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وظاهره
الوجوب وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قول الله تعالى
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال ربع الكتابة رواه النسائي وقال الصواب وقفه وإنما كان
قال إن رواية الرفع صحيحة الإسناد وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما في الآية يضع عنه
من مكاتبته فلو حط السيد عنه شيئاً وجب أن يوصله كالأصل عنده والحط هو الأصل
والإيتاء بدل عنه هذا هو الأصح المنصوص وقيل الإيتاء هو الأصل ويقطعه إذا أعتق شيئاً
ليستعين به على نفسه والحط يقوم مقامه وقيل يتخير بينهما قال الماوردي فلو أراد السيد
أن يعطيه وأراد العبد الحط أجيب العبد لأنه يروم تعجيل العتق وفي وقت الوجوب
قبل العتق كالمتعة والأصح قبل العتق ليستعين به على العتق وخالف المتعة لأنها
لجبر الكسر وهو بعد الطلاق وعلى هذا يحمل الخبر الأخير وعبارة الروضة وعلى هذا
إنما يتعين في النجم الأخير وعبارة المنهاج والنجم الأخير أليق وعبارة بعضهم يحط ذاتي عليه

وقد ربحت دفعه اليه واعلم انه لو حط او ادى من حين العقد اجزأ على الاصح
وقيل انما يجوز بعد ان ياخذ شيئا لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وعلى الصحيح
المراد من قوله تعالى آتاكم اي اوجبه لكم على نفسه بالعقد او يعود الضمير على الله تعالى وفي
قدر الواجب وجهان احدهما يعتبر بقدر مال الكتابة فهو سهم من الكسر بعدده ومن العقل
بقدره كالمتعة يكون بقدر يسار واعسار واصحها ونص عليه الشافعي يكفي اقل ما
يتمول ولو حصل لان الله تعالى لم يقدر بشيء بخلاف المتعة فان الله تعالى قدرها بحسب الموسر
والمعسر ويستحب حط الربع على الاصح وقيل الثلث الكتابة الفاسدة لا حط فيها على
الاصح ولو سقط المال كله رد عليه بحصته لظاهر الآية قال بعضهم والايتا انفع على الحط والرفع
الا ان الحط اولى لانه انفع له وبه فسر الصحابة رضي الله عنهم واعلم انه لا يعتق المكاتب وان بقي
منه ما بقي عليه درهم لقوله عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم
رواه ابو داود ولانه ان غلب فيه التعليق بالصفة فلا يعتق قبل تكمالها وان غلب معنى
المعاوضة فالمبيع لا يجب تسليمه الا بعد قبض جميع الثمن فكذلك هذا والله اعلم **قال**

**فصل** واذا اصاب السيد امته فوضعت منه ما يتبين فيه شيء من خلق ادمي
حرم عليه بيعها وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء اذا وطئ الحر امته فحملت
منه انعقد الولد حرا وتصير الامة بالولادة مستولدة تعتق بموت السيد ويقدم عتقها على الديون
لما سياتي وكما يثبت الاستيلاد بوضع الولد التام كذلك يثبت بالقاء مضغة ظهر فيها خلقة
الادمي لكل احد وللقوابل اهل الخبرة من النساء فان لم يظهر وقلن هو اصل ادمي ولو بقي
لتصور فهل يثبت الاستيلاد فيه خلاف قيل يثبت كما تنقضي به العدة والمذهب انه لا
يثبت امية الولد وان انقضت به العدة وقد مر الفرق في العدد واحتج لامية الولد وحريته
بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما ولدت مارية ام ابراهيم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتقها ولدها رواه ابن حزم باسناد صحيح كما قاله في البيع وقال هنا كل رجاله
ثقات وبقوله عليه الصلاة والسلام من اشراط الساعة ان تلد المرأة الامة ربتها اي سيدتها
فاقام عليه الصلاة والسلام الولد مقام ابيه والاب حر فكذا الولد ولانه عليه لاصلان
مانع الرق قارن سبب الملك فدفعه بخلاف ما لو اشترى زوجته الحامل منه فان
الولد يعتق عليه وولاؤه له واذا ثبت حرية الولد وامته امه ثبت لها حق الحرية وحرم

بيعها



بيعها وهبتها ورهنها والوصية بها لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وابن
القطان وقال كل رواته ثقات وهو عندي حسن وصحيح ورواه مالك في الموطأ عن نافع
عن ابن عمر فان قلت فما جوابك عن حديث جابر رضي الله عنه كنا نبيع امهات الاولاد في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى بذلك باسا رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه وفي رواية ابي داود وابن حبان بمعناه حديث جابر بعنا امهات الاولاد على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر نهانا فانتهينا
واحسن على تسليم صحة ذلك ان هذا الفعل منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام وهو لا
يشعر لان هذا الامر نادر ويحتمل انه كان مباحا ثم نهي عنه ولم يعلم بذلك الصديق رضي
الله عنه ومثل هذا يعني عدم العلم يمكن وقد وقع لعمر ولغيره ولهذا كان الصديق
وغيره اذا وقعت له الواقعة ولم يعلم فيها شيئا سال ويجوز للسيد استخدامها واجارتها
ووطؤها للحديث وفي تزويجها اقوال اصحها انه يجوز ايضا لانه يملك رقبتها ومنافعها
حتى الوطء فيملك تزويجها برضاها وبدونه كالمدبرة وهذا هو الصحيح ونص عليه الشافعي
في الجديد والله اعلم **قال** واذا مات السيد عتقت من راس ماله قبل الدين والوصايا
اما عتقها فلما مر من الاخبار ولان الولد انعقد حرا وبعضه منها فقد صار بعضها حرا
فاستتبع باقيها كالعتق الا ان في العتق قوة فاستتبع في الحال وهنا ضعيف فاستتبع في
المستقبل واما كونها من راس المال فلانه اتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه الاتلاف بالاكل
واللبس وبالقياس على من تزوج في مرض الموت وقيل لا يعتق بموت السيد وخطب
علي رضي الله عنه بالكوفة فقال اجمع رايي وراي عمر على ان لا تباع امهات الاولاد وانا
الان ارى بيعهن فقال له عبيدة السلماني رايك مع الجماعة احب الينا من رايك في الفرقة
فاطرق رضي الله عنه ثم قال اقضوا انتم تقضون فاني اكره ان اخالف اصحابي ولهذا اختلف
الاصحاب هل رجع علي ام لا قال النووي في اصل الروضة فان قلنا بالمذهب انه لا يجوز
بيعها فقضى بجوازه قاض فحكى الروياني عن الاصحاب انه ينقض قضاؤه وما كان فيه خلاف
بين العصر الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين انتهى ومقتضاه

وحجان التفصيل قال الرافعي للاصوليين خلاف في انه هل يشترط لحصول الاجماع انقراض
العصر ولاصحابنا وجهان فيما اذا اختلفت الصحابة في مسئلة ثم اجمع التابعون على احد
القولين هل يرتفع به الخلاف الاول قال النووي الاصح انه اجماع وقال الغزالي وابن برهان
انه مذهب الشافعي قال امام الحرمين ميل الشافعي اليه وفي عبارته الرشيقة في ذلك ان
المذاهب لا تموت بموت اصحابها والله اعلم قال وولدها من غيره بمنزلتها • اولاد المستولدة
ان كانوا من السيد فلا خفاء في حريتهم وان حدثوا من نكاح او زنا فلهم حكم الام لان الولد يتبع
الام في الحرية فكذا في حق الحرية فليس للسيد بيعهم ويعتقون بموت السيد وان كانت
الام قد ماتت في حياة السيد ولو اعتق السيد الام لم يعتق الولد وكذا حكم العكس كما في
التدبير بخلاف ما لو اعتق المكاتبة يعتق ولدها والفرق ان السبب في الولد في ام الولد
والمدبر انما هي سراية التدبير او امية الولد والصفة موت السيد ولا كذلك الكتابة ولو
ولدت المستولدة من وطء شبهة فان كان الواطئ يعتقد انها زوجته الامة فالولد رقيق
للسيد كالام وهو كما لو اتت به من نكاح او زنا وان كان يعتقدها زوجته الحرة او امته الحرة
انعقد الولد حرا وعليه قيمته للسيد واما الاولاد الحاصلون قبل الاستيلاد بنكاح او زنا فليس
لهم حكم الام بعد الاستيلاد بل للسيد بيعهم اذا ولدوا في ملكه ولا يعتقون بموته لانهم حدثوا
قبل ثبوت حق الحرية للام والله اعلم قال ومن اصاب امة غيره بنكاح فولدها
منه مملوك لسيدها • اذا اولد شخص جارية اجنبي اما بنكاح او زنا فالولد مملوك لصاحب
الجارية لانه يتبع الام في الرق كما يتبعها في الحرية قال وان اصابها بشبهة فولده منها حر وعليه
قيمته لسيدها فان ملك الام بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطء في النكاح وصارت ام ولد له بالوطء
بالشبهة • اذا وطئ شخص امة الغير على ظن انها زوجته الحرة او امته او ام ولده فالولد حر نظرا
الى ظنه وعليه قيمته للسيد لانه فوت رقه بظنه ولا تصير الامة ام ولد في الحال لعدم ملكه لها
فان ملكها بعد ذلك فهل تصير ام ولد فيه قولان احدهما نعم تصير ام ولد لان العلوق بالحر في الملك
سبب للحرية بعد الموت كما ان القرابة عند الملك سبب للعتق في الحال فلما كان الملك اذا
طرأ على القرابة حصل العتق في الحال فكذا اذا طرأ بعد انعقاد الولد حرا تحصل بعد
الموت والثاني لا تصير وهذا هو الصحيح وهو ما جزم به الشيخ لانها علقت منه في غير ملكه
فاشبه ما لو علقت به في نكاح وكذا لو غر بحرية امة فنكحها فان ولده منها حر وفي مصيرها

ام ولده